

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حنبل
العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢

الجزء الثاني عشر

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واسطى أطرافه ، ونه على أرففها في كل حديث

محمد فواز عبد الباقي

المكتبة السلفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٥ - كتاب الفرائض

١ - باب قول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ، فإن كنَّ نساءً فوقَ اثْنَتَيْنِ فلهنَّ كُلاًّ ما تركَ ، وإن كانتْ واحدةً فلهما النصفُ ولأبويهِ لكلٍّ واحدٍ منهما السُّدُسُ مما تركَ إن كانَ له ولدٌ ، فإن لم يكن له ولدٌ وورثتهُ أبواهُ فَلأُمُّهُ ثلثٌ فإن كانَ له إِخْوَةٌ فَلأُمُّهُ السُّدُسُ من بعدِ وصيةٍ يوصي بها أو دينٌ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ، فريضة من الله إنَّ اللهَ كانَ عليماً حَكِيماً . ولَكُمْ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ آزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لهنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مما تَرَكَنَّ من بعدِ وصيةٍ يوصينَ بها أو دينٍ ولهنَّ الرُّبْعُ مما تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلهنَّ الثُّلُثُ مما تَرَكَنَّ من بعدِ وصيةٍ توصونَ بها أو دينٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاهُمَا أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ من ذلكَ فَهُمُ شُرَكَاءُ فِي ثُلُثٍ من بعدِ وصيةٍ يوصي بها أو دينٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وصيةٍ من الله ، واللهُ عليمٌ حلِيمٌ ﴿

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي وَقَدْ أَغْنَى عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَنْقَضْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْبَحَ فِي مَالِي ، كَيْفَ أَقْضَى فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ ﴿

قوله (كتاب الفرائض) جمع فريضة كحديقة وحدائق ، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع ، يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئاً من المال قاله الخطابي ، وقيل هو من فرض القوس وهو الحز الذي في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول ، وقيل الثاني خاص بفرائض الله وهي ما ألزم به عباده . وقال الراغب : الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه . وخصت المواريث بأسم الفرائض من قوله تعالى ﴿نصيباً مفروضاً﴾ أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم . قوله (وقول الله : يوصيكم الله في أولادكم) أفاد السبيل أن الحكمة في التعبير بلفظ الفعل الماضي كما في قوله تعالى ﴿ذلكم وصاكم به﴾ (سورة أنزلناها وفرضناها) الإشارة إلى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم كما سيأتي بيانه قريباً في باب ميراث الزوج قال : وأضاف الفعل إلى اسم المظاهر تنويعاً بالحكم وتعظيماً له وقال ﴿في أولادكم﴾ ولم يقل بأولادكم إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم ، ولذلك لم يخص الوصية بالميراث بل أتى باللفظ عاماً وهو كقوله

« لا أشهد على جور ، وأضاف الأولاد إليهم مع أنه الذي أوصى بهم إشارة إلى أنه أرحم بهم من آبائهم . قوله (إلى قوله : وصية من الله والله عليم حلیم) كذا لابي ذر ، وأما غيره فساق الآية الأولى وقال بعد قوله عليا حكما إلى قوله والله عليم حلیم ، وذكر فيه حديث جابر « مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي فلم يجبني بشئ حتى نزلت آية الميراث ، وهكذا وقع في رواية قتبية ، وقد تقدم في تفسير سورة النساء أن مسلما أخرجه عن عمرو الناقد عن سفيان وهو ابن عيينة شيخ قتبية فيه وزاد في آخره (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وبينت هناك أن هذه الزيادة مدرجة وأن الصواب ما أخرجه الترمذي من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة « حتى نزلت بوصيكم الله في أولادكم » ، وأما قول البخاري في الترجمة « إلى والله عليم حلیم » ، فأشار به إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) وقد سبق في آخر تفسير النساء ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن جابر أن (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) نزلت فيه ، وقد أشكل ذلك قديما قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في أحدهما فنزلت يستفتونك وفي أخرى آية الموارث : هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ثم أشار إلى ترجيح آية الموارث ونوهم يستفتونك ، ويظهر أن يقال إن كلا من الآيتين لما كان فيما ذكر الكلالة نزلت في ذلك ، لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الاخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ « وله أخ أو أخت من أم » وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الاخوة فنزلت الأخيرة ، فيصح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر ، لكن المتعلقة من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة ، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضا في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عنهما أن يرثا من أبيهما فنزلت بوصيكم الله الآية فقال للعم أعط ابنتي سعد الثلثين ، وقد بينت سياقه من وجه آخر هناك وبالله التوفيق . وقد وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين « فقلت يا رسول الله إنسا يرثي كلالة » وقوله فلم يجبني بشئ ، استدلل به على أنه ﷺ كان لا يجتهد ، ورد بأنه لا يلزم من انتظاره الوحي في هذه القصة الخاصة عموم ذلك في كل قصة ولا سيما وهي في مسألة الموارث التي غالبها لا مجال للرأي فيه ، سلمنا أنه كان يمكنه أن يجتهد فيها لكن لعله كان ينتظر الوحي أولا فان لم ينزل اجتهد ، فلا يدل على نفى الاجتهاد مطلقا

٣ - باب تعليم الفرائض . وقال عقبة بن عامر : تعلموا قبل الظانين ، يعني الذين يتكلمون بالظن

٦٧٢٤ - حديث موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه « عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباعضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا »

قوله (باب تعليم الفرائض ، وقال عقبة بن عامر : تعلموا قبل الظانين ، يعني الذين يتكلمون بالظن) هذا الأمر لم اظفر به موصولا ، وقوله « قبل الظانين » فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يفتون عند النصوص ولا يتجاوزونها ، وإن نقل عن بعضهم الفتوى بالرأى فهو قليل بالنسبة ، وفيه انذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأى . وقبل مراده قبل اندراس العلم وحدث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند إلى علم . قال ابن المنير : وإنما خص البخاري قول عقبة بالفرائض لأنها أدخل فيه من غيرها ، لأن الفرائض الغالب عليها التعبد

والنحسام وجوه الرأي والحوض فيها بالظن لا المضطاط له ، بخلاف غيرها من أبواب العلم فإن للرأي فيها مجالا والاضطباط فيها يمكن غالباً . ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة الحديث المرفوع لترجمة . وقيل وجه المناسبة أن فيه إشارة إلى أن النهي عن العمل بالظن يتضمن الحث على العمل بالعلم وذلك فرع تعلمه ، وعلم الفرائض يؤخذ غالباً بطريق العلم كما تقدم تقريره . وقال الكرماني : يحتمل أن يقال لما كان في الحديث « وكونوا عباد الله إخواناً » يؤخذ منه تعلم الفرائض ليعلم الأخ الوارث من غيره ، وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه « تعلموا الفرائض وعلوها الناس فاني امرؤ مقبوض » وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ، ورواه موقرون ، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأهرابي اختلافاً كثيراً ، فقال الترمذي : أنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق أبي مسعود ، وجاء عنه من طريق أبي هريرة ، وفي أسانيدنا عنه أيضاً اختلاف ، ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة « تعلموا الفرائض فانها نصف العلم ، وانه أول ما ينزع من أمتي » وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق راشد الخاني عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رفعه « تعلموا القرآن والفرائض وعلوها الناس ، أو شك أن يأتي على الناس زمان يخضعهم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول . وعن أبي سعيد الخدري بلفظ « تعلموا الفرائض وعلوها الناس » أخرجه الدارقطني من طريق عطية وهو ضعيف ، وأخرج الدارمي عن عمر موقفاً « تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن » وفي لفظ عنه « تعلموا الفرائض فانها من دينكم » وعن ابن مسعود موقفاً أيضاً « من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض » ورجالها ثقات إلا أن في أسانيدنا انقطاعاً ، قال ابن الصلاح : لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا ، وقد قال ابن عيينة اذ سئل عن ذلك : أنه يدل على كل الناس . وقال غيره : لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت ، وقيل لأن الأحكام تتعلق من النصوص ومن القياس والفرائض لا تتعلق إلا من النصوص كما تقدم . ثم ذكر حديث أبي هريرة « إياكم والظن » الحديث وقد تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة في « باب ما ينهى عن التحاسد » في أوائل كتاب الأدب ، وتقدم شرحه مستوفى وفيه بيان المراد بالظن هنا وأنه الذي لا يستند إلى أصل ، ويدخل فيه ظن سوء المسلم ، وابن طاووس المذكور في السند هو عبد الله

٣ - باب قول النبي ﷺ لا تُورَث ، ما رُكنا صدقة

٦٧٢٥ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن محمد حَدَّثَنَا هُشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُمَا مِنْ فَدَّكَ وَسَمَّيَهُمَا مِنْ خَيْبَرِ »

٦٧٢٦ - فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تُورَث ، ما رُكنا صدقة ، إنما يأكل آلُ محمد من هذا المال ، قال أبو بكر والله لا أدعُ امرأ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته ، قال فهجرتُه

فاطمة . فلم تنكحهُ حتى ماتت ،

٦٧٢٧ - **حدثنا** إسماعيل بن أبان أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة « عن عائشة أن النبي ﷺ قال : لا نُورثُ ماركها صدقة ،

٦٧٢٨ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال « أخبرني مالك بن أنس بن خالد - وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي في كرا من حديثه ذلك ، فانطلقتُ حتى دخلتُ عليه فسألته - فقال انطلقتُ حتى أدخل على عمر فأتاه حاجبه يبرئنا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعيد ؟ قال نعم فأذن لم ثم قال : هل لك في علي وعباس ؟ قال نعم . قال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ، قال أنشدكم بالله الذي ياذنهم تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نُورثُ ماركنا صدقة » يريد رسول الله ﷺ نفسه ، فقال الرهط : قد قال ذلك ، فأقبل علي وعباس فقال : هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك ؟ قالوا قد قال ذلك . قال عمر بن الخطاب : أحذركم عن هذا الأمر ، إن الله قد كان خص رسول الله ﷺ في هذا الشيء لم يُعطه أحدا غيره ، فقال عز وجل : ما آفاه الله على رسوله إلى قوله قدبر ، فكانت خالصة لرسول الله ﷺ . والله ما احتازها داركم ولا استأثر بها عليكم ، لقد أعطاكموها وبها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان النبي ﷺ يُنفق على أهله من هذا المال نفقة سنة ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله بمال الله فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس أنشدكم بالله هل تعلمان ذلك ؟ قالوا نعم ، فتوفي الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله ﷺ فقُبضتْها فعمل بما حمل به رسول الله ﷺ ، ثم توفي الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله ﷺ فقُبضتْها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ثم جئنا وكِلَيْتُكما واحدة وأمرُكَا جميع ، جئتني كسألتني نصيبك من ابن أخيك ، وأنا نسي نصيب امرأته من أبيها ، فقلت إن شئتما دفعتهما إليكما بذلك ، فقلتم إسان مني قضاء غير ذلك ؟ فوالله الذي ياذنهم تقوم السماء والأرض لا أفضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما فادعاهما إلي فانا أكفيكماها ،

٦٧٢٩ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يقدِّمُ ورثتي ديناراً ، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عايلي فهو صدقة ،

٦٧٣٠ - **حديث** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعن عثمان إلى أبي بكر بسائنته ميراثن، فقالت عائشة أليس قال رسول الله ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة ؟

قوله (باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة) هو بالرفع أى المتروك هنا صدقة ، وادعى الشيعة أنه بالنصب على أن ما نافية ورد عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع ، وعلى التناول فيجوز النصب على تقدير حذف تقدير ما تركنا مبدول صدقة قاله ابن مالك ، وينبغي الاضراب عنه والوقوف مع ما ثبتت به الرواية . وذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث أبي بكر في ذلك وقصته مع فاطمة ، وقد مضى في فرض الخمس مشروحا وسياقه أنم بما هنا ، وقوله فيه (إنما يأكل آل محمد من هذا المال ، كذا وقع ظاهره المحصر وأنهم لا يأكلون إلا من هذا المال ، وليس ذلك مراداً وإنما المراد العكس وترجيئه أن من للتبعض والتقدير إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال يعنى بقدر حاجتهم وبقيته المصالح . ثانيها حديث عائشة بلفظ الترجمة ، وأورده آخر الباب بزيادة فيه . ثالثها حديث عمر في قصة علي والعباس مع عمر في منازعتهم في صدقة رسول الله ﷺ وفيه قول عمر لعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والوبر بن العوام : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة ، يريد نفسه ؟ فقالوا : قد قال ذلك . وفيه أنه قال مثله لعلي وللعباس فقالا كذلك الحديث بطوله ، وقد مضى طويلاً في فرض الخمس وذكر شرحه هناك . تنبيهات : הראء من قوله لا نورث ، بالفتح في الرواية ، ولو روى بالكسر اصح المعنى أيضاً ، وقوله دفكانت خالصة لرسول الله ﷺ ، كذا الأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستعمل والكشميني خاصة ، وقوله (أقعد أعطاكوه ، أى المال في رواية الكشميني (أعطاكوه) أى الخالصة له ، وقوله (فوالله الذى بإذنه ، في رواية الكشميني بحذف الجلالة . رابعها حديث أبي هريرة واسماعيل شيخه هو ابن أبي أريس المدني ابن أخت مالك وقد أكثر عنه ، وأما اسماعيل بن أبان شيخه في الحديث الذى قبله بحديث فلا رواية له عن مالك . **قوله** (لا يقسم) كذا لأبي ذر عن غير الكشميني وللبائين (لا يقسم ، بحذف للتاء الثانية ، قال ابن التين : الرواية في الموطأ وكذا قرأته في البخارى برفع الميم على أنه خبر والمعنى ليس يقسم ، ورواه بعضهم بالحوم كأنه نهاهم إن خلف شيئا لا يقسم بعده ، فلا تمارض بين هذا وما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي (ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما ، ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى التمس فيتحد معنى الروایتين ، ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة ، وأن الذى يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضاً بطريق الإثبات بل تقسم منافعه لمن ذكر ، **قوله** (ورثتى) أى بالقوة لو كنت ممن يورث ، أو المراد لا يقسم مال تركه لجملة الارث فاتى بلفظ (ورثتى ، ليكون الحكم معللاً بما به الاشتقاق وهو الارث ، فلاننى اقتسامهم بالارث منه قاله السبكي الكبير . **قوله** (ما تركت بعد نفقة نسائي وموثة عاملي فهو صدقة) تقدم الكلام على المراد بقوله (عاملي ، في أوائل فرض الخمس مع شرح الحديث وحكيته فيه ثلاثة أقوال ، ثم وجدت في (الخصائص لابن دحية ، حكاية قول رابع أن المراد خادمه وجبر عن العامل على الصدقة ، بالامل على النخل وزاد أيضاً وقيل الأجير ،

ويتحصل من المجموع خمسة أقوال : الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره عليه الصلاة والسلام ، وهذا ان كان المراد بالخادم الجنس والا فان كان الضمير للدخل فيتحد مع الصانع أو الناظر ، وقد ترجم المصنف عليه في أواخر الوصايا باب نفقة قيم الوقف ، وفيه إشارة إلى ترجيح حل العامل على الناظر . وبما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما مغايرة ؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والاتفاق بذل القوت ، قال : وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة ، والسرف في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه عليهم السلام لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لابدلن من القوت فاقصر على ما يدل عليه ، والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصا ، ويؤيده قول أبي بكر الصديق : ان حرقى كانت تكفى عائلتي فاشتغلت عن ذلك بأمر المسلمين ، لجهلوا قدر كفايته . ثم قال السبكي : لا يمتنع بأن هر كان فضل عائشة في المعطاء لانه عاى ذلك بمريد حب رسول الله عليه السلام لما . قلت : وهذا ليس بما بدأ به لأن قسمة عمر كانت من الفتح ، وأما ما يتعلق بحديث الباب ففيما يتعلق بما خلفه النبي عليه السلام وأنه يبدأ منه بما ذكر ، وأما رحمه الله أنه يدخل في لفظ نفقة لسأى ، كسوتهن وسائر الوازم وهو كما قال ، ومن ثم استمرت المساكن التي كن فيها قبل وفاته عليه السلام كل واحدة باسم التي كانت فيه ، وقد تقدم تقرير ذلك في أول فرض الخمس ، وإذا انضم قوله : ان الذي تخلفه صدقة ، إلى أن آله تحرم عليهم الصدقة تحق قوله : لا نورث ، وفي قول عمر : يريد نفسه ، إشارة إلى أن الثمن في قوله : نورث ، للتكلم خاصة لا للجمع ، وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ : نحن معاشر الانبياء لانورث ، فقد أنكره جماعة من الأئمة ، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ : نحن ، لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ : انا معاشر الانبياء لانورث ، الحديث أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه ، وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من أقن أصحاب ابن عيينة فيه . وأورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ، بنحو اللفظ المذكور ، وأخرجه الدارقطني في العلل ، من رواية أم هانئ عن قاطمة عليها السلام عن أبي بكر الصديق بلفظ : ان الانبياء لا يورثون ، قال ابن بطال وغيره : ووجه ذلك والله أعلم أن الله بعثهم مبلغين رسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرا كما قال (قل لا أسألكم عليه أجرا) وقال نوح وهو د وغيرهما نحو ذلك ، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لتلاطم أنهم جمعوا المال لوادهم ، قال : وقوله تعالى (وورث سليمان داود) حملة أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة ، وكذا قول ذكرى (فهب لي من لدنك وليا يرثني) وقد حكى ابن عبد البر أن العلماء في ذلك قواين وأن الأكثر على أن الانبياء لا يورثون ، وذكر أن من قال بذلك من الفقهاء ابراهيم بن اسماعيل بن حلية ، ونقله عن الحسن البصري عياض في شرح مسلم ، وأخرج الطبري من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن ذكرى (واني خفت الموالي) قال : العصبية . ومن قوله (وهب لي من لدنك وليا يرثني) قال : يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رحمه مرسله : رحم الله أخى ذكرى ما كان عليه من يرث ماله . قلت : وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليه الصلاة والسلام : لانورث ما تركنا صدقة ، فيسكون ذلك من

خصائصه التي أكرم بها ، بل قول عمر د يريد نفسه ، يؤيد اختصاصه بذلك ، وأما عموم قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) الخ فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئا كان يملكه ، وإذا ثبت أنه وقفه ، قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث ، وعلى تقدير أنه خلف شيئا مما كان يملكه فدخله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه ، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس . وقيل الحكمة في كونه لا يورث حتم المادة في تمتي الوارث موت المورث من أجل المال ، وقيل لكون النبي كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع ، وهذا معنى الصدقة العامة . وقال ابن المنير في الحاشية : يستفاد من الحديث أن من قال داري صدقة لا تورث أنها تكون حبسا ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس ، وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا أو كناية ؟ يحتاج إلى نية ، وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات وأن الوقف لا يختص بالعقار اعموم قوله د ماتركت بعد نفقة نسائي ، الخ . ثم ذكر حديث عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ د لا تورث ماتركنا صدقة ، أورده من رواية مالك عن ابن شهاب عن هرو ، وهذا الحديث في الموطأ ووقع في رواية ابن وهب عن مالك حدثني ابن شهاب ، وفي الموطأ للدارقطني من طريق القعنبي د يسألنه ثمنهن ، وكذا أخرجه من طريق جويرية بن أسماء عن مالك . وفي الموطأ أيضا أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق ، وفيه فقالت لهن عائشة وفيه د ماتركنا فهو صدقة ، وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة ، وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي بكر الصديق أورده الدارقطني في الغرائب وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده ، وهذا يوافق رواية معمر عن ابن شهاب المذكورة في أول هذا الباب فإن فيه عن عائشة أن أبا بكر قال د سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكره ، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها ، ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته عن النبي ﷺ لما طالب الأزواج ذلك والله أعلم

٤ - باب قول النبي ﷺ « من ترك مالا فلأهله »

٦٧٣١ - **حديثنا** عهد أن أخبرنا عهد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة د عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وقاء فمكئنا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته .

قوله (باب قول النبي ﷺ : من ترك مالا فلأهله) هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق أخرى عن أبي سلمة ، وأخرجه الترمذي في أول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، وبعده د ومن ترك ضياعا قال ، وقال بعده : رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أطول من هذا . **قوله** في السند (عهد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ، وقد بينت في الكفالة الاختلاف على الزهري في صحايه وأن معمرًا انفرد عنه بقوله د عن جابر د بدل د أبي هريرة . **قوله** (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) هكذا أورده مختصرا ، وتقدم في الكفالة من طريق عقيل عن ابن شهاب بذكر سببه في أوله ولفظه

« ان رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل : ترك لدينه قضاء ؟ فان قيل نعم صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، الحديث ، وتقدم في الفرض وفي تفسير الاحزاب من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، افروا ان شئتم : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، الحديث ، وفي حديث جابر عند أبي داود ان النبي ﷺ كان يقول « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، وقوله هنا « فن مات وعليه دين ولم يترك وقاه فعلمنا قضاؤه ، يخص ما أطلق في رواية عقيل بلفظ « فن توفي من المؤمنين وترك ديناً فعل قضاؤه ، وكذا قوله في الرواية الأخرى في تفسير الاحزاب « فان ترك ديناً أو ضياعاً فليأتيني قانا مولاه أو وليه » فعرف أنه مخصوص به لم يترك وقاه ، وقوله « فليأتيني » أي من يقوم مقامه في السعي في وقاه دينه ، أو المراد صاحب الدين ، وأما الضمير في قوله « مولاه » فهو الميت المذكور ، وسيأتي بعد قليل من رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « فأنا وليه فلا داعي له ، وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا الشق في السكافة وبيان الحكمة في ترك الصلاة على من مات وعليه دين بلا وقاه وأنه كان اذا وجد من يتكفل بوقائه صلى عليه وأن ذلك كان قبل أن يفتح الفتوح كما في رواية عقيل ، وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاية الأمر بعده ؟ والراجع الاستمرار ، لكن وجوب الوقاه إنما هو من مال المصالح . وقيل ابن بطلال وغيره أنه كان ﷺ يتبرع بذلك ، وعلى هذا لا يجب على من بعده ، ودلى الاول قال ابن بطلال : فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً . قلت : والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة ، وهو كمن له حق وعليه حق ، وقد مضى أنهم اذا خلاصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتفاحصون المظالم حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة ، فيحمل قوله لا يحبس أي معذبا مثلاً . والله أعلم . قوله (ومن ترك مالا فلورثته) أي فهو لورثته وثبتت كذلك هنا في رواية السكهمية وكذا لمسلم ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة « فلورثته عصبته من كانوا » ولمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة « قال العصبه من كان » وسيأتي بعد قليل من رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « قاله لموالي العصبه » أي أولياء العصبه ، قال الداودي : المراد بالعصبه هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب ، لان العاصب في الاصطلاح من له سهم مقدر من التجميع على توريثهم ويرث كل المال اذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب ، وقيل المراد بالعصبه هنا قرابة الرجل وهم من يلتقي مع الميت في أب ولو علا ، سموا بذلك لأنهم يحيطون به يقال عصب الرجل بفلان أحاط به ومن ثم قيل تعصب لفلان أي أحاط به ، وقال السكهماني : المراد بالعصبه بعد أصحاب الفروض ، قال : ويؤخذ حكم أصحاب الفروض من ذكر العصبه بطريق الاول ، ويشير إلى ذلك قوله « من كانوا » فانه يتناول أنواع المنتسبين اليه بالنفس أو بالغير ، قال ويحتمل أن تكون من شرطية

٥ - باب ميراث الولد من أبيه وأمه

وقال زيد بن ثابت : إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلمن الثلثان وإن كان معهن ذكر بدي بن غيرهم فيعطى فريضة ، فما بقي فلا ذكر ومن حفظ الأثنيين

٦٧٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي

الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ،

[الحديث ٦٧٣٢ - أطرافه في : ٦٧٣٥ ، ٦٧٣٧ ، ٦٧٤٦]

قوله (باب ميراث الولد من أبيه وأمه) لفظ الولد أعم من الذكر والأنثى ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وإن سفل ، قال ابن عبد البر : أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت ، وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن أبي طالب ، وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير النادر إذا ظهر له بما يجب عليه الانقياد إليه . **قوله** (وقال زيد بن ثابت الخ) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر مثله سواء إلا أنه قال بعد قوله وإن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهن ويبدأ بمن شركرم فيعطى فريضته فابقي بعد ذلك فلذكر مثل حظ الأنثيين ، قال ابن بطال : قوله د وإن كان معهن ذكر ، يريد إن كان مع البنات أخ من أبيهن وكان معهم غيرهن ممن له فرض مسمى كالأب مثلاً ، قال : ولذلك قال شركرم ولم يقل شركن فيعطى الأب مثلاً فرضه ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، قال : وهذا تأويل حديث الباب وهو قوله ألحقوا الفرائض بأهلها . **قوله** (ابن طاوس) هو عبد الله . **قوله** (عن ابن عباس) قيل تفرد وهيب بوصله ، ورواه الثوري عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس بل أرسله أخرجه النسائي والطحاوي وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال ورجح عند صاحبى صحيح الموصول ، لمتابعة روح بن القاسم وهيبا عندهما ويحيى بن أيوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطني ، واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه ووصولا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعاً مرسلأ أخرجه الطحاوي ، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري وإنما صححه لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لسكن العدد الكثير يقاومه ، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقتين قدم الوصل والله أعلم . **قوله** (ألحقوا الفرائض بأهلها) المراد بالفرائض هنا الأنصبة المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصف ونصف والنصفان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن ، ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن طاوس أفسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، أى على وفق ما أنزل في كتابه . **قوله** (فما بقي) في رواية روح بن القاسم فما تركت أى أبقيت . **قوله** (فهو لأولى) في رواية الكشمي «لأولى» بفتح الهمزة واللام بينهما وأو ساكنة أفعل تفضيل من الولي يسكن اللام وهو أقرب ، أى لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث ، وليس المراد هنا الآحق ، وقد حكى عياض أن في رواية ابن الحذاء عن ابن مهران في مسلم «فهو لأدنى» بدال ونون وهي بمعنى الأقرب ، قال الخطابي : المعنى أقرب رجل من العصبية . وقال ابن بطال : المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبية بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استوتوا اشتركوا ، قال : ولم يقصد في هذا الحديث من يدل بالآباء والأمهات مثلاً لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استورا في المنزلة ، كذا قال ابن المنير . وقال ابن التين إنما المراد به العمة مع الأم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع

ابن العم وخرج من ذلك الاخ والاخت لابوين أو لأب فانهم يرثون بنص قوله تعالى ﴿ وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ، ويستثنى من ذلك من يجب كالأخ لأب مع البنت والأخت الشقيقة وكذا يخرج الاخ والاخت لام لقوله تعالى ﴿ فلاكل واحد منهما السدس ﴾ وقد نقل الاجماع على أن المراد بها الاخوة من الأم ، وسيأتى مزيد فى هذا فى باب أبى عم أحدهما أخ لام والآخر زوج ، قوله (رجل ذكر) هكذا فى جميع الروايات ، ووقع فى كتب الفقهاء كصاحب النهاية وتليذه الغزالي د فلاولى عصبة ذكر ، قال ابن الجوزي والمندري : هذه اللفظة ليست محفوظة ، وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة فى اللغة اسم للجمع لا للواحد ، كذا قال والذي يظهر أنه اسم جنس ، ويدل عليه ما وقع فى بعض طرق حديث أبى هريرة الذى فى الباب قبله د فليرثه عصبته من كانوا ، قال ابن دقيق العيد : قد استشكل بأن الأخوات مصبات البنات والحديث يقتضى اشتراط الذكورة فى العصبة المستحق للباقي بعد الفروض ، والجواب أنه من طريق المفهوم ، وقد اختلف هل له عموم ؟ وعلى التناول فيخص بالخبر الدال على أن الأخوات مصبات البنات ، وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير برجل فقال الخطابي : انما كرر للبيان فى أعمته بالذكورة ليعلم أن العصبة اذا كان حما أو ابن عم مثلا وكان معه أخت له أن الأخت لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتعقب بان هذا ظاهر من التعبير بقوله د رجل ، والاشكال باق إلا أن كلامه ينحل الى أنه للتأكيد ، وبه جزم غيره كابن التين قال : ومثله ابن ابون ذكر ، وزيفه القرطبي فقال : قيل انه للتأكيد اللفظي ، ورد بأن العرب انما تؤكد حيث يفيد فائدة إما تعين المعنى فى النفس وإما رفع توم المجاز وليس ذلك موجودا هنا . وقال غيره : هذا التوكيد لمتعاق الحكم وهو الذكورة ، لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة فى الأمر ، فقد حكى سيوطي مررت برجل رجل أبوه فلم هذا احتاج الكلام الى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ ، وقيل خشية أن يظن بلفظ رجل الشخص وهو أهم من الذكر والانثى . وقال ابن العربي : فى قوله ذكر الاطاعة بالميراث انما تكون الذكر دون الانثى ، ولا يرد قول من قال ان البنت تأخذ جميع المال لأنها انما تأخذ به بسببين متغايرين والإطاعة مختصة بالسبب الواحد وايس الا الذكر فلم هذا فيه عليه بذكر الذكورية ، قال : وهذا لا يتفطن له كل مدع . وقيل إنه احتراز عن الخنثى فى الموضوعين فلا تؤخذ الخنثى فى الزكاة ولا يجوز الخنثى المال اذا انفرد ، وقيل للاعتناء بالجنس ، وقيل للاشارة إلى السكال فى ذلك كما يقال امرأة أنثى ، وقيل لئلا توم اشتراك الانثى معه لتلا يحمل على التغليب ، وقيل ذكر تنبيها على سبب الاستحقاق بالعصبة وسبب الترجيع فى الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم المئون كالقيام بالعمال والضعيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك ، هكذا قال النووي ، وسبقه الفاضل عياض فقال : قيل هو على معنى اختصاص الرجال بالتمصيب بالذكورية التى بها القيام على الاناث ، وأصله المازرى فانه قال بعد أن ذكر استشكل ماورد فى هذا وهو رجل ذكر وفى الزكاة ابن ابون ذكر قال والذي يظهر لى أن قاعدة الشرع فى الزكاة الانتقال من سن الى أعلى منها ومن عدد الى أكثر منه وقد جعل فى خمسة وعشرين بنت غناض وسنا أعلى منها وهو ابن ابون فقد يتخيل أنه على خلاف القاعدة وأن السنين كاسن الواحد لأن ابن ابون أعلى سنا لكنه أدنى قدرا فبقيته بقوله ذكر على أن الذكورية تبخسه حتى يصير مساويا لبنت غناض مع كونها أصغر سنا منه ، وأما فى الفرائض

فلما علم أن الرجال هم القائمون بالأمور وفيهم معنى التعصيب وتري لم العرب ما لا ترى للنساء فمسير بلفظ ذكر
 إشارة إلى العلة التي لاجلها اختص بذلك ، فهما وإن اشتركا في أن السبب في وصف كل منهما بذكر التنبيه على
 ذلك لكن متعلق التنبيه فيهما مختلف ، فانه في ابن اللبون إشارة إلى النقص وفي الرجل إشارة إلى الفضل ، وهذا
 قد لحظه القرطبي وارتضاء . وقيل انه وصف لأولى لا لرجل قاله السهيلي وأطال في تقريره وتبجح به فقال : هذا
 الحديث أصل في الفرائض وفيه إشكال وقد تلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا تصح إضافته إلى من أوتي جوامع
 الحكم واختصر له الكلام اختصارا فقالوا : هو نعمت لرجل ، وهذا لا يصح لعدم الفائدة لأنه لا يتصور أن يكون
 الرجل إلا ذكرا وكلامه أجل من أن يشتمل على حشو لا فائدة فيه ولا يتعلق به حكم ، ولو كان كما زعموا لنقص
 فقه الحديث لأنه لا يكون فيه بيان حكم الطفل الذي لم يبلغ سن الرجولية ، وقد اتفقوا على أن الميراث يجب له
 ولو كان ابن ساحة فلا فائدة في تخصيصه بالبالغ دون الصغير ، قال : والحديث إنما سيق لبيان من يستحق الميراث
 من القرابة بعد أصحاب السهام ، ولو كان كما زعموا لم يكن فيه تفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم ، قال فإذا ثبت
 هذا بقوله « أولى رجل ذكر » يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصاحب لأم من قبل بطن ورحم ،
 فالأولى هنا هو ولي الميت فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ وهو في اللفظ مضاف إلى النسب وهو الصلب فغير
 عن الصلب بقوله « أولى رجل » ، لأن الصلب لا يكون إلا رجلا فأفاد بقوله « لأولى رجل » نفي الميراث عن الأولى
 الذي هو من قبل الأم كالحال ، وأفاد بقوله « ذكر » نفي الميراث عن النساء وإن كن من المدلين إلى الميت من قبل
 صلب لأنهن إناث ، قال : وسبب الاشكال من وجهين أحدهما أنه لما كان مخفوضا ظن نعمتا لرجل ولو كان
 مرفوعا لم يشكل كأن يقال فوارثه أولى رجل ذكر ، والثاني أنه جاء بلفظ أفعال وهذا الوزن إذا أريد به التفضيل
 كان بعض ما يضاف إليه كفلان أعلم إنسان فعناه أعلم الناس فتوهم أن المراد بقوله « أولى رجل » أولى الرجال وليس
 كذلك وإنما هو أولى الميت بإضافة النسب وأولى صلب بإضافته كما تقول هو أخوك آخر الرخاء لا أخو البلاء ،
 قال : فالأولى في الحديث كالولي . فان قيل كيف يضاف الواحد وليس بجزء منه ؟ فالجواب إذا كان معناه الأقرب في
 النسب جازت إضافته وإن لم يكن جزءا منه كقوله عليه السلام في البر « بر أمك ثم أباك ثم أدناك » ، قال وعلى هذا
 فيكون في هذا الكلام الموجه من المتانة وكثرة المعاني ما ليس في غيره ، فالحمد لله الذي وفق وأعان انتهى كلامه .
 ولا يخلو من استغلاق . وقد لحظه الكرماني فقال : ذكر صفة لأولى لا لرجل ، والأولى بمعنى القريب الأقرب
 فكأنه قال : فهو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصاحب لأم من جهة بطن ورحم ، فالأولى من حيث المعنى مضاف
 إلى الميت ، وأشير بذكر الرجل إلى الأولوية فأفاد بذلك نفي الميراث عن الأولى الذي من جهة الأم كالحال ، وبقوله
 ذكر نفيه عن النساء بالعصوبة وإن كن من المدلين للميت من جهة الصلب انتهى . وقد أوردته كما وجدته ولم
 أحذف منه إلا أمثلة أطال بها وكلمات طويلة تبجح بها بسبب ما ظهر له من ذلك ، والعلم عند الله تعالى . قال
 النووي : أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب
 قريب ، والعصبة كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى ، فني انفرد أخذ جميع المال ، وإن كان
 مع ذوى فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي ، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له . قال القرطبي : وأما تسمية
 الفقهاء الاخت مع البنات عصبة فعلى سبيل التجوز لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنات اشبهت

العاصب ، قلت : وقد ترجم البخاري بذلك كما سيأتي قريباً . قال الطحاوي : استدلل قوم - يعني ابن عباس ومن تبعه - بحديث ابن عباس على أن من خلف بنتاً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة كان لابنته النصف وما بقي لأخيه ولا شيء لأخته ولو كانت شقيقة ، وطردوا ذلك فيما لو كان مع الأخت الشقيقة عصبية فقالوا لا شيء لها مع البنت بل الذي يبقى بعد البنت للعصبية ولو بعدوا ، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ ان اسروا ملك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ قالوا : فمن أعطى الأخت مع البنت خالف ظاهر القرآن . قال : واستدل عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتاً وابن ابن وبنت ابن متساويين أن للبنت النصف وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن ولم يخصوا ابن الابن بما بقي لكونه ذكراً بل ورثوا عنه شقيقته وهي أنثى ، قال فلم بذلك أن حديث ابن عباس ليس على عمومته بل هو في شيء خاص وهو ما إذا ترك بنتاً وعماً وعممة فإن للبنت النصف وما بقي للعم دون العممة إجماعاً ، قال فاقضى النظر ترجيح إلحاق الأخت مع الأخ بالابن والبنت بالأعم والعمة ، لأن الميت لو لم يترك إلا أخاً وأختاً شقيقتين فالأخ بينهما ، فكذلك لو ترك ابن ابن وبنت ابن ، بخلاف ما لو ترك عمًا وعممة فإن المال كله للعم دون العممة باتفاقهم ، قال : وأما الجواب عما احتجوا به من الآية فهو أنهم أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتاً وأخاً لأب كان للبنت النصف وما بقي للأخ ، وأن معنى قوله تعالى ﴿ ليس له ولد ﴾ إنما هو ولد يحوز المال كله لا الولد الذي لا يحوز ، وأقرب العصباء البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد والأخ إذا انفرد واحد منها ، فإن اجتمعوا فسيأتي حكمه ، ثم بنو الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ، ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بآب لكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين . واستدل به البخاري على أن ابن الابن يحوز المال إذا لم يكن دونه ابن وعلى أن الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب وعلى أن الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب ، وسيأتي جميع ذلك والبحث فيه

٦ - باب ميراث البنات

٦٧٣٣ - **حدثنا** الحميدي **حدثنا** سفيان **حدثنا** الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال مَرَضَتْ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُنِي ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ بَرْتَنِي إِلَّا ابْنَتِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : قُلْتُ فَالْأُطْرُ ، قَالَ : لَا ، قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : لِثَلَاثٍ كَبِيرٍ ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ إِنْ تَنَفَّقَ نَفَقَةً إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا حَتَّى الْقِمَّةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ عَنْ هَجْرَتِي ؟ فَقَالَ لَنْ تَخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا أَزِدَّتْ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً ، وَإِنَّكَ أَنْ تَخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَبُفَّرَ بِكَ آخَرُونَ ، وَلَسَكِنَّ لِلْهَائِسِ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ، يَرْنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ، قَالَ سَفِيَانُ : وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ كُؤَيْبٍ

٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ «أَنَا مَا عَاذُ بِنِجَالِ بَالَيْنٍ مَعْلَمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تَوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ لِلنِّصْفِ وَالْأَخْتَ النِّصْفَ»

[الحديث ٦٧٣٤ - طرقة في : ٦٧١١]

قوله (باب ميراث البنات) الأصل فيه كما تقدم في أول كتاب الفرائض قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى﴾ وقد تقدمت الإشارة إليه وإلى سبب نزولها وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات كما حكاه أبو جعفر بن حبيب في كتاب المحبر، وحكى أن بعض فقهاء الجاهلية ورث البنات لكن سوى بينها وبين الذكر وهو عامر بن جشم بضم الجيم وفتح المعجمة، وقد تمسك بالسبب المذكور من أجاب عن السؤال المشهور في قوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ حيث قيل ذكر في الآية حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن دون الانفرد وذكر حكم البنت الواحدة في الحالين وكذا حكم ما زاد على البنتين، وقد انفرد ابن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة وأبى ذلك الجمهور، واختلف في مأخذهم فقيل حكمهما حكم الثلاث فزاد، ودليه بيان السنة فإن الآية لما كانت محتملة بينت السنة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما، وذلك واضح في سبب النزول فإن العام لما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك أمهما قال ﷺ لها د يقضى الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل إلى العام فقال د أعطى بنتي سعد الثائين، فلا يرد على ذلك أنه يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة فإنه بيان لا نسخ، وقيل بالقياس على الاختين وهما أولى لما يختص بهما من أنهما أمس رحما بالميت من أختيه فلا يقصر بهما عنهما، وقيل إن لفظ د فرق، في الآية مقحم وهو غلط، وقال المبرد: يؤخذ من جهة أن أقل عدد يجتمع فيه الصنفان ذكر وأنثى فإن كان الواحدة الثلث كان للبنتين الثلثان، وقال اسماعيل القاضي في أحكام القرآن: يؤخذ ذلك من قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى﴾ لأنه يقتضي أنه إذا كان ذكر وأنثى فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث، فإذا استحققت الثلث مع الذكر فاستحقاقها الثلث مع أنثى مثلهما بطريق الأولى. وقال السبكي: يؤخذ ذلك من المجيء بلام التعريف التي للجنس في قوله د حظ الاثنتين، فإنه يدل على أنهما استحققا الثلثين وأن الواحدة لها مع الذكر الثلث، وكان ظاهر ذلك أنهم لو كن ثلثا لاستودعن المال لذلك ذكر حكم الثلاث فزاد واستغنى عن إعادة حكم الاثنتين لأنه قد تقدم بدلالة اللفظ. وقال صاحب الكشف: وجهه أن الذكر كما يجوز الثلثين مع الواحدة فالاثنتان كذلك يجوزان الثلثين، فلما ذكر ما دل على حكم اثنتين ذكر بعده حكم ما فوق الثنتين وهو منتزع من كلام القاضي، وقرر الطيبي فقال: اعتبر القاضي الغناء في قوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ لأن مفهوم ترتيب الغناء ومفهوم الوصف في قوله ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ مشعران بذلك، فكأنه لما قال ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى﴾ علم بحسب الظاهر من عبارة النص حكم الذكر مع الأنثى إذا اجتمعا، وفهم منه بحسب إشارة النص حكم الثنتين لأن الذكر كما يجوز الثلثين مع الواحدة فالاثنتان يجوزان الثلثين، ثم أراد أن يعلم حكم ما زاد على الثنتين فقال ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فنظر إلى عبارة النص قال أريد حالة الاجتماع دون الانفرد، ومن نظر إلى إشارة النص قال أن حكم الاثنتين حكم الذكر مطلقا. واعترض على هذا التقرير بأنه ثبت بما ذكر أن لها الثلثين في صورة

ما، وليست هي صورة الاجتماع دائما اذ ليس للبنتين مع الابن الثلثان، والجواب عنه عسر إلا إن انضم اليه أن الحديث بين ذلك، ويعتذر عن ابن عباس بأنه لم يبلغه فوقف مع ظاهر الآية وفهم أن قوله (فوق اثنتين) لانتفاء الزيادة على الثنتين لا لاثبات ذلك للثنتين، وكذا يرد على جواب السميل أن الاثنتين لا يستمر للثلاثان حظهما في كل صورة واقه أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث، وقد مضى شرحه مستوفى في الوصايا، والفرض منه قوله «وإيس يرثني إلا ابنتي»، وقد تقدم أن الذي نفاه سعد أولاده والا فقد كان له من المصبات من يرثه، وحديث معاذ في توريث البنت والأخت، وسيأتي شرحه قريبا في باب ميراث الأخوات مع البنات، من وجه آخر عن الأسود، وأبو النضر المذكور في سنده مرهاتم بن القاسم وشيبان هو ابن عبد الرحمن والأشعث هو ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي، وقد أخرجه يزيد بن هارون في «كتاب الفرائض» له عن سفیان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير في ابنة وأخت فأعطى الابنة النصف وأعطى المصبة بقية المال، فقلت له إن معاذاً قضى فيها بالبنين فذكره قال فقال له أنت رسول إلى عبد الله بن عتبة وكان قاضي الكوفة فحدثه بهذا الحديث، وأخرجه الدارمي والطحاوي من طريق الثوري نحوه.

٧ - باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، وقال زيد ولدت الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن ذؤنهم ولد ذكر مم كذكرهم وأنهم كآشام يرثون كما يرثون ويحبسون ولا يرث ولد الابن مع الابن ٦٧٣٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه «عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ الخلقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»

قوله (ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن) أي للميت أصابه سواء كان أباه أو عمه. قوله (وقال زيد بن ثابت الخ) وصلة سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه، وقوله «بمنزلة الولد» أي للصلب وقوله «إذا لم يكن ذؤنهم» أي بينهم وبين الميت، وقوله «ولد ذكر» أحقره به عن الاثني، وسقط لفظ ذكر من رواية الأكثر وثبت للكشميني وهي في رواية سعيد بن منصور المذكورة، وقوله «يرثون كما يرثون ويحبسون» أي يرثون جميع المال إذا انفردوا ويحبسون من ذؤنهم في العاقبة عن بينه وبين الميت مثلاً اثنان فصاعداً ولم يرد تشبيههم بهم من كل جهة، وقوله في آخره «ولا يرث ولد الابن مع الابن» تأكيد لما تقدم، فإن حبس أولاد الابن بالابن إنما يؤخذ من قوله إذا لم يكن ذؤنهم إلى آخره بطريق المعلوم. ثم ذكر حديث ابن عباس «الخلقوا الفرائض بأهلها» وقد مضى شرحه قريبا، قال ابن بطال قال أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجا وأبا وبناتا وابن ابن وبنت ابن: تقدم الفروض للزوج الربع والاب السدس والبنت النصف وما بقي بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين، فإن كانت البنت أسفل من الابن فالباقي له دونها، وقيل الباقي له مطلقا لقوله فابقي فلأولى رجل ذكر، وتساءل زيد بن ثابت والجمهور بقوله تعالى (في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وقد أجمعوا أن بنى البنين ذكورا وإنانا كالبنين عند فقد البنين إذا استورا في التعدد، فعلى هذا تخص هذه الصورة من عموم «فلأولى رجل ذكر»

٨ - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ « سَمِعْتُ هُرَيزِلَ بْنَ شَرَحْبِيلَ قَالَ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ ابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتٍ ، فَقَالَ : لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَالْأَخْتِ النِّصْفُ وَاتِّبَ ابْنُ مَسْعُودٍ فُسَيْتًا بَعْضِي ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَّاتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَعَدِّينَ ، أَقْضَى فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْلَفَةُ الثَّانِيَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبَرُ فِيكُمْ » [الحديث ٦٧٣٦ - طرفه في : ٦٧٤٢]

قوله (باب ميراث ابنة ابن مع ابنة) في رواية السكسيمي د مع بنت ، **قوله** (حدثنا أبو قيس) هو عبد الرحمن بن مروان بفتح المنة وسكون الراء ، وهو ريل الراوى مصغر ووقع في كتب كثير من الفقهاء هزيل بالذال المعجمة وهو تحريف ، هو ابن شرحبيل وهو الراوى عنه كوفيان أوديان ، ووقع في رواية النسائي من طريق وكيع عن سفيان د عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن ، **قوله** (سئل أبو موسى) في رواية غندر عن شعبة عند النسائي د جاء رجل الى أبي موسى الأشعري وهو الأمير والى سلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق الأعمش عن أبي قيس لكن لم يقل وهو الأمير ، وكذا للترمذي وابن ماجه والطحاوى والدارمي من طرق عن سفيان الثوري بزيادة سلمان بن ربيعة مع أبي موسى ، وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة . **قوله** (واثبت ابن مسعود فسيتابعني) في رواية الأعمش والثوري المشار إليهما ، فقال له أبو موسى وسلمان بن ربيعة ، وفيها أيضا د فسيتابعنا ، وهذا قاله أبو موسى على سبيل الظن لأنه اجتمع في المسألة ووافقه سلمان فظن أن ابن مسعود يوافقهما ، ويحتمل أن يكون سبب قوله دانت ابن مسعود ، الاستنبات . **قوله** (فقال له . ضللت إذا) قاله جوابا عن قول أبي موسى أنه سيتابعه ، وأشار الى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة عنده وأنه لو خالفها عامدا لضل . **قوله** (أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ) في رواية الدارقطني من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن مروان د فقال ابن مسعود كيف أقول ، يعنى مثل قول أبي موسى ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره . **قوله** (فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود) فيه إشارة الى أن هزيل الراوى توجه مع السائل الى ابن مسعود فسمع جوابه فماد الى أبي موسى معهم فأخبروه . **قوله** (لا تسألوني مادام هذا الخبر) بفتح الميم وبكسر ها أيضا وسكون الموحدة حكاه الجوهري ورجح الكسرو وجرم الفراء بأنه بالكسر وقال سمي باسم الخبر الذى يكتب به ، وقال أبو عبيد المروى هو العالم بهجاء الكلام وتحسينه وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر أبو الميم الكسري ، وقال الراغب سمي العالم حبرا لما يبق من أثر علومه ، وكانت هذه القصة في زمن عثمان لأنه هو الذى أمر أبا موسى على الكوفة وكل ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة ، قال ابن بطال : فيه أن العالم يجهل إذا ظن أن لائص في المسألة ولا يتولى الجواب الى أن يبحث عن ذلك ، وفيه أن المجتهد عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع اليها ، وفيه ما كانوا عليه من الانصاف م - ٢ - ج ١٢ • فتح البهيم

والاعتراف بالحق والرجوع اليه ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل ، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة ، وثبتت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه ، قال : ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود ، وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجح عما قاله . وقال ابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجح أبو موسى عن ذلك ، ولعل سلمان أيضا رجح كأبي موسى ، وسلمان المذكور مختلف في صحبته وله أثر في فتوح العراق أيام عمر وعثمان واستشهد في زمن عثمان وكان يقال له سلمان الخليل لمعرفته بها ، واستدل الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس : « فابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » من يكون أقرب للعصبات إلى الميت ، فلو كان هناك عصبة أقرب إلى الميت ولو كانت أنثى كان المال الباقي لها ، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل الأخت مع البنات مع البنات في حكم الذكور من قبل الإرث ، وقال غيره : وجه كون الولد المذكور في قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد) ذكر أنه الذي يسبق إلى الوهم من قول القائل قال ولد فلان كذا ، فأول ما يقع في نفس السامع أن المراد الذكر وإن كان الاناث أيضا أولادا بالحقبة ولكن هو امر شائع وقد قال الله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) وقال (لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم) وقال حكاية عن الكافر الذي قال (لأوتين مالا وولدا) والمراد بالاولاد والولد في هذه الآي الذكور دون الاناث لان العرب ما كانت تتكاثر بالبنات فاذا حمل قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد) على الولد الذكر لم يمنع الأخت الميراث مع البنات ، وعلى تقدير أن يكون الولد في الآية أعم فانه محتمل لأن يراد به العموم على ظاهره وأن يراد به خصوص الذكر فبينت السنة الصحيحة أن المراد به الذكور دون الاناث ، قال ابن العربي : يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر ، والرجوع إلى الخبر بعد معرفته ، ونقض الحكم إذا خالف النص . قلت : ويؤخذ من صنيع أبي موسى أنه كان يرى العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النص وهو لائق بمن يعمل بالعام قبل البحث عن الخاص ، وقد نقل ابن الحاجب الاجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن الخاص ، وتعقب بأن أبوى اسحق الاسفراييني والشيرازي حكيا الخلاف ، وقال أبو بكر الصيرفي وطائفة : وهو المشهور ؛ وعن الحنفية يجب الاقياد للعموم في الحال ، وقال ابن شريح وابن خيران والنفال : يجب البحث ، قال أبو حامد : وكذا الخلاف في الامر والنهي المطلق

٩ - باب ميراث الجد مع الاب والإخوة ، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير للجد أب ، وقرأ ابن عباس (يا بني آدم - واتممت ليلة آتاني إبراهيم واسحق ويعقوب) ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون ، وقال ابن عباس : يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني . وبذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة

٦٧٣٧ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن النبي ﷺ قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر »

٦٧٣٨ - **حدثنا أبو معمر** حدثنا عبد الوارث **حدثنا** أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال أما الذي قال رسول الله ﷺ : لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ، ولسكن خلة الإسلام أفضل - أو قال - خير ، فإنه أنزله أبا - أو قال - قضاء أبا ،

قوله (باب ميراث الجدة مع الأب والاخت) المراد بالجدة هنا من يكون من قبل الأب والمراد بالاخت الاختاء ومن الأب ، وقد انعقد الإجماع على أن الجدة لا يرث مع وجود الأب . **قوله** (وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجدة أب) أي هو أب حقيقة لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد ، وقيل المعنى أنه ينزل منزلة الأب في الحرمة ووجوه البر ، والمعروف من المذكورين الأول ، قال يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الجدة أبا يرث ما يرث ويحجب ما يحجب ، ومحمد بن سالم ضعيف والشعبي عن أبي بكر منقطع ، وقد جاء من طريق أخرى ، وإذا حمل ما نقله الشعبي على العموم لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه في صورة وهي أم الأب إذا علت نسقط بالأب ولا تسقط بالجدة ، واختلف في صورتين إحداهما أن بنى العسلات والاعيان يستطون بالأب ولا يستطون بالجدة إلا عند أبي حنيفة ومن تابعه ، والأم مع الأب وأحد الزوجين تأخذ ثلث ما بقي ومع الجدة تأخذ ثلث الجميع إلا عند أبي يوسف فقال هو كالأب ، وفي الآثار بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف أيضا . فأما قول أبي بكر وهو الصديق فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق جعل الجدة أبا ، وبسند صحيح إلى أبي موسى أن أبا بكر مثله ، وبسند صحيح أيضا إلى عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجدة أبا ، وفي لفظ له أنه جعل الجدة أبا إذا لم يكن دونه أب ، وبسند صحيح عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجدة أبا ، وقد أسند المصنف في آخر الباب عن ابن عباس أن أبا بكر أنزله أبا ، وكذا مضى في المناقب موصولا عن ابن الزبير أن أبا بكر أنزله أبا . وأما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : الجدة أب ، وأخرج الدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه أنه جعل الجدة أبا ، وأخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجدة أبا . وأما قول ابن الزبير فتقدم في المناقب موصولا من طريق ابن أبي مليكة قال : كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجدة فقال : إن أبا بكر أنزله أبا ، وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر وأخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبيرة قال : كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة فأتاه كتب ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجدة أبا . **قوله** (وقرأ ابن عباس : يا بني آدم - واتبعتم ملة آبائي إبراهيم وإسماعيل ويعقوب) أما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى (يا بني آدم) فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له كيف تقول في الجدة ؟ قال : أي أب لك أكبر ؟ فكنت ، وكأنه عي عن جوابه ، فقلت أنا : آدم ، فقال أفلا تسمع إلى قوله تعالى (يا بني آدم) أخرجه الدارمي من هذا الوجه . وأما احتجاجه بقوله تعالى (واتبعتم ملة آبائي) فوصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس قال : الجدة أب وقرأ (واتبعتم ملة آبائي) الآية ، واحتج به من قال بذلك بقوله ﷺ « أنا ابن عبد المطلب ، وأنا هو ابن ابنته . **قوله** (ولم يذكر) هو بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (أن أحداً غالب أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون) كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور فإن الإجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هذا ، ومن جاء عنه التصريح بأن الجد يرث ما كان يرث الأب عند عدم الأب غير من سماه انصنف معاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبي بن كعب وعائشة وأبو هريرة ، ونقل ذلك أيضا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود على اختلاف منهم كما سيأتي ، ومن التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو الشعثاء وشريح والشعبي ، ومن فقهاء الأمصار عثمان النخعي وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وذارد وأبو ثور والمزني وابن سريج ، وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الإخوة مع الجد لكن اختلفوا في كيفية ذلك كما سيأتي بيانه . **قوله** (وقال ابن عباس يرثي ابن ابني دون إخوتي ولا أرت أنا ابن ابني) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه قال فذكره . قال ابن عبد البر : وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الاب عند عدم الأب كالاب ، وقد ذكر من وافق ابن عباس في هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا على أنه كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه وأنه لا يقتصر منه وأنه ذو فرض أو عاصب وعلي أن من ترك ابنا وأبا أن للأب السدس والباقي لابن وكذا لو ترك جدة لأبيه وابنا وعلي أن الجد يضرب مع أصحاب الفروض بالسدس كما يضرب الأب سواء قيل بالعمل أم لا ، واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف والمرأة عن الربع والام عن الثلث كالابن سواء ، فلو أن رجلا ترك أبوية وابن ابنة كان لسكن من أبويه السدس وأن من ترك أبا جده وعمه أن المال لأبي جده دون عمه فينبغي أن يكون لوالد أبيه دون إخوته فيكون الجد أولى من أولاد أبيه كما أن أبا أرلى من أولاد أبيه ، وعلى أن الأخوة من الام لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب فحجبهم الجد كما حجبهم الأب فينبغي أن يكون الجد كالأب في حجب الإخوة وكذا القول في بنى الإخوة ولو كانوا أشقاء ، وقال السهيلي : لم يرز يد بن ثابت لاحتجاج ابن عباس بقوله تعالى (يا بني آدم) ونحوها بما ذكر عنه حجة لأن ذلك ذكر في مقام الذبابة والتعريف فغير بالبينة ولو عبر بالولادة لكان فيه متعلق ، ولكن بين التعبير بالولد والابن فرق ، ولذلك قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) ولم يقل في أبنائكم ، ولفظ الولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع بخلاف الابن ، وأيضا فلفظ الولد يليق بالميراث بخلاف الابن تقول ابن فلان من الرضاغة ولا تقول ولده ، وكذا كان من يقتبى ولد غيره قال له ابني وتبناه ولا يقول ولدي ولا ولده ، ومن ثم قال في آية التحريم (وحلائل أبنائكم) إذ لو قال وحلائل أولادكم لم يحتاج إلى أن يقول من أصلا بكم لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن . **قوله** (ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة) سقط ذكر زيد من شرح ابن بطال فلهذه من النسخة ، وقد أخذ بقوله جمهور العلماء وتمسكوا بحديث دأرضكم زيد ، وهو حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس وأعله بالإرسال ، ورجحه الدارقطني والخطيب وغيرهما ، وله متابعات وشواهد ذكرتها في تخريج أحاديث الرازي ، فأما عمر فأخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي قال د أول جد ورث في الاسلام عمر فأخذ ماله ، فأتاه علي وزيد - يعني ابن ثابت - فقالا ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الآخرين ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق عبد الرحمن بن غنم مثله دون قوله د فأتاه الخ ، لكن قال د فأراد عمر أن يمتاز المال فقلت له : يا أمير المؤمنين انهم شجرة دونك ، يعني بنى أبيه ، وأخرج الدارقطني

بسند قوى عن زيد بن ثابت أن عمر أتاه فذكر قصة فيها د أن مثل الجمد كمثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصن فان قطعت الغصن رجس الماء الى الساق وان قطعت الثاني رجس الماء الى الأول ، فخطب عمر الناس فقال ان زيدا قل في الجمد قولا رقة أمضيته ، وأخرج الدارمي من طريق اسماعيل بن أبي خالد قال ، قال عمر خذ من الجمد ما اجتمع عليه الناس ، وهذا منقطع ، وأخرج الدارمي من طريق عيسى الخياط عن الشعبي قال كان عمر يقاسم الجمد مع الأخ والأخوين فاذا زادوا أعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس ، وأخرج البيهقي بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري د حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقيصة بن ذؤيب أن عمر قضى أن الجمد يقاسم الأخوة الأب والأم والأخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث ، فان كثرت الإخوة أعطى الجمد الثلث ، وأخرج يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال د اني لأحفظ عن عمر في الجمد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضها ، وروينا في الجزء الحادي عشر من د فوائد أبي جعفر الرازي ، بسند صحيح الى ابن دحون عن محمد ابن سيرين د سألت عبيدة عن الجمد فقال : قد حفظت عن عمر في الجمد مائة قضية مختلفة ، وقد استبعد بعضهم هذا عن عمر ، وتناول البزار صاحب المسند قوله د قضايا مختلفة ، على اختلاف حال من يرث مع الجمد كأن يكون أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر ، ويدفع هذا التأويل ما تقدم من قول عبيدة بن عمرو د ينقض بعضها بعضاً ، وسيأتي عن عمر أقوال أخرى . وأما على فأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي د كتب ابن عباس الى علي يسأله عن ستة لإخوة وجد ، فكتب اليه أن اجعله كأحدكم وأصح كتابي ، وأخرج الدارمي بسند قوى عن الشعبي قال د كتب ابن عباس الى علي - وابن عباس بالبصرة - اني أنيت بجد وستة لإخوة ، فكتب اليه على أن أعط الجمد سبعة ولا تقطعه أحدا بعده ، وبسند صحيح الى عبد الله بن سلمة أن عليا كان يجعل الجمد أختا حتى يكون سادسا ، ومن طريق الحسن البصري أن عليا كان يشرك الجمد مع الأخوة الى السدس ، ومن طريق إبراهيم النخعي عن علي نحوه ، وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الشعبي عن علي أنه أتى في جد وستة لإخوة فأعطى الجمد السدس ، وأخرج يزيد بن هارون في الفرائض له عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي نحوه ، ومحمد بن سالم هذا فيه ضعف ، وسيأتي عن علي أقوال أخرى ، وأخرج الطحاوي من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : حدثت أن عليا كان ينزل بنى الإخوة مع الجمد منزلة آبائهم ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره ، ومن طريق العمري بن يحيى عن الشعبي عن علي كقول الجماعة . وأما عبد الله ابن مسعود فأخرج الدارمي بسند صحيح الى أبي اسحق السبيعي قال : دخلت على شريح وعنده عمار - يعني الشعبي - وعبد الرحمن بن عبد الله - أي ابن مسعود - في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأماها وأخاها لأبيها وجدها ، فذكر قصة فيها : فانيت عبيدة بن عمرو - وكان يقال ليس بالكوفة أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور - فسأله فقال : ان شئتم نبأناكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا الجمل للزوج ثلاثة أسهم النصف واللام ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال والأخ سهم والجد سهم ، وروينا في كتاب الفرائض لسفيان الثوري من طريق النخعي قال : كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلأ أما على جد ، وأخرج سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة بسند واحد صحيح الى عبيد بن فضالة قال : كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجمد مع

الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمة الإخوة ، وأخرجه محمد بن نصر مثله سواء وزاد : ثم إن عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد أجمعنا بالجد ، فإذا جاءك كتابي هذا فاقسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم ، فأخذ بذلك عبد الله . وأخرج محمد بن نصر بسند صحيح إلى عبيدة بن عمرو قال : كان يعطى الجد مع الإخوة الثلث ، وكان عمر يعطيه السدس ، ثم كتب عمر إلى عبد الله : إنا نخاف أن نكون قد أجمعنا بالجد فأعطاه الثلث ، ثم قدم على هاهنا - يعنى الكوفة - فأعطاه السدس ، قال عبيدة فرأيهما في الجماعة أحب إلى من رأى أحدهما في الفرقة . ومن طريق هيب بن فضالة أن علياً كان يعطى الجد الثلث ثم تحول إلى السدس وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث . وأما زيد بن ثابت فأخرج الدارمي من طريق الحسن البصري قال : كان زيد يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث ، وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت فذكر قصة فيها : قال زيد بن ثابت وكان رأي أن الإخوة أولى بميراث أخيه من الجد ، وكان عمر يرى أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، وأخرجه ابن حزم من طريق اسماعيل القاضي عن اسماعيل بن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال : كان رأي أن الأخوة أحق بميراث أخيه من الجد وكان أمير المؤمنين - يعنى عمر - يعطيهم بالوجه الذي يراه على قدر كثرة الأخوة وقلتهم . قلت : فاختلاف النقل عن زيد ، وأخرج هيب الرزاق من طريق إبراهيم قال : كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الأخوة إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه والأخوة ما بقي ويقاسم الأخ الاب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالأخوة من الأب مع الأخوة الأشقاء ولا يورث الأخوة للاب شيئاً ولا يعطى أخا لام مع الجد شيئاً . قال ابن عبد البر : تفرد زيد من بين الصحابة في معادلاته الجد بالأخوة بالآب مع الأخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لأن الأخوة من الآب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لدخالهم معهم لأنه حيف على الجد في المقاسمة ، وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال : إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك . وقال الطحاوي : ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف إلى قول زيد بن ثابت في الجد أن كان معه إخوة أشقاء فاقسمهم مادامت المقاسمة خيراً له من الثلث وإن كان الثلث خيراً له أعطاه إياه ولا ترث الأخوة من الآب مع الجد شيئاً ولا بنو الأخوة ولو كانوا أشقاء ، وإذا كان مع الجد والأخوة أحد من أصحاب الفروض بدأ بهم ثم أعطى الجد خير الثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن السدس ولا ينقصه من السدس إلا في الأكدرية . قال : وروى هشام عن محمد بن الحسن أنه وقف في الجد ، قال أبو يوسف وكان ابن أبي لبلى يأخذ في الجد بقول علي ، ومذهب أحمد أنه كواحد الأخوة فإن كان الثلث أحفظ له أخذه وله مع ذي فرض بعده الأحظ من مقاسمة كباخ أو ثلث الباقي أو سدس الجميع . والأكدرية المشار إليها تسمى مربعة الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ، ونصف من سبعة وعشرين للزوج تسعة واللام ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية ، وقد نظمها بعضهم :

ما فرض أربعة يوزع بينهم ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما بقي لثانين بحكم جمع

ولثالث من بعد ذاك الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس والحقوا الفرائض، وقد تقدم شرحه، ووجه تعلقه بالمسألة أنه دل على أن الذي يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس الميت فكان الجد أقرب فيقدم، قال ابن بطال: وقد احتج به من شرك بين الجد والاخت فانه أقرب إلى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاء ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثالث إلى السادس ولأن الجد إنما يدل بالميت وهو ولد ابنته والاخت يدل بالميت وهو ولد أبيه والابن أقوى من الأب لأن الابن ينفرد بالمال ويرد الأب إلى السادس ولا كذلك الأب فتعصيب الاخت تعصيب بنته وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة في الإرث، ولأن الاخت فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنات، ولأن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد فامتنع من قوة تعصبيه عليه أن يسقط به. وقال السهيلي: الجد أصل ولكن الأخ في الميراث أقوى سبباً منه لأنه يدل بولاية الأب فالولادة أقوى الأسباب في الميراث فإن قال الجد وأنا أيضاً ولدت الميت قيل له إنما ولدت والده وأبوه ولد الأخوة فصار سببهم قويا وولد الولد ليس ولداً إلا بواسطة وإن شاركه في مطلق الولدية. ثم ذكر حديث ابن عباس أيضاً في فضل أبي بكر وقد تقدم شرحه مستوفى في المناقب، وقوله «أفضل» أو قال خير، شك من الراوي وكذا قوله «أنزله أبا» أو قال قضاه أبا.

١٠ - باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

٦٧٣٩ - **حدثنا** محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرابع والزوج الشطر والرابع.

قوله (باب ميراث الزوج مع الولد وغيره) أي من الوارثين فلا يسقط الزوج بمال وإنما يحطه الولد عن النصف إلى الربع. ذكر فيه حديث ابن عباس «كان المال - أي المخلف عن الميت - للولد والوصية للوالدين» الحديث، وقد تقدم في الوصايا وذكرت شرحه هناك مستوفى سنداً ومتناً وفي الحمد. قال ابن المنذر: استشهد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية وأنها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة، وأفاد السهيلي أن في الآية التي نسخها وهي (يوصيكم الله) إشارة إلى استمرارها، فلذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال في الآية المنسوخة الحكم (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً) الآية. **قوله** (وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس) أفاد السهيلي أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما ليستمر فيهما فلا يحجبهما إن كثرت الأولاد مثلاً، وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها، وفضل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة لما للأب من الامتياز بالانفاق والنصرة ونحو ذلك، وعوضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفصيلها على الأب في البر في حال حياة الولد. انتهى ملخصاً. وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة عن بعض أهل العلم أن الأب حجب الإخوة وأخذ سهامهم لأنه يقول إنكاحهم والانفاق عليهم دون الأم

٩١ - باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

٦٧٤٠ - **حدثنا** أنبئة **حدثنا** الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب «عن أبي هريرة أنه قال : قضى رسول الله ﷺ في جنتين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عهد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى لها بالفرقة ثوفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها »

قوله (باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره) أى من الوارثين فلا يسقط إرث واحد منهما بحال ، بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع ، ويحط المرأة من الربع إلى الثمن . ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة المرأة التي ضربت الأخرى فاستقطت جنيها ثم ماتت الضاربة فقضى النبي ﷺ في الجنتين بغرة وأن العقل على عصبة القتالة وأن ميراث الضاربة لبنها وزوجها ، وسيأتي شرحه مستوفى في كسائب الديات إن شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه على الترجمة ظاهرة ، لأن ميراث الضاربة لبنها وزوجها لا لعصبتها الذين دقلوا عنها فورث الزوج مع ولده ، وكذا لو كان الأب هو الميت لورثت الأم مع الأولاد ، أشار إلى ذلك ابن التين . وكذا لو كان هناك عصبة بغير ولد

٩٢ - باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة

٦٧٤١ - **حدثنا** بشر بن خالد **حدثنا** محمد بن جعفر عن شعبة عن مايجان عن إبراهيم بن الأسود قال « قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ : النصف للابنة ، والنصف للأخت ، ثم قال سليمان : قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ »

٦٧٤٢ - **حدثنا** عمرو بن عباس **حدثنا** عبد الرحمن **حدثنا** سفيان عن أبي قيس عن هزبل قال « قال عهد الله لأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ ، أو قال : قال النبي ﷺ : الابنة النصف والابنة الابن السدس وما بقي فلاخت »

قوله (باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة) قال ابن بطال : أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيمن مافضل عن البنات ، فمن لم يخلف إلا بنتا وأختا فلبنت النصف والأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ وإن خلف بنتين وأختا فلهما الثلثان والأخت ما بقى ، وإن خلف بنتا وأختا وبنت ابن فلبنت النصف ولبنت الابن تمكلة الثلثين والأخت ما بقى على ما في حديث ابن مسعود ، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين ، ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس فإنه كان يقول : للبنت النصف وما بقى للعصبة وليس للأخت شيء ، وكذا للبنتين الثلثان وللبنت وبنت الابن كما مضى والباقي للعصبة ، فإذا لم تكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات . وقد تقدم البحث في ذلك . قال : ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر . قال : ووجه الجماعة من جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى (أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقاً ، فإذا عدم الشرط سقط الفرض ، ولم يمنع ذلك أن تورث بمعنى

آخر كما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت ، وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطا إذا لم يكن ولد ، ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب إن كان ابن عم مثلا ، فكذلك الأخت والله أعلم . قوله (عن سليمان) هو الأعمش وإبراهيم هو البخعي والاسود هو ابن يزيد وهو خال إبراهيم الراوى عنه . قوله (ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ) القائل ذلك هو شعبة وسليمان هو الأعمش وهو موصول بالسند المذكور ، وحاصله أن الأعمش روى الحديث أولا بإثبات قوله « على عهد رسول الله ﷺ » ، فيكون مرفوعا دلي الراجح في المسألة ومرة بدونها فيكون موقوفا ، وقد أخرجه الاسماعيل عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري فيه مثله لكن قال : قال سليمان بعد قال القاسم وحدثنا محمد بن دبدب الأعلى حدثنا خالد بسنده بلفظ « قضى بذلك معاذ فينا » . قلت : وقد مضى في « باب ميراث البنات » من وجه آخر عن الاسود ابن يزيد قال « أنا ما معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا ، فسألناه عن رجل فذكره ، وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ لان النبي ﷺ هو الذي أمره دلي اليمن كما مضى صريحا في كتاب الزكاة وغيره ، وأخرجه أبو داود والداوقاني من وجه ثالث عن الاسود أن معاذ ورث . . فذكره ، وزاد « هو باليمن ونبي الله ﷺ يومئذ حى ، ولداوقاني من وجه آخر عن الاسود « قدم علينا معاذ حين بعث رسول الله ﷺ » ، فذكره باختصار . وهذا أصرح ما وجدت في ذلك . قوله (عبد الرحمن) هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري وأبو قيس هو عبد الرحمن ، وقد مضى ذكره وشرح حديثه قبل هذا بأربعة أبواب من طريق شعبة عن أبي قيس وفيه قصة أبي موسى وجرم فيه بقوله « لأقضي فيما يقضاه النبي ﷺ » ، وأما قوله هنا « أو قال قال النبي ﷺ » ، فهو شك من بعض رواته ، وأكثر الرواة أثبتوا الزيادة ، ففي رواية وكيع وغيره عن سفيان عن النسيان وغيره « سأقضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ » ، ومراده بالقضاء بالنسبة إليه الفتيا فان ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضيا ولا أميرا

١٣ - باب ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣ - حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن محمد بن المسكدر قال « سمعت جابرا رضي الله عنه قال : دخل على النبي ﷺ وأنا مريض ، فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح هلى من وضوئه فأفقت فقلت يا رسول الله إنما لي أخوات ، فنزلت آية الفرائض »

قوله (باب ميراث الأخوات والإخوة) ذكر فيه حديث جابر المذكور في أول كتاب الفرائض ، والفرض منه قوله « إنما لي أخوات » ، فانه يقتضى أنه لم يكن له ولد ، واستنبط المصنف الأخوة بطريق الأولى ، وقدم الأخوات في الذكر لتمريرهن في الحديث ، وعبد الله المذكور في السند هو ابن المبارك قال ابن بطال : أجمعوا على أن الأخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع الأب ، واختلفوا فيهم مع الجد على ما مضى الإشارة إليه ، وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان والأخ الجميع فما زاد فبالقسمة السوية ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء . فللذكر مثل حظ الأنثيين كما نص عليه القرآن ، ولم يقع

١٢٤ - فتح الباري

في كل ذلك اختلاف إلا في زوج وأم واختين لأم وأخ شقيق فقال الجمهور : يشرك بينهم ، وكان هل وأبنة وأبو موسى لا يشركون الأخوة ولو كانوا أشقاء مع الأخوة لأم لأنهم عصبة وقد احتفرقة المراض المال ، وبذلك قال جمع من السكوفيين

١٤ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، قال الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَسْرُوْهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا أَفْتَدَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَا أُخُوَةً رَجُلًا وَنِسَاءً فَلَا ذِكْرَ مِثْلٍ حُظَّ الْأَنْثَيْنِ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ «عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخَّرَ آيَةَ

نَزَاتْ خَاتَمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾

قوله (باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ذكر فيه حديث البراء من طريق أبي إسحق عنه ، وأبو نؤل عاتمة سورة النساء : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، وأراد بذلك ما فيها من التخصيص على ميراث الاخوة ، وقد أخرج أبو داود في المراسيل ، من وجه آخر عن أبي إسحق عن أبي سلبة بن عبد الرحمن د جاء رجل فقال : يا رسول الله ما الكلالة ؟ قال : من لم يترك ولدا ولا والدا فوريثه كلاله . . ووقع في صحيح مسلم عن عمر أنه خطب ثم قال : إني لا أذع بعدى شيئا أم عندى من الكلالة ، وما راجعت رسول الله ﷺ ما راجعته في الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدرى فقال : ألا يكفيك آية النصف التي في آخر سورة النساء . . وقد اختلف في تفسير الكلالة ، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد ، واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت ؟ وكذا في الجد هل ينزل منزلة الأب فلا ترث معه الاخوة ؟ قال السهيلي : الكلالة من الاكليل المحيط بالراس لان الكلالة ورائة تسكك العصبية أى أحاطت بالميت من الطرفين ، وهى مصدر كاقاربة ، وسمى اقرباء الميت كلاله بالمصدر كما يقال هم قرابة أى ذوو قرابة ، وإن غنيت المصدر قلت ورثوه عن كلاله ، وتطلق الكلالة على الورثة مجازا . قال : ولا يصح قوله من قال الكلالة المال ولا الميت إلا على ارادة تفسيره معنى من غير نظر الى حقيقة اللفظ . ثم قال : ومن العجب أن الكلالة في الآية الاولى من النساء لا يرث فيها الاخوة مع البنت مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد ، وقيد به في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت ، والحكمة فيها أن الاولى عبر فيها بقوله تعالى (وإن كان رجل يورث) فان مقتضاه الاحاطة بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن التقييد ومثله قوله تعالى (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) أى يحيط بميراثها . وأما الآية الثانية : فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره ، ولم يعبر فيها باللفظ يورث فلذلك ورثت الأخت مع البنت . وقال ابن المنير : الاستدلال بآية الكلالة على أن الاخوات عصبه لطيف جدا ، وهو أن العرف في آيات الفرائض قد اطرده على أن الشرط المذكور فيها هو لمقدار الفرض لا لأصل الميراث ، فيفهم أنه اذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث ، فن ذلك قوله (ولا يورثه لسل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فتغير القدر ولم يتغير أصل الميراث ، وكذا في الزوج وفي الزوجة ، فقياس ذلك أن يطرد في الأخت فلها النصف ان لم

يكن ولد ، فان كان واحد تغير القدر ولم يتغير أصل الارث ، وليس هناك قدر يتغير اليه الا التعصيب ، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن لانه خرج بالاجماع فيبقى ما عناه على الأصل والله اعلم . وقد تقدم الكلام في آخر ما نزل من القرآن في آخر تفسير سورة البقرة ، وقال الكرماني : اختلف في تعيين آخر ما نزل فقال البراء هنا : خاتمة سورة النساء ، وقال ابن عباس كما تقدم في آخر سورة البقرة : آية الربا ، وهذا اختلاف بين الصحابين ولم ينقل واحد منهما ذلك عن النبي ﷺ فيحمل على أن كلا منهما قال بظنه ، وتعقب بان الجمع أولى كما تقدم بيانه هناك

١٥ - باب ابني عم أحدهما أخ للام والآخر زوج

وقال علي : للزوج النصف والآخر من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان

٦٧٤٥ - حدثنا محمود أخبرنا جبير الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وترك مالا فإله لموالي العصبية ، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فإنا وليه ، فلا دعي له . . الكل : العيال

٦٧٤٦ - حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع عن روح عن عبد الله بن طارس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : الحقوا للفرائض بأهلها ، فما تركت للفرائض فلا ولي رجل ذكر ،

قوله (باب ابني عم أحدهما أخ للام والآخر زوج) صورتها أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابتن ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه ، فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها . قوله (وقال علي للزوج النصف والآخر من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان) وحاصله أن الزوج يعطى النصف لكونه زوجاً ويعطى الآخر السدس لكونه أخاً من أم فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصبية فيصح الاول الثلثان بالفرض والتعصيب والآخر الثلث بالفرض والتعصيب ، وهذا الأثر وصله عن علي رضي الله عنه سعيد بن منصور عن طريق حكيم بن غفال قال : أتني شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فجعل للزوج النصف والباقي للأخ من الأم ، فأتوا علياً فذكروا له ذلك فأرسل إلى شريح فقال : ما قضيت أبكتاب الله أو سنة من رسول الله ؟ فقال : بكتاب الله قال : أين ؟ قال (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) قال : فهل قال للزوج النصف والأخ ما بقي ثم أعطى الزوج النصف والأخ من الأم السدس ثم قسم ما بقي بينهما . وأخرج يزيد بن هارون والدارمي عن طريق الحارث قال : أتني علي في ابني عم أحدهما أخ لأم فقيل له إن عبد الله كان يعطى الأخ للام المال كله ، فقال : يرحمه الله إن كان لفقها ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم قسمت ما بقي بينهما . قال ابن بطال : وافق علياً زيد بن ثابت والجمهور . وقال عمر وابن مسعود : جميع المال - يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج - للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب ، وهو قول الحسن وأبي ثور وأهل الظاهر ، واحتجوا

بالاجماع في اخوين أحدهما شقيق والآخر لأب أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأب ، وحجة الجمهور ما أشار اليه البخاري في حديث أبي هريرة الذي أورده في الباب بألفاظ د فن مات وترك مالا فإله ما إلى العصبية ، والمراد بما إلى العصبية بنو العم ، فدوى بينهم ولم يفضل أحدا على أحد ، وكذا قال أهل التفسير في قوله (واني خفت ما إلى من ورائي) أي بنو العم . فانما احتجوا بالحديث الآخر المذكور في الباب أيضا من حديث ابن عباس ، فانما تركت الفرائض لأول رجل ذكر ، فالجواب أنهما من جهة التعصيب سواء ، والتقدير الحقوا الفرائض بأهلها أي أعطوا أصحاب الفروض حقهم فان بقي شيء فهو للأقرب ، فلما أخذ الزوج فرضه والاخ من الأم فرضه صار ما بقي موزونا بالتعصيب وهما في ذلك سواء . وقد أجمعوا في ثلاثة إخوة للأم أحدهم ابن عم أن للثلاثة الثلث والباقي لابن العم . قال المازري : مراتب التعصيب البنوة ثم الابوة ثم الجدودة ، فالابن أولى من الاب وان فرض له معه السدس ، وهو أولى من الإخوة وبنهم لأنهم ينتسبون بالمشاركة في الابوة والجدودة ، والاب أولى من الإخوة ومن الجد لأنهم به ينتسبون فيسقطون مع وجوده ، والجد أولى من بنو الإخوة لأنه كالأب معهم ، ومن العمومة لأنهم به ينتسبون ، والإخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنهم لأن تعصيب الإخوة بالابوة والعمومة بالجدودة ، هذا ترتيبهم وهم يختلفون في القرب ، فالأقرب أولى بالإخوة مع بنهم والعمومة مع بنهم فان تساوا في الطبقة والقرب ولأحدهما زيادة كالتحقيق مع الاخ لأب قدم ، وكذا الحال في بنهم وفي العمومة وبنهم ، فان كانت زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كإبني عم أحدهما أخ لام فليل يستمر الترجيح فيأخذ ابن العم الذي هو أخ لام جميع ما بقي بعد فرض الزوج وهو قول عمر وابن مسعود وشريح والحسن وابن سيرين والنخعي وأبي ثور والطبري وداود ونقل عن أشهب ، وأبى ذلك الجمهور فقالوا : بل يأخذ الاخ من الأم فرضه ويقسم الباقي بينهما ، والفرق بين هذه الصورة وبين تقدم الشقيق على الاخ لأب طريق الترجيح لأن الشرط فيها أن يكون فيه معنى مناسب لجهة التعصيب لأن الشقيق شارك شقيقه في جهة القرب المتعلقة بالتعصيب بخلاف الصورة المذكورة والله اعلم . **قوله** (حدثنا محمود) هو ابن غيلان وعبيد الله شيخه هو ابن موسى وقد حدث البخاري عنه كثيرا بغير واسطة وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحق وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم وأبو صالح هو ذكوان السمان . **قوله** (أنا أولى بالموثنيين من أنفسهم) زاد في رواية الاصيل هنا د وأزواجه أمهاتهم ، قال عياض : وهي زيادة في الحديث لا معنى لها هنا . **قوله** (فلا تدعى له) قال ابن بطال : هي لام الأمر أصلها السكسرة وقد تسكن مع الفاء والوار غالبا فيهما وإثبات الألف بعد العين جائز كقوله د ألم يأتيك والاختبار تنحى ، والأصل عدم الاشباع للجزم ، والمعنى فادعوني له أقوم بكله وضياعه . **قوله** (والسكسرة العيال) ثبت هذا التفسير في آخر الحديث في رواية المستمل والسكسمة ، وأصل السكسرة النقل ثم استعمل في كل أمر يصعب والعيال فرد من أفرادها ، وقال صاحب الأساس : كل بصره فهو كليل وكل عن الأمر لم تتبعه نفسه له وكل كلاله أي قصر عن بلوغ القرابة ، وقد مضى شرح حديث ابن عباس في أوائل الفرائض ، وروح شيخ يزيد بن زريع فيه هو ابن القاسم العنبري

٦٧٤٧ - حدثني إسحق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة حدثكم إدريس حدثنا طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولكل جعلنا موالى - والذين عاقدت أيمانكم) قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصارى المهاجرى دون ذوى رحمهم للاخوة التى آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى) قال نسختها (والذين عاقدت أيمانكم)

قوله (باب ذوى الارحام) أى بيان حكمهم هل يرثون أولا ؟ وم عشرة أصناف : الحال والحالة والمجد للآم وولد البنت وواد الاخوت وبنت الاخ وبنت العم والعمة والمم للآم وابن الاخ الآم ومن أدلى بأحد منهم ، فن ورثهم قال أولام أولاد البنات ثم أولاد الاخوت وبنت الاخ ثم العم والعمة والحال والحالة ، وإذا استوى اثنان قدم الأقرب الى صاحب فرض أو عصبة . **قوله** (إسحق بن إبراهيم) هو الامام المعروف بابن راهويه . **قوله** (قلت لأبي أسامة حدثكم إدريس) أى ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودى والد عبد الله ، وطلحة شيخه هو ابن مصرف ، وقد نسب المصنف فى التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة وقال فى آخره : سمع إدريس من طلحة وأبو أسامة من إدريس ، وقد صرح هنا بالثانى . ووقع فى رواية أبى داود عن هارون بن عبد الله عن أبى أسامة : حدثني إدريس بن يزيد حدثنا طلحة بن مصرف ، وكذا أخرجه الاسماعيل عن المنجاني عن أبى كريب عن أبى أسامة ، وكذا عند الطبرى عن أبى كريب . **قوله** (ولكل جعلنا موالى والذين عاقدت أيمانكم) قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصارى المهاجرى دون ذوى رحمهم للاخوة التى آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى) قال : نسختها (والذين عاقدت أيمانكم) قال ابن بطال : كذا وقع فى جميع النسخ نسختها (والذين عاقدت أيمانكم) والصواب ان المنسوخة (والذين عاقدت أيمانكم) والناسخة (ولكل جعلنا موالى) قال ووقع فى رواية الطبرى بيان ذلك ولفظه : فلما نزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى) نسخت . قلت : وقد تقدم فى الكفالة التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبى أسامة مثل ما عواه للطبرى فكان عزوه الى ما فى البخارى أولى ، مع أن فى سياقه فائدة أخرى وهو أنه قال (ولكل جعلنا موالى) وروته ، فأقار تفسير الموالى بالورثة ، وأشار الى أن قوله (والذين عاقدت أيمانكم) ابتداء شئ . يريد أن يفسره أيضا ، ويؤيده أنه وقع فى رواية الصلت ثم قال (والذين عاقدت) وبقي قوله نسختها شكلا كما قال ابن بطال ، وقد أجاب ابن المنير فى الحاشية فقال : الضمير فى نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية والضمير فى نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله (ولكل جعلنا موالى) وقوله (والذين عاقدت أيمانكم) بدل من الضمير ، وأصل الكلام لما نزلت (ولكل جعلنا موالى) نسخت (والذين عاقدت أيمانكم) وقال الكرماني : فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار أعنى ، قلت : ووقع فى سياقه هنا أيضا موضع آخر وهو أنه عبر بقوله : يرث الأنصارى المهاجرى ، وتقدم فى رواية الصلت بالعكس ، وأجاب عنه الكرماني بأن المقصود اثبات الورثة بينهم ما فى الجملة . قلت : والاولى أن يقرأ الأنصارى بالنصب على أنه مفعول مقدم فتشدد الروايتان ، ووقع فى رواية الصلت موضع ثالث مشكك وهو قوله (والذين عاقدت أيمانكم) من المصر الخ ، وظاهر الكلام أن قوله من النصر يتعلق بعاقدة أيمانكم وليس كذلك وإنما يتعلق بقوله (فأقوم نصيبهم) وقد بين ذلك أبو كريب فى روايته ،

وكذلك أخرجه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن أبي أسامة ، وقد تقدم في تفسير النساء عدة طرق لذلك مع إعراب الآية ، والسكلام على حكم المعاقبة المذكورة ونسخها بما يغني عن إعادته ، والمراد بإيراد الحديث هنا أن قوله تعالى (ولكل جعلنا مولى) نسخ حكم الميراث الذي دل عليه (والذين عاقت أيمانكم) قال ابن بطال : أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى (والذين عاقت أيمانكم) قوله تعالى في الانتقال (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وبذلك جزم أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» . قلت : كذا أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عباس قال ابن الجوزي : كان جماعة من المحدثين يروون الحديث من حفظهم فتعصر عباراتهم خصوصا العجم فلا يبين للسكلام رونق مثل هذه الالفاظ في هذا الحديث ، ويبان ذلك أن مراد الحديث المذكور أن النبي ﷺ كان آخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى (والذين عاقت أيمانكم) فلما نزل قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقى النضر والرقة وجواز الوصية لهم ، وقد وقع في رواية العوفي عن ابن عباس بيان السبب في إرثهم قال : كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه ، فإذا مات الرجل صار لأقربة الميراث وبقى تابعه ليس له شيء ، فنزلت (والذين عاقت أيمانكم فاتوهم نصيبهم) فكانوا يعطونه من ميراثه ، ثم نزلت (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فنسخ ذلك . قلت : والعوفي ضعيف ، والذي في البخاري هو الصحيح المعتمد ، وتصحيح السياق قد ظهر من نفس الرواية وأن بعض الرواة قدم بعض الالفاظ على بعض وحذف منها شيئاً وأن بعضهم ساقها على الاستقامة وذلك هو المعتمد . قال ابن بطال : اختلاف الفقهاء في توريث ذوى الأرحام وهم من لا سهم له وليس بعصبة ، فذهب أهل الحجاز والشام إلى منهم الميراث ، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحق إلى توريثهم ، واحتجوا بقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) واحتج الآخرون بأن المراد بها من لا سهم له سهم في كتاب الله لأن آية الانتقال بحلة وآية الموارث مفسرة بقوله ﷺ «من ترك مالا فامصيبة» وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرهما لجمعوا ما يخالفه المعنوي ارتنا لعصبة دون موالية فان فقدوا فلهو إليه دون ذوى رحمته ، واختلفوا في توريثهم فقال أبو عبيد : رأى أهل العراق رد ما بقي من ذوى الفروض إذا لم تكن عصبة على ذوى الفروض وإلا فعليهم وعلى العصبة ، فان فقدوا أعطوا ذوى الأرحام ، وكان ابن مسعود ينزل كل ذى رحم منزلة من يجر إليه ، وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جعل العمة كالأب والحالة كالأم فقسم المال بينهما أنلانا ، وعن علي أنه كان لا يرد على البنت دون الأم ، ومن أدانهم حديث الحال وارث من لا وارث له ، وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره ، وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يراد به إذا كان عصبة ويحتمل أن يريد بالحديث المذكور الساب كقولهم «الصبر حيلة من لا حيلة له» ، ويحتمل أن يكون المراد به السلطان لأنه خال المسلمين ، حكى هذه الاحتمالات ابن العربي

١٧ - باب ميراث الملائكة

٦٧٤٨ - حدثني يحيى بن قزعة حدثنا مالك بن نافع «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن

امراته في زمن النبي ﷺ واتفى من ولدها ، ففرق النبي ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة »

قوله (باب ميراث الملاعة) بفتح العين المهملة ويجوز كسرهما والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لا عنت عليه ، ذكر فيه حديث ابن عمر المختصر في الملاعة وقد مضى شرحه في كتاب اللعان ومن وجه آخر مطول عن ابن عمر ومن حديث سهل بن سعد ، والفرض منه هنا قوله ، وألحق الولد بالمرأة ، وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه ، وجاء عن علي وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعة « عصبته عصبه أمه يرثهم ويرثونه » أخرجه ابن أبي شيبة وبه قال البخاري والشافعي ، وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبه وحدها فتعطي المال كله ، فإن ماتت أمه قبله فإله له صبتها ، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية ، وجاء عن علي أن ابن الملاعة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال ، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار ، قال مالك : وعلى هذا أدركت أهل العلم ، وأخرج عن الشعبي قال : بعث أهل الكوفة إلى الحجاز في زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعة فأخبرهم أنه لأمه وعصبته ، وجاء عن ابن عباس عن علي أنه أعطى الملاعة الميراث وجعلها عصبه ، قال ابن عبد البر : الرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض ، قال ابن بطال : وهذا الخلاف إنما نشأ من حديث الباب حيث جاء فيه « وألحق الولد بالمرأة » ، لأنه لما ألحق بها قطع نسب أبيه فصارت كمن لا أب له من أولاد البغي ، وتمسك الآخرون بأن معناه إقامتها مقام أبيه فجعلوها عصبه أمه عصبه أبيه . قلت : وقد جاء في المرفوع ما يقوى القول الأول ، فأخرج أبو داود من رواية مكحول مرسلًا ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها » ، ولأصحاب السنن الأربعة عن وائلة رفعه « تقول المرأة ثلاثة موارث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه » ، قال البيهقي : ليس بثابت . قلت : وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأيسر فيه سوى عمر بن رؤبة بضم الراء وسكون الواو بعدها « واحدة مختلف فيه » ، قال البخاري : فيه نظر ، ووثقه جماعة ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن حمير عن رجل من أهل الشام « أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمّه » ، وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعة فكاتب إليه « أني سألت فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه » ، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض ، قال ابن بطال : تمسك بعضهم بالحديث الذي جاء أن الملاعة بمنزلة أبيه وأمّه ، وأيسر فيه حجة لأن المراد أنها بمنزلة أبيه وأمّه في تربيتها وقاديبه وغير ذلك مما يتولاه أبوه ، فأما الميراث فقد أجمعوا أن ابن الملاعة لو لم تلهن أمه وترك أمه وأباه كان لأمه السدس ، فلو كانت بمنزلة أبيه وأمّه لورثت سدسین فقط سدس بالامومة وسدس بالابوة ، كذا قال وفيه نظر تصويرا واستدلالا وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان أن في رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخره « فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها » أخرجه أبو داود ، وحديث ابن عباس « فهو لأولى رجل ذكر » ، فإنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبه الميت دون عصبه أمه ، وإذا لم يكن لولد الملاعة عصبه من قبل أبيه فالمسلمون عصبته ، وقد تقدم من حديث أبي هريرة « ومن ترك مالا فله رثته عصبته من كانوا » .

٦٧٤٩ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذ سعد فقال : ابن أخي عهد إلى فيه ، فقام عهد بن زمعة ، فقال : أخى وابن وليدة أبى ولید على فراشه ، فتساقوا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلى فيه ، فقال عهد بن زمعة : أخى وابن وليدة أبى ولید على فراشه ، فقال النبي ﷺ : هو لك يا عهد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر . ثم قال أسودة بنت زمعة : احتجى منه ، لما رأى من شبيهه بعتبة ، فآراها حتى لقي الله »

٦٧٥٠ - **حديث** مسدد عن يحيى عن شعبة عن محمد بن زياد أنه « سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : الولد لصاحب الفراش »

[الحديث ٦٧٥٠ - طرفه في : ٦٨١٨]

قوله (باب الولد للفراش حرة كانت) أى المستفرشة (أو أمة) . **قوله** (عن عروة) في رواية شعيب عن الزهري في المعتقد حديث عروة ، وكذا وقع في رواية عبد الله بن مسleme عن مالك في المغازي لكن أخرجه في الوصايا بلفظ عن عروة . **قوله** (كان عتبة عهد إلى أخيه) في رواية يحيى بن قزعة عن مالك في أوائل البيوع ابن أبي وقاص في الموضوعين وكذا في رواية شعيب واليث وغيرهما عن الزهري وفي رواية ابن عيينة عن الزهري الماضية في الأشخاص : أوصاني أخى إذا قدمت يعنى مكة أن أقبض إليك ابن أمة زمعة فانه ابنى . **قوله** (ان ابن وليدة زمعة) في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب الماضية في المظالم ابن أمة زمعة ، والوليدة في الأصل المولودة وتطلق على الأمة وهذا الوليدة لم أقف على اسمها لكن ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير في نسب قريش ، أنها كانت أمة يمانية والوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة ، قال الجمهورى : هى الصبية والأمة والجمع ولاند ، وقيل انها اسم الغير أم الولد . وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم وقد تحرك ، قال النوى : التسمكين أشهر ، وقال أبو الوليد القرشى : التحريك هو الصواب . قلت : والجارى على السنة المحدثين التسمكين فى الاسم والتحريك فى النسبة ، وهو ابن نيس بن عبد شمس القرشى العامرى والد أسودة زوج النبي ﷺ ، وعبد بن زمعة بغير إضافة ، ووقع في مختصر ابن الحاجب ، عبد الله وهو غلط ، نعم عبد الله بن زمعة آخر ، وفي بعض الطرق من غير رواية حائفة عند الطحاوى في هذا الحديث عبد الله بن زمعة ونبه على أنه غلط وأن عبد الله بن زمعة هو ابن الأسود بن المطلب ابن أسد بن عبد المزى آخر . قالت : وهو الذى مضى حديثه فى تفسير (والشمس وضحاها) وقد وقع لابن منده خبط فى ترجمة عبد الرحمن بن زمعة فانه زعم أن عبد الرحمن وعبد الله وعبداء إخوة ثلاثة أولاد زمعة بن الأسود ، وائس كذلك بل عبد بغير إضافة وعبد الرحمن أخوان عامريان من قريش ، وعبد الله بن زمعة قرشى أسدى من قريش أيضا ، وقد أوضحت ذلك فى الإصابة فى تمييز الصحابة ، والابن المذكور اسمه عبد الرحمن وذكره ابن عبد البر فى الصحابة وغيره ، وقد أعقب بالمدينة . وعتبة بن أبى وقاص أخو سعد مختلف

في صحبته فذكره في الصحابة العسكري وذكر ما نقله الزبير بن بكار في النسب انه كان اصاب دما بمكة في قريش فانتقل الى المدينة ولما مات اوصى الى سعد ، وذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر مستقدا إلا قول سعد وعهد الى أخى أنه ولده ، واستنكر أبو نعيم ذلك وذكر أنه الذي شج وجهه رسول الله ﷺ بأحد ، قال وما علمت له اسلاما ، بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزري عن مقسم ، ان النبي ﷺ دعا بأن لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافرا فات قبل الحول ، وهذا مرسل ، وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب بنحوه ، وأخرج الحاكم في المستدرک ، من طريق صفوان بن سليم عن أنس أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول : ان عتبة لما فعل بالنبي ﷺ ما فعل تبعته فقتلته ، كذا قال وجزم ابن التين والدمياطى بأنه مات كافرا . قلت : وأم عتبة هند بنت وهب ابن الحارث بن زهرة ، وأم أخيه سعد حمنة بنت سفيان بن أمية . قوله (فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخى) في رواية يونس عن الزهرى في المغازى ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح ، وفي رواية معمر عن الزهرى هند أحمد وهي لمسلم لكن لم يسق لفظها ، فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخى ورب السكبة ، وفي رواية الليث ، فقال سعد يارسول الله هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص وعهد الى أنه ابنه ، وعتبة بالجهر بدل من لفظ أخى أو عطف بيان ، والضمير في أخى لسعد لا لعتبة . قوله (فقام عبد بن زمة فقال أخى وابن وليدة أبى والد على فراشه) في رواية معمر ، فجاء عبد بن زمة فقال بل هو أخى ولد على فراش أبى من جاريته ، وفي رواية يونس ، يارسول الله هذا أخى هذا ابن زمة ولد على فراشه ، زاد في رواية الليث ، انظر الى شبهه يارسول الله ، وفي رواية يونس ، فنظر رسول الله ﷺ فإذا هو أشبه الناس بعتبة ابن أبى وقاص ، وفي رواية الليث ، فرأى شيئا بينا بعتبة ، وكذا لابن عيينة عند أبى داود وغيره ، قال الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما : كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ويقررون عليهن الضرائب فيكسبن بالفجور ، وكانوا يباحقون بالنسب بالزنا إذا ادعوا الولد كما في النكاح ، وكانت لزمة أمة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن أبى وقاص أنه منه وعهد الى أخيه سعد أن يستلحقه ، فخاض فيه عبد بن زمة ، فقال له سعد : هو ابن أخى على ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وقال عبد : هو أخى على ما استقر عليه الأمر في الاسلام ، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمة ، وأبدل عياض قوله إذا ادعوا الولد بقوله إذا اعترفت به الام ، وبني عليهما القرطبي فقال : ولم يكن حصل إلحاقه بعتبة في الجاهلية إما لادم الدعوى وإما لكون الام لم تعترف به لعتبة . قلت : وقد مضى في النكاح من حديث عائشة ما يؤيد أنهم كانوا يعتبرون استلحاق الأم في صورة وإلحاق القائف في صورة ولفظها ، ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، الحديث ، وفيه ، يجتمع الرط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم بصيها ، فإذا حملت ووضعت ومضت ليال أرسلت إليهم فاجتمعوا عندها فقالت : قد ولدت فهو ابنك يا فلان ، فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يتمتع ، الى أن قالت : ونكاح البغايا كن يهين على أبوابهن رايات ، فن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت أحدهن فوضعت جمعوا لها القائة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرى القائف لا يتمتع من ذلك ، انتهى . واللائق بقصة أمة زمة الأخير ، فاعل جمع القائة لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه ، أو أنها لم تكن بصفة البغايا بل أصابها عتبة سرا من زنا وهما كافران لحملت وولدت ولدا يشبهه فغاب على ظنه أنه منه فبقيته الموت قبل استباحته فأوصى أخاه أن يستلحقه ، ففعل سعد بعد ذلك تمسكا بالبراءة الأصلية

م - ج ١٢ - فتح الباری

قال القرطبي : وكان عبد بن زمة سمع أن الشرع ورد بأن الولد للفراش وإلا فلم يكن عادتهم الإلحاق به ، كذا قاله ، وما أدري من أين له هذا الجزم بالنفي ، وكأنه بناء على ما قال الخطابي أمة زمة كانت من البغايا اللاتي عليهن من الضرائب ، فكان الإلحاق مخصصا باستلحاقها على ما ذكر ، أو بإلحاق الفاتنات على ما في حديث عائشة ، لكن لم يذكر الخطابي مستندا لذلك ، والذي يظهر من سياق القصة ما قدمته أنها كانت أمة مستفرشة لزمة فأنفق أن عتبة زنى بها كما تقدم ، وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد إن استلحقه لحقه وإن نفاه انتفى عنه وإذا ادعاه غيره كان مرد ذلك إلى السيد أو القافة ، وقد وقع في حديث ابن الزبير الذي أسوقه بعد هذا ما يؤيد ما قلته ، وأما قوله : أن عبد بن زمة سمع أن الشرع إلحاقه بنظر ، لأنه يبعد أن يسمع ذلك عبد بن زمة وهو بمكة لم يحلم بعد ولا يسمعه سعد بن أبي وقاص وهو من السابقين الأولين الملائمين لرسول الله ﷺ من حين إسلامه إلى حين فتح مكة نحو العشرين سنة ، حتى ولو قلنا أن الشرع لم يرد بذلك إلا في زمن الفتح قبلوغه لعبد قبل سعد بعبد أيضا ، والذي يظهر لي أن شرعية ذلك إنما عرفت من قوله ﷺ في هذه القصة « الولد للفراش ، وإلا فكان سعد لو سبق عليه بذلك ليدعيه ، بل الذي يظهر أن كلا من سعد وعتبة بنى على البراءة الأصلية ، وأن مثل هذا الولد يقبل النزاع ، وقد أخرج أبو داود تلو حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قام رجل فقال : يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمة في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللماهر الحجر ، وقد وقع في بعض طرقه أن ذلك وقع في زمن الفتح وهو يؤيد ما قلته ، واستدل بهذه القصة على أن الاستلحاق لا يختص بالآب بل بالإخ أن يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الأخ حائرا أو برأفه باقي الورثة وأما كان كونه من المذكور وأن يوافق على ذلك أن كان بالغاً عاقلاً وأن لا يكون معروف الآب ، وتعتب بأن زمة كان له ورثة غير عبد ، وأجيب بأنه لم يخلف وارثاً غيره إلا سودة ، فإن كان زمة مات كافراً فلم يرثه إلا عبد وحده ، وعلى تقدير أن يكون أسلم وورثته سودة فيحتمل أن تكون وكلت أحماها في ذلك أو ادعت أيضاً . وخص مالك وطائفة الاستلحاق بالآب ، وأجابوا بأن الإلحاق لم ينحصر في استلحاق عبد لاحتمال أن يسكن النبي ﷺ أطاع دلي ذلك بوجه من الوجوه كاعتراف زمة بالوطء ، ولأنه إنما حكم بالفراش لأنه قل بعد قوله هو لك ، الولد للفراش ، لأنه لما أبطل الشرع إلحاق هذا الولد بالزاني لم يبق صاحب الفراش . وجرى المرنى دلي القول بأن الإلحاق يختص بالآب فقال : أجمعوا دلي أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره ، والذي عندي في قصة عبد بن زمة أنه ﷺ أجاب عن المسألة فأعلمهم أن الحكم كذا بشرط أن يدعي صاحب الفراش لا أنه قبل دعوى سعد عن أخيه عتبة ولا دعوى عبد بن زمة عن زمة بل عرفهم أن الحكم في مثلهما يكون كذلك . قال ولذلك قال « احتجبي منه يا سودة ، وتعتب بأن قوله لعبد بن زمة « هو أخوك ، يدفع هذا التأويل ، واستدل به على أن الوصي يجوز له أن يستلحق ولد موصيه إذا وصى إليه بأن يستلحقه ويكون كالوكيل عنه في ذلك ، وقد مضى التوبيخ بذلك في كتاب الأشخاص وعلى أن الأمة تصبح فراشا بالوطء ، فإذا اعترف السيد بوطء أمته أثبت ذلك بأي طريق كان ثم أنت بولد لأمه الامكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة ، لكن الزوجة تصبح فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق إلا الامكان لأنها تراد الوطء لجعل العقد عليها كالوطء ، بخلاف الأمة فإنها تراد للمنافع أخرى فاشترط في حقها الوطء

ومن ثم يجوز الجمع بين الآيتين بالملك دون الوطء وهذا قول الجمهور ، وعن الحنفية لا تصير الأمة فراشا إلا إذا ولدت من السيد ولداً ولحق به فهمها ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه ، وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فأنت منه لمدة الامكان لحقه وإن ولدت منه أولاً فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا باقرار مستأنف على الرجوع عندهم ، وترجيح المذهب الاول ظاهر لانه لم ينقل أنه كان لزومة من هذه الأمة ولد آخر ، والسكك متفقون على أنها لا تصير فراشا إلا بالوطء ، قال النووي : وطء زمعة أمته المذكورة علم إما بيينة وإما باطلاع النبي ﷺ على ذلك . قلت : وفي حديث ابن الزبير ما يشعر بأن ذلك كان أمراً مشهوراً وسأذكر لفظه قريباً ، واستدل به على أن السبب لا يخرج ولو قلنا ان العبرة بعموم اللفظ . ونقل الغزالي تبعاً لشيخه والآمدي ومن تبعه عن الشافعي قولاً بخصوص السبب تمسكاً بما نقل عن الشافعي أنه ناظر بعض الحنفية لما قال ان أبا حنيفة خص الفراش بالوجعة وأخرج الأمة من عموم الولد للفراش ، فرد عليه الشافعي بأن هذا ورد على سبب خاص ، ورد ذلك الفخر الرازي على من قاله بأن مراد الشافعي أن خصوص السبب لا يخرج ، والخبر إنما ورد في حق الأمة فلا يجوز إخراجها ، ثم وقع الاتفاق على تعميمه في الوجعات لكن شرط الشافعي والجمهور الامكان زماناً ومكاناً ، وعن الحنفية يكفي مجرد العقد فتصير فراشا ويلحق الزوج الولد ، وحجتهم عموم قوله الولد للفراش ، لأنه لا يحتاج الى تقدير وهو الولد لصاحب الفراش لأن المراد بالفراش الموطوء ، ورده القرطبي بأن الفراش كناية عن الموطوء ليكون الواطء يستفرشها أى يصيرها بوطئه لها فراشا له يعنى فلا بد من اعتبار الوطء حتى تسمى فراشا ولحق به إمكان الوطء فع عدم إمكان الوطء لا تسمى فراشا ، وفهم بعض الشراح عن القرطبي خلاف مراده فقال : كلامه يقتضى حصول مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوء وليس هو المراد فلم أنه لا بد من تقدير محذوف لأنه قال ان الفراش هو الموطوء والمراد به أن الولد لا يلحق بالواطء ، قال المعترض : وهذا لا يستقيم الا مع تقدير الحذف ، قلت : وقد بينت وجه استقامته بحمد الله ، وبؤيد ذلك أيضاً أن ابن الأعرابي القوي نقل أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة والاكثر إطلاقه على المرأة ، ومما ورد في التعبير به عن الرجل قول جرير فيمن تزوجت بعد قتل زوجها أو سيدها :

بانت تمنقه وبات فراشها خلق العباد بالبلاء ثقيلاً

وقد يعبر به عن حالة الافتراش ويمكن حمل الخبر عليها فلا يتعين الحذف ، نعم لا يمكن حمل الخبر على كل واطء بل المراد من له الاختصاص بالوطء كالزوج والسيد ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : معنى الولد للفراش ، تابع للفراش أو محكوم به للفراش أو ما يقارب هذا ، وقد شنع بعضهم على الحنفية بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب مع المبالغة في العمل بالعموم في الأحوال ، وأجاب بعضهم بأنه خصص الظاهر القوي بالقياس ، وقد عرف من قاعدته تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد وهذا منها ، واستدل به على أن القائف إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه لأن الشارع لم يلتفت هنا الى الشبه والتفت اليه في قصة زيد بن حارثة ، وكذلك لم يحكم بالشبه في قصة الملاينة لأنه عارضه حكم أقوى منه وهو مشروعية اللعان ، وفيه تخصيص عموم الولد للفراش ، وقد تمسك بالعموم الشعبي وبعض المالكية وهو شاذ ، ونقل عن الشافعي أنه قال : لقوله الولد للفراش ، معنيان أحدهما هو له ما لم ينزه فإذا نفاه بما شرع له كاللعان اتقى عنه ، والثاني اذا تنازع رب الفراش

والعاهر فالولد لرب الفرائض . قلت : والثاني منطبق على خصوص الواقعة والاول اهم . قوله (ففساوقا) أى تلازما فى الذهاب بحيث أن كلا منهما كان كالذى يسوق الآخر . قوله (هو لك يا عبد بن زمة) كذا الأكثر ، وقد تقدم ضبط عبد وأنه يجوز فيه الضم والفتح ، وأما ابن فهو منصوب على المالمين ، ووقع فى رواية للشافعى وهو لك عبد بن زمة ، بحذف حرف النداء ، وقرأه بعض المخالفين بالتثوين وهو مردود نقد ووقع فى رواية يونس المدلفة فى المغازى وهو لك ، هو أخوك يا عبد ، ووقع لمسدد عن ابن عينة عند أبي داود وهو أخوك يا عبد ، قال ابن عبد البر : ثبت الأمة فراشا عند أهل الحجاز إن أقر سيدها أنه كان يلم بها ، وعند أهل العراق إن أقر سيدها بالولد ، وقال المازرى : يتعاق بهذا الحديث استحاق الأخ لآخيه ، وهو صحيح عند الشافعى إذا لم يكن له وارث سواء ، وقد تعلق أصحابه بهذا الحديث لأنه لم يرد أن زمة ادعاه ولداً ولا اعترف بوطء أمه فكان الممول فى هذه النصبة على استحاق عبد بن زمة ، قال : وعندنا لا يصح استحاق الأخ ، ولا حجة فى هذا الحديث لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبي ﷺ أن زمة كان يظلم أمته فالحق الولد به لأن من ثبت وطؤه لا يحتاج الى الاعتراف بالوطء ، وإنما يصعب هذا على العراقيين ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعى لما قرروا أنه لم يكن لزمة ولد من الأمة المذكورة سابق ، ومجرد الوطء لا عبرة به عندهم فيلزمهم تسليم ما قال الشافعى ، قال : ولما ضاق عليهم الأمر قالوا الرواية فى هذا الحديث وهو لك عبد بن زمة ، وحذف حرف النداء بين عبد وابن زمة والأصل يا ابن زمة ، قالوا والمراد أن الولد لا يبلق بزمة بل هو عبد لولده لأنه وارثه ولأنك أمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لم ترث زمة لأنه مات كافرا وهى مسلمة ، قال وهذه الرواية التى ذكروها غير صحيحة ولو وردت لرددناها الى الرواية المشهورة وقلنا بل المحذوف حرف النداء بين لك وعبد كقوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف حيث قال (يوسف أعرض عن هذا) انتهى . وقد سلك الطحاوى فيه مسلكا آخر فقال : معنى قوله وهو لك ، أى يدك عليه لا أنك تملكه ولمكن تمنع غيرك منه الى أن يتبين أمره كما قال لصاحب اللفظة وهو لك ، وقال له إذا جاء صاحبها فأدها اليه ، قال ولما كانت سودة شريكة لعبد فى ذلك لكان لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به ألزم عبدا بما أقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها فأمرها بالاحتجاب ، وكلامه كله متعقب بالرواية الثانية المصرح فيها بقوله وهو أخوك ، فانها رفعت الاشكال وكأنه لم ينف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على أن سودة وافقت أباها عبدا فى الدعوى بذلك . قوله (الولد للفرائض وللعاهر الحجر) تقدم فى غزوة الفتح تعليقا من رواية يونس عن ابن شهاب ، قالت عائشة قال رسول الله ﷺ : الولد الخ ، وهذا منقطع ، وقد وصله غيره عن ابن شهاب ، ووقع فى رواية يونس أيضا ، قال ابن شهاب : وكان أبو هريرة يصيح بذلك ، وقد قدمت هناك أن مسلما أخرجه موصولا من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وأبي هريرة ، وقوله وللعاهر الحجر ، أى للزاني الخيبة والحرمان ، والعز بفتحتين الزنا ، وقيل يختص بالليل ، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذى يدعيه ، وجرت عادة العرب أن تقول لمن غاب وله الحجر وبقيته الحجر والتراب ، ونحو ذلك ، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرحم ، قال النووي : وهو ضعيف لأن الرجم يختص بالمحصن ، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الواد ، والخبر إنما سيق لنفي الولد . وقال السبكي : والاول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل . قلت : ويؤيد

الأول أيضا ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه د الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر ، وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان د الولد للفراش وبني العاهر الأثلب ، بثلاثة ثم موحدة بينهما لام ويفتح أوله وثالثه ويكران قيل هو الحجر وقيل دقافه وقيل التراب . قوله (ثم قال لسودة احتجبي منه) في رواية الليث د واحتجبي منه ياسودة بذت زمعة . قوله (فما رأها حتى أتى الله) في رواية معمر د قالت عائشة فوالله ما رأها حتى ماتت ، وفي رواية الليث د فلم تره سودة قط ، يعنى في المدة التى بين هذا القول وبين موت أحدهما ، وكذا المسلم من طريقه ، وفي رواية ابن جريج في صحيح أبي عوانة مثله ، وفي رواية الكشميني الآتية في حديث الليث أيضا د فلم تره سودة بعد ، وهذه اذا ضمت الى رواية مالك ومعمر استفيد منها أنها امتثلت الأمر وبألفت في الاحتجاب منه حتى أنها لم تره فضلا عن أن يراها ، لانه ليس في الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته . وقد استدلل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزمعة لأنه لو ألحق به لكان أخا سودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه ، وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان الاحتياط لانه وإن حكم بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة د هو أخوك يا عبد ، واذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لأبها ، لكن لما رأى الشبه بينا بمتبه أمرها بالاحتجاب منه احتياطا ، وأشار الخطابي الى أن في ذلك مزية لامهات المؤمنين لأن لمن في ذلك ما ليس لغيرهن ، قال : والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضى به اذا وجد ما هو أقوى منه ، وهو كما يحكم في العادة بالقياس ثم يوجد فيها نص فيترك القياس ، قال : وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وأيسر بالثابت د احتجبي منه ياسودة فانه ليس لك بأخ ، وتبعه النووي فقال : هذه الزيادة باطلة مردودة ، وتعقب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي بسند حسن وافظه وكانت لزمنة جارية يباؤها وكان يظن بأخى أنه يقع عليها لجامات بولد يشبه الذى كان يظن به فأتت زمعة ، فذكرت ذلك لسودة للنبي ﷺ فقال د الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة فليس لك بأخ ، ورجال سنده رجال الصحيح إلا الشيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير ، وقد طعن البيهقي في سنده فقال : فيه جرير وقد نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ ، وفيه يوسف وهو غير معروف ، وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض حديث عائشة المتفق على صحته ، وتعقب بأن جريرا هذا لم ينسب الى سوء حفظه وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حارم ، وبأن الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح ، وبأن يوسف معروف في موالى آل الزبير ، وعلى هذا فيتمين تأويله ، واذا ثبتت هذه الزيادة تعين تأويل نفي الأخوة عن سودة على نحو ما تقدم من أمرها بالاحتجاب منه ، ونقل ابن العربي في د القوانين ، عن الشافعي نحو ما تقدم وزاد ، ولو كان أخاها بنسب محقق لما منعها كما أمر عائشة أن لا تتحجب من عمها من الرضاة . وقال البيهقي : معنى قوله د ليس لك بأخ ، إن ثبت ليس لك بأخ فهذا لا يخالف قوله لعبد د هو أخوك . قلت : أو معنى قوله د ليس لك بأخ ، بالنسبة لليراث من زمعة لأن زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في إرثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث دون سودة فلماذا قال لعبد د هو أخوك ، وقال لسودة د ليس لك بأخ . وقال القرطبي بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب والاحتياط وتروى الشبهات : ويحتمل أن يكون ذلك لتقليظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين كما قل د أنعميا وإن أتتا ، فهما عن رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس د اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه أعمى ، فقلظ الحجاب في حقهن دون غيرهن ، وقد

تقدم في تفسير الحجاب قول من قال : انه كان يحرم عليهن بعد الحجاب إبراز أشخاصهن ولو كن مستورات
 الاضرورة بخلاف غيرهن فلا يشترط ، وايضا فان الزوج ان يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها فلهل المراد
 بالاحتجاب عدم الاجتماع به في الخلوة ، وقال ابن حرم : لا يجب على المرأة أن يراها أخوها بل الواجب عليها صلة
 رحها ، ورد على من زعم أن معنى قوله « هو لك » أي عبد ، بأنه لو قضى بأنه عبد لما أمر سودة بالاحتجاب
 منه إما لأن لها فيه حصة وإما لأن من في الرق لا يحتجب منه على القول بذلك ، وقد تقدم جواب المزي عن ذلك
 قريبا ، واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكيم وهو أن يأخذ الفرع شيئا من أكثر من أصل
 فيعطى أحكاما بعدد ذلك ، وذلك أن الفرائض يقتضى إلحاقه بزمعة في النسب والشبه يقتضى إلحاقه بعتبة فأعطى
 الفرع حكما بين حكيم فروعى الفرائض في النسب والشبه البين في الاحتجاب ، قال : وإلحاقه بهما ولو كان من وجه
 أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه . قال ابن دقيق العيد : ويعترض على هذا بأن صورة المسألة ما إذا دار الفرع
 بين أصلين شرعيين وهنا الإلحاق شرعى للتصريح بقوله « الولد للفراش » فبقي الأمر بالاحتجاب مشكلا لأنه
 يناقض الإلحاق فتمين أنه للاحتياط لا لوجوب حكم شرعى وليس فيه إلا ترك مباح مع ثبوت المحرمية . واستدل
 به على أن حكم الحاكم لا يحمل الأمر في الباطن كالأمر بحكم بشهادة فظهر أنها زور لأنه حكم بأنه أخو عبد وأمر سودة
 بالاحتجاب بسبب الشبه بعتبة ، فلو كان الحكم يحمل الأمر في الباطن لما أمرها بالاحتجاب ، واستدل به على أن
 لوطه الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور ، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد
 الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني . وقال مالك في المشهور عنه والشافعى : لا أثر لوطه الزنا بل للزاني أن
 يتزوج أم التي زنى بها وبقتها ، وزاد الشافعى ووافقه ابن الماجشون : والبنت التي تلدها المزي بها ولو عرفت أنها
 منه ، قال النووي : وهذا احتجاج باطل لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبي من سودة لا يحمل لها أن
 تظهر له سواء الحق بالزاني أم لا فلا تماق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا ، كذا قال وهو رد للفرع برد الأصل
 وإلا فالبناء الذى ينوه صحيح ، وقد أجاب الشافعية عنه بما تقدم أن الأمر بالاحتجاب للاحتياط ويجعل الأمر
 في ذلك إما على الذنب وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك ، فعلى تقدير التنب فاشافعى قائل به في الخلوة
 من الزنا وعلى التخصيص فلا إشكال والله أعلم . ويلزم من قال بالوجوب أن يقول به في تزويج البنت المخلوقة من
 ماء الزنا فيجيز عند فقد الشبه ويمنع عند وجوده ، واستدل به على صحة ملك الكافر الوثني الأمة الكافرة وإن حكمها
 بعد أن تلد من سيدها حكم القن لأن عبدا وسعدا أطلقا عليها أمة ووليدة ولم ينكر ذلك النبي ﷺ ، كذا أشار
 إليه البخارى في كتاب العتق عقب هذا الحديث بعد أن ترجم له « أم الولد » ، ولكنه ليس في أكثر النسخ ، وأجيب
 بأن عتق أم الولد يموت السيد ثبت بأدلة أخرى ، وقيل أن غرض البخارى بإيراده أن بعض الخنفية لما ألزم أن
 أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت ، وكأنه قد ورد في بعض طرقه أنها أمة فن ادعى
 أنها عتقت فعليه البيان . قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان ومحمد بن زياد هو الجهمي . قوله (الولد لصاحب
 الفرائض) كذا في هذه الرواية ، وزاد آدم عن شعبة « وللعاهر الحجر » ، وكذا أخرجه الاسماعيل من طريق معاذ
 عن شعبة ، ولهذا الحديث سبب غير قصة ابن زمة فقد أخرجه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال « قام رجل فقال لما فتحت مكة : إن فلانا ابني ، فقال النبي ﷺ : لادعوه في

الاسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش ولأمهر الاثلب . قيل . ما الاثلب ؟ قال : الحجر . . تكملة : حديث الولد للفراش قال ابن عبد البر هو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ . جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة فذكره البخاري في هذا الباب عن أبي هريرة وعائشة ، وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة : وفي الباب عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة وعمر بن خارجة والبراء وزيد بن أرقم ، وزاد شيخنا عليه معاوية وابن عمر ، وزاد أبو القاسم بن منده في تذكرته معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعلى بن أبي طالب والحسين بن علي وعبد الله بن حذافة وسعد بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة ، ووقع لي من حديث ابن عباس وأبي مسعود البدرى ووائلته بن الاسقع وزينب بنت جحش ، وقد رقت عليها علامات من أخرجهما من الأئمة قطب علامة الطبراني في الكبير وطس علامته في الاوسط ويز علامة البزار وص علامة أبي يعلى الموصلي وتم علامة تمام في قوائمه وجميع هؤلاء وقع عندهم الولد للفراش ولأمهر الحجر ، ومنهم من اقتصر على الجملة الاولى ، وفي حديث عثمان قصة وكذا علي ، وفي حديث معاوية قصة أخرى له مع نصر بن حجاج وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال له نصر : فأين قضاؤك في زياد ؟ فقال : قضاء رسول الله ﷺ . من قضاء معاوية . وفي حديث أبي أمامة وابن مسعود وعبادة أحكام أخرى ، وفي حديث عبد الله بن حذافة قصة له في سؤاله عن اسم أبيه ، وفي حديث ابن الزبير قصة نحو قصة عائشة باختصار وقد أشرت إليه ، وفي حديث سودة نحوه ولم تسم في رواية أحمد بل قال : عن بنت زمعة . وفي حديث زينب قصة ولم يسم أبوها بل فيه : عن زينب الأسدية ، وبالله التوفيق . وجاء من مرسل عبيد بن حمير وهو أحد كبار التابعين أخرجه ابن عبد البر بسند صحيح إليه

١٩ - باب الولاء لمن أعتق ، وميراث القيط . وقال عمر : اللقيط حر

٦٧٥١ - **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :

اشتريت ببرة فقال للنبي ﷺ : اشترها فإن الولاء لمن أعتق . وأهدى لها شاة ، فقال هو لها صدقة ولنا هدية . قال الحكم وكان زوجها حراً ، وقول الحكم مرسل ، وقال ابن عباس : رأيتُه عبداً

٦٧٥٢ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن مافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إنا

الولاء لمن أعتق »

قوله (باب إنما الولاء لمن أعتق وميراث القيط ، وقال عمر : اللقيط حر) هذه الترجمة معقودة لميراث القيط فأشار إلى ترجيح قول الجمهور أن القيط حر وولائه في بيت المال ، وإلى ما جاء عن النخعي أن ولاده للذي التقطه واحتج بقول عمر لابن جهميلة في الذي التقطه : اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولأؤه ، ونقدم هذا الأثر معلناً بنائه في أوائل الشهادات وذكرت هناك من وصله ، وأجبت عنه بأن معنى قول عمر : لك ولأؤه ، أي أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق ، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع : إنما الولاء لمن أعتق ، فالتضي أن من لم يعتق لا ولاء له لأن العتق يستلزم سبق مالك والقيط من دار الاسلام لا يملكه المتلقط

لأن الأصل في الناس الحرية إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق أو ابن أمة قوم فإيرائه لهم فاذا جعل وضع في بيت المال ولا رق عليه للذي التقطه ، وجاء عن علي أن اللقيط مولى من شاء . وبه قال الحنفية إلى أن يعقل عنه فلا ينتقل بعد ذلك عن عقل عنه ، وقد خفي كل هذا على الاسماعيل فقال : ذكر ميراث اللقيط ، في ترجمة الباب وليس له في الحديث ذكر ولا عليه دلالة ، يريد أن حديث عائشة وابن عمر مطابق لترجمة : إنما الولاء لمن أعتق ، وليس في حديثهما ذكر ميراث اللقيط ، وقد جرى الكرماني على ذلك فقال : فان قلت فأين ذكر ميراث اللقيط ؟ قلت : هو ما ترجم به ولم يتفق له إيراد الحديث فيه . قلت : وهذا كله إنما هو بحسب الظاهر ، وأما بحسب تدقيق النظر ومناسبة إirاده في أبواب الموارث فبيان ما قدمت والله أعلم . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن اللقيط حر إلا رواية عن النخعي ، وعنه كالجاعة ، وعنه كالمقول عن الحنفية ، وقد جاء عن شريح نحو الأول وبه قال إسحق بن راهويه . **قوله** (الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر ، وإبراهيم هو النخعي ، والاسود هو ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون . **قوله** (قال الحكم وكان زوجها حرا) هو موصول إلى الحكم بالاسناد المذكور ، ووقع في رواية الاسماعيل من رواية أبي الوليد عن شعبة مدرجا في الحديث ، ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه فسيأتى في الباب الذي يليه من طريق منصور عن إبراهيم أن الاسود قاله أيضا فهو سلف الحكم فيه . **قوله** (وقول الحكم مرسل) أي ليس بمسند إلى عائشة راوية الخبر فيكون في حكم المتصل المرفوع . **قوله** (وقال ابن عباس رأيتُه عبدا) زاد في الباب الذي يليه ، وقول الاسود منقطع ، أي لم يصله بذكر عائشة فيه وقول ابن عباس أصح لانه ذكر أنه رآه ، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها فيترجح قوله على قول من لم يشهدها ، فان الاسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ ، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل ، ويستفاد من تعبير البخاري قول الاسود منقطع جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد الا في ضرورة سقوط الصحابي بين التابعي والنبي ﷺ فان ذلك يسمى عندهم المرسل ، ومنهم من خصه بالتابعي الكبير فيستفاد من قول البخاري أيضا ، وقول الحكم مرسل ، أنه يستعمل في التابعي الصغير أيضا لأن الحكم من صفات التابعين ، واستدل به لاحدى الروایتين عن أحمد أن من أعتق عن غيره قالوا له العتق والأجر للعتق عنه ، وسيأتى البحث فيه في باب ما يرث النساء من الولاء ،

٢٠ - باب ميراث السَّائِية

٦٧٥٣ - **حدثنا** قبيصة بن عُقبة حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هُزَيْل عن « عبد الله قال إن أهل الإسلام لا يُسيِّون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيِّون »

٦٧٥٤ - **حدثنا** موسى حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الاسود « أن عائشة رضی الله عنها اشترت بريرة لعتقها واشترط أهلها ولأهها ، فقالت : يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها بشرطون ولأهها فقال : أعتقها فإنما الولاء لمن أعتق ، أو قال أعطى النِّمَن قال : فاشترتها فأعتقها قال : وخبرت

فاختارت نفسها ، وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كتبت معه « قال الاسود وكان زوجها حرا . قول الاسود منقطع ، وقول ابن عباس رأيتُه عبداً أصح »

قوله (باب ميراث السائبة) بمهمة وموحدة بوزن فاعلة وتقدم بيانها في تفسير المائدة ، والمراد بها في الترجمة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لاحد عليه ، وقد يقول له أعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة ، ففي الصيغتين الارليين يفتقر في عتقه الى نية وفي الاخرين يمتنع ، واختلف في الشرط فالجمهور على كراهيته وشذ من قال باباحته ، واختلف في ولائه ، وسأينته في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى . **قوله** (عن هزيل) في رواية يزيد بن أبي حكيم العدني عن سفيان عند الاسماعيلي وحدثني هزيل بن شرحبيل ، وهو بالزاي مصغر ، وروى من قاله بالذال المعجمة وقد تقدم ذلك قريبا ، وأن سفيان في السند هو الثوري وأن أبا قيس هو عبد الرحمن . **قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود . **قوله** (إن أهل الاسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون) هذا طرف من حديث أخرجه الاسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بسنده هذا الى هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال إني أعتقت عبداً لي سائبة فأت ترك مالا ولم يدع وارثا ، فقال عبد الله ، فذكر حديث الباب وزاد وأنت ولي نعمته فلك ميراثه ، فان تأملت أو تخرجت في شيء فذنن تقبله ونجعله في بيت المال ، وفي رواية العدني « فان تخرجت ، ولم يشك وقال « فارنا (١) نجعله في بيت المال ، ومعنى « تأملت ، بالمثلثة قبل الميم خشيت أن تقع في الإثم ، وتخرجت بالخاء المهملة ثم الجيم بمعناه ، وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن البصري وابن سيرين والشافعي وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين « أن سالما مولى أبي حذيفة الصحابي المشهور أعتقته امرأة من الانصار سائبة وقالت له وال من شئت ، فوالى أبا حذيفة ، فلما استشهد باليامة دفع ميراثه للانصارية أو لابنها ، وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبد الله المزني « أن ابن عمر أتى بمال مولى له مات فقال إنا كنا أعتقناه سائبة فأمر أن يشتري بشمنه رقابا فتمتق ، وهذا يحتمل أن يكون فعله على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب ، وقد أخذ بظاهره عطاء فقال : إذا لم يخلف السائبة وارثا دعى الذي أعتقه فان قبل ماله والا ابتيعت به رقاب فأعتقت ، وفيه مذهب آخر أن ولاءه للسلبين يرثونه ويعقلون عنه ، قاله عمر بن عبد العزيز والزهري ، وهو قول مالك ، وعن الشعبي والنخعي والسكوفيين : لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته ، قال ابن المنذر : واتباع ظاهر قوله « الولاء لمن أعتق ، أولى . قلت : والى ذلك أشار البخاري بإيراد حديث عائشة في قصة بريرة وفيه « فانما الولاء لمن أعتق ، وفيه قول الاسود إن زوج بريرة كان حرا ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الذي قبله

٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه

٦٧٥٥ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ** « قَالَ عَلَى رَضَى اللَّهُ عَنْهُ : مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ فَيَرَى هَذِهِ الصَّحِيفَةَ قَالَ : فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ

(١) كُنَّا فِي النسخ بالراء ، وله عرف من « فأذا »

وأَسنان الإبل، قال: وفيها المدينة حَرَم مابين عَيْر إلى نُور، فن أحدثَ فيها حَدَثًا، أو آوَى مُحَدِّثًا، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبلُ منه يومَ القيامةِ حَرَف ولا عَدَل، ومن والى قومًا بغيرِ اذْنِ مَوَالِيهِ فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبلُ منه يومَ القيامةِ حَرَف ولا عَدَل. وذمةُ المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فن أخفَر مسلما فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبَلُ منه يومَ القيامةِ حَرَف ولا عَدَل»

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ»

قوله (باب إثم من تبرأ من مواليه) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: إن لله عباداً لا يكلمهم الله تعالى، الحديث وفيه «ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم»، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه عند أحمد «كفر باقية تبرؤ من نسب وإن دق» وله شاهد عن أبي بكر الصديق، وأما حديث الباب فلفظه «من والى قومًا بغيرِ اذْنِ مَوَالِيهِ فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين»، ومثله لأحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابن عباس، ولأبي داود من حديث أنس «فعليه لعنةُ الله المتتابعة إلى يوم القيامة» وقد مضى شرح حديث الباب في فضل المدينة وفي الجزية وبأثر في الديات، وفي معنى حديث علي في هذا حديث عائشة مرفوعاً «من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار» صححه ابن حبان، ووالد إبراهيم التيمي الراوى له عن علي اسمه يزيد بن شريك، وقد رواه عن علي جماعة منهم أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ومضى في كتاب العلم، وذكرت هناك وفي فضائل المدينة اختلاف الرواة عن علي فيما في الصحيفة وأن جميع ما روه من ذلك كان فيها، وكان فيها أيضاً ما مضى في الخمس من حديث محمد بن الحنفية أن أباه علي بن أبي طالب أرسله إلى عثمان بصحيفة فيها فرائض الصدقة، فإن رواية طارق بن شهاب عن علي في نحو حديث الباب عند أحمد أنه كان في صحيفته فرائض الصدقة، وذكرت في العلم سبب تحديث علي بن أبي طالب بهذا الحديث وإعراب قوله «الاكتاب الله» وتفسير الصحيفة وتفسير العقل، وما وقع فيه في العلم «لا يقتل مسلم بكافر»، وأصله بشرحه على كتاب الديات، والذي تضمنه حديث الباب مما في الصحيفة المذكورة أربعة أشياء: أحدها الجراحات وأسنان الإبل، وسمياتي شرحه في الديات، وهل المراد بأسنان الإبل المتعلقة بالخراج أو المتعلقة بالزكاة أو أهم من ذلك. ثانياً «المدينة حرم»، وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه في فضل المدينة في أواخر الحج، وذكرت فيه ما يتعلق بالسند، وبيان الاختلاف في تفسير الصرف والعدل. ثالثاً «ومن والى قومًا» هو المقصود هنا وقوله فيه «بغير اذن مواليه» قد تقدم هناك أن الخطابي زعم أن له مفهوماً وهو أنه إذا استأذن مواليه منعه، ثم واجعت كلام الخطابي وهو ليس اذن الموالى شرطاً في ادعاء نسب وولاء ليس هو منه واليه، وإنما ذكر تأكيداً للتحریم ولأنه إذا استأذنتهم منعه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك انتهى. وهذا لا يطرد لأنهم قد يتواطئون معه على ذلك لغرض ما، والاولى ما قال

غيره ان التعبير بالاذن ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما ورد الكلام بذلك على أنه الغالب انتهى .
ويحتمل أن يكون قول « من قول » شاملا للمعنى الآم من الموالاة وأن منها مطلق النصرة والاعانة والارث ،
ويكون قوله « بغير اذن مواليه » يتعلق بمفهومه بما عدا الميراث ، ودليل اخراجه حديث « انما الولاء لمن أعتق »
والعلم عند الله تعالى . وكان البخاري لحظ هذا فكتب الحديث بحديث ابن عمر في النهى عن بيع الولاء وعن
هيبته ، فانه يؤخذ منه عدم اعتبار الإذن في ذلك بطريق الاولى ، لانه اذا منع السيد من بيع الولاء مع ما تحصل
له من العوض ومن هيبته مع ما يحصل له من المانة بذلك فتمنع من الإذن بغير عوض ولا مانة اولى ، وهو مندرج
في الهبة . وفي الحديث أن انتفاء المولى من أسفل الى غير مولاه من فوق حرام لما فيه من كفر النعمة وتضييع حق
الارث بالولاء والعقل وغير ذلك . وبه استدلل مالك على ما ذكره عنه ابن وهب في موطنه قال : سئل عن عبد
يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالى من شاء فقال لا يجوز ذلك واحتج بحديث ابن عمر ثم قال : فملك الهبة الممنى
عنها ، وقد شد عطاء بن أبي رباح بالآخذ بمفهوم هذا الحديث فقال فيما أخرجه هيب الرزاق عن ابن جريج عنه :
إن أذن الرجل لمولاه أن يوالى من شاء جاز ، واستدل بهذا الحديث ، قال ابن بطال : وجاعة الفقهاء على خلاف
ما قال عطاء ، قال : ويحمل حديث عليّ على أنه جرى على الغالب مثل قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية
إملاق ﴾ وقد أجمعوا على أن قتل الولد حرام سواء خشى الإملاق أم لا ، وهو منسوخ بحديث النهى عن بيع
الولاء وعن هيبته . قلت : قد سبق عطاء الى القول بذلك عثمان ، فروى ابن المنذر أن عثمان اختصموا اليه في نحو
ذلك فقال للعتيق : وال من شئت ، وأن ميموناً وهبت ولأه موالها للعباس وولده ، والحديث الصحيح مقدم
على جميع ذلك فله لم يبلغ هؤلاء أو بلغهم وتأواوه وانفقد الاجماع على خلاف قولهم . قال ابن بطال ، وفي
الحديث أنه لا يجوز للعتيق أن يكتب فلان ابن فلان ويسمى نفسه ومولاه الذى أعتقه ، بل يقول فلان مولى فلان ،
ولكن يجوز له أن ينسب إلى نفسه كلقبى وغيره ، قال والاوى أن يفصح بذلك أيضا كأن يقول القرضى بالولاء
أو مولاهم . قال : وفيه أن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما ترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة
والاستغفار . وفيه جواز لمن أهل الفسق عموما ولو كانوا مسلمين . رابعها دوزمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ،
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجزية . وأما حديث الباب الثاني فقد مضى في كتاب العتق وأحلت بشرحه على
ما هنا . قوله (حديثنا سفيان) هو الثورى . قوله (عن عبد الله بن دينار) هكذا قال الحفاظ من أصحاب سفيان
الثورى عنه ، منهم عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وعبد الله بن نمير وغيرهم . قوله (عن ابن عمر) في رواية
الاسماعيلى من طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وسفيان عن ابن دينار « سمعت ابن عمر ،
وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه : الناس في هذا الحديث عيال عليه ،
وقال الترمذى بعد تخريجه : حسن صحيح لا نعرفه الا عن حديث عبد الله بن دينار رواه عنه سعيد وسفيان ومالك ،
ويروى عن شعبة أنه قال وددت أن عبد الله بن دينار لما حدث بهذا الحديث أذن لى حتى كنت أقوم اليه فأقبل
رأسه . قال الترمذى : وروى يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار . قلت : وصل رواية يحيى بن
سليم ابن ماجه ، ولم ينفرده يحيى بن سليم فقد تابعه أبو حمزة أفس بن عياض ويحيى بن سعيد الاموى كلاهما
عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو عرانة في صحيحه من طريقهما لكن قرن كل منهما نافعا بعبد الله بن دينار ،

وأخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة أحمد بن أبي أوفى وسأقه من طريقه عن شعبة عن عبد الله بن دينار وعمر بن دينار جميعاً عن ابن عمرو قال عمرو بن دينار غريب ، وقد اعتنى أبو نعيم الإصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً من حديث به عن عبد الله بن دينار منهم من الأكابر يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة ويزيد بن الهاد وعبيد الله العمري وهؤلاء من صفار التابعين ومن دونهم مسمر والحسن بن صالح بن حبي وورقاء وأيوب بن موسى وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وعبد العزيز بن مسلم وأبو أويس ، ومن لم يقع له ابن جرير وهو عند أبي عوانة وساجان بن بلال وهو عند مسلم وأحمد بن حازم المغافري في جزء الهروي من طريق الطبراني . قوله (عن ابن عمر) في رواية أبي داود الهجري عن سفيان عند الأسعيلي وسمعت ابن عمر ، وكذا مضى في العتق من رواية شعبة وفي مسند الطيالسي عن شعبة ، قلت لعبد الله بن دينار أنت سمعت هذا من ابن عمر ؟ قال : نعم ، سأله ابنه عنه ، وذكره أبو عوانة عن بهز بن أسد عن شعبة ، قلت لابن دينار أنت سمعته من ابن عمر ؟ قال : نعم وسأله ابنه حمزة عنه ، وكذا وقع في رواية عفان عن شعبة عند أبي نعيم ، وأخرجه من وجه آخر أن شعبة قال : قلت لابن دينار : آله لقد سمعت ابن عمر يقول هذا ؟ فيحلف له ، وقيل لابن عيينة إن شعبة يستحلف بعبد الله بن دينار ، قال استحلفه سمعته منه مراراً رويناه في مسند الحيدري عن سفيان ، وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي عن مالك عن ابن دينار عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سأل أباه عن شراء الولاء فذكر الحديث ، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر وليس كذلك ، وقال ابن العربي في شرح الترمذي : تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار وهو من الدرجة الثانية من الخبر لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ وكأنه نقل معنى قول النبي ﷺ وإنما الولاء لمن أعتق ، قلت : ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة في قصة بريدة كما مضى في العتق ، لكن جاءت عنه صيغة الحديث من وجه آخر أخرجه النسائي وأبو عوانة من طريق الليث عن يحيى بن أيوب عن مالك وأفظه سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الولاء وعن هبته ، ووقع في رواية محمد بن أبي سليمان التي أشرت إليها باللفظ الولاء لا يباع ولا يوهب ، وفي رواية عتيان بن عبيد عن شعبة مثله ذكره أبو نعيم ، وزاد محمد بن سليمان الخزاز في السند عن ابن عمر : عن عمر ، فوهم أخرجه الدارقطني أيضاً وضعفه ، واتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ وخالفهم أبو يوسف القاضي فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ الولاء كلمة النسب ، أخرجه الشافعي ومن طريقه الحاكم ثم البيهقي ، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر أخرجه أبو يعلى في مسنده عنه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن عيينة عن بشرفزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ، ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار : إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته ، والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه : الولاء كلمة النسب ، وكذا ما أخرجه البزار والطبراني من طريق سليمان بن عمار بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رفعه : الولاء ليس بمنقول ولا متحول ، وفي سنده المغيرة ابن جميل وهو مجهول ، نعم عن ابن عباس من قوله الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته . وقال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء ، وكانوا في

الجماعية ينفلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك ، وقال ابن عبد البر : اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث الا ما روى عن ميمونة أنها وهبت ولأه سليمان بن يسار لابن عباس ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالى من شاء . قلت : وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله . وقال ابن بطال وغيره : جاء من عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة ، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء وكذا عن ابن عباس ولعلمهم لم يبايعهم الحديث ، قلت : قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول : أبيع أحدكم نسبه ؟ ومن طريق علي : الولاء شعبة من النسب ، ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته ، ومن طريق عطاء أن ابن عباس لا يجوز وسنده صحيح ومن ثم اضلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة ، وقال ابن العربي : معنى الولاء لغة كلحمة النسب ، أن الله أخرجه بالحكمة الى النسب حكما كما أن الأب أخرجه باللطافة الى الوجود حسا لأن العبد كان كالمعوم في حق الأحكام لابتدأ ولا يبل ولا يشهد ، فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الأحكام من عدها ، فلما شابه حكم النسب أنيط بالمعق فذلك جاء « انما الولاء لمن أعتق » ، وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وهبته ، وقال القرطبي استدلل للجمهور بحديث الباب ، ووجه الدلالة أنه أمر وجودي لا يتأتى الانفكاك عنه كالنسب ، فكما لا تنتقل الأبوة والجدوة فكذلك لا ينتقل الولاء ، إلا أنه يصح في الولاء جرما يترتب عليه من الميراث كما لو تزوج عبد ممتقة آخر فولد له منها ولد فانه ينعتق حراً لحرية أمه فيكون ولأوله لمواليها لومات في تلك الحالة ، ولو أعتق السيد أباه قبل موت الولد فان ولاده ينتقل اذا مات لماتق أبيه اتفاقا انتهى . وهذا لا يقدح في الأصل المذكور أن « الولاء لغة كلحمة النسب ، لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه ، واختلف فيمن اشترى نفسه من سيده كالمسكن فجمهور على أن ولاده أسيد وقيل لا ولأه عليه ، وفي ولأه من أعتق سائبة وقد تقدم قريبا

٢٢ - باب إذا أسلم على يديه ، وكان الحسن لا يرى له ولاية ، وقال النبي ﷺ : « الولاء لمن

أعتق » ، ويذكر عن نعيم الداري رفعه قال : هو أولى للناس بمحياه وتمامته . واختلفوا في صحة هذا الخبر

٦٧٥٧ - حديث فتية بن سعيد عن مالك عن نافع « عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن

تشتري جارية فعتقها فقال أهلها نبيكها على أن ولأها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا يمتنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق »

٦٧٥٨ - حديث محمد بن أحمد بن جابر عن منصور عن إبراهيم عن الأسود « عن عائشة رضي الله عنها

قالت اشتريت بريرة فاشتراط أهلها ولأها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق .

قالت فاعتقها ، قالت فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده ، فاختارت نفسها »

قوله (باب إذا أسلم على يديه) كذا للنسفي ، وزاد الفريزي والأكثرون رجل ، ووقع في رواية السكسفي

« الرجل ، وبالنسبة لكبير أولى . قوله (وكان الحسن لا يرى له ولاية) كذا الأكثر ، وفي رواية الكشميهني « ولا . » بالهمز بدل الياء ، من الولاء وهو المراد بالولاية ، وأثر الحسن هذا وهو البصري وصله سفيان الثوري في جامعه عن مطرف عن الشعبي وعن يونس وهو ابن عبيد عن الحسن قال في الرجل يوالي الرجل قال : هو بين المسلمين وقال سفيان : وبذلك أقول . وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان ، وكذا رواه الدارمي عن أبي نعيم عن سفيان ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق يونس عن الحسن : لا يرثه ، إلا إن شاء أوصى له بماله . قوله (ويذكر عن تميم الدارمي رفعه : هو أولى الناس بحياء وعماة) هذا الحديث أغفله من صنف في الأطراف وكذا من صنف في رجال البخاري لم يذكروا تيمما الدارمي فيمن أخرج له ، وهو ثابت في جميع النسخ هنا . وذكر البخاري من روايته حديثا في الإيمان ليسكن جملة ترجمة باب وهو « الدين النصيحة » وقد أخرجه مسلم من حديثه وإس له عنده غيره ، وقد تكلمت عليه هناك ، وذكرته من حديث أبي هريرة وغيره أيضا لم يتعين المراد في تميم ، وهو ابن أوس بن خارجة بن سواد اللخمي ثم الدارمي نسب إلى بني الدار بن لحم ، وكان من أهل الشام ويتعاطى التجارة في الجاهلية ، وكان يمدى النبي ﷺ فيقبل منه ، وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة ، وقد حدث النبي ﷺ أصحابه وهو على المنبر عن تميم بقصة الجساسة والجدال وعد ذلك في مناقبه ، وفي رواية الأكبر عن الأصغر ، وقد وجدت رواية النبي ﷺ عن غير تميم ، وذلك فيما أخرجه أبو عبد الله بن منده في « معرفة الصحابة » في ترجمة زرعة بن سبغ بن ذي يزن فساق بسنده إلى زرعة أن النبي ﷺ كتب إليه كتابا وفيه « وإن ملك بن زرد الرهاوي قد حدثني أنك أسلمت وقالت المشركين فأبشر بخير » الحديث . وكان تميم الدارمي من أفاضل الصحابة وله مناقب ، وهو أول من أخرج المساجد وأول من قضى على الناس أخرجهما الطبراني ، وسكن تميم بيت المقدس وكان سأل النبي ﷺ أن يقطع عيون وغيرها إذا فتحت ففعل فقتلها بذلك لما فتحت في زمن عمر ، ذكر ذلك ابن سعد وغيره ، ومات تميم سنة أربعين . وقوله « رفعه » هو في معنى قوله قال رسول الله ﷺ ونحوها ، وقد وصله البخاري في تاريخه وأبو داود . وابن أبي عاصم والطبراني والباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » بالنعنة كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال « سمعت عبيد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارمي قال : قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بحياء وعماة » قال البخاري قال بعضهم عن ابن موهب سمع تيمما ولا يصح أقول النبي ﷺ الولاء لمن أعتق ، وقال الشافعي . هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب ، وابن موهب ليس بالمعروف ولا نفعه في تيمما ومثل هذا لا يثبت ، وقال الخطابي : ضعف أحمد هذا الحديث . وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي من رواية وكيع وغيره عن عبد العزيز عن ابن موهب عن تميم . وصرح بعضهم بسامع ابن موهب عن تميم . وأما الترمذي فقال : ليس إسناده بمتمصل . قال : وادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حزة . قلت : ومن طريقه أخرجه من بدأت بذكره ، وقال بعضهم أنه تفرد فيه بذكر قبيصة ، وقد رواه أبو اسحق السبيعي عن ابن موهب بدون ذكر تميم أخرجه النسائي أيضا ، وقال ابن المنذر : هذا الحديث مضطرب : هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة ؟ وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ . قلت : هو من رجال البخاري كما تقدم

في الأثرية ولكنه ليس بالكثر ، وأما ابن موهب فلم يدرك تيميا ، وقد أشار النسائي الى أن الرواية التي وقع التصريح فيها بسماحه من تميم خطأ ولكن وثقه بعضهم ، وكان عمر بن عبد العزيز ولاء القضاء ، ونقل أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند له صحيح عن الأوزاعي أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجهها ، وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال : هو حديث حسن المخرج متصل والى ذلك أشار البخاري بقوله واختافوا في صحة هذا الخبر ، وجزم في التاريخ ، بأنه لا يصح لما وضحه حديث ، إنما الولاء لمن أعتق ، وبؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث ، وعلى التزل فتدرد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية في قوله : أول الناس ، بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على صومه ؟ جنح الجمهور الى الثاني ورجحانه ظاهر ، وبه جزم ابن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال : لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته في النصر والاعانة والصلاة عليه اذا مات ونحو ذلك ، ولو جاء الحديث بالفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول والله أعلم . قال ابن المنذر : قال الجمهور بقول الحسن في ذلك ، وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه وروى عن النخعي أنه يستمر إن دقل عنه ، وإن لم يعقل عنه فله أن يتحول فغيره واستحق الثاني ولم جرا ، وعن النخعي قول آخر : ليس له أن يتحول ، وعنه ان استمر الى أن مات تحول عنه وبه قال الأصح وعمر بن عبد العزيز ، ووقع ذلك في طريق الباغندي التي أسلفتها ، وفي غيرها أنه أعطى رجلا أسلم على يديه رجل فات وترك مالا وبناتا نصف المال الذي بقي بعد نصيب البنات . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة بريرة من أجل قوله فيه : فإن الولاء لمن أعتق ، لأن اللام فيه الاختصاص أى الولاء يختص بمن أعتق ، وقد تقدم توجيهه . وقوله فيه : لا يمنحك ، وقع في رواية الكشميني : لا يمنحك ، بابتائا كيد . ثم ذكر حديث عائشة في ذلك مختصرا وقال في آخره : قال وكان زوجها حرا ، وقد تقدم قبل باب من وجه آخر عن منصور أن قائل ذلك هو الأسود راوية عن عائشة ، وفي الباب الذى قبله من طريق الحكم عن ابراهيم أنه الحكم ، ومضى الكلام على ذلك مستوفى بحمد الله تعالى ، ومحمد المذكور في أول السند الثاني قال أبو علي الغساني هو ابن سلام ان شاء الله ، وجريرو هو ابن عبد الحميد . قلت : وقد وقع في الاستقراض : حدثنا محمد حدثنا جرير ، كذا عند الأكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي علي بن شبيب عن الفربري : محمد بن سلام ، وفي رواية أبي زر عن الكههمي : محمد بن يوسف ، يعنى البيهقي ، وليس في الكتاب محمد بن جرير سوى هذين الموضعين والمرجع أنه ابن سلام ، وقد أغرب أبو نعيم فأخرج الحديث من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير ثم قال : أخرجه البخاري عن عثمان ، كذا وجدته وما أظنه إلا ذهولا

٢٣ - باب ما يرث النساء من الولاء

٦٧٥٩ - **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** حماد عن نافع « عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أرادت عائشة تشتري أن بريرة فقالت لنبى ﷺ إنهم يشترطون الولاء فقال لنبى ﷺ : اشترها فإنما الولاء لمن أعتق »

٦٧٦٠ - **حدثنا** ابن سلام أخبرنا وكيع عن سيفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود « عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة »

قوله (باب ما يرث النساء من الولاء) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر عن نافع وحديث عائشة من وجه آخر عن منصور مقتصر على قوله « الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة » وهذا اللفظ لو كبح عن سفيان الثوري عن منصور ، وقد أخرجه الترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ « إنما أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء » فقال النبي ﷺ ، فذكره . وقد أخرجه الامجاعلي من طريق وكيع أيضا ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان تاما وقال : لفظهما واحد ، فعرف أن وكيعا كان ربما اختصره ، وعرف أنه في قصة بريرة . وقد ذكره أصحاب منصور كمأني عوانة بلفظ « إنما الولاء لمن أعتق » وكذلك ذكره أصحاب إبراهيم كالحاكم والاعمش وأصحاب الاسود وأصحاب عائشة وكلمة في الكتب الستة ، وتورد الثوري وتابعه جرير عن منصور بهذا اللفظ ، فيحتمل أن يكون منصور رواه لها بالمعنى ، وقد انفرد الثوري بزيادة قوله « وولى النعمة » ومعنى قوله أعطى الورق أى الثمن ، وإنما عبر بالورق لأنه الغالب ، ومعنى قوله « وولى النعمة » أعتق ، ومطابقته لقوله « الولاء لمن أعتق » أن صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض ، قال ابن بطال : هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكر كان أو أنثى وهو يجمع عليه ، وأما جرير الولاء فقال الأبهري : ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن ، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال : لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم بل الذكور والإناث فيه سواء كالميراث ، ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله ، وعليه انتصر سحنون فيما نقله ابن النين ، وتعقب الحصر الذي ذكره الأبهري نبأ لسحنون وغيره بأنه يرد عليه ولد الإناث من ولد من أعتقن ، قال : والعبارة السالبة أن يقال إلا ما أعتقن أو جره اليهن من أعتقن بولادة أو عتق ، احترازا من لها ولد من زنا أو كانت مملعة أو كان زوجها عبدا فإن ولادته ولد هؤلاء كمن لمعتق الأم ، والحجة للجمهور اتفاق الصحابة ، ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو أكد من التعصيب ، فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر وإنما ورث من عتقن لأنه عن مباشرة لاعتق جري الإث ، واستدل بقوله « الولاء لمن أعطى الورق » على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه أن الولاء للمعتق عملا بعموم قوله « الولاء لمن أعتق » ، وهو وضع الدلالة منه قوله « الولاء لمن أعطى الورق » ، فدل على أن المراد بقوله « لمن أعتق » لمن كان من عتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط

٢٤ - باب مولى القوم من أنفسهم ، وابن الأخت منهم

٦٧٦١ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** معاوية بن قرّة **وقائدة** « عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن

النبي ﷺ قال : مولى القوم من أنفسهم ، أو كما قال

٦٧٦٢ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبة عن قتادة « عن أنس عن النبي ﷺ قال : ابن أخت القوم

منهم ، أو من أنفسهم »

قوله (باب) بالنون (مولى القوم من أنفسهم) أى حقيقهم ينسب لسيبتهم ويرونه . **قوله** (وابن الأخت منهم) أى لأنه ينسب إلى بعضهم وهى أمه . **قوله** (حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن قرّة وقائدة عن أنس) هكذا

وقع في رواية آدم عن شعبة مقرونا ، وأكثر الرواة قالوا د عن شعبة عن قتادة وحده عن أنس ، وقد تقدم بيان ذلك في مناقب قريش وأورده مختصراً ، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة مطولاً في غزوة حنين وتقدمت فوائده هناك وفي كتاب المجزية ، وأخرجه الأسماعيل من طرق عن شعبة عن قتادة وقال : المعروف عن شعبة في د مولى القوم منهم أو من أنفسهم ، روايته عن قتادة وعن معاوية بن قرة ، والمعروف عنه في د ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم ، روايته عن قتادة وحده ، وانفرد علي بن الجعد عن شعبة به عن معاوية بن قرة أيضاً . قلت : وليس كما قال ، بل نابيه أبو النصر عن شعبة عن معاوية بن قرة أيضاً أخرجه أحمد في مسنده عنه وأقاده فيه أن المعنى بذلك الثمان بن مقرن المزي وكان أمه أنصارية والله أعلم . واستدل بقوله د ابن أخت القوم منهم ، من قال بأن ذوى الأرحام يرثون كما يرث العصباء ، وحمله من لم يقل بذلك على ما تقدم ، وكان البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث ، لأنه لو صح الاستدلال بقوله د ابن أخت القوم منهم ، على إرادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث عن أعتقه لورود مثله في حقه ، فدل على أن المراد بقوله د من أنفسهم ، وكذا د منهم ، في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث . وقال ابن أبي جمرة : الحكمة في ذكر ذلك لإبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلاً عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم :

بنونا بنو أبنائنا ، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب . فأت : وأما القول في الموالى فالحكمة فيه ما تقدم ذكره من جواز نسبة العبد إلى مولاه لا بلفظ البنوة لما سيأتى قريباً من الوعيد الثابت بأن انتسب إلى غير أبيه وجوز نسبته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة ، وفي ذلك جمع بين الأدلة ، وبالله التوفيق

٢٥ - باب ميراث الأسير

قال وكان شريح يورث الأسير في أيدي العدو ويقول هو أحوج إليه ، وقال عمر بن عبد العزيز أجز وصية الأسير وعقاقته وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه وإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء

٦٧٦٣ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدى عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال د من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا

قوله (باب ميراث الأسير) أي - واه عرف خبره أم جميل . قوله (وكان شريح) بمجمعة أوله ومهمله آخره وهو ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي المشهور . قوله (يورث الأسير في أيدي العدو ويقول هو أحوج إليه) وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال د يورث الأسير إذا كان في أرض العدو ، وزاد ابن أبي شيبة : قال شريح أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير . قوله (وقال عمر بن عبد العزيز : أجز وصية الأسير وعقاقته وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه ، وإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء) في رواية الكشميني د ما شاء ، وهذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن إسحق بن راشد أن عمر كتب إليه أن أجز وصية الأسير ، وأخرجه الدارمي من طريق ابن المبارك عن معمر عن إسحق بن راشد عن عمر بن عبد

العزير في الأسير يوصى قال : أجر له وصيته مادام على الإسلام لم يتغير عن دينه . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له ، وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو ، قال : وقول الجماعة أولى ، لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قوله يوقف له ، من ترك مالا فلورثته ، وإلى هذا أشار البخاري بإيراد حديث أبي هريرة ، وقد تقدم شرحه قريباً . وأيضاً فهو مسلم تجرى عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز ، ولا يكفي أن يثبت أنه ارتد حتى يثبت أن ذلك وقع منه طوعاً فلا يحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت أنه ارتد طائفاً لا مكرهاً ، وما ذكره ابن بطال عن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج عنه أيضاً رواية أخرى أنه يرث ، وعن الأهرشي روايتين أيضاً ، وعن النخعي لا يرث . (تنبيه) تقدم في أواخر النكاح في « باب حكم المفقود في أهله وماله ، أشياء تتعلق بالأسير في حكم زوجته وماله وأن زوجته لا تزوج وماله لا يقسم ما تحققت حياته وعلم مكانه ، فإذا انقطع خبره فهو مفقود ، وتقدم بيان الاختلاف في حكمه هناك

٢٦ - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له

٦٧٦٤ - حدثنا أبو عامر عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن

أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ،

قوله (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال « وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ، فأشار إلى أن عموم هذه الصورة ، فن قيد عدم التوارث بالقسمة احتياج إلى دليل ، وحجة الجماعة أن الميراث يستحق بالموت ، فإذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته لأنه استحق الذي انتقل عنه ولو لم يقسم المال . قال ابن المنذر : صورة المسألة إذا مات مسلم وله ولدان مثلاً مسلم وكافر فأسلم الكافر قبل قسمة المال قال ابن المنذر : ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة يعني المذكور في هذا الباب إلا ما جاء عن معاذ قال : يرث المسلم من الكافر من غير عكس ، واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول « الإسلام يزيد ولا ينقص » وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عنه قال الحاكم صحيح الإسناد ، وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ولكن جماعه منه يمكن ، وقد زعم الجمهور أن ما بطل وهو مجازفة ، وقال القرطبي في « المفهم » : هو كلام محكي ولا يروى كذا قال ، وقد رواه من قدمت ذكره فكأنه ما وقف على ذلك ، وأخرج أحمد بن منيع بسند قوى عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس ، وأخرج مسدد عنه أن أخوين اختصما إليه مسلم ويهودي مات أبوهما يهودي لحاز ابنه اليهودي مائة فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية : نزل أهل الكتاب ولا يرثونا ، كما يعمل النكاح فيهم ولا يعمل لهم ، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحق ، وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده ، وأما الحديث فليس نصاً في المراد بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان ولا يتعلق له بالارث ، وقد عارضه قياس آخر وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر أقوله

تعالى (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض) وبأن الذي يتزوج الحريسة ولا يرثها ، وأيضا فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذي أرث المسلم لأنه يتزوج اليينا ، وفيه قول ثالث وهو الاعتبار بقسمة الميراث جاء ذلك عن عمر وعثمان وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن أحمد . قلت : ثبت من عمر خلافه كما مضى في باب توريث دور مكة ، من كتاب الحج فإن فيه بعد ذكر حديث الباب مطولا في ذكر عقيل ابن أبي طالب فكان عمر يقول فذكر المتن المذكور هنا سواء . قوله (عن ابن شهاب) هو الزهري ، وكذا وقع في رواية للإسماعيل من وجه آخر عن أبي حاتم . قوله (عن علي بن حسين) هو المعروف بزين العابدين وعمرو بن عثمان أي ابن عفان ، وقد تقدم في الحج من هذا الشرح بيان من رواه عن الزهري مصرحا بالإخبار بينه وبين علي وكذا بين علي وعمرو ، وانفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكاً وحده قال : عمر ، بضم أوله وفتح الميم ، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور وقد بين ذلك ابن عبد البر وغيره ، ولم يخرج البخاري رواية مالك وقد عد ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث ، له في أمثلة المنكر وفيه نظر أوضحه شيخنا في « النسكت » ، وزدت عليه في « الإفصاح » . قوله (لا يرث المسلم الكافر الخ) تقدم في المغازي بلفظ « المؤمن » ، في الموضعين وأخرجه النسائي من رواية هشيم^(١) عن الزهري بلفظ « لا يتوارث أهل ملتين » وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهري مثلاً ، وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر وآخر من حديث عائشة عند أبي يعلى وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في السنن الأربعة وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح ، وتمسك بها من قال لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة ، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر فيكون مساوياً للرواية التي بلفظ حديث الباب ، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني ، والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والأكثر ومقابله عن مالك وأحمد ، وعنه التفرقة بين الذي والحربي وكذا عند الشافعية وعن أبي حنيفة لا يتوارث حربي من ذمي فإن كانا حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة ، وعند الشافعية لا فرق ، وعندهم وجه كالحنفية ، وعن الثوري وربيعة وطائفة الكفر ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين ، وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار ملة فلم يورثوا مجوسياً من وثني ولا يهودياً من نصراني وهو قول الأوزاعي ، وبالحق نقول ولا يرث أهل نخلة من دين واحد أهل نخلة أخرى منه كاليقونية والملكية من النصارى ، واختلف في المرتد فقال الشافعي وأحمد يصير ماله إذا مات فينا للمسلمين ، وقال مالك يكون فينا إلا إن قصد برده أن يجرم ورثته المسلمين فيكون لهم ، وكذا قال في الزندقي ، وعن أبي يوسف ومحمد لورثته المسلمين ، وعن أبي حنيفة ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال ، وعن بعض التابعين كعلقمة يستحقه أهل الدين الذي انتقل إليه ، وعن داود يختص بورثته من أهل الدين الذي انتقل إليه ولم يفصل ، فالخاصل من ذلك ستة مذاهب حررها الماوردي ، واحتج القرطبي في « المفهم » ، لمذهبه بقوله تعالى (لكل جعلنا شريعة ومنهاجاً) فهي ملل متعددة وشرائع مختلفة قال : وأما ما احتجوا به من قوله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملثهم) فوحد الملة فلا حجة فيه لأن الوحدة في اللفظ

(١) كذا في نسخة ، وفي أخرى « من رواية إبراهيم »

وفي المعنى الكثرة لأنه أضافه الى مفيد الكثرة كقول القائل : أخذ عن علماء الدين عليهم يريد علم كل منهم ، قال : واحتجوا بقوله (قل يا أيها الكافرون) الى آخرها ، والجواب أن الخطاب بذلك وقع لـ كـفـار قريش وهم أهل وثن ، وأما ما أجابوا به عن حديث « لا يتوارث أهل ملتين » بأن المراد ملة الكافر وملة الاسلام فالجواب عنه بأنه اذا صح في حديث أسامة فردود في حديث غيره ، واستدل بقوله « لا يرث الكافر المسلم » على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد لأن قوله تعالى (بوصيكم الله في أولادكم) عام في الأولاد لخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور ، وأجيب بأن المنع حصل بالاجماع ، وخبر الواحد اذا حصل الاجماع على وفقه كان التخصيص بالاجماع لا بالخبر فقط . قلت : لكن يحتاج من احتج في الشق الثاني به الى جواب ، وقد قال بعض الحذاق : طريق العام هنا قطعي ودلالته على كل فرد ظنية . وطريق الخاص هنا ظنية ودلالته هائيه قطعية فيتعادلان ، ثم يترجح الخاص بان العمل به يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين بخلاف حكمه

٢٧ - باب ميراث العبد للنصراني والمكاتب النصراني

ولم ينزح من ولده

٢٨ - باب من ادعى أخاً أو ابن أخ

٦٧٦٥ - حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عاتق عروة » من عاتق الله عنها أنها

قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد هذا يارسل الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهداً إلى أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يارسل الله ولده على فراش أبي من ولده ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، قالت : فلم ير سودة بعد .

قوله (باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني) كذا الأكثر بغير حديث ، ولابي ذر عن المستمل والكشمير في « باب من ادعى أخاً أو ابن أخ » ولم يذكر فيه حديثاً ، ثم قال عن الثلاثة « باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني » ولم يذكر أيضاً فيه حديثاً ، ثم قال عنهم « باب لم ينزح من ولده » وذكر قصة سعد وعبد بن زمعة ، لجرى ابن بطال وابن الزين على حذف « باب من انتفى من ولده » وجعل قصة ابن زمعة لباب من ادعى أخاً ولم يذكرها في « باب ميراث العبد » حديثاً على ما وقع عند الأكثر ، وأما الاسماعيلي فلم يقع عنده « باب ميراث العبد النصراني » بل وقع عنده « باب لم ينزح من ولده » وقال : ذكره بلا حديث ، ثم قال « باب من ادعى أخاً أو ابن أخ » وذكر قصة عبد بن زمعة ، ووقع عند أبي نعيم « باب ميراث النصراني ومن انتفى من ولده » ومن ادعى أخاً أو ابن أخ ، وهذا كله راجع الى رواية القريبي عن البخاري ، وأما النسفي فوقع عنده « باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني » وقال : لم يكتب فيه حديثاً ، وفي عقبه « باب من انتفى من ولده » ومن ادعى أخاً أو ابن أخ ، وذكر فيه قصة ابن زمعة ، فتأخر لنا من هذا كله أن الأكثر جعلوا قصة ابن زمعة

الترجمة من ادعى أبا أو ابن أخ ولا إشكال فيه ، وأما الترجمة فسقطت إحداهما عند بعض وثبتت عند بعض ، قال ابن بطلان : لم يدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثا ، ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات قاله لسيده بالرق لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ماله مستقرا لمن يورث عنه . وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينهما ، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال . قلت : وفي مسألة المكاتب خلاف يندب من الخلاف فيمن أدى بعض كتابته هل يمتن منه بقدر ما أدى أو يستمر على الرق ما بقي عليه شيء ؟ وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون البخاري أراد أن يدرج هذه الترجمة تحت الحديث الذي قبلها لأن النظر فيه محتمل كأن يقال يأخذ المال لأن العبد ماله وله انتزاعه منه حيا فكيف لا يأخذه ميتا ؟ ويحتمل أن يقال لا يأخذه لعموم لا يرث المسلم الكافر ، والأول أرجح . قلت : وتوجيهه ما تقدم ، وجرى الكرماني على ما وقع عند أبي نعيم فقال : هاهنا ثلاث تراجم متواليمة والحديث ظاهر للثالثة وهي من ادعى أبا أو ابن أخ . قال : وهذا يؤيد ما ذكرنا أن البخاري ترجم لأبواب وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له لإتمام ذلك ، وكان أخى بين كل ترجمتين بياضا فظم النقلة بعض ذلك إلى بعض . قلت : ويحتمل أن يكون في الأصل ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني كان مضموما إلى لا يرث المسلم الكافر الخ ، وليس بعد ذلك ما يشكل إلا ترجمة من انتفى من ولده ولا سيما على سياق أبي ذر وسأذكره في الباب الذي يليه . د تكميل : لم يذكر البخاري ميراث النصراني إذا اعتقه المسلم ، وقد حكى فيه ابن التين ثمانية أقوال فقال عمر بن عبد العزيز والقيث والشافعي : هو كالملوك المسلم إذا كانت له ورثة وإلا قاله لسيده ، وقيل يرثه الولد خاصة ، وقيل الولد والوالد خاصة ، وقيل هما والإخوة ، وقيل هم والعصبة ، وقيل ميراثه لأزوي رحمه وقيل لبيت المال فيثا ، وقيل يوقف فن ادعاه من النصراني كان له . انتهى ملخصا . وما نقله عن الشافعي لا يعرفه أصحابه ، واختلف في حكمه فالجمهور أن الكافر إذا اعتق مسلما لا يرثه بالولاء ، وعن أحمد رواية أنه يرثه ونقل مثله عن علي ، وأما ما أخرج النسائي والحاكم من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعا لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبدا أو أمته ، وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير ، وهو مردود فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا ، فلا حجة فيه لسلك من المسألتين لأنه ظاهر في الموقوف

قوله (باب ثم من انتفى من ولده) أورد فيه حديث عائشة في قصة خصامة سعد بن أبي وقاص وعبد بن ذمعة ، وقد مضى شرحه مستوفى في د باب الولد للفراس ، وقد خفي توجيه هذه الترجمة لهذا الحديث ، ويحتمل أن يخرج على أن عتبة بن أبي وقاص مات مسلما وأن الذي حمله على أن يوصى أخاه بأخذ ولد وابنة ذمعة خشية أن يكون سكوته عن ذلك مع اعتقاده أنه ولده يتنزل منزلة النقي ، وكان سمع ما ورد في حق من انتفى من ولده من الوعيد فعمد إلى أخيه أنه ابنه وأمره باستلحاقه ، وعلى تقدير أن يكون عتبة مات كافرا فيحتمل أن يكون ذلك هو الحامل لسعد على استلحاق ابن أخيه ويلحق انتفاء ولد الأخ بالانتفاء من الولد لأنه قد يرث من عمه كما يرث من أبيه ، وقد ورد الوعيد في حق من انتفى من ولده من رواية مجاهد عن ابن عمر رفعه د من انتفى من ولده

ليفضح في الدنيا فضحة الله يوم القيامة ، الحديث ، وفي سنده المراح والد وكيع مختلف فيه ، وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه ابن هدى بلفظ « من اتقى من ولده فليذبوا مقعده من النار » ، وفي سنده محمد بن أبي الوهبة راويه عن نافع قال أبو حاتم منكر الحديث ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ « وإيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه » ، الحديث ، وفي سنده هيب بن الله بن يوسف حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الحاد

٢٩ - باب من ادعى إلى غير أبيه

٦٧٦٦ - **حَرْشٌ** مسدّدٌ حدثنا خالدٌ - هو ابن عبد الله - حدثنا خالدٌ عن أبي عثمان « عن سعدٍ رضي الله عنه قال سمعتُ النبي ﷺ يقول : مَنْ ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرامٌ »

٦٧٦٧ - فذكرته لأبي بكرٍ فقال « وأنا سمعتهُ أذُنًاى ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ » ،

٦٧٦٨ - **حَرْشٌ** أصبغُ بنُ الفرَج حدثنا ابنُ وهب أخبرني عمرو بن جَعْفَر بن ربيعة عن عراك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغبَ عن أبيه فهو كفرٌ ،

قوله (باب من ادعى إلى غير أبيه) لعل المراد لائم من ادعى كما صرح به في الذي قبله ، أو أطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وبتحريم الجنة فوكل ذلك إلى نظر من يسمي في تأويله . **قوله** (خالد هو ابن عبد الله) يعني الواسطي الطحان ، وخالد شيخه هو ابن مهران الخزاز ، وأبو عثمان هو الهدي ، وسعد هو ابن أبي وقاص ، والسند إلى سعد كله بصريون ، والقال « فذكرته لأبي بكر » هو أبو عثمان ، وقد وقع في رواية هشيم عن خالد الخزاز عند مسلم في أوله قصة ، ونظمه عن أبي عثمان قال « لما ادعى زياد أقيت أبا بكر فقلت : ما هذا الذي صنعتُم ؟ إني سمعتُ سعد بن أبي وقاص يقول ، فذكر الحديث مرفوعاً فقال أبو بكر : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ ، والمراد بزياد الذي ادعى زياد بن سمية وهي أمه كانت أمة للحارث بن كلدة زوجها مولد هيب فأمّت بزياد على فراشه وم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف ، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر وكان بايناً فأعجبه فقال : إني لأعرف من وضعه في أمه ولو شئت لسميته ولكن أخاف من عمر ، فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد على فارس من قبل على فأراد مداراة فأطعمه في أنه يلحقه بأبي سفيان فأضغى زياد إلى ذلك فجرت في ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية وأمره على البصرة ثم حل الكوفة وأكرمه ، وسار زياد سيرته المشهورة وسياسة المذكورة ، فكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية محذرين بحديث « الولد لأفراش » وقد مضى قريباً من ذلك ، وإنما خص أبو عثمان أبا بكر بالانكار لأن زياداً كان أخاه من أمه ، ولأبي بكر مع زياد قصة تقدمت الإشارة إليها في كتاب الشهادات ، وقد تقدم الحديث في غروة حنين من رواية حاتم الأحول عن أبي عثمان قال « سمعتُ سعداً وأبا بكر » ، وتقدم هناك ما يتعلق بأبي بكر . **قوله** (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) وفي رواية حاتم المشار إليها عند مسلم « من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه ، والثاني مثله وقد تقدم شرحه في مناقب قريش في الكلام على حديث أبي ذر وفيه

« ومن ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ، ويرقع هناك « الا كفر بالله » ، وتقدم القول فيه ، وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق « كفر بالله انتفى من نسب وان دق ، أخرجه الطبراني ، قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء وآخره كاف هو ابن مالك . قوله (عن أبي هريرة) في رواية مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب بسنده الى عراك أنه سمع أبا هريرة . قوله (لا ترغبوا عن آبائكم فمن يرغب عن أبيه فهو كفر) كذا لاكثر ركذا لمسلم ، ويرقع للكشمين « فقد كفر » ، وسيأتي في « باب رجم الحبل من الزنا » ، في حديث عمر الطويل « لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر بربكم » ، قال ابن بطال : ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة الى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود ، وإنما المراد به من تحول عن نسبه لأبيه الى غير أبيه عالماً عادداً مختاراً ، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب الى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى (ادعهم لآبائهم هو أقسط عند الله) وقوله سبحانه وتعالى (وما جعل أدياءكم أبناءكم) فنسب كل واحد الى أبيه الحقيقي وترك الانتساب الى من تبناه لكن بقي بعضهم مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد الانسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود ، وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه وانتم أبيه الحقيقي عمرو بن نعلبة بن مالك بن ربيعة الهيراني ، وكان أبوه حليف كندة فقبل له السكندی ، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبنى المقداد فقبل له ابن الأسود . انتهى ملخصاً موضعاً . قال : وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار ، وبسط القول في ذلك ، وقد تقدم توجيهه في مناقب قرشي وفي كتاب الإيمان في أوائل الكتاب . وقال بعض الشراح : سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله كأنه يقول خالق الله من ماء فلان ، وليس كذلك لأنه إنما خلقه من غيره ، واستدل به على أن قوله في الحديث الماضي قريباً « ابن أخت القوم من أنفسهم » و « مولى القوم من أنفسهم » ليس على عمره اذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسب الى حاله مثلاً وكان معارضاً لحديث الباب المصريح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك ، فعرف أنه خامس ، والمراد به أنه منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك

٣٠ - باب إذا ادعت المرأة ابناً

٦٧٦٩ - حدثنا أبو ليثان أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : كانت امرأة من بني النضير فذهب بها ابنها جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك ، فتعناكتا إلى داود عليه السلام ففضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فأخبراه ، فقال اتقوني بالسكينة أشقها بينهما ، فقالت الصغرى لا تغفل برحمك الله هو ابنها ، ففضى به للصغرى ،

قال أبو هريرة : والله إن سمعت بالسكينة قط إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المذنية

قوله (باب إذا ادعت المرأة ابناً) ذكر قصة المرأتين اللتين كان مع كل منهما ابن فأخذ الذئب أحدهما

فاختلفتا في أيهما الذائب ، فتحاكنا إلى دار ، وفيه حكم سليمان ، وقد مضى شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء . قال ابن بطال : أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما يذكره ، فإن أقامت البينة قبلت حيث تكون في صحته ، فلم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له أب : هذا ابني ولم ينازعها فيه أحد فانه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه إخوانه لأمه ، ونازعه ابن التين لحكي عن ابن القاسم : لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط ، وقد استنبط النسائي في دال المن الكبري ، من هذا الحديث أشياء نفيسة فترجم : نقض الحاكم ما حكم به غيره من هو مثله أو أجل إذا اقتضى الأمر ذلك ، ثم ساق الحديث من طريق علي بن عياش عن شعيب بسنده المذكور هنا ، وصرح فيه بالتحديث بين أبي الزناد وبين الأعرج وأبي هريرة ، وساق الحديث نحو أبي اليمان ، وترجم أيضاً الحاكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به ، وساق الحديث من طريق مسكين بن بكير عن شعيب وفيه : فقال أقطعوه نصفين لهذه نصف ولهذه نصف ، فقالت الكبرى نعم أقطعوه ، فقالت الصغرى لا تقطعوه هو ولها فقضى به للتي أبت أن يقطعها ، فأشار إلى قول الصغرى هو ولها ، ولم يعمل سليمان بهذا الإقرار بل قضى به لها مع إقرارها بأنه لصاحبها ، وترجم له : التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفضل ليستبين له الحق ، وساقه من طريق محمد بن عجلان عن أبي الزناد وفيه : فقال اتوني بالمسكين أشق الغلام بينهما ، فقالت الصغرى أشقه ؟ فقال : نعم ، فقالت : لا تفعل ، حظي منه لها ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزناد ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية ورقاء عن أبي الزناد ، وقد ذكرت ما فيها في ترجمة سليمان ، ثم ترجم : الفهم في القضاء والتدبير فيه والحكم بالاستدلال ، ثم ساقه من طريق بشير بن نزيك عن أبي هريرة وذكر الحديث مختصراً وقال في آخره : فقال سليمان - يعني للكبرى - لو كان ابنك لم ترضى أن يقطع ،

٣١ - باب القائف

٦٧٧٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :** **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى مَسْرُورٍ أَتَبَرَّقَ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَى أَنْ يُجْزَأَ نَظَرُ آفَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**

٦٧٧١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَى أَنْ يُجْزَأَ الْمَذْجِيُّ دَخَلَ عَلَى فَرَأَيْتِ أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**

قوله (باب القائف) هو الذي يعرف الشبه وبين الأثر ، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها فكأنه مقلوب من القافي ، قال الأصمعي : هو الذي يقفو الأثر ويقتافه قفوا وقيافة والجمع القافة ، كذا وقع في الغربيين والنهاية . **قوله في الطريق الثانية (عن الزهري)** في رواية الحميدي عن سفيان وحدثنا الزهري ، أخرجه أبو نعيم . **قوله (دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه)** تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ . **قوله (فقال ألم ترى إلى مجوز)**

في الرواية التي بعدها لم ترى أن تجزأ ، والمراد من الرؤية هنا الإخبار أو العلم ، ومضى في مناقب زيد من طريق ابن عيينة عن الزهري ، لم تسمى ما قال المدلجي ، ومضى في صفة النبي ﷺ من طريق إبراهيم بن محمد عن الزهري بلفظ دخل على قائف ، الحديث وفيه فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به قائف ، ولمسلم من طريق معمر وابن جريج عن الزهري ، وكان مجزأ قائفاً ، ومجزز بضم الميم وكسر الزاي الشفيلة وحكى فتحها وبعدها زاي أخرى هذا هو المشهور ، ومنهم من قال يسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد ، والدريب تعترف لهم بذلك ، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح ، وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً أوردته في قصته ، وعمر قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً ولا أسد قريش ولا أسد خزيمية ، ومجزز المذكور هو والد علقمة بن مجزز الماضي ذكره في باب سرية عبد الله بن حذافة ، من المغازي ، وذكر مصعب الزبيري والواقدي أنه سمي مجزراً لأنه كان إذا أخذ أسيراً في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه ، وهذا يدفع فتح الزاي الأولى من اسمه ، وعلى هذا فكان له اسم غير مجزز . سكنى لم أر من ذكره . وكان مجزز عارفاً بالقيافة ، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال : لا أعلم له رواية . قوله (نظر آنفاً) بالمدة ويجوز القصر أي قريباً أو أقرب وقت . قوله (إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد) في الرواية التي بعدها دخل على فرأى أسامة بن زيد وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما ، وفي رواية إبراهيم بن سعيد وأسامة وزيد مضطجعا ، وفي هذه الزيادة دفع توم من يقول : لعله جابها بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة . قوله (بعضها من بعض) في رواية السكشميين لمن بعض ، قال أبو دارود : نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن ، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك لسكونه كافاً لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك ، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة - وهي أم أيمن مولاة النبي ﷺ - كانت سوداء فلماذا جاء أسامة أسود ، وقد وقع في الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والنبي ﷺ ، ويقال كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل ، فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله ، وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشي فولدت له أيمن فكانت به واشتهرت بذلك ، وكان يقال لها أم الظباء ، وقد تقدم لها ذكر في أوخر الحبة . قال عياض : لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود . قلت : يحتمل أنها كانت صافية لجمال أسامة شديد السواد فوقع الانكار لذلك ، وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه ، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد ، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة ، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى ، وتقدم في باب إذا عرض بنى الولد ، من كتاب اللعان حديث أبي هريرة في قصة الذي قال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وفيه قول النبي ﷺ : لعله نزع عرق ، ومضى شرحه هناك وبالله التوفيق . (تنبيه) : وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله ، فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملاحق والملاحق به

(غائبة) : اشتمل كتاب الفرائض من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وأربعين حديثاً ، المعلق منها حديث تميم الداري فمن أسلم على يديه رجل والبقية موصولة ، والمكرر منها فيسبوعاً مضى سبعة وثلاثون حديثاً والبقية خالصة لم يخرج مسلم منها سوى حديث أبي هريرة د في الجنين غرة ، وحديث ابن عباس د الخلقوا الفرائض بأهلها ، وأما حديث معاذ في توريت الأخت والبنت وحديث ابن مسعود في توريت بنت الابن وحديثه في السائبة وحديث تميم الداري المعلق فانفرد البخاري بتخريجها . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة وعشرون أثراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٦ - كتاب الحدود

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الحدود) . جمع حد ، والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة ، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجود الحد به في سبعة عشر شيئاً ، فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يذب قبل القدرة والزنا والقتل به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة ، ومن المختلف فيه جحد العارية وشرب ما يسكر كغيره من غير الخمر والقتل بغير الزنا والضرر بالفذف والاراط ولو بمن يحمل له نكاحاً ولائياً البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر وترك الصلاة تكسلاً والفطر في رمضان ، وهذا كله خارج عما أشرع فيه المقاتلة كالأول ترك قوم الزكاة وأصبوا لذلك الحرب . وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما ، وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره . وسميت عقوبة الزاني ونحوه حداً لكونها تمنعه المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع ، وللإشارة إلى المنع سمي الباب حداداً . قال الراغب : وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) وعلى فعل فيه شيء مقدر ، ومنه (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدوداً . فمنها ما جاز عن فعله ومنها ما جاز من الزيادة عليه والنقصان منه ، وأما قوله تعالى (إن الذين يحادون الله ورسوله) فهو من الممانعة ، ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة إلى المقاتلة ، وذكرت البسملة في رواية أبي ذر سابقة على كتاب ،

١ - باب ما يحذر من الحدود

قوله (باب ما يحذر من الحدود) كذا المستعمل ولم يذكر فيه حديثاً ، والله به د أو ما يحذر ، عطفاً على الحدود . وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب والباب ثم قال د لا يشرب الخمر . وقال ابن عباس الخ ،

٢ - باب الزنا وشرب الخمر ، وقال ابن عباس : يُنَزَعُ منه نور الإيمان في الزنا

٦٧٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ

وهو مؤمن ، ولا يسرق ، حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب ، ثمبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو

مؤمن . وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بئله إلا الله

قوله (باب الزنا وشرب الخمر) أي التحذير من تعاطيها . ثبت هذا المستعمل وحده . قوله (وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان في الزنا) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الايمان من طريق عثمان بن أبي صافية قال وكان ابن عباس يدعو غلامه غلاما فيقول : ألا أزوجك ؟ ما بن عبد يزن إلا لنزع الله منه نور الايمان ، وقد روى مرفوعا أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس وسمعت النبي ﷺ يقول : من ذنن نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء أن يردّه إليه رده ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود . قوله (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام المخزومي ، ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه وحدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . قوله (لا يزن الزواني حين يزن وهو مؤمن) قيد في الايمان بحالة ارتكابه لها ، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه ، وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أفلح الإفلاج الكلي ، وأما لو فرغ وهو مصر على تلك الموصية فهو كالمركب فينتجه أن نفي الايمان عنه يستمر ، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه كاسيأتى في المحاربين من قول ابن عباس ، فان تاب عاد إليه ، ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : لا يزن حين يزن وهو مؤمن ، فإذا زال رجع إليه الايمان . ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به . ويؤيده أن المصر وإن كان إنم مستمرأ لئكن ليس إثم كن باشر الفعل كالسرقة مثلا . قوله (ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن) في الرواية الماضية في الأشربة ولا يشربها ، ولم يذكر اسم الفاعل من الشرب كما ذكره في الزنا والسرقة ، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الأشربة . قال ابن مالك : فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير : ولا يشرب الشارب الخمر الخ ، ولا يرجع الضمير إلى الزواني لثلاث يختص به بل هو عام في حق كل من شرب ، وكذا القول في لا يسرق ولا يقتل وفي لا يفل ، ونظير حذف الفاعل بعد النفي قراءة هشام (ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله) يفتح الياء التحتانية أوله أي لا يحسبن حاسب . قوله (ولا ينتهب ثمبة) بضم النون هو المال المنهوب والمراد به المأخوذ جهراً قهراً ، ووقع في رواية همام عند أحمد ، والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم ثمبة ، الحديث ، وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فانهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرّون على دفعه ولو قهرّوا إليه ، ويحتمل أن يكون كناية عن عيهم الذمّ بذلك فيكون صفة لازمة للأنب ، بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية ، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجرأة وعدم المبالاة ، وزاد في رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب التي يأتي التنبيه عليها عقبها ذات شرف أي ذات قدر حيث يشرف الناس لها ناظرين إليها ولهذا وصفها بقوله يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ، وانظر يشرف وقع في معظم الروايات في الصحيحين وغيرهما بالشين المعجمة ، وقيدتها ببعض رواة مسلم بالمهملة ، وكذا نقل عن إبراهيم الجرجاني ، وهي ترجع إلى التفسير الأول قاله ابن الصلاح . قوله (يرفع الناس الخ) هكذا وقع تقييده بذلك في النبذة درف السرقة . قوله (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بئله إلا الله) هو مرصول بالسند المذكور ، وقد

أخرجه مسلم من طريق شعيب بن الليث بلفظ « قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا الآية ، وتقدم في الأشربة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب وسمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة ، فذكره مرفوعاً ، وقال بعده « قال ابن شهاب وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر يعني أباة كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول : كان أبو بكر يلحق معن « ولا ينتهب نهبه ذات شرف ، والباقي نحو الذي هنا ، وتقدم في كتاب الأشربة أن مسلماً أخرجه من رواية الأوداعي عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن ثلاثهم عن أبي هريرة وسأله مساقاً واحداً من غير تفصيل ، قال ابن الصلاح في كلامه على مسلم قوله « وكان أبو هريرة يلحق معن ، ولا ينتهب ، يوم أنه ، وقوف على أبي هريرة ، وقد رواه أبو نعيم في مستخرجهم على مسلم من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبه ، الحديث فصرح برفعه انتهى . وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يسق لفظه بل قال « مثل حديث الزهري ، لكن قال « ويرفع اليه المؤمنون أعينهم فيها ، الحديث ، قال : وزاد « ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فأيكم إياكم ، وسيأتي في المحاربين من حديث ابن عباس هذا فيه من الزيادة « ولا يقتل ، وتقدمت الإشارة إلى بعض ما قبل في تأويله في أول كتاب الأشربة واستوعبه هنا إن شاء الله تعالى ، قال الطبري : اختلف الرواة في أداء لفظ هذا الحديث ، وأنكر بعضهم أن يكون ﷺ قاله ، ثم ذكر الاختلاف في تأويله . ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد ، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستورا في العقوبة لأن المكلمين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء ، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة . وقال النووي : اختلف العلماء في معنى هذا الحديث ، والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، هذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا ما يغفل ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأويلنا لحديث أبي ذر « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق ، وحديث عبادة الصحيح المشهور « أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسرقوا (١) ولا يزنوا ، الحديث ، وفي آخره « ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو ككفار ، ومن لم يعاقب فهو إلى الله أن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، فهذا مع قول الله عز وجل « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » مع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره ، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيما كثيراً ، قال : وتأوله بعض العلماء على من فعله مستحلاً مع علمه بتحريمه . وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري : معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمي الله به أوليائه فلا يقال في حقه مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق ، وعن ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان ، وفيه حديث مرفوع ، وعن الهباب نزاع منه بصيرته في طاعة الله ، وعن الزهري أنه من المشكل الذي تؤمن به وتتركها جاء ولا تتعرض لتأويله ، قال : وهذه الأقوال عتمة والصحيح ما قدمته ، قال وقيل في معناه غير ما ذكرته بما ليس بظاهر بل بعضها غلط

فتركها . انتهى ملخصا . وقد ورد في تأويله بالاستحلال حديث مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير لكن في سنده رار كذبوه ، فن الأقوال التي لم يذكرها ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله ابن عمر أنه خبر بمعنى النهي والمعنى : لا يزين مؤمن ولا يدرق مؤمن ، وقال الخطابي : كان بعضهم يرويه ولا يشرب بكسر الباء على معنى النهي ، والمعنى المؤمن لا يذبح له أن يفعل ذلك ، ورد بعضهم هذا القول بأنه لا يبق التقييد بالظرف فائدة فإن الزنا منهي عنه في جميع الممال وليس يختص بالمؤمنين . قلت : وفي هذا الرد نظر واضح لمن تأمله . ثانيا أن يكون بذلك منافقا نفاق معصية لا نفاق كفر حكاه ابن بطال عن الأوزاعي وقد مضى تقريره في كتاب الإيمان أول الكتاب . ثالثا أن معنى نفي كونه مؤمنا أنه شابه الكافر في عمله ، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله ، فانه لو قتل في تلك الحالة كان دمه هدرا فانتفت فائدة الإيمان في حقه بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة ، وهذا يقوى ما تقدم من التقييد بحالة التلبس بالمعصية . رابعا معنى قوله ليس بمؤمن أى ليس بمستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به ، فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشهوة ، وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله : فإن المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان وهو تصديق القلب ، فكأنه نسي من صدق به ، قال ذلك في تفسير نزع نور الإيمان ، ولعل هذا هو مراد المهاب . خامسا معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله لأن إيمان مشتق من الأمن . سادسا أن المراد به الزجر والتنفير ولا يراد ظاهره ، وقد أشار إلى ذلك الطبري فقال : يجوز أن يكون من باب التغليظ والتهديد كقوله تعالى (ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) يعنى أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن لأنها منافية لحاله فلا ينبغي أن يتصف بها . سابعها أنه يسلب الإيمان حال تلبسه بالكبيرة فإذا فارقه عاد إليه ، وهو ظاهر ما أسنده البخاري عن ابن عباس كما سيأتى في باب إثم الزنا ، من كتاب المحاربين عن عكرمة عنه بنحو حديث الباب ، قال عكرمة : قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان ؟ قال : هكذا ، وشبك بين أصابعه ثم أخرجه ، فإذا تاب عاد إليه هكذا ، وشبك بين أصابعه . وجاء مثل هذا مرفوعا أخرجه أبو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رفعه ، وإذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة ، فإذا أفلح رجع إليه الإيمان ، وأخرج الحاكم من طريق ابن حنبل أنه سمع أبا هريرة يقول : من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما ينزع الإنسان القميص من رأسه ، وأخرج الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفعه ، من زنى خرج منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه ، وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة : مثل الإيمان مثل قميص بينما أنت مديبر عنه إذا لبسته ، وبينما أنت قد لبسته إذا نزعته ، قال ابن بطال : وبيان ذلك أن الإيمان هو التصديق ، غير أن التصديق معنيين أحدهما قول والآخر عمل ، فإذا ركب المصدق كبيرة فارقه اسم الإيمان فإذا كف عنها عاد له الاسم ، لأنه في حال كفره عن الكبيرة مجتذب بلسانه ولسانه . مصدق عقد قلبه وذلك معنى الإيمان . قلت : وهذا القول قد يلاقى ما أشار إليه النووي فيما نقله عن ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان ، لأنه يحمل منه على أن المراد في هذه الأحاديث نزع الإيمان وهو عبارة عن فائدة التصديق وثمرته وهو العمل بمقتضاه ، ويمكن رد هذا القول إلى القول الذي رجحه النووي ، فقد قال ابن بطال في آخر كلامه تبعا للطبري : الصواب عندنا قول من قال يزول عنه اسم الإيمان الذي هو بمعنى الدخ إلى الاسم الذي بمعنى الذم فيقال

له فاسق مثلاً ، ولا خلاف أنه يسمى بذلك ما لم تظهر منه التوبة ، فالرائل عنه حينئذ اسم الايمان بالاطلاق والثابت له اسم الايمان بالنقييد فيقال هو مصدق بالله ورسوله لفظاً واعتقاداً لا عملاً ، ومن ذلك الكف عن المحرمات . وأظن ابن بطال تلقى ذلك من ابن حزم فإنه قال : المتمد عليه عند أهل السنة أن الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح ، وهو يشمل عمل الطاعة والكف عن المعصية ، فلمرتكب لبعض ما ذكر لم يخل اعتقاده ولا نطقه بل اختلف طاعته فقط ، فليس يؤمن بمعنى أنه ليس بمطيع ، فعنى نفي الايمان محمول على الانذار بزواله عن اعتقاد ذلك لأنه يخشى عليه أن يفرض به الى الكفر ، وهو كقوله ومن يرتع حول الحى ، الحديث أشار اليه الخطايب ، وقد أشار المازرى الى أن القول المصحح هنا مبني على قول من يرى أن الطاعات تسمى إيماناً ، والعجب من النووي كيف جزم بأن في التأويل المنقول عن ابن عباس حديثاً مرفوعاً ثم صحح غيره فلم له لم يطلع على صحته ، وقد قدمت أنه يمكن رده الى القول الذى صححه ، قال الطائبي : يحتمل أن يكون الذى تنص من إيمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور ، وقد مضى أن الحياء من الايمان فيكون التقدير : لا يزنى حين يزنى وهو يستحي من الله لأنه لو استحي منه وهو يعرف أنه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك ، والى ذلك تصح إشارة ابن عباس تشبيك إصابته ثم أخراجها منها ثم أعادتها اليها ، وبعضه حديث د من استحي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ، انتهى . وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال فى معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولاً خارجاً عن قول الخوارج وعن قول المعتزلة ، وقد أشرت إلى أن بعض الأقوال المنسوبة لأهل السنة يمكن رد بعضها الى بعض ، قال المازرى : هذه التأويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة أن مرتكب الكبيرة كافر غلد فى النار إذا مات من غير توبة ، وكذا قول المعتزلة انه فاسق غلد فى النار ، فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه ، وإذا احتمل ما قلناه اندفعت حججهم . قال الفاضل عياض : أشار بعض العلماء إلى أن فى هذا الحديث تنبيهاً على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها ، فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والمحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاك الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جمع الدنيا من غير وجهها . وقال القرطبي بعد أن ذكره ماخصاً : وهذا لا يتمشى الا مع المسامحة ، والاولى أن يقال : ان الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هى من أعظم أصول المفسد وأضدادها من أصول المصالح وهى استباحة الفروج المحرمة وما يؤدى الى اختلال العقل ، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه فى ذلك والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التى يؤخذ بها مال الغير بنهر حق . قالت : وأشار بذلك إلى أن عموم ما ذكره الاول يشمل الكبائر والصغائر ، وليست الصغائر مرادة هنا لأنها تكفر باقتناء الكبائر فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذى فى هذا الحديث . وفى الحديث من الفوائد أن من زنى دخل فى هذا الوعيد سواء كان بكراً أو محصناً وسواء كان المزنى بها أجنبية أو محرماً ، ولا شك أنه فى حق المحرم الخش ومن المتزوج أعظم ، ولا يدخل فيه ما يطاق عليه اسم الزنا من اللبس المحرم وكذا التنبيل والنظر لأنها وإن سميت فى عرف الشرع زناً فلا تدخل فى ذلك لأنها من الصغائر كما تقدم تقريره فى تفسير اللبس . وفيه أن من سرق قليلاً أو كثيراً وكذا من انتهب أنه يدخل فى الوعيد ، وفيه نظر فقد شرط بعض العلماء وهو لبعض الشائعية أيضاً فى كون الغصب كبيرة أن يكون

المغصوب نصاباً وكذا في المرفة وإن كان بعضهم أطلق فيها فهو محمول على ما اشتهر أن وجوب لقطع فيها متوقف على وجود النصاب وإن كان سرفة مادون النصاب حراماً . وفي الحديث تعظيم شأن أخذ حق الفهر بنهر حق لأنه **عليه السلام** أقسم عليه ولا يقسم الا على ارادة تأكيد المقسم عليه . وفيه أن من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب كثيراً أم قليلاً لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وإن كان ما يترتب على الشرب من المحذور من اختلال العقل الخش من شرب ما لا يتغير معه العقل ، وعلى القول الذي رجحه النووي لا إشكال في شيء من ذلك لأن لنفس السكال مراتب بعضها أقوى من بعض ، واستدل به من قال إن الانتهاج كله حرام حتى فيما أذن مالكة كالنثار في العرس ، ولكن صرح الحسن والنخعي وقناة فيما أخرجه ابن المنذر عنهم بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك وقال أبو حنيفة هو كما قالوا ، وأما النهية المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه وغرضه تساويهم أو مقاربة التساوي ، فإذا كان القوى منهم يغلب الضعيف ولم تعذب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه وقد ينتهي الى التحريم ، وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته ، ومن كرهه من الصحابة أبو مسعود البدرى ومن التابعين النخعي وعكرمة ، قال ابن المنذر ولم يكرهوه من الجهة المذكورة بل السكون الأخذ في مثل ذلك إنما يحصل لمن فيه فضل قوة أو قلة حياء ، واحتج الحنفية ومن وافقهم بأنه **عليه السلام** قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن قرظ أن النبي **ﷺ** قال في البدن التي نحرها من شاء اقتطع ، واحتجوا أيضاً بحديث معاذ رفعه ، إنما نهيتكم عن نهي العساكر فاما العرسان فلا ، الحديث وهو حديث ضعيف في سنده ضعف وانقطاع ، قال ابن المنذر : هي حجة قوية في جواز أخذ ما ينثر في العرس ونحوه لأن المبيع لم يقدّم له اختلاف حالم في الأخذ كما علم النبي **ﷺ** ذلك وأذن فيه في أخذ البدن التي نحرها وليس فيها معنى إلا وهو موجود في النثار . قلت : بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة الى المأذون لهم ، فانهم كانوا الغاية في الورع والانصاف ، وليس غيرهم في ذلك مثلام

٢ - باب ما جاء في ضرب شارب الخمر

٦٧٧٣ - **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** هشام عن قتادة عن أنس أن النبي **ﷺ** ح

حدثنا آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** قتادة **حدثنا** هشام عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي **ﷺ** ضرب في الخمر بالجرير والفضال ، وجلد أبو بكر أربعين ،

[المحدث ٦٧٧٣ - طرفه في : ٦٧٧٦]

قوله (باب ما جاء في ضرب شارب الخمر) أي خلافاً لمن قال يمين الجلد وبيان الاختلاف في كميته ، وقد تقدم الكلام على تحريم الخمر ووقته وسبب نزوله وحقيقة ما وهل هي مشتقة وهل يجوز تكثيرها في أول كتاب الأشربة . **قوله** (عن قتادة عن أنس) في رواية لمسلم والنسائي وسمعت أنسا ، أخرجاها من طريق خالد بن الحارث عن شعبة ، وهو يدل على أن رواية شعبة عن زيادة الحسن بين قتادة وأنس التي أخرجهما النسائي من المزيدي في متصل الاسانيد . **قوله** (أن النبي **ﷺ**) كذا ذكر طريق شعبة عن قتادة ولم يسق المتن وتحول الى طريق هشام عن قتادة (١) فساق المتن على اللفظ . وقد ذكره في الباب الآتي بعد باب من شيخ آخر عن هشام بهذا اللفظ ،

(١) في نسخ الصحيح التي بأيدينا لم يسق المتن في طريق هشام وتحول الى طريق شعبة

وأما لفظ شعبة فأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ « أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحواً من أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون ففعله عمر ، ولفظ رواية خالد التي ذكرتها إلى قوله « نحواً من أربعين » وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم إلا أنه قال « وفعله أبو بكر فلما كان عمر - أي في خلافته - استشار الناس فقال عبد الرحمن - يعني ابن عوف - أخف الحدود ثمانون ففعله عمر ، ووقع لبعض رواة مسلم « أخف الحدود ثمانين » ، قال ابن دقيق العيد : فيه حذف عامل النصب والتقدير جملة ، وتمحيصه ألفاً كهي قال : هذا بعيد أو باطل وكأنه صدر عن غير تأمل لقواعد العربية ولا لمراد المتكلم إذ لا يجوز أجود الناس الزيد بن علي تقدير إجماعهم ، لأن مراد عبد الرحمن الإخبار بأخف الحدود لا الأمر بذلك ، فالذي يظهر أن راوي النصب وهم واحتمال توجيهه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظاً ولا معنى ، ورد عليه تلبذه ابن مرزوق بأن عبد الرحمن مستشار والمستشار مسؤول والمستشير سائل ولا يبعد أن يكون المستشار آمراً ، قال : والمثال الذي مثل به غير مطابق . قلت : بل هو مطابق لما ادعاه أن عبد الرحمن قصد الإخبار فقط ، والحق أنه أخبر برأيه مستنداً إلى القياس ، وأقرب التقادير أخف الحدود أجدده ثمانين أو أجد أخف الحدود ثمانين فنصهما ، وأغرب ابن المطار صاحب النووي في شرح العمدة ، فنقل عن بعض العلماء أنه ذكر بلفظ أخف الحدود ثمانون بالرفع وأخرجه مبتدأ وخبراً ، قال ولا أعلمه منقولاً رواية ، كذا قال والرواية بذلك ثابتة والأولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه « ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمرو دنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال لجلده عمر ثمانين ، فيسكون المحذوف عن هذه الرواية المختصرة أرى أن تجعلها وأداة التشبيه . وأخرج النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة « فضربه بالنعال نحواً من أربعين » ، ثم أتى به أبو بكر فصنع به مثل ذلك ، ورواه حماد عن قتادة بلفظ « قاسم قريباً من عشرين رجلاً لجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال ، أخرجه أحمد والبيهقي ، وهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وإن جملة الضربات كانت نحو أربعين لا لأنه جلدته بجريدتين أربعين فتسكون الجملة ثمانين كما أجاب به بعض الناس . ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ « جلد بالجريد والنعال أربعين » ، علقه أبو داود بسند صحيح ووصله البيهقي ، وكذا أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام بلفظ « كان يضرب في الخمر مثله » ، وقد نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخرج الصحيحين ولم يخرج البخاري منها شيئاً وبذلك جزم عبد الحق في الجمع ثم المنذري ، نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث السائب في الباب الثالث ، وسيأتي بسط ذلك فيما . تنبيه : الرجل المذكور لم أنف على اسمه صريحاً لكن سأذكر في باب ما يكره من لعن الشارب ، ما يؤخذ منه ، أنه النعمان

٣ - باب من أمر بضرب الحد في البيت

٦٧٧٤ - **حديث** قتيبة حدثنا عهد الوهاب عن أيوب عن ابن أبي مليكة « عن عتبة بن الحارث قال :

جاء بالنعمان - أو بابن النعمان - شارباً ، فأمر للنبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه ، قال فضربوه ،

فكنتُ أنا فيمن ضربتهُ بالنعال »

قوله (باب من أمر بضرب الحد في البيت) يعني خلافاً لما قال : لا يضرب الحد سرا ، وقد ورد عن عمر في قصة ولده أبي شحمة لما شرب بمصر لخدمته عمرو بن العاص في البيت أن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة وضربه الحد جهرا ، روى ذلك ابن سعد وأشار إليه الزبير وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر معطولا ، وجمهور أهل العلم على الاكتفاء ، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهرا . **قوله** (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي ، وأيوب هو السخيتاني ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله وقد سمي في الباب الذي بعده من رواية وهيب بن خالد عن أيوب . **قوله** (عن عقبة بن الحارث) أي ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف ، ووقع في رواية عبد الوارث عن أيوب عند أحمد ، حدثني عقبة بن الحارث ، وقد اتفق هؤلاء على وصله ، وخالفهم اسماعيل بن علية فقال : عن أيوب عن ابن أبي مليكة مرسل ، أخرجه مسند عنه . **قوله** (ج) كذا لم على البناء المجهول ، وقد ذكرت في الوكالة تسمية الذي أتى به ولم يذبه عليه أحد من صنف في المهمات . **قوله** (بالنعيمان أو بابن النعيمان) في رواية الكشميهني في الباب الذي يليه « النعيمان » بغير ألف ولام في الموضوعين وقد تقدم التنبيه على ذلك في كتاب الوكالة وأنه وقع عند الامام علي « النعيمان » بغير شك ، قال الزبير بن بكار وابن منده أخرجا الحديث عن وجهين فيهما « النعيمان » بغير شك وذكرت نسبة هناك ، وفي رواية الزبير « كان النعيمان يصيب الشراب » وهذا يكرر على قول ابن عبد البر أن الذي كان أتى به قد شرب الخمر هو ابن النعيمان فإنه قيل في ترجمة النعيمان : كان رجلا صالحا وكان له ابن أنعم في ثمر الخمر لجلده النبي ﷺ ، وقال في وضع آخر أظن ابن النعيمان جلد في الخمر أكثر من خمسين مرة ، وذكر الزبير بن بكار أيضا أنه كان مزاحا وله في ذلك قصة مع سويط بن حرمة ومع غزوة بن نوفل والد المودع أمهر أو مزين عنان ذكرها الزبير مع نظائرها في « كتاب الفحكمة والمزاح » وذكر محمد بن سعد أنه عاش إلى خلافة معاوية . **قوله** (شاربيا) في رواية وهيب « وهو سكران » وزاد واشق عليه أي على النبي ﷺ ، ووقع في رواية معلى بن أسد عن وهيب عند الناسي « فشق على النبي ﷺ » شقة شديدة ، وسنأتي بقية ما يتعلق بقصة النعيمان في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . واستدل به على جواز إقامة الحد على السكران في حال سكره ، وبه قال بعض الظاهرية والجمهور على خلافه وأولوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب وأن ذلك الوصف استمر في حال ضربه وأيدوا ذلك بالمعنى وهو أن المقصود بالضرب في الحد الإيلاء ليحصل به الردع ، وفي الحديث تحريم الخمر ووجوب الحد على شاربيها سواء كان شرب كثير أم قليلا وسواء أسكر أم لا

٤ - باب الضرب بالجريد والنعال

٦٧٧٥ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** وهيب بن خالد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ أتى بنعيان - أو بابن نعيان - وهو سكران ، فشق عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال ، وكنتُ فيمن ضربته »

٦٧٧٦ - **حديثنا** مسلم **حديثنا** هشام **حديثنا** قتادة **عن** أنس **قال** : **جلد** النبي ﷺ **في** الخمر بالجريد والنعال ، **وجلد** أبو بكر أربعين .

٦٧٧٧ - **حديثنا** قتيبة **حديثنا** أبو حمزة أنس **عن** يزيد بن الحارث **عن** محمد بن إبراهيم **عن** أبي سلمة **عن** أبي هريرة **رضي** الله عنه **قال** : **أنى** النبي ﷺ **رجل** قد شرب ، **قال** : اضربوه . **قال** أبو هريرة **رضي** الله عنه : **فقا** الضارب **بيده** والضارب **بمنه** والضارب **بثوبه** . فلما انصرف **قال** بعض القوم : أخزأك الله . **قال** : لا تقولوا هكذا ، لا تمهوا عليه للشيطان .

[الحديث ٦٧٧٧ - طرفه في ٦٧٨١]

٦٧٧٨ - **حديثنا** عبد الله بن عبد الوهاب **حديثنا** خالد بن الحارث **حديثنا** سفيان **حديثنا** أبو حصين سمعت **عمر بن سعيد النخعي** **قال** : سمعت **علي بن أبي طالب** **رضي** الله عنه **قال** : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي ، إلا صاحب الخمر فانه لو مات ودنيته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسئته .

٦٧٧٩ - **حديثنا** مكى بن إبراهيم **عن** الجعيد **عن** يزيد بن خصيفة **عن** السائب بن يزيد **قال** : كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فتقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأردبتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وقسوا جلد ثمانين .

قوله (باب الضرب بالجريد والنعال) أى في شرب الخمر ، وأشار بذلك الى أنه لا يشترط الجلد . وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال وهى أوجه عند الشافعية : أصحها يجوز الجلد بالسوط ويجوز الانتصار على الضرب بالأيدي والنعال والثياب ، ثانيها يتمين الجلد ، ثالثها يتمين الضرب . وحجة المرجح أنه فعل في عهد النبي ﷺ ولم يثبت نسخه والجلد في عهد الصحابة فدل على جوازه ، وحجة الآخر أن الشافعي قال في الام : لو أقام عليه الحد بالسوط فأت وجبت الدية فسوى بينه وبين ما إذا زاد فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط ، وصرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط ، وصرح القاضي حسين بتمين السوط واحتج بأنه إجماع الصحابة ونقل عن النص في القضاء ما يوافقه ، ولكن في الاستدلال بإجماع الصحابة نظر فقد قال النووي في شرح مسلم : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، ثم قال : والأصح جوازه بالسوط ، وشذ من قال هو شرط وهو غلط منابذ للاحدديث الصحيحة . قالت : وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتبردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما ياتي بهم وهو متجه ، ونقل ابن دقيق العيد عن بعضهم أن معنى قوله ونحووا من أربعين ، تقدير أربعين ضربة بدساً مثلاً لا أن المراد عدد معين ، ولذلك وقع في بعض طرق عبد الرحمن بن أذهر أن أبا بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر أربعين ، قال : وهذا عندي خلاف الظاهر ، وبعده قوله في الرواية الاخرى **جلد** في الخمر أربعين . قالت : وبعده التأويل المذكور ما تقدم من

رواية مهم في حديث أنس ، فأمر عشرين رجلا لجلده كل رجل جلدة بالجرید والنعال ، وذكر المصنف فيه خمسة أحاديث : الاول حديث عقبة بن الحارث وقد تقدم في الباب الذي قبله وهو ظاهر فيما ترجم له . الثاني حديث أنس وقد تقدم أيضا في الباب الاول ، وقوله فيه دجله ، تقدم في الباب الاول بلفظ د ضرب ، ولا منافاة بينهما لأن معنى جلد هنا ضربة فأصاب جلده وأيس المراد به ضربه بالجلد . الثالث حديث أبي هريرة : قوله (أبو حمزة أنس) يعني ابن عياض : قوله (عن يزيد بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد فنسب الى جده الأعلى ، وهو وشيخه وشيخه مديون تابعيون ، ووقع في آخر الباب الذي يليه د أنس بن عياض حدثنا ابن الهاد ، . قوله (عن محمد بن إبراهيم) أي ابن الحارث بن خالد التيمي ، زاد في رواية الطحاوي من طريق نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم انه حدثه عن أبي سلمة . قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن هوف ، وصرح به في رواية الطحاوي . قوله (أتى النبي ﷺ برجل قد شرب) في الرواية التي في الباب الذي يليه د بسكران ، وهذا الرجل يحتمل أن يفسر بعبد الله الذي كان يلقب حمرا المذكور في الباب الذي بعده من حديث عمر ، ويحتمل أن يفسر بابن النعمان ، والاول أقرب لأن في قصته د فقال رجل من القوم اللهم العنه ، ونحوه في قصة المذكور في حديث أبي هريرة لكن لفظه د قال بعض القوم أخذك الله ، ويحتمل أن يكون ثالثا ثان الجواب في حديثي عمر وأبي هريرة مختلف ، وأخرج النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد د أتى النبي ﷺ بنشوان فأمر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال ، الحديث ، ولعبد الرزاق بسند صحيح عن عبيد بن عمير أحد كبار التابعين د كان الذي يشرب الخمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وبعض إمارة عمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه ، . قوله (قال اضربوه) هذا يفسر الرواية الآتية بلفظ د فأمر بضربه ، ولكن لم يذكر فيهما عددا . قوله (قال بعض القوم) في الرواية الآتية د فقال رجل ، وهذا الرجل هو عمر بن الخطاب إن كانت هذه القصة متحدة مع حديث عمر في قصة حمرا كما سألينه . قوله (لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان) في الرواية الأخرى د لانكرونا عون الشيطان على أخيك ، ووجه هونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المدعية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان ، ووقع عند أبي داود من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح ويحيى بن أيوب وابن لهيعة ثلاثهم عن يزيد بن الهاد نحوه وزاد في آخره د ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، زاد فيه أيضا بعد الضرب د ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه بكتوه ، وهو أمر بالتبكيك وهو مواجهته ببيع فعله ، وقد فسره في الخبر بقوله د فأقبلوا عليه يقولون له ما اتقيت الله عز وجل ، ما خشيت الله جل ثناؤه ، ما استحييت من رسول الله ﷺ ثم أرسلوه ، وفي حديث عبد الرحمن بن أذهر عند الشافعي بعد ذكر الضرب د ثم قال عليه الصلاة والسلام : بكتوه فبكتوه ، ثم أرسله ، ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالابعاد عن رحمة الله كاللن ، وسياق مزيد لذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع : قوله (سفيان) هو الثوري ، وصرح به في رواية مسلم وأبو حصين بمهملتين مفتوح أوله ، وعمر بن سعيد بالتصغير وأبوه بفتح أوله وكسر ثانيه تابعي كبير ثقة ، قال النووي : هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا ، ووقع في الجمع للحميدى د سعد ، بسكون العين وهو غلط ، ووقع في المذهب ، وغيره د عمر بن سعد ، بمحذوف الياء فيهما وهو غلط فاحش . قلت : ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميدى ، ثم رأيت في تقييد أبي علي الجبائي منسوباً لأبي زيد

المروزي قال : والصواب سعيد ، وحزم بذلك ابن حزم وأنه في البخاري سعد يسكون العين فله سلف الحميدي ، ووقع للنسائي والطحاوي « عمر » ، بضم العين وفتح الميم كما في المذهب لكن الذي عندهما في أبيه « سعيد » ، ووقع عند ابن حزم في النسائي « عمرو » ، بفتح أوله وسكون الميم والمحفوظ [عمير] كما قال النوراني ، وقد أهل ابن حزم الخبر بالاختلاف في اسم عمير واسم أبيه ، وليست بعلة تقدر في روايته وقد عرفه ووثقه من صحيح حديثه ، وقد عمر عمير المذكور وعاش إلى سنة خمس عشرة ومائة . **قوله** (ما كنت لأقيم) اللام لتأكيد النفي كما في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) . **قوله** (فيموت فأجد) بالنصب فيهما ، ومعنى أجد من الوجد ، وله معان اللانق منها هنا الحزن ، وقوله « فيموت » مسبب عن « أقيم » ، وقوله « فأجد » مسبب عن السبب والمسبب معا . **قوله** (إلا صاحب الخمر) أي شاربها وهو بالنصب ، ويجوز الرفع ، والاستثناء منقطع أي لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات ، ويحتمل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئا إلا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء على هذا متصلا قاله الطبري . **قوله** (فانه لو مات ودبته) أي أعطيت ديبته لمن يستحق قبضها ، وقد جاء مفسراً من طريق أخرى أخرجهما النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال « سمعت عليا يقول من أقام عليه حدا فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر » . **قوله** (لم يسنه) أي لم يسن فيه عدداً معيناً ، في رواية شريك « قال رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا » ، ووقع في رواية الشعبي « فأنما هو شيء صنعناه » (تركلة) : انفقروا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر ، فمن على ما تقدم ، وقال الشافعي : أن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن قبل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره ، والدية في ذلك على عاقلة الإمام ، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين : الحديث الخامس . **قوله** (عن الحميد) بالجمع والنصفي ، ويقال الحميد بفتح أوله ثم سكون ، وهو تابعي صغير تقدمت روايته عن السائب بن يزيد في كتاب الطهارة ، وروى عنه هنا بواسطة ، وهذا السند للبخاري في غاية الدلو لأن بينه وبين التابعي فيه واحداً فكان في حكم الثلاثيات ، وإن كان التابعي رواه عن تابعي آخر وله عنده نظائر ، ومثله ما أخرجه في العلم عن عبيد الله بن موسى عن معروف عن أبي الطفيل عن علي قال أبا الطفيل صحابي فيكون في حكم الثلاثيات لأن بينه وبين الصحابي فيه اثنين وإن كان صحابيه إنما رواه عن صحابي آخر ؛ وقد أخرجه النسائي من رواية حاتم بن اسماعيل عن الحميد سمعت السائب ، فعلى هذا فادخل يزيد بن خنيفة بينهما إما من الزيد في متصل الاسانيد وإما أن يسكون الحميد سمعه من السائب ، وثبته فيه يزيد ، ثم ظهري السبب في ذلك وهو أن رواية الحميد المذكورة عن السائب مختصرة فسكانه سمع الحديث تاماً من يزيد عن السائب لحدث بما سمعه من السائب منه من غير ذكر يزيد ، وحدث أيضاً بإتمام فذكر الواسطة ، ويزيد بن خنيفة المذكور هو ابن عبد الله بن خنيفة نسب لجدّه وقيل هو يزيد بن عبد الله بن يزيد بن خنيفة فيكون نسب إلى جد أبيه ، وخنيفة هو ابن يزيد بن ثمامة أخو السائب بن يزيد صحابي هذا الحديث فتسكون رواية يزيد بن خنيفة لهذا الحديث عن عم أبيه أو عم جدّه . **قوله** (كنا نؤتي بالشارب) فيه اسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجازاً لكونه مستويا معهم في أمر ما وإن لم يباشر هو ذلك الفعل الخاص لأن السائب كان صنفراً جداً في عهد النبي ﷺ ، فقد تقدم في الترجمة النبوية أنه كان ابن ست سنين فيبعد أن يكون شارك من كان يجامر النبي ﷺ فيما ذكر من ضرب الشارب ، فكأن مراده بقوله « كنا » أي

الصحابه ، لكن يحتمل أن يحضر مع أبيه أو عمه فيشاركون في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته . قوله (وإسرة أبي بكر) بكسر الهمزة وسكون الميم أى خلافته ، وفي رواية حاتم د من زمن النبي ﷺ وأبي بكر وبعض زمان عمر . قوله (وصدرنا من خلافة عمر) أى جانباً أولياً . قوله (فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأرديقنا) أى فنضربه بها . قوله (حتى كان آخر إمرة عمر لجلد أربعين) ظاهره أن التحديد بأربعين إنما وقع في آخر خلافة عمر ، وليس كذلك لما في قصة خالد بن الوليد وكتابته الى عمر فانه يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين كان في وسط إمارته لأن خالد مات في وسط خلافة عمر ، وإنما المراد بالغاية المذكورة أولاً استمرار الأربعين فليست الغاية معقبة لآخر الإمرة بل لزمان أبي بكر وبيان ما وقع في زمن عمر ، فالتقدير فاستمر بجلد أربعين ، والمراد بالغاية الأخرى في قوله د حتى اذا عتوا ، تأ كيداً لغاية الأولى وبيان ما صنع عمر بعد الغاية الأولى . وقد أخرجه النسائي من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن الجعيد بن قيس د حتى كان وسط إمارة عمر بجلد فيها أربعين حتى اذا عتوا ، وهذه لا إشكال فيها . قوله (حتى اذا عتوا) بمهمله ثم مثناة من العتو وهو التجبر ، والمراد هنا انها لم في الطغيان والمبالغة في الفساد في شرب الخمر لأنه ينشأ عنه الفساد . قوله (وفسقوا) أى خرجوا عن الطاعة ، ووقع في رواية للنسائي د فلم ينكلوا ، أى يدعوا . قوله (جلد ثمانين) وقع في مرسل عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه د ان عمر جعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يقتصرون بجلده ستين سوطاً ، فلما رآهم لا يقتصرون بجلده ثمانين سوطاً وقال : هذا أدنى الحدود ، وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن بن عوف في أن الثمانين أدنى الحدود ، وأراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن وهي حد الزنا وحد السرقة للقطع وحد الغذف وهو أخفها عقوبة وأدناها عذداً ، وقد مضى من حديث أنس في رواية شعبة وغيره سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث قال د أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر ، وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد (١) د ان عمر استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجعله ثمانين ، فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ، لجلد عمر في الخمر ثمانين ، وهذا معضل وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً ولفظه د ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ لجلدنا أربعين حتى توفي ، ثم كان عمر بجلدهم كذلك حتى أتى برجل ، فذكر قصة وأنه تأول قوله تعالى (لبس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) وان ابن عباس ناظره في ذلك واحتج ببقية الآية وهو قوله تعالى (اذا ما اتقوا) والذي يرتكب ما حرمه الله ليس يمتنع ، فقال عمر : ماترون ؟ فقال علي فذكره وزاد بعد قوله واذا هذى افترى د وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر به عمر بجلده ثمانين . ولهذا الأثر عن علي طرق أخرى منها ما أخرجه الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن د أن رجلاً من بني كلب يقال له ابن دبرة أخبره أن أبا بكر كان يجلد في الخمر أربعين وكان عمر بجلده فيها أربعين ، قال فبعثني خالد بن الوليد الى عمر فقلت : ان الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة ، فقال عمر لمن حوله : ماترون ؟ قال ووجدت عنده علياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف في المسجد ،

(١) هو السكامي ، وفي نسخة د ثور بن زيد ، وهو الدبلي ، وقد روى مالك عن كليهما ، وكلاماً ثمة

فقال على ، فذكر مثل رواية ثور الموصولة ، ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن عكرمة د أن
 عمر شاور الناس في الخمر فقال له على : إن السكران إذا سكر هذى ، الحديث ، ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن
 رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن على قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية المذكورة فاستشار عمر
 فيهم فقلت : أرى إن تستقيم فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ما حرم الله ،
 فاستقاهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين ، وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر في قصة
 الشارب الذي ضربه النبي ﷺ بمخمين وفيه : فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد : إن الناس قد انهمكوا في الشرب
 وتحاقروا العقوبة ، قال وعنده المهاجرون والأنصار ، فسألهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين ، وقال على ، فذكر
 مثله . وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال : فرض أبو بكر في الخمر أربعين سوطا وفرض
 فيها عمر ثمانين ، قال الطحاوي : جاءت الأخبار متواترة عن على أن النبي ﷺ لم يسن في الخمر شيئا ، ويؤيده فذكر
 الأحاديث التي ليس فيها تقييد بعدد حديث أبي هريرة وحديث عقبة بن الحارث المتقدمين وحديث عبد الرحمن بن
 أزهر د أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه ، ففهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه
 بالعصا ومنهم من ضربه بالجريد ، ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابا فرمى به في وجهه ، وتعقب بأنه قد ورد في بعض
 طرقه ما يخالف قوله وهو ما عند أبي داود والنسائي في هذا الحديث د ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من
 ضربهم عند رسول الله ﷺ فضربه أربعين ، ثم أتى عمر بسكران فضربه أربعين ، فانه يدل على أنه وإن لم يكن في
 الخبر تخصيص على عدد معين ففيما اعتمده أبو بكر حجة على ذلك . ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق حمزة
 بهامة وضاد معجمة مصنف ابن المنذر د أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر ، فقال لعبد الله بن جعفر
 اجلده بجلده ، فلما بلغ أربعين قال : أمسك ، جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين
 وكل سنة ، وهذا أحب إلى ، فإن فيه الجزم بأن النبي ﷺ جلد أربعين ، وسائر الأخبار ليس فيها عدد إلا بعض
 الروايات الماضية عن أنس ففيها د نحو الأربعين ، والجمع بينها أن عليا أطلق الأربعين فهو حجة على من ذكرها
 بلفظ التقريب ، وادعى الطحاوي أن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة لخالفها الآثار المذكورة ، ولأن راويها عبد
 الله بن فيروز المعروف بالداناخ بنون وجيم ضعيف ، وتعقبه البيهقي بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن ،
 وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه ، وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول . وقال ابن عبد البر : انه أثبت
 شيء في هذا الباب ، قال البيهقي : وصحة الحديث إنما تعرف بشقة رجاله ، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلهم ،
 وتضعيفه الداناخ لا يقبل لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسرا ، ومخالفة الراوى غيره في بعض ألفاظ
 الحديث لا تقتضى تضعيفه ولا سيما مع ظهور الجمع . قلت : وثق الداناخ المذكور أبو زرعة والنسائي ، وقد ثبت
 عن على في هذه القصة من وجه آخر أنه جلد الوليد أربعين ، ثم ساقه من طريق هشام بن يوسف عن معمر وقال :
 أخرجه البخاري ، وهو كما قال ، وقد تقدم في مناقب عثمان وأن بعض الرواة قال فيه إنه جلد ثمانين ، وذكرت
 ما قبل في ذلك هناك . وطعن الطحاوي ومن تبعه في رواية أبي ساسان أيضا بأن عليا قال وهذا أحب إلى أي جلد
 أربعين مع أن عليا جلد النجاشي الشاعر في خلافته ثمانين ، وبأن ابن أبي شيبة أخرجه من وجه آخر عن على أن
 حد النبي ﷺ ثمانون ، والجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن على ، والثاني على

تقدير ثبوته فانه يجوز أن ذلك يختلف بحال الدارب ، وأن ح. الخ لا ينقص عن الأربعين ولا يزداد على الثمانين ،
والحجة انما هي في جزمه بانه عليه السلام جلد أربعين ، وقد جمع الطحاوي بينهما بما أخرجه هو والطبري من طريق أبي
جعفر محمد بن علي بن الحسين أن عليا جلد الوليد بسوط له طرفان ، وأخرج الطحاوي أيضاً من طريق عروة
مثله لكن قال له ذنبان أربعين جلدة في الخمر في زمن عثمان ، قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن عليا جلده
ثمانين لأن كل سوط سوطان ، وتعتب بأن السند الأول منقطع فان أبا جعفر ولد بعد موت علي بأكثر من
عشرين سنة ، وبأن الثاني في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وعروة لم يسكن في الوقت المذكور ميمناً ، وعلى تقدير
ثبوته فليس في الطرفين أن الطرفين أصاباه في كل ضربة . وقال البيهقي : يحتمل أن يكون ضربه بالطرفين عشرين
فأراد بالاربعين ما اجتمع من عشرين وعشرين ، ويوضح ذلك قوله في بقية الخبر : وكل سنة وهذا أحب الى ،
لأنه لا يقتضي التغير ، والتأويل المذكور يقتضي أن يسكن كل من الفريقين جلد ثمانين فلا يبقى هناك عدد يقع
الفاضل فيه . وأما دعوى من زعم أن المراد بقوله هذا الإشارة الى الثمانين فيلزم من ذلك أن يكون على وجه
ما فعل عمر على ما فعل النبي عليه السلام وأبو بكر وهذا لا يظن به قاله البيهقي ، واستدل الطحاوي بضعف حديث أبي ساسان
بما تقدم ذكره من قول علي : إنه اذا سكر هني الخ ، قال فلما اعتمد على ذلك على ضرب المثل واستخرج الحد
بطريق الاستنباط دل على أنه لا توقيف عنده من الشارع في ذلك ، فيسكون جزمه بأن النبي عليه السلام جلد أربعين خطأ
من الراوي ، إذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه الى القياس ، ولو كان عنده من محضرته من الصحابة كعمر
وسائر من ذكر في ذلك شيء مرفوع لأنكروا عليه ، وتعقب بأنه انما يتجه الإنكار لو كان المنزع واحداً فاما مع
الاختلاف فلا يتجه الإنكار ، وبيان ذلك أن في سياق القصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون وانما
تشاوروا في أمر يحصل به الارتداد يزيد على ما كان مقرراً ، ويشير الى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه
أنهم احتقروا العقوبة وانهم كوا فاقضى رأيهم أن يضيفوا الى الحد المذكور قدره إما اجتهدا بناء على جواز
دخول القياس في الحدود فيكون الكل حداً ، أو استنبطوا من النص معنى يقتضي الزيادة في الحد لا نقصان منه ،
أو القدر الذي زادوه كان على سبيل التعزير تحذيراً وتخويفاً ، لأن من احتقر العقوبة اذا عرف أنها غلظت في
حقه كان أقرب الى ارتداعه ، فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك ورجع الأمر الى ما كان عليه قبل ذلك فرأى على
الرجوع الى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها ، ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصاً
بمن تمرد وظهرت منه أمارات الاشتغال بالفجور ، ويدل على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عند الدارقطني وغيره : فكان عمر اذا أتى بالرجل الضعيف تكون منه الولة جلده أربعين ، قال وكذلك
عثمان جلد أربعين وثمانين ، وقال المازري : لو فهم الصحابة أن النبي عليه السلام حد في الخمر حداً معيناً لما قالوا فيه بالرأي
كالم يقولوا بالرأي في غيره ، فلعلمهم فهدوا أنه ضرب فيه باجتهاده في حق من ضربه انتهى . وقد وقع التصريح
بالحد المعلوم فوجب المصير اليه ورجح القول بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحد إنما هو التعزير على القول
بأنهم اجتهدوا في الحد المعين لما يلزم منه من المخالفة التي ذكرها كما سبق تقريره . وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن
جريح أنبأنا عطاء أنه سمع عبيد بن حمير يقول : كان الذي يثرب الخمر يضربونه بأيديهم وأعمالهم ، فلما كان عمر فعل
ذلك حتى خشي لجمعه أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يقنأون جمعه ثمانين سوطاً وقال : هذا أخف الحدود . والجمع

بين حديث على المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأنه سنة وبين حديثه المذكور في هذا الباب أن النبي ﷺ لم يسنه بأن يجعل النفي على أنه لم يجد الثمانين أى لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين ، وبؤيده قوله وإنما هو شيء صنعناه نحن ، يشير الى ما أشار به على عمر ، وعلى هذا قوله ولو مات لوديته ، أى في الأربعين الزائدة وبذلك جزم البيهقي وابن حزم ، ويحتمل أن يكون قوله لم يسنه ، أى الثمانين لقوله في الرواية الأخرى وإنما هو شيء صنعناه ، فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً ، واختص هو بذلك لذكره الذي كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أولى فرجع الى ترجيعه وأخبر بأنه لو أقيم الحد ثمانين فأت المضروب وداه للعلّة المذكورة ، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله لم يسنه ، لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أى لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره أشار الى ذلك البيهقي ، وقال ابن حزم أيضاً : لو جاء عن غير على من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلاً عن على مع سعة علمه وقوة فهمه ، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبي ساسان فخير أبي ساسان أولى بالقبول لأنه موضح فيه برفع الحديث عن على وخبر عمير موقوف على على . وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع . وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فردودة والجمع أولى مهما أمكن من توهين الاخبار الصحيحة ، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهما فرواية الاثبات مقدمة على رواية النفي ، وقد ساعدتها رواية أنس على اختلاف ألفاظ المنقلة عن قتادة ، وعلى تقدير أن يكون بينهما تمام التعارض لحديث أنس سالم من ذلك ، واستدل بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون وهو قول الأئمة الثلاثة وأحد القولين للشافعي واختاره ابن المنذر ، والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح أنه أربعون . قلت : جاء عن أحمد كالْمُذْهَبَيْن ، قال القاضي عياض : أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره ، فذهب الجمهور الى الثمانين ، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية وأبو ثور وداود أربعين ، وتبعه على نقل الاجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما ، وتعقب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الحد واحد فيها وإنما فيها التعزير واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أنس ولم يجرم فيه بالأربعين في أوجع الطرق عنه ، وقد قال عبد الرزاق : أنبأنا ابن جريج ومعر سئل ابن شهاب : كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر ؟ فقال : لم يكن فرض فيها حداً ، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا ، وورد أنه لم يضربه أصلاً وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوى . عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حداً ، قال ابن عباس : وشرب رجل فسكر فأنطق به الى النبي ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فأنزله فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يأمر فيه بشيء . وأخرج الطبري من وجه آخر . عن ابن عباس ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً ، ولقد غزا تبوك فغشى حجرته من الليل سكران فقال ليقيم اليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده الى رحله ، والجواب أن الاجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي ﷺ ضرب السكران فصره حداً واستمر عليه ، وكذا استمر من بعده وإن اختلفوا في العدد ، وجمع القرطبي بين الاخبار بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس ، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الاحاديث التي لا تقدير فيها ، ثم شرع الحد

ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحا مع اعتقادهم أن فيه الح. المدين ، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الامر ، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الاربعين إما حدا بطريق الاستنباط وإما تعزيرا . قلت : وبقي ماورد في الحديث أنه إن شرب الح. ثلاث مرات ثم شرب قتل في الرابعة وفي رواية في الخامسة وهو حديث غرغ في السنن من عدة طرق أصاندها قوية ، ونقل الزمذني الاجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به كعبد الله بن عمرو فيما أخرجه أحمد والحسن البصري وبعض أهل الظاهر ، وبالغ الذروي فقال : هو قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث اوارد فيه منسوخ إما بحديث د لا يحمل دم امرئ مسلم إلا إحدى ثلاث ، وأما بأن الاجماع دل على نسخه . قلت : بل دليل النسخ منصوص وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الهروي عن قبيصة في هذه القصة قال د فأتى برجل قد شرب لجلده ، ثم أتى به قد شرب لجلده ، ثم أتى به لجلده ، ثم أتى به لجلده فرفع القتل وكانت رخصة ، وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه . واحتج من قال إن حده ثمانون بالاجماع في عهد عمر حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة ، وتعقب بأن عليا أشار على عمر بذلك ثم رجع على عن ذلك واقتصر على الاربعين لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر مستنديين الى تقدير ما فعل بحضرة النبي ﷺ ، وأما الذي أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ردعا للذين انهمكوا الآن في بعض طرق القصة كما تقدم أنهم د احتقروا العقوبة ، وبهذا تمسك الشافعية فقالوا : أقل ما في حد الخمر أربعون وتجوز الزيادة فيه الى الثمانين على سبيل التمييز ولا يجاوز الثمانين ، واستندوا الى أن التعزير الى رأى الامام فرأى عمر فعله بموافقة على ثم رجع على ووقف عند ما فعله النبي ﷺ وأبو بكر ووافقه عثمان على ذلك ، وأما قول على د وكل سنة ، فعناه أن الاقتصار على الاربعين سنة النبي ﷺ فصار اليه أبو بكر ، والوصول الى الثمانين سنة عمر ردعا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الاولى ووافقه من ذكر في زمانه للمعنى الذي تقدم وسوغ لهم ذلك إما اعتقادهم جواز القياس في الحدود على رأى من يجعل الجميع حدا وإما أنهم جعلوا الزيادة تعزيرا بناء على جواز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد واعلمهم لم يبلغهم الخبر الآتي في باب التعزير ، وقد تمسك بذلك من قال بجواز القياس في الحدود وادعى اجماع الصحابة ، وهي دعوى ضعيفة لقيام الاحتمال ، وقد شنع ابن حزم على الحنفية في قولهم ان القياس لا يدخل في الحدود والكفارات مع جزم الطحاوي ومن وافقه منهم بأن حد الخمر وقع بالقياس على حد القذف ، وبه تمسك من قال بالجواز من المالكية والشافعية ، واحتج من منع ذلك بأن الحدود والكفارات شرعت بحسب المصالح ، وقد تشترك أشياء مختلفة وتختلف أشياء متساوية فلا سبيل الى علم ذلك الا بالنص ، وأجابوا عما وقع في زمن عمر بأنه لا يلزم من كونه جلد قدر حد القذف أن يكون جعل الجميع حدا بل الذي فعلوه محمول على أنهم لم يبلغهم أن النبي ﷺ حد فيه أربعين اذ لو بلغهم لما جاوزوه كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوصة ، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يسود عليه بالابطال فرجح أن الزيادة كانت تعزيرا ، ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد في د غريب الحديث ، بسند صحيح عن أبي رافع عن عمر أنه أتى بشارب فقال لمطيع بن الاسود : اذا أصبحت غدا فاضربه ، فجاء عمر فوجده يضربه ضربا شديدا فقال : كم ضربته ؟ قال ستين قال : اقتص عنه بعشرين ، قال أبو عبيد : يعني اجعل شدة ضربه له قصاصا بالعشرين التي بقيت من الثمانين ، قال أبو عبيد : فيؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لا يكون شديدا وأن لا يضرب في حال السكر لقرله و اذا

أصبحت فاضربه ، قال البهقي : وبوخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحمد إذ لو كانت حدا لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذ لا قائل به . وقال صاحب المنهم ، ما ملخصه بعد أن ساق الأحاديث الماضية : هذا كله يدل على أن الذي وقع في عهد النبي ﷺ كان أدبا وتعميرا ، ولذلك قال ، علي : قال النبي ﷺ لم يسنه ، فلذلك ساغ للصحابة الاجتماع فيه فألحقوه بأخف الحدود ، وهذا قول طائفة من علماءنا . ويرد عليهم قول علي « جلد النبي ﷺ أربعين ، وكذا وفور الأربعين في عهد أبي بكر وفي خلافة عمر أولا أيضا ثم في خلافة عثمان ، فلو لا أنه حد لاختلاف التقدير ، وبؤيده قيام الاجماع على أن في الخمر الحد وإن وقع الاختلاف في الأربعين والثمانين ، قال : والجواب أن النقل عن الصحابة يختلف في التحديد والتقدير ، ولا بد من الجمع بين مختلف أقوالهم ، وطريقه أنهم فهموا أن الذي وقع في زمنه ﷺ كان أدبا من أصل ما شاهدوه من اختلاف الحال ، فلذا كثر الإقدام على الشرب ألحقوه بأخف الحدود المذكورة في القرآن ، وقوى ذلك عندهم وجود الافتراء من السكر فأثبتوها حدا ، ولهذا أطلق على أن عمر جلد ثمانين وهي سنة ثم ظهر لعل أن الافتصار على الأربعين أولى غفارة أن يموت فتجب فيه الدية ومراعاة بذلك الثمانون وبهذا يجمع بين قوله « لم يسنه » وبين تصريحه بأنه ﷺ جلد أربعين قال : وغاية هذا البحث أن الضرب في الخمر تعزير يمنع من الزيادة على غايته وهي مختلف فيما ، قال : وحاصل ما رجع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخفى عنه غالبا فأعطوه حكمه ، وهو من أقرى حجج القائلين بالقياس ، فقد اشتهرت هذه القصة ولم يذكرها في ذلك الزمان منكر . قال : وقد اعترض بعض أهل النظر بأنه إن ساغ إلحاق حد السكر بحمد القذف فليحكم له بحكم الزنا والقتل لأنهما مغلته وليقتصر في الثمانين على من سكر لأعلى من اقتصر على الشرب ولم يسكر ، قال : وجوابه أن المظنة موجودة غالبا في القذف نادرة في الزنا والقتل ، والوجود يحقق ذلك ، وإنما أقاموا الحد على الشارب وإن لم يسكر مبالغة في الردع لأن القليل يدعو إلى الكثير والكثير يسكر غالبا وهو المظنة ، وبؤيده أنهم اتفقوا على إقامة الحد في الزنا بمجرد الإبلاج وإن لم يتلذذ ولا أنزل ولا أكل ، قلت : والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال : الأول أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حدا معلوما بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به ، قال ابن المنذر قال بعض أهل العلم : أتى النبي ﷺ بسكران فأمرهم بضربة وتبكيته ، فدل على أن لحد في السكر بل فيه التشكيل والتبكيك ولو كان ذلك على سبيل الحد لبيته بيانا واضحا . قال : فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة ، ولو كان عندهم عن النبي ﷺ شيء محدد لما تجاوزوه كما لم يتجاوزوا حد القذف ولو كثر القاذفون وباعثوا في الفحش ، فلما اقتضى رأيهم أن يمحطوه كحد القذف ، واستدل على بما ذكر من أن في تعاطيه ما يؤدي إلى وجود القذف غالبا أو إلى ما يشبه القذف ، ثم رجع إلى الوقوف عند تقدير ما وقع في زمن النبي ﷺ ، دل على صحة ما قلناه ، لأن الروايات في التحديد بأربعين اختلفت عن أنس وكذا عن علي فالأولى أن لا يتجاوز أقل ما ورد أن النبي ﷺ ضربه لأنه المحقق سراء كان ذلك حدا أو تعزيرا . الثاني أن الحد فيه أربعون ولا يجوز الزيادة عليها . الثالث مثله لسكن للامام أن يبلغ به ثمانين ، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيرا ؟ قولان . الرابع أنه ثمانون ولا يجوز الزيادة عليها . الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا . وعلى الأقوال كلها هل يتعين الجلد بالسرط أو يتعين بما عداه أو يجوز بكل من ذلك ؟ أقوال : السادس إن شرب لجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله ، وقبل أن شرب أريما فعاد الخامسة وجب قتله ، وهذا السادس في الطرف الآخر من

القول الأول وكلاهما شاذ وأظن الأول رأى البخاري فانه لم يترجم بالعدد أصلاً ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعاً ، وتمسك من قال لا يزداد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجدته أربعين فعلم به ولا يعلم له في زمنه مخالف ، فان كان السكوت اجراءاً فهذا الاجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبي ﷺ ومن ثم رجع اليه على فعله في زمن عثمان بمحضته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي ، فان كان السكوت اجراءاً فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه ، وتمسك من قال بمجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة ، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً وهو بعيد فاحتمل الأمرين : أن يكون حداً أو تعزيراً ، وتمسك من قال بمجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في المصيام أن عمر حد الشارب في رمضان ثم ففاه الى الشام ، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً جلد النجاشي الشاعر ثمانين ثم أصبح جلده عشرين بجرامته بالشرب في رمضان ، وسيأتي الكلام في مجواز الجمع بين الحد والتعزير في الكلام على تعزير الزاني ان شاء الله تعالى . وتمسك من قال يقتل في الرابعة أو الخامسة بما ذكره في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى . وقد استقر الاجماع على ثبوت حد الحر وأن لا يقتل فيه واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين ، وذلك خاص بالحر المسلم وأما الذي فلا يجد فيه ، وعن أحمد رواية أنه يجد ، وعنه إن سكر ، والصحيح عندهم كالجور ، وأما من هو في الرق فهو على النصف من ذلك إلا عند أبي ثور وأكثر أهل الظاهر فقالوا الحر والعبد في ذلك سواء لا يقتص عن الأربعين نقلاً عن عبد البر وغيره عنهم ، وعالمهم ابن حزم فوافق الجمهور

٥ - باب ما يكره من أن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة

٦٧٨٠ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه د عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يُلقب رجلاً وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتى به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم لعنه ، ما أكره ما يؤتى به ! فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه ، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله »

٦٧٨١ - **حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر** حدثنا أنس بن عياض حدثنا ابن المبارك عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ بسكران ، فأمر بضربه ، فأتى من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه ، فلما انصرف قال رجل : ما له أخزاه الله ! فقال رسول الله ﷺ : لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيك ،

قوله (باب ما يكره من أن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة) يشير الى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنه وما تضمنه حديث الباب الأول ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ، وأن المراد به نفى

كالإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة ، وعبر بالكرامة هنا إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللعن بمعنى السب لا إذا قصد به معناه الأصل وهو الابتعاد عن رحمة الله ، فاما إذا قصد فيه حرمان ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كمن هذا الذي يحب الله ورسوله ولا سيما مع إقامة الحد عليه ، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله في الكلام على حديث أبي هريرة ثاني حديث الباب ، وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله في الترجمة كراهية لعن شارب الخمر إلى قوله وما يكره من ، فأشار بذلك إلى التفصيل ، وعلى هذا التقرير فلا حاجة فيه لمنع لعن الفاسق المعين مطلقاً ، وقيل إن المنع خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ لئلا يقوم الشارب عند عدم الإنكار أنه مستحق لذلك ، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة : لا تكونوا عون الشيطان على أخيك ، وقيل المنع مطلقاً في حق من أقيم عليه الحد ، لأن الحد قد كفر عنه الذنب المذكور ، وقيل المنع مطلقاً في حق ذمي الزلة والجواز مطلقاً في حق المجاهرين ، وصواب ابن المنير أن المنع مطلقاً في حق الممين والمجراز في حق غير الممين لأنه في حق غير الممين زجر عن تعاطي ذلك الفعل وفي حق الممين أذى له وسب وقد ثبت النهي عن أذى المسلم ، واحتج من أجاز لعن الممين بأن النبي ﷺ إنما لعن من يستحق اللعن فيستوى الممين وغيره ، وتعقب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الإبهام ولو كان لعنه قبل الحد جائزاً لاستمر بعد الحد كما لا يسقط التغريب بالجلد ، وأيضاً فنصيب غير الممين من ذلك يسير جداً والله أعلم .

قال النووي في «الأذكار» : وأما الدعاء على إنسان بعينه من أنصف بشيء من المعاصي فظاهر الحديث أنه لا يجرم وأشار الغزالي إلى تحريمه وقال في «باب الدعاء على الظلمة» بعد أن أورد أحاديث صحيحة في الجواز قال الغزالي : وفي معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء حتى على الظالم مثل «لا أصح الله جسمه» وكل ذلك مذموم انتهى . والأولى حمل كلام الغزالي على الأول ، وأما الأحاديث فتدل على الجواز كما ذكره النووي في قوله ﷺ الذي قال كل يمينك فقال لا أستطيع فقال «لا استطعت» ، فيه دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي ، ومال هنا إلى الجواز قبل إقامة الحد والمنع بعد إقامته ، وصنيع البخاري يقتضي أن المتصف بذلك من غير أن يعين باسمه فيجمع بين المصلحتين ، لأن لعن الممين والدعاء عليه قد يجمعه على التهادي أو يقنطه من قبول التوبة ، بخلاف ما إذا صرف ذلك إلى المتصف فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك وباعثاً إعادته على الإقلاع عنه ، ويقويه النهي عن التثريب على الأمة إذا جلست على الزنا كما سيأتي قريباً . واحتج شيخنا الإمام البلقيني على جواز لعن الممين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لفتنها الملائكة حتى تصبح وهو في الصحيح ، وقد توقف فيه بعض من أقيماه بأن اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأمس بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها ، والذي قاله شيخنا أقوى فإن الملك معصوم والتأمس بالمعصوم مشروع والبحث في جواز لعن الممين وهو الموجود . قوله (أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمراً) ذكر الواقدي في غزوة خيبر من مغازيه عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال ووجد في حصن الصعب بن معاذ فذكر ما وجد من الثياب وغيرها إلى أن قال «وزقاق خمر فأريقته» ، وشرب يومئذ من تلك الخمر رجل يقال له عبد الله الحمار ، وهو باسم الحيوان المشهور ، وقد وقع في حديث الباب أن الأول اسمه والثاني لقبه ، وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعمان المهمل في حديث عقبة بن الحارث فقال في ترجمة النعمان «كان رجلاً صالحاً وكان له ابن انهمك في الشراب

جلده النبي ﷺ ، فبلى هذا يسكون كل من النعمان وولده عبد الله جلد في الشرب ، وقوى هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار في الفاكهة من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال : كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فسكان يؤتى به النبي ﷺ فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحشون عليه التراب ، فلما كثر ذلك منه قال له رجل لعنك الله ، فقال له رسول الله ﷺ : لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله ، وحديث عقبة اختلاف ألفاظ ناقله هل الشارب النعمان أو ابن النعمان والراجح النعمان فهو غير المذكور هنا لأن قصة عبد الله كانت في خير فهمي سائدة على قصة النعمان فإن عقبة بن الحارث من مسلة الفتح والفتح كان بعد خير بنحو من عشرين شهرا ، والأشبه أنه المذكور في حديث عبد الرحمن بن أذهر لأن عقبة بن الحارث من شهداها من مسلة الفتح سكن في حديثه أن النعمان ضرب في البيت وفي حديث عبد الرحمن بن أذهر أنه أتى به والنبي ﷺ عند رجل خالد بن الوليد ، ويمكن الجمع بأنه أطلق على رجل خالد بيتا فسكانه كان بيتا من شعر فإن كان كذلك فهو الذي في حديث أبي هريرة لأن في كل منهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه د بكتوه ، كما تقدم . قوله (وكان يضحك رسول الله ﷺ) أى يقول بحضرته أو يفعل ما يضحك منه ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب د أن رجلا كان يلعب حمارا وكان يهدى لرسول الله ﷺ العسكة من السمن والعسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي ﷺ فقال : أعط هذا متاعه ، فأيزيد النبي ﷺ أن يتبسم ويأمر به فيعطى ، ووقع في حديث محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله د يحب الله ورسوله ، قال د وكان لا يدخل إلى المدينة طارقة إلا اشترى منها ثم جاء فقال : يا رسول الله هذا أهديته لك ، فإذا جاء صاحبه يطالب ثمنه جاء به فقال : أعط هذا الثمن ، فيقول ألم تده إلى ؟ فيقول : ليس عندي ، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه ، وهذا مما يقوى أن صاحب الترجمة والنعمان واحد والله أعلم .

قوله (قد جلده في الشراب) أى بسبب شربه الشراب المنكر وكان فيه مضرة أى كان قد جلده ، ووقع في رواية معمر عن زيد بن أسلم بسنده هذا عند عبد الرزاق د أتى برجل قد ضرب الخمر لخد ، ثم أتى به لخد ، ثم أتى به لخد أربع مرات ، **قوله** (فأتى به يوما) فذكر سفيان اليوم الذي أتى به فيه والشراب الذي شربه من عند الواقدي ، ووقع في روايته د وكان قد أتى به في الخمر مرارا ، **قوله** (فأمر به جلده) في رواية الواقدي د فأمر به بخفق بالنعال ، وعلى هذا فتوله د جلده ، أى ضرب ضربا أصاب جلده ، وقد يؤخذ منه أنه المذكور في حديث أس في الباب الأول . **قوله** (قال رجل من القوم) لم أر هذا الرجل مسمى ، وقد وقع في رواية معمر المذكورة د فقال رجل عند النبي ﷺ ، ثم رأيت مسمى في رواية الواقدي فعنده د فقال عمر ، **قوله** (ما أكثر ما يؤتى به) في رواية الواقدي د ما يضرب ، وفي رواية معمر د ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلده . **قوله** (لانهزه) في رواية الواقدي د لا تفعل يا عمر ، وهذا قد يتمسك به من يدعى اتحاد القصةين ، وهو بعيد لما بينته من اختلاف الوقتين ، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعمان ولابن النعمان وأن اسمه عبد الله واقعه حمار ، والله أعلم . **قوله** (فوافق ما علمت إنه يحب الله ورسوله) كذا الأكثر بكسر الهمزة ، ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر ، وقال بعضهم الرواية بفتح الهمزة ، على أن د ما ، نافية يحيل المعنى إلى ضده ، وأغرب بعض شراح المصابيح فقال ما موصولة وإن مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى علمت لكونه مشتقاً على المنسوب والمنسوب إليه والضمير في أنه يعود إلى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجمل في

جواب القسم ، قال الطيبي : وفيه تفسف . وقال صاحب « المطالع » : ما موصولة وإنه بكسر الهمزة مبتدأ ، وقيل بفتحها وهو مفعول علمت . قال الطيبي : فعل هذا علمت بمعنى عرفت وأنه خبر الموصول : وقال أبو البقاء في إعراب الجمع : ما زائدة أى فوالله علمت أنه والهمزة على هذا مفتوحة . قال : ويحتمل أن يكون المفعول محذوفاً أى ما علمت عليه أو فيه سوءاً ، ثم استأنف فقال : أنه يجب الله ورسوله . ونقل عن رواية ابن السكن أن التاء بالفتح للخطاب تقريراً ، ويصح على هذا كسر الهمزة وفتحها ، والكسر على جواب القسم والفتح معمول علمت ، وقيل ما زائدة للتأكيد والتقدير لقد علمت . قلت : وقد حكى في « المطالع » ، أن في بعض الروايات « فوالله لقد علمت » وعلى هذا فالهمزة مفتوحة ، ويحتمل أن تكون ماصدريه وكسرت إن لأنها جواب القسم . قال الطيبي : وجعل ما نافية أظهر لانتضاء القسم أن يلتقي بحرف النفي وبان وباللام بخلاف الموصولة ، ولأن الجملة القسمية جىء بها مؤكدة لمعنى النفي مقررة للانكار ، ويؤيده أنه وقع في شرح السنة « فوالله ما علمت » إلا أنه قال ، فعنى المحصر في هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب في الرواية الأخرى لارادة مزيد الانكار على المخاطب . قلت : وقد وقع في رواية أبي ذر عن الكشمي مثل ما عناه لشرح السنة ، ووقع في رواية الاسماعيل من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه « فوالله ما علمت أنه ليحب الله ورسوله » ، ويصح معه أن تكون ما زائدة وأن تكون ظرفية أى مدة علمي ، ووقع في رواية معمر والواقدي « فانه يجب الله ورسوله » ، وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم ولا إشكال فيها لأنها جاءت تمايلاً لقوله « لا تفعل يا عمر » والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التلقيب وقد تقدم القول فيه في كتاب الأدب ، وهو محمول هنا على أنه كان لا يكرهه ، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله ، أو أنه لما تكرر منه الاقدام على الفعل المذكور نسب إلى البلادة فأطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدح بذلك . وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لشبوت النهي عن لعنه والأمر بالهداية له . وفيه أن لاتنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه ^{عليه السلام} أخبر بأن المذكور يجب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه ، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله ، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أنه نفي الايمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله كما تقدم ، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيداً بما إذا قدم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور ، بخلاف من لم يقع منه ذلك فانه يخشى عليه بتكرار الذنب أن يطاع على قلبه شيء . حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو والعافية . وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة ، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة ، والأمر المنسوخ أخرجه الشافعي في رواية حرملة عنه وأبو داود وأحمد والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان ^(١) كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه » ، ولهم « ولابعضهم » فاضربوا عنقه ، وله من طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجه - عبد الرزاق وأحمد والترمذي تعليقاً والنسائي كلهم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه بلفظ « إذا شربوا فاجلدوهم ثلاثاً ، فإذا شربوا الرابعة فانتلوم » ، وروى عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح فقال أبو بكر بن عياش عنه عن أبي صالح

عن أبي سعيد كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر، وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه فقال: عن معاوية، بدل: أبي سعيد، وهو المحفوظ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عنه، وتابعه الثوري وشيبان بن جبلة والرحمن وغيرهما عن عاصم، وانفط الثوري عن عاصم، ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه، ووقع في رواية أبان عند أبي داود: ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثلاث مرات بعد الأولى ثم قال: إن شربوا فاقتلوهم، ثم ساقه أبو داود من طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر قال: وأحسبه قال في الخامسة ثم إن شربها فاقتلوه، قال وكذا في حديث عطيف في الخامسة، قال أبو داود: وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه وسهيل بن أبي صالح عن أبيه كلاهما عن أبي هريرة في الرابعة، وكذا في رواية ابن أبي نعيم عن ابن عمر، وكذا في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وأشريد، وفي رواية معاوية: فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، وقال الترمذي بعد تخريجه: وفي الباب عن أبي هريرة وأشريد وشرحبيل بن أوس وأبي الرمضاء وجريز وعبد الله بن عمرو. قلت: وقد ذكرت حديث أبي هريرة، وأما حديث أشريد وهو ابن أوس الثقفي فأخرجه أحمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم بلفظ: إذا شرب فاضربوه، وقال في آخره: ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه. وأما حديث شرحبيل وهو السكندري فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني وابن مندة في المعرفة، ورواه ثقات نحو رواية الذي قبله، وصححه الحاكم من وجه آخر. وأما حديث أبي الرمضاء وهو بفتح الراء رسكون الميم بعدها دال مهملة وبالماء وقيل بموحدة ثم ذال معجمة وهو يدري نزل، أخرجه الطبراني وابن مندة وفي سننه ابن لهيعة وفي سياق حديثه: أن النبي ﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن تضرب عنقه فاضرب، فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به. وأما حديث جريز فأخرجه الطبراني والحاكم ولفظه: من شرب الخمر فاجلدوه، وقال فيه: إن عاد في الرابعة فاقتلوه، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه وفي كل منهما مقال، ففي رواية شهر بن حوشب عنه: فإن شربها الرابعة فاقتلوه. قلت: ورويناه عن أبي سعيد أيضا كما تقدم وعن ابن عمر، وأخرجه النسائي والحاكم من رواية جبلة الرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر ونفر من الصحابة بنحوه، وأخرجه الطبراني موصولا من طريق عياض بن عطيف عن أبيه وفيه في الخامسة، كما أشار إليه أبو داود، وأخرجه الترمذي تعليقا وإبرار والشافعي والنسائي والحاكم موصولا من رواية محمد بن المنكدر عن جابر، وأخرجه البيهقي والخطيب في المهمات، من وجهين آخرين عن ابن المنكدر، وفي رواية الخطيب: جلد. ولحاكم من طريق يزيد بن أبي كبشة سمعت رجلا من الصحابة يحدث عبد [الملك] بن مروان رفته بنحوه: ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مرسلًا وفيه: أتى بآب النعيمان بعد الرابعة لجلده، وأخرجه الطحاوي من رواية عمرو بن الحارث عن ابن المنكدر أنه بلغه، وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق وأبو داود من رواية الزهري عن قبيصة ابن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه - إلى أن قال - ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه، قال مأتي رجل قد شرب لجلده ثم أتى به قد شرب لجلده ثم أتى به وقد شرب لجلده، ثم أتى به في الرابعة قد شرب لجلده فرفع الفل عن الناس وكانت رخصة، وعلقه الترمذي فقال روى الزهري وأخرجه الخطيب في المهمات، من طريق محمد بن إسحق عن الزهري: وقد فيه: فأتى رجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات،

فراى المسلمون أن القتل قد أخر وان الضرب قد وجب ، وقيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ، أسكنه أهل بما أخرجه الطحاوى من طريق الأوزاعى عن الزهرى قال : بلغنى عن قبيصة ، وبعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهرى من الأوزاعى ، والظاهر أن الذى بلغ قبيصة ذلك صحابى فيكون الحديث على شرط الصحيح لأنه إمام الصحابة لا يضر ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال حدثت به ابن المنكدر فقال : ترك ذلك ، قد أتى رسول الله ﷺ بابن نعيمان فجلبده ثلاثاً ثم أتى به فى الرابعة فجلبده ولم يزد . ووقع عند النسائى من طريق محمد بن اسحق عن ابن المنكدر : عن جابر فأتى رسول الله ﷺ برجل منا قد شرب فى الرابعة فلم يقتله ، وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن اسحق بلفظ : فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضربه رسول الله ﷺ أربع مرات ، فراى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع ، قال الشافعى بعد تخرجه : هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته . وذكره أيضاً عن أبى الويز مرسل وقال : أحاديث القتل منسوخة ، وأخرجه ، أيضاً من رواية ابن أبى ذئب حدثنى ابن شهاب : أتى النبي ﷺ بشارب فجلبده ولم يضرب عنقه ، وقال الترمذى : لا نعلم بين أهل العلم فى هذا اختلاف فى القديم والحديث . قال وسمعت محمداً يقول : حديث معاوية فى هذا أصح ، وإنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد ، وقال فى «العمال» آخر الكتاب : جميع ما فى هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين فى المضر ، وتعليقه النوى فسلم قوله فى حديث الباب دون الآخر ، ومال الخطابى الى تأويل الحديث فى الأمر بالقتل فقال : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يرد به وقوع الفعل وإنما قصد به الردع والتحذير ، ثم قال : ويحتمل أن يكون القتل فى الخامسة كان واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأئمة على أنه لا يقتل ، وأما ابن المنذر فقال : كان العمل فيه شرب الخمر أن يضرب وينكل به ، ثم نسخ بالأمر بجلده فإن تكرر ذلك أوبعاً نزل ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وإجماع أهل العلم إلا من شذ عن لا بعد [خلافة] خلافاً . قلت : وكأنه أشار الى بعض أهل الظاهر ، فقد قل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له وادعى أن لا إجماع وأورد من مسند الحارث بن أبى أمانة ما أخرجه هو والامام أحمد من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو أنه قال : أتونى برجل أقيم عليه الحد ينفى ثلاثاً ثم سكر فإن لم يقتله فأنا كذاب ، وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المدينى وغيره فلا حجة فيه ، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو أن كان عذره أنه لم يبلغه النسخ وعد ذلك من نزوه المخالف ، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند ابن قال : لو رأيت أحداً يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته . وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فطعن فى النسخ بأن معاوية أسلم بعد الفتح وليس فى شئ من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه ، وجوابه أن معاوية أسلم قبل الفتح وقيل فى الفتح ، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بمجنين وإما بالمدينة ، وهو إنما أسلم فى الفتح وحزين ، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزماً ثبت ما انفاء هذا القائل ، وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فأخرج عبد الرزاق فى مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن للثقي فى الخمر ثمان مرار ، وأورد نحو ذلك عن

سعد بن أبي وقاص ، وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جاد أبا محجن في الخبر أربع مرار ثم قال له : أنت خليع ، فقال : أما إذ خلعتني فلا أشربها أبداً . قوله (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) هو المعروف بابن المديني . قوله (أني النبي ﷺ) بحكران فأمر بضربة) وقع في رواية المستملد فقام ليضربه ، وهو تصحيف فقد تقدم الحديث في الباب الذي قبله من وجه آخر عن أبي خزيمة على الصواب بلفظ : فقال اضربه ، قال القرطبي ظاهره يقتضي أن السكر بمجرد موجب للحد لأن الفداء للتعجيل كقولهم سمي فسجد ، ولم يفصل هل سكر من ماء عنب أو غيره ولا هل شرب قليلا أو كثيرا ، ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة ، وقد مضى بيان ذلك في الأشربة

٦ - باب السارق حين يسرق

٦٧٨٢ - حدثني عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا فضيل بن غزوان عن عكرمة « عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن »

[الحديث ٦٧٨٢ - طريقه في : ٦٨٠٩]

قوله (باب السارق حين يسرق) ذكر فيه حديث ابن عباس نحو حديث أبي هريرة الماضي في أول الحدود مقتصر فيه على الزنا والسرقة ، ولا يذر « ولا يسرق السارق » وسقط لفظ السارق من رواية غيره ، وكذا أخرجه الاسماعيل من رواية عمرو بن علي شيخ البخاري فيه ، وأخرجه أيضاً من طريق إسحق بن يوسف الأزرق عن الفضيل بن غزوان بسنده فيه « ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن » ، قال عكرمة قلت لابن عباس : كيف يتزوج منه الإيمان ؟ قال : هكذا قال نأب راجعه الإيمان . وقد تقدم بسط هذا في أول كتاب الحدود

٧ - باب آمن السارق إذا لم يسرق

٦٧٨٣ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح د عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : آمن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده . قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم [الحديث ٦٧٨٣ - طريقه في : ٦٧٩٩]

قوله (باب آمن السارق إذا لم يسرق) أي إذا لم يعين ، إشارة إلى الجمع بين النهي عن لمن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب . قال ابن بطال : معناه لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم بالعن . وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعاً لهم وزجراً عن انتهاك شيء منها ، ولا يكون للمعين أثلاً بقطع ، قال : فإن كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح لأنه إنما نهي عن لمن الشارب وقال : لا تعينوا عليه . أشيطان بعد إقامة الحد عليه . قالت : وقد تقدم تقرير ذلك قريباً . وقال الداودي : قوله في هذا الحديث « لمن الله السارق » ، يحتمل أن يكون خبراً يرتفع من سمعه من السرقة ، ويحتمل أن يكون دهاء ، قلت : ويحتمل أن لا يراد

به حقيقة اللعن بل التنفير فقط ، وقال العياشي : اهل هنا المراد باللعن الإهانة والخذلان ، كآفة قبل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع . وقال عياض : جوز بعضهم لعن المعين مالم يجد لأن الحد كفارة ، قال : وليس هذا بسديد لثبوت النهي عن اللعن في الجملة فحملة على المعين أولى ، وقد قيل : إن لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها ، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة ، وأما من أغلظ له وأهانه تأديباً على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال : سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة . قلت : وقد تقدم الكلام عليه فيما مضى ، وبيئت هناك أنه مقيد بما إذا صدر في حق من ليس له بأهل كما قيد بذلك في صحيح مسلم . قوله (عن أبي هريرة) في رواية محمد بن الحسين عن أبي الخزي عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه : سمعت أبا هريرة ، وكذلك في رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح : سمعت أبا هريرة ، وسيأتي بعد سبعة أبواب في باب توبة السارق ، وقال ابن حزم : وقد سلم من تدليس الأعمش قلت : ولم ينفرد به الأعمش ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح . قوله (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) في رواية عيسى بن يونس عن الأعمش عند مسلم والاسماعيل : أن سرق بيضة قطعت يده وإن سرق حبلاً قطعت يده . قوله (قال الأعمش) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (كانوا يرون) بفتح أوله من الرأي وبضمه من الظن . قوله (أنه بيض الحديد) في رواية الكشميهني : بيضة الحديد . قوله (والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم) وقع لغير أبي ذر ، يسوي ، وقد أنكر بعضهم صحتها والحق أنها جائزة لكن بقلة قال الخطابي : تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ماورد فيه الحديث من اللوم والتوبيخ : أخرى الله فلانا عرض نفسه للثأف في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة وإنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة ، هذا حكم العرف الجاري في مثله ، وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول إن سرقة الشيء البسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخاق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم يأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده ، كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تتماكره العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته . قلت : وسبق الخطابي إلى ذلك أبو محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال : احتج الخوارج بهذا الحديث على أن القطع يجب في نيل الأشياء وكثيرها ، ولا حجة لهم فيه ، وذلك أن الآية لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام ذلك على ظاهر ما نزل ، ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فكان بياناً لما أجل فوجب المصير إليه . قال : وأما قول الأعمش إن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وأن الحبل من حبال السفن فهذا تأويل بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالفلول ولأن من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالفلول في جراب مسك ، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرضت لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر أو رداء خلق ؛ وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ انتهى ورأيت في غريب الحديث ، لابن قتيبة وفيه : حضرت يحيى بن أكرم بمسكة قال فرأيت يذهب إلى هذا التأويل ويعجب به ويدي ويبيد ، قل وهذا لا يجوز فذكره ، وقد تعقبه

أبو بكر بن الانباري فقال : ليس الذي طعن به ابن قتيبة على تأويل الخبر بشئ لأن البيضة من السلاح ليست علما في كثرة الثمن ونهاية في غلو القيمة فتجرى مجرى المقد من الجوهر والجواب من المسك اللذين ربما يساويان الألوف من الدنانير ، بل البيضة من الحديد ربما اشترت بأقل مما يجب فيه القطع ، وإنما مراد الحديث أن السارق يعرض قطع يده بما لا غنى له به لأن البيضة من السلاح لا يستغنى بها أحد ، وحاصله أن المراد بالخبر أن السارق يسرق الجليل فتقطع يده ويسرق الحقير فتقطع يده ، فكأنه تمجيز له وتضعيف لاختياره لكونه باع يده بقبائل الثمن وكثيره وقال المازري : تأول بعض الناس البيضة في الحديث ببيضة الحديد لأنه يساوي نصاب القطع ، وحمله بعضهم على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر وحقر ما حصل ، وأراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب . قال القرطبي : ونظير حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله ﷺ من بني الله مسجدا ولو كره حص قطاة ، فإن أحد ما قيل فيه إنه أراد المبالغة في ذلك ، وإلا فن المعلوم أن مفحص القطاة وهو قدر ما تحضن فيه بيضها لا يتصور أن يكون مسجدا ، قال : ومنه تصديق ولو بظلف عرق ، وهو بما لا يتصدق به ، ومثله كثير في كلامهم . وقال عياض : لا ينبغي أن يلتفت لما ورد أن البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفن لأن مثل ذلك له قيمة وقدر ، فإن سياق الكلام يقتضي ذم من أخذ القليل لا الكثير ، والخبر إنما ورد لتعظيم ما جنى على نفسه بما تقل به قيمته لا بأكثر ، والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره وتمجيز فعله وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جرته عادته إلى ما هو أكثر منه . وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعشى : أن النبي ﷺ قاله عند نزول الآية بحملة قبل بيان نصاب القطع انتهى . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات مع انقطاعه ، ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار إليه الأعشى . وقال بعضهم : البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح وفي المبالغة في الذم ، فن الأول قولهم فلان بيضة البلد إذا كان فردا في العظمة وكذا في الاحتقار ، ومنه قول عمرو بن عبد ود لما قتل على أخاها يوم الخندق في مرتبتها له :

لكن قائله من لا يعاب به من كان يدعى قديما بيضة البلد

ومن الثاني قول الآخر يهجو قوما :

تأبى فضاة أن تبدى لكم نسبا وابنا نزار فاتهم بيضة البلد

ويقال في المدح أيضا بيضة القوم أي وسطهم وبيضة السنام أي شحمته ، فلما كانت البيضة تستعمل في كل من الأمرين حسن التمثيل بها كأنه قال يسرق الجليل والحقير فيقطع قرب أنه عذر بالجبل فلا عذر له بالحقير ، وأما الحبل فأكثر ما يستعمل في التحقير كقولهم : ما ترك فلان عقالا ولا ذهب من فلان فقال فكأن المراد أنه إذا اعتاد السرق لم يتمالك مع غلبة المادة التمييز بين الجليل والحقير ، وأيضا فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلا ، وإلى هذا أشار القاضي عبد الوهاب بقوله :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري

ورد بذلك على قول المعري :

يد بخمسة مئين عسجد وديت ما بالها أقطعت في ربع دينار

٨- باب الحدود كفارة

عُہَادۃَ بنِ الصّامِتِ رَضِیَ اللہُ عنہ قال : کُنّا عندَ النَّبِیِّ ﷺ فی مَجْلِسٍ فَقَالَ : یا بَیوَنی عَلَی أَنْ لَا تُشْرِکُوا بِاللّٰهِ شَیْئًا وَلَا تَقْسِرُوا وَلَا تَزْنُوا . وَقَرَأْ هَذِهِ الْآیَةَ کُلُّهَا ﴿فَنُوفِ مِنْکُمْ فَأَجْرُهُ عَلَی اللّٰهِ﴾ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَٰلِكَ شَیْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ کُفَّارَتُهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَٰلِكَ شَیْئًا فَسَتَرَهُ اللّٰهُ عَلَیْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ هَذَبَهُ .

قوله (باب الحدود كفارة) . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) لم أره مذبذوبا ويحتمل أن يكون هو البجلي الكندي ويحتمل أن يكون الغرياني وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، وابن عينة هو سفيان . قوله (عن الزهري) في رواية المجدي عن سفيان بن عينة ، سمعت الزهري ، أخرجه أبو نعيم . وذكر حديث عبادة بن الصامت وفيه « ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة » ، وقد تقدم أن عند مسلم من وجه آخر « ومن أتى منكم حدا ، ولاحد من حديث خزيمة بن ثابت رفعه » من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة ، وسنده حسن . وفي الباب عن جرير بن عبد الله نحوه عند أبي الشيخ ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنده بسند صحيح إليه نحوه حديث عبادة وفيه « فمن فعل من ذلك شيئا فأقيم عليه الحد فهو كفارة » ، وعن ثابت بن الضحاك نحوه عند أبي الشيخ ، وقد ذكرت شرح حديث الباب مستوفى في الباب العاشر من كتاب الإيمان في أول الصحيح . وقد استشكل ابن بطال قوله « الحدود كفارة » ، مع قوله في الحديث الآخر « ما أدري الحدود كفارة لأهلها أولا ، وأجاب بأن سند حديث عبادة أصح ، وأجيب بأن الثاني كان قبل أن يعلم بأن الحدود كفارة ثم أعلم فقال الحديث الثاني ، وبهذا جزم ابن التين وهو المعتمد . وقد أجيب من توقف في ذلك لأجل أن الأول من حديث أبي هريرة وهو متأخر الإسلام عن بيعة العقبة ، والثاني وهو التردد من حديث عبادة بن الصامت وقد ذكر في الخبر أنه عن بايع ليلة العقبة وبيعة العقبة كانت قبل إسلام أبي هريرة بست سنين . وحاصل الجواب أن البيعة المذكورة في حديث الباب كانت متأخرة عن إسلام أبي هريرة بدليل أن الآية المشار إليها في قوله « وقرأ الآية كلها » هي قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئا) إلى آخرها وكان نزولها في فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بنحو سنتين ، وقررت ذلك تقريرا بيانا . وإنما وقع الاشكال من قوله هناك إن عبادة بن الصامت وكان أحد النقباء ليلة العقبة قال « إن النبي ﷺ قال يا يعزى على أن لا تشركوا » فانه يوم أن ذلك كان ليلة العقبة ، وليس كذلك بل البيعة أتت وقعت في ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة في العمر واليسر والمنشط والمكره الخ وهو من حديث عبادة أيضا كما أوضحته هناك ، قال ابن العربي : دخل في عموم قوله المشرك ، أو هو مستثنى فان المشرك اذا عوقب على شركه لم يكن ذلك كفارة له بل زيادة في نكاله . قالت : وهذا لا خلاف فيه قال : وأما القتل فهو كفارة بالنسبة الى الولي المستوفى للتصاص في حق المقتول ، لأن التصاص ليس بحق له بل يبقى حق المقتول فيطالبه به في الآخرة كسائر الحقوق . قلت : والذي قاله في مقام المنع ، وقد نفات في الكلام على قوله

تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً) قول من قال : يبقى المقتول حق النفس ، وهو أقرب من إطلاق ابن العربي هنا . قال : وأما السرقة فتتوقف براءة المارق فيما على رد الماروق لمحتجته وأما الزنا فأطلق الجمهور أنه حق الله ، وهي غفلة لأن لآل المارني بها في ذلك حقاً لما يلزم منه من دخول العار على أبيها وزوجها وغيرهما ، ومحصل ذلك أن الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق آدمي في جميع ذلك

٩ باب ظهر للمؤمن حمى ، إلا في حد أو حق

٦٧٨٥ - حدثني محمد بن عبد الله حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد بن محمد سمعت أبي قال قال الله قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : ألا أيُّ شهر تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا . قال : ألا أيُّ بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا . قال : ألا أيُّ يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا يومنا هذا . قال : فإن الله تبارك وتعالى قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم - إلا بحقها - حرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا هل بلغت (ثلاثاً) ؟ كل ذلك يُحببونه : ألا نعم . قال : ويحكمكم - أو يملككم - لا ترجعن بكفارا يضربنكم رقاب بعض

قوله (باب ظهر للمؤمن حمى) أي حمى معصوم من الإيذاء . قوله (إلا في حد أو في حق) أي لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديباً ، وهذه الترجمة انقط حديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله ، وفي محمد بن عبد العزيز ضعف ، وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي باللفظ . ظهر المؤمن حمى إلا بحقه ، وفي سنده الفضل بن المختار وهو ضعيف ، ومن حديث أبي أمامة د من جرد ظاهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان ، وفي سنده أيضاً مقال . قوله (حدثنا محمد بن عبد الله) في رواية غير أبي ذر وحدثني ، قال الحاكم : محمد بن عبد الله هذا هو الذهلي ، وقال أبو علي الجبائي : لم أره منسباً في شيء من الروايات . قلت : وعلى قول الحاكم فيسكون نسب لجده لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد ابن فارس ، وقد حدث البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي وعن محمد بن عبد الله بن أبي الناج بالمثلثة والجيم وعن غيرهما ، وقد بينت ذلك موضعاً في آخر حديث في كتاب الإيمان والنذور ، وقد سقط محمد بن عبد الله من رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري ، واعتمد أبو نعيم في مستخرجه على ذلك فقال : رواه البخاري عن عاصم بن علي وعاصم المذكور هو ابن عاصم الواسطي ، وشيخه عاصم بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، وشيخه واقد هو أخوه . قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر جد الرازي عنه . قوله (ألا أي شهر تعلمونه ؟) هو بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف افتتاح للتنبيه لما يقال ، وقد كررت في هذه الرواية سؤالاً وجواباً ، وقوله في هذه الرواية د أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : يومنا هذا ، يعارضه أن يوم عرفه أعظم الأيام ، وأجاب الكرمانى بأن المراد باليوم الوقت الذي يؤدي فيه المناسك ، ويحتمل أن يختص يوم النحر بمزيد الحرمة ، ولا يلزم من ذلك حصول المزية التي اختص بها يوم عرفه ، وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في كتاب العلم ،

وتقدم ما يتعلق بالسؤال والجواب مبسوطا في باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج ، ومضى ما يتعلق بقوله
« ويلسكم أو ويحكم » في كتاب الأدب ، ويأتى ما يتعلق بقوله « لا ترجعوا بعدي » مستوفى في كتاب الفتن ان شاء
الله تعالى

١٠ - باب إقامة الحدود ، والانتقام لحرمة الله

٦٧٨٦ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن عتيل عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة رضي الله
عنها قالت : ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يأتهم ، فإذا كان الإنم كان أبدهما منه .
والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمة الله ، فينتقم لله »

قوله (باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله) ذكر فيه حديث عائشة « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين
إلا اختار أيسرهما ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب صفة النبي ﷺ ، من كتاب المناقب ، وقوله هنا « ما لم
يأتهم » في رواية المستمل « ما لم يكن لهم » قال ابن بطال : هذا التخيير ليس من الله لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين
أحدهما لهم إلا إن كان في الدين وأحدهما يشول إلى الإنم كالغلو فانه مذموم كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئا
شاقا من العبادة فمجز عنه ، ومن ثم نهى النبي ﷺ أصحابه عن الترهيب ، قال ابن التين : المراد التخيير في أمر الدنيا
وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثوابا ، كذا قال ، وما أشار إليه ابن بطال أولى ، وأولى منهما أن ذلك
في أمور الدنيا لأن بعض أمورها قد يفضى إلى الإنم كثيرا ، والأقرب أن فاعل التخيير آدمي وهو ظاهر وأمثلته
كثيرة ولا سيما إذا صدر من الكافر

١١ - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع

٦٨٨٧ - **حدثنا أبو الوليد** حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة أن أسامة كلف للنبي
ﷺ في امرأة ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يُقيمون الحد على الوضيع ويتركون على الشريف .
والذي نفسى بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها »

قوله (باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) هو من الوضع وهو النقص ، ووقع هنا بلفظ الوضيع وفي
الطريق التي تليه بلفظ الضعيف ، وهي رواية الأكثر في هذا الحديث ، وقد رواه بلفظ الوضيع أيضا النسائي من
طريق اسماعيل بن أمية عن الزهري ، والشريف يقابل الاثنين لما يستلزم الشرف من الرفعة والقوة ، ووقع للنسائي
أيضا في رواية لسفيان بلفظ « الدون الضعيف » . **قوله** (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي . **قوله** (حدثنا الليث
عن ابن شهاب) في رواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث عند أحمد « حدثنا ابن شهاب ، ولا يعارض ذلك
رواية أبي صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب فيما أخرجه أبو داود لأن لفظ السيفيين مختلف فيحمل على أنه
عند الليث بلا واسطة باللفظ الأول وعنده باللفظ الثاني بواسطة وسأوضح ذلك . **قوله** (عن عروة) في رواية ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب « أخبرني عروة بن الزبير ، وقد مضى سياقه في غزوة الفتح . **قوله** (أن أسامة) هو

ابن زيد بن حارثة . قوله (كلم النبي ﷺ ن امرأة) هكذا رواه أبو الوليد مختصرا ، ورواه غيره عن أبيه مطولا كما في الباب بعده . قوله (ويتركون على الشريف) كذا الأبي ذر عن الكشميني وفيه حذف تقديره ويتركون إقامة الحد على الشريف فلا يقيمون عليه الحد . قوله (لو فاطمة) كذا الأكثر . قال ابن النين : التقدير لو فعلت فاطمة ذلك لأن لولها الفعل دون الاسم . قلت : الأولى التقدير بما جاء في الطريق الأخرى ، ولو أن فاطمة ، كذا في رواية الكشميني هنا وهي ثابتة في سائر طرق هذا الحديث في غير هذا الموضع ، ولو هنا شرطية وحذف أن ورد معها كثيرا كقوله ﷺ في الحديث الذي عند مسلم لو أهل عمان أقام رسول فالتقدير لو أن أهل عمان ، وقد أنكر بعض الشراح من شيوخنا على ابن النين إرادته هنا بحذف أن ، ولا إنكار عليه فإن ذلك ثابت هنا في رواية أبي ذر عن غير الكشميني ، وكذا هو في رواية النسفي ، ووقع في رواية إسحاق بن راشد عن ابن شهاب عند النسائي ولو سرق فاطمة ، وهو يساعد تقدير ابن النين

١٢ - باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان

٦٧٨٨ - حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة الخزرمية التي سرق فقالتوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال : أنشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق للشرية تركوه ، وإذا سرق الضيف فهم أقاموا عليه الحد . وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرق لقطع محمد يدها .

قوله (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) كذا قيد ما أطلقه في حديث الباب و أنشفع في حد من حدود الله ، وليس القيد صريحا فيه ، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحا ، وهو في مرسل حبيب ابن أبي ثابت الذي أشرت إليه وفيه د أن النبي ﷺ قال لأسامة لما شفع فيها : لا تنشفع في حد فان الحدود إذا انتهت إلى فليس لها ترك ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته و تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ، ترجم له أبو داود و العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان ، وصححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح . وأخرج أبو داود أيضا واحدا وصححه الحاكم من طريق يحيى بن راشد قال خرج علينا ابن عمر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول د من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفا ، وللبرقوع شاهد من حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني وقال د فقد ضاد الله في ملكه ، وأخرج أبو يعلى من طريق أبي الحية عن أبي معمر : رأيت عليا أني يسارق فذكر قصة فيها د أن رسول الله ﷺ أني يسارق ، فذكر قصة فيها د قالوا يا رسول الله أفلا عفوت ؟ قال ذلك سلطان سوء الذي يمنون عن الحدود بينكم ، وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال د لقي الزبير سارقا فشفع فيه ، فقيل له حتى يبلغ الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلن الله الشافع والمشفع ، وأخرج الموطأ عن ربيعة عن الزبير نحوه وهو منقطع مع وقفة ، وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير

موقوفا وبسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك ، وبسند صحيح عن عكرمة ان ابن عباس وعمارا والوبر اخذوا سارقا فدخلوا سبيله فقلت لابن عباس : بينما صنعتن حين خليتم سبيله ، فقال : لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك . وأخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولا مرفوعا بلفظ : اشفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الوالى فاعفوا فلا عفا الله عنه ، والموقوف هو المعتقد ، وفي الباب غير ذلك حديث صفوان بن أمية عند أحمد وأبى داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في قصة الذى سرق رداؤه ثم أراد أن لا يقطع فقال له النبى ﷺ : هل لا قبل أن تأتبنى به ، وحديث ابن مسعود في قصة الذى سرق فأمر النبى ﷺ بقطعه فأروا منه أسفا عليه فقالوا : يا رسول الله كأنك كرهت قطعه ، فقال : وما يمنعني ؟ لا تكونوا أعوانا للشيطان دلى أخيك ، انه يذبحى للامام إذا انتهى اليه حد أن يقيمه ، والله عفو يحب العفو ، وفي الحديث قصة مرفوعة ، وأخرج موقوفا أخرجه أحمد وصححه الحاكم وحديث عائشة مرفوعا : أقبلوا ذوى الهيات ذلاتهم الا فى الحدود ، أخرجه أبو داود . ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضى التعزير . وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الانفاق ، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة فى نكح الستر على المسلم ، وهى محمولة على ما لم يباخ الامام . قوله (عن عائشة) كذا قال الحفاظ من أصحاب ابن شهاب عن غيرة ، وشذ عن ابن عمر بن قيس انما سر بكمرا الممثلة فقال : ابن شهاب عن غيرة عن أم سلمة ، فذكر حديث الباب سواء أخرجه أبو الشيخ فى كتاب السرة والطبرانى وقال : تفرد به عمر بن قيس ، يعنى من حديث أم سلمة . قال الدارقطني فى الملل : : الصواب رواية الجماعة . قوله (ان قريشا) أى القبيلة المشهورة ، وقد تقدم بيان المراد بقريش الذى انتسبوا اليه فى المناقب وأن الأكثر أنه فهر بن مالك ، والمراد بهم هنا من أدرك القصة التى تذكر بمكة . قوله (أهمهم المرأة) أى أجلبت اليهم مما أوصرتهم ذوىهم بسبب ما وقع منها ، يقال أهمنى الأمر أى أفقنى ، ومضى فى المناقب من رواية قتيبة عن الليث بهذا السند : أهمهم شأن المرأة ، أى أمرها المتعلق بالسرقة وقد وقع فى رواية مسعود بن الأسود الآن النبى عليه السلام لما سرقت تلك المرأة أعظمتنا ذلك فأتيانا رسول الله ﷺ ، ومسعود المذكور من بطن آخر من قريش ، وهو من بنى عدى بن كعب ودهط عمر . وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدهما لعلمهم أن النبى ﷺ لا يرخص فى الحدود ، وكان قطع السارق معلوما عندهم قبل الاسلام ، ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه . وقد عقد ابن الكلبي بابا من قطع فى الجاهلية بسبب السرقة فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا فى عهد عبد المطلب جد النبى ﷺ ، وذكر من قطع فى السرقة عوف بن عبد ابن عمرو بن عزم ومقيس بن قيس بن عدى بن سعد بن سهم وغيرهما وأن عوفا السابق لذلك . قوله (المخزومية) نسبة الى مخزوم بن نوفل بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن آوى بن غالب ، ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذى نسب اليه بنو عبد مناف . ووقع فى رواية اسماعيل بن أمية عن محمد بن مسلم وهو الذى عند النسائي وسرقت امرأة من قريش من بنى مخزوم ، واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن عزم وهى بنت أخى أبى سلمة بن عبد الأسد الصحابى الجميل الذى كان زوج أم سلمة قبل النبى ﷺ ، قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ، وهم من زعم أن له حبة . وقيل هى أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد وهى بنت عم المذكورة أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بشر بن تيم أنها أم عمرو بن سفيان بن عبد الأسد ، وهذا مفضل . ووقع مع ذلك فى سبانه أنه قال : عن ظن

وحسبان ، وهو غلط من قاله لأن قصتها مغايرة للقصة المذكورة في هذا الحديث كما سأوضحه . قال ابن عبد البر في الاستيعاب ، : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد هي التي قطع رسول الله ﷺ يدما لأنها سرقت حلينا فكلمت قريش أسامة فشفع فيها وهو غلام . الحديث . قلت : وقد ساق ذلك ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من طريق الأجلح بن عبد الله الكندي عن حبيب بن أبي ثابت رفعه ، وإن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سرقت حلينا على عهد رسول الله ﷺ فاشفها ، الحديث . وأورد عبد الغني بن سعيد المصري في «المبهمات» من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن عمار الدهني عن شقيق قال : سرقت فاطمة بنت أبي أسد بنت أخي أبي سلمة ، فأشفقت قريش أن يقطعها النبي ﷺ ، الحديث . والطريق الأولى أقوى ، ويمكن أن يقال : لإضافة بين قوله بنت الأسود وبنت أبي الأسود لاحتمال أن تكون كنية الأسود أبا الأسود ، وأما قصة أم عمرو فذكرها ابن سعد أيضا وابن السكيت في المثالب وقبعه الهيثم بن عدي فذكروا أنها خرجت ليلا فوكت بركب نزول فأخذت عيبة لهم فأخذها القوم فأوثقوها ، فلما أصبحوا أتوا بها النبي ﷺ فهاذت بعتوى أم سلمة ، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت ، وأنشدوا في ذلك شعرا قاله خنيس بن يعلى بن أمية ، وفي رواية ابن سعد أن ذلك كان في حجة الوداع ، وقد تقدم في الشهادات وفي غزوة الفتح أن قصة فاطمة بنت الأسود كانت عام الفتح ، فظهر تغاير القصةين وأن بينهما أكثر من سنتين ، ويظهر من ذلك خطأ من اقتصر على أنها أم عمرو كابن الجوزي ، ومن ردها بين فاطمة وأم عمرو كابن طاهر وابن بشكوال ومن تبعهما فله الحمد . وقد نقل ابن حزم ما قاله بشر بن تميم لسمكه جعل قصة أم عمرو بنت سفيان في جحد المارية وقصة فاطمة في السرقة ، وهو غلط أيضا لوقوع التصريح في قصة أم عمرو بأنها سرقت . قوله (التي سرقت) زاد يونس في روايته وفي عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ، ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن أبي الأسود المعروف بابن العجاء . فأخرج ابن ماجه وصححه الحاكم من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة ابن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال : لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك ، فجئنا إلى رسول الله ﷺ فنكلمه ، وسنده حسن ، وقد صرح فيه ابن إسحق بالتعديت في رواية الحاكم ، وكذا علقه أبو داود فقال : روى مسعود بن الأسود ، وقال الترمذي بعد حديث عائشة المذكور هنا : وفي الباب عن مسعود بن العجاء ، وقد أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة» من طريق يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن طلحة فقال : عن خالته بنت مسعود بن العجاء عن أبيها فيحتمل أن يكون محمد بن طلحة سمعه من أمه ومن خالته ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت الذي أشرت إليه أنها سرقت حلينا ، ويمكن الجمع بأن الحللي كان في القطيفة فالذي ذكر النظيفه أراد بها فيها ، والذي ذكر الحللي ذكر المظروف دون الظرف . ثم رجح عندي أن ذكر الحللي في قصة هذه المرأة وهم كما سأبينه ، ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار أن الحسن أخبره قال : سرقت امرأة ، قال عمرو : وحسبت أنه قال : من ثياب السكبة ، الحديث ، وسنده إلى الحسن صحيح فإن أمكن الجمع والا فالأول أقوى . وقد وقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث : أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجهده ، أخرجه مسلم وأبو داود ، وأخرجه النسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري بلفظ : استعارت امرأة على السنة ناس يعرفون وهي لا تعرف حلينا فباعته وأخذت ثمنه ، الحديث وقد بينه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

م - ١٢ ج ١٢ • فتح الباري

فما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إليه ، ان امرأة جاءت امرأة فقالت : ان فلانة تستعيرك حلياً فأعارتها إياه ، فكشفت لارتاه ، فجاءت الى التي استعارت لها فسألتها فقالت : ما استعيرتك شيئاً ، فرجعت الى الأخرى فأنكرت فجاءت الى النبي ﷺ فدعاها فسألها فقالت : والذي به لك بالحق ما استعيرت منها ، شيئاً فقال : اذهبوا الى بيتها فجدوه تحت فراشها . فأتوه فاخذوه ، وأمر بها فقطعت ، الحديث فيحتمل أن تكون سرقت القطيفة ووجدت الحل ، وأطلق عليها في جسد الحل في رواية حبيب بن أبي ثابت سرقت مجازاً ، قل شيئاً في شرح الترمذی ، اختلاف على الزهري : فقال الليث ويونس وإسماعيل بن أمية وإسحق بن راشد سرقت ، وقال معمر وشعيب إنها استعارت ووجدت ، قال ورواه سفيان بن عيينة عن أبوب بن موسى عن الزهري فأختلف عليه سندا ومتنا : فرواه البخاري - يعني كما تقدم في الشهادات - عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال : ذهبت أسأل الزهري عن حديث الخزومية فصاح علي ، فقلت لسفيان : فلم يحفظه عن أحد قال : وجدت في كتاب كتبه أيوب بن موسى عن الزهري وقال فيه انها سرقت ، وهكذا قال محمد بن منصور عن ابن عيينة انها سرقت أخرجه النسائي عنه ، وعن رزق الله بن موسى عن سفيان كذلك لكن قال : أني النبي ﷺ يسارق فقطعه ، فذكره مختصراً ، ومثله لأبي يعلى عن محمد بن عباد عن سفيان ، وأخرجه أحمد عن سفيان كذلك لكن في آخره ، قال سفيان لا أدري ما هو ، وأخرجه النسائي أيضاً عن إسحق بن راهوية عن سفيان عن الزهري بلفظ : كانت خزومية تستعير المتاع وتجدة الحديث وقال في آخره : قيل لسفيان من ذكره ؟ قال أيوب بن موسى ، فذكره بسنده المذكور ، وأخرجه من طريق ابن أبي زائدة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة وقال فيه : سرقت ، قال شيئاً : وابن عيينة لم يسمعه من الزهري ولا من سمعه من الزهري إنما وجدته في كتاب أيوب بن موسى ولم يصرح بإسماعه من أيوب بن موسى ولهذا قال في رواية أحمد : لا أدري كيف هو ، كما تقدم ، وجزم جماعة بأن معمر تفرد عن الزهري بقوله : استعارت ووجدت ، وليس كذلك بل تابعه شعيب كما ذكره شيئاً عند النسائي ، ويونس كما أخرجه أبو داود من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عنه ، وعلقه البخاري لليث عن يونس لكن لم يسق لفظه كما نهى عليه وكذا ذكر البيهقي أن شعيب بن سعيد رواه عن يونس ، وكذلك رواه ابن أخي الزهري عن الزهري أخرجه ابن أيمن في مصنفه عن إسماعيل القاضي بسنده إليه ، وأخرج أصله أبو حوالة في صحيحه ، والذي انضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا ، فحدث يونس عنه بالحديثين ، وانقصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين ، فقد أخرج أبو داود والنسائي وأبو حوالة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر : ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، وأخرجه النسائي وأبو حوالة أيضاً من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بن نافع بلفظ : استعارت حلياً ، وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين عنه وإسحق وانتصر له ابن - زم من الظاهرية ، وذهب الجمهور الى أنه لا يقطع في جسد العارية وهي رواية عن أحمد أيضاً ، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى : سرقت ، أرجح ، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل فأما الترجيح فنقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لمجاهير الرواة ، قال : والشاذة لا يعمل بها . وقال ابن المنذر في الحاشية وتبعه المحب الطبري : قيل إن معمر انفرد بها . وقال القرطبي : رواية أنها سرقت أكثر وأشهر من رواية الجحد ، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ ، وتابعه علي

ذلك من لا يقتدى بحفظه كابن أخى الزهرى ونمطه . هذا قول المحدثين . قلت : سبقه لبعضه الفاضل عياض ، وهو يشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب ويونس بموافقة معمر اذ لو وقف عليهما لم يحرم بتفرد معمر وأن من وافقه كابن أخى الزهرى ونمطه ولا زاد القرطبي نسبة ذلك المحدثين اذ لا يعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شعيب ابن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى بإبن أخى الزهرى بل هم متفقون على أن شعيبا ويونس أرفع درجة في حديث الزهرى من ابن أخيه ، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهرى ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه إلا لتكون رواية «سرق» متفقا عليهما ورواية «جحدت» انفرد بها مسلم ، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروايتين ، وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي فقال : لم يختلف على معمر ولا على شعيب وهما في غاية الجلالة في الزهرى ، وقد وافقهما ابن أخى الزهرى ، وأما الليث ويونس وإن كانا في الزهرى كذلك فقد اختلف عليهما فيه ، وأما اسماعيل بن أمية وإسحق بن راشد فدون معمر وشعيب في الحفظ قلت : وكذا اختلف على أيوب بن موسى كما تقدم ، وعلى هذا فيتمادل الطريقان ويذهبن الجمع فهو أولى من أطراح أحد الطريقين ، فقال بعضهم كما تقدم عن ابن حزم وغيره : هما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين ، وتعقب بأن في كل من الطريقين أنهن استشفعوا بأسامة وأنه شفع وأنه قبل له «لا تشفع في حد من حدود الله» فيبعد أن أسامة يسمع انتهى المؤكد عن ذلك ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى ولا سيما أن أحمد زمن القصتين ، وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن يذنب ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم فظن أن الشفاعة في جحد العارية جائز وأن لا حد فيه فشفع فاجيب بأن فيه الحد أيضا ، ولا يخفى ضعف الاحتمالين . وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استمارت وجحدت وسرقت فقطعت للسرقة للعارية ، قال : وبذلك نقول وقال الخطابي في «معالم السنن» بعد أن حكى الخلاف وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر : وإنما ذكرت العارية والمجحد في هذه القصة تعريفًا لها بخاص صفاتها إذ كانت تمكث ذلك كما عرفت بأنها غزومية ، وكأنها لما كثر منها ذلك ترفت إلى السرقة وتجرات عليهما . وتلفف هذا الجواب من الخطابي جماعة منهم البيهقي فقال : تحمل رواية من ذكر جحد العارية على تعريفها بذلك والقطع على السرقة . وقال المنذرى نحوه ، ونقله المازرى ثم النووى عن العلماء . وقال القرطبي : يترجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه : أحدهما قوله في آخر الحديث الذى ذكرت فيه العارية «لو أن فاطمة سرق» ، فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة ، اذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيا ، وإقال : لو أن فاطمة جحدت العارية . قلت : وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضا . ثانيها لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئا إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية . ثالثها أنه عارض ذلك حديث «ليس على خائن ولا مغنم ولا منتهب قطع» وهو حديث قوى . قلت : أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذى من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه ، وصرح ابن جريج في رواية للنسائي بقوله أخبرني أبو الزبير ، وهم بعضهم هذه الرواية ، فقد صرح أبو دارد بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ، قال : وبلغني عن أحمد إنما سمعته ابن جريج من يامين الزيات ، ونقل ابن عدى في «الكامل» عن أهل المدينة أنهم قالوا : لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير ، وقال النسائي : رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقل أحد منهم أخبرني ولا أحسبه سمعه . قلت : لكن وجدته متابع عن

أبى الزبير أخرجه النسائي أيضا من طريق المفيرة بن مسلم عن أبى الزبير ، لكن أبو الزبير مدلس أيضا وقد عذبه عن جابر ، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبى الزبير فقوى الحديث ، وقد اجمعوا على العمل به إلا من شد ، فقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال : المختلس يقطع ، كأنه الحق بالسارق لا اشتراكهما في الأخذ خفية وإيكنه خلاف ما صرح به في الخبر ، والأما ذكر من قطع جاهد العارية ، واجمعوا على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك ولا على المنتهب إلا إن كان قاطع طريق والله أعلم . وعارضه غيره ممن خالف فقال ابن القيم الحنبلي : لا تنافي بين جاهد العارية وبين السرقة ، فإن الجاهد داخل في اسم السرقة فيجمع بين الروايتين بأن الذين قالوا سرقة أطلقوا على الجاهد سرقة ، وهذا قال ولا يخفى بعده . قال والذي أجاب به الخطابي مردود لأن الحكم المرتب على الوصف معمول به ، وبقرينه أن لفظ الحديث وترتيبه في إحدى الروايتين الفطع على السرقة وفي الأخرى على الجاهد على حد سواء ، وترتيب الحكم على الوصف يشهر بالعلية ، فشكل من الروايتين دال على أن علة القطع كل من السرقة وجاهد العارية على انفراده ، وبؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذكر للسرقة ولا للشفاعة من أسامة ، وفيه التصريح بأنها قطعت في ذلك ، وبسط ما وجدت من طرق ما أخرجه النسائي في رواية له أن امرأة كانت تستعير الحلبي في زمن رسول الله ﷺ فاستعارت من ذلك حلما فجمعه ثم أمسكته ، فقام رسول الله ﷺ فقال : لنتب امرأة إلى الله تعالى وتزد ما عندها ، مرارا . فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت ، وأخرج النسائي بسند صحيح من مرسل سعيد بن المسيب أن امرأة من بني غزوم استعارت حلما على لسان أناس فجحدت ، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت ، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح أيضا إلى سعيد قال وأتى النبي ﷺ بأمرأة في بيت عظيم من بيوت قريش تدأنت أفاسا فقالت إن آل فلان يستعرونكم كذا فأعاروها ثم أتوا أولئك فأنكروا ، ثم أنكرت هي ، فقطعها النبي ﷺ ، وقال ابن دقيق العيد : صنيع صاحب العمدة ، حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال وفي لفظ فذكر لفظ معمر يقتضي أنها قصة واحدة واختلف فيها هل كانت سارقة أم جاحدة ، يعني لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجه من طريق الليث ثم قال : وفي لفظ كانت امرأة تستعير المتاع ومجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، وهذه رواية معمر في مسلم فقط قال : وعلى هذا فالجدة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة لأنه اختلاف في واقعة واحدة فلا يثبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى ، يعني وكذا عكسه فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين ، والقطع في السرقة متفق عليه فيترجح على القطع في الجاهد المختلف فيه . قلت : وهذه أقوى الطرق في نظري ، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين فقطعتا في أوائل الكلام على هذا الحديث ، والألزام الذي ذكره القرطبي في أنه لو ثبت القطع في جاهد العارية لزم القطع في جاهد غير العارية قوى أيضا ، فإن من يقول بالقطع في جاهد العارية لا يقول به في جاهد غير العارية فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه اذ لم يقل أحد بالقطع في الجاهد على الإطلاق ، وأجاب ابن القيم بأن الفرق بين جاهد العارية وجاهد غيرها أن السارق لا يمكن الاحتراز منه وكذلك جاهد العارية بخلاف المختلس من غير حرز والمنتهب ، قال : ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة ، بخلاف ما إذا علم أنه يقطع فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية ، وهي مناسبة لا تقوم بمجرد حاجتها إذا ثبت حديث جابر في أن لا قطع على خائن ،

وقد فر من هذا بعض من قال بذلك تلخص القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعا المستعار منه ثم تصرف في العارية وأنسكرها لما طواب بها ، فان هذا لا يقطع بمجرد الحيانة بل لمشاركة السارق في أخذ المال خفية . (تنبيه) قول سفيان المتقدم : ذهبت أسأل الزهري عن حديث الخزومية التي سرقت فصاح على بما يكثير السؤال عنه وعن سببه ، وقد أوضح ذلك بعض الرواة عن سفيان ، فرأينا في كتاب المحدث الفاضل لأبي محمد الرامهرزي من طريق سليمان بن عبد العزيز أخبرني محمد بن إدريس قال : قلت لسفيان بن عيينة كم سمعت من الزهري ؟ قال : أما مع الناس فما أحصى ، وأما وحدي لحديث واحد ، دخلت يوما من باب بني شيبه فإذا أنا به جالس إلى حدود فقلت : يا أبا بكر حدثني حديث الخزومية التي قطع رسول الله ﷺ يدها ، قال فضرب وجهي بالحصى ثم قال : قم ، فما يزال عبد يقدم علينا بما نكره ، قال فقمتم منكم سرا ، فرجل فدناه فلم يسمع فرماه بالحصى فلم يبلغه فاضطر إلى فقال : ادعه لي ، فدعوت له فأنه فقص حاجته ، فنظر إلى فقال : تعال ، فجلت فقال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : العجاء جبار ، الحديث ، ثم قال لي : هذا خير لك من الذي أردت . قلت : وهذا الحديث الأخير أخرجه مسلم والأربعة من طريق سفيان بدون القصة . قوله (فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ) أي يشفع عنده فيها أن لا يقطع إما عفوا وإما بفداء ، وقد وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الأسود ولفظه بعد قوله أعظمنا ذلك فجلتنا إلى النبي ﷺ فقلنا : نحن نقدير بأربعين أوقية ، فقال : تطهر خير لها ، وكأنهم ظنوا أن الحد يستقط بالفدية كما ظن ذلك من أفق والد العسيف الذي زنى بأنه يفتدي منه بمائة شاة ووليدة . ووجدت لحديث مسعود هذا شاهدا عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو ، أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فقال قومها : نحن نقديرها . قوله (ومن يجترى عليه) يسكون الجرم وكسر الراء يفتعل من الجرأة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهزة ، ويجوز فتح الجيم والراء مع المد . ووقع في رواية قتيبة و فقالوا ومن يجترى عليه ، وهو أوضح لأن الذي استنهم بقوله د من يكلم ، غير الذي أجاب بقوله د ومن يجترى . ، والجرأة هي الاقدام بادلال ، والمعنى ما يجترى عليه إلا أسامة ، وقال العاصبي : الواو غامضة على محذوف تقديره لا يجترى عليه أحد لما به ، اسكن أسامة له عليه لإدلال فهو يجسر على ذلك . ووقع في حديث مسعود بن الأسود بعد قوله تطهر خير لها فلما سمعنا ابن قول رسول الله ﷺ أننا أسامة ، ووقع في رواية يونس الماضية في الفتح و فزع قومها إلى أسامة ، أي لجؤا وفي رواية أيوب بن موسى في الشهادات د فلم يجترى أحد أن يكلمه إلا أسامة ، وكان السبب في اختصاص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين عن أبيه د أن النبي ﷺ قال لأسامة : لا تشفع في حد ، وكان إذا شفع شفعه ، بتشديد الفاء أي قبل شفاعته ، وكذا وقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت د وكان رسول الله ﷺ يشفعه . قوله (حب رسول الله ﷺ) بكسر المهملة بمعنى محبوب مثل قسم بمعنى مقسوم ، وفي ذلك تليح بقول النبي ﷺ د اللهم إني أحبه فأحبه ، وقد تقدم في المناقب . قوله (فيكم رسول الله ﷺ) بالنصب ، وفي رواية قتيبة د فكلمه أسامة ، وفي السلام شيء . ماوى تقديره لجأوا إلى أسامة فكلموه في ذلك لجأ أسامة إلى النبي ﷺ فكلمه ، ووقع في رواية يونس د فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها ، فأفادت هذه الرواية أن الشافع يشفع بعصرة المشفوع له ليكون أذله عنده إذا لم تقبل شفاعته . وعند النسائي من رواية اسماعيل بن أمية د فكلمه فوبره ، بفتح الواو والموحدة أي

أغاظ له في النسي حتى نسيه إلى الجمل ، لأن الزبر بفتح ثم سكون هو الغفل ، وفي رواية يونس ، فكله فتلون وجهه رسول الله ﷺ ، زاد شعيب عند النسائي وهو يكلمه ، وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت ، فلما أقبل أسامة وراه النبي ﷺ قال : لا تكلمني يا أسامة ، . قوله (فقال : انشفع في حد من حدود الله) بهزة الاستفهام الانكاري لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك ، زاد يونس وشعيب ، فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، ووقع في حديث جابر عند مسلم والنسائي ، أن امرأة من بني غزوم سرفت ، فأتى بها النبي ﷺ فعازت بأمر سلمة ، بذال معجزة أي استجارت أخرجه من طريق معقل بن يسار عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر ، وذكره أبو داود تعليقا ، والحاكم موصولا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ، فعازت بزيب بنت رسول الله ﷺ ، قال المنذري : يجوز أن تكون عازت بكل منهما ، وتعبه شيخنا في شرح الترمذي بأن زيب بنت رسول الله ﷺ كانت ماتت قبل هذه القصة لأن هذه القصة كما تقدم كانت في غزوة الفتح وهي في رمضان سنة ثمان وكان موت زيب قبل ذلك في جمادى الأولى من السنة فلعل المراد أنها عازت بزيب ربيعة النبي ﷺ وهي بنت أم سلمة فتصحفت على بعض الرواة . قالت : أو لسبت زيب بنت أم سلمة إلى النبي ﷺ مجازاً لكرتها ربيته فلا يكون فيه تصحيف . ثم قال شيخنا : وقد أخرج أحمد هذا الحديث من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة وقال فيه : فعازت بريب النبي ﷺ ، براء وموحدة مكسورة وحذف لفظ بنت ، وقال في آخره : قال ابن أبي الزناد وكان ربيب النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة فعازت بأحدهما . قلت : وقد ظفرت بما يدل على أنه عمر بن أبي سلمة ، فأخرج عبد الرزاق من مرسل الحسن بن محمد بن علي ، قال سرفت امرأة - فذكر الحديث وفيه - لجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبي ﷺ : أي أبه ، إنما عمي ، فقال : لو كانت قاطمة بنت محمد لقطعت يدها ، قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن : فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد . قلت : ولا منافاة بين الروايتين عن جابر ، فإنه يحمل على أنها استجارت بأمر سلمة وبأولادها واختصها بذلك لأنها قريبتها وزوجها عمها ، وإنما قال عمر بن أبي سلمة : عمي ، من جهة السن ، وإلا فهو بنت عمه أخى أبيه ، وهو كما قالت خديجة لورقة في قصة المبعث : أي عم اسمع من ابن أخيك ، وهو ابن عمه أخى أبيها أيضا . ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر ، أن امرأة من بني غزوم سرفت ، فعازت بأسامة ، وكأنها جاءت مع قومها فكلما أسامة بعد أن استجارت بأمر سلمة ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت : فاستشفعوا على النبي ﷺ بغير واحد فكلما أسامة ، . قوله (ثم قام فخطب) في رواية قتبية : فاختطاب ، وفي رواية يونس : فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيبا ، . قوله (فقال يا أيها الناس) في رواية قتبية بحذف يا من أوله ، وفي رواية يونس فقام خطيبا فأتى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، . قوله (إنما ضل من كان قبلكم) في رواية أبي الوليد : هلك ، وكذا لمحمد بن ربح عند مسلم . وفي رواية سفيان عند النسائي : إنما هلك بنو إسرائيل ، وفي رواية قتبية : هلك من كان قبلكم ، قال ابن دقيق العيد : الظاهر أن هذا الحصر ليس عاما ، فإن بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك ، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاربة في الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة . قلت : يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب المرأة ، من طريق زاذان عن عائشة مرفوعا : أنهم هلكوا الحدود من الأغنياء وأقاموها على الضعفاء ، والأمور التي أشار إليها الشيخ سبق منها في ذكر

بنى إسرائيل حديث ابن عمر في قصة اليهوديين الذين ذنبا وسيأتى شرحه بعد هذا ، وفي التفسير حديث ابن عباس في أخذ الدية من الشريف إذا قتل عددا والقصاص من الضعيف وغير ذلك . **قوله** (انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه) في رواية قتيبة « إذا سرق فيهم الشريف » وفي رواية سفيان عند النسائي « حين كانوا إذا أصاب فيهم الشريف الحد تركوه ولم يقيموه عليه » وفي رواية اسماعيل بن أمية « وإذا سرق فيهم الوضع قطعوه » . **قوله** (وإيم الله) تقدم ضبطها في كتاب الإيمان والنذور ، ووقع مثله في رواية اسحق بن راشد ، ووقع في رواية أبي الوليد ، والذي نفسى بيده ، وفي رواية يونس ، والذي نفسى بيده ، **قوله** (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت) هذا من الأمثلة التي صرح فيها أن لو حُرِف امتناع لامتناع ، وقد اتقن القول في ذلك صاحب المغنى وسيأتى بسط ذلك في كتاب التتبع ان شاء الله تعالى . وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رج شيبه في هذا الحديث « سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث : قد أعادها الله من أن تُسرق ، وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا » ووقع للنسائي أنه لما ذكر هذا الحديث قال : فذكر عضوا شريفا من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ ، وإنما خص **بطلان** فاطمة ابنته بالذكر لأنها أحر أمه عنده ، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها ، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحابة في ذلك ، ولأن اسم السارئة وانق اسمها عليها السلام فناسب أن يضرب المثل بها . **قوله** (انقطع محمد يدها) في رواية أبي الوليد والاكثر « لقطعت يدها » وفي الأول تجريد ، زاد يونس في روايته من رواية ابن المبارك عنه كما مضى في غروة الفتح « ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت لقطعت يدها » ووقع في حديث ابن عمر في رواية للنسائي « قم يا بلال غلظ يدها فاقطعها » وفي أخرى له « فأمر بها فقطعت » وفي حديث جابر عند الحاكم « فقطعها » . وذكر أبو داود تميم بن محمد بن عبد الرحمن بن غنح عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث الخرومية وزاد فيه « قال فشهد عليها » وزاد يونس أيضا في روايته « قالت عائشة لحذفت ثوبها بعد وتزوجت » وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله **ﷺ** ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك وفيه « قال عروة قالت عائشة » ووقع في رواية شعيب عند الإسماعيلي في الشهادات وفي رواية ابن أخي الزهري عند أبي عروانة كلاهما عن الزهري « قال وأخبرني القاسم بن محمد أن عائشة قالت : فنكحت تلك المرأة رجلا من بني سليم وكانت وتاب وكانت حسنة التلبس وكانت تأتيني فأرفع حاجتها » الحديث . وكان هذه الزيادة كانت عند الزهري عن عروة وعن القاسم جميعا عن عائشة وعندهما زيادة على الآخر ، وفي آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم « قال ابن اسحق وحديثي عبد الله بن أبي بكر أن النبي **ﷺ** كان بعد ذلك يرحمها وبصاها » وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها قالت « هل لي من توبة يا رسول الله ؟ فقال : أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك » وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود ، وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك الى أولى الأمر ، واختلاف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان ، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته . وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف ، فقال : لا يشفع الأول مطلقا سواء بلغ الإمام أم لا ، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له مالم يباغ الإمام . وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف ، وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي ، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف : يجوز العفو مطلقا ويدرك بذلك الحد لأن الإمام لو وجهه بعد عفو المقذوف

لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف فكانت تلك شبهة قوية . وفيه دخول الزملاء مع الرجال في حد السرقة . وفيه قبول توبة السارق ، ومنقبة لأسامة . وفيه ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها عليه السلام في أعظم المنازل كان في القصة إشارة إلى أنها الغاية في ذلك عنده ذكره ابن هبيرة ، وقد تقدمت مناسبة اختصاصها بالذكر دون غيرها من رجال أهلها ، ولا يؤخذ منه أنها أفضل من عائشة لأن من جملة ما تقدم من المناسبة كون اسم صاحبة القصة وافق اسمها ولا تنتفي المساواة . وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر والتشديد في ذلك والانكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه . وفيه جواز ضرب المنزل بالكبير القدر للباغية في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة ، ولا يخفى نذب الاحتراز من ذلك حيث لا يرجح التصريح بحسب المقام كما تقدم نقله عن الليث والشافعي . ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مقدر يفيد القطع بأمر محقق . وفيه أن من حلف على أمر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لا يحنث كمن قال إن عاصم أخاه : والله لو كنت حاضرًا لم شمت أنفك ، خلافاً لمن قال يحنث مطلقاً وفيه جواز التوجه لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه وقد حكى ابن السكيت في قصة أم عمرو بنت سفيان أن امرأة أسيد بن حضير أوتها بعد أن قطعت وصنعت لها طعاماً وأن أسيدا ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كالمسكر على امرأته فقال : رحمتها رحمتها الله . وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من خالف أمر الشرع ، وتمسك به بعض من قال إن شرع من قبلنا لئلا يشرع لنا لأن فيه إشارة إلى تحذير من فعل الشيء الذي هلك إلى الذين من قبلنا لئلا يهلك كما هلكوا وفيه نظر ، وإنما يتم أن لو لم يرد قطع السارق في شرعنا ، وأما المانظ العام فلا دلالة فيه على المدعى أصلاً

١٣ - باب قول الله تعالى ﴿ والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما ﴾ ، وفي كم يُقطع ؟

وقُطِعَ عَلَى مَنْ السَّكَفُ . وقال قتادة في امرأةٍ سرقت فقطعت شمالك : ليس إلا ذلك

٦٧٨٩ - **حدثنا** عبد الله بن مسعدة **حدثنا** إبراهيم بن سعد **عن** ابن شهاب **عن** عمرة **عن** عائشة قال **لأنبي** عليه السلام : « تُقطع اليد في ربيع دينار فصاعداً » تابعه عبد الرحمن بن خالد ، وابن أخى الزهري ، ومحمّد **عن** الزهري

[الحديث ٦٧٨٩ - طراه في : ٦٧٩٠ ، ٦٧٩١]

٦٧٩٠ - **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس **عن** ابن وهب **عن** يونس **عن** ابن شهاب **عن** عمرة **عن** الزهري **عن** عائشة **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تُقطع يد السارق في ربيع دينار »

٦٧٩١ - **حدثنا** عمران بن ميسرة **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** الحسين **عن** يحيى بن أبي كثير **عن** محمد **عن** ابن عبد الرحمن الأنصاري **عن** عمرة بنت عبد الرحمن **حدثته** « أن عائشة رضي الله عنها **حدثتهم** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تُقطع اليد في ربيع دينار »

٦٧٩٢ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة **حدثنا** عبدة **عن** هشام **عن** أبيه قال : « أخبرني عائشة أن يد السارق

لم يُقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمنِ حَبْغَةٍ أو تُرسٍ «
حدثنا عثمانُ حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا هشامٌ عن أبيه عن عائشة : . مثله

[الحديث ٦٧٩٢ - طريقه في ٦٧٩٣ ، ٦٧٩٤]

٦٧٩٣ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة قالت : لم تكن تُقطع يدُ السارق في أدنى من حَبْغَةٍ أو تُرسٍ ، كل واحدٍ منهما ذو ثمنٍ . » رواه وكيعٌ وابنُ إدريس عن هشامٍ عن أبيه مُرسلاً

٦٧٩٤ - **حدثني** يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة قال هشام بن عروة أخبرنا عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم تُقطع يدُ سارقٍ على عهدِ النبي ﷺ في أدنى من ثمنِ الحَبْغَةِ : تُرسٍ أو حَبْغَةٍ ، وكان كل واحدٍ منهما ذا ثمنٍ »

٦٧٩٥ - **حدثنا** إسماعيلُ حدثني مالك بن أنس عن نافع مولى عبد الله بن عمر « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قطع في ثمنِ ثَلَاثَةِ دراهمٍ . تابعه محمد بن إسحاق ، وقال الليثُ : حدثني نافعٌ « قيمته »

[الحديث ٦٧٩٥ طريقه في : ٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨]

٦٧٩٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال : قطعَ النبي ﷺ في ثمنِ ثَلَاثَةِ دراهمٍ «

٦٧٩٧ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال : قطعَ النبي ﷺ في ثمنِ ثَلَاثَةِ دراهمٍ «

٦٧٩٨ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عتبة عن نافع « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قطعَ النبي ﷺ يدَ سارقٍ في ثمنِ ثَلَاثَةِ دراهمٍ . تابعه محمد بن إسحاق : وقال الليثُ : حدثني نافعٌ « قيمته »

٦٧٩٩ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال سمعتُ أبا صالح قال « سمعتُ أبا هريرة قال قال رسولُ الله ﷺ : كُنْ اللهُ السَّارِقُ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّ يَدُهُ » **قوله** (باب قول الله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) كذا أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة ، واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمدًا أو خطأ هل يجوز . ؟ وقدم السارق على السارقة ، وقدمت الزانية على الزاني لوجود المرأة غالباً في الذكورية ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر ، ولأن الاتي سبب

في وقوع الرضا إذ لا يتأتى غالبا إلا بطواعيتها . وقوله : بصيغة الجمع عم التثنية ، إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلو حظ فيه المعنى لجمع ، والتثنية بالنظر إلى المهندس المتلفظ بهما . والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه : الأخذ خفية ، وعرفت في الشرع بأخذ شيء خفية ليس للأخذ أخذه ، ومن اشترط الحرز وم الجمهور زاد فيه من حرز مثله ، قال ابن بطال : الحرز مستفاد من معنى السرقة يعني في اللغة ، ويقال لسارق الإبل الخارب بخفاء معجزة ، وللسارق في المسكيات مطلف وللسارق في الميدان مخسر ، في أشياء أخرى ذكرها ابن خالوية في كتاب ليس ، قال المازري ومن تبعه : صانقه الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة أقل ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب والسرقة إقامة البيئة على ما عدا السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها ليسكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجنابة على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية للبدن ، ثم لما حانت هانت ، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المغربي في قوله :

يد بخمس مئين مسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار ؟

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فانهم حكمة الباري

وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لسكثرت الجنايات على الأيدي ، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لسكثرت الجنايات على الأموال ، فظمرت الحكمة في الجانبين ، وكان في ذلك صيانة من الطرفين ، وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكرى القياس فقال : النطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى ، فإن الغصب أكثر متسكا للحرمة من السرقة ، فدل على عدم اعتبار القياس لأنه إذا لم يعمل به في الأهمل فلا يعمل به في المساري ، وجوابه أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها ، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . قوله (وقطع على من الكف) أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع ، وقد اختلفت في حقيقة اليد فقيل : أوطأ من المنسكب ، وقيل من المرفق ، وقيل من الكوع ، وقيل من أصول الأصابع . فحجة الأول أن العرب تطلق الأيدي على ذلك ، ومن الثاني آية الوضوء فيها (وأيديكم إلى المرافق) ومن الثالث آية التيمم ، ففي القرآن (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وبينت السنة كما تقدم في باب أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط ، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة ، والثاني لأنه لم من قال به في السرقة ، والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الاجماع ، والرابع نقل عن علي واستحسنه أبو ثور ، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفا بل مقطوع الأصابع وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلاف في محل القطع فقال بالأول الخوارج وم عوجون باجماع السلف على خلاف قولهم ، والزم ابن حزم الحنفية بأن يقولوا بالقطع من المرافق قياساً على الوضوء وكذا التيمم عندهم ، قال : وهو أولى من قياسهم قدر المهر على نصاب السرقة ، ونقله عياض قولاً شاذاً وحجة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني وجب أن لا يترك المتيقن وهو تحريمها إلا بمتيقن وهو القطع من الكف ، وأما الأثر عن

على فوصله الدارقطني من طريق حجية بن هدى أن عليا قطع من المفصل ، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل رجاء ابن حيوة أنه النبي ﷺ قطع من المفصل ، وأورده أبو الشيخ في كتاب حد المرقعة من وجه آخر عن رجاء عن عدى رفعه مثله ، ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر رفعه مثله ، وأخرج سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : كان عمر يقطع من المفصل وعلى يقطع من مشط القدم ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي حيوة أن علياً قطع من المفصل ، وجاء عن علي أنه قطع اليد من الأصابع والرجل من مشط القدم أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه وهو منقطع وإن كان رجال السند من رجال الصحيح ، وقد أخرج عبد الرزاق من وجه آخر أن علياً كان يقطع الرجل من الكعب ، وذكر الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ، أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول : استحي من الله أن أتركه بلا عمل ، وهذا يحتمل أن يكون بقي الإبهام والسبابة وقطع الكعب والأصابع الثلاثة ويحتمل أن يكون بقي الكعب أيضاً والأول الباقى لأنه موافق لما نقل البخاري أنه قطع من الكعب ، وقد وقع في بعض النسخ بحذف د من ، بلنظ د وقطع على الكعب ، . قوله (وقال قتادة في امرأة سرق قطع شمالكها : ليس إلا ذلك) وصله أحمد في تاريخه عن محمد بن الحسين الواسطي عن عوف الأعرابي عنه هكذا قرأت بخط مغلطاي في شرحه ولم يسبق لفظه ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكر مثل قول الشعبي : لا يزداد على ذلك قد أقيم عليه الحد . وكان سابق بسنده عن الشعبي أنه سئل عن سارق قدم لية قطع فقدم شماله فقطعت فقال : لا يزداد على ذلك ، وأشار المصنف بذكره إلى أن الأصل أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور ، وقد قرأ ابن مسعود (فاقطعوا أيانها) وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال : هي قرأتنا يعني أصحاب ابن مسعود . ونقل فيه عياض الإجماع ونعقب ، نعم قد شذ من قال إذا قطع الشمال أجزأت مطلقاً كما هو ظاهر النقل عن قتادة ، وقال مالك : إن كان عمدا وجب الفصاص على القاطع ووجب قطع اليمين ، وإن كان خطأ وجبت الدية ويجزى عن السارق ، وكذا قال أبو حنيفة ، وعن الشافعي وأحمد قولان في السارق ، واختلاف السلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانياً فقال الجمهور تقطع رجلاه اليسرى ، ثم إن سرق قايد اليسرى ، ثم إن سرق فالرجل اليمنى ، واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل الصحابة وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانياً إلى أن لا يبقى له مائة قطع ، ثم إن سرق هزر وسجن ، وقيل يقتل في الخامسة قاله أبو مصعب الزهري المدني صاحب مالك ، وحجته ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث جابر قال : جرى بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، ثم جرى به الثانية فقال : اقتلوه - نذكر مثله إلى أن قال - فأتى به الخامسة فقال : اقتلوه . قال جابر : فاطلقنا به فقتلناه ورميناه في بئر ، قال النسائي هذا حديث منكروه مصعب بن ثابت راويه ليس بالقوى ، وقد قال بعض أهل العلم كابن المنكدر والشافعي : أن هذا منسوخ ، وقال بعضهم هو خاص بالرجل المذكور فسكان النبي ﷺ اطلع على أنه واجب القتل ولذلك أمر بقتله من أول مرة ، ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض . قلت : وللهديث شاهد من حديث الحارث بن ساطب أخرجه النسائي وأفظه د أن النبي ﷺ أتى بلص فقال : اقتلوه ؛ فقالوا إنما سرق ، فذكر نحو حديث جابر في قطع أطرافه الأربع إلا أنه قال في آخره د ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر فقال أبو بكر : كن رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش فقتلوه ، قال

النسائي : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً . قلت : نقل المنذرى تبعاً لغيره فيه الإجماع ، ولعلمهم أرادوا أنه استقر على ذلك ، وإلا فقد جرم الباجي في اختلاف العلماء ، أنه قول مالك ثم قال : وله قول آخر لا يقتل ، وقال عياض : لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن مالك وغيره من أهل المدينة فقال : ومن سرق من بلغ الحلم قطع يمينه ثم إن حاد فرجه اليسرى ثم إن حاد فيده اليسرى ثم إن حاد فرجه اليمنى فإن سرق في الخامسة قتل كما قال رسول الله ﷺ وعمر بن عبد العزيز انتهى ، وفيه قول ثالث بقطع اليد بعد اليد ثم الرجل بعد الرجل نقل عن أبي بكر وعمر ولا يصح ، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن القاسم بن محمد أن أبا بكر قطع يد سارق في الثالثة ، ومن طريق سالم بن عبد الله أن أبا بكر قطع رجله وكان مقطوع اليد ورجال السندين ثقات مع انقطاعهما ، وفيه قول رابع بقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا تطع أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي وسنده ضعيف ، ومن طريق أبي الضحى أن علياً نحره ورجاله ثقات مع انقطاعه ، وبسند صحيح عن إبراهيم النخعي : كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل الجيفة ليس له يد يأكل بها ويستنجى بها ، وبسند حسن عن عبد الرحمن بن عائذ أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة فقال له علي : اضربه واحبسها ففعل ، وهذا قول النخعي والشعبي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ، وفيه قول خامس قاله عطاء لا يقطع شيء من الرجلين أصلاً على ظاهر الآية وهو قول الظاهرية . قال ابن عبد البر : حديث القتل في الخامسة منكر وقد ثبت ولا يحمل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث ، وثبتت السرقة فاحشة وفيها دقوبة ، وثبتت عن الصجاجة قطع الرجل بعد اليد وم يقرءون (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) كما انفقوا على الجزاء في الصيد وإن قتل خطأ وم يقرءون (ومن قتله منكم متعمداً الجزاء مثل ما قتل من النعم) ويمسحون على الخفين وم يقرءون غسل الرجلين ، وإنما قالوا جميع ذلك بالسنة . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عائشة من طريقين الأولى : قوله (عن عمرة) قال الدارقطني في السال ، اقتصر إبراهيم بن سعد وسائر من رواه عن ابن شهاب على عمرة ، ورواه يونس عند فواد مع عمرة عروة . قالت : وحكى ابن عبد البر أن بعض الضعفاء وهو إسحق الحنظلي بمهمة وأنونين مصنف رواه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة من عائشة وكذا روى عن الأوزاعي عن الزهري قال ابن عبد البر : وهذان الإسنادان إيسا صحيحين وقول إبراهيم بن سعد ومن تابعه هو المعتمد ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية زكريا بن يحيى وحويه عن إبراهيم بن سعد ورواية يونس بجمعهما صحيحة . قلت : وقد صرح ابن أخى ابن شهاب عن عمه يساعة له من عمرة وبيع عمرة له من عائشة أخرجه أبو عرانة ، وكذا عند مسلم من وجه آخر عن عمرة أنها سمعت عائشة . قوله (تقطع اليد في ربع دينار) في رواية يونس د تقطع يد السارق ، وفي رواية حرمة عن ابن وهب عند مسلم د لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ، وكذا عنده من طريق سليمان بن يسار عن عمرة . قوله (فصاعداً) قال صاحب المحكم : يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلا ولا تجوز الواو ، وقال ابن جني : هو منصوب على الحال المؤكدة أى ولو زاد ، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً . قلت : ووقع في رواية سليمان بن يسار عن عمرة عند مسلم د فافوق ، بدل د فصاعداً ، وهو بمعناه . قوله (وقابله عبد الرحمن ابن خالد وابن أخى الزهري ومعه من الزهري) أى في الاختصار على عمرة د ثم ساق رواية يونس وليس في آخره د فصاعداً ، وقد أخرجه مسلم عن حرمة والإسماعيلي من طريق همام كلاهما عن ابن وهب بأبائهما ، وأما

متابعة عبد الرحمن بن خالد وهو ابن مسافر فوصلها الذهل في « الزهريات » ، عن عبد الله بن صالح عن الليث عنه نحو رواية إبراهيم بن سعد ، وقرأت بخط مغلطاي وقلده شيخنا ابن الملقن أن الذهل أخرجه في « عل حديث الزهري » ، عن محمد بن بكر وروح بن عباد جميعاً عن عبد الرحمن ، وهذا الذي قاله لا وجود له بل ليس لروح ولا لمحمد بن بكر عن عبد الرحمن هذا رواية أصلاً ، وأما متابعة ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ، وقرأت بخط مغلطاي وقلده شيخنا أيضاً أن الذهل أخرجه عن روح بن عباد عنه . قلت : ولا وجود له أيضاً ، وإنما أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد . وأما متابعة « معمر فوصلها أحمد عن عبد الرزاق عنه ، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق لكن لم يستق لفظه ، وساقه النسائي ولفظه « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » ووصلها أيضاً هو وأبو عوانة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن « معمر » ، وقال أبو عوانة في آخره : قال سعيد نبينا معمرأ وروناه عنه وهو شاب ، وهو بنون وموحدة ثقيلة أى صيرناه نبيلاً . قلت : وسعيد أكبر من معمر وقد شاركه في كثير من شيوخه ، ورواه ابن المبارك عن معمر لكن لم يرفعه أخرجه النسائي ، وقد رواه عن الزهري أيضاً سليمان بن كثير أخرجه مسلم من رواية يزيد بن هارون عنه « مقرئنا برواية إبراهيم بن سعد . قوله (عن يونس) في رواية مسلم عن حرمة وأبي داود عن أحمد بن صالح كلاهما عن ابن وهب . قوله (حدثنا الحسين) هو ابن ذكوان المعلم وهو بصري ثقة وفي طبقة حسين بن واقد قاضي مرو وهو دونه في الإتيان . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري) في رواية الأسماعيل من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث سمعت أبا يعقوب حدثنا الحسين المعلم عن يحيى حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال الأسماعيل رواه حرب بن شداد عن يحيى ابن أبي كثير كذلك ، وقال همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن زرادة : قلت : نسب عبد الرحمن إلى حمده وهو عبد الرحمن بن سعد بن زرادة ، قال الأسماعيل : ورواه إبراهيم القناد عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كذا حدثناه ابن صاعد عن لوين عن القناد ، والذي قبله أصح وبه جزم البيهقي وأن من قال فيه ابن ثوبان فقد غلط ، قلت : وأخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ولفظه « تقطع يد السارق في ثمن الجن وثمان الجن ربع دينار » ، وأخرجه من طريق سليمان بن يسار عن « عمرة » بلفظ « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن الجن ، قيل لعائشة : ما ثمن الجن ؟ قالت ربع دينار ، وقد توبع حسين المعلم عن يحيى أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، من طريق هقل بن زياد عنه بلفظه . قوله « عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته » أى أنها حدثته ، وكذا في قوله عن عائشة حدثتهم ، وقد جرت عادتهم بحذفها في مثل هذا كما أكثرنا من حذف قال في مثل حدثنا عثمان حدثنا عبدة وفي مثل سمعت أبي حدثنا فلان ، وذكر ابن الصلاح أنه لا بد من النظم يقال وفيه بحث ، ولم ينبه على حذف أن التي اشرت إليها . وفي رواية عبد الصمد المذكورة أن عمرة حدثته أن عائشة أم المؤمنين حدثتها . قوله (تقطع اليد في ربع دينار) هكذا في هذه الرواية مختصراً وكذا في رواية مسلم وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ « تقطع في ربع دينار فصاعداً » ، وعن وهب بن بيان عن ابن وهب بلفظ « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » ، وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك

عن يونس بلفظ د تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ، ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن حمزة عن عائشة ما طال دلي ولا نسيب ، القطع في ربع دينار فصاعداً ، وهو إن لم يكن رفعه صريحاً لكنه في معنى المرفوع ، وأخرجه الطحاوي من رواية ابن عيينة عن يحيى كذلك ، ومن رواية جماعة عن حمزة موقوفاً دلي عائشة ، قال ابن عيينة : ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو أحفظهم . وقد أخرجه مسلم من طريق أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن حمزة مثل رواية سليمان بن يسار عنها التي أثرت إليها آتفاً . وكذا أخرجه النسائي من طريق ابن الهاد بلفظ د لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً ، وأخرجه من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حمزة عن عائشة موقوفاً ، وحاول الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة وأبو بكر أقرن وأعلم من ولده ، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى ، والعجب أن الطحاوي ضعف عبد الله بن أبي بكر في موضع آخر ورام هنا تضعيف الطريق القوية بروايته ، وكأن البخاري أراد الاستظهار لرواية الزهري عن حمزة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المان هل هو من قول النبي ﷺ أو من فعله ، وكذا رواه ابن عيينة عن غير الزهري فيما أخرجه النسائي عن قتبية عنه عن يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وزريق صاحب أيلة أنهم سمعوا حمزة عن عائشة قالت القطع في ربع دينار فصاعداً ، ثم أخرجه النسائي من طريق عن يحيى بن سعيد به مرفوعاً وموقوفاً وقال : الصواب ما وقع في رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن حمزة عن عائشة ما طال على الدم ولا نسيب القطع في ربع دينار فصاعداً وفي هذا إشارة إلى الرفع والله أعلم . وقد تعلق بذلك بعض من لم يأخذ بهذا الحديث فذكره يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة بلفظ د كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً ، أورده الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ د قال رسول الله ﷺ تقطع اليد ، الحديث ، وعلى هذا التعليل حول الطحاوي فأخرج الحديث عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة بلفظ د كان يقطع ، وقال : هذا الحديث لا حجة فيه لأن عائشة إنما أخبرت عما قطع فيه فيحتمل أن يكون ذلك لكونها قومت ما وقع القطع فيه إذ ذاك فكان عندها ربع دينار فقالت د كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار ، مع احتمال أن تكون القيمة يومئذ أكثر . وتعقب باستبعاد أن تجزم عائشة بذلك مستندة إلى ظن المجرد ، وأيضا فاختلاف التقويم وإن كان ممكننا لكن محال في العادة أن يتفاوت هذا التفاوت الفاحش بحيث يكون عند قوم أربعة أضعاف قيمته عند آخرين ، وإنما يتفاوت بزيادة قليلة أو نقص قليل ولا يبلغ المثل غالباً ، وادعى الطحاوي اضطراب الزهري في هذا الحديث لاختلاف الرواة عنه في لفظه ، ورد بأن من شرط الاضطراب أن تتساوى وجوهه فلما إذا رجح بعضها فلا ، ويتمين الأخذ بالراجح ، وهو هنا كذلك لأن جل الرواة عن الزهري ذكروه عن لفظ النبي ﷺ على تقرير قاعدة شرعية في النصاب وخالفهم ابن عيينة تارة ووافقهم تارة فالأخذ بروايته الموافقة للجماعة أولى ، وعلى تقدير أن يكون ابن عيينة اضطرب فيه فلا يقدح ذلك في رواية من ضبطه ، وأما نقل الطحاوي عن المحدثين أنهم يقدمون ابن عيينة في الزهري على يونس فليس متفقاً عليه عندهم بل أكثرهم على العكس ، ومن جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري وذكر أن يونس صاحب الزهري أربع عشرة سنة وكان يزامله في السفر وينزل عليه الزهري إذا قدم أيلة وكان يذكر أنه كان يسمع الحديث الواحد من

الزهرى مرارا ، وأما ابن عينة فأنما سمع منه سنة ثلاث وعشرين ومائة ورجع الزهرى فأتى في التي بعدها ، ولو سلم أن ابن عينة أرجع في الزهرى من يونس فلا معارضة بين روايتيهما فتسكون عائشة أخبرت بالفعل والقول معا وقد وافق الزهرى في الرواية عن حمزة جماعة كما سبق ، وقد وقع الطحاوى فيما طابه على من احتج بحديث الزهرى مع اضطرابه على رأيه فاحتج بحديث محمد بن إسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : قطع رسول الله ﷺ رجلا في بطن قيمته دينار أو عشرة دراهم ، أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي والحاكم ، ولفظ الطحاوى : كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، وهو أشد في الاضطراب من حديث الزهرى فقبل عنه هكذا وقبل عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس وقبل عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه : كانت قيمة المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، وقبل عنه عن عمرو بن عطاء مرسلًا وقبل عن عطاء عن أيمن ، أن النبي ﷺ قطع في بطن قيمته دينار ، كذا قال منصور والحكم بن عتيبة عن عطاء وقبل عن منصور عن مجاهد وعطاء جميعا عن أيمن وقبل عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن قالت : لم يقطع في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار ، أخرجه النسائي ، ولفظ الطحاوى : لا تقطع يد السارق إلا في حنفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم ، وفي لفظ له : أدن ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، وكان يقوّم يومئذ بدينار ، واختلف في لفظه أيضا هل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال حجاج بن أرطاة عنده بلفظ : لا قطع فيما دون عشرة دراهم ، وهذه الرواية لو ثبتت لسكانت نصا في تحديد النصاب إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدايس حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهرى بل يجمع بينهما بأنه كان أولا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فافوقها فريد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الحر كما تقدم ، وأما سائر الروايات فليس فيها إلا أخبار عن فعل وقع في عهده ﷺ وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافي رواية ابن عمر الآتية أنه : قطع في بطن قيمته ثلاثة دراهم ، وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهرى فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم ، وقد أخرج البيهقي من طريق ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار عن حمزة قالت : قيل لعائشة ما ثمن المجن ؟ قالت ربع دينار ، وأخرج أيضا من طريق ابن إسحق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : أدت بنبطى قد سرق فبعتت إلى حمزة فقالت : أى بنى أن لم يسكن بلغ ما سرق ربع دينار فلا تقطعه فإن رسول الله ﷺ حدثتني عائشة أنه قال : لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا ، فهذا يعارض حديث ابن إسحق الذي اعتمده الطحاوى وهو من رواية ابن إسحق أيضا ، وجمع البيهقي بين ما اختلف في ذلك عن عائشة بأنها كانت تحدث به نارة ونارة تستفتى فتفتى ، واستند إلى ما أخرجه من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حمزة : أن جارية سرفت ، فسلت عائشة فقالت : القطع في ربع دينار فصاعدا ، . الطريق الثانى لحديث عائشة . قوله (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هبة) هو ابن سليمان ثم قال (حدثنا عثمان حدثنا حميد بن عبد الرحمن) وقد أخرجه مسلم عن عثمان هذا قال : حدثنا هبة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن ، جميعهما وضمهما إلى غيرهما فقال : كاهن من هشام ، وحميد بن عبد الرحمن هذا هو الرضا بن بضم الزاء ثم حمزة خفيفة ثم سين مهملة ، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنه ونسبه كذلك . قوله (عن أبيه أخبرتني عائشة أن يد السارق لم تقطع إلخ) وقع عند الاسماعيل من طريق هارون بن إسحق عن هبة

ابن سليمان فيه زيادة قصة في السند ولفظه عن هشام بن عروة ، أن رجلا سرق قدحاً فأتى به عمر بن عبد العزيز فقال هشام بن عروة قال أبي إن اليد لا تقطع في الشيء الثافه ، ثم قال : حدثني عائشة ، وهكذا أخرجه اسحق بن راهوية في مسنده عن عبدة بن سليمان ، وهكذا رواه وكيع وغيره عن هشام لكن أرسله كله ، قوله (لم يقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن بجن حجة أو ترس) المجن بكسر الميم وفتح الجيم فمفعول من الاجتماع وهو الاستقار بما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آله في ذلك ، والحجة بفتح المهملة والجيم ثم قال هي الفرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره ، والترس مثله لكن يطارق فيه بين جلدين وقيل هما بمعنى واحد ، وعلى الأول : أرى في الخبر للشك وهو المعتمد ويؤيده رواية عبد الله بن المبارك عن هشام التي تلي رواية حميد بن عبد الرحمن بلفظ : في أدنى ثمن حجة أو ترس كل واحد منهما ذو ثمن ، والتنوين في قوله : ثمن ، للتكثير والمراد أنه ثمن يرغب فيه ، فأخرج الشيء الثافه كما فهمه عروة راوى الخبر وليس المراد ترساً بعينه ولا حجة بعينها وإنما المراد الجنس وأن القطع كان يقع في كل شيء ، يبلغ قدر ثمن الجن سواء كان ثمن الجن كثيراً أو قليلاً ، والاعتماد إنما هو على الأقل فيكون نصاباً ولا يقطع فيما دونه ، ورواية أبي أسامة عن هشام جامعة بين الروایتين المذكورتين أولاً ، وقوله فيما : كان كل واحد منهما ذا ثمن ، كذا ثبت في الأصول ، وأقاد السكرماني أنه وقع في بعض النسخ : وكان كل واحد منهما ذو ثمن ، بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشأن في كان . قوله (رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرحلاً) أما رواية وكيع فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه عنه ولفظه عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان السارق في عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن الجن وكان الجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء الثافه ، وأما رواية ابن إدريس وهو عبد الله الأودي السكوفي فأخرجها الدارقطني في « العمل » والبيهقي من طريق يوسف بن موسى عن جرير وعبد الله بن إدريس وكيع ثلاثتهم عن هشام عن أبيه : أن يد السارق لم تقطع ، فذكر مثل سياق أبي أسامة سواء وزاده ولم يكن يقطع في الشيء الثافه ، وقرأت بخط مخطاى وتيمه شيخنا ابن الملقن أن رواية ابن إدريس عند عبد الرزاق عنه فيما ذكره الطبراني في « الاوسط » ، كذا قال الاسماعيل ، ووصله أيضاً عن هشام عمر بن علي المقدسي وعثمان الغطفاني وعبد الله بن قبيصة الفزارى ، وأرسله أيضاً عبد الرحيم بن سليمان وحاتم بن اسماعيل وجرير . قلت : وقد ذكرت رواية جرير ، وأما عبد الرحيم فاختلف عليه فقيل عنه مرسلًا ووصله عنه أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه مسلم . (تنبيه) : لم يختلف الرواة عن هشام بن عروة عن أبيه في هذا المتن ، وأما الزهري فاختلف عليه في سنده ولم يختلف عليه في المتن أيضاً كما تقدم وهو حافظ فيحتمل أن يكون عروة حدثه به على الوجهين كما تقدم ، ويحتمل أن يكون لفظ عروة هو الذي حفظه هشام عنه ، وحمل يونس حديث عروة على حديث عمرة فسأفه على لفظ عمرة وهذا يقع لم كثيراً ، ويشهد للأول أن النسائي أخرجه من طريق حفص بن حسان عن يونس عن الزهري عن عروة وحده عن عائشة بلفظ رواية ابن عيينة ، ورواه أيضاً من رواية القاسم ابن مبرور عن يونس بهذا السند لكن لفظ المتن : أو نصف دينار فصاعداً ، وهي رواية شاذة . الحديث الثاني حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع في بجن قيمته ثلاثة دراهم . أورده من حديث مالك ، قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر إلا نافع ، وقال ابن عبد البر هو أصح حديث روى في ذلك . قوله (تابعه محمد بن اسحق) يعني من نافع أى في قوله : ثمنه ، وروايته موصولة عند الاسماعيل من

طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثهم عن نافع عن النبي ﷺ أنه قطع في ثمنه ثلاثة دراهم ، وقد أخرجه المضاف رحمه الله من رواية جريرة وهو ابن أسماء مثل هذا السياق سواء ، ومن رواية عبيد الله وهو ابن عمر أي العمري مثله ، ومن رواية موسى بن عقبة عن نافع بلفظ قطع النبي ﷺ يد سارق ، مثله . قوله (وقال الليث حدثني نافع قيمته) يعني أن الليث رواه عن نافع كالجماعة لكن قال : قيمته ، بدل قولهم : ثمنه ، ورواية الليث وصلها مسلم عن قتيبة ومحمد بن رافع عن الليث عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قطع سارقا في ثمن قيمته ثلاثة دراهم ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية سفیان الثوري عن أبي أيوب السخيتي وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ، ومن رواية ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفیان ومالك وأسامة بن زيد كلهم عن نافع ، قال بعضهم ثمنه وقال بعضهم قيمته ، هذا لفظ مسلم ولم يميز ، وقد أخرجه أبو داود من رواية ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن نافع ولفظه : أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسا من صيفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم ، وأخرجه النسائي من رواية ابن وهب عن حنظلة وحده بلفظ : ثمنه ، ومن طريق غلاة بن يزيد عن حنظلة بلفظ : قيمته ، فوافق الليث في قوله : قيمته ، لكن خالف الجميع فقال : خمسة دراهم ، وقول الجماعة : ثلاثة دراهم ، هو المحفوظ ، وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله ابن عمر بلفظ : قطع في ثمن قيمته ، ومن رواية أيوب ومن رواية مالك قال مثله ، ومن رواية ابن اسحق بلفظ : أني رجل سرق حزمة قيمتها ثلاثة دراهم فقطعه . (تنبيه) : قوله : قطع ، معناه أمر لانه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه ، وقد تقدم في الباب قبله أن بلال هو الذي باشر قطع يد المخزومية ، فيحتمل أن يكون هو الذي كان موكلا بذلك ويحتمل غيره . وقوله : قيمته ، قيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه ، وأصله قومة فأبدلت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة ، والثن ما يقابل به المبيع عند البيع ، والذي يظهر أن المراد هنا القيمة وأن من رواه بلفظ الثمن إما تجاوزا وإما أن القيمة والثن كانا حينئذ مستويين ، قال ابن دقيق العيد : القيمة والثن قد يمتزجان والمعتبر إنما هو القيمة ، وأمل التعبير بالثن لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة . وقد تمسك مالك بحديث ابن عمر في اعتبار النصاب بالفضة ، وأجاب الشافعية وسائر من خالفه بأنه ليس في طريقه أنه لا يقطع في أقل من ذلك ، وأورد الطحاوي حديث سعد الذي أخرجه ابن مالك أيضا وسنده ضعيف ولفظه : لا يقطع السارق إلا في الثمن ، قال فعلنا أنه لا يقطع في أقل من ثمن الثمن ، لكن اختلف في ثمن الثمن ، ثم ساق حديث ابن عباس قال : كان قيمة الثمن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، قال فلاحتياط أن لا يقطع إلا فيما اجتمعت فيه هذه الآثار وهو عشرة ، ولا يقطع فيما دونها لوجود الاختلاف فيه وتعتب بأنه لو سلم في الدرام لم يسلم في النص الصريح في ربع دينار كما تقدم إيضاحه ، ودفع ما أعله به . والجمع بين ما اختلفت الروايات في ثمن الثمن ممكن بالحل على اختلاف الثمن والقيمة أو على تعدد الثمن التي قطع فيها وهو أولى . وقال ابن دقيق العيد : الاستدلال بقوله : قطع في ثمن ، على اعتبار النصاب ضعيف لانه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار هدم الفطح فيما دونه بخلاف قوله : يقطع في ربع دينار فصاعدا ، فانه بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيما إذا بلغه وكذا فيما زاد عليه ، وبمفهومه على أنه لا يقطع فيما دون ذلك ، قال : واعتماد الغافقي على حديث عائشة وهو قول أقوى في الاستدلال من الفعل الجريد ، وهو قوي في الدلالة على الحنفية لانه صريح في

القطع في دون القدر الذي يقولون بجواز القطع فيه ، ويدل على القطع فيما يقولون به بطريق الفسوى ، وأما دلالته على عدم القطع في دون ربع دينار فلايس هو من حيث متطوقه بل من حيث مفهومه فلا يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم . قالت : وقرر الباجي طريق الأخذ بالمفهوم هنا فقال : دل التقويم على أن القطع يتعلق بقدر معلوم وإلا فلا يكون لذكره فائدة ، وحينئذ قلنا فاعتمد ماورد به النص صريحا مرفوعا في اعتبار ربع دينار ، وقد خالف من المالكية في ذلك من القدماء ابن عبد الحكم ومن بعدهم ابن العربي فقال : ذهب سفيان الثوري مع جلالة في الحديث الى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم ، وحينئذ أن اليد محترمة بالاجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك ، وتعقب بأن الآية دللت على القطع في كل قليل وكثير ، وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ماورد في الأقل ، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين : أحدهما أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا ، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها ، والثاني أن المعول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها ، وإذ يده ما نقل الخطابي استدلالا على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير بأن الصكك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها واقفه أعلم . وحاصل المذاهب في القدر الذي يقطع السارق فيه يقرب من عشرين مذهبا : الأول يقطع في كل قليل وكثير قافها كان أو غير تائه نقل عن أهل الظاهر والخوارج ونقل عن الحسن البصري وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي . ومقابل هذا القول في الشذوذ ما نقله حياض ومن تبعه عن إبراهيم النخعي أن القطع لا يجب إلا في أربعين درهما أو أربعة دنانير وهذا هو القول الثاني . الثالث مثل الأول إلا إن كان المسروق شيئا تائها الحديث عروة الماضي لم يكن القطع في شيء من التائه ، ولأن عثمان قطع في نخاعة خسيمة وقال لمن يسرق السياط إن عديم لأقطعن فيه ، وقطع ابن الزبير في نعلين أخرجهما ابن أبي شيبة وعن عمر بن عبد العزيز أنه قطع في مد أو مدين . الرابع يقطع في درهم فصاعدا وهو قول عثمان البتي بفتح الموحدة وتشديد المثناة من فقهاء البصرة وربيعة من فقهاء المدينة ونسبه القرطبي الى عثمان فأطلق ظنا منه أنه الخليفة وليس كذلك الخامس في درهمين وهو قول الحسن البصري حزم به ابن المنذر عنه . السادس فيما زاد على درهمين ولو لم يبلغ الثلاثة أخرجه ابن أبي شيبة بسند قوى عن أنس : أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين ، وفي لفظ « لا يساوي ثلاثة دراهم » . السابع في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها ولو كان ذهبا ، وهي رواية عن أحمد ، وحكاها الخطابي عن مالك . الثامن مثله لكن إن كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وإن كان غيرهما فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به وإن لم تبلغ لم يقطع ولو كان نصف دينار ، وهذا قول مالك المعروف عند أتباعه ، وهي رواية عن أحمد ، واحتج له بما أخرجه أحمد عن طريق محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حمزة عن عائشة مرفوعا : قطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في أدنى من ذلك ، قالت : وكان ربع الدينار قيمته يومئذ ثلاثة دراهم ، والمرفوع من هذه الرواية نص في أن المعتمد والمعتبر في ذلك الذهب ، والموقوف منه يقتضي أن الذهب يقوم بالفضة ، وهذا يمكن تأويله فلا يرتفع به النص الصريح ، التاسع مثله إلا إن كان المسروق غيرهما قطع به إذا بلغت قيمته أحدهما ، وهو المشهور عن أحمد ورواية عن اسحق . العاشر مثله

لا يمكن لا يكتفى بأحدهما إلا إذا كانا غالبيين فإن كان أحدهما غالبا فهو المول عليه ، وهو قول جماعة من المالكية وهو الحادى عشر . الثانى عشر ربيع دينار أو ما يبلغ قيمته من فضة أو عرض ، وهو مذهب الشافعى وقد تقدم تقريره ، وهو قول عائشة وعمره وأبى بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث ورواية عن إسحق وعن دأود ، ونقله الخطابى وغيره عن عمر وعثمان وعلى ، وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع أنه قال : إذا أخذ السارق ربيع دينار قطع ، ومن طريق عمرة : أنى عثمانى بسارق سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر قطع ، ومن طريق جعفر بن محمد عن محمد بن أبيه أن عليا قطع في ربيع دينار كانت قيمته درهمين ونصفا . الثالث عشر أربعة دراهم نقله عياض عن بعض الصحابة ونقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد . الرابع عشر ثلث دينار حكاه ابن المنذر عن أبى جعفر الباقر ، الخامس عشر خمسة دراهم وهو قول ابن شبرمة وابن أبى ليلى من فقهاء الكوفة ونقل عن الحسن البصرى وعن سليمان بن يسار أخرجه النسائى وجاء عن عمر بن الخطاب لا تقطع الخمس إلا في خمس أخرجه ابن المنذر من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عنه وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة وأبى سعيد مثله ونقله أبو زيد الدبوسى عن مالك وشذ بذلك . السادس عشر عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض ، وهو قول أبى حنيفة والثورى وأصحابهما . السابع عشر دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض . حكاه ابن حزم عن طائفة ، وحزم ابن المنذر بأنه قول للنخعى . الثامن عشر دينار أو عشرة دراهم أو ما يساوى أحدهما حكاه ابن حزم أيضا ، وأخرجه ابن المنذر عن على بسند ضعيف وعن ابن مسعود بسند منقطع قال وبه قال عطاء . التاسع عشر ربيع دينار فصاعدا من الذهب على ما دل عليه حديث عائشة ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض ، وهو قول ابن حزم ، ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود واحتج بأن التحديد في الذهب ثبت صريحا في حديث طائفة ولم يثبت التحديد صريحا في غيره فبقى عموم الآية على حاله فيقطع فيما قل أو كثير إلا إذا كان الشيء قافيا ، وهو موافق للشافعى إلا في قياس أحد الفقهاء على الآخر ، وقد أيد الشافعى بأن الصرف يومئذ كان موافقا لذلك ، واستدل بأن الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم ، وتقدم في قصة الأترجة قريبا ما يؤيده ، ويخرج من تفصيل جماعة من المالكية أن التقويم يكون بغالب نقد البلد إن ذهبها بالذهب وإن فضة فبالفضة تمام العشرين مذهبا وقد ثبت في حديث ابن عمر أنه ~~يقطع~~ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ، وثبت لا قطع في أقل من ثمن المجن وأقل ما ورد في ثمن المجن ثلاثة دراهم وهى موافقة للنص الصريح في القطع في ربيع دينار وإنما ترك القول بأن الثلاثة دراهم نصاب يقطع فيه مطلقا لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف فبقى الاعتبار بالذهب كما تقدم واقفه أعلم ، واستدل به على وجوب قطع السارق ولو لم يسرق من حرز ، وهو قول الظاهرية وأبى عبيد الله البصرى من المعتزلة ، وخالفهم الجمهور فقالوا : العام إذا خص منه شيء بدليل بقى ما عداه على عمومته ، وحجته سواء كان لفظه ينبئ عما ثبت في ذلك الحكم بعد التخصيص أم لا لأن آية السرقة عامة في كل من سرق غصص الجمهور منها من سرق من غير حرز فقالوا لا يقطع ، وليس في الآية ما ينبئ عن اشتراط الحرز ، وطرد البصرى أصله في الاشتراط المذكور فلم يشترط الحرز ليستمر الاحتجاج بالآية ، نعم وزعم ابن بطال أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة فإن صح ما قال سقطت حجة البصرى أصلا ، واستدل به على أن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأن آية المرة نزلت في سارق ردها صفوان أو سارق المجن وعمل بها الصحابة في غيرهما من السارقين ، واستدل

باطلاق ربع دينار على أن القطع يجب بما صدق عليه ذلك من الذهب سواء كان مضروباً أو غير مضروب جيداً كان أو رديئاً ، وقد اختلف فيه الترجيح عند الشافعية ونسب الشافعي في الزكاة على ذلك وأطلق في المروة لجرم الشيخ أبو حامد وأتباعه بالتعميم هنا ، وقال الاصطخري لا يقع إلا في المضروب ورجحه الرافعي ، وقيد الشيخ أبو حامد النقل عن الاصطخري بالقدر الذي ينقص بالطبع ، واستدل بالقطع في المجن على مشروعية القطع في كل ما يتمول قياساً ، واستثنى الخنفيه ما يسرع اليه الفساد وما أصله الإباحة كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكلاء والطير ، وفي رواية عن الحنابلة ، والراجح عندهم في مثل السرجين القطع تقريباً على جواز بيعه ، وفي هذا تفاريع أخرى عمل بسطها كتب الفقه وبالله التوفيق . الحديث الثالث حديث أبي هريرة في لعن السارق يسرق البيضة فيقطع ختم به الباب إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار أن يجعل حديث عمرة عن عائشة أصلاً فيقطع في ربع دينار فصاعداً وكذا فيما بلغت قيمته ذلك ، فسكانه قال المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعداً وكذا الحبل ، ففيه إجماع إلى ترجيح ما سبق من التأويل الذي نقله الأعمش ، وقد تقدم البحث فيه

١٤ - باب نوبة السارق

٦٨٠٠ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قطع يد امرأة ، قالت عائشة : وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى الذي ﷺ ، فتابت وحسنت نوبتها .

٦٨٠١ - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهرى عن أبي إدريس عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال : أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسكروا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تاتوا بهتاناً تقفرونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تمصوني في معروف . فن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارته وطهور ، ومن ستره الله فذلك إلى الله : إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . قال أبو عبد الله : إذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته ، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته

قوله (باب نوبة السارق) أى هل تفيد في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أو لا ؟ وقد وقع في آخر هذا الباب : قال أبو عبد الله إذا تاب السارق وقطعت يده قبلت شهادته ، وكذلك كل الحدود إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم ، وهو في رواية أبي ذر عن الكشمي وحده ، وأبو عبد الله هو البخاري المصنف ، وقد تقدمت هذه المسألة في الشهادات فيما يتعلق بالقاذف والسارق في شهادتهما . ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يعمل أن يسقط كل حق لله بالنوبة ، قال وجزم به في كتاب الحدود ، وروى الربيع عنه أن حد الزنا لا يسقط ، وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود أبداً ، قال وهو قول مالك ، وعن الخنفيه يسقط إلا الشرب ، وقال

الطحاوي ولا يسقط إلا قطع الطريق لورود النص فيه والله أعلم . وذكر في الباب حديث عائشة في قصة التي سرقَتْ مختصراً ، ووقع في آخره « وثابت وحسن ثوبتها » وقد تقدم شرحه مستوفى قبيل هذا ، ووجه مناسبتها لترجمة وصف التوبة بالحسن فإن ذلك يقتضي أن هذا الوصف يشهد للتائب المذكور فيه ودلائله التي كان عليها ، وحديث عبادة بن الصامت في البيعة وفيه ذكر العرة وفي آخره « فن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كغفارة له وطهره » ووجه الدلالة منه أن الذي أقیم عليه الحد وصف بالتعاهر فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب فإنه يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك فتضمن ذلك قبول شهادته أيضاً . والله أعلم

١٥ - باب المحاربين من أهل الكفر والردة

وقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْمُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾

٦٨٠٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة الجرمي عن أنس رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ نفرٌ من مُعكَل فأسلخوا ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصَحُّوا ، فارتدوا ، فقتلوا رعايتها وأساقوا الإبل . فبحث في آثارهم فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، ثم لم يحبسهم حتى ماتوا . قوله (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة) كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا ، وفي كونها في هذا الموضع إشكال ، وأظنها مما اختلف على الذين نسخوا كتاب البخاري من الممودة ، والذي يظهر لي أن محمداً بين كتاب الدييات وبين استئابة المرتدين ، وذلك أنها تحملك بين أبواب الحدود . فإن المصنف ترجم وكتاب الحدود وصدره بحديث « لا يزني الزاني وهو مؤمن » وفيه ذكر العرة وشرب الخمر ، ثم بدأ بما يتعلق بمحمد الخمر في أبواب ثم بالسرة . كذلك ، قلبي يُلقي أن بثلاث أبواب الرنا حل وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به ثم بعد ذلك إما أن يقدم كتاب المحاربين وإما أن يؤخره ، والاولى أن يؤخره ليقع في باب استئابة المرتدين ، فإنه يلحق أن يكون من جملة أبوابه ، ولم أر من نهى عن ذلك إلا الكرماني فإنه تعرض لثبوت ذلك في باب إثم الزناة ، ولم يستوفه كما سأنبه عليه . ووقع في رواية النعفي زيادة قد يرتفع بها الاشكال ، وذلك أنه قال بعد قوله « من أهل الكفر والردة » ، فزاد « ومن يجب عليه الحد في الزنا » ، فإن كان محفوظاً فسكانه ضم حد الزنا إلى المحاربين لافضائه إلى القتل في بعض صورده بخلاف الشرب والعرقة ، وعلى هذا فالاولى أن يبدل لفظ كتاب بباب وتكون الأبواب كلها داخلة في كتاب الحدود . قوله (وقول الله : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة وغيرهما إلى (أو ينفوا من الأرض) قل ابن بطال : ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة ، وساق حديث المرتدين وأيس فيه أنه مريح بذلك ، وإسكن أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العربيين وفي آخره قال « بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية » ووقع منه في حديث أبي هريرة ، ومن قال ذلك الحسن ودهقان والضحاك والزهري قال : وذهب

جمهور الفقهاء الى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق ، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين ، ثم قال : ليس هذا منافيا لقول الأول لأنها وإن نزلت في العربيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد . قلت : بل هما متغايران ، والمرجع الى تفسير المراد بالمحاربة : فن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر ومن حملها على المعصية عم ، ثم نقل ابن بطال عن اسماعيل القاضي أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين ، وأما الكفار فقد نزل فيهم (فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا الرقاب) الى آخر الآية فكان حكمهم خارجا عن ذلك ، وقال تعالى في آية المحاربة (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) وهي دالة على أن من تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذكر بما جهناه فيها ، ولو كانت الآية في الكافر لنفقت المحاربة ، ولكان إذا أحدث الحاربة مع كفره اكتفينا بما ذكر في الآية وسلم من القتل فتكون الحاربة خففت عنه القتل ، وأجيب عن هذا الاشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلا أن تسقط عنه المطالبة بالعود الى الإسلام أو القتل ، وقد تقدم في تفسير المائدة ما نقله المصنف عن سعيد بن جبير أن معنى المحاربة مع الكفر به وأخرج الطبري من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في آخر قصة العربيين قال : فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) ، وأخرج نحوه من وجه آخر عن أنس وأخرج الاسماعيل هناك من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن أبي العباس عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال هم من عكل . قلت : قد ثبت في الصحيحين أنهم كانوا من عكل وعرينة ، فقد وجد التصریح الذي نفاه ابن بطال ، والمعتمد أن الآية نزلت أولا فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق ، لكن عقوبة الفريقين مختلفة : فإن كانوا كفارا يخرج الإمام فيهم إذا ظفر بهم ، وإن كانوا مسلمين فلي قولين : أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجنابة فمن قتل قتل ومن أخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ ما لا نفي ، وجعلوا دأرا ، للتنويع ، وقال مالك : بل هي للتخيير فيتمخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ، ورجح الطبري الأول ، واختلفوا في المراد بالنفي في الآية : فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجنابة الى بلدة أخرى ، زاد مالك فيحبس فيها . وعن أبي حنيفة بل يحبس في بلده ، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد ، وقد قرئت مفارقة الوطن بالقتل قال تعالى (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم) وحجة أبي حنيفة أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى ، فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها ، وقال الشافعي : يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلا وذلا . ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة الدريين ، أوده من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة موصوفا فيه بالتحديث في جميعه فأمن فيه من التذليل والتسوية ، وقد تقدم شرحه في باب أبواب الأبل ، من كتاب الطهارة . ووقع في هذا الموضع ففعلوا نصحو فارتدوا وقلوا رعائنا واستاقوا الأبل .

١٦ - باب لم يحرم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا

٦٨٠٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي حمزة عن أبي حمزة عن الوليد بن عثمان عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن

أنس أن النبي ﷺ قطع العرنين ، ولم يحسمهم حتى ماتوا ،

قوله (باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين الخ) الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملة والسين المهملة بالفتح بالفتح الدم حسمته فأنحسم كقطعه ، فأنقطع وحسمت العرق معناه حبست دم العرق فزعمته أن يسيل . وقال الداودي : الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار . قلت : وهذا من صور الحسم وليس محصورا فيه ، وأورد فيه طرفا من قصة العرنين مقتصرًا على قوله دأطع العرنين ولم يحسمهم ، قال ابن بطال : إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم فاما من قطع في سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً ينزف الدم

١٧ - باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا

٦٨٠٤ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : قديم رَهْطٌ من عَكلٍ على النبي ﷺ كانوا في الصَّغَةِ ، فاجتروا المدينة فقالوا : يا رسول الله أبغنا رسلاً ، فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ ، فأتوها فشرَّبوا من إبلانها وأبوها حتى شحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأتى النبي ﷺ للعرب ، فبث للطلب في آثارهم ، فأت رجل للنهار حتى أت بهم ، فأمر بمسيرهم فأحيت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم ومأحسمهم ، ثم ألقوا في الحرة يستسقون ، فاستقوا حتى ماتوا . قال أبو قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله

قوله (باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) كذا لم يغم أوله على البناء الجوهول ؛ ولو كان بفتح لانسب المحاربون وكان راجعاً إلى فاعل يحسم في الباب الذي قبله . وأورد فيه قصة العرنين من وجه آخر عن أبي قلابة عن أنس تاماً . **قوله** (حتى شحوا وسمنوا وقتلوا الراعي) في رواية الكشميهني : فقتلوا الراعي ، بالفاء وهي أوجه ، وحكى ابن بطال عن المهاب أن الحسكة في ترك سقيم كفرهم نعمة التي أنعمت بهم من المرض الذي كان بهم ، قال : وفيه وجه آخر يؤخذ بما أخرجه ابن وهب من مرسل سعيد بن المسيب : أن النبي ﷺ قال لما بلغه ما صنعوا : عطش الله من عطش آل محمد الليلة ، قال فكان ترك سقيم إجابة لدعوته ﷺ . قلت : وهذا لا ينافي أنه عاقبهم بذلك كما ثبت أنه سماهم لكونهم سلبوا أعين الرعاة ، وإنما تركهم حتى ماتوا لأنه أراد إهلاكهم كما مضى في الحسم . وأبعد من قال إن تركهم بلا سقي لم يكن بدلم النبي ﷺ . وقوله في هذه الطريق : قالوا أبغنا ، بهمة قطع ثم موحدة ثم معجمة أي اطلب لنا يقال أبغاه كذا طلبه له ، وقوله : رسلاً ، بسكر الراء وسكون المهملة أي لبنا ، وقوله : ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ ، فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي أن يقول بإبل ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الأمير مثلاً ، ومنه قول الخليفة يقول لكم أمير المؤمنين ، وتقدم في غير هذه الطريق وهو في الباب الأول أيضاً بالفظ ، فأمرهم أن يأبوا لإبل الصدقة ، لجمع بعضهم بين الروايتين بأنه ﷺ كانت له إبل ترعى وإبل الصدقة في جهة واحدة فدل كل من الصنفين على الصنف الآخر ، وقيل بل الكل إبل الصدقة وإضافتها إليه إضافة التسمية لكونه تحت حكمه ، ويؤيد الأول ما ذكر قريباً من تعطيش آل محمد لأنهم كانوا لا يتناولون الصدقة

١٨ - باب سَمَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيَنَ الْحَارِبِينَ

٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْبَةَ ، وَلَا أَعْلَهُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكْلٍ - قَدِمُوا لِلدِّبَةِ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِقْبَاحٍ ، وَأَمَرَ أَنْ يَخْرُجُوا فَيُشِيرُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . فَشِيرُوا ، حَتَّى إِذَا بَرُّوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفَقُوا النَّعْمَ . فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوَةً ، فَبَحَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ ، فَاسْتَرْفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِئُوا بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَتَمَرَّ أَهْلَهُمْ ، فَأَلْقَوْا بِالْحِرَّةِ بُسْتَنَسُونَ فَلَا يُسْقُونَ .

قال أبو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

قوله (باب) بالنون (سمر النبي ﷺ) بفتح السين المهملة والميم بالالف الموحدة ويجوز مضاقا بغير تنوين مع سكون الميم ، وأورد فيه حديث المرينين من وجه آخر عن أيوب ، وقوله فيه «حتى جئ» بهم ، في رواية الكشممى «أتى بهم» ، وقوله «وسمر أعيانهم» ، وقع في رواية الأوزاعي في أول المحاربين «وسمل» باللام وهما بمعنى ، قال ابن الزين وغيره : وفيه نظر ، قال عياض سمر العين بالتخفيف كعالمها بالمجار المحمى فيطابق السمل فإنه فسر بأن يذني من العين حديدة عمدة حتى يذهب نظرها فيطابق الأول بأن تكون الحديدة مسبارا ، قل وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والأول أوجه ، وفسروا السمل أيضا بأنه فقه العين بالذكوك وليس هو المراد هنا . (تنبيه) : أشكل قوله في آية المحاربين (ذلك لم يخزي في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم) مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة فإن ظاهر الآية أن المحارب يجمع له الأمران ، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين بدليل أن فيه ذكر الشرك مع ما انضم إليه من المعاصي ، فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قتل على شركه فات مشركا أن ذلك القتل لا يكون كفارة له قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لآثم معصيته ، والذي يضبط ذلك قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والله أعلم

١٩ - باب فضل من ترك الفواحش

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ شَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُُ بَطَّانَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَنْهُ ، وَرَجُلٌ قَابَهُ مُعَلَّقٌ فِي السَّجْدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ امْرَأَةً ذَاتَ مَنْصَبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ نَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمْلَهُ مُاصْتَمَتَ يَمِينُهُ»

٦٨٠٧ - **حدثنا محمد بن أبي بكر** حدثنا **عمر بن علي** . ح . وحدثني **خليفة** حدثنا **عمر بن علي** حدثنا **أبو حازم** عن **سهل بن سعيد الساعدي** قال **الذي** **ﷺ** : من توكل لي ما بين رجلين وما بين لحيتين توكلت له بالجنة .

قوله (باب فضل من ترك الفواحش) جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا أو قولا ، وكذا الفحشاء والفحش ومنه الكلام الفاحش ، ويطلق غالبا على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة) وأطلقت على اللواط باللام المهدية في قول لوط عليه السلام لقومه (أنا نأتون الفاحشة) ومن ثم كان حده حد الزاني عند الأكثر ، ودعم الحليمي أن الفاحشة أشد من الكبيرة وفيه نظر . ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظاهمهم الله تعالى في ظله ، والمقصود منه قوله فيه « ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال إني أخاف الله تعالى » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة ، ويلتحق بهذه الخصلة من وقع له نحوها كالذي دعا شابا جميلا لأن يروجه ابنة له جميلة كثيرة الجمال جدا لينال منه الفاحشة فعنى الشاب عن ذلك وترك المال والجمال ، وقد شاهدت ذلك . وقوله في أول السند « حدثنا محمد » غير منسوب فقال أبو علي الغساني وقع في رواية الأصيل محمد بن مقاتل ، وفي رواية القاسبي محمد بن سلام ، والاول هو الصواب لأن عبد الله هو ابن المبارك وابن مقاتل معروف بالرواية عنه . قلت : ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام ، والذي أشار إليه الغساني قاعدة في تفسير من أتهم واستمر إيهامه فيكون كثرة أخذه وملازمته قرينة في تعيينه ، أما إذا أورد التنصيص عليه فلا . وقد صرح أيضا بأنه محمد بن سلام أبو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في بعض النسخ من رواية كريمة وأبي الرقعة . الحديث الثاني : **قوله** (عمر بن علي) هو المحدثي نسبة إلى جده مقدم بوزن محمد وهو عم محمد بن أبي بكر الراوي عنه ، وهو موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية ، وقد أوردته في الرقة عن محمد بن أبي بكر وسنده وقرنه هنا بخلافه وساقه على لفظ خليفة . **قوله** (من توكل لي) أي تكفل ، وقد ذكرت في الرقاق من رواه بلفظ تكفل وبلغف حفظ وهو هناك بلفظ تضمن ، وأصل التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق به . وقوله « توكلت له » من باب المقابلة ، وقوله « ما بين رجلين » أي فرجه « ولحيتين » بفتح اللام وهو منبت اللحية والاسنان ويجوز كسر اللام ، وثني لأن له أعلى وأسفل والمراد به اللسان وقيل النطق ، وقد ترجم له في الرقاق وحفظ اللسان ، وتقدم شرحه مستوفى هناك . وقوله في آخره « له بالجنة » كذا الأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستمل والسرخسي بحذف الباء ، ويقرأ بالنصب على نزع الخافض ، أو كأنه ضمن توكلت معنى ضمن

٢٠ - باب إثم الزنا

وقول الله تعالى (ولا يزنون - ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)

٦٨٠٨ - **حدثنا داود بن شبيب** حدثنا **همام** عن **قنادة** « أخبرنا أنس قال : لأحدكم حديثا لا يجد تكوه أحد بعدى ، سمعته من النبي **ﷺ** سمعت النبي **ﷺ** يقول : لا تقوم الساعة - وإما قال : من أشرط الساعة - أن م - ١٥ ج ١٢ » فتح الباري

يُرفع العلم ، وَيُظْهَرُ للجمل ، وَيُشْرَبُ الخمر ، وَيُظْهَرُ الزنا ، وَيَقْلُ الرجال ، وَيَكْثُرُ النساءُ حتى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امرأةً القِيمُ الواحدُ »

٦٨٠٩ - **حدثنا** محمد بن المني أخبرنا إسحاق بن يوسف أخبرنا الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، قَالَ عكرمة : قلتُ لابن عباس كيف يُنَزَّعُ الإيمانُ منه ؟ قال هكذا - وشبهك بين أصابعه ثم أخرجها - قال تاب عادُ إليه هكذا - وشبهك بين أصابعه

٦٨١٠ - **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ »

٦٨١١ - **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفیان حدثني منصور وسليمان عن أبي وائل عن أبي ميسرة عن عبد الله رضي الله عنه قال : قلتُ يا رسول الله أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ ؟ قال أنْ تَجْعَلَ لَهْ يَدَاكَ وَهُوَ خَلْقَكَ . قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ . قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : أنْ تَزْنِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ . قال يحيى : وحدثنا سفیان حدثني واصل عن أبي وائل عن عبد الله : قلتُ يا رسول الله .. مثله . قال عمرو : فذكره لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفیان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة ، قال : دَغَهُ دَغَهُ

قوله (باب إثم الزناة) بضم أوله جمع زان كرامة ورام . **قوله** (وقول الله تعالى ولا يزنون) يشير إلى الآية التي في الفرقان وأولها (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) والمراد قوله في الآية التي بعدها (ومن يفعل ذلك يلقِ أناماً) وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه وهو في آخر طريق مسدد عن يحيى القطان فقال متصلاً بقوله حليلة جارك : قال فنزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ : والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر - إلى قوله - ولا يزنون ، ووقعت في الأدب من طريق جرير عن الأعمش وساق إلى قوله (يلقِ أناماً) ولم يقع ذلك في رواية جرير عن منصور كما بينه مسلم ، وأخرجه الترمذي من طريق شعبة والنسائي من طريق مالك بن مغول كلاهما عن واصل الأحمد وسأفه إلى قوله تعالى (ويخلف فيه مهانا) ووقع لعبد أبي ذر بحذف الواو في قوله ، وقول الله . **قوله** (ولا تقربوا الزنا لأنه كان فاحشة) زاد في رواية النسائي إلى آخر الآية ، والمشهور في الزنا القصر وجاء المد في بعض اللغات . وذكر في الباب أربعة أحاديث : الحديث الأول **قوله** (حدثنا) في رواية غير أبي ذر والنسائي : أخبرنا . **قوله** (داود بن شبيب) بمعجمة وهو حدة وزن عظيم هو الباهل يكنى أبا ساجان بصري صدوق قاله أبو حاتم ، وقال البخاري : مات سنة اثنتين وعشرين . قلت : ولم يخرج

هنا إلا في هذا الحديث هنا فقط ، وقد تقدم في العلم من طريق شعبة عن قتادة بزيادة في أوله ، وتقدم شرحه في كتاب العلم ، والغرض منه قوله فيه « ويظهر الزنا » أي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكلم به لكثرة من يتعاطاه ، وقد تقدم سبب قول ألس « لا يحدثكوه أحد بعدى » . الحديث الثاني حديث ابن عباس « لا يزني الزاني ، وقد تقدم شرحه مستوفى في شرح حديث أبي هريرة في أول الحدود وقول ابن جرير أن بعضهم رواه بصيغة النهي « لا يزني مؤمن » ، وأن بعضهم حمله على المستحل ، وسأفه بسنده عن ابن عباس ، واسحق بن يوسف المذكور في السند هو الواسطي المعروف بالأزرق ، والفضيل بفاء ومعجمة مصغر . وأبو غزوان بغين ومعجمة ثم زاي ساكنة بوزن شعبان . وقوله فيه « قال عكرمة الخ » هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « وشبك بين أصابعه » في رواية الإسماعيلي من طريق اسماعيل بن هود الواسطي عن خالد الذي أخرجه البخاري من طريقه وقال « هكذا فوصف صفة لا أحفظها » ، وقد قدمت الكلام على الصفة المذكورة هناك . قال الترمذي بعد تخريج حديث أبي هريرة : « وحكاية تأويل « لا يزني الزاني وهو مؤمن » ، لا نلم أحدا كفر أحدا بالزنا والسرقة والشرب يعني عن يعتد بخلافه ، قال : وقد روى عن أبي جعفر يعني الباقر أنه قال في هذا : « خرج من الإيمان إلى الإسلام يعني أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام » وهذا يوافق قول الجمهور إن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله والله أعلم . الحديث الثالث حديث أبي هريرة في ذلك وقد مضى الكلام عليه ، وعلى قوله في آخره « والثوبة معروضة بعد » . الحديث الرابع حديث عبد الله بن مسعود . قوله (عمرو بن علي) هو الفلاس ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وسفيان هو الثوري ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وسليمان هو الأعشى ، وأبو وائل هو شقيق ، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل ، وواصل المذكور في السند الثاني هو ابن حبان بمحملة وتحتانية ثقيلة هو المعروف بالأحدب ، ووجال السند من سفيان أنصاعدا كوفيون ، وقوله « قال عمرو » هو ابن علي المذكور (فقد ذكرته لعبد الرحمن) يعني ابن مهدي (وكان حدثنا) هكذا ذكره البخاري عن عمرو بن علي قدم رواية يحيى على رواية عبد الرحمن وعقبها بالفاء ، وقال الهيثم بن خاف فيما أخرجه الإسماعيلي عنه عن عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي فساق روايته وحذف ذكر واصل من السند ثم قال « وقال عبد الرحمن مرة عن سفيان عن منصور والأعشى وواصل فقالت لعبد الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد فذكره مفصلا فقال عبد الرحمن دعه والحاصل أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل فأما الأعشى ومنصور فأدخلنا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة ، وأما واصل فحذفه فضبطله يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا ، وأما عبد الرحمن فحدث به أولا بغير تفصيل فخل رواية واصل على رواية منصور والأعشى لجمع الثلاثة وأدخل أبا ميسرة في السند ، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيى فصله كأنه تردد فيه فالتصير على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعشى حسب وترك طريق واصل ، وهذا معنى قوله « فقال دعه دعه » أي اتركه والضمير للطريق التي اختلف فيها وهي رواية واصل ، وقد زاد الهيثم بن خاف في روايته بعد قوله دعه « ألم يذكر فيه واصل بعد ذلك » فعرّف أن معنى قوله دعه أي اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة ، وقال الكرماني : حاصله أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيرا عن عبد الله فإن هذا الحديث لم يروه عنه ، قال : وليس المراد بذلك الطعن عليه لكثر ظاهر له ترجيح الرواية بألفاظ الواسطة أو إسناده الأكثرين كذا قال ، والذي يظهر

ما قدمته أنه تركه من أجل التردد فيه لأن ذكر أبي ميسرة إن كان في أصل رواية وأصل فتحيته به بدونه يستلزم أنه طعن فيه بالتدليس أو بقلة الضبط ، وإن لم يكن في روايته في الأصل فيكون زاد في السند مالم يسمعه ، فاكتمى برواية الحديث عن لا تردد عنده فيه وسكت عن غيره ، وقد كان عبد الرحمن حدث به مرة عن سفيان عن وأصل وحده بزيادة أبي ميسرة ، كذلك أخرجه الترمذي والنسائي لكن الترمذي بعد أن ساقه بلفظ وأصل عطف عليه بالسند المذكور طريق سفيان عن الأعمش ومنصور قال بمثله وكان ذلك كان في أول الأمر ، وذكر الخطيب هذا السند مثالا لنوع من أنواع مدرج الاسناد وذكر فيه أن محمد بن كثير واثق عبد الرحمن على روايته الأولى عن سفيان فيصير الحديث عن الثلاثة بغير تفصيل . قلت : وقد أخرجه البخاري في الأدب عن محمد بن كثير لكن اقتصر من السند على منصور ؛ وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير ففهم الأعمش إلى منصور ، وأخرجه الخطيب من طريق الطبراني عن أبي مسلم الليثي عن معاذ بن المثني ويوسف القاضي ومن طريق أبي العباس البرقي ثلاثتهم عن محمد بن كثير عن سفيان عن الثلاثة ، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، عن الطبراني وفيه ما تقدم ، وذكر الخطيب الاختلاف فيه على منصور وعلى الأعمش في ذكر أبي ميسرة وحذاه ولم يختلف فيه على وأصل في إسقاطه في غير رواية سفيان . قلت : وقد أخرجه الترمذي والنسائي من رواية شعبة عن وأصل بمحمد بن ميسرة لكن قال الترمذي رواية منصور أصح يعني بآثار أبي ميسرة ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال : رواه الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل عن عبد الله كقول وأصل ، ونقل عن الحافظ أبي بكر النيسابوري أنه قال : يشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لما حدث به ابن مهدي ومحمد بن كثير وفصله لما حدث به غيرهما يعني فيسكون الإدراج من سفيان لا من عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى . وقد تقدم السلام على شيء من هذا في تفسير سورة الفرقان . قوله (أي الذنب أعظم) هذه رواية الأكثر ، ووقع في رواية طامع عن أبي وائل عن عبد الله د أعظم الذنوب عند الله ، أخرجهما الحارث ، وفي رواية مسند المازنية في كتاب الأدب ، أي الذنب عند الله أكبر وفي رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعمش د أي الذنوب أكبر عند الله ، وفي رواية الأعمش عند أحمد وغيره د أي الذنب أكبر ، وفي رواية الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل د أكبر الكبائر ، قال ابن بطال عن المهلب : يجوز أن يكون بعض الذنوب أعظم من بعض من الذنوب المذكورين في هذا الحديث بعد الشرك ، لأنه لا خلاف بين الأمة أن الفواحش أعظم إنما من الزنا فكأنه يبلغ إنما قصد بالأعظم هنا ما فكثرت موافقته ويظهر الاحتياج إلى بيانه في الوقت كما وقع في حق وفد عبد القيس حيث اقتصر في منهياتهم على ما يتعلق بالاشربة لفشوها في بلادهم . قالت : وفيما قاله نظر من أوجه : أحدها ما نقله من الإجماع ، ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد بل المنقول عن جماعة عكسه فإن الحد عند الجمهور ، والراجح من الأقوال إنما ثبت فيه بالقياس على الزنا والمقيس عليه أعظم من المقيس أو مساويه ، والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به أو رجما ضعيف . وأما ثانيا فأن مفسدة فيه إلا ويوجد مثلهما في الزنا وأشد ، ولو لم يكن إلا ما قيد به في الحديث المذكور فإن المفسدة فيه شديدة جدا ، ولا يتأتى مثلهما في الذنب الآخر ، وعلى التنزيل فلا يزيد . وأما ثالثا ففيه مصادمة للخص الصريح على الأعظمية من غير ضرورة إلى ذلك . وأما رابعا فالذي مثل به من قصة الاشربة ليس فيه إلا أنه اقتصر لهم على بعض المناهي ، وليس فيسه تصریح ولا إشارة بالخصر في الذي اقتصر عليه ، والذي يظهر أن كلا من الثلاثة على

ترتيبها في العظم ، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال ، نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوي ما ذكر فيكون التقدير في المرتبة الثانية مثلاً بعد القتل الموصوف وما يكون في الفحش مثله أو نحوه ، لكن يستلزم أن يكون فيما لم يذكر في المرتبة الثانية شيء هو أعظم ما ذكر في المرتبة الثالثة ولا محذور في ذلك ، وأما ما مضى في كتاب الأدب من عد عتوق الوالدين في أكبر الكبائر لكنها ذكرت بالواو فيجوز أن تكون رتبة رابعة وهي أكبر مما دونها . قوله (حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وزن عزيمة أي التي يحمل له وطؤها ، وقيل التي تحمل معه في فراش واحد ، وقوله (أجل أن يطامم معك) بفتح اللام أي من أجل لحذف الجار فانتصب ، وذكر الالكل لأنه كان الأغلب من حال العرب ، وسيأتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

٢١ - باب رجم المحسن . وقال الحسن : من زنى بأخته فخذته حد الزاني

٦٨١٢ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث « عن علي رضي

الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ »

٦٨١٣ - **حدثني** إسحاق **حدثنا** خالد عن الشيباني « سألت عبد الله بن أبي أوفى : هل رجم رسول

الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : قول سورة النور أم بعد ؟ قال : لا أدري »

[الحديث ٦٨١٣ - طرفه في : ٦٨٤٠]

٦٨١٤ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة بن

عبد الرحمن « عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فخذته أنه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ، وكان قد أحسن »

قوله (باب رجم المحسن) هو بفتح الصاد المهملة من الإحصان ، ويأتي بمعنى العفة والنزويج والاسلام والحرية لأن كلا منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة ، قال ابن القطاع : رجل عصن بكسر الصاد على القياس وبفتحها على غير قياس . قلت : يمكن تخريجه على القياس ، وهو أن المراد هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها فكان الذي زوجها له أو حله على التزويج بها ولو كانت نفسه أحسنه أي حله في حصن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة . وقال الراغب : يقال للزوجة محصنة أي أنه زوجها أحسنها ، ويقال امرأة عصن بالكسر إذا تصور حصنها من نفسها . وبالفتح إذا تصور حصنها من غيرها . ووقع هنا قبل الباب عند ابن بطال وكتاب الرجم ، ولم يقع في الروايات المعتمدة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة ، وعانقهم أبو ثور فقال : يكون محصناً ، واحتج بأن النكاح الفاسد يطل أحكام الصحيح في تقدير المهر وجوب العدة ولحق الولد وتحريم الربيبة ، وأجيب بعموم أدواء الحدود ، قال : وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصناً ، واختلفوا إذا دخل بها وادعى أنه لم يصحبها قال : حتى تقوم البيئة أو يوجد منه إقرار أو يعلم له منها ولد ، وعن بعض المالكية إذا زنى أحد الزوجين واختلفا في الوطء لم يسدق الزاني ولو لم يعض لها إلا لبلة

وأما قبل الزنا فلا يكون عصما ولو أقام معها ما أقام ، واختلفوا إذا تزوج الحرامة هل تحصنه ؟ فقال الأكثر : نعم ، وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيين وأحمد وإسحق : لا . واختلفوا إذا تزوج كتابية فقال إبراهيم وطائوس والشعبي : لا تحصنه ، وعن الحسن لا تحصنه حتى يوطأها في الإسلام ، أخرجهما ابن أبي شيبة . وعن جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه ، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير . وقال ابن بطال : أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحسن إذا زنى عامدا طالما مختارا فعليه الرجم ، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن ، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج . واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده ، ولذلك أشار على رضى الله عنه بقوله في أول أحاديث الباب : ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، وثبت في صحيح مسلم عن عبادة أن النبي ﷺ قال : « خذوا عني ، قد جعل الله لمن سبىلا . الثيب بالثيب الرجم ، وسيأتى في » باب رجم الحبلى من الزنا ، من حديث عمر أنه خطب فقال : « إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه القرآن فكان مما أنزل آية الرجم ، ويأتى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . قوله (وقال الحسن) هو البصري كذا للأكثر ، ولا كشمينى وحده » وقال منصور : بدل الحسن وذيفوه . قوله (من) زنى بأخته لحده حد الزانى) في رواية الكشمينى « الزنا » وصلة ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمر : ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم ؟ قال : عليه الحد . وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق جابر بن زيد وهو أبو الششاء التابعي المشهور فيمن أتى ذات محرم منه قال : تضرب عنقه . ووجه الدلالة من حديث علي أنه قال : « رجمتها بسنة رسول الله ، فإنه لم يفرق بين ما إذا كان الزنا بمحرم أو بغير محرم . وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم ، وهو ما رواه صالح بن راشد قال : أتى الحاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها فقال : سلوا من هنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله بن المطرف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تخطف الحرمتين خطوا وسطه بالسيف ، فمكتبوا إلى ابن عباس فمكتب إليهم بمثله ذكره ابن أبي حاتم في » العمال ، ونقل عن أبيه أنه روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من قوله ، قال : ولا أدري أهو هذا أو لا يشير إلى تهويل أن يكون الراوى غاط في قوله عبد الله بن مطرف وفي قوله سمعت . وأما هو مطرف بن عبد الله ولا صحبة له ، وقال ابن عبد البر : يقولون إن الراوى غاط فيه ، وأثر مطرف الذي أشار إليه أبو حاتم أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق بكر بن عبد الله المزني قال : أتى الحاج برجل قد وقع على ابنته وعنده مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو بردة ، فقال أحدهما : اضرب عنقه ، تضربت عنقه . قلت : والراوى عن صالح بن راشد ضعيف وهو رفقة بكسر الراء وسكون الفاء . ويوضح ضعفه قوله « فمكتبوا إلى ابن عباس » وابن عباس مات قبل أن يلى الحاج الإمارة بأكثر من خمس سنين ، ولكن له طريق أخرى إلى ابن عباس أخرجهما الطحاوى وضعف راويها ، وأشهر حديث في الباب حديث البراء « لقيت عاتق ومعه الراية فقال بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن اضرب عنقه » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وفي سننه اختلاف كثير ، وله شاهد من طريق معاوية بن مرة عن أبيه أخرجه ابن ماجه والدارقطنى ، وقد قال بظااهره أحمد . وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريره بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول قوله (حدثنا سلمة بن كهيل) في رواية علي بن الجهم عن شعبة : عن سلمة ومجاهد أخرجه الاسماعيلي ، وذكر الدارقطنى

أن قعنب بن محرز رواه عن وهب بن جرير عن شعبة عن سلة عن مجالد ، وهو غلط والصواب سلة ومجالد . قوله (سمعت الشعبي عن علي) أي يحدث عن علي ، قد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي ، قال الأسماعيلي : رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال د عن سلة عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، وكذا ذكر الدارقطني عن حسين بن محمد عن شعبة ووقع في رواية قعنب المذكورة عن الشعبي عن أبيه عن علي وجزم الدارقطني بأن الزيادة في الاسنادين وهم وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال ولم يسمع عنه غيره . قوله (حين رجم المرأة يوم الجمعة) في رواية علي بن الجعد أن عليا أتى بامرأة ذك فضر بها يوم الخميس ورجعها يوم الجمعة ، وكذا عند النسائي من طريق بهز بن أسد عن شعبة والدارقطني من طريق أبي حصين بفتح أوله عن الشعبي قال د أتى علي بشراحة وهي بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم جاء مهملة الحمدانية بسكون الميم - وقد فجرت ، فردها حتى ولدت وقال : اتوني بأقرب النساء منها فأعطاها الولد ثم رجعها ، ومن طريق حسين بالتصغير عن الشعبي قال د أتى علي بمولاة لسعيد بن قيس فجرت وفي لفظ وهي حبلى فضر بها مائة ثم رجعها ، وذكر ابن عبد البر أن في تفسير سنيد بن داود من طريق أخرى إلى الشعبي قال د أتى علي بشراحة فقال لها : لعل رجلا استكرهك ، قالت : لا ، قال فاعله أذاك وأنت نائمة ؟ قالت : لا . قال : لعل زوجك من عدونا ؟ قالت : لا . فأمر بها فحبست ، فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجعلها مائة ثم ردها إلى الحبس ، فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجعها ، ولعبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي د انه عليا لما وضعت أمر لها بحفرة في الدوق ثم قال : ان أولى الناس أن يرجم الامام اذا كان بالاعتراف ، فان كان الشهود قاطعون ثم رماها . قوله (رجمتها بسنة رسول الله) زاد علي بن الجعد ووجدها بكتاب الله د زاد اسماعيل بن سالم في أوله عن الشعبي د قبل لعل جمعت حديثين ، فذكره . وفي رواية عبد الرزاق د أجعلها بالقرآن وأرجعها بالسنة ، قال الشعبي : وقال أبي بن كعب مثل ذلك ، قال الحازمي : ذهب أحمد وإسحق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد أيضا لا يجمع بينهما ، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ د الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد ، قال الشافعي : فدللت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب . والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزاني في البيوت ففسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم ، وذلك صريح في حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاختصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم وقال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت في كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال علي ، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به علي ورافقه أبو ، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرحوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال ، وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض إيجابه العمرة بأن النبي ﷺ أمر من سأله أن يحج عن أبيه ولم يذكر العمرة ، فاجاب الشافعي بأن الحكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه ، قال فكذا ينبغي أن يجاب هنا . قلت : وبهذا اليوم الطحاوي أيضا الشافعية ، ولهم أن ينفصلوا لكن في بعض طرقه د حج عن أبيك واعتذر ، كما تقدم بيانه في كتاب الحج ،

قالتصير في ترك ذكر العمرة من بعض الرواف ، وأما قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد ، وكذلك الفاءدية والجمانية وغيرهما ، وتال في ماعز ، اذهبوا فارجموه ، وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد ، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه . ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن أبي بن كعب زادا بن حزم وأبي ذر وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم عاص بالشيخ والشيخة ، وأما الشاب فيجلد إن لم يحسن ويرجم إن أحسن فقط ، ووجههم في ذلك حديث الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث عمر في باب رجم الحبلى من الزنا ، وقال هياض : شئت فرقة من أهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ولا أصل له ، وقال النووي ، هو مذهب باطل ، كذا قاله ونفى أصله ، ووصفه ، بالبطلان إن كان المراد به طريقه فليس بجديد لأنه ثابت كما سأبينه في باب البكران يجلدان ، وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضا لأن الآية وردت بلفظ الشيخ نفهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أهدر منه في الجملة ، فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الأدلة فكيف يوصف بالبطلان ، واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم . وخالف في ذلك بعض المعزلة واحتل بأن التلاوة مع حكمها كالعالم مع العالمية فلا ينفكان ، وأجيب بالمنع فإن العالمية لا تنافي قيام العلم بالذات ، سلمنا لكن التلاوة أمانة الحكم فيدل وجودها على ثبوته ولا دلالة من مجردها على وجوب الدوام فلا يلزم من انتفاء الأمانة في طرف الدوام انتفاء مادك عليه ، فإذا نسخت التلاوة لم ينتف المداول ، وكذلك بالعكس . الحديث الثاني : قوله (حدثني) في رواية أبي ذر حدثنا إسحق ، وهو ابن شاهين الراسطي ، وعالم هو ابن عبد الله الطحان ، والشيخاني هو أبو إسحق سليمان مشهور بكينته . قوله (قبل سورة النور أم بعد) في رواية الكشمشيني د أم بعدها ، وقائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد ، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن ، لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف ، وأجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت من طريق الآحاد ، وأما السنة المشهورة فلا وأيضاً فلا نسخ وإنما هو تخصيص بغير المحصن . قوله (لا أدري) يأتي بيانه بعد أبواب ، وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك ، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست هل ماتت قبله بيانه ، والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع . الحديث الثالث : قوله (حدثنا) في رواية أبي ذر ، أخبرنا ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (حدثني أبو سلمة) في رواية أبي ذر ، أخبرني . قوله (أن رجلاً من أسلم) أي من بني أسلم القبيلة المشهورة ، واسم هذا الرجل ماعز بن مالك كما سيأتي مسمى عن ابن عباس بعد سبعة أبواب

٢٢ - باب لا يُرجمُ المجنون والمجنونة . وقال عليُّ لعمرَ رضى الله عنه : أما علمتَ أنَّ اللّهم رُفِعَ من

المجنون حتى يُفَيَّق ، وعن العصبى حتى يُدْرِكَ ، وعن النائم حتى يستيقظ ؟

٦٨١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُسَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هُفَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمُعِيذِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

رَئَيْتُ ، فَأَمْرُضَ عَنْهُ حَتَّى رُدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَيْبُكَ جَنُونٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُوهُ ،

٦٨١٦ - ... قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَعَهُ ، فَرَجَعْنَاهُ بِالْمَصْلَى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحَبَارَةَ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَعْنَاهُ »

قَوْلُهُ (بَابُ لَا يَرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ) أَيْ إِذَا وَقَعَ فِي الزَّوَانِي حَالُ الْمَجْنُونِ ، وَهَرِ اجْمَاعُ وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِذَا وَقَعَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ ثُمَّ طَرَأَ الْمَجْنُونُ هَلْ يُؤْخَرُ إِلَى الْإِفَاقَةِ ؟ قَالَ الْجُرُورُ : لَا ، لِأَنَّهُ يَرَادُ بِهِ التَّلَفُ فَلَا مَعْنَى لِلتَّأْخِيرِ ، بِخِلَافِ مَنْ يَحْكُمُ أَنَّهُ يَقْصَدُ بِهِ الْإِبْلَامَ فَيُؤْخَرُ حَتَّى يَفْئِدَ . قَوْلُهُ (وَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَا عَلِمْتَ الْخ) تَقْدِيمُ بَيَانٍ مِنْ وَصْلِهِ فِي « بَابِ الطَّلَاقِ فِي الْأَغْلَاقِ » ، وَأَنَّ أَبَا دَاوُدَ وَابْنَ حَبَانَ وَالنَّسَائِيَّ أَخْرَجُوهُ مَرْفُوعًا وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ الْمَوْقُوفَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْفُوعٌ حَكْمًا ، وَفِي أَوَّلِ الْأَثَرِ الْمَذْكُورِ قِصَّةٌ تَنَاسَبَ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ وَهُوَ دَعَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ أَيْ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ وَهِيَ حَبْلِي فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِمَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلَى : أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رَفَعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، فَذَكَرَهُ ، هَذَا لَفْظُ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ الْمَوْقُوفِ فِي « الْفَوَائِدِ الْجَمْعِيَّاتِ » وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « دَعَا عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةٍ بَنَى فُلَانٌ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ عُمَرَ بِرَجْمِهَا فَرَدَّهَا عَلَى وَقَالَ لِعُمَرَ : أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى قَوْلِهِ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ؟ قَالَ : صَدَقْتَ ، فَخَلَّى عَنْهَا ، هَذِهِ رِوَايَةُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ وَسَنَدُهَا مُتَّصِلٌ ، لَكِنْ أَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ بِأَنَّ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ حَدَّثَ بِمَعْمَرٍ بِأَحَادِيثٍ غَلَطَ فِيهَا ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِسَنَدِهِ أَنَّ عُمَرَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا النَّاسَ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرَ أَنْ يَرْجِمَهَا ، فَرَجَمَهَا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : ارْجِعُوا بِهَا ثُمَّ أَقَامَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رَفَعَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَمَا بَالُ هَذِهِ تَرْجِمُ ؟ فَأَرْسَلَهَا ، فَجَعَلَ يَكْبُرُ ، وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَبَعَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَوْقُوفًا مِنَ الطَّارِقَيْنِ وَرَجَّحَهُ النَّسَائِيُّ ، وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي آخِرِهِ فَجَعَلَ عُمَرَ يَكْبُرُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظِ قَالَ دَعَا عُمَرَ بِامْرَأَةٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِيهِ دَخَلُ عَلَى سَبِيلِهَا ، فَقَالَ عُمَرَ : ادْعُ لِي هَلِيسًا ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَفَعَ الْقَلَمَ فَذَكَرَهُ اسْكُنْ بِلَفْظِ « الْمُعْتَوَةِ حَتَّى يَبْرَأَ » ، وَهَذِهِ مُعْتَوَةٌ بَنَى فُلَانٌ لَعَلَّ الَّذِي أَنَا هِيَ فِي بِلَاتِهَا ، وَلِأَنَّ دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الضَّحَى عَنْ عَلَى مَرْفُوعًا نَحْوَهُ لَكِنْ قَالَ دَعَا عُمَرَ ، بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكُسْرِ الرَّاءِ بَعْدَهَا فَأَمَّا ، وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا دَرَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ « دَعَا عُمَرَ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ » ، وَهَذِهِ طَرِيقٌ تَقْوَى بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، وَقَدْ أَطْنَبَ النَّسَائِيُّ فِي تَحْرِيجِهَا ثُمَّ قَالَ : لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ وَالْمَرْفُوعُ أَوْلَى بِالْأَصَوَابِ : قُلْتُ : وَالْمَرْفُوعُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَخْبَرَنِي غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ وَثُوبَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ دَرَفَعَ الْقَلَمَ فِي الْحَدِّ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْئِدَ وَعَنِ الْمُعْتَوَةِ هَالِكًا ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ؛ وَقَدْ أَخَذَ الْفَقَهَاءُ بِمَقْتَضَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ حَبَانَ أَنَّ الْمُرَادَ بِرَفْعِ الْقَلَمِ تَرْكُ كِتَابَةِ الشَّرِّ عَنْهُمْ دُونَ الْحَرِّ ، وَقَالَ شَيْخُنَا فِي « تَرْغِيبِ الْأَرْمَدِيِّ » : هُوَ ظَاهِرٌ فِي الصَّبِيِّ دُونَ الْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ لِأَنَّهُمَا فِي حِزِّ مَنْ

ليس قابلاً لصحة العبادة منه لروال الشهور . وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن اسلام الصبي فقال : لا يصح . واستدل بهذا الحديث ، فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المواخذة وأما قلم الثواب فلا أقوله للمرأة لما سأله « ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولقوله « مروم بالصلاة » فإذا جرى له قلم الثواب فسكامة الاسلام أجل أنواع الثواب فكيف يقال إنها تقع لغواً ويمتد بحجه وصلاته ؟ واستدل بقوله « حتى يحتمل » على أنه لا يؤخذ قبل ذلك ، واحتج من قال : يؤخذ قبل ذلك بالردة ، وكذا من قال من المالكية بقاء الحد على المرائق ويعتبر طلاقه لقوله في الطريق الأخرى « حتى يكبر » والأخرى « حتى يشب » . وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ « حتى يحتمل » هي العلامة المحققة فيتمتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها . قوله (عن عقيل) هو ابن خالد . قوله (عن أبي سلة وسعيد بن المسيب) هذه رواية يحيى بن بكير عن الليث ، ورواه شعيب بن الليث عن أبيه عند مسلم ، وسيأتي بعد سنة أبواب من رواية سعيد بن وهير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب ، وجمعا مسلم فوصل رواية عقيل وعلق رواية عبد الرحمن فقال بعد رواية الليث عن عقيل : ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن ابن خالد . قلت : ورواه معمر ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلة وحده عن جابر ، وجمع مسلم هذه الطرق وأحال بلفظها على رواية عقيل ، وسيأتي للبخاري بعد بابين من رواية معمر ، وعلق طرفاً منه ليونس وابن جريج ووصل رواية يونس قبل هذا ، وأما رواية ابن جريج فوصلها مسلم عن إسحق بن راهوية عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج معا ، ووقعت لنا بهلوى في « مستخرج أبي نعيم » من رواية الطبراني عن القزويني عن عبد الرزاق عن ابن جريج وحده . قوله (أتى رجل) زاد ابن مسافر في روايته « من الناس » وفي رواية شعيب بن الليث « من المسلمين » وفي رواية يونس ومعمر « إن رجلاً من أسلم » وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم رأيت ماعز بن مالك الأسدي حين جرى به رسول الله ﷺ الحديث وفيه « رجل قصير أعضل لبس عليه رداء » وفي لفظ « ذو عضلات » بفتح المهملة ثم المعجمة ، قال أبو عبيدة : العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق . وقال الأصمعي : كل عصابة مع لحم فهي عضلة . وقال ابن القطاع : العضلة لحم الساق والذراع وكل لينة مستديرة في البدن والأعضل الشديد الخلق ومنه أعضل الأمر إذا اشتد ، لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات . قوله (فأعرض عنه) زاد ابن مسافر « فتنحى لشق وجهه رسول الله ﷺ الذي أعرض قبله » بكسر القاف وفتح الموحدة ، وفي رواية شعيب « فتنحى تلقاء وجهه » أي انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ ، وتلقاء منصوب على الظرفية وأصله مصدر أقيم مقام الظرف أي مكان تلقاء لخذف مكان قبل ، وليس من المصادر تفعال بكسر أوله إلا هذا وتبيان سائرهما بفتح أوله ، وأما الأسماء بهذا الوزن فكثيرة . قوله (حتى ردد) في رواية الكشي « حتى رد » بدال واحدة ، وفي رواية شعيب بن الليث « حتى ثنى ذلك عليه » وهو بمثابة بعدها نون خفيفة أي كرر ، وفي حديث بريدة عند مسلم « قال ويحك ، أراجع فاستغفر الله وتب إليه » فرجع غير بعيد ثم جاء فقال « يا رسول الله طهرني » وفي لفظ « فلما كان من الغد أتاه » ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد « إن رجلاً من أسلم قال لأبي بكر الصديق : إن الآخر زني ، قال : فتب إلى الله واستتر بستر الله . ثم أتى عمر كذلك فأتى رسول الله ﷺ فأعرض عنه ثلاث مرار ، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أمه » . قوله (فلما شهد على نفسه أربع

شهادات) في رواية أبي ذر، أربع مرات، وفي رواية بريدة المذكورة، حتى إذا كانت الرابعة قال فبم أطهرك، وفي حديث جابر بن سمرة من طريق أبي عوانة عن سماك، تشهد على نفسه أربع شهادات، أخرجه مسلم وأخرجه من طريق شعبة عن سماك قال، فرده مرتين، وفي أخرى، مرتين أو ثلاثا، قال شعبة قال سماك: فذكرته لسعيد ابن جبير فقال إنه رده أربع مرات. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً، فاعترف بالزنا ثلاث مرات، والجمع بينهما أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول بريدة، فلما كان من الغد، فاقصص الراوي على أحدهما، أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين، وقد وقع عند أبي داود من طريق أسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وجاء ما عزر بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاختصار على المرات التي رده فيها، وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله، لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة وانفذه، جاء الأسلي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: تدرى ما الزاني، إلى آخره، والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات، لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها. قوله (فقال أباك جنون؟ قال لا) في رواية شعيب في الطلاق، وهل بك جنون، وفي حديث بريدة: سألت أبا جنون؟ فأخبر بأنه ليس بجنون، وفي لفظ: فأرسل إلى قومه فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا، وفي حديث أبي سعيد ثم سألت قومه فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحديث، وفي مرسل أبي سعيد: بعثت إلى أهله فقال: أشتكى به جنة؟ فقالوا: يا رسول الله إنه لصحيح ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه احتياطاً، فإن قائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله، وعند أبي داود من طريق نعيم بن هزال قال: كان ما عزر بن مالك يتبعني في حجر أبي فاصاب جارية من الحلى، فقال له أبي: انت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ورجاء أن يكون له عجز، فذكر الحديث فقال عياض: قائدة سؤاله أباك جنون ستراً لحاله واستبعاد أن يباح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه، ولعله يرجع عن قوله، أو لأنه سمعه وحده، أو ليتم إقراره أربعا عنده من يشترطه. وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فبالغة في الاستثبات وتعقب بعض الشراح قوله، أو لأنه سمعه وحده، بأنه كلام ساقط لأنه وقع في نفس الخبر أن ذلك كان بحضور الصحابة في المسجد. قلت: ويرد بوجه آخر وهو أن انفراده ﷺ بجماع لإقرار المقر كافي في الحكم عليه بملكه اتفاقاً إذ لا ينطق من الهوى، بخلاف غيره ففيه احتمال. قوله (قال فهل أحصيت) أي تزوجت، هذا معناه جزماً هنا، لا اتفاق الحكم في حد من تزوج ومن لم يتزوج. قوله (قال: نعم) زاد في حديث بريدة قبل هذا: اشربت خمرًا؟ قال لا، وفيه فقام رجل فاستنكهم فلم يجد منه ريحاً؟ وزاد في حديث ابن عباس الآتي قريباً: لملك قبلت أو غمرت - بمجمة وزاى - أو نظرت، أي فأطاعت على كل ذلك زناً ولكنه لا حد في ذلك، قال: لا، وفي حديث نعيم: فقال هل صاحبتها؟ قال: نعم، قال: فهل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعها؟ قال: نعم، وفي حديث ابن عباس

المذكور ، فقال أنكبتها ، لا يكفى بفتح التحتانية وسكون الكاف من اللكناية أى أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن منه بلفظ آخر كالجماع ، ويحتمل أن يجمع بأنه ذكر بعد ذكر الجماع بأن الجماع قد يحمل على مجرد الاجتماع ، وفي حديث أبى هريرة المذكور ، أنكبتها ؟ قال نعم . قال حتى دخل ذلك منك في ذلك منها ؟ قال نعم ، قال كما يغيب المرود في المسكحة والرشاء في البئر ؟ قال نعم . قال : تدرى ما الزنا قال : نعم ؟ أتيت منها حراما ما بأتى الرجل من امرأته حللا ، قال : فأتيت بهذا القول ؟ قال : تطهرنى ، فأمر به فرجم ، وقبله عند النسائي هنا . هل أدخلته وأخرجته ؟ قال نعم ، . قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالسند المذكور . قوله (فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله) صرح بولس ومعمر في روايتهما بأنه أبو سلة بن عبد الرحمن ، نسكان الحديث كان عند أبى سلة عن أبى هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعند زيادة عليه عن جابر . قوله (فسكنت فيمن رجه فرجناه بالمصل) في رواية معمرو فأمر به فرجم بالمصل ، وفي حديث أبى سعيد : فلما أوثقناه ولا حفرنا له ، قال فرميناه بالعظام والمدر والحزف ، بفتح المعجمة والواو وبالفاء وهى الآنية التى تتخذ من الطين المشوى وكان المراد ما تكسر منها . قوله (فلما أذلقته) بذال معجمة وفتح اللام بعدما قاف أى أذلقته وزنه ومعناه قال أهل اللغة : الذائق بالتحريك اللقى ومن ذكره الجوهري ، وقال فى النهاية : أذلقته بلفظ منه الحمد حتى قلنى ، يقال أذلقه الشيء أجده ، وقال النووي : معنى أذلقته الحجارة أصابته بحدما ، ومنه انذلق صار له حد يقطع . قوله (هرب) فى رواية ابن مسافر : جز ، بهيم وميم مفتوحين ثم زأى أى وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز . ووقع فى حديث أبى سعيد : فاشتد وأسند لنا خلفه . قوله (فأدركناه بالحرة فرجناه) زاد معمرو فى روايته : حتى مات ، وفى حديث أبى سعيد : حتى أتى عرض - بضم أوله أى جانب - الحرة ، فرميناه بجماد الحرة حتى سكت ، وعند الترمذى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلة عن أبى هريرة فى قصة ما مر : فلما وجد من الحجارة فر يشتد حتى مر رجل معه لى جل فضر به وضربه الناس حتى مات ، وعند أبى داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه فى هذه القصة : فوجد من الحجارة فخرج يشتد ، فلقبه عبد الله بن أنيس وقد حجز أصحابه فنزع له بوظيف يعير فرماه فقتله ، وهذا ظاهره يخالف ظاهر رواية أبى هريرة أنهم ضربوه معه ، لكن يجمع بأن قوله فى هذا : فقتله ، أى كان سبيا فى قتله ، وقد وقع فى رواية للطبرانى فى هذه القصة : فضر به ساقه فصرعه ، ورجموه حتى قتلوه ، والوظيف بمعجمة وزن عظيم : خوف البعير وقيل مستدق الذراع والساق من الإبل وغيرها ، وفى حديث أبى هريرة عند النسائي : فأنتهى إلى أصل شجرة فتوسد يمينه حتى قتل ، والنسائي من طريق أبى مالك عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : فذهبوا به إلى حائط يبلغ صدره فذهب يثب فرماه رجل فاصاب أصل أذنه فصرع فقتله . وفى هذا الحديث من الفوائد منقبة عظيمة لما مر بن مالك لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليم تطهره ولم يرجع عن إفراده مع أن الطبع البشرى يقتضى أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضى ازهاق نفسه لجاهد نفسه على ذلك وقوى عليها وأقر من غير اضطراب إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة ، ولا يقال له لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للامام يرتفع بالرجوع لانا نقول كان له طريق أن يرد أمره فى صورة الاستفتاء فيعلم ما يحق عليه من أحكام المسألة ويبنى على ما يجاب به ويعمل عن الإقرار إلى ذلك ، ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع فى مثل قضيته

أن يتوب إلى الله تعالى ويستتر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ما عرفت ، وأن من اطلع على ذلك يستتر عليه بما ذكرنا ولا يفصح به ولا يرفعه إلى الإمام كما قال عليه السلام في هذه القصة ولو سترته بثوبك لمكان خيراً لك ، وبهذا جزم الحافض رضي الله عنه فقال : أحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستتره على نفسه ويتوب ، واحتج بقصة ماعز بن أبي بكر وعمر . وقال ابن العربي : هذا كله في غير الجاهل ، فاما إذا كان متظاهراً بالفاحشة جاهراً فاني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره . وقد استشكل استحباب الاستتر مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية ، وأجاب شيخنا في شرح الترمذي ، بأن الغامدية كان ظهر بها الجبل مع كونها غير ذات زوج فمعهذا الاستتار للاطلاع على ما يشعر بالفاحشة ، ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده ، وإن وجد فالرفع إلى الإمام ليعلم عليه الحد أفضل انتهى . والذي يظهر أن الاستتر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب والعلم عند الله تعالى . وفيه التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانتها لما وقع في هذه القصة من ترديده والإيحاء إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراها وأخطأ في معنى الزنا أو مباشرة دون الفرج مثلاً أو غير ذلك . وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المصحح والتصريح فيه بما يستحي من التلغظ به من أنواع الرفق في القول من أجل الحاجة الملحة لذلك . وفيه نداه الكبير بالصوت العالي وإعراض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفصره بما لا يوجب حداً أو يرجع ، واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه وأن إقرار المجنون لاغ ، والتغريض المقرر بأن يرجع وأنه إذا رجع قبل ، قال ابن العربي : وجاء عن مالك رواية أنه لا أثر لرجوعه ، وحديث النبي ﷺ أحق أن يتبع . وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا ينجس بها أحداً ويستتر بستر الله ، وإن اتفق أنه يجزأ أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة ويستتر ذلك عن الناس كما جرى لما دنا مع أبي بكر ثم عمر ، وقد أخرج قصته معهما في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسله ، ووصله أبو داود وغيره من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه . وفي القصة أن النبي ﷺ قال له زال ولو سترته بثوبك لمكان خيراً لك ، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد ذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم فقال هزال جدى جدى وهذا الحديث حق . قال الباجي : المعنى خيراً لك بما أمرته به من إظهار أمره ، وكان ستره بأن يأمره بالتوبة والكتان كما أمره أبو بكر وعمر ، وذكر الثوب مبالغة أي لو لم يجد السبيل إلى ستره إلا بردائك من علم أمره كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار . واستدل به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أرباباً لظاهر قوله فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، فإن فيه إشعاراً بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه والا لأمر برجمه في أول مرة ، ولأن في حديث ابن عباس قال لما عرفت قد شهدت على نفسك أربع شهادات ، اذهبوا به فارجموه ، وقد تقدم ما يؤيده ويؤيد القياس على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود ، وهو قول الكوفيين والراجح عند الحنابلة ، وزاد ابن أبي ليل فاشتراط أن تتعدد مجالس الإقرار ، وهي رواية عن الحنفية وتتمسكوا بصورة الواقعة ، لكن الروايات فيها اختلفت ، والذي يظهر أن المجالس تعددت لكن لا بعدد الإقرار ، فأكثر ما نقل في ذلك أنه أقر مرتين ثم عاد من الغد فأقر مرتين كما تقدم بيانه من عند مسلم ، وتأول الجمهور بأن ذلك وقع في قصة ماعز وهي واقعة حال فجاز أن يكون لزيادة الاستنابات ، ويؤيد هذا الجواب ما تقدم في سياق حديث أبي هريرة

وما وقع عند مسلم في قصة الغامدية حيث قالت لما جاءت « طهرني ، فقال : ويحك أرجعي فاستغفري ، قالت : أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعرا إنما حبلى من الزنا ، ألم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حبلى . فلما وضعت أمر برجمها ولم يستفسرها مرة أخرى ولا اعتبر تكرير أقرارها ولا تعدد المجالس ، وكذا وقع في قصة العسيف حيث قال « واغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، وفيه » اغديا عليها فاعترفت فرجمها ، ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا المجالس ، وسيأتي قريبا مع شرحه مستوفى . وأجابوا عن القياس المذكور بأن القتل لا يقبل فيه إلا شاهدان بخلاف سائر الأدوار ، فيقبل فيها شاهد وامرأتان ، فكان قياس ذلك أن يشترط الاقرار بالقتل مرتين ، وقد اتفقوا أنه يكفي فيه مرة . فان قلت : والاستدلال بمجرد عدم الذكر في قصة العسيف وغيره فيه نظر ، فان عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع ، فاذا ثبت كون العدد شرطا فالسكوت عن ذكره يحتمل أن يكون لعلم المأمور به . وأما قول الغامدية « تريد أن ترددني كما رددت ماعرا » فيمكن التمسك به ، لكن أجاب الطبيب بأن قولها إنما حبلى من الزنا فيه إشارة إلى أن حالها مغايرة لحال ماعور ، لأنهما وإن اشتركا في الزنا لكن العلة غير جامعة لأن ماعرا كان متمكنا من الرجوع عن أقراره بخلافها ، فكانها قالت أنا غير متمكنة من الانسكار بعد الاقرار لظهور الحمل بها بخلافه . وتعقب بأنه كان يمكنها أن تدعى إكراها أو خطأ أو شبهة . وفيه أن الامام لا يشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقر وإن كان ذلك مستحبا لأن الامام اذا بدأ مع كونه مأمورا بالثبوت والاحتياط فيه كان ذلك أدعى الى الجزع عن التماهل في الحكم والى الخوض على التثبت في الحكم ، ولهذا يبدأ الشهود اذا ثبت الرجم بالبينة . وفيه جواز تفويض الامام إقامة الحد غيره ، واستدل به على أنه لا يشترط الحفر للرجوم لانه لم يذكر في حديث الباب بل وقع التصريح في حديث أبي سعيد عند مسلم فقال « فاحفروا له ولا أوثقاه ، واسكن وقع في حديث بريدة عنده » وحفر له حفرة ، ويمكن الجمع بأن المنقح حفرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه ، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له ثم لما فرغوا حفره حفره فأنصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، وعند الشافعية لا يحفر للرجل وفي وجهه يتخير الامام وهو أرجح اثبوت في قصة ماعز فالتثبت مقدم على الثاني ، وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفر في الجملة ، وفي المرأة أرجح ثالثا الأصح ان ثبت زناها بالبينة استحب لا بالإقرار وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم لا يحفر ، وقال أبو يوسف وأبو ثور يحفر للرجل وللمرأة . وفيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنه الحد وأن الحد لا يجب الا بالإقرار والتصريح ، ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقول رأيت ولج ذكره في فرجها أو ما أشبه ذلك ، ولا يكفي أن يقول أشهد أنه زنى ، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد كما أخرجه مالك عن عمرو بن أبي شبة^(١) عن أبي الدرداء وعن علي في قصة شراحة ، ومنهم من خص التلقين بمن يظن به أنه يحمل حكم الزنا وهو قول أبي ثور ، وعند المالكية يستثنى تلقين المشتبه بانتهاك الحرمات ، ويجوز تلقين من هداه وليس ذلك بشرط . وفيه ترك سحن من اعتراف بالزنا في مدة الاستنبات وفي الحامل حتى تضع ، وقيل ان المدينة لم يكن بها حرائذ سحن ، وإنما كان يسلم كل جان لوليه ، وقال ابن العربي : إنما لم يأمر بسجنه ولا التوكيل به لأن رجوعه مقبول فلا فائدة في ذلك مع جواز الاعراض عنه اذا رجع ، ويؤخذ من قوله « هل أحصنت » وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها . وفيه أن اقرار السكران لا أثر له . ويؤخذ من قوله « ما تنكحوه » ، والذين اعتبروه وقالوا ان حقه زال بمدهيته ، ولا دلالة

في قصة ما هنالك احتمال تقدمها على تحريم الخمر أو أن سكره وقع عن غيره معصية . وفيه أن المقر بالزنا إذا أقر بترك ، فإن صرح بالرجوع فذاك والا اتبع ورجم وهو قول الشافعي وأحمد ودلائله من قصة ما هنالك ظاهرة ، وقد وقع في حديث نعيم بن هزال دملأ تركته موه لعله يتوب فيتوب الله عليه ، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحسنه ، ولازمه نعيم بن هزال من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم أيضا ، وعند أبي داود من حديث بريدة قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ما عزا والغامدية لو رجما لم يطلبهما ، وعند المالكية في المشهور لا يترك إذا هرب ، وقيل يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك ، وعن ابن عينة إن أخذ في الحال كل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك ، وعن أشهب إن ذكر عذرا يقبل ترك وإلا فلا ، ونقله القعنبي عن مالك ، وحكى السكيت عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة ، ومنهم من قيده بما بعد إقراره عند الحاكم ، واحتجوا بأن الذين رجوه حتى مات بعد أن هرب لم يلزموا بدينته فلم يشرع تركه لوجوب عليهم الدية ، والجواب أنه لم يصرح بالرجوع ، ولم يقل أحد إن حد الرجم يسقط بمجرد الهرب ، وقد عبر في حديث بريدة بقوله : لعله يتوب ، واستدل به على الاكتفاء بالرجوع في حد من أحصر من غير جلد وقد تقدم البحث فيه ، وأن المصلي إذا لم يكن وقتا لا يثبت له حكم المسجد وسيأتي البحث فيه بعد هاتين ، وأما المرجوم في الحد لا تشرع الصلاة عليه إذا مات بالحد ويأتي البحث فيه أيضا قريبا ، وأن من وجد منه ريح الخمر وجب عليه الحد من جهة استنكاه ما عر بعد أن قال له أشربت خمرا ؟ قال القرطبي : وهو قول مالك والشافعي كذا قال ، وقال المازري استدل به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع ونعقبه عياض بأنه لا يلزم من ذره الحد به أنه لا يقع طلاقه لوجود تهمة على ما يظهره من عدم العقل ، قال ولم يختلف في غير الطافح أن طلاقه لازم ، قال ومذهبنا الزامه بجميع أحكام الصحيح لأنه أدخل ذلك على نفسه وهو حقيقة مذنب الشافعي ، واستثنى من أكره ومن شرب ما ظن أنه غير مسكر ووافقه بعض متأخري المالكية ، وقال للزوري : الصحيح عندنا صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه ، قال : والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكرانا لم يقم عليه الحد كذا أطلق فالأمر التناقض ، وليس كذلك فإن مراده لم يقم عليه الحد لوجود شبهة كما تقدم من كلام عياض . قلت : وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الطلاق ، ومن المذاهب الطريقة فيسه قول الليث : يضمن بأفامه ولا يضمن بأقواله لأنه يلتزم بفعله ويشق غيظه ولا يفقه أكثر ما يقول وتد قال تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)

٢٣ - باب للعاهر الحجر

٦٨١٧ - حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : اختتم سعد بن زمة ، فقال النبي ﷺ : هلك يا عبد بن زمة ، الولد لغيراش ، واحتجبي منه يا سودة ، زاد لنا مفضية عن الليث « والعاهر الحجر »

٦٨١٨ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زهادر قال : سمعت أبا هريرة قال النبي ﷺ : الولد لغيراش ، والعاهر الحجر ،

قوله (باب للماهر الحجر) ذكر فيه حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الفرائض، وأورده عن أبي الوليد عن الليث وفيه الولد للفراش، وقال بعده زاد قتيبة عن الليث والماهر الحجر، وفي رواية أبي ذر زادنا وقال في البيوع: حدثنا قتيبة، فذكره بتامه، وذكر هنا حديث أبي هريرة بالملتين المذكورتين، وقد أورده في كتاب القدر من وجه آخر مقتصرًا على الجلة الأولى، وفي ترجمته هنا إشارة إلى أنه يرجح قول من أول الحجر هنا بأنه الحجر الذي يرجم به الزاني، وقد تقدم ما فيه والمراد منه أن الرجم مشروع للزاني بشرطه لا أن على كل من ذن الرجم

٢٤ - باب الرجم في البلاط

٦٨١٩ - **حدثنا** محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان حدثني عهد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ يهودي ويهودية قد أحدثا جميعًا، فقال لهم: ماتجدون في كتابكم؟ قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية، قال عهد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتى بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يديك، فاذا آية الرجم تحت يده، فأمرهم رسول الله ﷺ فرجما. قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنا عليها.

قوله (باب الرجم في البلاط) في رواية المستملد بالبلاط، بالموحدة بدل في، ففهم منه بعضهم أنه يريد أن الآلة التي يرجم بها تجوز بكل شيء حتى بالبلاط وهو بفتح الموحدة وفتح اللام ما تفرش به الدور من حجارة وآجر وغير ذلك وفيه بعد، والأولى أن البلاء غرافية ودل على ذلك رواية غير المستملد، والمراد بالبلاط هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مفروشا بالبلاط، ويؤيد ذلك قوله في هذا المتن وفرجما عند البلاط، وقبل المراد بالبلاط الأرض الصلبة سواء كانت مفروشة أم لا ورجحه بعضهم والراجح خلافه، قال أبو عبيد البكري: البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق، وفي الموطأ عن عه أبي سهيل بن مالك بن أبي عامر عن أبيه كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب ونحن عند دار أبي جهم بالبلاط وقد استشكل ابن بطال هذه الترجمة فقال: البلاط وغيره في ذلك سواء، وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن ينبه على أن الرجم لا يختص بمكان معين للامر بالرجم بالمصل نارة وبالبلاط أخرى، قال: ويحتمل أنه أراد أن ينبه على أنه لا يشترط الحفر للرجوم لأن البلاط لا يتأتى الحفر فيه، وبهذا جزم ابن القيم وقال: أراد رد رواية بشير بن المهاجر عن أبي بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ أمر لحفرت لماسر بن مالك حفرة فرجم فيها، أخرجه مسلم قال: هو وهم سري من قصة الغامدية إلى قصة ماعز قلت: ويحتمل أن يكون أراد أن ينبه على أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى حكم المسجد في الاحترام لأن البلاط المشار إليه موضع كان يجاورا المسجد النبوي كما تقدم. ومع ذلك أمر بالرجم عنده، وقد وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والحاكم وأمر رسول الله ﷺ برجم اليهوديين عند باب المسجد، **قوله** (حدثنا محمد بن عثمان

زاد أبو ذر ابن كرامة . قوله « عن سليمان » . هو ابن بلال ، وهو غريب ضاق على الاسماعيل مخرجه فأخرجه ، عن عبد الله بن جعفر المديني أحد الضعفاء ، ولو وقع عن سليمان بن بلال لم يعدل عنه ، وكذا ضاق على أبي نعيم فلم يستخرجه ، بل أورده بسنده عن البخاري ، وخالد بن خالد أكثر البخاري عنه بواسطة وبغير واسطة ، وقد تقدم له في الرقاق عن محمد بن عثمان بن كرامة عن خالد بن خالد حديث ، وتقدم في العلم والهيئة والمناقب وغيرها عدة أحاديث ، وكذا يأتي في التمجيد والاعتصام عن خالد بن خالد بغير واسطة . وقوله في المنن « قد أحدثنا ، أي فعلا أمراً فاحشاً ، وقوله « أحدثوا ، أي ابتكروا ، وقوله « تحميم الوجه » أي يصب عليه ماء حار غلوط بالرماد والمراد تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم ، وقوله « والتجبية » بفتح المثناة وسكون الجيم وكسر الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم هاء أصلية من جهة الرجل اذ قابله بما يكره من الإغلاظ في القول أو الفعل قاله إنايت في الدلائل ، وسبقته الحربى ، وقال غيره هو بوزن تذكرة ومعناه الراكب منكوساً ، وقال عياض : فسر التجبية في الحديث بأنها يجلدان ويحمم وجوههما ويحملان على دابة مخالفاً بين وجوههما ، قال الحربى : كذا فسر الزهرى ، قلت : غلط من ضبطه هنا بالنون بدل الموحدة ثم فسرهُ بأن يحمل الزانيان على بهيمة أو حمار ويخالف بين وجوههما والمعتمد ما قال أبو عبيدة ، والتجبية أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وكذا أن ينكب على وجهه باركاً كالساجد ، وقال الفارابي : جبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو صربان ، والذي بالنون بعد الجيم إنما جاء في قوله « فرأيت اليهودى أجناً عليها ، وقد ضبطت بالحاء المهملة ثم نون بلفظ الفعل الماضي أي أكب عليها يقال أحنت المرأة على ولدها حنوا وحننت بمعنى ، وضبطت بالجيم والنون فعند الأصيلي بالهمز وعند أبي ذر بلا همز وهو بمعنى الذى بالمهملة . قال ابن القطاع : جناً على الشيء حناً ظهره عليه . وقال الأصمعي : أجناً الترس جملة بجناً أي محدودياً ، وقال عياض : « الصحيح في هذا ما قاله أبو عبيدة يقتضى بالجيم والهمز والله أعلم ، وسيأتى مزيد لهذا في شرح حديث اليهوديين في « باب أحكام الذمة »

٢٥ - باب الرجم بالمصل

٦٨٢٠ - حدثنا محمود بن عمرو حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال له النبي ﷺ أبك جنون ؟ قال : لا . قال : آحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرُجم بالمصل ، فلما أذلقته الحجارة فرّ ، فأدرك ، فرُجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيراً صلى عليه . ولم يقل يونس وابن جرير عن الزهرى « فصلى عليه »

سئل أبو عبد الله هل قوله « فصلى عليه » يصح أم لا ؟ قال رواه معمر ، قيل له هل رواه غير معمر ؟ قال : لا قوله (باب الرجم بالمصل) أى عنده والمراد المكان الذى كان يصلى عنده العبد والجنان ، وهو من ناحية بقيق الفرقد ، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم « فأمرنا أن نرجمه ، فانطلقنا به الى بقيق الفرقد ، وفهم بعضهم كعياض من قوله « بالمصل » أن الرجم وقع داخله وقال : يستفاد منه أن المصل لا يثبت له حكم

المسجد إذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه لأنه لا يؤمن التلوين من المرحوم خلافا لما حكاه الدارمي أن المصل
يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف ، ونعقب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه كما تقدم في البلاط ، وإن في
حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رجم اليهوديين عند باب المسجد ، وفي رواية موسى بن عقبة رضي الله عنه أنهما رجما قريبا
من موضع الجنائز قرب المسجد ، وبأنه ثبت في حديث أم عطية رضي الله عنها الأمر بخروج النساء حتى الحبيض في العيد إلى
المصل وهو ظاهر في المراد والله أعلم . وقال النوري : ذكر الدارمي من أصحابنا أن مصل العيد وغيره إذا لم يكن
مسجدا يكون في ثبوت حكم المسجد له وجهان أحدهما لا ، وقال البخاري وغيره في رجم هذا بالمصل دليل على
أن مصل الجنائز والأعياد إذا لم يوقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد إذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب فيه
ما يجتنب في المسجد . قلت : وهو كلام عياض بعينه وليس للبخاري منه سوى الترجمة . قوله (حدثنا محمود) في
رواية غير أبي ذر رضي الله عنه ، وحدثني ، وللفسفي رضي الله عنه محمود بن غيلان ، وهو المروزي وقد أكثر البخاري عنه . قوله (أخبرنا
معمّر) في رواية إسحاق بن راهوية في مسنده عن عبيد الرزاق رضي الله عنه ، وأبنا معمر وابن جريج ، وكذا أخرجه مسلم
عن إسحاق . قوله (فاعترف بالزنا) زاد في رواية إسحاق رضي الله عنه ، فأعرض عنه ، أطاها مرتين . قوله (فأمر به فرجم
بالمصل) ليس في رواية يونس رضي الله عنه ، بالمصل ، وقد تقدمت في باب رجم المحسن ، وسيأتي في رواية عبد الرحمن بن
عالم بالفظ كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصل ، . قوله (فقال له النبي ﷺ خيرا) أي ذكره بمجمل ، ووقع في
حديث أبي سعيد عند مسلم رضي الله عنه ، فاستغفر له ولا سبه ، وفي حديث بريدة رضي الله عنه ، فسكان الناس فيه فرقتين : قائل
يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز ، فلبشوا ثلاثا ثم جاء رسول الله
ﷺ فقال : استغفروا لماعز بن مالك ، وفي حديث بريدة أيضا رضي الله عنه ، لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم ،
وفي حديث أبي هريرة عند النسائي رضي الله عنه ، لقد رأيت بين أنهار الجنة ينغمس ، قال يعني يقنعهم كذا في الأصل ، وفي
حديث جابر عند أبي عوانة رضي الله عنه ، وقد رأيت بين أنهار الجنة ، وفي حديث اللجلاج عند أبي داود والنسائي
« ولا تقل له خبيث لمو عند الله أطيب من ريح المسك » ، وفي حديث أبي الفيل عند الترمذي رضي الله عنه ، ولا تشتمه ، وفي حديث
أبي ذر عند أحمد رضي الله عنه ، قد غفر له وأدخل الجنة . قوله (وصل عليه) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن
عبد الرزاق ، وعالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره رضي الله عنه ، ولم يصل عليه ، قال المنذري في
حاشية السنن : رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله رضي الله عنه ، وصل عليه ، قلت : قد أخرجه أحمد في مسنده
عن عبد الرزاق ومسلم عن إسحاق بن راهوية وأبو داود عن محمد بن المتوكل رضي الله عنه ، وابن حبان من طريقه
زاد أبو داود والحسن بن علي الخلال والترمذي عن الحسن بن علي المذكور ، والنسائي وابن الجارود عن محمد
ابن يحيى الذهلي ، زاد النسائي ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والاسماعيل والدارقطني من طريق أحمد بن منصور
الرمادي . زاد الاسماعيل ، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ، وأخرجه أبو عوانة عن الدبري ومحمد بن سهل الصغاني
فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودا منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها . قوله (ولم يقل
يونس وابن جريج عن الزهري : وصل عليه) أما رواية يونس فوصلها المؤلف رحمه الله كما تقدم في باب رجم
المحسن ، وأفظه وقصر به فرجم وكان قد أحسن ، وأما رواية ابن جريج فوصلها مسلم مقرونة برواية معمر ولم يسبق
إليه وسأله إسحاق شيخ مسلم في مسنده وأبو نعيم من طريقه فلم يذكر فيه رضي الله عنه ، وصل عليه . قوله (سئل أبو عبد

الله هل قوله فصل عليه ، يصح أم لا ؟ قال : رواه معمر ، قيل له : هل رواه غير معمر ؟ قال : لا (وقع هذا الكلام في رواية المستمل وحده عن الفريرى ، وأبو عبد الله هو البخارى ، وقد اعترض عليه في جزئه بأن معمر أروى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه ، لكن ظهر لى أن البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد ، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال : فقبل يا رسول الله أتصل عليه ؟ قال : لا . قال : فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم ، فعلى عليه رسول الله ﷺ والناس ، فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية التني على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإنبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثانى ، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة د أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي نزلت ورجت د أن النبي ﷺ صلى عليها ، فقال له عمر : أتصل عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابعت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم ، وحكى المنذرى قول من حمل الصلاة في الخبر على الدعاء ، ثم قال : في قصة الجهنمية دلالة على توهمين هذا الاحتمال ، قال : وكذا أجاب النووى فقال : انه فاسد لأن التأويل لا يصار إليه إلا عند الاضطراب اليه ولا اضطراب هنا . وقال ابن العربى : لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على ماعز ، قال وأجاب من منع عن صلاته على الغامدية لكونها عرفت حكم الحد وماعز إنما جاء مستغفرا ، قال : وهو جواب واه ، وقيل لأنه قتله غضبا لله وصلاته رحمة فتنافيا ، قال : وهذا فاسد لأن الغضب انتهى ، قال : وعمل الرحمة باق ، والجواب المرضى أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعا لغيره . قالت : وتماهه أن يقال : وحيث صلى عليه يكون هناك قرينه لا يحتاج معها إلى الردع فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك : يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ، ويخل بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصل على الإمام ردعا لأهل المعاصى إذا علوا أنه ممن لا يصل عليه ، وإثلا يجترىء الناس على مثل فعله . وعن بعض المالكية : يجوز للإمام أن يصل عليه وبه قال الجمهور ، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ، وهو قول أحمد ، وعن الشافعى لا يكره وهو قول الجمهور ، وعن الزهرى لا يصل على المرجوم ولا على قاتل نفسه ، وعن قتادة لا يصل على المولود من الزنا وأطلق عياض فقال لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصى والمفتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا وما ذهب إليه الزهرى وقاتلة ، قال : وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور . والله أعلم

٢٦ - باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستغفرا .

قال عطاء : لم يعاقبه النبي ﷺ وقال ابن جريج ولم يعاقب الذى جامع في رمضان ، ولم يعاقب عمر صاحب اللطى . وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ

٦٨٢١ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله

عنه أن رجلا وقع بامرأته في رمضان ، فاستفتى رسول الله ﷺ فقال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا . قال : هل تستطيع صيام شهرين ؟ قال : لا . قال : فأطعم ستين مسكينا »

٦٨٢٢ - وقال الأئمة عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة : أتى رجل النبي ﷺ في المسجد قال : احترقت . قال : مم ذاك ؟ قال : وقعت بامرأتى في رمضان . قال له : تصدق . قال : ما عندي شيء . فجلس ، وأتاه إنسان يسوق حمارا ومعه طعام . قال عبد الرحمن ، ما أدرى ما هو - إلى النبي ﷺ فقال : أين احترق ؟ فقال : ها أنا ذا . قال : خذ هذا فتصدق به ، قال : على أحوج مني ؟ ما لأهلي طعام . قال : فكلوه .

قال أبو عبد الله : الحديث الأول أبين ، قوله « أطعم أهلك »

قوله (باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا) كذا الأكثر بفاء ساكنة بعدها مائة مكسورة ثم ياء آخر الحروف من الاستفتاء ، ويؤيده قوله في حديث الباب « فاستفتى رسول الله ﷺ ، وفي رواية الكشميني « مستعينا » وضبطت بالمهمل وبالنون قبل الألف وبالمهجمة ثم المثناة ، والتقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يوجب الحد أن عليه العقوبة ولو تاب ، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أوائل الحدود ، وأما التقييد الأخير فلا مفهوم له بل الذي يظهر أنه ذكر لدلائله على توبته . **قوله** (قل عطاء لم يعاقبه النبي ﷺ) أي الذي أخبر أنه وقع في معصية بلا مهلة حتى صلى معه فأخبره بأن صلاته كفرت ذنبه . **قوله** (وقال ابن جريج : ولم يعاقب النبي ﷺ الذي جامع في رمضان) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وليس في شيء من طرقه أنه عاقبه . **قوله** (ولم يعاقب عمر صاحب الظبي) كأنه أشار بذلك إلى ما ذكره مالك من قطعها ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال « خرجنا حجاجا فسمعنا لى ظبي فوميته بمجرقات ، فلما قدمنا مكة سألتنا عمر فقال عبد الرحمن بن عوف لحكما فيه بعز ، فقلت إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره ، قال فعلاقي بالدرة فقال : أقتل الصيد في الحرم ونسفه الحكم ؟ قال الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر ، ولا يعارض هذا المذني الذي في الترجمة لأن عمر إنما علاه بالدرة لما طعن في الحكم وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد الفعل المذكور لما أخرها . **قوله** (وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود) أي في معنى الحكم المذكور في الترجمة حديث مروى عن أبي عثمان عن ابن مسعود وزاد الكشميني « مثله » وهي زيادة لا حاجة إليها لأنه يصير ظاهره أن النبي ﷺ لم يعاقب صاحب الظبي ، ووقع في بعض النسخ « عن أبي مسعود » وهو غلط والصواب « ابن مسعود » وقد وصله المؤلف رحمه الله في أوائل كتاب الصلاة في « باب الصلاة كفارة » من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان به وأوله « وان رجلا أصاب من امرأة قبله فأتى النبي ﷺ فأخبره فنزلت (أفم الصلاة طرفي النهار الآية) » وقد ذكرت شرحه في تفسير سورة هود ، وأن الأصح في تسمية هذا الرجل أنه أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري ، وأن نحو ذلك وقع لجماعة غيره . **قوله** (عن حميد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف الزهري ، وقد

تقدم شرح حديثه مستوفى في كتاب الصيام . قوله (وقال الليث الخ) وصله المصنف في التاريخ الصغير قال وحدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به ، ورويناه موصولا أيضا في الأوسط للطبراني والمستخرج للإسماعيلي . قوله (عن عمرو بن الحارث) ليث فيه سند آخر أخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن روح كلاهما عن الليث عن يحيى ابن سعيد الأنصاري عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقد مضى في الصيام من وجه آخر عن يحيى بن سعيد موصولا وأخرجه مسلم عن طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث . قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) أي ابن محمد ابن أبي بكر الصديق (عن محمد بن جعفر بن الزبير) أي ابن العوام (عن عباد) وهو ابن عمه . ووقع في رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله حدثه . قوله (عن عائشة) في رواية ابن وهب د أنه سمع عائشة ، : قوله (أتى رجل النبي ﷺ في المسجد) زاد في رواية ابن وهب د في رمضان ، . قوله (فقال احترقت) كروها ابن وهب . قوله (قال مم ذاك) في رواية ابن وهب د نسأله عن شأنه ، . قوله (قال ما عندي شيء) في رواية ابن وهب د فقال يا بني الله مالي شيء وما أقدر عليه ، قوله (اجلس فأنا إنسان) في رواية ابن وهب د قال اجلس فاجلس فيينا هو على ذلك أقبل رجل ، : قوله (ومعه طعام فقال عبد الرحمن) هو ابن القاسم راوى الحديث (ما أدري ما هو) مقول عبد الرحمن ، وفي رواية الكشيمني د قال ، بنهر فاه ولم يقع هذا في رواية الليث ، ووقع فيها عند الإسماعيلي د عرقان فهما طعام ، وقال د قال أبو صالح عن الليث عرق ، وكذا قال عبد الوهاب يعني الثقي ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ، قال الإسماعيلي : وعرقان ليس بمحفوظ . قوله (أين المحرق) زاد ابن وهب د آفقا ، . قوله (على أحوج مني) ؟ هو استفهام حذف أداته ، ووقع في رواية ابن وهب د أغيرنا ، أي أهل غيرنا . قوله (ما لأهل طعام) في رواية ابن وهب د لانا الجياع ما لنا شيء ، ، قوله (قال فسكروا) في رواية ابن وهب د قال فسكروه ، وقد مضى شرحه في الصيام

٢٧ - باب إذا أقر بالحد ولم يبين ، هل للامام أن يستر عليه ؟

٦٨٢٣ - حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثني عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا همام بن يحيى حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة د عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي ، قال ولم يسأله عنه ، قال وحضرت الصلاة فصلي مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله . قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فان الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال : حدك ،

قوله (باب إذا أقر بالحد ولم يبين) أي لم يفرقه (هل للامام أن يستر عليه) تقدم في الباب الذي قبله التنبيه على حديث أبي أمامة في ذلك وهو يدخل في هذا المعنى . قوله (حدثنا عبد القدوس بن محمد) أي ابن عبد الكبير ابن شعيب بن الحبَاب بمملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وآخره موحدة ، هو بصري صدوق وماله في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ، وعمرو بن عاصم هو الكلابي وهو من شيوخ البخاري أخرجه عنه بغير واسطة في الأدب وغيره ، وقد طعن الحافظ أبو بكر البرزنجي في صحة هذا الخبر مع كون الشيوخين اتفقا عليه فقال هو منكر وهم

وفيه عمرو بن عاصم مع أنهما كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول : أبان المطار أمثل منه ، قلت : لم يبين وجهه
الوم ، وأما إطلاقه كونه منكرا فعل طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوى منكرا إذا لم يكن له متابع ، لكن يحاب
بأنه وإن لم يوجد لهام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهد حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه ، ومن ثم
أخرجه مسلم عقبه واقه أعلم . قوله (لجاء رجل فقال : إني أصبت حدا فأفقه على) لم أفقه على اسمه ، وأمكن من
وحد هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فسره به وليس بجيد لاختلاف القصتين ، وعلى التعداد جرى البخارى
في هاتين التريجتين فحمل الأولى على من أقر بذنب دون الحد للتصريح بقوله « غير أنى لم أجامعهما » وحمل الثانية
على ما يوجب الحد لأنه ظاهر قول الرجل ، وأما من وحد بين القصتين فقال له ظن ما ليس بحد ، أو استعظم
الذى فعله فظن أنه يجب فيه الحد ، ولحديث أنس شاهد أيضا من رواية الأوزاعي عن شداد أبي عمار عن وائلة .
قوله (ولم يسأله عنه) أى لم يستفسره ، وفي حديث أبي أمامة عند مسلم « فسكت عنه ثم عاد » . قوله (وحضرت
الصلاة) في حديث أبي أمامة « وأقيمت » . قوله (أليس قد صليت معنا) في حديث أبي أمامة « أليس حيث خرجت من
بيتك توضأت فأحسنت الوضوء ؟ قال : بلى . قال : ثم شهدت معنا الصلاة ؟ قال : نعم » . قوله (ذنبك أو قال حدك)
في رواية مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم بسنده فيه « قد غفر لك » وفي حديث أبي أمامة بالمشك
وافظه « فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك » . وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم ، فظاهر ترجمة البخارى
حملة على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب ، وحمله الخطابي على أنه يجوز أن
يكون النبي ﷺ اطلاع بالوحى على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين ، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه
عليه ، وقال أيضا في هذا الحديث إنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن ، وهذا الرجل لم يفصح بأمر
يلزمه به إقامة الحد عليه فلمله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك لأن موجب
الحد لا يثبت بالاحتمال ، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهى عنه وإما لإثارة للستر ورأى
أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندما ورجوعا ، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما
بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرا عنه الحد ، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذى فعله كان من الصفات بدليل
أن في بقية الخبر أنه كفره الصلاة بناء على أن الذى تكفره الصلاة من الذنوب الصفات لا الكبائر ، وهذا هو
الاكثر الاغلب ، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثير تطوعه مثلا بحيث صلح لأن يكفر عددا كثيرا من
الصفات ولم يكن عليه من الصفات شيء أصلا أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلا فأنما تكفر عنه ذلك لأن الله
لا يضيع أجر من أحسن عملا . قلت : وقد وقع في رواية أبي بكر البرزنجي عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن
عمرو بن عاصم بسند حديث الباب بلفظ « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أتى زنيته فأقم على الحد »
الحديث فحمله بعض العلماء على أنه ظن ما ليس زنا فزنا فذلك كفرت ذنبه الصلاة ، وقد يتمسك به من قال إنه
إذا جاء ثانيا سقط عنه الحد ، ويحتمل أن يكون الراوى عبر بالزنا من قوله أصبت حدا فرواه بالمعنى الذى ظنه
والاصل ما في الصحيح فهو الذى اتفق عليه الحفاظ عن عمرو بن عاصم بسنده المذكور ، ويحتمل أن يختص ذلك
بالمذكور لاخبار النبي ﷺ أن الله قد كفر عنه حده بصلاته ، فإن ذلك لا يعرف الا بطريق الوحى فلا يستمر الحكم
في غيره الا في من علم أنه مثله في ذلك وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحى بعد النبي ﷺ ، وقد تمسك بظاهره

صاحب الهدى فقال للناس في حديث أبي أمامة - يغني المذكور قبل - ثلاث مسائل : أحدها أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المقر به ، والثاني أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة ، والثالث أن الحد يسقط بالتوبة ، قال : وهذا أصح المسالك ، وقواه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً بخشية الله وحده تقاوم السيئة التي عمها ، لأن حكمة الحدود الردع عن العود ، وصنيعه ذلك دال على ارتدائه ، فزاسب رفع الحد عنه لذلك والله أعلم

٢٨ - باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟

٦٨٢٤ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم عن هكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : لعلك قبأت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : أنسكتها ؟ - لا يكنى - قال : فعند ذلك أمر برأجه «

قوله (باب هل يقول الإمام للمقر) أي بالونا (لعلك لمست أو غمزت) هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه ، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل . قوله (سمعت يعلى بن حكيم) في رواية موسى بن اسماعيل عند أبي داود عن جرير بن حازم « حدثني يعلى » ولم يسم أباه في روايته فظن بعضهم أنه ابن مسلم وليس كذلك للتصريح في إسناده هذا الباب بأنه ابن حكيم . قوله (عن ابن عباس) لم يذكره موسى في روايته بل أرسله وأشار إلى ذلك أبو داود ، وكأن البخاري لم يعتبر هذه العلة لأن وهب بن جرير وصله وهو أخبر بحديث أبيه من غيره ، ولأنه ليس دون موسى في الحفظ ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو داود من رواية خالد الحذاء عن هكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس . قوله (لما أتى ماعز بن مالك) في رواية خالد الحذاء « أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال إنه زنى فأعرض عنه ، فأعاد عليه مرارا ، فسأل قومه : أيجنون هو ؟ قالوا ليس به بأس ، وسنده على شرط البخاري ، وذكر الطبراني في الأوسط ، أن يزيد بن زريع تفرد به عن خالد الحذاء . قوله (قال له لعلك قبأت) حذف المفعول للألم به أي المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل وقوله « أو غمزت » بالغين المعجمة والواو أي بعينك أو يدك أي أشرت ، أو المراد بغمزت بيدك الجس أو وضعها على عضو الغير ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « لمست » بدل « غمزت » ، وقد وقع في رواية يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عند اسماعيل بلفظ « لعلك قبأت أو لمست » . قوله (أو نظرت) أي فاطقت على أي واحدة فعلت من الثلاث زنا فغيبه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة « الذين تزنى وزناها النظر » وفي بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والأذن ، زاد أبو داود والشم ، وعندهم « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » ، وفي الترمذي وغيره عن أبي موسى الأشعري رفعه « كل عين زانية » . قوله (أنسكتها) بالنون والكاف (لا يكنى) أي تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر ، وقد وقع في رواية خالد بلفظ « أفعلت بها » وكان هذه الكناية صدرت منه أو من شيخه للتصريح في رواية الباب بأنه لم يكن ، وقد تقدم في حديث أبي هريرة

الذي تقدمت الإشارة إلى أن أبا داود أخرجه في باب لا يرمم المجنون ، زيادات في هذه الألفاظ . قوله (فعند ذلك أمر يرمجه) زاد خالد الحداد في روايته ، فانطلق به فرجم ولم يصل عليه .

٢٩ - باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟

٦٨٢٥ - **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه : يا رسول الله إني زنت - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي ﷺ ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض عنه فقال : يا رسول الله إني زنت ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا النبي ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا يا رسول الله ، فقال : أحصنت ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : اذهبوا فارجموه .

٦٨٢٦ - ... قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابراً قال : فسكنت فبين رجعه ، فرجناه بالمصل ، فلما أذلقته الحجارة جرز ، حتى أدركناه بالحرق فرجناه .

قوله (باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت) أي تزوجت ودخلت بها وأصبها . قوله (رجل من الناس) أي ليس من أكابر الناس ولا بالمشهور فيهم . **قوله** (زنت يريد نفسه) أي أنه لم يحرمه مستفتياً لنفسه ولا لغيره وإنما جاء مقرراً بالزنا ليفعل معه ما يجب عليه شرعاً ، وقد تقدمت فوائد الحديث المذكور في باب لا يرمم المجنون ، قال ابن التين : محل مشروعية سؤال المقر بالزنا عن ذلك إذا كان لم يعلم أنه تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل بها ، فأما إذا علم إحصانه فلا يسأل عن ذلك . ثم حكى عن المالكية تفصيلاً فيما إذا علم أنه تزوج ولم يسمع منه إقراراً بالدخول فقول : من أقام مع الزوجة ليلة واحدة لم يقبل إنكاره ، وقيل أكثر من ذلك . وهل يعد حد الشيب أو البكر ؟ الثاني أرجح ، وكذا إذا اعترف الزوج بالإصابة . ثم قال : إنما اعترفت بذلك لأمك الرجعة أو اعترفت المرأة ثم قالت : إنما فعلت ذلك لاستكمل الصداق ، فإن كلا منهما يحد حد البكر انتهى . وعند غيرهم يرفع الحد أصلاً . ونقل الطحاوي عن أصحابهم أن من قال لآخر يا زاني فصدقه أنه يجحد القاتل ولا يحد المصدق ، وقال زفر بل يحد ، قلت : وهو قول الجمهور ، ورجح الطحاوي قول زفر واستدل بحديث الباب وأن النبي ﷺ قال لما عرض له أنك زنت ؟ قال : نعم ، فحده ، قال وباتفاقهم هل أن من قال لآخر لي عليك ألف فقال صدقت أنه يلزمه المال

٣٠ - باب الاعتراف بالزنا

٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حَفِظْنَاهُ من في الزهري قال أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالوا : كنا عند النبي ﷺ ، فقام رجل فقال : أشهدك الله إلا ما قضيت

بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أنفة منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله واثّن لي . قال : قل . قال : ان ابني هذا كان عسيفاً على هذا ، فزني بأمرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم . فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لأفذين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، لثائة شاة والخادم رد ، وعلى ابنتك مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأه هذا ، فان اعترفت فارجهما . فغدا عليها فاعترفت ، فرجها . قلت لسفيان : لم يقل « فأخبروني أن علي ابني الرجم » ، فقال : أشك فيهما من الزهري ، وربما قلتما وربما سكنت

٦٨٢٩ - **حديث** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . قال سفيان : كذا حفظت ، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده .

قوله (باب الاعتراف بالزنا) هكذا عبر بالاعتراف لوقوعه في حديثي الباب ، وقد تقدم في شرح قصة ماوراء بحث في أنه هل يشترط في الإقرار بالزنا التأكيد أولاً ؟ واحتج من اكتفى بالمرة بإطلاق الاعتراف في الحديث ولا يعارض ما وقع في قصة ماوراء من تكرار الاعتراف لأنها واقعة حال كما تقدم . **قوله** (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة . **قوله** (حفظناه من في الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان . **قوله** (حدثنا الزهري ، وفي رواية عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان عند الاسماعيل) سمعت الزهري . **قوله** (أخبرني عبيد الله) زاد الحميدي (ابن عبد الله بن عتبة) . **قوله** (أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد) في رواية الحميدي وعن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وشبل ، وكذا قال أحمد وقتيبة عند النسائي وهشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه وعمر بن علي وعبد الجبار بن العلاء والوليد بن شجاع وأبو خيثمة ويعقوب الدورقي وإبراهيم بن سعيد الجوهري عند الاسماعيل وآخرون عن سفيان ، وأخرجه الترمذي عن نصر بن علي وغير واحد عن سفيان ولفظه « سمعت من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل لأنهم كانوا عند النبي ﷺ » ، قال الترمذي : هذا وهم من سفيان ، وإنما روى عن الزهري بهذا السند حديث « إذا زنت الأمة ، فذكر فيه شبل » ، وروى حديث الباب بهذا السند ليس فيه شبل فوهم سفيان في تسويته بين الحديثين . قلت : وسقط ذكر شبل من رواية الصحيحين من طريقه لهذا الحديث ، وكذا أخرجه من طرق عن الزهري : منها عن مالك والليث وصالح بن كيسان ، وللبخاري من رواية ابن أبي ذئب وشعيب ابن أبي حمزة ، ولمسلم من رواية يونس بن يزيد ومعه كلهم عن الزهري ليس فيه شبل ، قال الترمذي وشبل لا صحبة له ، والصحيح ما روى الزهري ويونس وابن أخى الزهري فقالوا عن الزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ في الأمة إذا زنت . قلت : ورواية الزهري عن النسائي ، وكذا أخرجه من رواية يونس عن الزهري ؛ وليس هو في الكتب الستة من هذا الوجه إلا عند النسائي ، وليس فيه دكنت

عند النبي ﷺ . قوله (كننا عند النبي ﷺ) في رواية شعيب ، بينما نحن عند النبي ﷺ ، وفي رواية ابن أبي ذئب ، وهو جالس في المسجد . قوله (فقام رجل) في رواية ابن أبي ذئب الآتية قريبا وصالح بن كيسان الآتية في الأحكام والليث الماضية في الشروط ، أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس ، وفي رواية شعيب في الأحكام ، إذ قام رجل من الأعراب ، وفي رواية مالك الآتية قريبا ، أن رجلين اختصما . قوله (أنشدك الله) في رواية الليث ، فقال يا رسول الله أنشدك الله ، بفتح أوله ووزن ساكنة وضم الشين المعجمة أى أسألك بالله ، وضمن أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء أى أذكرك وأفعما لشيدتي أى صوتي ، وهذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي ﷺ مع النهي عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي أسكنه أعرابيا ، أو النهي لمن يرفعه حيث يتكلم النبي ﷺ على ظاهر الآية . وذكر أبو علي الفارسي أن بعضهم رواه بضم الهزة وكسر المعجمة وغلطه . قوله (إلا قضيت بيننا بكتاب الله) في رواية الليث ، إلا قضيت لي بكتاب الله ، قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى إليه ، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه المفعول ، والمعنى هنا لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله ، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره أسألك بالله لا تفعل شيئا إلا القضاء ، قالتا كيد انما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله بكتاب الله ، مفهوما ، وبهذا يندفع إيراد من استشكل فقال : لم يكن النبي ﷺ يحكم إلا بكتاب الله فاقاعدة السؤال والتأكيد في ذلك ؟ ثم أجاب بأن ذلك من جملة الأعراب والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عبادته ، وقيل المراد القرآن وهو المتبادر . وقال ابن دقيق العيد : الأول أولى لأن الرجم والتغريب ليسا المذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله ، قيل وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى (أرى جعل الله لهن سبيلا) فبين النبي ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب . قلت : وهذا أيضاً بواسطة التبدين ، ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت ثلاثها وهي : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ، وسيأتى بيانه في الحديث الذي يليه ، وبهذا أجاب البيضاوي ، ويبقى عايه التغريب ، وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق فلذلك قال : الغنم والوليدة رد عليك . والذي يرجح أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة عما وقع به الجواب الآتي ذكره ، والعلم عند الله تعالى . قوله (فقام خصمه وكان أفعه منه) في رواية مالك ، فقال الآخر وهو أفعهما ، قال شيخنا في شرح الترمذي ، يحتمل أن يكون الراوى كان عارفا بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أفعه من الأول إما مطلقا وإما في هذه القصة الخاصة ، أو استدلل بحسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته أن كان الأول رفعه وبأن كيد السؤال على فقهه ، وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم ، وأورده ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين ، حديثا مرفوعا بسند ضعيف : قوله (فقال أقض بيننا بكتاب الله وإنذني لي) في رواية مالك ، فقال أجل ، وفي رواية الليث ، فقال نعم فاقض ، وفي رواية ابن أبي ذئب وشعيب ، فقال صدق أقض له يا رسول الله بكتاب الله . قوله (وإنذني لي) زاد ابن أبي شيبة عن سفيان ، حتى أقول ، وفي رواية مالك ، أن أتكم . قوله (قل) في رواية محمد بن يوسف ، فقال النبي ﷺ قل ، وفي رواية مالك ، قال تسكلم ، قوله (قال) ظاهر

السياق أن القائل هو الثاني ، وجزم السكرماني بأن القائل هو الأول واستند في ذلك لما وقع في كتاب الصالح عن آدم عن ابن أبي ذئب هنا ، فقال الأعرابي إن ابني ، بعد قوله في أول الحديث ، جاء أعرابي ، وفيه ، فقال خصمه ، وهذه الزيادة شاذة والمحموظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان في هذا الباب ، وكذا وقع في الشروط عن عاصم ابن حلي عن ابن أبي ذئب موافقا للجماعة ولفظه ، فقال صدق ، انض له يا رسول الله ، بكتاب الله ، إن ابن الخ ، فالاختلاف فيه على ابن أبي ذئب ، وقد وافق آدم أبو بكر الحنفي عند أبي نعيم في المستخرج ، ووافق عاصم يزيد بن هارون عند الاسماعيلي . قوله (إن ابني هذا) فيه أن الابن كان حاضرا فأشار إليه ، وخلا معظم الروايات عن هذه الإشارة . قوله (كان عسيفا على هذا) هذه الإشارة الثانية لخصم المنكح وهو زوج المرأة ، زاد شعيب في روايته ، والعسيف الأجير ، وهذا التفسير مدرج في الخبر ، وكأنه من قول الوهري لما عرف من حادثه أنه كان يدخل كثيرا من التفسير في أثناء الحديث كما بيئته في مقدمة كتابي في المدرج ، وقد فصله مالك فوقع في سياقه ، كان عسيفا على هذا . قال مالك : والعسيف الأجير ، وحذفها سائر الرواة ، والعسيف بمهملتين الأجير وزنه ومعناه والجمع عسفاء كأجراء ، ويطلق أيضا على الخادم وعلى العبد وعلى السائل ، وقيل يطلق على من يستهان به ، وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يحلم ، وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستئجار . ووقع في رواية للنسائي تعيين كونه أجيراً ، ولفظه من طريق عمرو بن شعيب عن ابن شهاب ، كان ابني أجيراً لامرأته ، وسمى الأجير عسيفاً لأن المستأجر يمسفه في العمل والعسف الجور ، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها ، يقال عسف الليل عسفاً إذا أكثر السير فيه ، ويطلق العسف أيضاً على الكفاية ، والأجير يكنى المستأجر الأمر الذي أضافه فيه . قوله (على هذا) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب ، وفي رواية محمد بن يوسف ، عسيفاً في أهل هذا ، وكأن الرجل استخدمه فيما يحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سبباً لما وقع له معها : قوله (فزني بامرأته ، فأنذيت) زاد الحميدي عن سفيان ، فزني بامرأته فأخبروني أن علي ابن أبي الرجم فأنذيت ، وقد ذكر علي بن المديني رواية في آخره هنا أن سفيان كان يشك في هذه الزيادة فربما تركها ، وغالب الرواة عنه كأحمد ومحمد بن يوسف وابن أبي شيبة لم يذكروها وثبتت عند مالك والليث وابن أبي ذئب وشعيب وعمرو بن شعيب ، ووقع في رواية آدم ، فذالوا لي علي ابنك الرجم ، وفي رواية الحميدي فأخبرت ، بضم الهمزة على البناء للمجهول ، وفي رواية أبي بكر الحنفي ، فقال لي ، بالافراد ، وكذا عند أبي حنيفة من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، فإن ثبتت فالضمير في قوله فأنذيت منه لخصمه ، وكانهم ظنوا أن ذلك حق له يستحق أن يعفو عنه على مال يأخذه ، وهذا ظن باطل ، ووقع في رواية عمرو بن شعيب ، فسألت من لا يعلم فأخبروني أن علي ابن أبي الرجم فأنذيت منه . . قوله (بمائة شاة وعادم) المراد بالخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل رواية مالك بلفظ « وجارية لي » ، وفي رواية ابن أبي ذئب وشعيب « بمائة من الغنم ووليدة » ، وقد تقدم تفسير الوليدة في أواخر الفرائض . قوله (ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني) لم أفت على أسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة ، وفي رواية مالك وصالح بن كيسان وشعيب ، ثم لني سألت أهل العلم فأخبروني ، ومثله لابن أبي ذئب لكن قال « فزعموا » وفي رواية معمر « ثم أخبرني أهل العلم » ، وفي رواية عمرو بن شعيب « ثم سألت من يعلم » . قوله (أن علي ابن) في رواية مالك « إنما علي ابن » . قوله (جلد مائة) بالاضافة للاكثر ، وقرأه

بعضهم بقتولين جلد مرفوع وتنوين مائة منصوب على التمييز ولم يثبت رواية . قوله (وعلى امرأة هذا الرجم) في رواية مالك والأكثر ، وإنما الرجم على امرأته ، وفي رواية عمرو بن شعيب ، وأخبروني أن ليس على ابني الرجم ، قوله (والذي نفسى بيده) في رواية مالك ، أما والذي ، قوله (لأفضين) بتقديم النون لتأكيد . قوله (بكتاب الله) في رواية عمرو بن شعيب ، بالحق ، وهي ترجح أول الاحتمالات الماضي ذكرها . قوله (المائة شاة والخادم رد) في رواية الكشمغيني ، عليك ، وكذا في رواية مالك واظنه ، أما غنمك وجاريةك فرد عليك ، أى مردود من اطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول كقولهم ثوب نسج أى منسوج . ووقع في رواية صالح بن كيسان ، أما الوليدة والغنم فردها ، وفي رواية عمرو بن شعيب ، وأما ما أعطيته فرد عليك ، فإن كان الضمير في أعطيته لخصمه تأيدت الرواية الماضية وإن كان للعطاء فلا . قوله (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) قال النووي : هو محمول على أنه عليه السلام علم أن الابن كان بكرا وأنه اعترف بالزنا ، ويحتمل أن يكون أضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك إن اعترف ، والاول أليق فانه كان في مقام الحكم ، فلو كان في مقام الافتاء لم يكن فيه اشكال لأن التقدير إن كان زنى وهو بكر ، وقربة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته عما نسب إليه ، وأما العلم بكونه بكرا فوقع صريحا من كلام أبيه في رواية عمرو بن شعيب واظنه . وكان ابني أميرة امرأة هذا وابني لم يحصن . قوله (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) وافقه الأكثر ، ووقع في رواية عمرو بن شعيب ، أما ابنك فجلده مائة وتغريب سنة ، وفي رواية مالك وصالح بن كيسان ، وجلد ابنه مائة وغربة عاما ، وهذا ظاهر في أن الذي صدر حينئذ كان حكا لا فتوى ، بخلاف رواية سفيان ومن وافقه . قوله (واغد يا أنيس) بنون ومهملة مصغر (على امرأة هذا) زاد محمد بن يوسف : فاسألها ، قال ابن السكن في كتاب الصحابة : لا أدري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكر إلا في هذا الحديث ، وقال ابن عبد البر : هو ابن الضحاك الأسلمي وقيل ابن مرثد وقيل ابن أبي مرثد ، وزيفوا الأخير بأن أنيس بن أبي مرثد صحابي مشهور وهو غنوي بالغبين المعجمة والنون لا أسلمي وهو بفتححتين لا للتصغير ، وغلط من زعم أيضا أنه أنس بن مالك وصغر كما صغر في رواية أخرى عند مسلم لأنه أنصاري لا أسلمي ، ووقع في رواية شعيب وابن أبي ذئب ، وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغد ، وفي رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، وفي رواية معمر ، ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس قم يا أنيس فسل امرأة هذا ، وهذا يدل على أن المراد بالغزو الذهاب والتوجه كما يطلق الرواح على ذلك ، وليس المراد حقيقة الغزو وهو التأخير إلى أول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار ، وقد حكى حياض أن بعضهم استدلل به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار . قوله (فإن اعترفت فارجها) في رواية يونس ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يرجم امرأة الآخر إن اعترفت . قوله (فغدا عليها فاعترفت فارجها) كذا الأكثر ، ووقع في رواية الليث ، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ، واختصره ابن أبي ذئب فقال ، فغدا عليها فارجها ، ونحوه في رواية صالح بن كيسان ، وفي رواية عمرو بن شعيب ، وأما امرأة هذا فترجم ، ورواية الليث أنهما لأنها تشعر بأن أنيسا أعاد جوابها على النبي ﷺ فأمر حينئذ بارجها . ويحتمل أن يكون المراد أمره الاول المعلق على اعترافها فيتحد مع رواية الأكثر وهو أولى . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الرجوع الى كتاب الله نصا أو استنباطا ، وجواز القسم على الأمر لما كبره ، والحلف بغير استحلاف ، وحسن

خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه ، وأن من تأسى به من الحكماء في ذلك يحمد كن لا يترجع لقول الخصم مثلا أحكم بيننا بالحق . وقال البيضاوي : إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليحكم بينهما بالحق الصبر لا بالمصالحة ولا الأخذ بالآرفق ، لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين . وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضى التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوqa ، وأن للامام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاءا معا وأمكن أن كلا منهما يدعى ، واستحباب استئذان المدعى والمستغنى الحاكم والعالم في الكلام ، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذرا . وفيه أن من أقر بالحد وجب على الامام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركته في ذلك ، وأن من قذف غيره لا يقام عليه الحد إلا إن طالبه المقذوف ، خلافا لابن أبي ليلى فإنه قال يجب ولو لم يطالب المقذوف . قلت : وفي الاستدلال به نظر ، لأن محل الخلاف إذا كان المقذوف حاضرا ، وأما إذا كان غائبا كذا فالظاهر أن التأخير لاستكشاف الحال . فان ثبت في حق المقذوف فلا حد على القاذف كما في هذه القصة ، وقد قال النووي تبعاً لغيره أن سبب بعث النبي ﷺ أنيسا للمرأة ليعلمها بالقذف المذكور لطلب بحد قاذفها أن أنكرت ، قال : هكذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعث يطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتتقيب عنه بل يستحب تلقين المقر به ليرجع كما تقدم في قصة ماعز وكان لقوله «فإن اعترف» مقابلا أي وإن أنكرت فاعلمها أن لها طلب حد القذف فحذف لوجود الاحتمال . فلو أنكرت وطلبت لاجبيت . وقد أخرج أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس ، أن رجلا أقر بأنه زنى بامرأة لجلده النبي ﷺ مائة . ثم سأل المرأة فقالت كذب فجلده حد الفرية ثمانين وقد سكنت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستذكره النسائي . وفيه أن المخدرة التي لا تعتمد البرود لا تكاف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها ، وقد ترجم النسائي لذلك . وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة ، لقول السائل أن ابني كان عسيفا على هذا ، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا ، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما وأنه لم يكن مشهورا بالمعصية ولم يهجم على المرأة مثلا ولا استكرهها ، وإنما وقع له ذلك لظول الملازمة المقضية لمزيد التأنيس والدلال ، فيستفاد منه الحث على إبعاد الاجنبي من الاجنبية مهما أمكن ، لأن العشرة قد تفضي الى الفساد ويتصور بها الشيطان إلى الإفساد . وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل ، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلا . وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشئ عن الظن مع القدرة على اليقين ، لكن إذا اختلفوا على المستفتى يرجع الى ما يفيد القطع وإن كان في ذلك العصر الشريف من يفتي بالظن الذي لم ينشأ من أصل ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك من المنافقين أو من قرب عهدهم بالجاهلية فأقدم على ذلك . وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بعده ، وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابا لذلك وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليه وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت . وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع . وفيه أن الحد لا يقبل الفداء ، وهو يجمع عليه في الزنا والسرقة والحراقة وشرب المسكر ، واختلاف في القذف والصحيح أنه كغيره ، وإنما يجرى الفداء في البدن كالتقصص في النفس والأطراف . وأن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه ،

قال ابن دقيق العيد : وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاضدين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف ، والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة . وفيه جواز الاستئابة في إقامة الحد ، واستدل به على وجوب الاعتذار والاكتفاء فيه بواحد ، وأجاب عياض باحتيال أن يكون ذلك ثبت عند النبي ﷺ بشهادة هذين الرجاءين ، كذا قال والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج فلا ، وغفل بعض من تبع القاضي فقال : لا بد من هذا الحمل والالزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا ولا قائل به ، ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيساً بعث حاكماً فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجما فأذن له في رجما ، وكيف يتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليهما من غير تقدم دعوى عليهما ولا جلي وكيلهما مع حضورهما في البلد غير متوارية ، إلا أن يقال إنها شهادة حسبة ، ويجب أن يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك . واستدل به على جواز الحكم باقرار الجاني من غير ضبط بشهادة عليه ، وليكن واقعاً عين فيحتمل أن يكون أنيس أشهد قبل رجما . قال عياض : احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قول الشافعي وبه قال أبو ثور ، وأبي ذلك الجمهور ، والخلاف في غير الحدود أقوى ، قال وقصة أنيس بطرقها احتمال معنى الاعتذار كما مضى ، وإن قوله « فارجعها » أي بعد إعلامي ، أو أنه فرض الأمر إليه فإذا اعترفت بمحضرة من يثبت ذلك بقولم تحكم ، وقد دل قوله « فأمر بها رسول الله ﷺ » فرجت ، أن النبي ﷺ هو الذي حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها ، كذا قال ، والذي يظهر أن أنيساً لما اعترفت أعلم النبي ﷺ بمبالغة في الاستئابة ، مع كونه كان عاق له رجما على اعترافها . واستدل به على أن حضور الإمام الرجم ليس شرطاً ، وفيه نظر لاحتمال أن أنيساً كان حاكماً وقد حضر - بل بأمر - الرجم لظاهر قوله « فارجعها » . وفيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب ، وسيأتي في « باب البكران يجلدان وينفيان » وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها ، والاكتفاء بالرجم من غير جلد لأنه لم ينقل في قصتها أيضاً ، وفيه نظر لأن الفعل لا عموم له فالتارك أولى . وفيه جواز استئجار الحر . وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك ، واستدل به على صحة دعوى الأب لمحجوره ولو كان بالغاً ليكون الولد كان حاضراً ولم يتكلم إلا أبوه ، وتعمق باحتيال أن يكون وكيله أو لأن التداعى لم يقع إلا بسبب المال الذي وقع به الغداء فكأن والد العسيف ادعى على زوج المرأة بما أخذه منه إما لنفسه وإما لامراته بسبب ذلك حين أعلمه أهل العلم بأن ذلك الصالح فاسد ليستعيده منه سواء كان من ماله أو من مال ولده ، فأمره النبي ﷺ برد ذلك إليه ، وأما ما وقع في القصة من الحد فباعتراف العسيف ثم المرأة . وفيه أن حال الزانين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جلد والمرأة رجم ، فكذا لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً ، وكذا لو زنى بالغ بصبيبة أو عاقل بمجنونة حد البالغ والمأقل دونهما ، وكذا عكسه . وفيه أن من قذف ولده لا يحده لأن الرجل قال إن ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف . الحديث الثاني : قوله (عن الزهري) صرح الحميدى فيه بالتحدث عن سفيان قال « أتينا - يعني الزهري - فقال ان شئتم حديثكم بمشرين حديثاً أو حديثكم بحديث السقيفة ، فقالوا : حدثنا بحديث السقيفة ، فحدثهم به بطوله ، فحفظت منه شيئاً ثم حدثني ببقية بعد ذلك معمر . قوله (عن حميد الله) بالتصغير هو المذكور في الحديث قبله : ووقع عند أبي عوانة في رواية بونس عن الزهري « أخبرني عبيد الله » . قوله (عن ابن عباس قال : قال عمر)

في رواية محمد بن منصور عن سفيان عند النسائي وسمعت عمر ، قوله (لقد خشيت الخ) هو طرف من الحديث وبأني بنامه في الباب الذي يليه ، والغرض منه هنا قوله د ألا وإن الرجم حق ، الخ . قوله (قال سفيان) هو موصول بالسند المذكور . قوله (كذا حفظت) هذه جملة معترضة بين قوله د أو الاعتراف ، وبين قوله د وقد رجم ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الثوري عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه ، فقال بعد قوله د أو الاعتراف د وقد قرأناها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فسقط من رواية البخاري من قوله د وقرأ ، إلى قوله د البتة ، ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا ، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال د لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان ، وينبغي أن يكون وهم في ذلك . قلت : وقد أخرج الآئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس وميمون وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكرهما ، وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال د لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال : أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة - ثم قال - إياكم أن تملسكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حديثا في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، . قال مالك : الشيخ والشيخة الثيب والثيبة . ووقع في د الحلية ، في ترجمة داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر د لكتبتها في آخر القرآن ، ووقعت أيضا في هذا الحديث في رواية أبي معشر الآتي التنبيه عليها في الباب الذي يليه د فقال متصلا بقوله قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده د ولولا أن يقولوا كتب عمر ما ليس في كتاب الله لكتبتها ، قد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نسكالا من الله والله عزيز حكيم ، وأخرج هذه الجملة النسائي وصححه الحاكم من حديث أبي بن كعب قال د ولقد كان فيها - أي سورة الاحزاب - آية الرجم : الشيخ ، فذكر مثله . ومن حديث زيد بن ثابت د سمعت رسول الله ﷺ يقول : الشيخ والشيخة ، مثله إلى قوله د البتة ، ومن رواية أبي أسامة بن سهل أن حالته أخبرته قالت د لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم ، فذكره إلى قوله د البتة ، وزاد بما قضينا من اللذة ، وأخرج النسائي أيضا أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت د ألا تكتبها في المصحف ؟ قال : لا ، ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ؟ ولقد ذكرنا ذلك ، فقال عمر : أنا أكفيكم ، فقال : يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال لا أستطيع ، وروينا في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق يعلى وهو ابن حكيم عن زيد بن أسلم د أن عمر خطب الناس فقال : لا تشكوا في الرجم فانه حق ، ولقد هممت أن أكتبها في المصحف فسألت أبي بن كعب فقال : أليس انتي وأنا أستقرئها رسول الله ﷺ فدعمت في صدري وقلت أستقرئ آية الرجم وم يتسافدون نسافدا محررا ، ورجاله ثقات . وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتهما وهو الاختلاف ، وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال : كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف فقرأ هذه الآية فقال زيد د سمعت رسول الله ﷺ يقول : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، فقال عمر : لما نزلت آية النبي ﷺ قلت أكتبها ؟ فكأنه كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد ، وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم ، فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتهما ليكون العمل على غير الظاهر من عمومها

٣١ - باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت

٦٨٣٠ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبيد الله حدثني إبراهيم بن سعيد عن صالح عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : كنت أقرى رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمعى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ، إذ رجع الى عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أبى بكر إلا فاته فتمت ، فغضب عمر ثم قال : إني إن شاء الله لأقام العشيّة في الناس فيحذّروهم هؤلاء الذين يريدون أن ينصبوا أمورهم . قال عبد الرحمن : فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعايا الناس وغوغاءهم ، فأنهم هم الذين يطلبون على قبرك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يروها ، وأن لا يعضوها على مواضعها ، فأهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا . فيبى أهل العلم مقالئك ، ويضعونها على مواضعها . فقال عمر : أما والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذى الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تنمى ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : كيف قال العشيّة مقالة لم يقلها منذ استخلف . فأنكر على وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت للوذنون قام فأتى على المنبر بما هوأله ثم قال : أما بعد فإن قائل لكم مقالة قد قدّر لي أن أقولها ، لا أدرى لعلها بين يدي أجلى ، فمن عفلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعفلها فلا أحل لأحد أن يكذب على إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجعنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . ثم إنا كفا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم - أو لم كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم - ألا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تطروني كما أطرى عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله ، ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايت فلانا ، فلا يفترون أمرؤ أن يقول إنما كانت بيعة

أبي بكر فليته وتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقي شرها ، وليس فيكم من يقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تنفرة أن يقتلا ، وإنه قد كان من أخبرنا حين توفي الله نبيه ﷺ ، أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف حنا على ولزير ومن معهم واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر ، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدكم ، فلما دنونا منهم ألقينا منهم رجلا صالحا فذكر ما تمألا عليه القوم فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ قلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تقر بهم ، اقضوا أمركم . فقلت : والله لتأتيتهم . فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مُزمل بين ظهرانيهم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد بن عباد ، فقلت : ما له ؟ قالوا : يؤمك . فلما جئنا قليلا تشهد خطيبهم فأتى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم - معشر المهاجرين - رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يحتزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر . فلما سكت أردت أن أتكلم - وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر - وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر : على رسلك . فسكرت أن أغضبه ، فكلم أبو بكر ، فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في زويري إلا قال في يديته . مثلها أو أفضل منها حتى سكنت . فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا . وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم - فأخذ بيدي وبدي أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا - فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يُقربني ذلك من إثم أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسول إلى نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن . فقال قائل من الأنصار : أنا جذيلها الحسكك ، وغذيقها المرجب . ميتا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش . فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : أبسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ، وزونا على سعد بن عباد فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عباد ، فقلت : قتل الله سعد بن عباد . قال عمر : ولما والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعه أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فسادا ، فن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تنفرة أن يقتلا .

قوله (باب رجم الحبل في الزنا) في رواية غير أبي ذر . من الزنا . قوله (إذا أحصت) أى تزوجت ،

قال الاسماعيل يريد إذا حبلك من زنا على الاحصان ثم وضعت ، فاما وهي حبلى فلا ترجم حتى تضع . وقال ابن بطال : معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم أو لا ، وقد استقر الاجماع على أنها لا ترجم حتى تضع . قال النووي وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع ، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالاجماع في كل ذلك اهـ . وقد كان عمر أراد أن يرمم الحبلى فقال له معاذ لاسبيل لك عليها حتى تضع مافي بطنها ، أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات ، واختلف بعد الوضع فقال مالك إذا وضعت رجعت ولا ينتظر أن يكفل ولدها ، وقال الكوفيون لا ترجم حين تضع حتى تجه من يكفل ولدها ، وهو قول الشافعي ورواية عن مالك ، وزاد الشافعي : لا ترجم حتى ترضع اللبن ، وقد أخرج مسلم من حديث عمران بن حصين : أن امرأة جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فذكرت أنها زنت فأمرها أن تقعد حتى تضع ، فلما وضعت أتته فأمر بها فرجعت ، وعنده من حديث بريدة : أن امرأة من غامد قالت يا رسول الله طهرني (فقالت انها حبلى من الزنا) فقال لها حتى تضعي . فلما وضعت قال لا ترجمها وتضع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل فقال الى رضاعه يا رسول الله ، فرجها ، وفي رواية له : فأرضعته حتى قطمته ودفعته الى رجل من المسلمين ورجها ، وجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة فتحمل الأولى على أن المراد بقوله : الى رضاعه ، أي تربيته . وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنمية كان ولدها من يرضعه بخلاف الغامدية . قوله (عن صالح) وهو ابن كيسان ، ووقع كذلك عند يعقوب بن سفيان في تاريخه عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه بسنده ، وأخرجه الاسماعيل من طريقه . قوله (عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) في رواية مالك : عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره ، وأخرجه أحمد والدارقطني في الفرائب ، وصححه ابن حبان . قوله (عن ابن عباس) في رواية مالك : ان عبد الله بن عباس أخبره كنهت أقرى ، رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، ولم ألق على اسم أحد منهم غيره ، زاد مالك في روايته : في خلافة عمر فلم أر رجلا يحد من الأقشعيرة ما يحد عبد الرحمن عند القراءة ، قال الداودي فيما نقله ابن الزين معنى قوله : كنهت أقرى رجلا ، أي أعلم منهم القرآن ، لأن ابن عباس كان عند وفاة النبي ﷺ إنما حفظ المفصل من المهاجرين والأنصار ، قال : وهذا الذي قاله خروج عن الظاهر بل عن النص ، لأن قوله أقرى بمعنى أعلم . قالت : ويؤيد التعقب ما وقع في رواية ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري : كنهت واختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن ، أخرجه ابن أبي شيبة وكان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ ، وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظا ، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية وإقامتهم بالمدينة ، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء فيقرؤهم تلقينا للحفظ . قوله (فبينما أنا بمنزلة بمنى وهو عند عمر) في رواية ابن اسحق : فأتته في المنزل فلم أجده فانتظرت حتى جاء . . قوله (في آخر حجة حجها) يعني عمر ، كان ذلك سنة ثلاث وعشرين . قوله (لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم) لم ألق على اسمه . قوله (هل لك في فلان) لم ألق على اسمه أيضا ، ووقع في رواية ابن اسحق أن من قال ذلك كان أكثر من واحد ولغظه : ان رجلين من الأنصار ذكرا بيعة أبي بكر ، . قوله (لقد بايعت فلانا) هو طحمة بن عبيد الله أخرجه البزار من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن حمير مولى غفرة بنهم الممجة وسكون الفاء قالوا : قد قدم على أبي بكر مال - فذكر قصة طويلة في اسم التي ثم قال - حتى إذا كان من آخر

السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس : لو قد مات أمير المؤمنين أفنا فلانا ، يعنون طلحة بن عبيد الله ، ونقل ابن بطال عن المهلب أن الذين عذوا أنهم يبايعونه رجلا من الانصار ولم يذكر مستنده في ذلك . قوله (فواكه ما كانت بيعة أبي بكر الا فلتة ، بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مشاة ثم تاء تأنيث أى فجأة وزنه ومعناه ، وجاء عن سحنون عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ويفسرهما بانفلات الشيء من الشيء ويقول ان الفتح غلط وأنه إنما يقال فيما يندم عليه ، وبيعة أبي بكر مما لا يندم عليه أحد ، وتمعق بذبوت الرواية بفتح الفاء ولا يلزم من وقوع الشيء بفتة أن يندم عليه كل أحد بل يمكن الندم عليه من بعض ذون بعض ، وإنما أطلقوا علىبيعة أبي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الأول ، ووقع في رواية ابن اسحق بعد قوله فلتة ، فإي يمنع امرء أن هلك هذا أن يقوم إلى من يريد فيضرب على يده فتكون أى البيعة كما كانت أى في قصة أبي بكر ، وسيأتى مزيد في معنى الفلتة بعد . قوله (فغضب عمر) زاد ابن اسحق ، غضبا ما رأيته غضب مثله منذ كان ، . قوله (أن يغضبهم أمورهم) كذا في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة ، وفي رواية مالك ، يغضبهم ، بزيادة مشاة بعد الغين المعجمة ، وحكى ابن التين أنه روى بالعين المهملة وضم أوله من أعضب أى صار لا ناصر له ، والمعضوب الضعيف ، وهو من عضبت الشاة إذا انكسر أحد قرنيها أو قرنها الداخل وهو المشاش ، والمعنى أنهم يغلبون على الأمر فيضعف لضعفهم ، والأول أولى ، والمراد أنهم يثبرون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة ، وقد وقع ذلك بعد على وفق ما حذره عمر رضي الله عنه . قوله (يجمع رعاع الناس وغوغاهم) الرعاع بفتح الراء وبهم ملتين الجهلة الرذلاء ، وقيل الشباب منهم والغوغاه جمعهمتين بينهما وأر ساكنة ، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر . قوله (يغلبون على قريك) بضم القاف وسكون الراء ثم موحدة أى المكان الذي يقرب منك ، ووقع في رواية الكشميهني وأبي زيد المروزي بكسر القاف وبالنون وهو خطأ ، وفي رواية ابن وهب عن مالك ، على جمالك إذا قت في الناس ، . قوله (يطيرها) بضم أوله من أطار الشيء إذا أطلقه ، والسرخسى ، يطيرها ، بفتح أوله أى يحملونها على غير وجهها ، ومثله لابن وهب وقال يطيرها أولئك ولا يغرنها ، أى لا يعرفون المراد بها . قوله (فتبخص) بضم اللام بعدها مهملة أى تصل . قوله (لأفرون) في رواية مالك ، وقال ابن قدمت المدينة صالحا لا تكن الناس بها ، . قوله (أقومه) في رواية الكشميهني والسرخسى ، أقوم ، بمحذف الضمير . قوله (في عقب ذى الحجة) بضم المهملة وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف وهو أولى ، فإن الأول يقال لما بعد التسككة والثاني لما قرب منها ، يقال جاء عقب الشهر بالوجهين ، والواقع الثاني لأن قدوم عمر كان قبل أن ينسأخ ذو الحجة في يوم الأربعاء . قوله (هجك الرواح) في رواية الكشميهني ، بالرواح ، زاد سفيان عند للبرار ، وجاءت الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت إلى المسجد ، وفي رواية جويرية عن مالك عند ابن حبان والدارقطني ، لما أخبرني ، . قوله (حين زاغت الشمس) في رواية مالك ، حين كانت صكة عسى ، بفتح الصاد وتشديد الكاف وعسى بضم أوله وفتح الميم وتشديد التحتانية وقيل بتشديد الميم وزن حبل ، زاد أحد عن اسحق بن عيسى وقالت لمالك ماصك عسى ؟ قال : الأعمى قال لا يبالي أى ساعة خرج لا يعرف الحر من البرد أو نحو هذا ، قلت : وهو تفسير معنى ، وقال أبو ملال العسكري : المراد به اشتداد الهاجرة ، والأصل فيه أنه اسم وجل من العالقة يقال له عسى غزا قوما في قائم الظاهرة فأوقع بهم نصار مثلا اسكل من جاء في ذلك الوقت ، وقيل

هو رجل من عدوان كان يبيض بالهياج عند الهاجرة فضرِب به المثل ، وقيل المعنى **أنت** الشخص في هذا الوقت يكون كالاعشى لا يقدر على مباشرة الشمس بعينه ، وقيل أصله أن الطيبي يدور أى يدوخ من شدة الحر فيصك برأسه ما واجهه ، وللدارقطى من طريق سعيد بن داود عن مالك و صكة عصى ساعة من النهار تسميها الدرب ، وهو نصف النهار أو قريباً منه . **قوله** (جلست حوله) في رواية الاسماعيل د حذوه ، وكذا لما لك ، وفي رواية اسحق الغزوى عن مالك د حذاه ، وفي رواية معمر د جلست الى جنبه تمس ركبتي ركبته . **قوله** (فلم أشب) بنون ومجموعة وموحدة أى لم أتعلم بشئ غير ما كنت فيه والمراد سرعة خروج عمر . **قوله** (أن خرج) أى من مكانه الى جهة المنبر ، وفي رواية مالك د أن طلع عمر - أى ظهر - يوم المنبر ، أى بقصده . **قوله** (ليقولن المشية مقالة) أى عمر . **قوله** (لم يقلها منذ استخلف) في رواية مالك د لم يقلها أحد قط قبله . **قوله** (ماعصيت) في رواية الاسماعيل د ماعى . **قوله** (أن يقول مالم يقل قبله) زاد سفيان د فغضب سعيد وقال ماعصيت ، قيل أراد ابن عباس أن ينبه سعيداً معتمداً على ما أخبره به عبد الرحمن ليكون على يقظة فيلقى بالله لما يقوله صر ، فلم يقع ذلك من سعيد موقفاً بل أنكره ، لأنه لم يعلم بما سبق لعمر وعلى بناء أن الأمور استقرت . **قوله** (لا أدري لعابها بين يدي أجلى) أى بقرب موتى ، وهو من الأمور التى جرت على لسان عمر ف وقعت كما قال ، ووقع في رواية أبى معشر المشار اليها قبل ما يؤخذ منه سبب ذلك وأن عمر قال في خطبته هذه د رأيت رؤياى وما ذاك إلا عند قرب أجلى ، رأيت كأن ديكا نقرنى ، وفي مرسل سعيد بن المسيب في الموطأ د أن عمر لما صدر من الحج دعا الله أن يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط ، وقال في آخر القصة د فإنا نسأل الله أن يسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر . **قوله** (أن الله بعث محمداً ﷺ بالحق) قال الطيبي : قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله توطئة له ليتيقظ السامع لما يقول . **قوله** (فكان ما) في رواية الكشميهنى د فيما . **قوله** (آية الرجم) تقدم القول فيها في الباب الذى قبله ، قال الطيبي : آية الرجم بالرفع اسم كان وخبرها من النبىضية في قوله د بما أنزل الله ، ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير . **قوله** (ووعيناها رجم رسول الله ﷺ) في رواية الاسماعيل د ورجم ، بزيادة واو وكذا لما لك . **قوله** (فأخشى) في رواية معمر د وانى خائف . **قوله** (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله) أى في الآية المذكورة التى نسخت نفلاتها وبقي حكمها ، وقد وقع ما خشي عمر أيضاً فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة ، ويحتمل أن يكون استند في ذلك الى توقيف ، وقد أخرج عبد الرزاق والطبري من وجه آخر عن ابن عباس أن عمر قال د سيحى قوم يكذبون بالرجم ، الحديث . ووقع في رواية سعيد بن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر عند النسائي د وان ناسا يقولون ما بال الرجم وانما في كتاب الله المجلد ، ألا قدرجم رسول الله ﷺ ، وفيه إشارة الى أن عمر استحضر أن ناسا قالوا ذلك فرد عليهم ، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر د إياكم أن تهاسكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حديثاً في كتاب الله ، فقد رجم . **قوله** (والرجم في كتاب الله حق) أى في قوله تعالى (أو يحمل الله له سبيلاً) فبين النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر كما تقدم التنبيه عليه في قصة العفيف قريباً . **قوله** (اذا قامت للبينة) أى بشرطها . **قوله** (اذا أحسن) أى كان بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعاً . **قوله** (أو كان الحبيل) بفتح المهملة والموحدة ، في رواية معمر د الحبل ، أى وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شعبة ولا

إكراه . قوله (أو الاعتراف) أى الإقرار بالوفا والاستمرار عليه ، وفي رواية سفيان د أو كان حلاً أو اعترافاً ، ونصب على نزع الخافض أى كان الوفا من حل أو عن اعتراف . قوله (ثم إنا كنّا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله) أى عما نسخت تلاوته . قوله (لا ترغبوا عن آبائكم) أى لا تنسبوا إلى غيرهم . قوله (فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، أو إن كفر بكم) كذا هو بالنسبة ، وكذا في رواية معمر بالشك لكن قال د لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم ، أو إن كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، ووقع في رواية جويرية عن مالك دقان كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم . . قوله (الا ثم إن رسول الله ﷺ) في رواية مالك (ألا وإن) بالواو بدل ثم ، وألا بالتخفيف حرف افتتاح كلام غير الذى قبله . قوله (لا تطروني) هذا القدر عما سمعه سفيان من الزهري أفردده الحميدي في مسنده عن ابن عيينة سمعت الزهري به ، وقد تقدم مفرداً في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء عن الحميدي بسنده هذا وتقدم شرح الإطراء . قوله (كما أطرى عيسى) في رواية سفيان د كما أطرت النصارى عيسى . قوله (وقولوا عبد الله) في رواية مالك د فإنا أنا عبد الله فقولوا ، قال ابن الجوزي : لا يلزم من النهى عن الشيء وقوعه لأننا لا نعلم أحداً ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى ، وإنما سبب النهى فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له فامتنع ونهأ ، فكأنه خشى أن يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر إلى النهى تأكيداً للأمر . وقال ابن التين : معنى قوله د لا تطروني ، لا تمدحوني كمدح النصارى ، حتى غلب بعضهم في عيسى لجملة إلهام مع الله ، وبعضهم ادعى أنه هو الله ، وبعضهم ابن الله . ثم أردف النهى بقوله د إذا عبد الله ، قال : والنسكتة في إيراد عمر هذه القصة هنا أنه خشى عليهم الغلو ، يعنى خشى على من لا قوة له في الفهم أن يظن بشخص استنطاقه الخلافة فيقوم في ذلك مع أن المذكور لا يستحق فيطريه بما ليس فيه فيدخل في النهى ، ويحتمل أن تكون المناسبة أن الذى وقع منه في مدح أبى بكر ليس من الإطراء المنهى عنه ومن ثم قال : وليس فيكم مثل أبى بكر ، ومناسبة إيراد عمر قصة الرجم والزجر عن الرغبة عن الآباء للقصة التى خطب بسببها وهى قول القائل د لو مات عمر أبايكم فلانا ، أنه أشار بقصة الرجم إلى زجر من يقول لا أعمل في الأحكام الشرعية إلا بما وجدته في القرآن وليس في القرآن تصريح باشتراط التشاور إذا مات الخليفة ، بل إنما يؤخذ ذلك من جهة السنة كما أن الرجم ليس فيما يتل من القرآن وهو مأخوذ من طريق السنة ، وأما الزجر عن الرغبة عن الآباء فكأنه أشار إلى أن الخليفة يتنزل للرعية منزلة الأب فلا يجوز لهم أن يرغبوا إلى غيره بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما تجب طاعة الأب ، هذا الذى ظهر لى من المناسبة والعلم عند الله تعالى . قوله (ألا وإنها) أى بيعة أبى بكر . قوله (قد كانت كذلك) أى فلتة ، وصرح بذلك في رواية إسحق بن عيسى عن مالك ، حكى ثعلب عن ابن الأعرابي وأخرجه سيف في الفتوح بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : الفلانة القيلة التى يشك فيها هل هى من رجب أو شعبان وهل من المحرم أو صفر ، كان العرب لا يشهرون السلاح في الأشهر الحرم فكان من له نار تربص فإذا جاءت تلك الليلة انتهز الفرصة من قبل أن يتحقق السلاح الشهر فيتمكن من يريد إيقاع الشر به وهو آمن فيترتب على ذلك الشر الكثير ، فشبّه عمر الحياة النبوية بالشهر الحرام والفلانة بما وقع من أهل الردة ووقى الله شر ذلك ببيعة أبى بكر لما وقع منه من النوض في قتالهم وإخماد شركتهم ، كذا قال والأولى أن يقال : الجامع بينهما انتهاز الفرصة ، لكن كان ينشأ عن أخذ الثأر الشر الكثير فوق الله المسلمين شر ذلك فلم ينشأ عنبيعة أبى بكر شر بل

أطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها . وفي قوله « وفي الله شرها » إيماء إلى التحذير من الوقوع في مثل ذلك حيث لا يؤمن من وقوع الشر والاختلاف . قوله (ولكن الله وفي شرها) أي وقام ما في المجلة غالبا من الشر ، لأن من العادة أن من لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بخية لا يرضاه ، وقد بين عمر سبب إسماعيل ببيعة أبي بكر لما خشوا أن يبايع الأنصار سعد بن عباد ، قال أبو عبيد : حاجلوا ببيعة أبي بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر . وقال الداودي : معنى قوله « كانت فاته » أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاور ، وأنكر هذه الكراييس صاحب الشانئ وقال : بل المراد أن أبا بكر ومن معه تغفلوا في ذهابهم إلى الأنصار فبايعوا أبا بكر بمحضرتهم ، وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فأراد بالفتنة ما وقع من مخالفة الأنصار وما أرادوه من مبايعة سعد بن عباد وقال ابن حبان : معنى قوله « كانت فتنة » أن ابتداءها كان من غير ملائمة كثير ، والشيء إذا كان كذلك يقال له الفتنة فيتوقع فيه ما له له يحدث من الشر بخالفة من يخالف في ذلك عادة ، فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة ، لا أنبيعة أبي بكر كان فيها شر . قوله (وليس فيكم من تقطع الاعناق إليه مثل أبي بكر) قال الخطابي : يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر ، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولا في الملا يسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحفوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى ، وليس غيره في ذلك مثله . انتهى ملخصا . وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله ، ولين جانب المسلمين ، وحسن خلقه ، ومعرفته بالسياسة ، ورده التام عن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من دبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر ، وعبر بقوله « تقطع الاعناق » ليكون الناظر إلى السابق تمتد عنقه لينظر ، فإذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه قيل انقطعت عنقه ، أو لأن المتسابقين تمتد إلى رؤيتهم الاعناق حتى يغيب السابق عن النظر ، فعبير عن امتناع نظره باقطاع عنقه . وقال ابن التين : هو مثل ، يقال للفرس الجواد تقطعت أعناق الخيل دون لحاقه ، ووقع في رواية أبي معشر المذكورة « ومن ابن لنا مثل أبي بكر تمتد أعناقنا إليه » . قوله (من غير) في رواية الكشميهني « عن غير مشورة » بضم المعجمة وسكون الواو وبسكون المعجمة وفتح الواو « فلا يبايع ، بالوحدة ، وجاء بالمتنائة وهو أول دلقوله هو والذي » نابعه . قوله (تفرقة أن يفتلا) بمنزلة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء تأنيث أي حذرا من القتل ، وهو مصدر من أغررته تفريرا أو تفرقة ، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل . قوله (وإنه قد كان من خبرنا) كذا الأكثر من الخبر بفتح الموحدة ، ووقع المستعمل بسكون التحتانية والضمة لأبي بكر ، وهل هذا فيقرأ « ان الأنصار » بالكسر على أنه ابتداء كلام آخر ، وعلى رواية الأكثر بفتح ممرة « أن » على أنه خبر كان . قوله (خالفونا) أي لم يجتمعوا معنا في منزل رسول الله ﷺ . قوله (وعالف عنما على والزبير ومن مدهما) في رواية مالك ومعه « وأن عليا والزبير ومن كان مدهما تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ » وكذا في رواية سفيان لكن قال « العباس » بدل « الزبير » . قوله (يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا) زاد في رواية جويرية عن مالك « فبينما نحن في منزل رسول الله ﷺ إذا برجل ينادي « من وراء الجدار : اخرج إلى يا ابن

الخطاب ، فقلت اليك حتى فاني مشغول ، قال : اخرج الى فانه قد حدث امر ، ان الانصار اجتمعوا فادركوهم قبل ان يحدنوا اسرا يكون بينكم فيه حرب ، فقلت لابي بكر : اطلقني . **قوله** (فانطلقنا نريدكم) زاد جويرية د فلقينا ابو عبيدة بن الجراح فأخذ أبو بكر بيده يمشى بيني وبينه ، **قوله** (لقينا رجلاً صالحاً) في رواية معمر عن ابن شهاب د شهدا بدوا ، كما تقدم في غزوة بدر ، وفي رواية ابن اسحق د رجلاً صدق عويم بن ساعدة ومعمر بن عدى ، كذا أدرج تسميتهما ، وبين مالك أنه قول عروة ولفظه د قال ابن شهاب أخبرني عروة أنهم ما معمر بن عدى وعويم بن ساعدة ، وفي رواية سفيان د قال الزهري : هما ، ولم يذكر عروة ، ثم وجدته من رواية صالح بن كيسان رواية في هذا الباب بزيادة ، فأخرجهم الاسماعيل من طريقه وقال فيه د قال ابن شهاب وأخبرني عروة الرجلين فسماهما وزاد : فأما عويم فهو الذي بلغنا أنه قيل يا رسول الله من الذين قال الله فيهم (رجال يحبون أن يتطهروا) قال نعم المرء منهم عويم بن ساعدة ، وأما معمر فبلغنا أن الناس بكوا على رسول الله ﷺ حين توفاه الله وقالوا ودنا أنا ميتاً قبله لثلاث نفثتين بعده ، فقال معمر بن عدى : والله ما أحب أن لومت قبله حتى أصدقته ميتاً كما صدقته حياً ، واستشهد بالجماعة . **قوله** (ما تملاً) بفتح اللام والهمز أى اتفق ، وفي رواية مالك د الذي صنع القوم ، أى من اتفاهم على أن يبايعوا السعد بن عباد . **قوله** (لا عليكم أن لا تقر بوم) لا بعد أن زائدة . **قوله** (اقضوا أمركم) في رواية سفيان د أهلوا حتى تقضوا أمركم ، ويؤخذ من هذا أن الانصار كلها لم تجتمع على سعد بن عباد . **قوله** (زمّل) بزاي وتشديد الميم المفتوحة أى ملفف ، **قوله** (بين ظهرانيهم) بفتح المعجمة والنون أى في وسطهم . **قوله** (بوعك) بضم أوله وفتح المهملة أى يحصل له الوعك - وهو الحمى بتأنيض - ولذلك زمّل ، وفي رواية سفيان ، وعك بصيغة الفعل الماضي ، وزعم بعض الشراح أن ذلك وقع لسعد من هول ذلك المقام ، وفيه نظر لأن سعداً كان من الشجعان والذين كانوا عنده أعوانه وأنصاره وقد انفقوا على تأميره ، وسياق عمر يقتضى أنه جاء فوجده موعوكاً ، لو كان ذلك حصل له بعد كلام أبي بكر وعمر لسكان له بعض اتجاه لأن مثله قد يكون من الغيظ ، وأما قبل ذلك فلا ، وقد وقع في رواية الاسماعيل د قالوا سعد وجمع بوعك ، وكان سعداً كان موعوكاً فلما اجتمعوا اليه في سقيفة بني ساعدة - وهي منسوبة اليه لأنه كان كبير بنى ساعدة - خرج اليهم من منزله وهو بذلك الحالة فطرقهم أبو بكر وعمر في تلك الحالة . **قوله** (تشهد خطيبهم) لم أفت على اسمه ، وكان ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الانصار قالذي يظهر أنه هو . **قوله** (وكتيبة الاسلام) الكتيبة بمثناة ثم موحدة وزن عظيمة وجمعها كتائب هي الجيش المجتمع الذي لا يتقشر ، وأطلق عليهم ذلك مبالغة كأنه قال لم أنتم مجتمع الاسلام . **قوله** (وأنتم معشر) في رواية الكشميهني د معاشر . **قوله** (رطط) أى قليل ، وقد تقدم أنه يقال للعشرة فما دونها ، زاد ابن وهب في روايته د منا ، وكذا المعمر ، وهو يرفع الاشكال ، فانه لم يرد حقيقة الرطط وإنما أطلقه عليهم بالنسبة إليهم أى أنتم بالنسبة اليينا قليل ، لأن عدداً للانصار في المواطن النبوية التي ضبطت كانوا دائماً أكثر من عدد المهاجرين ، وهو بناء على أن المراد بالمهاجرين من كان مسلماً قبل فتح مكة وهو المعتمد ، وإلا فلو أريد عموم من كان من غير الانصار لكانوا أضعاف أضعاف الانصار . **قوله** (وقد دفت دافعة من قوميتكم) بالدال المهملة والفاء أى عدد قليل ، وأصله من الدف وهو السير البطيء في جماعة . **قوله** (يخطروننا) بخاء معجمة وزاي أى يقتطوننا عن الأمر وينفردوا به دوننا ، وقال أبو

زيد : خولته عن حاجته عوفته عنها ، والمراد هنا بالأصل ما يستحقونه من الأمر . **قوله** (وأن يحضنونا) بجماء مهملة وضاد معجمة ، ووقع في رواية المستمل د أى يخرجونا ، قاله أبو عبيد ، وهو كما يقال حضنه واحتضنه عن الأمر أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه ، ووقع في رواية أبي علي بن السكن د يحضنونا ، بمثناة قبل الصاد المهملة وتشديدها ، ومثله للكشميهني سكن بضم الخاء بغير تاء وهي بمعنى الاقتطاع والاستئصال ، وفي رواية سفيان عند الزوار د ويحضنون بالأمر أو يستأثرون بالأمر دوننا ، وفي رواية أبي بكر الحنفي عن مالك عند الدارقطني د ويحظفون ، بخاء معجمة ثم طاء مهملة ثم فاء ، والروايات كلها متفقة على أن قوله د فاذا هم الخ ، بقية كلام خطيب الأنصار ، لكن وقع عند ابن ماجه بعد قوله د وقد دفت دافة من قومكم ، د قال عمر فاذا هم يريدون الخ ، وزيادة قوله هنا د قال عمر ، خطأ والصواب أنه كله كلام الأنصار ، وبدل له قول عمر د فلما سكنت ، وعلى ذلك شرحه الخطابي فقال : قوله د رده أي أن عدكم قليل بالإضافة للأنصار ، وقوله د دفت دافة من قومكم ، يريد أنكم قوم طرأة غرباء أقبلتم من مكة اليها ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا . **قوله** (فلما سكنت) أي خطيب الأنصار ، وحاصل ما تقدم من كلامه أنه أخبر أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يمنعوا الأنصار من أمر تعتقد الأنصار أنهم يستحقونه وإنما عرض بذلك بأبي بكر وعمر ومن حضر معهما . **قوله** (أردت أن أنكم وكنت قد زورت) بزاي ثم راه أي هيأت وحسنت ، وفي رواية مالك د رويت ، براء ووار ثقيلة ثم تحتانية ساكنة من الروية ضد البديهة ، ويؤيده قول عمر بعد د فأترك كلمة ، وفي رواية مالك د مترك من كلمة أحجبتني في رويتي الا قالها في بديهة ، وفي حديث عائشة د وكان عمر يقول : والله ما أردت لذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أحجبتني خديت أن لا يبلغه أبو بكر ، **قوله** (على رسلك) بكسر الراء وسكون المهملة ويجوز الفتح أي على مملك بفتحين ، وقد تقدم بيانه في الاعتكاف ، وفي حديث عائشة الماضي في مناقب أبي بكر د نأسكته أبو بكر ، **قوله** (أن أغضبه) بغير ثم ضاد معجمتين ثم موحدة ، وفي رواية الكشميهني بمهملتين ثم باء آخر الحروف . **قوله** (فكان هو أحلم مني وأوفر) في حديث عائشة د فتكلم أبلغ الناس ، **قوله** (ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل) زاد ابن اسحق في روايته عن الزهري د إنا والله يا معشر الأنصار ما نترك فضلكم ولا بلاءكم في الإسلام ولا حكم الواجب علينا ، **قوله** (وإن يعرف) بضم أوله على البناء المجهول . وفي رواية مالك د وإن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، وكذا في رواية سفيان وفي رواية ابن اسحق د قد عرفتم أن هذا الحى من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم ، فائقوا الله لا تصدعوا الإسلام ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام ، **قوله** (هم أوسط العرب) في رواية الكشميهني د هو ، بدل دم ، والاول أوجه ، وقد بينت في مناقب أبي بكر أن أحمد أخرجه من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر الصديق أنه قال يومئذ د قال رسول الله ﷺ الأئمة من قريش ، وسقت الكلام على ذلك هناك ، وسيأتى القول في حكمه ، في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين) زاد عمرو بن مرزوق عن مالك عند الدارقطني هنا د فأخذ بيدي ويبدأ أبي عبيدة بن الجراح ، وقد ذكرت في هذا الحديث مفاخره . وتقدم ما يتعلق بذلك في مناقب أبي بكر . **قوله** (فقال قائل الأنصار) في رواية الكشميهني د من الأنصار ، وكذا في رواية مالك وقد سماه سفيان في روايته عند الزوار فقال د حباب بن المنذر ، لكنه من هذه الطريق مدرج فقد بين مالك في روايته عن الزهري

أن الذي سماه سعيد بن المسيب فقال : قال ابن شهاب فأخبرني سعيد بن المسيب أن الحباب بن المنذر هو الذي قال : أنا جدي بها المحسك ، وتقدم مرصولا في حديث عائشة : فقال أبو بكر : نحن الأمراء ، وأنتم الودراء . فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا تفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، وتقدم تفسير المرجب والمحسك هناك ، وهكذا سائر ما يتعلق ببينة أبي بكر المذكورة مشروحا ، وزاد اسحق بن الطباع هناك : فقلت لما لك ما معناه ؟ قال : كأنه يقول أنا داهيتا ، وهو تفسير معنى ، زاد سيفيان في روايته هنا : والا أعدنا الحرب بيننا وبينكم خدعة ، فقامت : لأنه لا يصلح سيفيان في غمد واحد ، ووقع عند معمر أن راوى ذلك قتادة ، فقال : قال قتادة قال عمر : لا يصلح سيفيان في غمد واحد ، ولما كان من الأمراء ومنكم الوزراء ، ووقع عند ابن سعد بسند صحيح من مرسل القاسم بن محمد قال : اجتمعت الانصار إلى سعد بن عباد ، فأناهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ، فقام الحباب بن المنذر وكان بدريا فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فانا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ولما كنا نخاف أن يلبس أقوام قتلنا آباءهم وإخوانهم . فقال عمر : إذا كان ذلك فت ان استطعت ، قال الخطابي : الحامل للقتال : منا أمير ومنكم أمير ، أن العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم إلا لمن يكون منهم ، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة في الاسلام واختصاص ذلك بقرش فلما بلغه أمسك عن قوله وبابح هو وقومه أبا بكر . قوله (حتى فرقت) بفتح الفاء وكسر الراء ثم قاف من الفرق بفتحين وهو الخوف ، وفي رواية مالك : حتى خفت ، وفي رواية جويرية : حتى أشفقنا الاختلاف ، ووقع في رواية ابن اسحق المذكورة فيما أخرجه الذهبي في الزهريات ، بسند صحيح عنه حدثني عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر قال : قلت يا معشر الانصار إن أولى الناس بنبي الله ثاني اثنين إذ هما في الغار ، ثم أخذت بيده ، ووقع في حديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي من طريق عاصم عن زر بن حبیش عنه أن عمر قال : يا معشر الانصار ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم بالناس ، فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا نعم ذب الله أن نتقدم أبا بكر ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث سالم بن عبيد الله عن عمر أخرجه النسائي أيضا ، وآخر من طريق رافع بن عمرو الطائي أخرجه الاسماعيل في مسند عمر بلفظ : فأياكم يجترى أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا لا أبدا ، وأصله عند أحمد وسنده جيد ، وأخرج الزمذني وحسنه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد قال : قال أبو بكر : ألست أحق الناس بهذا الأمر ؟ ألست أول من أسلم ؟ ألست صاحب كذا . قوله (فبايعته وبايعه المهاجرون) فيه رد على قول الداودي فيما نقله ابن التين عنه حيث أطلق أنه لم يكن مع أبي بكر حينئذ من المهاجرين إلا عمر وأبو عبيدة ، وكأنه استصحب الحال المنقولة في توهمهم ، لكن ظهر من قول عمر : وبايعه المهاجرون ، بعد قوله : فبايعته ، أنه حضر معهم جمع من المهاجرين ، فكأنهم نلاحقوا بهم لما بلغهم أنهم توجهوا إلى الانصار ، فلما بايع عمر أبا بكر وبايعه من حضر من المهاجرين على ذلك بايعه ، الانصار حين قامت الحجة عليهم بما ذكره أبو بكر وغيره . قوله (ثم بايعته الانصار) في رواية ابن اسحق المذكورة قريبا ثم أخذت بيده وبدرني رجل من الانصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده ، ثم ضربت على يده ، فتتابع الناس ، والرجل المذكور بشير بن سعد والد النعمان . قوله (ونزونا) بنسبون وزاي مفتوحة أي وثابنا . قوله (فقلت : قتل الله سعد بن عباد) تقدم بيانه في شرح حديث عائشة في مناقب أبي بكر ، وسيأتي في الأحكام من وجه آخر عن الزهري قال : أخبرني أنس أنه سمع خطبة عمر الآخرة من الغد من يوم

توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر صامت لا يتكلم ، فنص قصة البيعة الرامة ، وبأق شرحها هناك . **قوله** (وإنا واقع ما وجدنا فيما حضرنا) بصيغة الفعل الماضي . **قوله** (من أمر) في موضع المفعول أي حضرنا في تلك الحالة أموراً فما وجدنا فيها أقوى من سابقة أبي بكر ، والأمر التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمهاجرة واستيعاب من يكون أهلاً لذلك ، وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبي ﷺ ودفنه ، وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة اشعار به ، بل تعليل عمر يرشد إلى المحصر فيما يتعاق بالاشتغال . **قوله** (فاما بإيعانهم) في رواية الكشميهني بمائة وبعد الألف موحدة . **قوله** (على ما نرضى) في رواية مالك ، على ما لا نرضى ، وهو الوجه ، وبقية الكلام ترشد إلى ذلك . **قوله** (فن بايع رجلاً) في رواية مالك فن تابع رجلاً . **قوله** (فلا يتابع هو ولا الذي بايعه) في رواية معمر من وجه آخر عن عمر د من دعى إلى إمارة من غير مشورة فلا يحل له أن يقبل . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الأخذ ، وكذا لو نقص قدره عن قدره . وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله ، ولا يحدث به إلا من يثق به ، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله . وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد الجماعة ولا يعد ذلك من النعيمة المذمومة ، لكن محل ذلك أن يهيم صوغاً له وجهها له بين المصلحتين ، ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذي قال ذلك ولا من قيل عنه ، وبني المطلب على ما زعم أن المراد مبايعة شخص من الأنصار فقال : إن في ذلك مخالفة لأقول أبي بكر أن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، قال المعروف هو الشيء الذي لا يجوز خلافه . قلت : والذي يظهر من سياق القصة أن إنكار عمر إنما هو على من أراد مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين ، ولم يتعرض لكونه قرشياً أو لا : وفيه أن العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة ما لا يحتمل في حق غيره ، لقول عمر د وليس فيكم من تمد إليه الأهناق مثل أبي بكر ، أي فلا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام أن يباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبي بكر . قال المطلب : وفيه أن الخلافة لا تكون إلا في قريش ، وأدلة ذلك كثيرة . ومنها أنه ﷺ أوصى من ولى أمر المسلمين بالأنصار ، وفيه دليل واضح على أن لاحق لهم في الخلافة ، كذا قال ، وفيه نظر سبأى بيانه عند شرح باب الأمراء من قريش من كتاب الأحكام . وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بيعة على الحمل أو الاستكراه . وقال ابن العربي : إقامة الحمل عليه إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز يعلم قطاً أنه من حرام ، ويسمى قياس الدلالة كالدخان على النار ، ويذكر عليه احتمال أن يكون الوطء من شبهة ، وقال ابن القاسم : إن ادعت الاستكراه وكانت غريبة فلا حد عليها ، وقال الشافعى والكوفيون : لا حد عليها إلا ببينة أو إقرار . وحجة مالك قول عمر في خطبته ولم ينسكرها أحد ، وكذا لو قامت القرينة على الإكراه أو الخطأ قال المازرى في تصديق المرأة الحلية إذا ظهر بها حل فادعت الإكراه خلاف هل يكون ذلك شبهة أم يجب عليها الحد لحديث عمر ؟ قال ابن عبد البر : قد جاء عن عمر في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه ، ثم ساق من طريق شعبية عن عبد الملك بن ميسرة عن الزال بن سبرة قال : إنا لمع عمر بمى فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبنى ، فسألها فقالت : أنى ثقبته الرأس فقامت بالليل أصلى ثم نمت فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني ومضى فما أدرى من هو ، قال فدرا عنها الحد ، وجمع بعضهم بأن من عرف منها غايل الصدق في دعوى الإكراه قبل منها ، وأما

المعروفة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصدق ولا قرينة معها على الإكراه فلا ولا سيما ان كانت متهمة ، وعلى الثاني يدل قوله « أو كان الحبل » واستنبط منه الباجي أن من وطئ في غير الفرج فدخل ماؤه فيه فادعت المرأة أن الولد منه لا يقبل ولا يباحق به إذا لم يتمترف به ، لأنه لو لحق به لما وجب الرجم دلى حبل لجواز مثل ذلك ، وعكسه غيره فقال : هذا يقتضي أن لا يجب على الحبل بمجرد الحبل حد لاحتمال مثل هذه الشبهة وهو قول الجمهور ، وأجاب الطحاوي أن المستفاد من قول عمر : الرجم حق على من زنى ، أن الحبل إذا كان من ذنا وجب فيه الرجم وهو كذلك ، ولكن لابد من ثبوت كونه من زنى ، ولا ترجم بمجرد الحبل لإمعان قيام الاحتمال فيه ، لأن عمر لما أتى بالمرأة الحبل وقالوا انها زنت وهي تبكى فسلها ما يبكيك فأخبرت أن رجلا ركبا وهي نائمة فذرا عنها الحد بذلك . قلت : ولا يخفى تكلفه ، فإن عمر قابل الحبل بالاعتراف ، وقسم الشيء لا يكون قسمه ، وإنما اعتمد من لا يرى الحد بمجرد الحبل قيام الاحتمال بأنه ليس عن زنى محقق ، وأن الحد يدفع بالشبهة والله أعلم . وفيه أن من أطلع على أمر يريد الإمام أن يحدته فله أن ينه غيره عليه إجمالا ليسكون إذا سمعه على بصيرة ، كما وقع لابن عباس مع سعيد بن زيد . وإنما أنكر سعيد على ابن عباس لأن الأصل عذره أن أمور الشرع قد استقرت ، فهما أحدث بعد ذلك إنما يكون تفريعا عليها ، وإنما سكوت ابن عباس عن بيان ذلك له لعلمه بأنه سيسمع ذلك من عمر على الفور . وفيه جواز الاعتراض على الإمام في الرأي إذا خشي أمرا وكان فيما أشار به رجحان على ما أراده الإمام ، واستدل به على أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم لاتفاق عبد الرحمن بن عوف وعمر على ذلك ، كذا قال المهلب فيما حكاه ابن بطال وأقره ، وهو صحيح في حق أهل ذلك العصر ، ويلتحق بهم من ضامهم في ذلك ، ولا يلزم من ذلك أن يستمر ذلك في كل عصر بل ولا في كل فرد فرد . وفيه الحث على تبليغ العلم بمن حفظه وفهمه وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا ان كان يورده بالفظه ولا يتصرف فيه . وأشار المهلب إلى أن مناسبة إيراد عمر حديث « لا ترغبوا عن آبائكم » وحديث الرجم من جهة أنه أشار إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يقطع فيما لا نص فيه من القرآن أو السنة ، ولا يتصور برأيه فيه فيقول أو يعمل بما تزين له نفسه ، كما يقطع الذي قال « لو مات عمر بايعت فلانا » لما لم يجد شرط من يصلح الإمامة منصوصا عليه في الكتاب ففاس ما أراد أن يقع له بما وقع في قصة أبي بكر فأخطأ القياس لوجود الفارق ، وكان الواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه ويعمل بما يدلونه عليه ، فقدم عمر قصة الرجم وقصة النهي عن الرغبة عن الآباء وليس منصوصين في الكتاب التلو وان كانا بما أنزل الله واستمر حكمهما ونهت تلاوتهما ، لكن ذلك مخصوص بأهل العلم من أطلع على ذلك ، والا فالأصل ان كل شيء نسخت تلاوته نسخ حكمه ، وفي قوله « أخشى إن طال بالناس زمان » إشارة إلى دروس العلم مع مرور الزمن فيجد الجهال السبيل إلى التأويل بغير علم ، وأما الحديث الآخر وهو « لا تطروني » ففيه إشارة إلى تعليمهم ما يخشى عليهم جهله ، قال : وفيه اهتمام الصحابة وأهل القرن الأول بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف ، وكذا منع النقص بطريق الأولى ، لأن الزيادة إنما تمنع للثلا يضاف إلى القرآن ما ليس منه فطراح بعضه أشد ، قال : وهذا يشعر بأن كل ما نقل عن السلف كابن كعب وابن مسعود من زيادة ليست في الإمام إنما هي على سبيل التفسير ونحوه ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك كان في أول الأمر ثم استقر الإجماع على ما في الإمام وبقيت تلك الروايات تنقل لأعلى أنها ثبتت في المصحف . وفيه دليل

على أن من خشي من قوم فتنة وأن لا يجيبوا إلى امثال الأمر الحق أن يتوجه إليهم وينظروهم ويقيم عليهم الحجة وقد أخرج النسائي من حديث سالم بن عبيد الله قال : اجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا الأنصار ، فقالوا منا أمير ومنكم أمير ، فقال عمر فسيوفان في عهد إذا لا يصلحان ، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال : من له هذه الثلاثة اذ يقول لصاحبه (لا تحزن ان الله معنا) ؟ من صاحبه اذ هما في الغار ، من هما ؟ فبايعه وبايعه الناس أحسن بيعة وأجملها . وفيه أن للكبير القدر أن يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه أديا وفرارا من تزكية نفسه ، ويدل عليه أن عمر لما قال له اوسط يدك لم يمتنع . وفيه أنه لا يكون للسليين أكثر من إمام . وفيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة ، واستدل به على أن من قذف غيره عند الإمام لم يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد حتى يطلبه المقذوف لأن له أن يعفو عن قاذفه أو يريد السر . وفيه أن على الإمام إن خشي من قوم الوقوع في محذور أن يأثمهم فيعظمهم ويحذرهم قبل الإيقاع بهم ، وتمسك بعض الشيعة بقول أبي بكر : قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، بأنه لم يكن يعتد وجوب إمامته ولا استحقاقه للخلافة ، والجواب من أوجه : أحدهما أن ذلك كان تواضعا منه ، والثاني لتجويزه إمامة المفضل مع وجود الفاضل ، وإن كان من الحق له أنه أن يتبرع لغيره . الثالث أنه علم أن كلا منهما لا يرضى أن يتقدمه فأراد بذلك الإشارة إلى أنه لو قدر أنه لا يدخل في ذلك لكان الأمر منحصرا فيهما ، ومن ثم لما حضره الموت استخلف عمر لكون أبي عبيدة كان اذ ذاك غائبا في جهاد أهل الشام متشاغلا بفتحها ، وقد دل قول عمر : لأن أقدم فتضرب عنقي الخ ، على صحة الاحتمال المذكور . وفيه إشارة ذى الرأي على الامام بالمصاحبة العامة بما ينفع عموما أو خصوصا وإن لم يستشره ، ورجوعه إليه عند وضوح الصواب . واستدل بقول أبي بكر : أحد هذين الرجلين ، أن شرط الإمام أن يكون واحدا ، وقد ثبت النص الصحيح في حديث مسلم : اذا بايعوا الخليفتين قاتلوا الآخر منهما ، وإن كانت بعضهم أولا بالخلع والاعراض عنه فيصير كمن قتل . وكذا قال الخطابي في قول عمر في حق سعد اقتلوه أى اجعلوه كمن قتل

٣٣ - باب البكران يُجلدان ويُغَيَّان (الزانية) والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ؛ وليشهدا عذابهما طائفة من المؤمنين . الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ، وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين) قال ابن عيينة : رأفة في إقامة الحد

٦٨٣١ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت النبي ﷺ يأمر فممن زنى ولم يُحصن جلد مائة وتقريب عام »

٦٨٣٢ - قال ابن شهاب « وأخبرني هروث بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرَّب ، ثم لم تزل تلك السنة ،

٦٨٣٣ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « عن أبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يمحصن بنفي عام وبأقامة الحد عليه .

قوله (باب البكران يجلدان وينفيان) هذه الترجمة لفظ خبر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب مثله وزاد « والثيبان يجلدان ويرجمان » وأخرج ابن المنذر الزيادة بلفظ « والثيبان يرجمان والذان بلغا سنا يجلدان ثم يرجمان » وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الأعشى عن مسروق « البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان ولا يجلدان ، والشيخان يجلدان ثم يرجمان ، ورجاله رجال الصحيح وقد تقدمت الإشارة الى هذه الزيادة في « باب رجم المحصن » ونقل محمد بن نصر في « كتاب الإجماع » الاتفاق على نفي الزاني الا عن الكوفيين ، ووافق الجمهور منهم ابن أبي ليلى وأبو يوسف ، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ، وسأذكره في « باب لا تغريب على الأمة ولا تنفي » . واختلف القائلون بالتغريب فقال القافى والثوري وداود والطبري بالتعميم ، وفي قول للشافعي لا ينفى الرقيق ، وخص الأوزاعي النفي بالذكورية ، وبه قال مالك وقيدته بالحرية ، وبه قال إسحق . وعن أحمد روايتان . واحتج من شرط الحرية بأن نفي العبد عقوبة لما له من منفعة مدة نفيه ، وتعريف الشرع يقتضي أن لا يعاقب الا المجاني ، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد . وقال ابن المنذر : أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضى فيه بكتاب الله ثم قال : ان عايه جلد مائة وتغريب عام ، وهو المبين لكتاب الله . وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس ، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان اجماعا ، واختلف في المسافة التي ينفي اليها : فقيل هو الى رأى الامام ، وقيل يعترط مسافة القصر ، وقيل الى ثلاثة أيام ، وقيل الى يومين ، وقيل يوم وإيلة ، وقيل من عمل الى عمل ، وقيل الى ميل ، وقيل الى ما ينطلق عليه اسم نفي . وشرط المالكية الحبس في المسكان الذي ينفي اليه ، وسيأتى البحث فيه في « باب لا تغريب على الأمة ولا نفي » ، ومن عجيب الاستدلال احتجاج الطحاوي لسقوط النفي أصلا بأن نفى الأمة سائط بقوله « يعموها » كما سيأتى تقريره قال : واذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها في معناها ، ويتأكد بحديث « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » قال : وإذا انتفى أن يكون على النساء نفي انتفى أن يكون على الرجال ، كذا قال وهو مبني على أن العموم إذا سقط خص الاستدلال به ، وهو مذهب ضعيف جدا . قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الآية) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة الى قوله (المؤمنين) والمراد بذكر هذه الآية أن الجلد ثابت بكتاب الله ، وقام الإجماع بمن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن ، وقد تقدم بيان المحصن في « باب رجم المحصن » واختلفوا في كيفية الجلد فمن مالك يختص بالظاهر لقوله في حديث اللعان « البدنة وإلا جلد في ظهرك » وقال غيره : يفرق على الاعضاء ويتقى الوجه والرأس ، ويجلد في الزنا والشرب والتبذير قهما مجردا ، والمرأة قاعدة ، وفي القذف وعليه ثيابه . وقال أحمد وإسحق وأبو ثور : لا يجرد أحد في الحد ، وليس في الآية للنفي ذكر فتعسك به الحنفية فقالوا : لا يزداد على القرآن بخبر الواحد ، والجواب أنه مشهور لسكثرة طرقه ومن عمل به من الصحابة ، وقد عملوا بمثله بل بدونه كنعقض الموضوع بالمقعدة وجواز الموضوع بالنبيذ وغير ذلك مما ليس في القرآن ، وقد أخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا « خذوا حقى » قد جعل الله لمن سبىلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال : كن يمحصن في البيوت ان ماتت ماتت وان عاشت عاشت : لما نزل (واللاتي

يأتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتقواهن الموت أو يحمل الله لهن سيلا) حتى نزلت (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) . قوله (قال ابن عيينة رافة في إقامة الحد) كذا للاكثر وسقط د في ، لبعضهم ولبعضهم د ابن عليه ، بلام وتحتانية ثقيلة وعليه جرى ابن بطال والاول المعتمد ، وقد ذكر مغلطاي في شرحه أنه رأى في تفسير سفيان بن عيينة . قلت : ووقع نظيره عند ابن أبي شيبة عن مجاهد بسند صحيح اليه وزاد بعد قوله في إقامة الحد د يقام ولا يطل ، والمراد بتهطيل الحد تركه أصلا أو نقصه عددا ومعنى ، وقوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة) نقل ابن المنذر عن أحمد الاجتزاء بواحد ، وعن اسحق اثنين ، وعن الزهري ثلاثة ، وعن مالك والشافعي أربعة ، وعن ربيعة ما زاد عليها ، وعن الحسن عشرة . ونقل ابن أبي شيبة بأسانيد عن مجاهد أدناها رجل ، وعن محمد بن كعب في قوله (ان نفع عن طائفة منكم) قال : هو رجل واحد ، وعن عطاء اثنان ، وعن الزهري ثلاثة ، وسيأتي في أول خبر الواحد ما جاء في قوله (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) . قوله (عبد العزيز) هو ابن أبي سلمة الماجشون . قوله (عن زيد ابن خالد) هكذا اختصر عبد العزيز من السند ذكر أبي هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف كلها واقتصر منها على قوله د يأسر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتقريب عام ، ويحتمل أن يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز ، وقوله د جلد مائة ، بالنصب على نزع الخافض . ووقع في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز بلفظ د سمعت رسول الله ﷺ يأسر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتقريب عام ، وقوله د قال ابن شهاب ، هو موصول بالسند المذكور . قوله (أن عمر بن الخطاب) هو منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر ، لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما د أن النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب ، أخرجه من رواية عبد الله بن إدريس عنه ، وذكر الترمذي أن أكثر أصحاب عبيد الله بن عمر روه عنه موقوفا على أبي بكر وعمر . قوله (ضرب ثم لم نزل تلك السنة) زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك د حتى ضرب مروان ، ثم ترك الناس ذلك بمعنى أهل المدينة . قوله في رواية الليث (عن عقيل) ووقع عند الاسماعيل في رواية حجاج بن محمد عن الليث د حدثني عقيل . قوله (عن سعيد بن المسيب) هكذا خالف عقيل عبد العزيز ابن أبي سلمة في شيخ الزهري فان كان هذا المتن مختصرا من قصة العسيف فقد وافق عبد العزيز جميع أصحاب الزهري فان شيخه عند عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لا سعيد بن المسيب ، وان كان حديثا آخر فالراجح قول عقيل لأنه أحفظ لحديث الزهري من عبد العزيز ، لكن قد روى عقيل عن الزهري الحديث الآخر موافقا لعبد العزيز أخرجهما النسائي من طريق حجين بملة ثم جيم مصغر ابن المنثي عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديثين على الولاء حديث زيد بن خالد من رواية عبيد الله عنه وحديث أبي هريرة من رواية سعيد بن المسيب عنه ، وابن شهاب صاحب حديث لا ينفك عنك منه جملة الحديث عن جماعة بالفاظ مختلفة . قوله (بنى عام وباقامة الحد عليه) وقع في رواية النسائي د أن بنى عام مع إقامة الحد عليه ، وكذا أخرجه الاسماعيل من طريق حجاج بن محمد عن الليث ، وحرف أن الباء في رواية يحيى بن بكير بمعنى مع والمراد باقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة وأطلق عليها الجلد لكونها بنفس القرآن ، وقد تم لك بهذه الرواية من زعم أن النفي تدوير وأنه ليس جزءا من

الحمد ، وأجيب بأن الحديث بضمير بضمه بهضاً ، وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي ﷺ أن عليه جلد مائة وتغريب عام ، وهو ظاهر في كون الكل حده ، ولم يختلف على راوية في لفظه فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف . وما يؤيد كون حديثي الباب واحداً مع أنه اختلف على ابن شهاب في تابعيه وصحابيه أن الزيادة التي عن عمر عند عبد العزيز في حديث زيد بن خالد وقعت عند عقيل في حديث أبي هريرة ، ففي آخر رواية حجاج بن محمد التي أشرت إليها عند الاسماعيلي قال ابن شهاب وكان عمر ينفق من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر ، وفيه إشارة إلى بعد المسافة وقربها في النفي بحسب ما يراه الامام وأن ذلك لا يتقيد . والذي تحرر لي من هذا الاختلاف أن في حديثي الباب اختصاراً من قصة العسيف وأن أصل الحديث كان عند عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد جميعاً فكان يحدث به عنهما بتامه وربما حدث عنه عن زيد بن خالد باختصار ، وكان عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وحده باختصار والله أعلم . وفي الحديث جواز الجمع بين الحد والتعزير خلافاً للحنفية إن أخذ بظاهر قوله « مع إقامة الحد » وجواز الجمع بين الجلد والنفي في حق الرائي الذي لم يحصن خلافاً لم أيضاً إن قلنا إن الجميع حد . واحتج مضمم بأن حديث عبادة الذي فيه النفي منسوخ بآية النور لأن فيها الجلد بغير نفي ، وتعقب بأنه يحتاج إلى ثبوت التاريخ ، وبأن العكس أقرب ، فإن آية الحد مطلقة في حق كل زان يخص منها في حديث عبادة النبي ، ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي هدم مشروعيته كالم يلزم من خلوها من الرجم ذلك ، ومن الحجج القوية أن قصة العسيف كانت بعد آية النور لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف لأن أبا هريرة حضرهما وإنما دأجر بعد قصة الإفك بزمان

٣٣ - باب نفي أهل المعاصي والخنثيين

٦٨٣٤ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** هشام **حدثنا** يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن الله **الخنثيين** من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجهن من بيوتكم ، وأخرج فلانا ، وأخرج عمر فلانا ،

قوله (باب نفي أهل المعاصي والخنثيين) كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب فيبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن بعده في حق غير المحارب وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى ، وقد تقدم ضبط الخنث في « باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ، في أواخر النكاح . **قوله** (هشام) هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وقد تقدم بيان الاختلاف على هشام في سنده في كتاب اللباس في « باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، مع بقية شرحه . **قوله** (وأخرج عمر فلانا) سقط لفظ عمر من رواية غدير أبي ذر ، وقد أخرج أبو داود الحديث عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بعد قوله ، وقال أخرجهن من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا يعني الخنثيين ، وتقدم في اللباس عن معاذ بن فضالة عن هشام كرواية أبي ذر هنا ، وكذا عند أحمد عن يزيد بن هارون وغيره عن هشام ، وذكرت هناك اسم من نفاه النبي ﷺ من المدينة ولم أذكر اسم الذي نفاه عمر ، ثم وقعت في « كتاب المغربين لأبي الحسن المدايني ، من طريق الوليد بن سعيد قال : سمع عمر قوما يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة ، فدعا به فقال : أنت لعمرى ، فأخرج عن المدينة

قال : إن كنت تخرجني قال البصرة حيث أخرجت يا عمر نصر بن حجاج ، وذكر قصة نصر بن حجاج وهي مشهورة ، وساق قصة جمدة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن حتى كسب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه ، وعن مسلمة بن محارب عن اسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى منينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر ، ثم ذكر عدة قصص لمجهم ومعين ، فيمكن التفسير في هذه القصة ببعض هؤلاء . قال ابن بطال : أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني إلى أن النفي إذا شرع في حق من أتى معصية لاحد فيها فلان يشرع في حق من أتى ما فيه حد أولى ، فتقاً كد السنة الثابتة بالقياس ليرد به على من عارض السنة بالقياس ، فإذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض . واستدل به على أن المراد بالخثنين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى ، فإن ذلك حده الرجم ، ومن وجب رجمه لا ينفي ؛ وقعب بأن حده مختلف فيه ، والأكثر أن حكم الزاني ، فإن ثبت عليه جلد ونفي ، لأنه لا يتصور فيه الإحصان ، وإن كان يشبهه فقط نفي فقط ، وقيل إن في الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصادر إلى رجم الفاعل والمفعول به وأن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا النفي ، وفي هذا نظر لأنه لم يثبت عن أحد من أخرجهم النبي ﷺ أنه كان يؤتى ، وقد أخرج أبو داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقالوا : ما بال هذا ؟ قيل يشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى البقيع ، يعني بالنون والله أعلم

٣٤ - باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه

٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦ - حدثنا ابن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله د عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس فقال : يا رسول الله اقض بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق ، اقض له يا رسول الله بكتاب الله ، إن ابني كان عسيماً على هذا فزني بأمرأته فأخبروني أن علي ابني الرجم ، فأفتديت بمائة من اللغم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فزعموا أن ما علي ابني جلد مائة وتقريب عام . فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما اللغم والوليدة فردت عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتقريب عام . وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها ، فغدا أنيس فرجمها ،

قوله (باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه) قال الكرماني : في هذا التركيب قافي ، وكان الأولى أن يبدل لفظ د غير ، بالضميم فيقول من أمره الإمام الخ . وقال ابن بطال : قد ترجم بعد ، يعني في آخر أبواب الحدود د هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ، ومعنى الترجمتين واحد ، كذا قال ، ويظهر لي أن بينهما تقييماً من جهة أن قوله في الأول غائباً عنه حال من المأمور وهو الذي يقيم الحد ، وفي الآخر حال من الذي يقام عليه الحد . ثم ذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف ، وقد مضى شرحه مستوفى قريباً . وقوله في هذه الرواية د فقام خصمه فقال : صدق ، اقض له يا رسول الله بكتاب الله ، إن ابني ، قال الكرماني : القائل هو الأعرابي لا خصمه ، لأنه وقع في كتاب الصالح د جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه وقال : صدق اقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيماً . قلت : بل الذي قال اقض بيننا هو

والد العسيف ، في الرواية الماضية قريباً في باب الاعتراف بالزنا ، فقام خصمه وكان الله منه فقال : افض بيننا بكتاب الله وأذن لي الخ ، هذه رواية سنيان بن عينة ووافقه الجمهور ، فتقدمت رواية مالك في الإيمان والنذور ورواية الليث في الشروط وتأتي رواية صالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة في خبر الواحد وكذا أخرجه مسلم من رواية الليث وصالح بن كيسان ومعمّر وساقه على لفظ الليث ، ومع ذلك فلا اختلاف في هذا على ابن أبي ذئب ، فإنه رواه عن الزهري هنا وفي الصلح ، فأروى له في الصلح عن ابن أبي ذئب آدم بن أبي إياس وهنا عاصم بن علي ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب فوافق عاصم بن علي وهذا هو المعتمد ، وإن قوله في رواية آدم ، فقال الأعرابي ، زيادة إلا إن كان كل من الخصمين متصفاً بهذا الوصف ، وليس ذلك ببعيد ، والله أعلم

٣٥ - باب قول الله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فامسك ما ملكت أيمانكم من فتيانكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض ، فأنكحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ، فإذا أحسن فإن أنين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، ذلك لمن خشى العفت منكم ، وأن تصبروا خير لكم ، والله غفور رحيم ﴾

قوله باب قول الله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات الآية ﴾ كذا لا يذر وساق في رواية كريمة إلى قوله ﴿ والله غفور رحيم ﴾ قال الواحدي قرئ ﴿ المحصنات ﴾ في القرآن بكسر الصاد وفتحها إلا في قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ فبالفتح جرماً ، وقرئ ﴿ فإذا أحسن ﴾ بالضم وبالفتح ، فبالضم معناه التزويج وبالفتح معناه الإسلام ، وقال غيره : ائتناف في احصان الأمة ، فقال الأكثر احصانها التزويج ، وقيل العتق ، وعن ابن عباس وطائفة احصانها التزويج ، وانه أبو عبيد واسماعيل القاضي واحتج له بأنه تقدم في الآية قوله تعالى ﴿ من فتيانكم المؤمنات ﴾ فيبعد أن يقول بعده فإذا أسلن ، قال : فإن كان المراد التزويج كان مفهومه أنها قبل أن تزوج لا يجب عليها الحد إذا زنت ، وقد أخذ به ابن عباس فقال : لا حد على الأمة إذا زنت قبل أن تزوج ، وبه قال جماعة من التابعين ، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام ، وهو وجه للناقبة ، واحتج بما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس دأى على الأمة حد حتى تحسن ، وسنده حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والأرجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره ، وادعى ابن شاهين في المناسخ والمنسوخ أنه منسوخ بحديث الباب ، وتعقب بأن المنسخ يحتاج إلى التاريخ وهو لم يعلم ، وقد عارضه حديث علي دأى القوم الحدود على أرقائكم من أحسن منهم ومن لم يحسن ، واختلف أيضاً في رفعه ووقفه ، والراجح أنه موقوف ، لكن سياقه في مسلم يدل على رفعه فالتسك به أقوى ، وإذا حمل الإحصان في الحديث على التزويج وفي الآية على الإسلام حصل الجمع ، وقد بينت السنة أنها إذا زنت قبل الإحصان تهلل ، وقال غيره التقييد بالإحصان يفيد أن الحكم في حقها الجلد لا الرجم ، فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الإحصان من السنة ، والحكمة فيه أن الرجم لا يتمم فاستمر حكم الجلد في حقها . قال البيهقي : ويحتمل أن يكون نص على الجلد في أكمل حالها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على إرادة إسقاط الجلد عنها إذا لم تزوج ، وقد بينت السنة أن عليها الجلد

وان لم تحصن . **قوله** (غير مسالحات زواني ، ولا متخذات أخذان أخلاء) بفتح الهوة وكسر المعجمة والتشديد جمع خليل ، وهذا التفسير ثبت في رواية المستمل وحده ، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طاحه عن ابن عباس مثله ، والمسالحات جمع مسالحة مأخوذ من السباح وهو من أسماء الزنا ، والأخذان جمع خدن بكسر أوله وسكون ثانية وهو الخدين والمراد به الصاحب ، قال الراغب : وأكثر ما يستعمل فيمن يصاحب غيره بشهوة ، وأما قول الشاعر في المدح : خدين المألى ، فهو استعارة . قلت : والنسكبة فيه أنه جعله يشتهى معالي الأمور كما يشتهى غيره الصورة الجميلة فجعله خدينا لها . وقال غيره : الخدين الخليل في السر

باب إذا زنت الأمة

٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبيعوها ولو بضعف ، قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة

قوله (باب إذا زنت الأمة) أي ما يكون حكمها ؟ وسقطت هذه الترجمة للاصيل ، وجرى على ذلك ابن بطال وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب المذكور قبلها ، واسكن صرح الاسماعيل بأن الباب الذي قبلها لا حديث فيه ، وقد تقدم الجواب عن نظيره وأنه إما أن يكون أخلى بياضا في المسودة فسدده النساخ بعده ، وإما أن يكون اكتفى بالآية وتاويلها عن الحديث المرفوع ، وهذا هو الأقرب لكثرته وجود مثله في الكتاب . **قوله** (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) سبق التنبية في شرح قصة العفيف على أن الزبيدي ويونس زادا في روايتهما لهذا الحديث عن الزهري شبل بن خليل أو ابن حامد ، وتقديم بيانه مفصلا . **قوله** (سئل عن الأمة) في رواية حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن جاربتى زنت فتبين زناها ، قال : اجلدوها ، ولم أنف على أمم هذا الرجل . **قوله** (إذا زنت ولم تحصن) تقدم القول في المراد بهذا الاحصان ، قال ابن بطال : زعم من قال لا جلد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل في هذا الحديث : ولم تحصن ، غير مالك ، وليس كما زعموا فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب كما قال مالك ، وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه . قلت : رواية يحيى بن سعيد أخرجهما النسائي ورواية ابن عيينة تقدمت في البيوع ليس فيها : ولم تحصن ، وزادها النسائي في روايته عن الحارث بن مسكين عن ابن عيينة بلفظ : سئل عن الأمة تزني قبل أن تحصن ، وكذا عند ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة ، وقد رواه عن ابن شهاب أيضا صالح بن كيسان كما قال مالك وتقدمت روايته في كتاب البيوع في باب بيع المدبر ، وكذا أخرجهما مسلم والنسائي ، ووقع في رواية سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة هناك بدونها وسيأتي قريبا أيضا ، وعلى تقدير أن مالكا تفرد بها فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة ، وقد سبق الجواب عن مفهومها . **قوله** (قال إن زنت فاجلدوها) قيل أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا ، ومعنى : اجلدوها ، الحد اللائق بها المبين في الآية وهو نصف ما على الحرة ، وقد وقع في رواية أخرى عن أبي هريرة : فليجلدها الحد

والخطاب في اجلدها لمن يملك الامة ، فاستدل به على أن السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد ، أما الجارية فبالنص وأما العبد فبالإلحاق ، وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الارقاء : فقالت طائفة لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية ، وعن الأوزاعي والثوري لا يقيم السيد إلا أحد الوفا ، واحتج الطحاوي بما أورده من طريق مسلم بن يسار قال : كان أبو عبد الله رجلاً من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والنسب واجبة على السلطان ، قال الطحاوي : لا نعلم له مخالفاً من الصحابة ، ونعقبه ابن حزم فقال : بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة ، وقال آخرون يقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام وهو قول الشافعي ، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر : في الامة إذا زنت ولا زوج لها يحدّها سيدها ، فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الإمام ، وبه قال مالك إلا إن كان زوجها عبداً سيدها فأمرها إلى السيد ، واستثنى مالك القطع في السرقة ، وهو وجه للشافعية وفي آخر يستثنى حد الشرب ، واحتج المالكية بأن في القطع مثلاً فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمتل بعبد فيخشى أن يتصل الأمر بهن يعتقد أنه يعتق بذلك فيدعي عليه السرقة لئلا يعتق فيمنع من مباشرة القطع سداً للذريعة ، وأخذ بعض المالكية من هذا التعليل اختصاص ذلك بما إذا كان مستند المرفة علم السيد أو الاقرار ، بخلاف ما لو ثبتت بالبينة فانه يجوز للسيد انفق العلة المذكورة ، وحجة الجمهور حديث علي المشار اليه قبل وهو عند مسلم والثلاثة ، وعند الشافعية خلاف في اشتراط أهلية السيد لذلك ، وتمسك من لم يشترط بأن سبيله سبيل الاستصلاح فلا يفتقر الأهلية . وقال ابن حزم : يقيم السيد إلا إن كان كافراً ، واحتج بانهم لا يقرون إلا بالصغار وفي تسليطه على إقامة الحد منافاة لذلك . وقال ابن العربي : في قول مالك ان كانت الامة ذات زوج لم يحدّها الإمام من أجل أن الزوج تعلّق بالفرج في حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد ، لكن حديث النبي ﷺ أولى أن يتبع ، يعني حديث علي المذكور الدال على التعميم في ذات الزوج وغيرها ، وقد وقع في بعض طرقه من أحسن منهم ومن لم يحسن . قوله (ثم بيعوها ولو بضعير) بفتح الضاد المعجمة غير الماشالة ثم فاء أي المضفور فصيل بمعنى مفعول ، زاد يونس وابن أخى الزهري والريسيدي ويحيى بن سعيد كلهم عن ابن شهاب عند النسائي والضعير الحبل ، وهكذا أخرجه عن قتبية عن مالك وزادها حماد بن أبي فروة عن محمد بن مسلم وهو ابن شهاب الزهري عند النسائي وابن ماجه ، لكن خالف في الاسناد فقال : إن محمد بن مسلم حدثه أن عروة وعمره حدثاه أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ قال : إذا زنت الامة فاجلدوها ، وقال في آخره : ولو بضعير والضعير الحبل ، وقوله والضعير الحبل مدرج في هذا الحديث من قول الزهري على ما بين في رواية القعنبي عن مالك عند مسلم وابن داود فقال في آخره : قال ابن شهاب والضعير الحبل ، وكذلك ذكره الدارقطني في الموطآت منسوبا لجميع من روى الموطأ إلا ابن مهدي فان ظاهر سياقه أنه أدرجه أيضاً ، ومنهم من لم يذكر قوله والضعير الحبل كما في رواية الباب . قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالسند المذكور . قوله (لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة) لم يختلف في رواية مالك في هذا ، وكذلك في رواية صالح بن كيسان وابن عيينة ، وكذا في رواية يونس والزيدي عن الزهري عند النسائي ، وكذلك في رواية معمر عند مسلم وأدرجه في رواية يحيى بن سعيد عند النسائي ولفظه : ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير بعد الثالثة أو الرابعة ، ولم يقل قال ابن شهاب وعن قتبية عن مالك كذلك ، وأدرج أيضاً في رواية محمد بن أبي فروة عن الزهري في حديث عائشة عند النسائي ، والصراب التفصيل ، وأما

الشك في الثالثة أو في الرابعة فوقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند الترمذي ، فليجلدها ثلاثا فإن عادت فليبيعها ، ونحوه في مرسل عكرمة عند أبي قرّة بلفظ ، وإذا زنت الرابعة فبيعوها ، ووقع في رواية سميد المقبري المذكورة في الباب الذي يليه ، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ، وعصل الاختلاف هل يجلدها في الرابعة قبل البيع أو يبيعها بلا جلد ؟ والراجح الأول ويكون سكوت من سككت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه ؛ ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد لأنه المحقق فيلغى الشك ، والاعتناء على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة . وقوله « ولو بضعف » أي حبل مضفور ، ووقع في رواية المقبري « ولو بحبل من شعر » وأصل الضفر نسيج الشعر وادخال بعضه في بعض ومنه ضفائر شعر الرأس المرأة والرجل ، قيل لا يكون مضفورا إلا إن كان من ثلاث ، وقبل شرطه أن يكون عريضا وفيه نظر . وفي الحديث أن الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالخط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنا ، كذا جزم به النووي تبعاً لغيره ، وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن يكون المنصود الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقاً بأمر وجودي لا إخباراً عن حكم شرعي إذ ليس في الخبر تصريح بالامر من حط القيمة . وفيه أن من زنى فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه ، بخلاف من زنى مراراً فإنه يكفى فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة على الراجح . وفيه الزجر عن غلاظة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الأزام إذا تكرّر زجرهم ولم يرتدعوا ويقع الزجر بإقامة الحد فيما شرع فيه الحد وبالاعتذار فيما لا حد فيه . وفيه جواز حط الأمر المقتضى للتدبر على الأمر المقتضى للجوب لأن الأمر بالجلد واجب والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور خلافاً لأبي ثور وأهل الظاهر ، وادعى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب أنه منسوخ ، وعن حكاة ابن الرفعة في المطلب ويحتاج إلى ثبوت ، وقال ابن بطال : حل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مساعدة من تكرّر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا ، قال : وحله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة فلا يستقل به ، وقد ثبت النهي عن إضاعة المال فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر لا قيمة له : فدل على أن المراد الزجر عن معاشرة من تكرّر منه ذلك ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير وإن كان بعضهم قد استدلل به على جواز بيع المطلق النصف ماله بدون قيمته ولو كان بما يتغابن بمثله إلا أن قوله « ولو بحبل من شعر » لا يراد به ظاهره وإنما ذكر الدبالغة كما وقع في حديث « من بنى الله مسجداً ولو كفحص تطاة ، حل أحد الأجوبة ، لأن قدر المفحص لا يسع أن يكون مسجداً حقيقة ، ولو وقع ذلك في حدين مملوكة للحجور فلا يبيعها وإليه إلا بالقيمة ، ويحتمل أن يطرد لأن عيب الزنا تنفص به القيمة عند كل أحد فيكون يبيعها بالانقصان فيما يشمن المثل أنه عليه القاضى عياض ومن تبعه ، وقال ابن العربي : المراد من الحديث الإسراع بالبيع وإمضاؤه ولا يترتب به طلب الرأغب في الزيادة ، وليس المراد بيه بقيمة الحبل حقيقة ، وفيه أنه يجب على البائع أن يعلم المشتري بعيب السلعة لأن قيمتها إنما تنفص مع العلم بالعيب حكاة ابن دقيق العيد ، وتعقبه بأن العيب لو لم يعلم لم تنفص القيمة فلا يتوقف على الإعلام ، واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى مع أن كل مؤمن مأثور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه ، ومن لازم البيع أن يراق أخاه المؤمن على أن يقتنى مالا يرضى اقتناءه لنفسه ، وأجيب بأن السبب الذي باده لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج فإن الإخراج من الرمان المألوف شاق ، ولجواز أن يقع الإغفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره ،

قال ابن العربي : يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال ، ومن المعلوم أن المجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية ، قال النووي : وفيه أن الزاني إذا حد ثم زنى لومه حد آخر ثم كذلك أبداً ، فإذا زنى مرات ولم يعد فلا يلزمه إلا حد واحد . قلت : من قوله فإذا زنى ابتداء كلامه لتبديل الفائدة والأفليس في الحديث ما يدل عليه اثباتاً ولا نفيًا بخلاف الشئ الأول فإنه ظاهر ، وفيه إشارة إلى أن العقوبة في التعزيرات إذا لم يفد مقصودها من الزجر لا يفعل لأن إقامة الحد واجبة ، فلما تكرّر ذلك ولم يفد عدل إلى ترك شرط انقائه على السيد وهو الملك ، ولذلك قال « يبيعها » ، ولم يقل أجلدوها كلها زنت ، ذكره ابن دقيق العيد وقال قد تعرض إمام الحرمين لشيء من ذلك فقال : إذا علم المعز في أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه لأن المبرح يهلك وليس له الإهلاك ، وغير المبرح لا يفيد ، قال الرافعي : وهو مبني على أن الإمام لا يجب عليه تمزيير من يستحق التعزير ، فإن قلنا يجب التحقق بالحد فليعززه بغير المبرح وإن لم ينزجر . وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وإن لم يستأذن السلطان ، وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب

٣٦ - باب لا يُثْرَبُ على الأمة إذا زنت ، ولا تُنْفَى

٦٨٣٩ - **قدس** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : قال النبي ﷺ : إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يُثْرَب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُثْرَب ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بهمل من شعر . تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **قوله** (باب لا يُثْرَبُ على الأمة إذا زنت ولا تُنْفَى) أما الثْرِبُ بمثناه ثم مثله ثم موحدة فهو التعنيف وزنه ومعناه . وقد جاء بلامظ ولا يعنفها ، في رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن النساء ، وأما النفي فاستنبطوه من قوله فليبيعها ، لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع ، وقال ابن بطال : وجه الدلالة أنه قال فليجلدها ، وقال فليبيعها ، فدل على سقوط النفي لأن الذي ينفي لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة فأشبهه الآبق . قلت : وفيه نظر لجواز أن يتسلمه المشتري مسلوب المنفعة مدة النفي ، أو يتفق ببيعها لمن يتوجه إلى المسكان الذي يصدق عليه وجرد النفي ، وقال ابن العربي : تستثنى الأمة لثبوت حق السيد فيه دم على حق الله ، وإنما لم يسقط الحد لأنه الأصل والنفي فرع . قلت : وتماه أن يقال : روى حق السيد فيه أيضاً بترك الرجم لأنه فوت المنفعة من أصلها بخلاف الجلد ، واستمر في العبد إذا لاحق للسيد في الاستمتاع به ، واستدل من استثنى نفي الرقيق بأنه لا وطن له وفي نفيه قطع حق السيد لأن عمره الأمس بنفي الزاني عارضه عمره نهي المرأة عن السفر بغير المحرم ، وهذا خاص بالاماء من الرقيق دون الذكور ، وبه احتج من قال : لا يشرع في النساء مطلقاً كما تقدم في باب البكران يجلدان وينفيان ، واختلف من قال بنفي الرقيق ، فأصحح نصف سنة ، وفي وجه ضعيف عند الشافعية سنة كاملة ، وفي ثالث لانفي على رقيق وهو قول الأئمة الثلاثة والأكثر . **قوله** (إذا زنت الأمة فتبين زناها) أي ظهر ، وشرط بعضهم أن يظهر بالبيينة مراعاة للفظ تبين ، وقيل يكفي في ذلك بهلم السيد . **قوله** (فليجلدها) أي الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية (فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب) ووقع في رواية للنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فليجلدها بكتاب الله . **قوله** (ولا

(يثرب) أى لا يجمع عليها العقوبة بالجلد والتعير ، وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد ، وفي رواية سعيد عن أبى هريرة عند عبد الرزاق ولا يميزها ولا يفندوها ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزى بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام التحذير والتخويف ، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه . قالت : وقد تقدم قريبا منه عليه السلام عن سب الذى أقيم عليه حد آخر وقال : لا تكونوا أعداءنا للشيطان على أخيك . **قوله** (تابعه اسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبى هريرة) يريد فى المتن لا فى السند ، لأنه نقص منه قوله : عن أبيه ، ورواية اسماعيل وصلى الله عليه وسلم الإنسانى من طريق بشر بن المفضل عن اسماعيل بن أمية ولفظه مثل الليث ، إلا أنه قال : فإن عادت فزنت فليبعها ، والباقي سواء ، ووافى الليث على زيادة قوله : عن أبيه ، محمد بن اسحق أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ، ووافى اسماعيل على حذفه عبيد الله بن عمر العمرى عندهم وأيوب بن موسى عند مسلم والنسائى ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن اسحق عند النسائى ، ووقع فى رواية عبد الرحمن المذكور عن سعيد سمعت أبا هريرة وإسماعيل فيه شيخ آخر رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليل عنه عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة أخرجه النسائى وقال أنه خطأ والصواب الأول ، ووقع فى رواية حميد هذه بلفظ آخر قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : جارىنى زنت فتبين زناها ، قال : أهملها خمسين ، الحديث

٣٧ - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زانوا ورفعوا إلى الإمام

٦٨٤٠ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيبانى سألت عبد الله بن أبى أوفى عن الرجم فقال : رجم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أقبل للنور أم بعده ؟ قال : لا أدري . تابعه على بن مسهر وخالد بن عبد الله والحارث بن عبيدة بن حميد عن الشيبانى . وقال بعضهم : المائدة ، والأول أصح

٦٨٤١ - **حدثنا** اسماعيل بن عبد الله حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : إن لليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ فقالوا : نفصّحهم ويُمجّدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدكم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فاذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية للرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجما ، فرأيت للرجل يحنى على الرأفة يقبها الحجارة .

قوله (باب أحكام أهل الذمة) أى اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية . **قوله** (وإحصانهم إذا زانوا) يعنى خلافاً لمن قال أن من شروط الإحصان الاسلام . **قوله** (ورفعوا إلى الإمام) أى سواء جاءوا إلى حاكم المسلمين ليحكمه أو دفعهم إليه غيرهم متمدياً عليهم خلافاً لمن قيد ذلك بالاشق الأول كالحنفية وسأذكر ذلك مبسوطاً ، وذكر فيه حديثين : الحديث الأول ، **قوله** (عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيبانى هو أبو اسحق سليمان . **قوله** (عن الرجم) أى رجم من ثبت أنه زنى وهو عصف . **قوله** (فقال رجم النبى صلى الله عليه وسلم) كذا أطنى ،

فقال الكرمانى : مطابقة لترجمة من حيث الاطلاق . قلت : والذي ظهر لى أنه جرى على عادته فى الإشارة الى ماورد فى بعض طرق الحديث ، وهو ما أخرجه أحد والاسماعيل والطبرانى من طريق هشيم عن الشيبانى قال دقات هل رجم النبي ﷺ ؟ قال : نعم رجم يرديا ويهودية ، وسياق أحمد مختصر . قوله (أقبل النور) أى سورة النور ، والمراد بالقبليّة الزول (قوله أم بعد) ؟ فى رواية الكشغري « أم بعده » . قوله (لا أدري) فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة ، وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وثبته فيمدح به . قوله (فابعد على بن مسهر) قلت وصلها ابن أبي شيبة عنه عن الشيبانى قال دقلت لعبد الله بن أبي أرفى ، فذكر مثله بلفظ دقلت بعد سورة النور . قوله (وعالم بن عبد الله) أى الطحان ومى هند المؤلف فى دباب رجم المحسن ، وقد تقدم لفظه . قوله (والمحاربي) يعنى عبد الرحمن بن محمد الكوفي . قوله (وعبيدة) بفتح أوله ، وأبو حميد بالتصغير ، ومتابعته وصلها الاسماعيل من رواية أبي ثور وأحمد بن منيع قالا حدثنا عبيدة بن حميد وجريرو ابن عبد الله عن الشيبانى ولفظه دقلت قبل النور أو بعدما ، قوله (وقال بعضهم) أى بعض المسلمين وهو عبيدة فان لفظه فى مسند أحمد بن منيع ومن طريقه الاسماعيل دقلت بعد سورة المائدة أو قبلها ؟ كذا وقع فى رواية هشيم التى أشرت إليها قبل . قوله (والاول أصح) أى فى ذكر النور . قلت : ولعل من ذكره نوم من ذكر اليهودى واليهودية أن المراد سورة المائدة لأن فيها الآية التى نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم الذين زنيا منهم . الحديث الثانى ، قوله (عن نافع) فى موطأ محمد بن الحسن وحده دحدثنا نافع ، قاله الدارقطنى فى الموطآت . قوله (ان اليهود جاءوا الى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا) ذكر السهيلي عن ابن الغربى (١) أن اسم المرأة بصرة بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل ، وذكر أبو داود السبب فى ذلك من طريق الزهرى دسمعت رجلا من مزينة ممن تبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال : زنى رجل من اليهود بامرأة ، فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا الذى فانه يبعث بالتخفيف ، فان أفتانا بفتينا دون الرجم قبلناها واحتججتنا بها عند الله وقلنا فتينا نبي من أنبيائك . قال فأتوا النبي ﷺ وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ماترى فى رجل وامرأة زنيا منهم ، ونقل ابن العربى عن الطبرى والثعلبى عن المفسرين قالوا دانطلق قوم من قريظة والنضير منهم كعب بن الأشرف وكعب بن أسد وسعيد بن عمرو ومالك ابن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء فسألوا النبي ﷺ وكان رجل وامرأة من اشراف أهل خيبر زنيا واسم المرأة بصرة ، وكانت خيبر حينئذ حربا فقال لهم أسألوه . فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال : اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ، فذكر القصة مطولة ، ولفظ الطبرى من طريق الزهرى المذكورة د ان أحبار اليهود اجتمعوا فى بيت المدراس ، وقد زنى رجل منهم بعد إحسانه بامرأة منهم قد أحصنت ، فذكر القصة وفيها د فقال أخرجوا الى عبد الله بن صوريا الأعور ، قال ابن اسحق د ويقال انهم أخرجوا معه أبا ياسر ابن أحطب ووهب بن يردا ، غلبا النبي ﷺ بابن صوريا ، فذكر الحديث . ووقع عند مسلم من حديث البراء د مر على النبي ﷺ يهودى محملودا . فدعاه فقال : هكذا تجدون حد الوانى فى كتابكم ؟ قالوا : نعم ، وهذا يخالف الاول من حيث ان فيه أنهم ابتدءوا السؤال قبل إقامة الحد ، وفى هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال ،

ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه ، ويحتمل أن يكون : بادروا الجلد له ثم بدا لهم فسألوا فانفق المرور بالجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم باحضارهما فوق موقوع والعلم عند الله ، ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ؓ أن رجلا من اليهود أتوا النبي ﷺ وهم امرأة فقالوا : يا محمد ما أنزل عليك في الزنا ، فينتجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضروا المرأة وذكروا القصة والأسوال ، ووقع في رواية عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ؓ أن النبي ﷺ أتى يهودى ويهودية زنيا ، ونحوه في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر الماضية قريبا ونظفه أحدهما ، وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الزبارة أن اليهود أتوا يهوديين زنيا وقد أحصاه . **قوله** (ماتجدون في التوراة في شأن الرجم) : قال الباجي : يحتمل أن يكون علم بالوحى أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل ، ويحتمل أن يكون علم ذلك باخبار عبد الله بن سلام وغيره من أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم ، ويحتمل أن يكون انما سألم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى . **قوله** (فقالوا انفضحهم) بفتح أوله وثالثه من الفضيحة . **قوله** (ويجلدون) وقع بيان الفضيحة في رواية أيوب عن نافع الآتية في التوحيد بلفظ : قالوا نسخم وجوههما ، ونخزيهما ، وفي رواية عبد الله بن عمر ؓ قالوا لسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويظاف بهما . وفي رواية عبد الله بن دينار ؓ أن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية ، وفي حديث أبي هريرة ؓ يحمم ويحبب ويجلد ، والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أفقيتهما ويظاف بهما ، وقد تقدم في باب الرجم بالبلاط ، النقل عن إبراهيم الحربي أنه جزم بأن تفسير التجبية من قول الزهري فسكانه أدرج في الخبر لأن أصل الحديث من روايته ، وقال المنذرى : يشبه أن يكون أصله الحمزة وأنه التجبئة وهي الردع والوجع يقال جبأته تجبيئها أى ردعته ، والتجبية أن ينكس رأسه فيحتمل أن يكون من فعل به ذلك ينكس رأسه استحياء فسمى ذلك الفعل تجبية . ويحتمل أن يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمذكروه وأصله من إصابة الجبهة نقول جبهته إذا أصبت جبهته كراسته إذا أصبت رأسه ، وقال الباجي : ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة والكذب على النبي إمارجا أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله وإما لأنهم قصدوا بتحكيمة التخفيف عن الزانيين واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم ، أو قصدوا اختبار أمره ، لأنه من المقرر أن من كان نبياً لا يقر على باطل ، فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه والله الحمد . **قوله** (قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، أن فيها الرجم) رواية أيوب وعبيد الله بن عمر ؓ قال فأتوا بالتوراة قال فانلوها أن كنتم صادقين . **قوله** (فأتوا) بصيغة الفعل الماضي ، وفي رواية أيوب فجاءوا وزاد عبد الله بن عمر ؓ بها فقرؤها ، وفي رواية زيد بن أسلم ؓ فأتى بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال أمنت بك وبمن أنزلك ، وفي حديث البراء عند مسلم ؓ فعدا رجلا من علمائهم فقال أشدك باقة وبمن أنزله ، وفي حديث جابر عند أبي داود ؓ فقال اثنونى بأعلم رجلين منكم : فأتى بامرئ صوريا زاد الطبري في حديث ابن عباس ؓ اثنونى برجلين من علماء بني إسرائيل ، فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، ولابن أبي حاتم من طريق مجاهد ؓ أن اليهود استفتوا رسول الله ﷺ في الزانيين فأفتاهم بالرجم ، فأنكروه ، فأمرهم أن يأتوا بأحبارهم فنبأهم فسكتهم إلا رجلا من أصاغرهم أعور فقال : كذبوك يا رسول الله في التوراة . **قوله** (فأتوا بالتوراة فنشرها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها

وما بعدها) ونحوه في رواية عبد الله بن دينار، وفي رواية عبيد الله بن عمر، فوضع الفتي الذي يقرأ يده على آية الرجم نقرأ ما بين يديها وما وراءها، وفي رواية أيوب، دفقوا لرجل عن يرضون: يا أعور اقرأ، فقرأ، حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، واسم هذا الرجل عبد الله بن صوريا كما تقدم، وقد وقع عند النقاش في تفسيره أنه أسلم، لكن ذكر مكي في تفسيره أنه أراد بعد أن أسلم، كذا ذكر القرطبي، ثم وجدته عند الطبري بالسند المتقدم في الحديث الماضي أن النبي ﷺ لما ناشده قال: يا رسول الله إنهم يعلون أنك نبي مرسل ولكم بهم يسدرنك، وقال في آخر الحديث: ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ونزلت فيه (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الآية. قوله (فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فاذا فيها آية الرجم) في رواية عبد الله بن دينار، فاذا آية الرجم تحت يده، ووقع في حديث البراء: لعله الرجم، وله كنهه كنه في أشرفنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الوضع أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضع لجمعنا التحميم والجلد مكان الرجم، ووقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة: المحسن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها، وفي حديث جابر عند أبي داود: قالنا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، زاد البزار من هذا الوجه: فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ربية وفيها عقوبة، قال فما منعكما أن ترجوما قالا: ذهب سلطاننا ففكر هذا القتل، وفي حديث أبي هريرة: فدا أول ما ارتختصم أمر الله؟ قال: زنى ذوا قرابة من الملك فأعز عنه الرجم، ثم زنى رجل شريف فأرادوا رجمه فحال قومه دورته وقالوا أبدأ بصاحبك، فاصطلحوا على هذه العقوبة، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: أنا كنا شعبة وكان في نسائنا حسن وجه فكثير فينا فلم يقم له فصرنا نجلد، والله أعلم. قوله (فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما) زاد في حديث أبي هريرة: فقال النبي ﷺ فاني أحكم بما في التوراة، وفي حديث البراء: اللهم إني أول من أجي أمرك إذ أمانته، ووقع في حديث جابر من الزيادة أيضا: فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر بهما فرجما. قوله (فرايت الرجل يحني) كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي بالحاء المهملة بعدما نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة، وعن المستمل والكشميني بجيم ونون مفتوحة ثم همزة، وهو الذي قال ابن دقيق العيد إنه الراجح في الرواية، وفي رواية أيوب: ديجاني، بضم أوله وجيم مهموز. وقال ابن عبد البر: وقع في رواية يحيى بن يحيى كالمسخسي والصواب: ديجني، أي يعجل. وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه: الأولان والثالث بضم أوله والجيم وكسر النون وبالحمزة، الرابع كالاول إلا أنه بالموحدة بدل النون، الخامس كالثاني إلا أنه بواو بدل التحتانية، السادس كالاول إلا أنه بالجيم، السابع بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون، الثامن ديجاني، بالنون، التاسع مثله لكن بالحاء، العاشر مثله لكن بالفاء بدل النون والجيم أيضا. ورأيت في الزهريات اللذهلي، بخط الضياء في هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري: ديجاني، بجيم وفاء بغير همز وعلى الفاء صح. قوله (يقبها) بفتح أوله ثم قاف تفسير لقوله ديجني، وفي رواية عبيد الله بن عمر: فلما رأيت يقيها من الحجارة بنفسه، ولابن ماجه من هذا الوجه: يسترها، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: فلما وجد من الحجارة قام على صاحبته يعني عليها يقبها

الحجارة حتى قتلا جميعا فكان ذلك مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما ، وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذي إذا زنى وهو قول الجمهور ، وفيه خلاف عند الشافعية ، وقد ذهب ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الإسلام ، ورد عليه بأن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك ، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين الذين رجما كانا قد أحصنا كما تقدم نقله ، وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعه شيخ مالك شرط الإحصان الإسلام ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه عليه السلام إنما رجما بمحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتبهم ، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن قالوا وكان ذلك أول دخول النبي عليه السلام المدينة ، وكان مأمورا باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه ، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من لسانكن فاستنهنوا عليهن أربعة منكن ﴾ إلى قوله ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ ثم نسخ ذلك بالفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن كما تقدم انتهى . وفي دعوى الرجم على من لم يحصن نظر ، لما تقدم من رواية الطبري وغيره ، وقال مالك : إنما رجم اليهوديين لأن اليهود يؤمنون لم يكن لهم ذمة فتحاكروا إليه ، وتعقبه الطحاوي بأنه لو لم يكن واجبا ما فعله ، قال : وإذا أقام الحد على من لا ذمة له فلأن يقيم على من له ذمة أولى . وقال المازري ، يمتنع على جواب مالك بكونه رجم المرأة وهو يقول لا تقتل المرأة إلا أن أجاب أن ذلك كان قبل النهي عن قتل النساء ، وأيد القرطبي أنهما كانا حربيين بما أخرجه الطبري كما تقدم ، ولا حجة فيه لأنه منقطع ، قال القرطبي : ويعمّر عليه أن يهينهم سائلين يوجب لهم عهدا كما لو دخلوا لغرض كجارة أو رسالة أو نحو ذلك فانهم في أمان إلى أن يردوا إلى ما منهم . قلت : ولم ينفصل عن هذا إلا أن يقول إن السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة . وقال النووي : دعوى أنهما كانا حربيين باطلة بل كانا من أهل العهد ، كما قال ، وسلم بعض المالكية أنهما كانا من أهل العهد واحتج بأن الحاكم غير إذا تحاكم إليه أهل الذمة بين أن يحكم فيهم بحكم الله وبين أن يعرض عنهم على ظاهر الآية ، فاخترنا عليه السلام في هذه الواقعة أن يحكم بينهم ، وتعقب بأن ذلك لا يستقيم على مذهب مالك لأن شرط الإحصان عنده الإسلام وهما ككافرين ، وانفصل ابن العربي عن ذلك بأنهما كانتا محكمين له في الظاهر ومعتبرين ما عنده في الباطن هل هو نبي حق أو مساح في الحق ، وهذا لا يرفع الإشكال ولا يخلص عن الإيراد . ثم قال ابن العربي : في الحديث أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان ، والجواب بأنه إنما رجما لإقامة الحجّة على اليهود فيما حكموه فيه من حكم التوراة فيه نظر ، لأنه كيف يقيم الحجّة عليهم بما لا يراه في شرعه مع قوله ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ قال : وأجيب بأن سياق القصة يقتضي ما قلناه ، ومن ثم استدعى شهودهم ليعقيم الحجّة عليهم منهم ، إلى أن قال : والحق أحق أن يتبع ، ولو جاءني لحسبت عليهم بالرجم ولم أعتبر الإسلام في الإحصان . وقال ابن عبد البر : حد الزاني حتى من حقوق الله . وهى الحاكم أقامته ، وقد كان لليهود حاكم وهو الذي حكم رسول الله عليه السلام فيهما . وقول بعضهم أن الزانيين حكماء دعوى مردودة ، واعتراض بأن التحكيم لا يكون إلا لغير الحاكم ، وأما النبي عليه السلام فحكمه بطريق الولاية لا بطريق التحكيم : وأجاب الحنفية عن رجم اليهوديين بأنه وقع بمحكم التوراة ، ورده الخطابي لأن الله قال ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ وإنما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده كما دلت عليه الرواية المذكورة فإشار عليهم بما حكموه من حكم التوراة ، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفا لذلك لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ ، فدل

على أنه إنما حكم بالناسخ . وأما قوله في حديث أبي هريرة د قان أحكم بما في التوراة ، ففي سنده رجل مبهم ، ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه لإقامة الحجّة عليهم ، وهو موافق لشريعته . قلت : وبؤيده أن الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقريره ، ولم يقل أحد إن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد ثم نسخ الجلد بالرجم . وإذا كان حكم الرجم باقيا منذ شرع فاحكم عليهم بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه ولم يقدر أنهم بدلوه فيما بدلوا وأما ما تقدم من أن النبي ﷺ رجمهم أول ما قدم المدينة لقوله في بعض طرق القصة د لما قدم النبي ﷺ المدينة أنه اليهود ، فالجواب أنه لا يلزم من ذلك الفور ، ففي بعض طرقه الصحيحة كما تقدم أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه ، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ المدينة فبطل الفور ، وأيضا في حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أنه حضر ذلك وعبد الله إنما قدم مع أبيه مسلما بعد فتح مكة ، وقد تقدم حديث ابن عباس وفيه ما يشعر بأنه شاهد ذلك . وفيه أن المرأة إذا أقيم عليها الحد تكون قاعدة هكذا استدل به الطحاوي ، وقد تقدم أنهم اختلفوا في الحفر للرجومة ، فمن يرى أنه يحفر لها تكون في الغالب قاعدة في الحفرة ، واختلافهم في إقامة الحد عليها قاعدة أو قائمة إنما هو في الجلد ، ففي الاستدلال بصورة الجلد على صورة الرجم نظر لا يخفى . وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، ودعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر د فدا بالشهود ، أي شهود الاسلام على اعترافهما ، وقوله د فرجمهما بشهادة الشهود ، أي البيعة على اعترافهما ، ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث د أنهم رأوا ذكره في فرجمها كالميل في المسكحلة ، وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف ، وقال القرطبي : الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لاني حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك ، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم ، واستثنى أحد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم ، وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود بأنه ﷺ نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة والزمهم العمل به اظهارا لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه ، أو كان ذلك خاصا بهذه الواقعة كذا قال ، والثاني مردود ، وقال النووي : الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف ، فان ثبت حديث جابر فعمل الشهود كانوا مسلمين والا فلا عبرة بشهادتهم ، ويتمين أنهما اقرا بالزنا . قلت : لم يثبت أنهم كانوا مسلمين ، ويحتمل أن يكون اليهود أخبروا بذلك لسؤال بقية اليهود لم فسمع النبي ﷺ كلامهم ولم يحكم فيهم الا مستقندا لما أطلعه الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي والزمهم الحجّة بينهم كما قال تعالى (وشهد شاهد من أهلها) وان شهودهم شهدوا عليهم عند أخبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ، ولم يكن مستقندا حكم النبي ﷺ الا ما أطلعه الله عليه ، واستدل به بعض المالكية على أن المجلود يجلد قائما إن كان رجلا والمرأة قاعدة لقول ابن عمر د رأيت الرجل يقيها الحجارة ، . فدل على أنه كان قائما وهي قاعدة ، وتعب بأن واقعة عين فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك ، واستدل به على رجم المحصن وقد تقدم البحث فيه مستوفى ، وعلى الاختصار على الرجم ولا يضم إليه الجلد وقد تقدم الخلاف فيه في باب مفرد ، وكذا احتج به بعضهم ، ولو احتج به انعكاسه لكان أقرب لأنه في حديث البراء عند مسلم أن الزاني جلد أولا ثم رجم كما تقدم ، لكن يمكن الانفصال بأن الجلد الذي وقع له لم يكن بحكم حاكم . وفيه أن أنكحة الكفار صحيحة لان ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح . وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفي أخذه من هذه القصة

بعد . وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ولو لم يكن بما أقدموا على تبديله والا لكان في الجواب حيدة
عن السؤال لأنه سأل عما يحدون في التوراة فعدلوا عن ذلك لما يفهمونه وأومروا أن فعلهم موافق لما في التوراة فأكذبهم
عبد الله بن سلام . وقد استدلل به بعضهم على أنهم لم يستطعوا شيئاً من ألفاظها كما يأتي تقريره في كتاب التوحيد ،
والاستدلال به لذلك غير واضح لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة فلا يدل على التعميم ، وكذا من استدلل به على
أن التوراة التي أحضرت حينئذ كانت كلها صحيحة سالمة من التبديل لأنه بطرقه هذا الاحتمال بعينه ولا يردده قوله
« آمنت بك وبمن أذنك » لأن المراد أصل التوراة . وفيه اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به وسيأتي بسطه
في كتاب الأحكام . واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك إما بدليل قرآن أو حديث صحيح مالم
يثبت نسخه بشريعة نبينا أو نبيهم أو شريعتهم ، وعلى هذا فيحمل ما وقع في هذه القصة على أن النبي ﷺ علم أن
هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلاً

٣٨ - باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس

هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به ؟

٦٨٤٢ ، ٦٨٤٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال
أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر - وهو أفضلهما - : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن
لي أن أتكلم ، قال : تكلم . قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا - قال مالك : والعسيف الأجير - فزني بامرأته
فأخبروني أن علي ابني للرجم ، فانتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما علي
ابني جلد مائة وتغريب عام . وإنما للرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ : أما والذي نفسي بيده لأقضين
بينكما بكتاب الله . أما غنمك وجارياتك فرد عليك . وجلد ابنه مائة وغربه عاماً . وأمر أنيساً الأسلمي أن
يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها .

قوله (باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها
عما رُميت به) ذكر فيه قصة العسيف ، وقد تقدم شرحه مستوفى ، والحكم المذكور ظاهر فيمن قذف امرأة
غيره ، وأما من قذف امرأته فكأنه أخذه من كون زوج المرأة كان حاضراً ولم ينكر ذلك ، وأشار بقوله « هل
على الإمام » إلى الخلاف في ذلك ، والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الإمام . قال النووي : الأصح عندنا وجوب
والحجة فيه بعث أنيس إلى المرأة ، وتعقب بأنه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال أن
يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتار القصة حتى
صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها ، فالإرسال إل هذه يختص بمن كان على مثل حالها من التهمة
القوية بالفجور ، وإنما علق على اعترافها لأن حد الزنا لا يثبت في مثلها إلا بالإقرار لتعذر إقامة البينة على ذلك .

وقد تقدم شرح الحديث مستوفى ، وذكرت ما قيل من الحكمة في إرسال أنيس إلى المرأة المذكورة ، وفي الموطأ أن عمر أخته رجل فأخبره أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث اليها أبا واقد فسألها عما قال زوجها وأعلمها أنه لا يؤخذ بقوله فاعترفت ، فأمر بها عمر فرجمت . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة أن عليه الحد ، إلا إن أقر المقتوف ، فلمذا يجب على الإمام أن يبعث إلى المرأة يسألها عن ذلك ، ولو لم تعترف المرأة في قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف . وبما يتفرع عن ذلك لو اعترف رجل بأنه زنى بامرأة معينة فأنكرت هل يجب عليه حد الزنا وحد القذف أو حد القذف فقط ؟ قال بالاول مالك وبالثاني أبو حنيفة ، وقال الشافعي وصاحبنا أبي حنيفة : من أقر منهما قائما عليه حد الزنا فقط ، والحجة فيه أنه إن كان صدق في نفس الأمر فلا حد عليه لقذفها ، وإن كان كذب فليس يزان وإنما يجب عليه حد الزنا لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لومه ما أقر به على نفسه وهو مدح فيما أقر به على غيره فيؤخذ بأقراره على نفسه دون غيره

٣٩ - باب من أذب أهله أو غيره دون السلطان . وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ « إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله » وقوله أبو سعيد

٦٨٤٤ - حديث إسماعيل حدثني مالك عن عهدة الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : جاء أبو بكر رضي الله عنه - ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي - فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء . فماتتني وجعل يطعن بيده في خامرتي . ولا تمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم »

٦٨٤٥ - حديث يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه « عن عائشة قالت : أقبل أبو بكر فلما كزني أكرزة شديدة وقال : حبست الناس في ولادة ، فميت الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعتي . . نحوه » لكز ووكز : واحد

قوله (باب من أذب أهله أو غيره دون السلطان) أي دون إذنه له في ذلك . هذه الترجمة مفقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الارقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه ، أو له أن يقيم ذلك بغير مشورة ؟ وقد تقدم بيانه في « باب إذا زنت الأمة » . وقوله (وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ » إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ، وفعله أبو سعيد) هذا مختصر من الحديث الذي تقدم موصولا في « باب يرد المصل من مر بين يديه » ولفظه « فإن أراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله قائما هو شيطان » أخرجه من طريق أبي صالح عن أبي سعيد . وأما قوله « وفعله أبو سعيد » فهو في الباب المذكور بلفظ « رأيت أبا سعيد يصل وأراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك والغرض منه أن الخبر ورد بالأذن للمصل أن يودع المجتاز بالدفع ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم ، وفعله أبو

سعيد الخدرى ولم ينكر عليه مروان ، بل استغفمه من السبب ، فلما ذكره له أفرد على ذلك . ثم ذكر حديث عائشة في سبب نزول آية التيمم من وجهين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، وقد تقدمت طريق مالك في تفسير سورة المائدة وطريق عمرو بن الحارث عقبها . **قوله** (لكز ووكر واحد) أى بمعنى واحد ، ثبت هذا في رواية المستمل ، وهو من كلام أبى عبيدة قال : الوكر في الصدر يجمع الكف ولحده مثله وهو الكز . قال ابن بطال : في هذين الحديثين دلالة على جواز تأديب الرجل أهله وغير أهله بمضرة الساطان ولو لم يأذن له إذا كان ذلك في حق . وفي معنى تأديب الأهل تأديب الرقيق ، وقد تقدمت الإشارة إليه في باب لا تريب على الأمة .

٤٠ - باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله

٦٨٤٦ - **حدثنا** موسى **حدثنا** أبو عوانة **حدثنا** عبد الملك عن وراذ كاتب المغيرة « عن المغيرة قال : قال سعد بن عباد : لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربتة بالسيف غير مصفح . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : أمحبون من غير سعد ؟ لأنا أغبر منه ، والله أغبر منى »

[الحديث ٦٨٤٦ - طرفه في : ٧٤١٦]

قوله (باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله) كذا أطلق ولم يبين الحكم ، وقد اختلف فيه : فقال الجمهور عليه القود ، وقال أحمد وإسحق إن أقم بينة أنه وجدته مع امرأته هدر دمه . وقال الشافعى يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل ، ولا يمكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم . وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح الى هاتى بن حزام د أن رجلا وجد مع امرأة رجلا فقتلها ، فكتب عمر كتابا في العلانية أن يعقده به وكتابا في السر أن يعطوه الدية . وقال ابن المنذر : جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وطامة أسانيدھا منقطعة ، وقد ثبت عن على أنه سئل عن رجل قتل رجلا وجدته مع امرأته فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء والا فليخط برمته ، قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، ولا نعلم لى مخالفا في ذلك . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل وعبد الملك هو ابن عمير ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبه ، وثبت كذلك أحمد أبى ذر . **قوله** (قال سعد بن عباد) هو الأنصارى سيد الخزرج . **قوله** (لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربتة بالسيف) كذا في هذه الرواية بالجزم ، وفي حديث أبى هريرة عند مسلم د أن سعد بن عباد قال : يا رسول الله أرأيت أن وجدت مع امرأتى رجلا أمهل حتى آتى بأربعة شهداء ، الحديث ، وله من وجه آخر د فقال سعد : كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . ولأبى داود من هذا الوجه د أن سعد بن عباد قال : يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلا فيقتله ؟ قال : لا . قال : بل والذي أكرمك بالحق ، وأخرج الطبرانى من حديث عباد بن الصامت د لما نزلت آية الرجم قال النبي ﷺ : إن الله قد جعل لمن سبيلا ، الحديث وفيه د فقال أناس لسعد بن عباد : يا أبا ثابت قد نزلت الحدود ، أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا ؟ قال : كنت ضاربة بالسيف حتى يسكنها ، فانا أذهب وأجمع أربعة ؟ قال ذلك قد قضى الخائب حاجته فانطلق ، وأقول : رأيت فلانا فيجلدنى ولا يقبلون لى شهادة أبدا ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كفى بالسيف شاهدا ثم قال : لولا أنى أخاف أن يقتابع فيها السكران والغيران ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في باب المغيرة ، في أواخر كتاب النكاح وبأبى الكلام على قوله د والله أغبر منى ، في كتاب التوحيد . وفي الحديث أن الأحكام الشرعية لا تعارض بالرأى

٤١ - باب ما جاء في التعريض

٦٨٤٧ - **حدثنا** اسماعيلٌ **حدثني** مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ «عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسولَ الله ﷺ جاءه أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، إن امرأتى وَلَدَتْ غلاماً أسودَ، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: مُحرَّ. قال: فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عِرْقٌ نَزَعَهُ. قال: فلعلَّ ابنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ،

قوله (باب ما جاء في التعريض) بعين مهملة وضاد معجمة، قال الراغب: هو كلام له وجمان ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر، وتقدم شيء من الكلام فيه في «باب التعريض بنفى الولد» من كتاب اللعان في شرح حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي قال «إن امرأتى ولدت غلاماً أسود»، والحديث، وذكرت هناك ما قيل في اسمه وبيان الاختلاف في حكم التعريض، وأن الشافعي استدل بهذا الحديث على أن التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح، فتبعه البخاري حيث أورد هذا الحديث في الموضوعين، وقد وقع في آخر رواية معمر التي أشرت إليها هناك «ولم يرخص له في الانتفاء منه»، وقول الزهري: إنما تكون الملاءمة إذا قال رأيت الفاحشة، قال ابن بطال: احتج الشافعي بأن التعريض في خطبة المعتدة جائز مع تحريم التصريح بخطبتها، فدل على افتراق حكمهما، قال وأجاب القاضي اسماعيل بأن التعريض بالخطبة جائز لأن النكاح لا يكون إلا بين اثنين، فإذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب بالإيجاب أو الوعد فنع، وإذا عرض فأفهم أن المرأة من حاجتها، لم يحتج إلى جواب، والتعريض بالقذف يقع من الواحد ولا يفتقر إلى جواب، فهو قاذف من غير أن يخفيه عن أحد فقام مقام الصريح، كذا فرق، ويعكر عليه أن الحد يدفع بالشبهة والتعريض يحتمل الأمرين، بل عدم القذف فيه هو الظاهر والا لما كان تعريضاً، ومن لم يقل بالحد في التعريض يقول بالتأديب فيه لأن في التعريض أذى المسلم، وقد أجمعوا على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما، وقد ثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال في التعريض عقوبة، وقال عبد الرزاق «أبناؤنا ابن جريج قلت لعطاء: فالتعريض؟ قال: ليس فيه حد، قال عطاء وعمر بن دينار: فيه نكال»، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال تبويب البخاري غير معتدل، قال: ولو قال: ما جاء في ذكر ما يقع في النفوس عندما يرى ما ينكره. لكان صواباً. قلت: ولو سككت عن هذا لكان هو الصواب، قال ابن التين: وقد انفصل المالكية عن حديث الباب بأن الأعرابي إنما جاء مستفتياً ولم يرد بتعريضه قذفاً. وحاصله أن القذف في التعريض إنما يثبت على من عرف من ارادته القذف، وهذا يقوى أن لا حد في التعريض لتعذر الإطلاع على الإرادة، والله سبحانه وتعالى أعلم

٤٢ - باب كم للتعريض والأدب؟

٦٨٤٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الليث **حدثني** يزيد بن أبي حبيب عن بُسَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «عن أبي بردة رضى الله عنه قال: كان للنبي ﷺ

يقول : لا يُجلدُ فوقَ عشرةِ جلداتٍ إلا في حَدٍّ من حدودِ الله .

[الحديث ٦٨٤٨ - طوافه في : ٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠]

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ « حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ سَمْعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا عَقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ،

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَخَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ « سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْاَنْصَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : لَا تُجْلَدُوا فَوْقَ عَشْرِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ،

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَانْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْكُمْ مِثْلِي ، إِنِّي أُدِيتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَقِمُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثَمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْمَلَالَ فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ ، كَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ حِينَ أَبَوْا . » تَابِعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٨٥٢ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جَزَافًا أَنْ يَبِيدُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يَبُودُوهُ إِلَى رَحْلِهِمْ ،

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ ، حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ ،

قَوْلُهُ (بَاب) بِالْزَّيْنِ (كَمِ التَّعْزِيرِ وَالْإِدْبِ) التَّعْزِيرُ مَصْدَرٌ عَزْرُهُ وَهُوَ مَا خُذَ مِنَ الْعَزْرِ وَهُوَ الرَّدُّ وَالْمَنْعُ ، وَاسْتَعْمَلَ فِي الدَّفْعِ عَنِ الشَّخْصِ كَدَفْعِ أَعْدَائِهِ عَنْهُ وَمَنْعِهِمْ مِنْ إِضْرَارِهِ ، وَمِنْهُ (وَأَمَّا بَرَسْلَى وَدَرَسْلَى) وَكَدَفَهُ عَنْ إِيْيَانِ الْقَبِيحِ ، وَمِنْهُ عَزْرُهُ الْفَاضِي أَيْ أَدْبَهُ لِيُؤْخَذَ إِلَى الْقَبِيحِ . وَيَكُونُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالْإِدْبِ فِي التَّرْجُمَةِ التَّأْدِيبُ وَعَطْفُهُ عَلَى التَّعْزِيرِ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ يَكُونُ بِسَبَبِ الْمَعْصِيَةِ وَالتَّأْدِيبُ أَعَمُّ مِنْهُ ، وَمِنْهُ تَأْدِيبُ الْوَلَدِ وَتَأْدِيبُ الْمَعْلَمِ ، وَأُورِدَ السَّكِيَّةُ بِلَفْظِ الْاسْتِفْهَامِ إِشَارَةً إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِيهَا كَمَا سَأَذْكُرُهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ : الْأَوَّلُ ، قَوْلُهُ (عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) يَعْنِي ابْنَ الْأَشْجِ . قَوْلُهُ (عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) فِي رِوَايَةِ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ الْآتِيَةِ فِي الْبَابِ ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَخَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانَ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ

الرحمن . قوله (عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله) في رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني ، عن عبد الرحمن بن جابر ، ثم خط على قوله عن جابر فصار عن عبد الرحمن بن أبي بردة وهو ضواب ، وأصوب منه رواية الجمهور بلفظ ابن ، بدل د عن ، . قوله (عن أبي بردة) في رواية علي بن اسماعيل بن حماد عن عمرو بن علي شيخ البخاري فيه بسنده إلى عبد الرحمن بن جابر قال : حدثني رجل من الانصار ، قال أبو حفص يعني عمرو بن علي المذكور : هو أبو بردة بن نيار أخرجه أبو نعيم ، وفي رواية عمرو بن الحارث حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الانصاري ، ووقع في الطريق الثانية من رواية فضيل بن سليمان عن مسلم بن أبي مريم : حدثني عبد الرحمن بن جابر عن سمع النبي ﷺ ، وقد سماه حفص بن ميسرة وهو أوثق من فضيل بن سليمان فقال فيه : عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، أخرجه الاسماعيلي . قلت : قد رواه يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم مثل رواية فضيل أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، قال الاسماعيلي : ورواه اسحق ابن راهوية عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار . قلت : وهذا لا يعين أحد التفسيرين ، فإن كلا من جابر وأبي بردة انصاري ، قال الاسماعيلي : لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وأبي بردة أحدا وقد وافقه سعيد بن أيوب عن يزيد ثم ساقه من روايته كذلك . وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي مبهم أو مسمى ؟ الراجح الثاني ، ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار . وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة وهو جابر أو لا ؟ الراجح الثاني أيضا ، وقد ذكر الدارقطني في العلل ، الاختلاف ثم قال : القول قول الليث ومن تابعه ، وعانف ذلك في جميع كتاب التتبع فقال : القول قول عمرو بن الحارث وقد تابعه أسامة بن زيد . قلت : ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث فإنه كيفما دار يدور على ثقة ، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وقع له فيه ما وقع لبيكبر بن الأشج في تحديث عبد الرحمن بن جابر لسليمان بمحضرة بكبر ثم تحديث سليمان بكبرا به عن عبد الرحمن ، أو أن عبد الرحمن سمع أبا بردة لما حدث به أباه وثبته فيه أبوه فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة ، وادعى الأصيلي أن الحديث مضطرب فلا يحتاج به لاضطرابه ، وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة فقد صرح بإجماعه ، وإجماع الصحابي لا يضرب ، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه ومما العمدة في التصحيح ، وقد وجدت له شاهدا بسند قوى لكنه مرسل أخرجه الحارث بن أبي أسامة من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام رفعه ، لا يحمل أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد ، وله شاهد آخر عن أبي هريرة عند ابن ماجه سنن الاشارة اليه . قوله (لا يجلد) بضم أوله بصيغة النفي ، ولبعضهم بالجزم ، وبقيده ما وقع في الرواية التي بعدها بصيغة النفي لا تجلدوا ، . قوله (فوق عشرة أسواط) في رواية يحيى بن أيوب وحفص بن ميسرة : فوق عشر جلدات ، وفي رواية علي بن إسماعيل بن حماد المشار إليها : لا عقوبة فوق عشر ضربات ، . قوله (إلا في حد من حدود الله) ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الفاعل عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة ، والمتفق عليه من ذلك أصل الونا والمرة وشرب المسكر والحراية والقذف بالونا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد ، واختلف في تسمية الآخرين حدا ، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدا أو لا ، وهي جحد العارية واللاواط واثنان البهيمة ونحوه بل المرأة الفحل من البهائم عليا والسحاق وأكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير ،

٢٣ - ١٢ ج ١٢ فتح الباري

وكذا السحر والذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا والفطر في رمضان والتعريض بالزنا . وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله ، قال ابن دقيق العيد بلغني أن بعض المصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدورات المقدم ذكرها أمر اصطلاحى من الفقهاء ، وأن عرف الشرع أول الأمر كان يطابق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت ، وتعبه ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل ، والأصل عدمه ، قال : ويرد عليه أنا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزداد على العشر لم يبق لنا شيء يختص بالمنع به ، لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بحرم ، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى . قلت : والعصرى المشار إليه أظنه ابن تيمية ، وقد نقل صاحب ابن القيم المقالة المذكورة فقال : الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه ، وهي المراد بقوله (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وفي أخرى (فقد ظلم نفسه) وقال (تلك حدود الله فلا تقربوها) وقال (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً) قال : فلا يزداد على العشر في النาดيات التي لا تتعلق بمعصية ككتابيب الأب ولده الصغير . قلت : ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي ، فما ورد فيه تقدير لا يزداد عليه وهو المستثنى في الأصل ، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطاق عليه أمم الحد كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى ، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة ، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين على المصرى المذكور أن كان ذلك مراده ، وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة بالتعزير بلفظ لا تعزروا فوق عشرة أسواط ، وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وأسحق وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعى وصاحب ابى حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ، ثم اختلفوا فقال الشافعى : لا يبلغ أدنى الحدود ، وهل الاعتبار بحمد الحر أو العبد ؟ قولان ، وفي قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوز ، وهو مقتضى قول الاوزاعى لا يبلغ به الحد ، ولم يفصل ، وقال الباقر : هو إلى رأى الامام بالنسبة ما بلغ وهو اختيار أبى ثور ، وعن عمر أنه كتب إلى أبى موسى لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين ، وعن عثمان ثلاثين وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبى ثور ودطاء : لا يزداد إلا من تكرر منه ، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يزداد ، وعن أبى حنيفة لا يبلغ أربعين ، وعن ابن أبى ليل وأبى يوسف لا يزداد على خمس وتسعين جلدة ، وفي رواية عن مالك وأبى يوسف لا يبلغ ثمانين ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم ، ومنها قصره على الحد وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود ، وهذا رأى الاصطخري من الشافعية وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ، ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة ، ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الانصار ، ومنها ممارسة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضى تحديده بالعشر فادونها فيصير مثل الحد ، وبالإجماع على أن التعزير موكل إلى رأى الامام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لأن التعزير شرع الردع في الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد ، لذلك كان تعزير كل أحد بحسبه ، وتعب بأن الحد لا يزداد فيه ولا ينقض باختلافه ، وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبأن الردع لا يراعى في الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد ، ومع ذلك لا يجمع

عندهم بين الحد والنعير ، فلو نظر إلى كل فرد لقبل بالزيادة على الحد أو الجمع بين الحد والنعير ، ونقل القرطبي أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب ، وعكسه النووي وهو المعتقد فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة ، واعتذر الداودي فقال : لم يبلغ ما لك هذا الحديث فكان يرى المقربة بقدر الذنب ، وهو يقتضى أنه لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به . الحديث الثاني حديث النهى عن الوصال ، والغرض منه قوله « فواصل بهم كالمسك بهم » ، قال ابن بطال عن المهلب : فيه أن التعزير موكول إلى رأى الامام لقوله « لو اعتد الشهر لردت » ، فدل على أن الامام أن يزيد في التعزير ما يراه ، وهو كما قال ، لكن لا يعارض الحديث المذكور لأنه ورد في عدد من الضرب أو الجلد فيعلق بشئ محسوس ، وهذا يتعلق بشئ متروك وهو الامساك عن المفطرات والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش ، وتأثيرهما في الأشخاص متفاوت جدا ، والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهى إلى عجزهم عنه لسكان هو المؤثر في زجرهم ، ويستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع . وذلك ممكن في الشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب تخفيفا وتشديدا والله أعلم . نعم يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور العنوية . قوله (تابعه شعيب ويحيى بن سعيد ويونس بن الزهرى ، وقال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب : عن سعيد ابن المسيب) أى تابعوا عقيل في قوله عن أبي سلمة وعنه عبد الرحمن بن خالد فقال سعيد بن المسيب . قلت : فاما متابعة شعيب فواصلها المؤلف في كتاب الصيام ، وأما متابعة يحيى بن سعيد وهو الانصارى فواصلها الأهل في الزهريات ، وأما متابعة يونس وهو ابن يزيد فواصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ، وأما رواية عبد الرحمن ابن خالد فسيأتى الكلام عليها في كتاب الأحكام ، وذكر الاسماعيلي أن أبا صالح رواه عن الليث عن عبد الرحمن المذكور لجمع فيه بين سعيد وأبي سلمة ، قال : وكذا رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى بسنده إليه كذلك انتهى ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصيام . الحديث الثالث ، قوله (حدثني عياش) بتحتمانية ثم معجمة وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصرى . قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (عن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جواقا أن يبيعوه في مكانهم) في رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري « سالم بن عبد الله بن عمر أنهم كانوا الخ » ، فصارت صورة الاسناد الارسال والصواب « عن سالم بن عبد الله » ، فتصحفت « عن » ، فصارت « ابن » ، وقد وقع في رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأهل بهذا الاسناد « عن سالم بن عبد الله بن عمر » ، وتقدم في البيوع من طريق يونس عن الزهرى « أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال فذكر نحوه » ، وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب البيوع مستوفى ، ويستفاد منه جواز تأديب من عالف الأمر الشرعى فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب ، ومشروعية اقامة المحتسب في الأسواق ، والضرب المذكور محمول على من عالف الأمر بعد أن علم به . الحديث الرابع ، قوله (عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد . قوله (ما انتقم) هذا طرف من حديث أوله « ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما » أخرجه مسلم بتمامه من رواية يونس ، وقد تقدم شرحه مستوفى في « باب صفة النبي ﷺ » ، من طريق مالك عن الزهرى ، وقد تقدم قريبا في أوائل الحدود من طريق عقيل عن ابن شهاب

٤٣ - باب من أظهر الفاحشة والاطح والتهمة بغير بينة

٦٨٥٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان قال الزهري عن سهل بن سعيد قال : شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمسة عشرة فرّق بينهما ، فقال زوجها : كذبت عليها إن أمسكتها ، قال فحفظت ذلك من الزهري : إن جاءت به كذا وكذا فهو . . وإن جاءت به كذا وكذا - كأنه وحرة - فهو . . وسمعت الزهري يقول : جاءت به للذي يكره »

٦٨٥٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** أبو الزناد عن القاسم بن محمد قال « ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد : هي التي قال رسول الله ﷺ : لو كنت رجلاً امرأة من غير بينة . قال : لا . تلك امرأة أعلنت »

٦٨٥٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الليث **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم ابن محمد « من ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكر المتلاعنان عند النبي ﷺ ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، وأناه رجل من قومه يشكو أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي ، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مضطراً لقلول اللحم سيّط للشر ، وكان القدي ادعى عليه أنه وجد عند أهله آدم خذ لا كثير اللحم ، فقال النبي ﷺ : اللهم بين ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته عندها ، فلاعن النبي ﷺ بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي ﷺ : لو رجعت أحداً بغير بينة رجعت هذه ؟ فقال : لا ، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام للسوء قوله (باب من أظهر الفاحشة والاطح والتهمة بغير بينة) أي ما حكمه ؟ والمراد بإظهار الفاحشة أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو إقرار ، والاطح هو بفتح اللام والطاء المهملة بدماء ماء معجمة : الرمي بالشر ، يقال طاح فلان بكذا أي رمى بشر ، واطحه بكذا مخففاً ويثقل لوثه به ، وباتهمة بضم المشاة وفتح الهاء من يهتم بذلك من غير أن يتحقق فيه ولو عادة . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث سهل بن سعيد في قصة المتلاعنين أورده مختصراً ، وفي آخره تصريح سفيان حيث قال « حفظت من الزهري ، وقد تقدم شرحه في كتاب الامان مستوفى ، وقوله « إن جاءت به كذا فهو ، وإن جاءت به كذا فهو ، كذا وقع بالكنية وبالالاكتفاء في الموضعين ، وتقدم في الامان بيانه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ولفظه « إن جاءت به أمر تصير كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أو وه أعين ذا البين فلا أراه إلا قد صدق عليها وكذبت عليه » انتهى ، وهل هذا تقدير الكلام فهو كاذب في الأولى فهو صادق في الثانية ، وعرف منه أن الظاهر الزوج كأنه قل أن جاءت به أمر فزوجها كاذب فيما رماها به ، وإن جاءت به أسود فزوجها صادق ،

ثانيهما حديث ابن عباس في اللعان أيضا . أورده من طريقين مختصرة ثم مطولة كلاهما من طريق القاسم بن محمد عنه ، ووقع لبعضهم باسقاط القاسم بن محمد من الحذف وهو غلط ، وقد تقدم شرحه مستوفى أيضا في كتاب اللعان وقوله « من غير بيعة » في رواية الكشميني « من ، بدل « من ، وقوله في الطريق الأخرى « ذكر المتلاعنان » في رواية الكشميني « ذكر النلاعن » . قوله (فقال رجل لابن عباس في المجلس) هو عبد الله بن شداد بن الهاد كما صرح به في الرواية التي قبلها . قوله (تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء) في رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجه ولو كنت راجعا أحدا بغير بيعة لرجت فلانة ، فقد ظاهرها الريبة في منطقةها وهيئتها ومن بدخل عليها ، ولم أفهم على اسم المرأة المذكورة فكأنهم تعدوا إليها ما سترأ عليها ، قال المهلب : فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بيعة أو إقرار ولو كان متما بالفاحشة ، وقال النووي : معنى تظهر السوء أنه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البيعة عليها بذلك ولا اعترفت ، فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة . وقد أخرج الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر أنه قال لرجل أفعد جاريته وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها « هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك ؟ قال : لا . قال : فضربه وقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد بملوك من مالكة لأفدنهم منك ، قال الحاكم صحيح الإسناد ، وروقه الذهبي بأن في إسناده عمرو بن عيسى شيخ الحديث وفيه منكر الحديث ، كذا قال فادهم أن لغيره كلاما ، وليس كذلك فإنه ذكره في الميزان فقال : لا يعرف ، لم يرد على ذلك « ولا يلزم من ذلك القذف فيما رواه بل يتوقف فيه

٤٤ - باب رمى المحصنات (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم . إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولم عذاب عظيم)

٦٨٥٧ - حديث عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن ثور بن زيد عن أبي العيث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات للمؤمنات الغافلات »

قوله (باب رمى المحصنات) أي قذفهن ، والمراد العرائر العفيفات ، ولا يختص بالزوجات بل حكم البكر كذلك بالاجماع . قوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم الآية) كذا لابي ذر والنسفي ، وأما غيرهما فساقوا الآية الى قوله (غفور رحيم) . قوله وقوله (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا) كذا لابي ذر ، ولغيره « الى قوله عظيم ، واقتصر النسفي على (إن الذين يرمون) الآية وتضمنت الآية الاولى بيان حد القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما نوهده باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المأمور وبذلك يطابق حديث الباب الآيتين المذكورتين ، وقد انعقد الاجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء ، واختلف في حكم قذف الأرقاء كما ساذكره في الباب الذي بعده .

قوله (والذين يرمون أدراجهم ثم لم يأتوا الآية) كذا لأبي ذر وحده، ونبه على أنه وقع فيه وهم لأن التلاوة (ولم يكن لهم شهداء) وهو كذلك لكن في إيرادها هنا تكرار لأنها تتعلق باللعان، وقد تقدم قريباً باب من رمى امرأته، **قوله** (حدثني سليمان) هو ابن بلال وإغير أبي ذر حدثنا، وأبو الغيث هو سالم.

قوله (اجتنبوا السبع الموبقات) بموحدة وقاف أى المهلكات، قال المهلب: سمعت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها. قلت: والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وابن المنذر من طريق حماد بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه، والكبائر الشرك بالله وقتل النفس، الحديث مثل رواية أبي الغيث، إلا أنه ذكر بدل السبع الانتقال إلى الأعراية بعد الهجرة، وأخرج النسائي والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العنوديين عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يصل الحسن ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة، الحديث، ولكن لم يفسرها، والمعتمد في تفسيرها ما وقع في رواية سالم، وقد وافقه كتاب عمرو بن حزم الذى أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والطبراني من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن حماد قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الفرائض والديات والسنن وبعث به مع عمرو بن حزم إلى اليمن، الحديث بطوله، وفيه: وكان في الكتاب: وإن أكبر الكبائر الشرك، فذكر مثل حديث سالم سواء، والطبراني من حديث سهل بن أبي خيثمة عن علي رفعه: اجتنب الكبائر السبع، فذكرها لكن ذكر التعرب بعد الهجرة بدل السبع، وله في الأوسط من حديث أبي سعيد مثله وقال: الرجوع إلى الأعراب بعد الهجرة، وإسماعيل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت النبي ﷺ المنبر ثم قال: أشيروا من صلى الحنن واجتنب الكبائر السبع تودي من أبواب الجنة، فقيل له: سمعت النبي ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم، فذكر مثل حديث علي سواء وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن الحسن قال: الكبائر الأشراك بالله، فذكر مثل الأصول سواء إلا أنه قال: اليمن الفاجرة، بدل السبع، ولابن عمرو فيما أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والطبري في التفسير وعبد الرزاق والخراشي في مساوى الأخلاق، وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن، سرفوعاً وموقوفاً قال: الكبائر تسع، فذكر السبعة المذكورة وزاد: الألحاد في الحرم وعقوق الوالدين، ولأبي داود والطبراني من رواية عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن أبيه رفعه: إن أولياء الله المصلون ومن يجتنب الكبائر قالوا: ما الكبائر؟ قال: هن تسع، أعظمهن الأشراك بالله، فذكر مثل حديث ابن عمر سواء إلا أنه عبر عن الألحاد في الحرم باستحلال البيت الحرام. وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: هن عشر، فذكر السبعة التي في الأصل وزاد: وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشرب الخمر، ولابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عن علي قال: الكبائر، فذكر التسعة لإمال اليمين وزاد العقوق والتعرب بعد الهجرة وفراق الجماعة ونسك الصفة، والطبراني عن أبي أمامة أنهم تذاكروا الكبائر فقالوا: الشرك ومال اليتيم والفرار من الوحف والسحر والعقوق وقول الزور والغلول والونا (١) فقال رسول الله ﷺ: فإين يجملون الذين يشتمون بعهد الله ثمناً قليلاً. قلت: وقد تقدم في كتاب الأدب عند اليمين الغموس وكذا شهادة الزور وعقوق الوالدين وعند

عبد الرزاق والطبراني عن ابن مسعود : أكبر الكبائر الإشراك بالله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله ، وهو موقوف ، وروى إسماعيل بسنده صحيح من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو مثل حديث الأصل لكن قال «الهمنان» بدل السحر والقتل ، فسئل عن ذلك فقال : الهمنان يجمع . وفي الموطأ عن النعمان بن مرة مرسل : الزنا والسرقة وشرب الخمر فواحش ، وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني والبيهقي وسنده حسن ، وتقدم حديث ابن عباس في التميمية ومن رواه بلفظ التميمية وترك التنزه من البول كل ذلك في الطهارة ، وإسماعيل القاضي من مرسل الحسن ذكر «الزنا والسرقة» ، وله عن أبي إسحق السيمى : شتم أبي بكر وعمر ، وهو لابن أبي حاتم من قول مقبرة بن مقسم ، وأخرج الطبري عنه بسند صحيح : الاضرار في الوصية من الكبائر ، وعنه : الجمع بين الصلاطين من غير عذر ، رفعه وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم عن عمر قوله ، وعند إسماعيل من قول ابن عمر ذكر التهمة ، ومن حديث بريدة عند البزار منع فضل الماء ومنع طروق الفحل ، ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم والصلوات كفارات لإيمان ثلاث : الإشراك بالله ونكث الصفة وترك السنة ، ثم فسر نكث الصفة بالخروج على الإمام وترك السنة بالخروج عن الجماعة أخرجه الحاكم ، ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه : أكبر الكبائر سوء الظن بالله ، ومن الضعيف في ذلك نسيان القرآن أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس رفعه ، نظرت في الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرآن أوتيتها رجل ففسدها ، وحديث : من أتى حائضا أو كاهنا فقد كفر ، أخرجه الترمذي ، فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد النصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر صحيحا وضعيفا مرفوعا وموقوفا ، وقد تلعبته غاية التلعب ، وفي بعضه ما ورد خاصا ويدخل في عموم غيره كالسبب في لعن الوالدين وهو داخل في العقوق وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس والزنا بما يملأ الجمار وهو داخل في الزنا والتهمة والغلول واسم الحياة يشمله ويدخل الجميع في السرقة وتعلم السحر وهو داخل في السحر وشهادة الزور وهي داخل في قول الزور ويمين الغموس وهي داخل في اليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله كاليأس من روح الله ، والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعا بغير تدخل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب والانتقال عن الهجرة والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والاحلاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والتميمية وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفة وفراق الجماعة ، فتلك عشرون خصلة وتتفاوت مراتبها ، والمجمع على عدمه من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عارضه القرآن أو الإجماع فيلحق بما فوقه ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقدارها ، ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحركة في الاقتصار على سبع ، ويحاجب بأن مفهوم العدد ليس بمحجة وهو جواب ضعيف ، وبأنه أعلم أولا بالمذكورات ثم أعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد ، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك . وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي عن ابن عباس أنه قيل له الكبائر سبع فقال : هن أكثر من سبع وسبع ، وفي رواية عنه هي إلى السبعين أقرب ، وفي رواية إلى السبعائة ، ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع ، وكأن مقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور . وإذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ماوجب فيها الحد ، لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد ، قال الرافعي في الشرح الكبير : الكبيرة هي الموجبة للحد ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن

الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر ، وقد أفره في الروضة ، وهو يشعر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين ، وليس كذلك ، فقد قال الماوردي في «الحارثي» : «هي ما يوجب الحد أو توجه إليها الوعيد ، وأوفي كلامه للتنويع لا للشك ، وكيف يقول عالم إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك ، والأصل فيما ذكره الرافعي قول البغوي في «التنبيه» : «من ارتكب كبيرة من زنا أو لواط أو شرب خمر أو غصب أو سرقة أو قتل بغير حتى ترد شهادة وإن فعله مرة واحدة» ، ثم قال : «فكل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة» ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة انتهى .

والكلام الأول لا يقتضي الحصر ، والثاني هو المعتمد . وقال ابن عبد السلام : «لم أقف على ضابط الكبيرة يعني يسلم من الاختراض» ، قال : «والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها لإشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها» ، قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن . قلت : وهذا أشمل من غيره ، ولا يرد عليه لإخلاله بما فيه حد ، لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله ، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقا والمتراخية إذا تضيقت . وقال ابن الصلاح : «لها أمارات منها إيجاب الحد ، ومنها الإيماد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ، ومنها وصف صاحبها بالفسق» ، ومنها اللعن ، قلت : وهذا أوسع مما قبله . وقد أخرج اسماعيل القاضي بسند فيه ابن أبي شيبة عن أبي سعيد مرفوعا «الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار» ، وبسند صحيح عن الحسن البصري قال : «كل ذنب نسبته الله تعالى إلى النار فهو كبيرة» ، ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم «كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخير فيه بشدة العقاب أو عاق عليه الحد أو شدد التكبير عليه فهو كبيرة» ، وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة ، فهما باغ بمجموع ذلك عرف منه تحرير عدما ، وقد شرعت في جمع ذلك ، وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنه وكرمه . وقال الحلبي في «المهاج» : «ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة» ، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقربنة تضم إليها ، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك ، إلا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ، قلت : ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش . ثم ذكر الحلبي أمثلة لما قال ، فالثاني كقتل النفس بغير حق فإنه كبيرة ، فإن قتل أصلا أو فرعا أو ذا رحم أو بالهرم أو بالشر الحرام فهو فاحشة . والثالث كبيرة ، فإن كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو في شهر رمضان أو في الحرم فهو فاحشة . وشرب الخمر كبيرة ، فإن كان في شهر رمضان نهارا أو في الحرم أو جاهر به فهو فاحشة . والأول كالمفاخضة مع الأجنبية صغيرة ، فإن كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو ذات رحم فكبيرة . وسرقة ما دون النصاب صغيرة ، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة . وأطال في أمثلة ذلك . وفي الكثير منه ما يتعقب ، لكن هذا عنوانه ، وهو منتج حسن لا بأس باعتباره ، ومداره على شدة المفسدة وخفتها والله أعلم . (تنبيه) : يأتي القول في تعظيم قتل النفس في الكتاب الذي بعد هذا ، وتقدم الكلام على السحر في آخر كتاب الطب ، وعلى أكل مال اليتيم في كتاب الوصايا ، وعلى أكل الربا في كتاب البيوع ، وعلى التولي يوم الرحف في كتاب الجهاد ، وذكر هنا قذف المحصنات . وقد شرط القاضي أبو سعيد الهروي في «أدب القضاء» أن شرط كون غصب المال كبيرة أن يبلغ

نصاباً ، ويطرد في السرفة وغيرها ، وأطاع في ذلك جماعة ، ويطرد في أكل مال اليتيم وجميع أنواع الجنابة .
واقه أعلم

٤٥ - باب قذف العبيد

٦٨٥٨ - **حدثنا يحيى بن سعيد** عن **فضيل بن غزوان** عن **ابن أبي نعم** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال : سمعت **أبا القاسم** عليه السلام يقول : من قذف مملوكاً وهو برى مما قال مجلد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال »

قوله (باب قذف العبيد) أى الارتقاء . عبر بالعبيد اتباعاً لفظ الخبر ، وحكم الأمة والعبد في ذلك سواء ، والمراد بلفظ الترجمة الإضافة للفعول بدليل ما تضمنته حديث الباب ، ويحتمل إرادة الإضافة للفاعل ، والحكم فيه أن على العبد إذا قذف نصف الحر ذكرًا كان أو أنثى ، وهذا قول الجمهور . وعن **عمر بن عبد العزيز** و**الزهري** وطائفة يسيرة والأرداعي وأهل الظاهر : حده ثمانون ، وخالفهم **ابن حزم** فوافق الجمهور . **قوله** (عن ابن أبي نعم) هو **ابن عبد الرحمن** . **قوله** (عن أبي هريرة) في رواية **الاسماعيلي** من طريق **محمد بن خلاد** و**علي بن المدبني** كلاهما عن **يحيى بن سعيد** وهو القطان بهذا السند . **قوله** (سمعت أبا القاسم) في رواية **الاسماعيلي** . **قوله** (من قذف مملوكاً) في رواية **الاسماعيلي** « من قذف عبده بشيء » ، **قوله** (وهو برى) مما قال (جملة حالية ، وقوله « إلا أن يكون كما قال » ، أى فلا يجلد ، وفي رواية النسائي من هذا الوجه « أقام عليه الحد يوم القيامة » ، وأخرج من حديث **ابن عمر** « من قذف مملوكاً كان لله في ظهره حد يوم القيامة » ان شاء أخذه وان شاء عفا عنه ، قال المصنف : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد . ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة ، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للحرار من المملوكين ، فأما في الآخرة فإن مملوكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود ، ويقتصر لكل منهم إلا أن يعفو ، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى . قلت : في نقله الاجماع نظر ، فقد أخرج **عبد الرزاق** عن **معمر بن أيوب** عن **نافع** **دستل** **ابن عمر** عن **قذف أم ولد** لآخر فقال : يضرب الحد صاغراً ، وهذا بسند صحيح وبه قال **الحسن** وأهل الظاهر . وقال **ابن المنذر** : اختلفوا فيمن قذف أم ولد فقال مالك وجماعة : يجب فيه الحد ، وهو قياس قول **الشافعي** بعد موت السيد ، وكذلك من يقول أنها عتقت بموت السيد . وعن **الحسن البصري** أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد . وقال مالك و**الشافعي** : من قذف حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد

٤٦ - باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ؟ وقد فعله عمر

٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠ - **حدثنا محمد بن يوسف** **حدثنا ابن عيينة** عن **الزهرى** عن **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** عن **أبي هريرة** و**زيد بن خالد الجهمي** قالا : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بسكتاب الله ،

م - ٢٤ * ج ١٢ فتح الباري

فقام خصمه - وكان أخته منه - فقال : صدق ، افض بيدينا بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله . فقال النبي ﷺ :
 قول . فقال : إن ابني كان عتيقاً في أهل هذا ، فزني بامرأته ، فافتدت منه بمائة شاة وخادم ، وإني سألت
 رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن علي امرأة هذا الرجم . فقال : والذي
 نفسي بيده لأقضين بيسك بكتاب الله : المائة والخادم رداً عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وبأنيس
 اغد على امرأة هذا فسلمها ، فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت ، فرجمها .

قوله (باب هل يأمر الامام وجلا فيضرب الحد غائباً عنه) تقدم الكلام على هذه الترجمة ، وهل هو مكرره
 أولاً قريباً . **قوله** (وقد فعله عمر) ثبت هذا التعليق في رواية الكشميني ، وقد ورد ذلك من عمر في عدة آثار
 منها ما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر أنه كتب الى عامله ان عاد فحدوه فذكره في قصة طويلة ،
 وتقدم الكلام على حديث سهل بن سعد المذكور في الباب في قصة العسيف وقه الحد ، ومحمد بن يوسف شيخه فيه
 هو الفرياني كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وقوله في هذه الرواية حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله
 ابن عبد الله ، وقع عند الاسماعيل من طريق العباس بن الوليد النرسي عن ابن عيينة قال الزهري كنت أحسب
 أني قد أصبت من العلم ، فلما لقيت عبيد الله كأنما كنت ألجر به بحراً ، فذكر الحديث ، وفيه إيحاء الى أنه لم يحصل
 هذا الحديث تاماً الا عن عبيد الله المذكور وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة

(غاتمة) اشتمل كتاب الحدود والمحار بين من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة أحاديث ، الموصول
 منها تسعة وسبعون والبقية متابعات وتعليق ، المكرر منها فيه وفيما ، حتى اثنان وستون حديثاً والخالص سبعة عشر
 حديثاً واقفه مسلم على تخريجها سوى ثمانية أحاديث وهي : حديث أبي هريرة رآني النبي ﷺ رجل قد شرب
 الخمر ، وفيه دلائل على الشيطان ، وحديث السائب بن يزيد في ضرب الشارب ، وحديث عمر في قصة
 الشارب الملقب عماراً ، وحديث ابن عباس دلائل الزاني حين يزني وهو مؤمن ، وحديث علي في رجم المرأة
 وجلدها ، وحديث علي في دفع القلم ، وحديث أنس في الرجل الذي قال يا رسول الله أصبت حداً فأقنه علي ،
 وحديث ابن عباس في قصة معاذ ، وحديث عمر في قصة السقيفة المطول بما اشتمل عليه ، وقد انفقا منه على
 أوله في قصة الرجم ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين هشرون أثراً بعضها موصول في ضمن الأحاديث
 المرفوعة مثل قول ابن عباس ديزع نور الايمان من الزاني ، ومثل اخراج عمر المختلين ، ومثل كلام الحجاب
 ابن المنذر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧ - كتاب الديات

١ - باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم)

٦٨٦١ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** جبر بن عبد الله عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال « قال عبد الله : قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : أن تدعوا لله ندأ وهو خلقك . قال : ثم أي ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قال ثم أي ؟ قال ثم أن تزاني حيلة جارك . فأنزل الله عز وجل تصديقها (والذين لا يذعنون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون . ومن يفعل ذلك يلق أثاماً)

٦٨٦٢ - **حدثنا** علي **حدثنا** إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » [الحديث ٦٨٦٢ - طريقه في : ٦٨٦٢]

٦٨٦٣ - **حدثني** أحمد بن يعقوب **حدثنا** إسحاق بن سعيد قال سمعت أبي يحدث « عن عبد الله بن عمر قال : إن من ورطات الأمور التي لا تخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حيلة »

٦٨٦٤ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : أول ما يقضى بين الناس في الدماء »

٦٨٦٥ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الله **حدثنا** يونس عن الزهري **حدثنا** عطاء بن يزيد أن عبيد الله بن عدي **حدثه** « أن المقداد بن عمرو السكدي - حليف بني زهرة - **حدثه** وكان شهد بدرًا مع النبي ﷺ أنه قال : يا رسول الله إن لقيت كافرًا فاقبضنا فضررب يدي بالسيف فقطعنا ثم لاذب بشجرة وقال : أسلمت لله ، آفته بعد أن قالما ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تفتله . قال : يا رسول الله فانه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعنا آفته ؟ قال : لا ، فإن قتلته فانه بمنزلة قبل أن تفتله ، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال »

٦٨٦٦ - وقال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد « عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ للمقداد : إذا كان

رجل ممن يخفى إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتله ، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات) بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة ، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول : ودى القتل يدية إذا أعطى وليه دية ، وهي ما جعل في مقابلة النفس ، وهي دية تسمية بالمصدر وقاؤما محذوفة والهاء عوض وفي الأمر القتل بدل مكسورة حسب فان وقعت فلت ده ، وأورد البخاري تحت هذه الزجة ما يتعلق بالقصاص لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتكون الدية أشمل ، وترجم غيره « كتاب القصاص » وأدخل تحت الديات بناء على أن القصاص هو الأصل في

قوله (وقول الله تعالى : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) كذا للجميع ، لكن سقطت الواو الأولى لأبي ذر والسنن ، وفي هذه الآية وعيد شديد لمن قتل مؤمنا متعمدا بغير حق ، وقد تقدم النقل في تفسير سورة الفرقان عن ابن عباس وغيره في ذلك وبأن الاختلاف هل للقاتل توبة بما يغني عن إعادته ، وأخرج اسماعيل القاضي في أحكام القرآن ، بسند حسن أن هذه الآية لما نزلت قال المهاجرون والأنصار وجبت ، حتى نزل (أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) . قلت : وعلى ذلك غول أهل السنة في أن القاتل في مشيئة الله ، ويؤيده حديث عبادة المتفق عليه بعد أن ذكر القتل والزنا وغيرهما ، ومن أصاب من ذلك شيئا فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ، ويؤيده قصة الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل الميكمل مائة ، وقد مضى في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء . ثم ذكر فيه خمسة أحاديث مرفوعة ، الحديث الأول حديث ابن مسعود : أي الذنب أكبر ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب إثم الزناة ، وقوله : أن تقتل ولدك ، قال الكرمانى لا مفهوم له لأن القتل مطلقا أعظم . قلت : لا يمتنع أن يكون الذنب أعظم من غيره وبعض أفراد أعظم من بعض ، ثم قال الكرمانى وجه كونه أعظم أنه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق . الحديث الثانى حديث ابن عمر **قوله** (حدثنا على) كذا للجميع غير منسوب ولم يذكره أبو على الجياني في تقييده ولا نبه عليه السكلا باذى ، وقد ذكرت في المقدمة أنه على بن الجعد لأن على بن المدينى لم يدرك إسحق بن سعيد . **قوله** (لا) في رواية الكشميهنى : لن ، . **قوله** (في فسحة) بضم الفاء وسكون المهملة وبجاء مهملة أى سعة . **قوله** (من دينه) كذا الأكثر بكسر المهملة من الدين وفي رواية الكشميهنى : من ذنبه ، ففهوم الأول أن يضيق عليه دينه ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدا بما يتوعد به الكافر ، ومفهوم الثانى أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور ، وقال ابن العربي : الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره ، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول ، وحاصله أنه فسره على رأى ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل . **قوله** (ما لم يصب دما حراما) في رواية اسماعيل القاضي من هذا الوجه : ما لم يقتل بدم حرام ، وهو بمثابة ثم نون ثم دال ثقيلة ومعناه الإصابة وهو كناية عن شدة المخاطلة ولو قلت ، وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير ، عن ابن مسعود بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا أيضا وزاد في آخره : فإذا أصاب دما حراما نزع منه الحياء ، ثم أورد عن أحمد بن يعقوب وهو المسعودى الكوفى عن إسحق بن سعيد وهو المذكور في السند الذى قبله بالسند المذكور إلى ابن عمر . **قوله** (أن من ورطات) بفتح الواو والراء ، وحكى ابن مالك أنه قيد في الرواية بسكون الراء والصواب التحريك وهى جمع ورطة بسكون الراء وهى الهلاك يقال وقع فلان في ورطة أى في شئ لا ينجو منه ، وقد فسرها في الخبر بقوله التى لا تخرج لمن أوقع نفسه فيها . **قوله** (سفك الدم) أى إراقته والمراد به القتل بأى صفة كان ، لكن لما كانت الأصل إراقة الدم عبر به . **قوله** (بغير حل) في رواية أبى نعيم : بغير حقه ، وهو موافق لفظ الآية ، وهل الموقوف على ابن عمر منتزع من المرفوع فكأن ابن عمر فهم من كون القاتل لا يكون في فسحة أنه ورط نفسه فأهلكها ، لكن التعبير بقوله : من ورطات الأمور ، يقتضى المشاركة بخلاف اللفظ الأول فهو أشد في الوعيد ، وزعم الإسماعيل أن هذه الرواية الثانية غلط ولم يبين وجه الغلط ،

وأظنه من جهة انفراد أحمد بن يعقوب بها فقد رواه عن اسحق بن سعيد أبو النضر هاشم بن القاسم ومحمد بن كنانة وغيرهما باللفظ الأول ، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامدا بغير حق د تزود من الماء البارد فانك لا تدخل الجنة ، وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن عمر د زوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجل مسلم ، قال الترمذى حديث حسن . قلت : وأخرجه النسائى بلفظ د اقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا ، قال ابن العربي : ثبت النهى عن قتل الأبيهة بغير حق والوعيد في ذلك ، فكيف يقتل الآدمى ، فكيف بالمسلم ، فكيف بالتقى الصالح . الحديث الثالث . قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش) هذا السند يلتحق بالثلاثيات وهى أعلى ما عند البخارى من حيث العدد ، وهذا في حكمه من جهة أن الأعمش تابعى وان كان روى هذا عن تابعى آخر فان ذلك التابعى أدرك النبي ﷺ وان لم تحصل له صحبة . قوله (عن أبي وائل عن عبد الله) تقدم في د باب القصص يوم القيامة ، في أواخر الرقاق من رواية حفص بن غياث عن الأعمش حدثني شقيق وهو أبو وائل المذكور قال د سمعت عبد الله ، وهو ابن مسعود . قوله (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) زاد مسلم من طريق آخر عن الأعمش د يوم القيامة ، وقد ذكرت شرحه في الباب المذكور وطريق الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة د أول ما يحاسب به المرء صلاته ، ونفيه هنا على أن النسائى أخرجهما في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه د أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء ، د وما ، في هذا الحديث موصولة وهو موصول حرفي ويتعلق الجار بمحذوف أى أول القضاء يوم القيامة القضاء في الدماء أى في الامر المتعلق بالدماء ، وفيه عظم أمر القتل لأن الابتداء إنما يقع بالأم ، وقد استدل به على أن القضاء يختص بالناس ولا مدخل فيه للبهائم ، وهو غلط لأن مفاده - صر الأولوية في القضاء بين الناس وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلاً بعد القضاء بين الناس . الحديث الرابع . قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، ودهطاء بن يزيد هو الليثى ، وعبيد الله بالصغير هو ابن عدى أى ابن الحيار بكسر الميم وتخفيف التحتانية النوفلى له إدراك ، وقد تقدم بيانه في مناقب عثمان ، والمقداد بن عمرو هو المعروف ابن الأسود . قوله (ان أقيمت) كذا الأكثر بصيغة الشرط ، وفي رواية أبي ذر د إني أقيمت كافرا فاقنتنا فنضرب يدي قطعهما ، وظاهر سياقه أن ذلك وقع ، والذي في نفس الأمر بخلافه ، وإنما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لو وقع ، وقد تقدم في غررة بدر بلفظ د أرايت إن أقيمت رجلا من الكفار ، الحديث وهو يؤيد رواية الأكثر . قوله (ثم لا بد بشجرة) أى التبعأ إليها ، وفي رواية السكسمة في ثم لا بد منى بشجرة والشجرة مثال . قوله (وقال أسلمت لله) أى دخلت في الاسلام . قوله (فان قتله فانه بمنزلة من قبل أن يقتله) قال السكسماني : القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكن عند النجاة مؤول بالاخبار أى هو سبب لإخبارى لك بذلك ، وعند البيهقيين المراد لازمه كقوله يباح دمك ان حصيت . قوله (وأنت بمنزلة من قبل أن يقول) قال الخطابي : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما نقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة ، وحاصله اتحاد التزليين مع اختلاف المأخذ ، فالاول انه مثلك في صون الدم ، والثاني انك مثله في الهدر . ونقل ابن التين عن الداودي قال : معناه انك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا ، قال : وهذا من المعاريض ، لأنه

الدارقطني : تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه . قلت : قد تابع أبا بكر سفيان الثوري لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه ، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحق الفزاري عن الثوري كذلك ، واغظ وكيع بسنده عن سعيد بن جبير ، وخرج المقداد بن الأسود في سريته ، فذكر الحديث مختصرا إلى قوله « فزلات ، ولم يذكر الخبر المعلق ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القصة في تفسير سورة النساء ، وبينت الاختلاف في سبب نزول الآية المذكورة ، وطريق الجمع ، والله الحد

٢ - باب قول الله تعالى (ومن أحيائها ...)

قال ابن عباس : من حرّم قتلها إلا بحق فسكأنها أحياء للناس جميعا

٦٨٦٧ - **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق « عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تُقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ منها »

٦٨٦٨ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة قال واقد بن عبد الله أخبرني عن أبيه « سمع عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ،

٦٨٦٩ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن علي بن مدريك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير « عن جرير قال : قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع : استنصت للناس ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » . رواه أبو بكره وابن عباس عن النبي ﷺ ،

٦٨٧٠ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي « عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : الكبارُ الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدَيْنِ - أو قال : اليمينُ للغموس ، شك شعبة - وقال معاذ حدثنا شعبة قال : الكبارُ الإشراكُ بالله ، واليمينُ للغموس ، وعقوقُ الوالدَيْنِ - أو قال : وقتلُ النفس ،

٦٨٧١ - **حدثنا** إسحاق بن منصور حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا شعبة حدثنا هبید الله بن أبي بكر « سمع أنساً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الكبارُ . . . » . وحدثنا عمرو حدثنا شعبة عن ابن أبي بكر « عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ قال : أكبرُ الكبارِ الإشراكُ بالله ، وقتلُ النفس ، وعقوقُ الوالدَيْنِ ، وقولُ الزور أو قال وشهادة الزور »

٦٨٧٢ - **حدثنا** عمرو بن زرارعة حدثنا هشيم حدثنا حصين حدثنا أبو ظبيان « قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما يحدث قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة من جهينة ، قال فصحبنا القوم فهزمناهم . قال : ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، قال فلما غشيناها قال : لا إله إلا الله ، قال فكف عنه الأنصاري ، فطاعته برمحي حتى أتاه . قال فلما قدمنا بلغ ذلك للنبي ﷺ ، قال فقال لي : يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قال قلت يا رسول الله إنه إنما كان يتوعداً ، قال : قتله بعد ما قال لا إله إلا الله ؟

قال فما زال يكررها على حقّ نمّيتُ أنى لم أكنُ أسلمتُ قبل ذلك اليوم »

٦٨٧٣ - **حديث** عبدُ الله بن يوسف حدثنا الليثُ حدثنا يزيدُ عن أبي الخير عن الصُّنَابِيّ « عن عُبَادَةَ ابنِ الصّامتِ رضى الله عنه قال : إني من التَّقَبُّاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَايَعَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرَقَ ، وَلَا تُزْنَى ، وَلَا تُقْتَلَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَلَا تُهْتَبَ ، وَلَا تَعْمَى بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ،

٦٨٧٤ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع « عن عبدِ الله بن عمر رضى الله عنه عن النبي

ﷺ قال : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » رواه أبو موسى عن النبي ﷺ

[الحديث ٦٨٧٤ - طرّفه في ٧٠٧٠]

٦٨٧٥ - **حديث** عبدُ الرحمن بن المبارك حدثنا حمادُ بن زيدٍ حدثنا أيوبُ ويونسُ عن الحسن « عن الاحنفِ بن قيس قال : ذهبتُ لَأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قال : أَرْجِعْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ »

قوله (باب ومن أحيأها) في رواية غير أبي ذر « باب قوله تعالى ومن أحيأها ، وزاد المستمل والاصيل (فكأنما أحيأ الناس جميعاً) . قوله (قال ابن عباس : من حرم قتالها إلا بحق فكأنما أحيأ الناس جميعاً) وصله ابن أبي حاتم ، ومضى بيانه في تفسير سورة المائدة . وذكره مغطاي من طريق وكيع عن سفيان عن خفيف عن مجاهد عن ابن عباس ، واعترض بأن خفيفاً ضعيف ، وهو اعتراض سائط لوجوده من غير رواية خفيف ، والمراد من هذه الآية صدرها وهو قوله تعالى (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) وعليه ينطبق أول أحاديث الباب وهو قوله « الا كان على ابن آدم الأول كفل منّا ، وسائرنا في تعظيم أمر القتل وهي اثنا عشر حديثاً قال ابن بطال : فيها تفليظ أمر القتل والمبالغة في الجزع عنه ، قال : واختلف السلف في المراد بقوله (قتل الناس جميعاً وأحيأ الناس جميعاً) فقالت طائفة معناه تفليظ الوزر والتعظيم في قتل المؤمن أخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقتادة ، ولفظ الحسن ان قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعاً ، وقيل معناه أن الناس خصماؤه جميعاً ، وقيل يجب عليه من القود بقتله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً ، لأنه لا يكون عليه غير قتله واحدة بلجميعهم ، أخرجه الطبري عن زيد بن أسلم ، واختار الطبري أن المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعذابه وفي مقابله أن من لم يقتل أحداً فقد حيى الناس منه جميعاً اسلامتهم منه . وحكى ابن التين أن معناه أن من وجب له قصاص فعفا عنه أعطى من الأجر مثل ما لو أحيأ الناس جميعاً ، وقيل وجب شكره على الناس جميعاً وكأنما من عاينهم جميعاً . قال ابن بطال : وإنما اختار هذا لأنه لا توجد نفس يقوم قتالها في عاجل الضرر مقام قتل جميع النفوس ، ولا

لحياتها في عاجل النفع مقام إحياء جميع النفوس . قلت : واختار بعض المتأخرين تخصيص الشق الأول بابن آدم الأول لشكونه من القتل وهتك حرمة الدماء وجراً للناس على ذلك ، وهو ضعيف لأن الإشارة بقوله في أول الآية (من أجل ذلك) لقصة ابني آدم فدل على أن المذكور بعد ذلك متعلق بغيرهما ، فالجمل على ظاهر العموم أولى والله أعلم . الحديث الأول ، قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري ، ويحتمل أن يكون ابن عيينة فسياق في الاعتصام من رواية الحميدي عنه حدثنا الأعمش . قوله (الأعمش) هو سليمان بن مهران . قوله (عن عبد الله ابن مرة) في رواية حفص بن غياث عن الأعمش ، حدثني عبد الله بن مرة ، وهو الخارقي بمفجعة وراء مكسورة وقاه كوفي ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق كوفيون . قوله (لا تقتل نفس) زاد حفص في روايته د ظلاً ، وفي الاعتصام د ليس من نفس تقتل ظلاً . قوله (على ابن آدم الأول) هو قابيل عند الأكثر ، وعكس القاض جمال الدين بن واصل في تاريخه فقال : اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه ، وقيل اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء ، وقيل قبن مثله بغير الف ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في د باب خلق آدم من بدء الخلق ، وأخرج الطبري عن ابن عباس : كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه ، إنما كان القربان يقربه الرجل فهما قبل نزل النار قنأ كلّه والا فلا ، وعن الحسن : لم يكونا ولدي آدم لصلبه وإنما كانا من بني إسرائيل أخرجه الطبري ، ومن طريق ابن أبي نجيب عن مجاهد قال : كانا ولدي آدم لصلبه وهذا هو المشهور ، ويؤيده حديث الباب لوصفه ابن بأنه الأول أي أول ما ولد لآدم ، ويقال أنه لم يولد في الجنة لآدم غيره وغير توأمته ، ومن ثم نحر على أخيه هابيل فقال : نحن من أولاد الجنة وأنتما من أولاد الأرض ، ذكر ذلك ابن اسحق في د المبتدأ ، وعن الحسن : ذكر لي أن هابيل قتل وله عشرون سنة ولاخيه القاتل خمس وعشرون سنة ، وتفسير هابيل حبة الله ، ولما قتل هابيل وحزن عليه آدم ولد له بعد ذلك شيت ومعناه عطية الله ومنه انتشرت ذرية آدم . وقال الثعلبي : ذكر أهل العلم بالقرآن أن حواء ولدت لآدم أربعين نفساً في عشرين بطناً أولهم قابيل وأخته أقيلا وآخرهم عبد المغيث وأمة المغيث ثم لم يمت حتى باغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً وهلكوا كلهم فلم يبق بعد الطوفان إلا ذرية نوح وهو من نسل شيت ، قال الله تعالى (وجعلنا ذريته هم الباقين) وكان معه في السفينة ثمانون نفساً وهم المشار إليهم بقوله تعالى (وما آمن معه إلا قليل) ومع ذلك فما بقي إلا نسل نوح فتوالدوا حتى ملأوا الأرض ، وقد تقدم شيء من ذلك في ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء . قوله (كفل منها) زاد في الاعتصام : وربما قال سفيان من دمها ، وزاد في آخره : لأنه أول من سن القتل ، وهذا مثل لفظ حفص بن غياث الماضي في خلق آدم ، والكفل بكسر أوله وسكون الفاء النصيب ، وأكثر ما يطلق على الأجر والضعف على الإثم ، ومنه قوله تعالى (كفلاين من رحمته) ووقع على الإثم في قوله تعالى (ومن يشفع شفاعته سيئة يكن له كفل منها) وقوله د لأنه أول من سن القتل ، فيه أن من سن شيئاً كتب له أو عليه ، وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام ، وقد أخرج مسلم من حديث جرير د من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب . وعن السدي : شذخ قابيل رأس أخيه بمحجر فأت . وعن ابن جريج : تمبل له إبليس فأخذ بمحجر فشذخ به رأس طير ففعل ذلك قابيل وكان ذلك على جبل ثور ، وقيل على دقبة حراء ، وقيل بالهند ، وقيل بموضع المسجد الأعظم

بالبحرَة ، وكان من شأنه في دفنه ما فاضه الله في كتابه . الحديث الثاني ، قوله (واقد بن عبد الله أخبرني) هو من تقديم الاسم على الصيغة ، واقد هذا قال أبو ذر في روايته كذا وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد . قلت : وهو كذلك لكن لقوله واقد بن عبد الله توجيه وهو أن يكون الراوى نسبة لجدّه الأعلى عبد الله ابن عمر فانه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، والذي نسبته كذلك أبو الوليد شيخ البخاري فيه ، فقد أخرجه أبو داود في السنن عن أبي الوليد كذلك ، وتقدم المصنف في الأدب من رواية خالد بن الحارث عن شعبة على الحقيقة فقال : عن واقد بن محمد ، ويأتي في الفتن عن حجاج بن منهال عن شعبة كذلك ، وكذا المسلم والنسائي من رواية غندر عن شعبة ، ثم وجدته في الأول من فوائد أبي عمرو بن السماك من طريق عفان عن شعبة كما قال أبو الوليد ، فاعل نسبته كذلك من شعبة ، لكن أخرجه أحمد عن عفان وغيره عن شعبة كالجادة ، وفي الجملة فقوله « عن أبيه » لا ينصرف لعبد الله بل لمحمد بن زيد جزماً ، فمن ترجم لعبد الله والد واقد في رجال البخاري خطأ ، نعم في هذا النسب واقد بن عبد الله بن عمر تابعي معروف ، وهو أقدم من هذا فانه عم والد واقد المذكور هنا ، وله ولد اسمه عبد الله بن واقد وقد أخرج له مسلم . قوله (لا ترجعوا بهدي كفاراً) جملة ما فيه من الأقوال ثمانية : أحدها قول الخوارج إنه على ظاهره ، ثانيها هو في المستحلين ، ثالثها المعنى كفاراً بجرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين ، رابعها تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً ، خامسها لا بين السلاح يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوباً ، سادسها كفاراً بنعمة الله ، سابعها المراد الوجع عن الفعل وليس ظاهره مراداً ، ثامنها لا يكفر بعضهم بعضاً كأن يقول أحد الفريقين للأخر يا كافر فيكفر أحدهما ، ثم وجدت تاسعاً وعاشراً ذكرتهما في كتاب الفتن ، وسيأتي شرح الحديث يستوفى في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي ، قوله (استنصت للناس) أي اطلب منهم الاصابات ليستمعوا الخطبة ، وقد تقدم أنهم سيقا من هذا في كتاب الحج ، ويأتي شرحه في الفتن أيضاً . الحديث الرابع والخامس ، قوله (رواه أبو بكرة وابن عباس يريد قوله لا ترجعوا بهدي كفاراً ، وحديث أبي بكرة وصلة المؤاف معاولاً في الحج وشرح هناك ، ويأتي في الفتن أيضاً ، وكذلك حديث ابن عباس . الحديث السادس حديث عبد الله بن عمرو ، في الكبائر تقدم شرحه في كتاب الأدب ، قوله (وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة) قلت تقدم في الإيمان والنذور من طريق الزهري بن شميل عن شعبة بالواو بغير شك وزاد مع الثلاثة وقتل النفس ، وهو المراد في هذا الباب . قوله (معاذ) هو ابن معاذ العنبري ، وهو من تابع البخاري ، وجوز الكرماني أن يكون مقول محمد بن بشار فيكون موصولاً ، وقد وصّله الاسماعيل من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه ولفظه الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس واليمين الغموس ، وهذا مطابق لما سبق البخاري إلا أن فيه تأخير اليمين الغموس ، والغرض منه إنما هو إثبات قتل النفس ، وحاصل الاختلاف على شعبة أنه تارة ذكرها وتارة لم يذكرها وأخرى ذكرها مع الشك . الحديث السابع حديث أنس في الكبائر أيضاً تقدم شرحه في كتاب الأدب ، الحديث الثامن حديث أسامة ، قوله (حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا هشيم) تقدم في المغازي عن عمرو بن محمد عن هشيم وكلاهما من شيوخ البخاري . قوله (حدثنا هشيم) في رواية الكشميني « أنبأنا » . قوله (حدثنا حصين) في رواية أبي ذر والاصيلي « أنبأنا » ، وهو ابن عبد الرحمن الواسطي من صفار التابعين ، وأبو

ظبيان بظاء معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة ثم ياء آخر الحروف واسمه أيضا حصين وهو ابن جندب من كبار التابعين . **قوله** (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة) بضم المهملة وبالراء ثم كاف وهم بطن من جهينة تقدم نسبهم إليهم في غزوة الفتح ، قال ابن الكلبي : سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهم لكثرة من قتلوا منهم ، وهذه السرية يقال لها سرية غالب بن عبيد الله الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد عن شيخه ، وكذا ذكره ابن اسحق في المغازي وحدثني شيخ من أسلم عن رجال من قومه قالوا : بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبيد الله الكلبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة وبها مرداس بن نهيك حليف لم من بني الحرقة فقتله أسامة ، فهذا يبين السبب في قول أسامة : بعثنا إلى الحرقات من جهينة ، والذي يظهر أن قصة الذي قتل ثم مات دفن ولفظته الأرض غير قصة أسامة ، لأن أسامة عاش بعد ذلك دهراً طويلاً ، وترجم البخاري في المغازي : بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ، لجري الداودي في شرحه على ظاهره فقال فيه : تأمير من لم يبلغ ، وتعقب من وجهين : أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن أسامة كان الأمير إذ يحتمل أن يكون جعل الترجمة باسمه لكونه وقعت له تلك الواقعة لا لكونه كان الأمير ، والثاني أنها إن كانت سنة سبع أو ثمان فما كان أسامة يومئذ إلا بالغا لأنهم ذكروا أنه كان له ما مات النبي ﷺ ثمانية عشر عاماً . **قوله** (فصباحنا القوم) أي هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم ، يقال صبحته أتبعته صباحاً بفتح ، ومنه قوله (واقد صبحهم بكرة مستفر) . **قوله** (ولحقنا أنا ورجل من الانصار) لم أقف على اسم الانصاري المذكور في هذه القصة . **قوله** (رجلاً منهم) قال ابن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو الفدكي ويقال مرداس بن نهيك الفزاري وهو قول ابن الكلبي قتله أسامة وساق القصة ، وذكر ابن منده أن أبا سعيد الخدري قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فيها أسامة إلى بني ضمرة ، فذكر قتل أسامة الرجل ، وقال ابن أبي عاصم في الدييات : حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن أن رسول الله ﷺ بعث خيلاً إلى فدك فأغاروا عليهم ، وكان مرداس الفدكي قد خرج من الليل وقال لأصحابه إنى لاحق بمحمد وأصحابه فبصر به رجل لحمل عليه فقال إنى مؤمن فقتله فقال النبي ﷺ : هلا شفت عن قلبه . قال فقال أنس : إن قاتل مرداس مات فدفنوه فأصبح فوق القبر فأعادوه فأصبح فوق القبر مراراً فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمر أن يطرح في واد بين جبليين ثم قال : إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله وعظكم ، . قلت : إن ثبت هذا فهو مرداس آخر ، وقيل أسامة لا يسمى مرداساً ، وقد وقع مثل هذا عند الطبري في قتل علم بن جثامة عامر بن الاضطرب وأن محملاً لما مات ودفن لفظته الأرض فذكر نحوه . **قوله** (غشيناه) بفتح أوله وكسر ثانيه معجمتين أي لحقنا به حتى تغطى بنا ، وفي رواية الأعمش عن أبي ظبيان عن مسلم : فأدركت رجلاً فطعمته برعى حتى قتلت ، ووقع في حديث جندب عن مسلم : فلما رفع عليه السيف قال لا إله إلا الله فقتله ، ويجمع بأنه رفع عليه السيف أولاً فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طعمه بالرمح . **قوله** (فلما قدمنا) أي المدينة (بلغ ذلك النبي ﷺ) في رواية الأعمش : فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي ﷺ ، ولا منافاة بينهما لأنه يحمل على أن ذلك بلغ النبي ﷺ من أسامة لا من غيره ، فتقديره الأول بلغ ذلك النبي ﷺ مني . **قوله** (أفنته بعد ما قال) في رواية الكشمي : بعد أن قال ، قال ابن التين : في هذا اللوم تعليم والإبلاغ في المودظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد ، وقال القرطبي : في

تكريه ذلك والاعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك . . قوله (إنما كان متمودا) في رواية الأعمش ، قالها خوفا من السلاح ، وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أسامة ، إنما فعل ذلك ليحرد دمه . . قوله (قال قلت يا رسول الله والله إنما كان متمودا) كذا أعاد الاعتذار وأعيد عليه الإنكار ، وفي رواية الأعمش ، أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ، قال النووي الفاعل في قوله ، أقالها ، هو القلب ، ومنها أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه ، فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال ، أفلا شققت عن قلبه ، انتظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أو لا ، والمعنى أنك إذا كنت لست قادرا على ذلك فاكشف منه باللسان . وقال القرطبي : فيه حجة لمن أثبت الكلام النفسي ، وفيه دليل على ترتيب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة . قوله (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) أي أن أسلمى كان ذلك اليوم لأن الإسلام يجب ما قبله ، فتمنى أن يكون مسلما قبل ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعل ، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلما قبل ذلك . قال القرطبي : وفيه اشعار بأنه كان استصغرا مسبقا له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعل لما سمع من الإنكار الشديد ، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة ، ويبين ذلك أن في بعض طرقه في رواية الأعمش ، حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ ، ووقع عند مسلم من حديث جندب بن عبد الله في هذه القصة زيادات وإفظه ، بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين فالتقوا فأوجع رجل من المشركين فيهم فأبلى ، فقصد رجل من المسلمين غيلته - كئنا نتحدث أنه أسامة بن زيد - فلما رفع عليه السيف قال : لا إله إلا الله فقتله ، الحديث . وفيه ، أن النبي ﷺ قال له : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا أتتك يوم القيامة ؟ قال : يا رسول الله استغفر لي ، قال : كيف تصنع بلا إله إلا الله ؟ لجعل لا يزيدك على ذلك ، وقال الخطابي : لعل أسامة تأول قوله تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) ولذلك عذره النبي ﷺ فلم يلزمه دية ولا غيرها . قلت : كأنه حمل نفي النفع على عمومته دنيا وأخرى ، وليس ذلك المراد ، والفرق بين المقامين أنه في مثل تلك الحالة ينفعه نفعا مقيدا بأن يجب الكف عنه حتى يختبر أمره هل قال ذلك غاها من قلبه أو خشية من القتل ، وهذا بخلاف ما لو هجم عليه الموت ووصل خروج الروح إلى الفراغ وانكشف الغطاء فانه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة وهو المراد من الآية ، وأما كونه لم يلزمه دية ولا كفارة فتوقف فيه الداردي وقال : لعله سكنت عنه لعل السامع أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة ، وقال القرطبي : لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع ، لكن فيه بعد لأن العادة جرت بعدم السكوت عن مثل ذلك إن وقع ، قال : فيجتمل أنه لم يجب عليه شيء لأنه كان مأذونا له في أصل القتل فلا يضمن ما أتلف من نفس ولا مال كالخائن والطبيب ، أو لأن المقتول كان من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق دية ، قال : وهذا يتمشى على بعض الآراء ، أو لأن أسامة أقر بذلك ولم تقم بذلك بيعة فلم تلزم العائلة الدية وفيه نظر . قال ابن بطال : كانت هذه القصة سبب حاف أسامة أن لا يقاتل مسلما بعد ذلك ، ومن ثم نخف عن دلي في الجمل وصفين كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن . قلت : وكذا وقع في رواية الأعمش المذكورة أن سعد بن أبي وقاص كان يقول لا أقاتل مسلما حتى يقاتله أسامة ، واستدل به النووي دلي رد الفرع الذي ذكره الرافعي فيمن رأى كافرا أسلم فأكرم لإكراما كثيرا فقال ليتني كنت كافرا فأسلمت لأكرم ، فقال الرافعي : يكفر بذلك ، ورده النووي بأنه لا يكفر لأنه جازم الإسلام في الحال

والاستقبال ، وإنما تمى ذلك في الحال الماضى مقيدا له بالإيمان لينم له الاكرام ، واستدل بقصة أسامة ثم قال : ويمكن الفرق . الحديث التاسع حديث عبادة ، قوله (حدثني يزيد) هو ابن أبي جيب المصرى . وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله ، والصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر . قوله (اثنى من النبلاء الذين بايعوا رسول الله ﷺ) يعنى ليلة العقبة . قوله (بايعناه على أن لا نترك) ظاهره أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة ، وليس كذلك كما يثبت في كتاب الإيمان في أوائل الصحيح ، وإنما كانت البيعة ليلة العقبة على المنشط والمكره في العسر واليسر إلى آخره ، وأما البيعة المذكورة هنا وهى التى تسمى بيعة النساء فكانت بعد ذلك بمدة ، فان آية النساء التى فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة ، وكانت البيعة التى وقعت للرجال على وقتها كانت عام الفتح ، وقد أوضحت ذلك والسبب في الحل عليه في كتاب الإيمان ، ومضى شرح هذا الحديث هناك . الحديث العاشر حديث ابن عمر ، قوله (جويرة) بالجيم تصغير جارية وهو ابن أسماء سمع من نافع مولى ابن عمر وحدث عنه بواسطة مالك أيضا . قوله (من حمل علينا السلاح فليس منا) المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من ادخال الرعب عليهم ، لا من حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم ، وقوله فليس منا أى على طريقتهما ، وأطلق اللفظ مع احتمال ارادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الوجع والتخويف ، وسيأتى بسط ذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى . الحديث الحادى عشر ، قوله (رواه أبو موسى عن النبي ﷺ) قلت : سياتى موصولا مع شرحه في كتاب الفتن ومعه حديث أبى هريرة بمعناه ، وهو عند مسلم من حديث سفيان بلفظ د من حمل علينا السيف ، . الحديث الثانى عشر ، قوله (حدثنا أيوب) هو السخيتانى ، ويونس هو ابن عبيد البصرى ، والحسن البصرى . قوله (عن الأحنف) هو ابن قيس . قوله (لا نصر هذا الرجل) هو على ابن أبى طالب وكان الأحنف تخلف عنه في وقعة الجمل . قوله (اذا التقى المسلمان بسيفيهما) بالثنية ، وفي رواية الكشميهنى بالافراد . قوله (فى النار) أى إن أفند الله عليهما ذلك لأنهما فعلا فعلا يستحقان أن يعدبا من أجله ، وقوله د انه كان حربا على قتل صاحبه ، احتج به الباقلانى ومن تبعه على أن من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها ، وأجاب من خالفه بأن هذا شرع في الفعل والاختلاف فيمن هم مجردا ثم صمم ولم يفعل شيئا هل يأثم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في شرح حديث د من هم بمسنة ومن هم بسنة ، في كتاب الرقاق . وقال الخطابى : هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلا ، فاما من قاتل أهل البغى أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الوعيد لانه مأذون له في القتال شرعا ، وسيأتى شرح هذا الحديث في كتاب الفتن أيضا إن شاء الله تعالى

٣ - باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى : الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عُفَى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)

قوله (باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية) كذا لابن ذر ، وفي

رواية الأصيل والنسفي وابن عساكر (القتل الحر بالحر - إلى قوله - عذاب أليم) والاسماعيل (القتل - إلى قوله - أليم) وساق في رواية كريمة الآية كلها

٤ - باب سؤال القاتل حتى 'يقر' ، والإقرار في الحدود

٦٨٧٦ - **حدثنا حجاج بن منهال** حدثنا **همام** عن **قائدة** عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه أن **يهودياً** رَضَ رأسَ **جارية** بين **حجرين** ، فقيل لها من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان - حتى 'سُميَ لليهودي' ، فأتى به النبي ﷺ ، فلم يزل به حتى 'أقر' ، فَرَضَ رأسه بالحجارة ،

قوله (باب سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار في الحدود) كذا الأكثر ، وبمده حديث أنس في قصة اليهودي والجارية . ووقع عند النسفي وكريمة وأبي نعيم في المستخرج ، بمحذف د باب ، وقالوا بعد قوله عذاب أليم د وإذا لم يزل يسأل القاتل حتى أقر ، والإقرار في الحدود ، وصنيع الأكثر أشبه ، وقد صرح الاسماعيل بأن الترجمة الأولى بلا حديث . قلت : والآية المذكورة أصل في اشتراط التكافؤ في القصاص وهو قول الجمهور ، وعالفهم الكوفيون فقالوا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر الذي ، وتمسكوا بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) قال اسماعيل القاضي في أحكام القرآن : أجمع بين الآيتين أولى ، فتحمل النفس على المكافئة ، ويؤيده اتفاقهم على أن الحر لو قذف عبدا لم يجب عليه حد القذف ، قال ويؤخذ الحكم من الآية نفسها فإن في آخرها (فمن تصدق به فهو كفارة له) والكافر لا يسمى متصدقا ولا مكفرا عنه ، وكذلك العبد لا يتصدق بحجره لأن الحق لسيده . وقال أبو ثور : لما اتفقوا على أنه لا قصاص بين العبيد والاحرار فما دون النفس كانت النفس أولى بذلك . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر وأن الاتي تقتل بالذكر ويقتل بها إلا أنه ورد عن بعض الصحابة كعلي والتابعين كالحسن البصري أن الذكر إذا قتل الاتي فشاء أو لياؤما قتله وجب عليهم نصف الدية وإلا فلهم الدية كاملة قال : ولا يثبت عن علي لكن هو قول عثمان البتي أحد فقهاء البصرة ، ويدل على التكافؤ بين الذكر والاتي أنهم اتفقوا على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمدا لوجب عليه القصاص ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية . **قوله** في الترجمة (سؤال القاتل حتى يقر) أي من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة . **قوله** (حدثنا همام) هو ابن يحيى . **قوله** (عن أنس) في رواية حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن همام الآية بعد سبعة أبواب وحدثنا أنس ، . **قوله** (أن يهوديا) لم أقف عن اسمه . **قوله** (رَضَ رأسَ جارية) الرض بالاضاد المعجمة والرضخ بمعنى ، والجارية يمتثل أن تكون أمة ويحتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن أنس في الباب الذي يليه د خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة فرماها يهودي بحجر ، وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ د عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاعا كانت عليها ورضخ رأسها ، وفيه د فأتى أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق ، ومذا لايعين كونها حرة لاحتمال أن يراد بأهلها موالها رقيقة كانت أو عتيقة ، ولم أقف على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الانصار ، ولا تنافي بين قوله د رَضَ رأسها بين حجرين ، وبين قوله د رماها بحجر ، وبين قوله د رضخ رأسها ، لأنه يجمع بينها بأنه رماها

بمحجر قاصاب رأسها فسقطت على حجر آخر ، وأما قوله ، على أوضح ، فمعناه بسبب أوضح ، وهي بالاضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضع ، قال أبو عبيد بن حم ، وقيل عياض إما حلى من حجارة ، وإما أراد حجارة الفضة احترازا من الفضة المضروبة أو المنقوشة . قوله (فليل لها من فعل بك هذا أفلان أو فلان) ؟ في رواية الكشميهني ، فلان أو فلان ، بمحذف الهمزة ، وقد تقدم في الأشخاص من وجع آخر عن همام ، أفلان أفلان ، بالتكرار بغير واو عطف ، وجاء بيان الذي خاطبها بذلك في الرواية التي نل هذه بلفظ ، فقال لها رسول الله ﷺ فلان قتلك ، وبين في رواية أبي قلابة عن أنس عند مسلم وأبي داود ، قد دخل عليها رسول الله ﷺ فقال لها من قتلك . قوله (حتى سمي اليهودي) زاد في الروايتين اللتين في الأشخاص والوصايا ، فأرمات برأسها ، ووقع في رواية هشام بن زيد في الرواية التي نل هذا بيان الأيمان المذكور وأنه كان تارة دالا على النقي وتارة دالا على الإثبات بلفظ ، فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فأعاد فقال : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها ، وهو مشعر بأن فلانا الثاني غير الاول ، ووقع التصريح بذلك في الرواية التي في الطلاق وكذا الآية بعد بابين ، فأشارت برأسها أن لا ، قال : فلان ؟ فلان آخر يعني عن رجل آخر - فأشارت أن لا . قال : فلان قاتلها فأشارت أن نعم . قوله (فلم يزل به حتى أقر) في الوصايا د لحي . به يعترف فلم يزل به حتى اعترف ، قال أبو مسعود : لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث فاعترف ولا فأقر إلا همام بن يحيى ، قال المصنف : فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنائيات ثم يتلطف بهم حتى يقرروا ليؤخذوا بأقرارهم ، وهذا بخلاف ما إذا جاءوا تائبين فإنه يعرض عن من لم يصرح بالجنائية فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقر ، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينة وإنما أخذ بأقراره ، وفيه أنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة ، قال : وفيه دليل على جواز وصية غير البالغ ودعواه بالدين والدم . قلت : في هذا نظر لأنه لم يتعين كون الجارية دون البلوغ ، وقال المازري فيه الرد على من أنكروا القصص بغير السيف ، وقتل الرجل بالمرأة . قلت : وسياق البحث فيهما في بابين مفردين قال : واستدل به بعضهم على التقدمة لأنها لو لم تعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة ، قال : ولا يصح اعتباره بمجرد لأنه خلاف الاجماع فلم يبق إلا أنه يفيد القسامة . وقال النووي : ذهب مالك إلى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح ، واستدل بهذا الحديث ، ولا دلالة فيه بل هو قول باطل لأن اليهودي اعترف كما وقع التصريح به في بعض طرقه ، ونازعه بعض المالكية فقال : لم يقل مالك ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح ، وإنما قالوا إن قول المتهم عند موته فلان قتلني لوث يوجب القسامة فيقسم اثنان فصاعدا من عصبته بشرط الذكورية ، وقد وافق بعض المالكية الجمهور ، واحتج من قال بالتقدمة أن دعوى من وصل إلى تلك الحالة وهي وقت إخلاصه ونوبته عند معاينة مفارقة الدنيا يدل على أنه لا يقول إلا حقا ، قالوا وهي أقوى من قول الشافعية أن الولي يقسم إذا وجد قرب وليه المقتول رجلا معه سكنين لجواز أن يكون القاتل غير من معه السكنين . قوله (فرض رأسه بالحجارة) أي دق ، وفي رواية الأشخاص ، فرضخ رأسه بين حجرين ، ويأتي في رواية حبان أن هماما قال كلا من اللفظين ، وفي رواية هشام التي نلها ، قتلها بين حجرين ، ومعنى في الطلاق بلفظ الرواية التي في الأشخاص ، وفي رواية أبي قلابة عند مسلم ، فأمر به فرجم حتى مات ، لكن في رواية أبي داود من هذا الوجه ، قتل بين حجرين ، قال عياض : رخصه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجم بها بمعنى ، والجامع أنه

رى بحجر أو أكثر ورأسه على آخر . وقال ابن النين : أجاب بعض الخنفية بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص ، لأن المرأة كانت حية والقود لا يكون في حي ، وتعقبه بأنه إنما أمر بقتله بعد موتها لأن في الحديث « أفلان قتلك » فدل على أنها ماتت حينئذ لأنها كانت تجرد بنفسها ، فلما ماتت اقتص منه . وادعى ابن المراتب من المالكية أن هذا الحكم كان في أول الإسلام وهو قبول قول القتل ، وأما ما جاء أنه اعترف فهو في رواية قتادة ولم يقله غيره وهذا مما عده عليه انتهى . ولا يخفى فساد هذه الدعوى فقتادة حافظ زيادته مقبولة لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارض ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال . واستدل به على وجوب القصاص على الذي ، وتعقب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذميا فيحتمل أن يكون معامدا أو مستأمنا ، والله أعلم

٥ - باب إذا قتل بحجر أو بمصا

٦٨٧٧ - حدثنا محمد أخبرنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن هشام بن زيد بن أنس « عن جدِّه

أنس بن مالك قال : خرجت جارية عليها أوصاح بالمدينة ، قال فرماها يهودى بحجر . قال فجئ بها إلى النبي ﷺ وبها رمى . فقال لها رسول الله ﷺ : فلان قتلك ؟ ففرقت رأسها ، فأعاد عليها قال : فلان قتلك ؟ ففرقت رأسها . فقال لها في الثالثة : فلان قتلك : فحفظت رأسها . فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الخجرين »

قوله (باب إذا قتل بحجر أو بمصا) كذا أطلق ولم يثبت الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك ، ولكن إirاده الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور ، وذكر فيه حديث أنس في اليهودى والمجارية ، وهو حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما اتل به ، وتمسكوا بقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وبقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث لا قود إلا بالسيف ، وهو ضعيف أخرجه البزار وابن عدى من حديث أبي بكر ، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف أسناده . وقال ابن عدى : طرقة كلها ضعيفة ، وعلى تقدير ثبوت قاتنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ، وبأنهى عن المثلة وهو صحيح لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين ، قال ابن المنذر : قال الأكثر إذا قتل بشيء يقتل مثله غالبا فهو عمد ، وقال ابن أبي لبل : إن قتل بالحجر أو العصا نظر إن كرر ذلك فهو عمد والا فلا ، وقال عطاء وطاوس : شرط العمد أن يكون بسلاح . وقال الحسن البصرى والشعبي والنخعي والحكم وأبو حنيفة ومن تبعهم : شرطه أن يكون بمحديدة . واختلف فيمن قتل بمصا فأقيد بالضرب بالعصا فلم يمت هل يكرر عليه ؟ فقيل : لم يكرر ، وقيل إن لم يمت قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجويع ، وقال ابن العربي يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية كالحر والوطاء والتعريق ، وفي الثالثة خلاف عند الشافعية ، والأولان بالاتفاق ، لكن قال بعضهم يقتل بما يقوم مقام ذلك انتهى . ومن أدلة المانعين حديث المرأة التي رمت ضرتها بعمود الفسطاط فقتلتها ، فإن النبي ﷺ جعل فيها الدية ، وسيأتى البحث فيه في باب جنين المرأة ، وهو بعد باب القسامة . ومحمد في أول السند جرم السكلا باذى بأنه ابن عبد الله بن نهم ، وقال أبو علي بن السكن : هو ابن سلام

٦ - **باب قول الله تعالى (إن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن والجروح قصاص . فمن تصدق به فهو كفارة له . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)**
 ٦٨٧٨ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والنيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة .

قوله (باب قول الله تعالى (ان النفس بالنفس والعين بالعين) كذا لابي ذر والاصيلي ، وعند النسفي بعده الآية إلى قوله (فأولئك هم الظالمون) وساق في رواية كريمة إلى قوله (الظالمون) والفرغ من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث ، وأعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب لكن الحكم الذي دلل عليه مستمر في شريعة الاسلام ، فهو أصل في القصاص في قتل العمد . **قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود . **قوله** (قال رسول الله ﷺ لا يحل) وقع في رواية سفيان الثوري عن الأعمش عند مسلم والنسائي زيادة في أوله وهي « قام فينا رسول الله ﷺ فقال : والذي لا إله غيره لا يحل ، وظاهر قوله « لا يحل » اثبات إباحة قتل من استثنى ، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وإن كان قتل من أبيح قتله منهم واجبا في الحكم . **قوله** (دم امرئ مسلم) في رواية الثوري « دم رجل » والمراد لا يحل لإراقة دمه أي كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه . **قوله** (يشهد أن لا إله إلا الله) هي صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بأشهادتين ، أو هي حال مقيدة للوصف إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم ، وهذا وجهه الطبي واستشهد بحديث أسامة وكيف تصنع بلا إله إلا الله . **قوله** (إلا باحدى ثلاث) أي خصال ثلاث ، ووقع في رواية الثوري « إلا ثلاثة نفر » . **قوله** (النفس بالنفس) أي من قتل عمدا بغير حق قتل بشرطه ؛ ووقع في حديث عثمان المذكور « قتل عمدا فعليه القود » وفي حديث جابر عند البزار « ومن قتل نفسا ظلما » . **قوله** (والنيب الزاني) أي فيحل قتله بالرجم ، وقد وقع في حديث عثمان عند النسائي بلفظ « رجل زنى بعد إحصائه فعليه الرجم » قال النووي : الزاني يجوز فيه اثبات الإماء وحذفها وإثباتها أشهر . **قوله** (والمفارق لدينه التارك للجماعة) كذا في رواية أبي ذر عن الكشمي ، واللبافين « والمارق من الدين » لكن عند النسفي والسرخسي والمستمل « والمارق لدينه » قال الطيبي المارق لدينه هو التارك له ، من المروق وهو الخروج وفي رواية مسلم « والتارك لدينه المفارق للجماعة » وله في رواية الثوري « المفارق للجماعة » وزاد : قال الأعمش حدثت بهما إبراهيم يعني النخعي لحدثني عن الأسود يعني ابن يزيد عن عائشة بمثله . قلت : وهذه الطريق أغفل المزني في الأطراف ذكرها في مسند عائشة وأغفل التنبيه عليها في ترجمة عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود ، وقد أخرجه مسلم أيضاً بعده من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش ولم يسق لفظه لكن قال « بالاسنادين جميعا » ولم يقل « والذي لا إله غيره » وأفرده أبو هوانة في صحيحه من طريق شيبان باللفظ المذكور سواء ، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقتهم أو تركهم بالارتداد ، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة

٢ - ٢٦ ج ١٢ - فتح الباري

مستقلة وإلا لكانت الحاصل أربعا ، وهو كقوله قبل ذلك « مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، فانها صفة مفسرة لقوله « مسلم ، وليست قيداً فيه ، اذ لا يكون مسلماً إلا بذلك . ويؤيد ماقلناه أنه وقع في حديث عثمان « أو يكفر بعد اسلامه ، أخرجه النسائي بسند صحيح ، وفي لفظ له صحيح أيضاً « ارتد بعد اسلامه ، وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة « أو كفر بعد ما أسلم ، وفي حديث ابن عباس عند النسائي (١) « مرتد بعد ايمان ، قال ابن دقيق العيد : الردة سبب لإباحة دم المسلم بالاجماع في الرجل ، وأما المرأة ففيها خلاف . وقد استدلل بهذا الحديث للجمهور في أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما في الزنا ، وتعقب بانهما دلالة اقتران وهي ضميعة ، وقال البيضاوي : التارك لدينه صفة مؤكدة الدارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جماعتهم ، قال : وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل في الإسلام بشيء غير الذي عده كترك الصلاة ولم يفصل عن ذلك ، وتبعه الطيبي ، وقال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله « المفارق للجماعة ، أن المراد المخالف لأهل الإجماع فيكون متمسكاً لمن يقول مخالف الإجماع كافراً ، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس ، وليس ذلك بالهين فان المسائل الاجماعية تارة يصحها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً وتارة لا يصحها التواتر ، فالاول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع ، والثاني لا يكفر به . قال شيخنا في شرح الترمذي : الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بانكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس ، ومنهم من عبر بانكار ما علم وجوبه بالتواتر ومنه القول بحدوث العالم ، وقد حكى عياض وغيره الإجماع على تكفير من يقول بعدم العالم ، وقال ابن دقيق العيد : وقع هنا من يدعى الخلق في المقولات ويميل إلى الفلسفة فظن أن المخالف في حدوث العالم لا يكفر لأنه من قبيل مخالفة الإجماع ، وتمسك بقولنا إن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق حتى يثبت بالنقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرع ، قال وهو متمسك ما قلنا إما عن عمى في البصيرة أو تعام لان حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل . وقال النووي : قوله « التارك لدينه ، عام في كل من ارتد بأي دة كانت فيجب قتله إن لم يرجع الى الاسلام ، وقوله « المفارق للجماعة ، يقتضون كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفي إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم ، كذا قال ، وسيأتي البحث فيه . وقال القرطبي في « المفهم ، ظاهر قوله « المفارق للجماعة ، أنه نعت للتارك لدينه ، لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين ، غير أنه يلحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقايل على ذلك كأهل البقي وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم ، قال : فیتناولم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم . ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لأنه يلزم أن ينفي من ذكر ودمه حلال فلا يصح الحصر ، وكلام الشارع ينزه عن ذلك ، فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء . قال : وتحقیقه أن كل من فارق الجماعة ترك دينه ، غير أن المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتداً فيلزم الخلف في الحصر ، والتحقيق الخصلة الثالثة الارتداد فلا بد من وجوده ، والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتداً فيلزم الخلف في الحصر ، والتحقيق في جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عينا ، وأما من ذكرهم فان قتل الواحد منهم إجماعاً يباح إذا وقع جال المحاربة والمقاتلة ، بدليل أنه لو أسر لم يحز قتله صبراً اتفاقاً في غير المحاربين ، وعلى الراجح في المحاربين أيضاً ، لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة ، وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال : استدلل بهذا الحديث « أن تارك

الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة ، وبذلك استدل شيخ والدي الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي في أبياته المشهورة ، ثم ساقها ومنها وهو كاف في تحصيل المقصود هنا :

والرأى عندي أن يعززه الاما م بكل تمزيير يراه صوابا
فالاصل عصمته إلى أن يمتطى إحدى الثلاث إلى الهلاك وكابا

قال : فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه ، وكذا استشكله إمام الحرمين من الشافعية . قلت : تارك الصلاة اختلف فيه ، فذهب أحمد وإسحق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلة وأبو عبيد بن جويرية (١) ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذي إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها ، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حدا ، وذهب الحنفية وواقفهم المازني إلى أنه لا يكفر ولا يقتل . ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، الحديث وفيه « ومن لم يأت بمن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما ، وتمسك أحمد ومن وافقه بطواهر أحاديث وردت بتكفيره وحملها من خالفهم على المستحل جمعها بين الأخبار والله أعلم . وقال ابن دقيق العيد : وأراد بعض من أدركنا زمانه أن يزيل الإشكال فاستدل بحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » ووجه الدليل منه أنه وقف العصمة على المجموع ، والمرتب على أشياء لا تحصل إلا بمحصل مجموعها وينتقى بانتفاء بعضها ، قال : وهذا إن قصد الاستدلال بمنطوقه وهو « أقاتل الناس إلخ » فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية ، فقد ذهل للفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة قتل الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل ، وليس النزاع في أن قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم ، وإنما النظر فيما إذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل أولا ، والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر ، وإن كان أخذه من آخر الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك فإن مفهومه يدل على أنها لا ترتب على فعل بعضه فإن الأمر لأنها دلالة مفهوم ، ومخالفه في هذه المسألة لا يقول بالمفهوم ، وأما من يقول به فله أن يدفع حجته بأنه عارضته دلالة المنطوق في حديث الباب وهي أرجح من دلالة المفهوم فيقدم عليها ، واستدل به بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة لأنه تارك للدين الذي هو العمل ، وإنما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة لإمكان انتزاعها منه قهرا ، ولا يقتل تارك الصيام لإمكان منعه المفطرات فيحتاج هو أن ينرى الصيام لأنه يعتقد وجوبه ، واستدل به على أن الحر لا يقتل بالعبد لأن العبد لا يرجم إذا زنى ولو كان ثيبا حكاه ابن التين قال : وليس لأحد أن يفرق ما جمعه الله إلا بدليل من كتاب أو سنة ، قال : وهذا بخلاف الحصة الثالثة فإن الإجماع انعمت على أن العبد والحر في الردة سواء ، فكأنه جعل أن الأصل العمل بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل يخالفه . وقال شيخنا في شرح الترمذي : استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل فإنه يجوز قتله للدفع ، وأشار بذلك إلى قول النووي يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع ، وقد يجاب بأنه داخل في المفارقة للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله بمعنى أنه لا يحل قتله إلا مدافعة بخلاف الثلاثة ، واستحسنه الطيبي وقال : هو أولى من تقرير البيضاوي لأنه فسر قوله

(النفس بالنفس) يحل قتل النفس قصاصا للنفس التي قتلها عدوانا فانتضى خروج الصائل ولو لم يقصد الدافع قتله . قلت : والجواب الثاني هو المتمد ، وأما الأول فتقدم الجواب عنه ، وحكى ابن التين عن الداودي أن هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض) قال : فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض قال وقد ورد في القتل بغير الثلاث أشياء : منها قوله تعالى (فقاتلوا التي تبغى) حديث « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه ، وحديث « من أتى بهيمة فاقتلوه ، وحديث « من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه ، وقول عمر « تفرقة أن يقتلوا ، وقول جماعة من الأئمة : إن تاب أهل الذر وإلا قتلوا ، وقول جماعة من الأئمة : يضرب المبتدع حتى يرجع أو يموت ، وقول جماعة من الأئمة يقتل تارك الصلاة قال : وهذا كله زائد على الثلاث . قلت : وزاد غيره قتل من طلب أخذ مال انسان أو حريمه بغير حق ، ومانع الزكاة المفروضة ، ومن ارتد ولم يفارق الجماعة ، ومن عالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف ، والزنديق إذا تاب على رأيي ، والساحر . والجواب عن ذلك كله أن الاكثر في المحاربة أنه إن قتل قتل ، وبأن حكم الآية في الباغي أن يقاتل لا أن يقصد إلى قتله ، وبأن الخبرين في اللواط واتبان البهيمة لم يصححا وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا ، وحديث الخارج عن المسلمين تقدم تأويله بأن المواد بقتله حبسه ومنعه من الخروج ، وأثر عمر من هذا القبيل ، والقول في القدرية وسائر المبتدعة مفرج على القول بتكفيرهم ، وبأن قتل تارك الصلاة ضد من لا يكفره مختلف فيه كما تقدم إيضاحه ، وأما من طلب المال أو الحريم فن حكم دفع الصائل ، ومانع الزكاة تقدم جوابه ، ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة ، وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره ، وكذا الساحر ، والعالم عند الله تعالى . وقد حكى ابن العربي عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة ، قال ابن العربي : ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال ، فإن من سحر أو سب نبي الله كفر فهو داخل في التارك لدينه والله أعلم . واستدل بقوله (النفس بالنفس) على تساوي النفوس في القتل العمد فيقاد لكل مقتول من قاتله سواء كان حرا أو عبدا ، وتمسك به الحنفية وادعوا أن آية المائدة المذكورة في الترجمة ناسخة لآية البقرة (كتب عليكم الفصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد) ومنهم من فرق بين عبد الجاني وعبد غيره فأقاد من عبد غيره دون عبد نفسه ، وقال الجمهور : آية البقرة مفسرة لآية المائدة فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لنقصه ، وقال الشافعي : ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر ، واحتج للجمهور بأن العبد سلة فلا يجب فيه إلا القيمة لو قتل خطأ ، وسيأتي مزيد لذلك بعد باب . واستدل بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد ، وقد مضى في الباب قبله شرح حديث علي « لا يقتل مؤمن بكافر ، وفي الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين ، وهو باعتبار ما كان

٧ - باب من أقاد بالحجر

٦٨٧٩ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد « عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لما فقتلها بحجر ، فحى بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال : أنتك فلان ؟

فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألتها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم ، فقتله
النبي ﷺ بحجرين ،

قوله (باب من أقاد بالحجر) أى حكم بالاقود بفتحين وهو الممانلة فى القصاص ، ذكر فيه حديث أنس فى قصة اليهودى والجارية وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا ، وقوله « فأشارت برأسها أى نعم » فى رواية السكشميين « أن نعم » بالنون بدل التحتانية وكلاهما يحسن التفسير ما يتقدمه ، والمراد أنها أشارت إشارة مفهومة باستفاد منها ما يستفاد منها لو نطقت فقالت نعم

٨ - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

٦٨٨٠ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** شيبان عن يحيى عن أبي سلمة « من أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا . . . وقال عبد الله بن رجاء **حدثنا** حرب عن يحيى **حدثنا** أبو سلمة « **حدثنا** أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بنى كيث بقتيل لهم فى الجاهلية ، فقام رسول الله ﷺ فقال : إن الله حبس عن مكة الغليل وسلط عليهم رسوله والؤمنين . ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد من بعدى ، ألا وإنها أحلت لى ساعة من نهار ، ألا وإنها ساقى هذا حرام : لا يحنل شوكمها ، ولا يعصد شجرها ، ولا يلقط ساقطها الا مُنشد . ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدى وإما أن يفاد . فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاذ قال : أكتب لى يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لى شاه . ثم قام رجل من قريش فقال : يارسول الله إلا الإذخر فانما نجده فى بيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر . وتابعه عبيد الله عن شيبان فى الغيل . وقال بعضهم من أبى نعيم : لقتل . وقال عبيد الله : إما أن يقاد أهل القتل

٦٨٨١ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** سفيان عن عمرو عن مجاهد « عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانت فى بنى إسرائيل قصاص ولم تسكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص فى القتلى) إلى هذه الآية (فمن عفى له من أخيه شيء . .) قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ، قال (فأتباع بالمعروف) أن يطلب بالمعروف ويؤدى بإحسان »

قوله (باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) ترجم بلفظ الخبر ، وظاهره حجة بان قال إن الاختيار فى أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ولا يشترط فى ذلك رضا القاتل . وهذا القدر مقصود الترجمة ومن ثم عقب حديث أبى هريرة بحديث ابن عباس الذى فيه تفسير قوله تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء) أى ترك له دمه ورضى منه بالدية (فأتباع بالمعروف) أى فى المطالبة بالدية . وقد فسر ابن عباس العفو بقبول الدية فى العمد ، وقبول الدية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص ، وأيضا فانما لوته القاتل الدية بخير

رضاه لأنه مأمور بأحياء نفسه لعموم قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ فإذا رضى أولياء المقتول بأخذ الدية له لم يكن للقاتل أن يمتنع من ذلك ، قال ابن بطال : معنى قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ إشارة إلى أن أخذ الدية لم يكن في بني إسرائيل بل كان القصاص متحتماً ، تخفف الله عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضى أولياء المقتول . ثم ذكر في الباب حديثين ، الأول : قوله (عن أبي هريرة) كذا إلا أكثر من رواء عن يحيى بن أبي كثير في الصحيحين وغيرهما ، ووقع في رواية النسائي مراسلاً ، وهو من رواية يحيى بن حميد عن الأوزاعي وهي شاذة . قوله (أن خزاعة قتلوا رجلاً ، وقال عبد الله بن رجا) كذا تحول إلى طريق حرب بن شداد عن يحيى وهو ابن أبي كثير في الطريقين ، وساق الحديث هنا على لفظ حرب ، وقد تقدم لفظ شيبان وهو ابن عبد الرحمن في كتاب العلم ، وطريق عبد الله بن رجا هذه وصلها البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي عنه ، وتقدم في اللقطة من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مخرجاً بالتحديث في جميع السند . قوله (أنه قام فتح مكة) الحاء في أنه ضمير الشأن . قوله (قتل خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية) وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال : إن الله حرم مكة ، فذكر الحديث وفيه : ثم أنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ، وإني عاقله ، ووقع نحو ذلك في رواية ابن إسحاق عن المقبري كما أوردته في باب لا يعضد شجر الحرم ، من أبواب جزاء الصيد من كتاب الحج ، فأما خزاعة فتقدم نسبهم في أول مناقب قريش ، وأما بنو ليث فقبيلة مشهورة ينسبون إلى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة ابن الياس بن مضر ، وأما هذيل فقبيلة كبيرة ينسبون إلى هذيل وهم بنو مدركة بن الياس بن مضر ، وكانت هذيل وبكر من سكان مكة وكانوا في ظواهرها محارجين من الحرم ، وأما خزاعة فسكانوا أغلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصادوا في ظواهرها ، وكانت بينهم وبين بني بكر عداوة ظاهرة في الجاهلية ، وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم بن عبد مناف إلى عهد النبي ﷺ ، وكان بنو بكر حلفاء قريش كما تقدم بيانه في أول فتح مكة من كتاب المغازي ، وقد ذكرت في كتاب العلم أن اسم القاتل من خزاعة خراش بمجمعتين ابن أمية الخزاعي ، وأن المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه أحر وأن المقتول من بني ليث لم يسم وكذا القاتل ، ثم رأيت في السيرة النبوية لابن إسحاق أن الخزاعي المقتول اسمه منبه . قال ابن إسحاق في المغازي : حدثني سعيد بن أبي سندر الأسدي عن رجل من قومه قال : كان معنا رجل يقال له أحر كان شجاعاً وكان إذا نام غط فاذا طرقتهم شيء صاحوا به فيثور مثل الأسد ، فنزاهم قوم من هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الأثوخ وهو بالثناء المثلثة والعين المهملة : لا تمجلوا حتى أنظر فإن كان أحر فيهم فلا سبيل إليهم ، فاستمع فاذا غطي أحر فثنى إليه حتى وضع السيف في صدره فقتله وأغاروا على الحى ، فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح أتى ابن الأثوخ الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه ، فرأته خزاعة فرفوه فأقبل خراش بن أمية فقال أفرجوا عن الرجل قطعته بالسيف في بطنه فوقع قتيلاً ، فقال رسول الله ﷺ : يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل ، ولقد قتلتم قتيلاً لأدينه ، قال ابن إسحاق : وحدثني عبد الرحمن بن حرمة الأسدي عن سعيد بن المسيب قال : لما بلغ النبي ﷺ ما صنع خراش بن أمية قال : إن خراشاً أقتال ، يعيبه بذلك . ثم ذكر حديث أبي شريح الخزاعي كما تقدم ، فهذا قصة الهذلي ، وأما قصة المقتول من بني ليث فسكانها أخرى ، وقد ذكر ابن هشام أن المقتول من بني ليث اسمه جندب بن الأدلع ، وقال بلقي أن أول قتيل وداه

رسول الله ﷺ يوم الفتح جندب بن الادلع قتله بنو كعب فوداه بمائة ناقة ، لكن ذكر الواقدي أن اسمه جندب ابن الادلع ، فرآه جندب بن الأعجب الأسلمي فخرج يستجيش عليه فجاء خراش فقتله ، فظهر أن القصة واحدة فلم له كان هذا حالف بنى ليث أو بالعكس ، ورأيت في آخر الجزء الثالث من « فوائد أبي حل بن خزيمة » أن اسم الخزاعي القتال هلال بن أمية ، فان ثبت فلعل هلال لقب خراش والله أعلم . **قوله** (فقام رسول الله ﷺ) في رواية سفيان المشار إليها في العلم ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فركب راحلته فخطب . **قوله** (إن الله حبس عن مكة الفيل) بالغاء اسم الحيوان المشهور ، وأشار بحبسه عن مكة إلى قصة الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن اسحق مبسوطه ، وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانياً بنى كنيسة وألوم الناس بالحج إليها ، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجابة ونفوط فهرب ، فغضب أبرهة ووزم على تخريب الكعبة ، فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلاً عظيماً ، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه وكان جميل الهيئة ، فطلب منه أن يرد عايله إبلان له فثبت فاستعصر همته وقال : لقد ظننت أنك لا تسألني إلا في الأمر الذي جئت فيه ، فقال إن لهذا البيت رباً سيديهم ، فأعاد إليه إبله ، وتقدم أبرهة بجيشه ففقدوا الفيل فبرك ودجزوا فيه ، وارسل الله عليهم طيراً مع كل واحد ثلاثة أحجار حجرين في رجله وحجر في منقاره فأتوها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب ، وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال وجاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم مهملة موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن ، فأتاهم عبد المطلب فقال : إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحد ، قالوا لا ترجع حتى نهدمه ، فكانوا لا يقدمون فيلهم إلا تأخر ، فدعا الله الطير الأبايل فأعطاهم حجارة سوداء فلما حاذتهم رمتم ، فما بقي منهم أحد إلا أخذته الحسكة ، فكان لا يحك أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه ، قال ابن اسحق « حدثني يعقوب بن عتبة قال : حدثت أن أول ما رقت الحصباء والمجدرى بأرض العرب من يومئذ ، وعند الطبري بسند صحيح عن عكرمة أنها كانت طيراً خضراً خرجت من البحر لما رموه كرموس السباع . ولابن أبي حاتم عن طريق عبيد بن عمير بسند قوي : بعث الله عليهم طيراً أنشأها من البحر كأمثال الخطاطيف . فذكر نحو ما تقدم . **قوله** (وانما لم تحمل لأحد قبل الخ) تقدم بيانه مفصلاً في باب تحریم القتال بمكة ، من أبواب جزاء الصيد وفيما قبله في « باب لا يعضد شجر الحرم » . **قوله** (ولا يلتقط) بضم أوله على البناء الدجول وفي آخره (الا انشد) ووقع للكشيميني هنا بفتح أوله وفي آخره « الا منشد » وهو واضح **قوله** (ومن قتل له قتيل) أى من قتل له قريب كان حياً فصار قتيلاً بذلك القتل . **قوله** (فهو بخير النظرين) تقدم في العلم بلفظ « ومن قتل فهو بخير النظرين » وهو مختصر ولا يمكن حله على ظاهره لأن المقتول لا اختيار له وإنما الاختيار لوليّه وقد أشار إلى نحو ذلك الخطابي ، ووقع في رواية الترمذي من طريق الأوزاعي « فاما أن يعفو وإما أن يقتل » والمراد العفو على الدية جمعا بين الروايتين ، وبؤيده أن عنده في حديث أبي شريح « فن قتل له قتيل بعد اليوم فأمله بين خيرتين : إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية » ، ولأبي داود وابن ماجه وعلقه الترمذي من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ « فانه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتل ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية فان أراد الرابعة أخذوا على يديه » ، أى ان أراد زيادة على القصاص أو الدية ، وسأذكر الاختلاف فيمن يستحق الخيار هل هو القتال أو ولي المقتول في شرح الحديث الذي بعده . وفي الحديث ، أن ولي الدم بخير بين القصاص والدية ،

واختلاف اذا اختار الدية هل يجب على القاتل اجابته ؟ فذهب الاكثر الى ذلك ، وعن مالك لا يجب الا برضا القاتل ، واستدل بقوله « ومن قتل له ، بأن الحق يتعلق بورثة المقتول ، فلو كان بعضهم غائبا أو طفلا لم يكن للباقيين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب . **قوله** (إما أن يردى) يسكون الواو أى يعطى القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية (وإما أن يقاد) أى يقتل به ، ووقع في العلم بلفظ « إما أن يردى » وهو بمعناه ، والمقل الدية . وفي رواية الأوزاعي في اللقطة « إما أن يفسدى ، بالفاء بدل الواو ، وفي نسخة « وإما أن يعطى ، أى الدية . ونقل ابن التين عن الداودي أن في رواية أخرى « إما أن يردى أو يقادى ، ونعقبه بأنه غير صحيح لأنه لو كان بالفاء لم يكن له فائدة لتقدم ذكر الدية . ولو كان بالفاء واحتمل أن يسكون المقتول وليان لذكرها بالثنائية أى يقادا بقتيلهما والاصل عدم التعدد ، قال وصحيح الرواية « إما أن يردى أو يقاد ، وإنما يصح يقادى ان تقدمه ان يقتص . وفي الحديث جواز ايقاع القصاص بالحرم لانه **قوله** خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم ، وتمسك بمحمومه من قال يقتل المسلم بالذي وقد سبق ما فيه . **قوله** (فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه) تقدم ضبطه مع شرحه في العلم ، وحكى الساقى أن بعضهم نطق بها بقاء في آخره وغلطه وقال هو فارسى من فرسان الفرس الذين بهمهم كسرى إلى اليمن . **قوله** (ثم قام رجل من قريش فقال : يا رسول الله إلا الاذخر) تقدم بيان اسمه وأنه العباس بن عبد المطلب وشرح بقية الحديث المتعلق بتحريم مكة وبالإذخر في الأبواب المذكورة من كتاب الحج . **قوله** (وثابه عبيد الله) يعنى ابن موسى . **قوله** (عن شيبان في الفيل) أى تابع حرب بن شداد عن يحيى في الفيل بالفاء ، ورواية جبير الله المذكورة موصولة في صحيح مسلم من طريقه . **قوله** (وقال بعضهم عن أبي نعيم القتيل) هو محمد بن يحيى الذهلى جزم عن أبي نعيم في روايته عنه بهذا الحديث بلفظ « القتيل » وأما البخارى فرواه عنه بأشك كما تقدم في كتاب العلم . **قوله** (وقال عبيد الله إما أن يقاد أهل القتل) أى يؤخذ لهم بثأرهم ، وعبيد الله هو ابن موسى المذكور ، وروايته إياه عن شيبان بن عبد الرحمن بالسند المذكور ، وروايته عنه موصولة في صحيح مسلم كما بينته ولفظه « إما أن يعطى الدية وإما أن يقاد أهل القتل » وهو بيان لقوله « وإما أن يقاد » . الحديث الثانى ، **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (عن مجاهد) وقد تقدم في تفسير البقرة عن الحميدى « عن سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهدا » . **قوله** (عن ابن عباس رضى الله عنهما) في رواية الحميدى « سمعت ابن عباس ، هكذا وصله ابن عيينة عن عمرو بن دينار وهو من أثبت الناس في عمرو ، ورواه ورقاء بن عمر عن عمرو فلم يذكر فيه ابن عباس أخرجه النسائى . **قوله** (كانت في بني اسرائيل القصاص) كذا هنا من رواية قتيبة عن سفيان بن عيينة ، وفي رواية الحميدى عن سفيان « كان في بني اسرائيل القصاص » كما تقدم في التفسير وهو أوجه ، وكأنه أنث باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة . **قوله** (فقال الله لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى إلى هذه الآية فن عفى له من أخيه شيء) . قلت : كذا وقع في رواية قتيبة ، ووقع هنا عند أبى ذر والأكثر . ووقع هنا في رواية النسائى والقابسى « إلى قوله فن عفى له من أخيه شيء » ، ووقع في رواية ابن أبى عمر في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج « إلى قوله في هذه الآية » ، وبهذا يظهر المراد ، وإلا فالأول يوم أن قوله (فن عفى) في آية تلى الآية المبدأ بها وإيس كذلك ، وقد أخرجه الاسماعيل من رواية أبى كريب وغيره عن سفيان فقال بعد قوله في القتلى « فقرأ إلى والاثى بالاثى فن عفى له » ، ووقع في رواية

الحيدى المذكورة ما حذف هنا من الآية وزاد في آخره تفسير قوله (ذلك تخفيف من ربكم) وزاد فيه أيضا تفسير قوله (فن اعتدى) أى قتل بعد قبول الدية . وقد اختلف في تفسير العذاب في هذه الآية فقيل : يتعلق بالآخرة وأما في الدنيا فهو لمن قتل ابتداء وهذا قول الجمهور ، وعن عكرمة وقتادة والسدى يتحتم القتل ولا يتمكن الولي من أخذ الدية . وفيه حديث جابر رفعه ، لا أعفر عن قتل بعد أخذ الدية ، أخرجه أبو داود وفي سنده انقطاع ، قال أبو عبيد : ذهب ابن عباس إلى أن هذه الآية ليست منسوخة بآية المائدة (ان النفس بالنفس) بل هما محكمتان ، وكأنه رأى أن آية المائدة مفسرة لآية البقرة وأن المراد بالنفس نفس الأحرار ذكورهم وإناثهم دون الألقاء فان أنفسهم متساوية دين الأحرار . وقال اسماعيل المراد في النفس بالنفس المكافئة للآخرى في الحدود لأن الحر لو قذف عبدا لم يجله انفاقا والقتل قصاصا من جملة الحدود ، قال ويذه قوله في الآية (والجروح قصاص) فتصدق به فهو كفارة له (فن هنا يخرج العبد والكافر لأن العبد ليس له أن يتصدق بدمه ولا بجرحه ، ولأن الكافر لا يسمى متصدقا ولا مكفرا عنه . قلت : يحصل كلام ابن عباس يدل على أن قوله تعالى (وكنتنا عليهم فيها) أى على بنى إسرائيل في التوراة (ان النفس بالنفس) مطلقا ، تخفف عن هذه الأمة بشروعية الدية بدلا عن القتل لمن عفا من الأولياء عن القصاص وبتخصيصه بالحر في الحر ، لحينئذ لاحجة في آية المائدة لمن تمسك بها في قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ، لأن شرح من قبلنا إنما يتمسك منه بما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، وقد قيل ان شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص وأنه كان فيها الدية فقط ، فإن ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بأنها جمعت الأمرين فكانت وسطى لا إفراط ولا تفريط ، واستدل به على أن الخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور ، وقرره الخطابي بأن العفو في الآية يحتاج الى بيان ، لأن ظاهر القصاص أن لا تبعه لاحدهما على الآخر ، لكن المعنى أن من عفا عنه من القصاص الى الدية فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف وهو المطالبة وعلى القاتل الاداء وهو دفع الدية باحسان . وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة الى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل ، قال الطحاوى : والحجة لم حديث أنس في قصة الربيع عمته فقال النبي ﷺ « كتاب الله النصاص » فانه حكم بالقصاص ولم يخير ، ولو كان الخيار الولي لأعلمهم النبي ﷺ اذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما من قبل أن يعلمه بأن الحق له في أحدهما ، فلما حكم بالقصاص وجب أن يحمل عليه قوله « فهو بخير النظرين » أى رلى المقتول بخير بشرط أن يرضى الجاني أن يفرم الدية . وتعقب بأن قوله ﷺ « كتاب الله النصاص » إنما وقع عند طلب أولياء المجنى عليه في العمد القود فأعلم أن كتاب الله نزل على أن المجنى عليه إذا طلب القود أجيب اليه وليس فيه ما ادعاه من تأخير البيان ، واحتج الطحاوى أيضا بانهم أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل وضيت أن تعطيني كذا على أن لا أقتلك أن القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرها وإن كان يجب عليه أن يحقن دم نفسه . وقال المهلب وغيره : يستفاد من قوله « فهو بخير النظرين » أن الولي إذا سئل في العفو على مال إن شاء قبل ذلك وإن شاء اقتصر وعلى الولي اتباع الأولى في ذلك ، وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية ، واستدل بالآية على أن الواجب في قتل العمد القود والدية بدل منه ، وقيل الواجب الخيار ، وهما قولان للعلماء ، وكذا في مذهب الشافعى أصحابه الأول ، واختلف في باب نزول الآية فقيل نزلت في حريقين ، والعرب كن لا - هما ماول على آخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر وإذا قتل ضم

بعد قتلوا به حراً أو امرأة قتلوا بها رجلاً أخرجه الطبري عن الشعبي ، وأخرج أبو داود من طريق علي بن صالح بن حبي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة يودي بمائة وسق من التمر ، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا ادفنوه لنا نقتله ، فقالوا بئنا وبينكم النبي ﷺ ، فأخبره فترأت (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) والقسط : النفس بالنفس ، ثم نزلت (أحكم الجاهلية ببغون) واستدل به الجمهور على جواز أخذ الدية في قتل العمدة ولو كان غيلة وهو أن يمدح شخصاً حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله ، خلافاً للمالكية ، وأما مالك بالمحارب فإن الأمر فيه إلى السلطان وليس للأولياء العفو عنه ، وهذا على أصله في أن حد المحارب القتل إذا رآه الإمام وإنه أو ، في الآية للتخيير لا للتنويع ، وفيه أن من قتل متأولاً كان حكمه حكم من قتل خطأ في وجوب الدية لقوله ﷺ ، فإني عافله ، واستدل به بعض المالكية على قتل من اتجأ إلى الحرم بعد أن يقتل عمداً خلافاً لمن قال لا يقتل في الحرم بل يلجأ إلى الخروج منه ، ووجه الدلالة أنه ﷺ قاله في قصة قتيل خزاعة المقتول في الحرم ، وأن القود مشروع فيمن قتل عمداً ، ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم فإن المراد به تعظيمه بتحريم ما حرم الله ، وإقامة الحد على الجاني به من جملة تعظيم حرمة الله ، وقد تقدم شيء من هذا في الموضع الذي أشرت إليه آنفاً من كتاب الحج

٩ - باب من طلب دم امرئ بغير حق

٦٨٨٢ - **حديث** أبو الهيثم أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبهر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : أبغض الناس إلى الله ثلاثة : مُأجِدٌ في الحرم ، ومُبتَغٍ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطلب دم امرئ بغير حق أبهرق دمه ،

قوله (باب من طلب دم امرئ بغير حق) أي بيان حكمه . **قوله** (من عبد الله بن أبي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن نسب إلى جده ، وثبت ذكر أبيه في هذا السند عند الطبراني في نسخة شعيب بن أبي حمزة وكذا في مستخرج أبي نعيم ، ونافع بن جبهر أي ابن مطعم . **قوله** (أبغض) هو أفعل من البغض ، قال وهو شاذ ومثله أعدم من العدم إذا افتقر ، قال وإنما يقال أفعل من كذا المفاضلة في الفعل الثلاثي ، قال المهاب وغيره : المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله ، فهو كقوله « أكبر الكبائر » ، وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي . **قوله** (ملحد في الحرم) أصل الملحد هو المائل عن الحق ، والاحاد العدول عن القصد ، واستشكل بأن مرتكب المعصية مائل عن الحق ، والجواب أن هذه الصيغة في العرف مستعملة للخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى دخطها ، وقبل إيرادها بالجملة الاسمية مشعر بثبوت الصفة ، ثم التنكير للتعظيم فيكون ذلك إشارة إلى عظام الذنب ، وقد تقدم قريباً في حد الكبائر مستحل البيت الحرام ، وأخرج الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن ابن مسعود قال : ما من رجل يهيم بمسئنة فتكذب عليه ، إلا أن رجلاً لو لم يهين أبين أن يقتل رجلاً بالبيت الحرام إلا أذاقه الله من عذاب ألم ، وهذا سند صحيح ، وقد ذكر شعبه أن السدي رفعه لم ، وكلف شعبه يرويه عنه ، ووفقاً أخرجه أحمد بن يزيد بن هارون عن شعبه ،

وأخرجه الطبري من طريق أسباط بن نصر عن السدي ووقفا ، وظاهر سياق الحديث أن فعل الصغيرة في الحرم أشد من فعل الكبيرة في غيره ، وهو مشكل فيتعين أن المراد بالاحاد فعل الكبيرة ، وقد يؤخذ ذلك من سياق الآية فإن الاتيان بالجملة الاسمية في قوله (ومن يرد فيه بالحاد بظلم) الآية يفيد ثبوت الاحاد ودوامه ، والتثوين لتعظيم أي من يكون الحاد عظيما واقه أعلم . قوله (ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية) أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يسكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه ، وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو اشاعتها أو تنفيذها . وسنة الجاهلية اسم جنس يضم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والعليف بحليفه ونحو ذلك ، ويلتحق بذلك ما كانوا يعتمدونه ، والمراد منه ما جاء الاسلام بتركه كاطيرة والحكمة وغير ذلك ، وقد أخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي شريح رفعه د أن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ، أو طلب بدم الجاهلية في الاسلام ، فيمكن أن يفسر به سنة الجاهلية في هذا الحديث . قوله (وطلب) بالتحديد مفتعل من الطلب فأبدلت التاء طاء وأدغمت ، والمراد من يباليخ في الطلب . وقال السكراني : المعنى المتكافئ للطلب ، والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب لا مجرد الطلب ، أو ذكر الطلب ليلزم الزجر في الفعل بطريق الأولى . وقوله د بغير حق ، احتراز عن يقع له مثل ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلا . وقوله د ليهربي ، بفتح الهاء ويجوز اسكانها ، وقد تمسك به من قال ان الذوم المصمم يؤخذ به ، وتقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث د من هم بحسنة ، في كتاب الرقاق . (تنبيه) : وقفت لهذا الحديث على سبب فقرأت في كتاب مكة لعمر بن شبة ، من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال : قتل رجل بالردلفة يعني في غزوة الفتح ، فذكر القصة وفيها أن النبي ﷺ قال د وما أدم أحدا أعتى على الله من ثلاثة : رجل قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحل في الجاهلية ، ومن طريق مسهر عن عمرو بن مرة عن الزهري ولفظه د ان أجرا الناس على الله ، فذكر نحوه وقال فيه د وطلب بذحول الجاهلية ،

١٠ - باب العفو في الخطأ بعد الموت

٦٨٨٣ - حدثنا فروة بن أبي الثور حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه د عن عائشة هُزم المشركون يوم أحد . . . وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا - يعني الواسطي - عن هشام عن عروة د عن عائشة رضي الله عنها قالت : مَرَّخَ إبليسُ يومَ أحدٍ في الناس : يا عبادَ الله أخراكم ، فرجعت أُولام على أخراهم حتو قتلوا البان ، فقال حذيفة : أبي أ ، فقلوه ، فقال حذيفة : غفر الله لكم . قال : وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف »

قوله (باب العفو في الخطأ بعد الموت) أي عفو الولي لا عفو المقتول لأنه محال ، ويحتمل أن يدخل ، وإنما قيده بما بعد الموت لأنه لا يظن أثره إلا فيه ، إذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر له أثر ، لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له يعفو عنه ، وقال ابن بطال : أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول ، وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل ، خلافا لأهل الظاهر قائم بأهل الظاهر قاتلوا عفو القليل . وحجة الجمهور أن الولي لما قام مقام المقتول في طلب

ما يستحقه فإذا جعل له العفو كان ذلك للاصيل أولى ، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة من مرسل قتادة أن عروة ابن مسعود لما دعا قومه إلى الاسلام فرمى بسهم فقتل عفا عن قاتله قبل أن يموت فأجاز النبي ﷺ دفوه . **قوله** (حدثنا فروة) بقاء هو ابن أبي المغراء . **قوله** (عن أبيه عن عائشة هزم المشركون يوم أحد) سقط هذا القدر لأبي ذر وتحول إلى السند الآخر فصار ظاهره أن الروایتين سواء وليس كذلك ، ويحيى بن أبي ذكريا في السند الثاني هو يحيى بن يحيى الغساني ، وساق المتن هنا على لفظه ، وأما لفظ علي بن مسهر فتقدم في د باب من حنث ناسيا ، من كتاب الأيمان والنذور . وقد بينت ذلك في الكلام عليه في غزوة أحد . **قوله** (فقال حذيفة غفر الله لكم) استدلاله من قال إن دية وجبت على من حضر ، لأن معنى قوله د غفر الله لكم ، عفوت عنكم ، وهو لا يعفو إلا عن شيء استحق له أن يطالب به . وقد أخرج أبو اسحق الفزاري في السنن عن الأوزاعي عن الزهري قال د أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه ، فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فبلغت النبي ﷺ فزاده عنده خيرا ووداه من عنده ، وهذه الزيادة ترد قول من حل قوله د فلم يزل في حذيفة منها بقية خير ، هل الحزن على أبيه ، وقد أوضحت الرد عليه في د باب من حنث ناسيا ، ويؤخذ منها أيضا الانتعاب على المحب الطبري حيث قال : حل البخاري قول حذيفة د غفر الله لكم ، على العفو عن العثمان وليس بصريح ، فيجيب بأن البخاري أشار بهذا الذي هو غير صريح إلى ما ورد صريحا وإن كان ليس على شرطه فإنه يؤيد ما ذهب إليه

٩٩ - **باب** قول الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ . ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبته مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما)

قوله (باب قول الله تعالى : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) كذا لأبي ذر وابن عساكر ، وساق الباقرن الآية إلى (عليا حكيما) ولم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثا . **قوله** (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) ذكر ابن اسحق في السيرة سبب نزولها عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بفتحنايسة وشين معجمة أي ابن ربيعة المخزومي قال د قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : نزلت هذه الآية في جدك عياش بن أبي ربيعة والحارث بن يزيد من بنى عامر بن لؤي وكان يؤذيهم بمكة وهو كافر ، فلما هاجر المسلمون أسلم الحارث وأقبل مهاجرا حتى إذا كان بظاهر الحرة لقيه عياش بن أبي ربيعة فظنه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله ، فنزلت ، وروى هذه القصة أبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكرها مرسلتها أيضا وزاد في السند عبد الرحمن بن القاسم ، وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير من طريق سعيد بن جبير أن عياش بن أبي ربيعة حلف ليقتل الحارث بن يزيد إن ظفر به فذكر نحوه ومن طريق مجاهد نحوه لكن لم يسم الحارث ، وفي سياقه ما يدل على أنه أتى النبي ﷺ بعد أن أسلم ثم خرج فقتله عياش ابن أبي ربيعة ، وقيل في سبب نزولها غير ذلك مما لا يثبت . **قوله** (إلا خطأ) هو استثناء منقطع عند الجمهور إن أريد بالذني معناه ، فإنه لو قدر متصلا لمكان دفنهم فله قتله ، وانفصل من قال أنه متصل بأن المراد بالنفي

التحريم ، ومعنى إلا خطأ بأن عرفه بالكفر فقتله ثم ظهر أنه كان مؤمنا ، وقيل نصب على أنه مفعول له أى لا يقتله لشيء أصلا إلا للخطأ ، أو حال أى إلا في حال الخطأ ، أو هو زمت مصدر محذوف أى إلا قتلا خطأ ، وقيل د إلا ، هنا بمعنى الوار وجورده جماعة ، وقيده الفراء بشرط مفقود هنا فلذلك لم يحزه هنا . واستدل بهذه الآية على أن الفصاح من المسلم مخنص بقتله المسلم فلو قتل كافرا لم يجب عليه شيء سواء كان حربيا أم غير حربى لأن الآيات بينت أحكام القتولين عمدا ثم خطأ فقال في الحربى (فان تولوا فخذلوم واقتلوم حيث وجدتموهم) ثم قال فيمن لم يمشاق (فسا جمل الله لكم عايهم سبيلا) وقال فيمن عاهد المحاربة (فخذلوم واقتلوم حيث تقفتموهم) وقال في الخطأ (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) فكان مفهومها أن له أن يقتل الكافر عمدا فخرج الذى بما ذكر قبلها ، وجعل في قتل المؤمن خطأ بالدية والكفارة ولم يذكر ذلك في قتل الكافر ، فتمسك به من قال لا يجب في قتل الكافر ولو كان ذميا شيء ، وأيده بقوله (ولن يحمل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) واسحق في أول السند قال أبو على الجبائي : لم أجد منسوبا وبشبهه أن يكون ابن منصور . قلنا : ولا يبعد أن يكون ابن راهويه فإنه كثير الرواية عن حبان بن هلال شيخ اسحق هنا

١٢ - باب إذا أقر بالقتل مرة قُتل به

٦٨٨٤ - **حديثنا** إسحاق أخبرنا حبان حدثنا هام حدثنا قتادة « حدثنا أنس بن مالك أن يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أفلان ، حتى سُمي اليهودى فأومات برأسها ، فجىء باليهودى فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فُرِضَ رأسه بالحجارة . وقد قال هام : بحجرين » **قوله** (باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به) كذا لم ، وأما النسفي فهدف بدون « باب » فقال بعد قوله خطأ الآية ، وإذا أقر الخ ، وذكروا كلهم حديث أنس في قصة اليهودى والجارية وبمحتاج الى مناسبتة الآية فإنه لا يظهر أصلا فالصواب صنيع الجماعة ، قال ابن المنذر : حكم الله في المؤمن يقتل المؤمن خطأ بالدية ، وأجمع أهل العلم على ذلك ثم اختلفوا في قوله (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) فقيل المراد كافر ولما قلته الدية من أجل العهد وهذا قول ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري ، وقيل مؤمن جاء ذلك عن النخعي وأبي الشعثاء ، قال الطبري : والاول أولى لأن الله أطلق الميثاق ولم يقل في المقتول وهو مؤمن كما قال في الذى قبله ، وبترجح أيضا حيث ذكر المؤمن ذكر الدية والكفارة معا وحيث ذكر الكافر ذكر الكفارة فقط وهنا ذكر الدية والكفارة معا . **قوله** فيه (فجىء باليهودى فاعترف) في رواية هدية عن ممام « فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر » أخرجه الاسماعيل ، وفي حديث أنس في قصة اليهودى حجة للجمهور في أنه لا يشترط فى الاقرار بالقتل أن يتكرر ، وهو مأخوذ من اطلاق قوله فأخذ اليهودى فاعترف ، فإنه لم يذكر فيه عددا والأصل عدمه ، وذهب الكوفيون الى اشتراط تكرار الاقرار بالقتل مرتين قياسا على اشتراط تكرار الاقرار بالزنا أربعا تبعا لعدد الشهود في الموضوعين

١٣ - باب قتل الرجل بالمرأة

٦٨٨٥ - **حديثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة « عن أنس بن مالك رضى الله

عنه أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضح لها ،

قوله (باب قتل الرجل بالمرأة) ذكر فيه حديث أنس في قصة اليهودي والجارية باختصار ، وقد تقدم شرحه مستوفى قريباً ، ووجه الدلالة منه واضح ، ولحق به إلى الرد على من منع كما سأبينه في الباب الذي بعده

١٤ - باب الفصاص بين الرجال والنساء في الجراحات . وقال أهل العلم : يُقتل الرجلُ بالمرأة . ويذكر عن عمر : تُفادُ المرأة من الرجل في كلِّ عمد يبلغ نفسه فادونها من الجراح . وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه . وجرحَت أختُ الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ : الفصاص ،

٦٨٨٦ - حديث عمر بن عليٍّ حدثنا يحيى حدثنا سفیان حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَدَنا النبي ﷺ في مرضه فقال : لا تلذوني ، فقلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : لا يبقى أحدٌ منكم إلا لُدَّ ، غيرَ العباس فإنه لم يشهدكم ،

قوله (باب الفصاص بين الرجال والنساء في الجراحات) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل ، إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ، وعائف الحنفية فيما دون النفس ، واحتج بعضهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد السّلام بخلاف النفس فإن النفس الصحيحة تقاد بالمریضة اتفاقاً ، وأجاب ابن القصار بأن اليد السّلام في حكم الميتة والحی لا يقاد بالميت ، وقال ابن المنذر : لما أجمعوا على الفصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق . قوله (وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة) المراد الجمهور ، أو أطلق إشارة إلى وهي الطريق إلى علي . أو إلى أنه من ندرة المخالف . قوله (ويذكر عن عمر تفاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فادونها من الجراح) وصلة سعيد بن منصور من طريق النخعي قال وكان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال جرح الرجل والنساء سواء ، وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر فقال : عن إبراهيم عن شريح ، قال أتاني عروة ، فذكره . ومعنى قوله : تفاد ، يقتص منها إذا قتلت الرجل ويقطع عضوها الذي تقطعه منه وبالعكس . قوله (وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن إبراهيم النخعي قالوا : الفصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء ، وأخرج الأثرم من هذا الوجه عن عمر بن عبد العزيز قال : الفصاص فيما بين المرأة والرجل حتى في النفس ، وأخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كل من أدركت من فقهائنا - وذكر السبعة في مشيخة سوام أهل فقه وفضل ودين - قال وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً أنهم كانوا يقولون المرأة تفاد من الرجل حيناً بمين وأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن من قتلها قتل بها . قوله (وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ : الفصاص) كذا لم ، روقع للنسفي وكتاب الله الفصاص ، والمعتمد ما عند الجماعة وهو بالنصب على الاغراء ، قال أبو ذر : كذا وقع منا والصواب : الربيع إنساناً ، وقال الكرماني : قيل إن

الصواب « وجرحت الربيع ، بحذف لفظة أخت فانه الموافق لما تقدم في البقرة من وجه آخر » عن أنس أن الربيع بنت النضر سمته كسرت ثنية جارية فقال رسول الله ﷺ : كتاب الله القصاص ، قال : إلا أن يقال إن هذه امرأة أخرى ، ولكنه لم ينقل عن أحد ، كذا قال ، وقد ذكر جماعة انهما قصتان ، والمذكور هنا طرف من حديث أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا فاقتصموا الى النبي ﷺ فقال : القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقص من فلانة والله لا يقص منها ، فقال : سبحانه الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله فما زالت حتى قبلوا الدية فقال : ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ، والحديث المشار اليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتامه من طريق حميد عن أنس وفيه « فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما ، قال يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضى القوم وعفوا فقال : ان من عباد الله لو من أقسم على الله لأبره ، وسيأتي بعد أربعة أبواب أيضاً باختصار ، قال النووي قال العلماء : المعروف رواية البخاري ، ويحتمل أن يكونا قصتين . قلت : وجرم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة لإحداهما أنها جرحت انسانا فقتل عليها بالضمان والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقتل عليها بالقصاص وحلفت أمها في الأولى وأخوها في الثانية . وقال البيهقي بعد أن أورد الروایتين : ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان ، فان قبل هذا الجمع والافتات أحفظ من حميد . قلت : في القصتين مغايرت : منها هل الجنابة الربيع أو أختها ، وهل الجنابة كسر الثنية أو المجرحة ، وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر ؟ وأما ما وقع في أول الجنابات عند البيهقي من وجه آخر عن حميد عن أنس قال « ولطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتهما ، فهو غلط في ذكر أبيها والمحفوظ أنها بنت النضر حمة أنس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري ، وفي الحديث أن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز . قوله (يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري . قوله (لئدنا النبي ﷺ في مرضه فقال لا تلدونى) تقدم شرحه في الوفاة النبوية ، والمراد منه هنا لا يبق أحد منكم إلا لئد ، فان فيه إشارة الى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل ، لأن الذين لدوه كانوا رجالا ونساء ، وقد ورد التصريح في بعض طرقه بأنهم لدوا ميمونة وهي صائمة من أجل عموم الأمر كما مضى في الوفاة النبوية من وجهين . قوله (غير العباس فانه لم يشهدكم) تقدم بيانه أيضا في الوفاة النبوية قبل . وفي الحديث أن صاحب الحق يستثنى من غرمائه من شاء فيعفو عنه ويقص من الباقيين ، وفيه نظر لقوله لم يشهدكم ، وفيه أخذ الجماعة بالواحد ، قال الخطابي : وفيه حجة لمن رأى القصاص في اللطمة ونحوها ، واعتل من لم يرد ذلك بأن اللطم يتعذر ضبطه وتقديره بحيث لا يزيد ولا ينقص وأما اللدود فاحتمل أن يكون قصاصا واحتمل أن يكون معاقبة على مخالفة أمره فعوقبوا من جنس جنائهم . وفيه أن الشركاء في الجنابة يقص من كل واحد منهم اذا كانت أفعالهم لا تميز ، بخلاف الجنابة في المال لأنها تتبع بعض ، اذ لو اشترك جماعة في سرقة ربع دينار لم يقطعوا اتفاقا ، وسيأتي بيان ذلك بعد ستة أبواب

١٥ - باب من أخذ حقه أو اقتص دونه للسلطان

٦٨٨٧ - حدثنا أبو الليان أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد إن الأعرج حدثه أنه « سمع أبا هريرة يقول

إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة »

٦٨٨٨ - وبإسناده « لو أطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له حذفته بمحصة ففقات عينه ما كان عليك

من جناح »

[الحديث ٦٨٨٨ - طرفه في : ٦٩٠٢]

٦٨٨٩ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا يحيى عن حميدٍ « أن رجلاً أطلع في بيت النبي ﷺ ، فسدد إليه

مشقفاً » فقلت من حدثك بهذا ؟ قال : أنس بن مالك

قوله (باب من أخذ حقه) أى من جهة غريمه بغير حكم حاكم (أو اقتصر) أى إذا وجب له على أحد قصاص فى نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره الى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان فى الترجمة . قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتصر من حقه دون السلطان ، قال : وإنما اختلفوا فيما أقام الحد على عبده كما تقدم تفصيله . قال : وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحد إياه ولا بيئة عليه كما سيأتى تقريره قريباً . ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التغليظ والجزر عن الاطلاع على عورات الناس انتهى . قلت : فأما من نقل الاتفاق فكأنه استند فيه إلى ما أخرجه اسماعيل القاضى فى نسخة أبى الزناد ، عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم ومنه : لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده ، وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة فى زمن أبى الزناد . وأما الجواب فإن أراد أنه لا يعمل بظاهر الخبر فهو محل النزاع . **قوله** (أنه سمع أبا هريرة يقول إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) كذا لأبى ذر وسقط « يوم القيامة » للباقيين . **قوله** (وبإسناده لو أطلع الخ) هو المراد فى هذه الترجمة ، والاول ذكره لكونه أول حديث فى نسخة شعيب عن أبى الزناد ، ومن ثم لم يسق الحديث بتمامه هنا بل اقتصر على أوله لإشارة إلى ذلك ، وساقه بتمامه فى كتاب الجمعة ، ولم يطرد البخارى صنيع فى ذلك واطرد صنيع مسلم فى « نسخة همام » ، بأن يسوق السند ثم يقول فذكر أحاديثاً منها ثم يذكر الحديث الذى يريده وقد أشرت إلى ذلك فى كتاب الرقاق ، وجوز السكركمانى أن الراوى سمع الحديثين فى نسق واحد لجمعهما فاستمر من بعده على ذلك . قلت : وهذا يحتاج الى تسكلة ، وهو أن البخارى اختصر الاول لأنه لا يحتاج اليه هنا . **قوله** (لو أطلع) الفادل مؤخر وهو أحد ، . **قوله** (ولم تأذن له) احتراز عن اطلع بأذن **قوله** (حذفته بمحصة) كذا هنا بغير فاء ، وأخرجه الطبرانى عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبى اليان شيخ البخارى فيه بلفظ « حذفته » وهو الاول والاول جائز ، وسيأتى بعد سبعة أبواب من رواية سفيان بن عيينة عن أبى الزناد بلفظ « لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن فحذفته » وقوله حذفته بالخاء المهملة عند أبى ذر والقابسى وعند غيرهما بالخاء المعجمة وهو أوجه لأن الرى بمحصة أو نواة ونحوهما إما بين الابهام والسبابة وإما بين السبابتين وجزم النووى بأنه فى مسلم بالمعجمة ، وسيأتى فى رواية سفيان المشار اليها بالمهملة ، وقال القرطبي : الرواية بالمهملة خطأ لأن فى نفس الخبر أنه الرى بالخصى وهو بالمعجمة جزماً . قلت : ولا مانع من استعمال المهملة فى ذلك مجازاً . **قوله** (ففقات عينه) بقاء ثم حمزة ساكنة أى شققت عينه ، قال ابن القطاع : فقا عينه أطفا ضوءها .

قوله (جناح) أى لثم أو مواخضة . **قوله** (يجي) هو القطان وحيد هو الطريل . **قوله** (ان رجلا) هذا ظاهره الارسال لان حميد لم يدرك القصة ، لكن بين في آخر الحديث أنه موصول . وسيأتى بعد سبعة أبواب من وجه آخر عن أنس وبذكر فيه ما قيل في تسمية الرجل المذكور . **قوله** (فعدد اليه) بدالين مهملتين الأولى ثقيلة قبلها سين مهملة أى صوب وزنه ومعناه ، والتصويب توجيه السهم الى مرماه وكذلك التسديد ومنه البيت المشهور :

أعلمه للرماية كل يوم فلما استد ساعده رماني

وقد حكى فيه الاعجام ويترجم كونه بالمهارة باسناده الى النعمان لأنه الذي في قدرة المعلم بخلاف الشدة بمعنى القوة فانه لا قدرة للمعلم على اجتلابها ، ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي وفي رواية كريمة عن الكشميوني بالشين المعجمة والأول أولى فقد أخرجه أحمد عن محمد بن أبي حدي عن حميد بلفظ فاهوى اليه ، أى أمال اليه . **قوله** (مشقصة) تقدم ضبطه وتفسيره في كتاب الاستئذان في الكلام على رواية عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس وسيأته أتم ، ووقع هنا في رواية حميد مختصرا أيضا ، وقد أخرجه أحمد عن يحيى القطان شيخ شيخ البخاري فيه فزاد في آخره حتى آخر رأسه بتشديد الحاء المعجمة أى أخرجهما من المسكن الذي اطلع فيه وقاهر آخر هو الرجل ، ويحتمل أن يكون المشقص وأسند الفعل اليه مجازا ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لسكونه السبب في ذلك والأول أظهر ، فقد أخرجه أحمد أيضا عن سهل بن يوسف عن حميد بلفظ فأخرج الرجل رأسه ، وعنده في رواية ابن أبي حدي التي أشرت اليها : فتأخر الرجل . **قوله** (فقلت من حدثك) الفائل هو يحيى القطان والمقول له هو حميد وجوابه بقوله أنس بن مالك يقتضى أنه سمعه منه بغير واسطة ، وهذا من المتون التي سمعها حميد من أنس وقد قيل أنه لم يسمع منه سوى خمسة أحاديث والبقية سمعها من أصحابه عنه كثابت وقتادة فسكان يدلانها فيرويهما عن أنس بلا واسطة ، والحق أنه سمع منه أضعاف ذلك ، وقد أكثر البخاري من تخرج حديث حميد عن أنس ، بخلاف مسلم فلم يخرج منها إلا القليل لهذه العلة ، لكن البخاري لا يخرج من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث أو ما قام مقام التصريح ولو بالازوم كما لو كان من رواية شعبة عنه فإن شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا ما عرف أنهم سمعوه من شيوخهم ، وقد أوضحت ذلك في ترجمة حميد في مقدمة هذا الشرح والله الحمد

١٦ - باب إذا مات في الزحام أو قتل

٦٨٩٠ - **حدثني** إسحاق بن منصور أخبرنا أبو أسامة قال هشام أخبرنا عن أبيه د عن عائشة قالت : لما

كان يوم أحد هُزم المشركون ، فصاح إبليس : أى عباد الله ، أخراكم . فرجعت أولام فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان ، فقال : أى عباد الله ، أبى أبى . قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، قال حذيفة : غفر الله لكم . قال عروة : فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله .

قوله (باب إذا مات في الزحام أو قتل به) كذا لابن بطال وسقط د به ، من رواية الأكثر ، أورد البخاري الترجمة مورد الاستفهام ولم يحزم بالحكم كما جزم به في الذي بعده لوجود الاختلاف في هذا الحكم ، وذكر فيه

حديث طائفة في قصة قتل اليان والد حذيفة وقد تقدم الكلام عليه قريبا . قال ابن بطلان : اختلف على وعمر هل تجب دية في بيت المال أو لا ؟ وبه قال اسحق أى بالوجوب ، وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجب دية في بيت مال المسلمين . قلت : وامل حجة ما ورد في بعض طرق قصة حذيفة ، وهو ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد ببعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله ﷺ ورجاله ثقات مع إرساله ، وقد تقدم له شاهد مرسل أيضا في باب العفو عن الخطأ ، وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور أن رجلا زحم يوم الجمعة فوات فوداه على من بيت المال ، وفي المسألة مذاهب أخرى منها قول الحسن البصري إن دية تجب على جميع من حضر وهو أخص من الذي قبله ، وتوجيهه أنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم ، ومنها قول الشافعي ومن تبعه أنه يقال لوليهِ ادَّع على من شئت واحلف فإن حلفت استحققت الدية وإن نسكت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة ، وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب . ومنها قول مالك دمه هدر ، وتوجيهه أنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد ، وقد تقدمت الإشارة إلى الراجح من هذه المذاهب في باب العفو عن الخطأ . قوله (قال هشام أخبرنا) من تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز ، وهشام المذكور هو ابن عروة بن الزبير . قوله (فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه اليان) تقدم شرح قصته في غزوة أحد ، وقوله (قال عروة) هو موصل بالسند المذكور ، وقوله (فاذا زالت في حذيفة منه ، أى من ذلك الفعل وهو العفو ، و من ، سببية وتقدم القول فيه أيضا

١٧ - باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له

٦٨٩١ - حدثنا المسكن بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ، فقال رجل منهم : أسمنا يا عامر من هنيانك ، فحدا بهم ، فقال النبي ﷺ : من السائق ؟ قالوا : عامر فقال : رحمه الله ، فقالوا : يا رسول الله هلا أمة متنا به ؟ فأصيب أصبيحة ليلته . فقال القوم : حبط عمله ، قتل نفسه . فلما رجعت - وهم يتحدثون أن عامرا حبط عمله - فجت إلى النبي ﷺ فقلت : يا نبي الله فذاك أبي وأمي ، زعموا أن عامرا حبط عمله ، فقال : كذب من قالها ، إن له لأجرين اثنين ، إنه لجاهد مجاهد ، وأمي قتل يزيد عليه

قوله (إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له) قال الاسماعيلى قلت ولا إذا قتلها عمدا ، معنى أنه لا مفهوم لقوله خطأ والذي يظهر أن البخارى إنما قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف ، قال ابن بطلان قال الاوزاعى وأحمد واسحق : تجب دية على عاقلة ، فإن عاش فهي له عليهم وإن مات فهي لورثته . وقال الجمهور لا يجب في ذلك شيء ، وقصة عامر هذه حجة لم اذ لم ينقل أن النبي ﷺ أوجب في هذه القصة له شيئا ، ولو وجب لبينها اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وقد أجمعوا على أنه لو قطع طرفا من أطرافه عمدا أو خطأ لا يجب فيه شيء . قوله (عن سلمة) هو ابن الاكوع . قوله (من هنيانك) بضم أوله وتشديد التحتانية بعد النون ، ووقع في رواية المستعمل بحذف التحتانية وقد تقدم ضبطه في كتاب المغازى ، وعاصم هو ابن الأكوع فهو آخر سلمة وقيل عم ، قال ابن بطلان :

لم يذكر في هذه الطريق صفة قتل عاصم نفسه ، وقد تقدم بيانه في كتاب الادب فقيه ، وكان سيف عاصم قصيرا فتناول به يوديا ليضربه فرجع ذبا به فأصاب ركبته . قلت : ونقل بعض الشراح عن الاسماعيل أنه قال ليس في رواية مكى شيخ البخارى أنه ارتد عليه سيفه فقتله ، والباب مترجم بمن قتل نفسه ، وظن أن الاسماعيل تعقب ذلك على البخارى وليس كما ظن وإنما ساق الحديث بلفظ دارت عليه سيفه ، ثم نبه على أن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخارى هنا فإشار الى أنه عدل هنا عن رواية مكى بن ابراهيم لهذه النكتة فيكون أولى لوضوحه ، ويحاجب بأن البخارى يعتمد هذه الطريق كثيرا فيترجم بالحكم ويكون قد أورد ما يدل عليه صريحا في مكان آخر فلا يجب أن يعيده فيورده من طريق أخرى ليس فيها دلالة أصلا أو فيها دلالة خفية كل ذلك للفرار من التكرار لغير فائدة وليبعت الناظر فيه على تتبع الطرق والاستدكار منها لئلا يمكن من الاستنباط ومن الجزم بأحد المحتملين مثلا ، وقد عرف ذلك بالاستقراء من صنيع البخارى فلا معنى للاعتراض به عليه ، وقد ذكرت ذلك مرارا ، وإنما أنبه على ذلك إذا بعد العمدية ، وقد تقدم في الدعوات من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد شيخ مكى بانظر فيه فلما تصاف القوم أصيب عاصم بقائمة سيفه فمات ، وقد اعترض عليه الكرماني فقال : قوله في الترجمة فلا دية له ، لا وجه له هنا ، وإنما موضعه اللانق به الترجمة السابقة إذا مات في الزحام فلا دية له على المراحين لظهور أن قاتل نفسه لادية له ؛ قال : ولعله من تصرف العقلة بالتقديم والتأخير عن نسخة الأصل . ثم قال : وقال الظاهرية دية من قتل نفسه على عاقلة ، فاعل البخارى أراد رد هذا القول . قلت : نعم أراد البخارى رد هذا القول لكن على قاتله قبل الظاهرية وهو الأوزاعي كما قدمته ، وما أظن مذهب الظاهرية اشتهر عند تصنيف البخارى كتابه فانه صنف كتابه في حدود العشرين ومائتين وكان داود بن علي الاصماني رأسهم في ذلك الوقت طالبا وكان سنة يومئذ دون العشرين وأما قول الكرماني بأن قول البخارى فلا دية له ، يليق بترجمة من مات في الزحام فهو صحيح لكنه في ترجمة من قتل نفسه أليق لأن الخلاف فيمن مات في الزحام قوى فمن لم يجزم في الترجمة بنفى الدية ، بخلاف من قتل نفسه فإن الخلاف فيه ضعيف لجزم فيه بالنفي ، وهو من محاسن تصرف البخارى ، فظهر أن العقلة لم يخالفوا تصرفه وبالله التوفيق . قوله (وأى قتل يريده عليه) في رواية المستمل وكذا في رواية النسائي « وأى قتيل ، وصوبها ابن بطال وكذا عياض ، وليست الرواية الأخرى خطأ محضا بل يمكن ردها إلى معنى الأخرى والله أعلم

٩٨ - باب إذا عض رجلا فوقعت ثنياه

٦٨٩٢ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت زُرارة بن أوفى « عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فنزعه يده من فيه فوقعت ثنياه ، فاختموا إلى النبي ﷺ ، فقال : يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ، لا دية له »

٦٨٩٣ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى « عن أبيه قال : خرجت في غزوة ، فعض رجل فأنزع ثنيته ، فأبطلها النبي ﷺ »
قوله (باب إذا عض يد رجل فوقعت ثنياه) أى هل يلزمه فيه شيء أو لا ؟ ذكر فيه حديثين : الأول ،

قوله (عن زرارة) بضم الزاى الموحدة ثم موهلتين الاولى خفيفة بينهما ألف بغير همز هو العامري ، ووقع عند الاسماعيل في رواية علي بن الجهم عن شعبة ، أخبرني قتادة أنه سمع زرارة ، قوله (أن رجلا عض يد رجل) في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم بهذا السند عن عمران قال ، قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه ، الحديث قال شعبة وعن قتادة عن عطاء هو ابن أبي رباح عن أبي يعلى يعنى صفوان عن يعلى بن أمية قال مثله ، وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة بهذا السند فقال في روايته بمثل الذي قبله يعنى حديث عمران بن حصين . قلت : ولشعبة فيه سند آخر إلى يعلى أخرجه النسائي من طريق ابن أبي عدي وعبيد بن عقيل كلاهما عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى ، ووقع في رواية عبيد بن عقيل ، أن رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعض يده ، ويستفاد من هذه الرواية تعيين أحد الرجلين المجهين وأنه يعلى بن أمية ، وقد روى يعلى هذه القصة وعى الحديث الثاني في الباب فبين في بعض طرقه أن أحدهما كان أجيرا له ، واغفله في الجهاد ، وغزوت مع رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث وفيه ، فاستأجرت أجيرا فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخر فعرف أن الرجلين المجهين يعلى وأجيره وأن يعلى أبهم نفسه لكن عينه عمران بن حصين ، ولم أفق على تسمية أجيره . وأما تمييز العاض من المعضوض فوقع بيانه في غزوة تبوك من المغازي من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج في حديث يعلى قال عطاء : فلقد أخبرني صفوان بن يعلى أيهما عض الآخر فنسيتُه فظن أنه مستمر على الإبهام ، ولكن وقع عند مسلم والنسائي من طريق بديل بن ميسرة عن عطاء بلفظ ، أن أجيرا ليعلى عض رجل ذراعه ، وأخرجه النسائي أيضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة عن عطاء بلفظ ، فقاتل أجيري رجلا فعضه الآخر ، وبؤيده ما أخرجه النسائي من طريق سفيان بن عبد الله عن عبيد بن أمية ويعلى بن أمية قالا ، خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه ، وبؤيده أيضا رواية عبيد بن عقيل التي ذكرتها من عند النسائي بلفظ ، أن رجلا من بني تميم عض ، فان يعلى تميمي وأما أجيره فانه لم يقع التصريح بانه تميمي ، وأخرج النسائي أيضا من رواية محمد بن مسلم الزهري عن صفوان بن يعلى عن أبيه نحو رواية سلمة واغفله ، فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه فأخرجه ، وعرف بهذا أن العاض هو يعلى بن أمية ، ولعل هذا هو السر في إبهامه نفسه . وقد أنكر القرطبي أن يكون يعلى هو العاض فقال : يظهر من هذه الرواية أن يعلى هو الذي قاتل الأجير ، وفي الرواية الأخرى ، أن أجيرا ليعلى عض يد رجل ، وهذا هو الاولى والاليق إذ لا يليق ذلك الفعل بيعلى مع جلالاته وفضله . قلت : لم يقع في شيء من الطرق أن الأجير هو العاض وإنما التمس عليه أن في بعض طرقه عند مسلم كما بينته ، أن أجيرا ليعلى عض رجل ذراعه ، يجوز أن يكون العاض غير يعلى ، وأما استبعاد أن يقع ذلك من يعلى مع جلالاته فلا معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح ، فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه في أوائل اسلامه فلا استبعاد . وقال النووي : وأما قوله يعنى في الرواية الاولى ، أن يعلى هو المعضوض ، وفي الرواية الثانية والثالثة المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى لا يعلى . قال : ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين ، وتعلق به شيخنا في شرح الترمذي بانه ليس في رواية مسلم ولا رواية غيره في السكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا إشارة ، وقال شيخنا : فيتمين على هذا أن يعلى هو العاض والله أعلم . قلت : وإنما تردد

عياض وغيره في العاض هل هو يعل أو آخر أجني كما قدمته من كلام القرطبي والله أعلم . قوله (فانزع يده من فيه) وكذا في حديث يعل الماضي في الجهاد في رواية الكشميهني « من فله » وفي رواية هشام عن عروة عند مسلم « عض ذراع رجل لجذبه » وفي حديث يعل الماضي في الاجارة « فعض اصبع صاحبه فانزع اصبعه » وفي الجمع بين الذراع والاصبع عسر ؛ ويبعد الحمل على تعدد القصة لاتحاد المخرج لان مدارها على عطاء عن صفوان بن يعل عن أبيه ، فوقع في رواية اسماعيل بن علية عن ابن جريج عنه « لصبعه » وهذه في البخاري ولم يسق مسلم لفظها . وفي رواية بدبل بن ميسرة عن عطاء عند مسلم وكذا في رواية الزهري عن صفوان عند النسائي « ذراعه » ووافقه سفيان بن عيينة عن ابن جريج في رواية اسحق بن راهويه عنه ، فالذي يرجح الذراع ، وقد وقع أيضا في حديث سلمة بن أمية عند النسائي مثل ذلك ، وانفراد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الاصبع لا يقاوم هذه الروايات المتعادلة على الذراع والله أعلم . قوله (فوقع ثنيته) كذا الأكثر بالثنية والكشميهني « ثنياه » بصيغة الجمع ، وفي رواية هشام المذكورة ، فسقطت ثنيته ، بالإفراد وكذا له في رواية ابن سيرين عن عمران ، وكذا في رواية سلمة بن أمية بلفظ « لجذب صاحبه يده فطرح ثنيته » وقد ترجح رواية الثانية لأنه يمكن حمل الرواية التي بصيغة الجمع عليها على رأى من يحد في الاثنين صيغة الجمع ورد الرواية التي بالإفراد إليها على ارادة الجنس ؛ لكن وقع في رواية محمد بن بكر « فانزع إحدى ثنيته » فهذه أصرح في الوحدة ، وقول من يقول في هذا بالحمل على التعدد بعيد أيضا لاتحاد المخرج ، ووقع في رواية اسماعيل « فندرت ثنيته » . قوله (فاخصمرا الى النبي ﷺ) كذا في هذا الموضع والمراد يعل وأجيره ومن انضم إليهما ممن يلوذ بهما أو بأحدهما ، وفي رواية هشام فرفع إلى النبي ﷺ وفي رواية ابن سيرين « فاستعدى عليه » وفي حديث يعل « فأنطلق » هذه رواية ابن علية وفي رواية سفيان « فأتى » وفي رواية محمد بن بكر عن ابن جريج في المغازي « فأتيا » . قوله (فقال بعض) بفتح أوله والعين المهملة بعدها ضاد معجمة ثقيلة وفي رواية مسلم « يعتمد أحدكم إلى أخيه فيعضه » واصل « عض بعض بكسر الأولى بعض بفتحها فادغمت . قوله (كما بعض الفعل) وفي حديث سلمة « كمضاض الفحل » أي الذكر من الإبل ويطلق على غيره من ذكر الدواب ووقع في الرواية التي في الجهاد وكذا في حديث هشام « ويقضمها » بكوف القاف وفتح الضاد المعجمة على الانصاع « كما يقضم الفحل » من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان والخضم بالخاء المعجمة بدل القاف الأكل باقتصاصها وبادنى الأضراس ويطلق على الدق والكسر ولا يكون الا في الشيء الصلب حكاه صاحب الراعي في اللغة . قوله (لادية له) في رواية الكشميهني « لادية لك » ووقع في رواية هشام « فابطله وقال أردت أن تأكل لحمه » وفي حديث سلمة « ثم أتى ثلثم العقل لا عقل لها فابطلها » وفي رواية ابن سيرين « فقال ما تأمرني ؟ أنا أمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تقضمها فضم الفحل ادفع يدك حتى يقضمها ثم انزعها » كذا مسلم وعند أبي نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه مسلم « ان شئت أمرناه فعض يدك ثم انزعها أنت » وفي حديث يعل بن أمية « فاهد رماه » وفي هذا الباب « فابطلها » وهي رواية اسماعيل . الحديث الثاني . قوله (حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج) كذا وقع هنا بعلو درجة ، وتقدم له في الاجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جريج بنزول السكن سياقه فيها أهم مما هنا . قوله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعل) وفي رواية ابن علية في الاجارة « أخبرني عطاء » وفي رواية محمد بن أبي بكر في المغازي « سمعت عطاء » أخبرني صفوان بن يعل بن أمية » وكذا مسلم من طريق أبي

أسامة عن ابن جريج . قوله (عن أبيه) في رواية ابن علية د عن يعلى بن أمية ، وفي رواية حجاج بن محمد عند أبي نعيم في المستخرج ، وأخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أنه سمع يعلى ، وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن أبيه ، ومن طريق همام عن عطاء كذلك وهي عند البخاري في الحج مختصرة مضمومة إلى حديث الذي سأل عن العمرة ، ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة وفيها مخالفة لرواية شعبة من وجهين أحدهما أنه أدخل بين قتادة وعطاء بديل بن ميسرة والآخر أنه أرسله ، وأفظه عن صفوان بن يعلى د أن أحمدا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه ، وقد اعترض الدارقطني على مسلم في تخريجه هذه الطريق وتخريجه طريق محمد بن سيرين عن عمران وهو لم يسمع منه ، وأجاب النووي بما حاصله : أن المتابعات يفتقر فيها ما لا يفتقر في الأصول ، وهو كما قال ، ومنية التي نسب إليها يعلى هنا هي أمه وقيل جدته والأول المعتمد ، وأبوه كما تقدم في الروايات أمية بن أبي عبيد بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي ، أسلم يوم الفتح وشهد مع النبي ﷺ ما بعدها كحنين والطائف وتبوك ، ومنية أمه بضم الميم وسكون النون بمدتها تحتانية هي بنت جابر عمة عتبة بن غزوان وقيل أخته ، وذكر عياض أن بعض رواة مسلم صحفها وقال منبه بفتح النون وتشديد الموحدة وهو تصحيف ، وأغرب ابن وضاح فقال منبه بسكون النون أمه وبفتحها ثم موحدة أبوه ولم يوافقه أحد على ذلك . قوله (خرجت في غزوة) في رواية الكشميني د في غزاة ، وثبت في رواية سفيان أنها غزوة تبوك ، ومثله في رواية ابن علية بلفظ د جيش العسرة ، وبه جزم غير واحد من الشراح ، وتعقبه بعض من أقيناه بأن في د باب من أحرم جاهلا وعليه قيس ، من كتاب الحج في البخاري من حديث يعلى د كنت مع النبي ﷺ فأناء رجل عليه حبة بها أثر صفرة ، فذكر الحديث وفيه د فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك . ودض رجل يد رجل فأنزع ثنيته فأبطله النبي ﷺ ، فهذا يقتضي أن يكون ذلك في سفر كان فيه الإحرام بالعمرة . قلت : وليس ذلك صريحا في هذا الحديث ، بل هو محمول على أن الراوي سمع الحديثين فأوردتهما مما عاظفا لأحدهما على الآخر بالواو التي لا تنتضي التقريب ، وعجيب ممن يتكلم عن الحديث فيرد ما فيه صريحا بالامر المحتمل ، وما سبب ذلك إلا إنبات الراحة بتوك تجميع طرق الحديث فانها طريق توصل الى الوقوف على المراد غالبا . قوله (فعض رجل فأنزع ثنيته) كذا وقع عنده هنا بهذا الاختصار المجحف ، وقد بينه الاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه د قاتل رجل آخر فعض يده فأنزع يده فأنذرت ثنيته ، وقد بينت اختلاف طرقه في الذي قبله ، وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل ، واحتجوا أيضا بالاجماع بأن من شهر على آخر سلاحا ليقته فدفن عن نفسه يقتل الشاهر أنه لا شيء عليه ، فكذا لا يضمن سنة بدفعه إياه عنها ، قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء . وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شديقه أو فك لحيته ليرسها ، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأقل لم يدر ، وعند الشافعية وجه أنه يدر على الإطلاق ، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن ، وعن مالك روايتان أشهرهما يجب العمان ، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإنذار شدة العض لا النزح فيكون سقوط ثنية العض بغيره لا بفعل المعضوض ، إذ لو كان من نزل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع ، ولا يجوز الذنوع بالأقل مع إمكان الأخف . وقال بعض المالكية : الماض قصد العضو نفسه والذي

استحق في اتلاف ذلك العضو غير ما فعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الآخر ، كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده . وتعقب بأنه قياس في مقابل النص فهو فاسد . وقال بعضهم : لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزح ، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال ، وتمسك بعضهم بانها واقعة عين ولا عموم لها ، وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي ﷺ وقضى فيه بمثله ، وما تقدم من التقييد ليس في الحديث وإنما أخذ من القواعد الكلية ، وكذا إلحاق عضو آخر غير الغم به فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة ، نبه على ذلك ابن دقيق العيد . وقد قال يحيى بن عمر : لو بلغ مالكا هذا الحديث لما خافه ، وكذا قال ابن بطال : لم يقع هذا الحديث لمالك والامام خافه ، وقال الداودي : لم يروه مالك لأنه من رواية أهل العراق . وقال أبو عبد الملك كأنه لم يصح الحديث عنده لأنه أتى من قبل المشرق . قلت : وهو مسلم في حديث عمران ، وأما طريق يعلى بن أمية فرواهما أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق ، واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان ، ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم إسقاط الغنيان قال وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك ، وتعقب بأن المعروف عن الشافعي أنه لا ضمان ، وكأنه انعكس على القرطبي . (تنبيه) : لم يتكلم النووي على ما وقع في رواية ابن سيرين عن عمران ، فإن مقتضاها إجراء القصاص في العضة ، وسيأتي البحث فيه مع القصاص في اللطمة بعد ما بين . وقد يقال إن الضر هنا إنما أذن فيه للوصول إلى القصاص في قلع السن ، لكن الجواب السديد في هذا أنه استفهمه استفهام إنكار لا تقرير شرع ، هذا الذي يظهر لي والله أعلم . وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب ، وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان ، لأن يعلى غضب من أجيره فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاض ، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك . وفيه استئجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الذور لا يقاتل عنه كما تقدم تقريره في الجهاد . وفيه رفع الجنابة إلى الحاكم من أجل الفصل ، وأن المرء لا يقتصر لنفسه ، وأن المتعدى بالجنابة يسقط ما ثبت له قبلها من جنابة إذا ترتبت الثانية على الأولى . وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل الجبهة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل ، وقد حكى الكرماني أنه رأى من صحف قوله : كما يقضم الفجل ، بالجيم بدل الحاء المهملة وحمله على البقل المعروف ، وهو تصحيف قبيح . وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجنابة على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا ، وللملاء في ذلك اختلاف وتفصيل معروف . وفيه أن من وقع له أمر يأنفه أو يحتمش من نسبته إليه إذا حكاه كفى عن نفسه بأن يقول فعل رجل أو انسان أو نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة ، وكما وقع لمائشة حيث قالت : قبل رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، فقال لها عروة : هل هي إلا أنت ؟ فتبسمت .

١٩ - باب السن بالن

٦٨٩٤ - **حدثنا** الأنصاري **حدثنا** حميد **عن** أنس رضي الله عنه أن ابنة النضر طمّت جارية

فكسرت ثنيةها ، فاتوا النبي ﷺ فأمر بأقصاص ،

قوله (باب السن بالسن) قال ابن بطال : أجمعوا على قلع السن بالسن في العمى ، واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود إلا ما كان مجوفاً أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية واحتج بالآية ، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا بغير إنكار ، وقد دل قوله «السن بالسن» على إجراء القصاص في العظم لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه . وقال الشافعي والليث والحنفية : لا قصاص في العظم غير السن لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة ، ولو أمكنت لمكننا بالقصاص ، ولكنه لا يصل إلى العظم حتى ينال ما دونه بما لا يعرف قدره . وقال الطحاوي اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس فليتحقق بها سائر العظام ، وتعقب بأنه قياس مع وجود النص فإن في حديث الباب أنها كثرت الثنية فأمرت بالقصاص مع أن الكسر لا تطرد فيه المماثلة . **قوله** (حدثنا الانصاري) هو محمد بن عبد الله وسماه البخاري في روايته عنه هذا الحديث في تفسير سورة البقرة . **قوله** (عن حميد عن أنس) في رواية التفسير حدثنا حميد أن أنساً حدثه . **قوله** (أن ابنة النضر) تقدم في التفسير بهذا السند عن أنس أن الربيع بضم أوله والتشديد عمته ، وفي تفسير المائدة من رواية الفزاري عن حميد عن أنس «كسرت الربيع عمه أنس» ، ولابن داود من طريق معتبر عن حميد عن أنس «كسرت الربيع أخت أنس بن النضر» . **قوله** (أطعت جارية فكسرت ثنيتها) وفي رواية الفزاري «جارية من الانصار» ، وفي رواية معتبر «امرأة» بدل جارية ، وهو يوضح أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة . **قوله** (فأتوا النبي ﷺ) زاد في الصلح ومثله لابن ماجه والنسائي من وجه آخر عن أنس «فطلبوا اليهم العفو فأبوا» ، فعرضوا عليهم الأرض فأبوا ، أي طلب أهل الربيع إلى أهل التي كسرت ثنيتها أن يعفوا عن الكسر المذكور مجاناً أو على مال فامتنعوا ، زاد في الصلح «فأبوا إلا القصاص» ، وفي رواية الفزاري «فطلب القوم القصاص فأتوا النبي ﷺ **قوله** (فأمر بالقصاص) زاد في الصلح «فقال أنس بن النضر» إلى آخر ما حكاه قريباً في «باب القصاص بين الرجال والنساء» ، وقوله فيه «فرضى القوم وعفوا» ، وقع في رواية الفزاري «فرضى القوم فقبلوا الأرض» ، وفي رواية معتبر «فرضوا بأرض أخذه» ، وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الاسماعيلي «فرضى أهل المرأة بأرض أخذه فعفوا» ، فعرف أن قوله «فعفوا» أي على الدية ، زاد معتبر «فوجب النبي ﷺ وقال : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» ، أي لأبر قسمه . ووقع في رواية خالد الطحان عن حميد عن أنس في هذا الحديث عند ابن أبي حاصم «كم من رجل لو أقسم على الله لأبره» ، ووجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل فكان قضية ذلك في العادة أن يحدث في يمينه ، فألهم الله الغير العفو فبر قسم أنس ، وأشار بقوله «أن من عباد الله» إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع إكراماً من الله لأنس ليبر يمينه ، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم أربهم . واختلاف في ضبط قوله ﷺ «كتاب الله القصاص» ، فالدهور أنها مرفوعة على أنها مبتدأ وخبر ، وقيل منصوبان على أنه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل أي كتب الله القصاص ، أو على الأغراء والقصاص بدل منه فينصب ، أو ينصب بفعل محذوف ، ويجوز رفعه بأن يكون خبر مبتدأ محذوف . واختلاف أيضاً في المعنى قيل : المراد حكم كتاب الله القصاص فهو على تقدير حذف مضاف ، وقيل المراد بالكتاب الحكم أي حكم الله القصاص ، وقيل أشار إلى قوله (والجروح

قصاص ، فعاقبوا) وقيل إلى قوله (فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به) وقيل إلى قوله (والسن بالسن) في قوله (وكتبنا عليهم فيها) بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه . وقد استشكل إنكار أنس ابن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي ﷺ الأمر بالقصاص ثم قال : أنكر سن الربيع ، ثم أقسم أنها لا تكثر ، وأجيب بأنه أشار بذلك إلى التأكيده على النبي ﷺ في طلب الشفاعة اليهم أن يعفوا عنها ، وقيل كان حافيه قبل أن يعلم أن القصاص حتم نظن أنه على التخيير بينه وبين الدية أو العفو ، وقيل لم يرد الإنكار المحض والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يأمهم المحصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش ، وبهذا جزم الطبري فقال : لم يقله ردا للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في أموره والثقة بفضله أن لا يخيبه ، فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراد به بأن يلهمهم العفو ، وقد وقع الأمر على ما أراد . وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند أمن الفتنة بذلك عليه ، واستحباب العفو عن القصاص ، والشفاعة في العفو ، وأن الخيرة في القصاص أو الدية المستحق على المستحق عليه ، وإثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان . وفيه الصالح على الدية ، وجريان القصاص في كسر السن ، وعمله فيما إذا أمكن التآمل بأن يكون المكسور مضبوطا فيرد من سن الجاني ما يقا به بالمبرد مثلا ، قال أبو داود في السنن : ذلت لأحمد كيف ؟ فقال : يرد . ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد من هذا السياق

٢٠ - باب دية الأصابع

٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : هَذِهِ

وهذه سواء ، يعني الخنصر والإبهام ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

قوله (باب دية الأصابع) أي هل مستوية أو مختلفة ؟ قوله (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام) في رواية النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة والإبهام والخنصر ، وحذف لفظة ديعني ، وزاد في رواية عنه د عشر عشر ، ولعل بن الجعد عن شعبة عن اسماعيل د وأشار إلى الخنصر والإبهام ، ولإسماعيل من طريق عاصم بن علي عن شعبة ديهما سواء ، ولابن داود من طريق ديد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة د الأصابع والأسنان سواء ، الثانية والضرس سواء ، ولابن داود والترمذي من طريق يزيد النحوي عن عكرمة باللفظ والأسنان والأصابع سواء ، وفي لفظ ، أصابع اليدين والرجلين سواء ، وأخرج ابن أبي عاصم من رواية يحيى القطان عن شعبة عن قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ بَعَثَهُ مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ فَقَالَ د نَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْيَدِ خَمْسِينَ وَكُلُّ إصْبَعٍ عَشْرٌ ، وَكَذَا فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عِنْدَ مَالِكٍ د فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ ، وَسَأَذْكُرُ سَنَدَهُ ، وَلابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورفعه د الأصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الأبل ، وفرقه أبو داود حديثين وسنده جيد . قوله (سمعت النبي ﷺ نحوه) نزل المصنف في هذا السند درجة من أجل وقوع

التصريح فيه بالسمع ، وأما قوله ونحوه ، فقد أخرجه ابن ماجه والاسماعيل من رواية ابن أبي عدى المذكورة بلفظ الأصابع سواء ، وأخرجه من رواية ابن أبي عدى أيضا لكن مقرونا به غندر والقطان بلفظ الرواية الاولى ولكن بتقديم الإبهام على الخنصر ، قال الأرمذى : العمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق . قلت : وبه قال جميع فقهاء الأمصار ، وكان فيه خلاف قديم فأخرج ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر د في الإبهام خمسة عشر وفي السبابة والوسطى عشر عشر وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست ، ومثله عن مجاهد ، وفي د جامع الثوري ، عن عمر نحوه وزاد قال سعيد بن المسيب : حتى وجد عمر في كتاب الديات لعمر بن حزم في كل إصبع عشر فرجع إليه . قلت : وكتاب عمرو بن حزم أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه د أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول أن في العشر مائة من الإبل ، وفيه د وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، ووصله أبو داود في المراسيل ، والنسائي من وجه آخر عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مطولا ، وصححه ابن حبان ، وأعله أبو داود والنسائي ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه د في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد ، وفي كل واحدة عشر ، وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد نحو أثر عمر إلا أنه قال د في البنصر ثمان وفي الخنصر سبع ، ومن طريق الشعبي د كنت عند شريح لجأه رجل فسأله فقال : في كل إصبع عشر ، فقال : سبحان الله هذه وهذه سواء الإبهام والخنصر ، قال : ويحك إن السنة منعت القياس اتبع ولا تبتدع ، وأخرجه ابن المنذر وسنده صحيح ، وأخرج مالك في الموطأ أن مروان بعث أبا غطفان المروني إلى ابن عباس : ماذا في الضرس ؟ فقال : خمس من الإبل ، قال فردني إليه : أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال : لو لم تعتبر ذلك إلا في الأصابع عقابا سواء ، وهذا يقتضي أن لا خلاف عند ابن عباس ومروان في الأصابع والا لكان في القياس المذكور نظر . قال الخطابي : هذا أصل في كل جنابة لا تضبط كيتها ، فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى ديتها وإن اختلف حالها ومنفعتا ومبلغ فعلها ، فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتها سواء ، ومثله في الجنين غرة سواء كان ذكرا أو أنثى ، وكذا القول في المواضع ديتها سواء ولو اختلفت في المساحة ، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط . وما أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة د سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قلت : في إصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : في ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قلت : في أربع ؟ قال : عشرون . قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقابها ، قال : يا ابن أخي هي السنة ، فانما قال ذلك لأن دية المرأة نصف دية الرجل لكنها عنده تساويه فيما كان قدر تلك الدية فما دونه فإذا زاد على ذلك رجعت إلى حكم النصف

٣١ - باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أم يقتل منهم كلهم ؟

وقال طرّف عن الشعبي في رجلين شديدا على رجل أنه مرقّ فقطعه على ثم جاء بآخر وقالأنا فأبطل

شهادتهما وأخذنا بديّة الأول وقال : لو علمت أنكما تعذتما لقطعتهما

٦٨٩٦ - وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم » . وقال مغيرة بن حاكم عن أبيه « إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر . . . مثله » . وأقاد أبو بكر وابن الزبير وطلح وسويد بن مقرن من كطمة . وأقاد عمر من ضربة بالدرّة . وأقاد علي من ثلاثة أسواط . واقتص شريح من سوط وخوش

٦٨٩٧ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مفيان حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال « قالت عائشة : لددنا رسول الله ﷺ في مرضه ، وجعل يشير إلينا لا تلدوني ، قال فقلنا كراهية المريض بالدواء فلما أفاق قال : ألم أنهكن أن تلدوني اقل قلنا كراهية للدواء ، فقال رسول الله ﷺ : لا يبقى منكم أحد إلا لدّ وأنا أنظر ، إلا اللباس فإنه لم يشهدكم »

قوله (باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب ؟) كذا الأكثر ، وفي رواية « يعاقبون » بصيغة الجمع ، وفي أخرى بم حذف النون وهي لغة ضيقة . وقوله « أو يقتص منهم كلم » أي إذا قتل أو جرح جماعة شخصا واحدا هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحدا ليقص منه ويؤخذ من الباقين الدية ، فأراد بالمماقبة هنا المكافأة ، وكان المصنف أشار إلى قول ابن سيرين فيمن قتله اثنان يقتل أحدهما ويؤخذ من الآخر الدية ، فإن كانوا أكثر وزعت عليهم بقية الدية كما لو قتله عشرة فقتل واحد أخذ من القسمة تسع الدية ، وعن الشعبي يقتل الولي من شاء منهما أو منهم إن كانوا أكثر من واحد ويعفو عن بقي ، وعن بعض الساف يسقط القود ويتعين الدية حكمي عن ربيعة وأهل الظاهر ، وقال ابن بطال : جاء عن معاوية وابن الزبير والزهري مثل قول ابن سيرين وحجة الجمهور أن النفس لا تقبض فلا يكون زهوقها بفعل بعض دون بعض وكان كل منهم قاتلا ، ومثله لو اشتركوا في رفع حجر على رجل فقتله كان كل واحد منهم رفع ، بخلاف ما لو اشتركوا في أكل رغيف فإن الرغيف يتبعض حسا ومعنى . قوله (وقال مطرف عن الشعبي في رجائين شهدا على رجل الخ) وصله الشافعي عن مفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي « أن رجائين أتيا عليا فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ، ثم أتياه بآخر فقالا : هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول ، فلم يحز شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول وقال : لو أعلم أنكما تعدتما قطعكما ، ولم أقف على الشاهدين ولا على اسم المشهود عليهما ، وعرف بقوله « ولم يحز شهادتهما على الآخر » المراد بقوله في رواية البخاري « فأبطل شهادتهما » ففيه تعقب على من حمل الإبطال على شهادتهما معا الأولى لإقرارهما فيها بالخطأ والثانية لكونهما صارا متهمين ، ووجه التعقب أن اللفظ وإن كان عموما لكن الرواية الأخرى عينت أحد الاحتمالين . قوله (وقال لي ابن بشار) هو محمد المعروف ببندار ويحيى هو الفطان وعبيد الله هو ابن عمر العدوي . قوله (أن غلاما قتل غيلة) بكسر الهمزة الموحدة أي سرا (فقال عمر لو اشترك فيها) في رواية الكشميني « فيه » وهو أوجه ، والتأنيث على إرادة النفس ، وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح اسناد ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن زبير عن يحيى الفطان عن وجه آخر عن نافع وأقاده أن عمر قتل

سبعة من أهل صنعاء برجل الخ ، وأخرجه الموطأ بسند آخر قال : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل فقتلوه غيلة وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتم جميعاً ، ورواية نافع أوصل وأوضح ، وقوله تمالأ بهمزة مفتوحة بعد اللام ومعناه توافق ، والأثر مع ذلك مختصر من الذي بعده . قوله (وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه الخ) هو مختصر من الأثر الذي وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي ، قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل ، فالتحذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقمته فأبى ، فامتنعت منه ، فطأوه ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة . بفتح الميم وسكون التحتانية ثم وحدة مفتوحة هي وعاء من آدم - فطرحوه في ركية . بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية هي البئر التي لم تقاو . في ناحية القرية ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه : فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يهلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتم أجمعين ، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب التهذيب ، من وجه آخر عن جرير بن حازم وفيه : فكتب يهلى بن أمية عامل عمر على اليمن إلى عمر فكتب إليه نحوه ، وفي أثر ابن عمر هذا تعقب على ابن عبد البر في قوله لم يقل فيه أنه قتل غيلة إلا مالك ، وروينا نحو هذه القصة من وجه آخر عند الدارنطني وفي فوائد أبي الحسن بن زنجويه بسند جيد إلى أبي المهاجر عبد الله ابن عميرة من بني قيس بن ثعلبة قال : كان رجل يسابق الناس كل سنة بأيام ، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون فأخذوه فقتلوه . فذكر القصة في اعترافهم وكتاب الأمير إلى عمر وفي جوابه أن : ضرب أعناقهم واقتلهم معهم نلو أن أهل صنعاء اشتركوا في دمه لقتلهم ، وهذه القصة غير الأولى وسنده جيد ، فقد تكرر ذلك من عمر ، ولم أقف على اسم واحد ممن ذكر فيها إلا على اسم الغلام في رواية ابن وهب ، وحكيم والد المغيرة صنعاني لا أعرف حاله ولا اسم والده وقد ذكره ابن حبان في نقات الثنايين . قوله (وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلى وسويد بن مقرن من اطمة ، وأقاد عمر من ضربة بالهرة ، وأقاد على من ثلاثة أسواط ، واقتص شريح من سوط ونخوش) أما أثر أبي بكر وهو الصديق فوصله ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب يقول : لعلم أبو بكر يوماً رجلاً اطمة فقبل ما رأينا كاليوم قط همة واطمة ، فقال أبو بكر : انت هذا أتانى ليس بمسلماني لحملته فإذا هو يقيمهم ، خلفت أن لا أحله ثلاث مرات ، ثم قال له : اقتص ، فعفا الرجل ، وأما أثر ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة وسدد نجيداً عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار : أن ابن الزبير أقاد من اطمة ، وأما أثر على الأول فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ناجية أبي الحسن عن أبيه : أن علياً أتى في رجل اطم رجلاً فقال الماطوم اقتص ، وأما أثر سويد بن مقرن فوصله ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه ، وأما أثر عمر فأخرجه في الموطأ عن عاصم بن عبيد الله عن عمر منقطعا ، ووصله عبد الرزاق عن مالك عن عاصم عن عبد الله بن طاهر بن ربيعة قال : كنت مع عمر بطريق مكة فبال تحت شجرة ، فناداه رجل فضرية بالهرة فقال : سجلت على ، فادطاه الخفقة وقال : اقتص ، فأبى ، فقال اتقمان ، قل : فاني أفقرهما ، وأما أثر على الثاني فأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن طارق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن مفضل بكسر الفاف قل : كنت عند علي فجاءه رجل فسأله

فقال : يا قنبر اخرج فاجلد هذا ، لجهاء المجلود فقال : إنه زاد على ثلاثة أسراط فقال صدق قال : خذ السوط فاجلد ، ثلاثة أسراط ثم قال : يا قنبر اذا جلدت فلا تنعم الحريد . وأما امر شريح فوصله ابن سعد وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال : جاء رجل ان شريح فقال : اقدني من جلواذك ، فسأله فقال : ازدحرا عليك فضر بته سوطا . فأفاده منه . ومن طريق ابن سيرين قال : اختصم اليه يعني شريحا عبد جرح حرا فقال : ان شاء القصاص منه . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي اسحق عن شريح أنه أفاد من لطامة . ومن وجه آخر عن أبي اسحق عن شريح أنه أفاد من لطامة ونخروش . والنخروش بضم المعجمة الخدوش وزنه ومعناه ، والخاشة ما ليس له أرش معلوم من الجراحة . والمجواز بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي هو الشرطي معى بذلك لأن من شأنه حمل الجلاز بكسر الجيم وباللام الخفيفة وهو السير الذي يشد في السوط ، وعادة الشرطي أن يربطه في وسطه . قال ابن بطلان : جاء عن عثمان وعالم بن الوليد نحو قول أبي بكر . وهو قول الشعبي وطائفة من أهل الحديث . وقال الليث وابن القاسم : يقاد من الضرب بالسوط وغيره إلا اللطامة في العين ففيها العقوبة خفية على العين . والمشهور عن مالك وهو قول الاكثر لا قود في اللطامة إلا ان جرحت ففيها حكومة ، والسبب فيه تندر المائلة لافتراق لطمى القوى والضعيف فيجب التعزير بما يليق باللائم . وقال ابن القيم : بالغ بعض المتأخرين فنقل الاجماع على عدم القود في اللطامة والضربة وانما يجب التعزير ، وضمن في ذلك ، فان القول بجرمان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين ، فهو أولى بأن يكون اجماعا ، وهو مقتضى إطلاق الكتاب والسنة . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في اللدود ، وقد مضى القول فيه في باب الفصاص بين الرجال والنساء ، وأنه ليس بظاهر في الفصاص ، لكن قوله في آخره الا العباس فانه لم يشهدكم فقد تمسك به من قال إنه فعله فصاصا لا تأديبيا . قال ابن بطلان : هو حجة لمن قال يقاد من اللطامة والسوط ، يعنى ومناسبة ذكر ذلك في ترجمة الفصاص من الجماعة لراحد ليست ظاهرة . وأجاب ابن المنير بأن ذلك مستفاد من اجراء الفصاص في الأمور الحقيرة ولا يعدل فيها عن الفصاص الى التأديب ، فكذا ينبغي أن يجري النصاص على المشتركين في الجنابة سواء قتلوا أم كثروا فان نصب كل منهم عظيم معدود من الكبائر فكيف لا يجري فيه الفصاص . والعلم عند الله تعالى

٢٢ - باب القسامة . وقال الاشعث بن قيس قال للنبي ﷺ : شاهدك أو يمينه . وقال ابن أبي

مؤبكة : لم يقدر بها معاوية . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة - وكان أمره على البصرة - في قتل وجده عند بيت من بيوت الدمانين : إن وجد أصحابه بيته وإلا فلا تظلم الناس ، فان هذا لا يقتضى فيه إلى يوم القيامة ٦٨٩٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار : زعم أن رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حنيفة أخبره أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيه : قد قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدهم قتيلا ، فقال : لا تكبروا تكبر . فقال لهم : تأتون بالهيترة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا

بينة . قال : فيحلفون . قالوا : لا رضى بايمان اليهود ، فذكره رسول الله ﷺ أن يُطْلَ دمه ، فوداه مائة من ابل الصدقة .

٦٨٩٩ - **حديث** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم الأمدى حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء - من آل أبي قلابة - وحدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سيرته يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ما تقولون في القمامة ؟ قالوا : نقول القمامة للقود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء . قال لي ما تقول يا أبا قلابة ؟ وتصبني للناس ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، عندك رهوس الأجناد وأشراف العرب ، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه ؟ قال : لا . قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا . قلت : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام . فقال القوم : أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة وسمر الأعين ثم نبذهم في الشمس ؟ قلت : أنا أحدثكم حديث أنس ، حدثني أنس أن نفراً من عُكْل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الاسلام ، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : أفلا تخرجون مم راعينا في إلهي نقتصبون من ألبانها وأبوالها ؟ قالوا : بلى ، فخرجوا فشرَبوا من ألبانها وأبوالها فصَحُوا فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم ، فباغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم فأدركوا ، فبغى بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا . قلت : وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا . فقال عتبة بن سعيد : والله إن سمعتُ كاليوم قط . قلت : أتريد على حديثي بعبسة ؟ قال : لا ، ولكن جئت بالحديث على وجهه ، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم . قلت : وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ : دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل ، فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يتشطح في الدم ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينا فاذا نحن به يتشطح في الدم ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : بمن تظنون - أو ترون - قتله ؟ قالوا : نرى أن اليهود قتلتنه . فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال : آأنتم قتلتم هذا ؟ قالوا : لا . قال : أنرضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ فقالوا :

ما يَبُولُون أن يَقْتُلُونَا أَجْمِينَ ثم يَنْتَفِلُونَ . قال : أَفَتَسْتَحْثُونَ الدِّينَ بِأَيِّمَانٍ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ؟ قالوا : مَا كُنَّا لِنُحْلِفَ . فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ . قَاتُ : وَقَدْ كَانَتْ هَذِيلٌ تُحْلَمُوا خَلِيمًا لَمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَطَرَّقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَنَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَتْ هَذِيلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِ فَرَفُوهُ إِلَى عَمْرِ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا : قَتَلَ صَاحِبُنَا . فَقَالَ : أَنَهُمْ قَدْ حَلَمُوهُ . فَقَالَ : يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِيلٍ : مَا خَلَمُوهُ . قَالَ فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ ثَمَنَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا ، وَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ اللَّشَامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَسِّمَ ، فَانْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَنَذَفَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ فَفُتِرَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ ، قَالُوا : فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِمَنْحَلَةٍ أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْهَجَمَ لِلْغَارِ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَنْفَسُوا ، فَاتُوا جَمِيعًا وَأَنْتَ الْقَرِيْبَانِ وَاتَّهَمَ مَا حَجَرَ فَسَكَّرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ . قَاتُ : وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ ، فَامَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَحُفُوا مِنَ الدِّيَّوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى اللَّشَامِ »

قوله (باب القسامة) بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم قسمًا وقسامة ، وهي الإيمان تقسم على أوياء القتل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة ، وقال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للإيمان . وقال في المحكم : القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به . وبين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الإيمان نفسها . **قوله (وقال الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ شاهدك أو يمينه)** هو طرف من حديث تقدم موصولاً تاماً في كتاب الشهادات ثم في كتاب الإيمان والندور مع شرحه ، وأشار المصنف بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب أن الذي يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم كما سيأتي البحث فيه . **قوله (وقال ابن أبي مليكة لم يقد)** بضم أوله والقاف من أقاد إذا اقتبس ، وقد وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر ، قال حماد عن ابن أبي مليكة : سألتني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية يعني ابن أبي سفيان لم يقد بها ، وهذا سند صحيح ، وقد تروى ابن بطال في نبوته فقال : قد صح عن معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق . قلت : هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ومن طريقه أخرجه البيهقي قال : حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الأنصار رجلاً من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطمخ ، فأجمع رأى الناس على أن يحلف ولالة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه ، فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص : إن كان ما ذكره حقاً فافعل ما ذكره ، فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يميناً ثم أسلمه إلينا . قلت : ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ، ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه ونسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك . وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع ، ويحتمل أن يكون معارضة كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو

بالعكس . وقد أخرج السكراني في « أدب القضاء » ، بسند صحيح عن الزهري عن سعيد بن المسيب قصة أخرى قضى فيها معاوية بالقسامة لكن لم يصرح فيها بالقتل ، وقصة أخرى مروان قضى فيها بالقتل ، وقضى عبد الملك بن مروان بمثل قضاء أبيه ، قوله (وكتب عمر بن عبد العزيز الخ) وصله سعيد بن منصور حدثنا هشام حدثنا حميد الطويل قال : كتب عدى بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في قتل وجد في سوق البصرة ، فكتب إليه عمر رحمه الله أن من القضايا ما لا يقضى فيه إلى يوم القيامة وإن هذه القضية لمنه ، وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن حميد قال وجد قتل بين قشير وعائش فكتب فيه عدى بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز فذكر نحوه ، وهذا أثر صحيح ، وعدى بن أرطاة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وهو فزارى من أهل دمشق . قوله في الأثر الملق (وكان أمره) بالتشديد (على البصرة) . قلت : كانت ولاية عمر بن عبد العزيز لعدى على إمرة البصرة سنة تسع وتسعين ، وذكر خليفة أنه قتل سنة ثنتين ومائة . وقوله « من بيوت السجانيين » ، بتشديد الميم أى الذين يدعون السمن ، وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية ، فذكر ابن بطلان أن في مصنف حماد ابن سلمة عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمرته على المدينة . قلت : ويجمع بأنه كان يرى بذلك لما كان أميراً على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة ، ولعل سبب ذلك ما سيأتى في آخر الباب من قصة أبي قلابة حيث احتج على عدم القود بها ، فكأنه وافقه على ذلك . وأخرج ابن المنذر من طريق الزهري قال : قال لي عمر بن عبد العزيز إنى أريد أن أدع القسامة بأنى رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون على ما لا يرون ، فقلت إنك إن تركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه ، وإن للناس في القسامة حياة ، وسبق عمر بن عبد العزيز إلى انكار القسامة سالم بن عبد الله بن عمر فخرج ابن المنذر عنه أنه كان يقول « يا قوم يحلفون على أمر لم يروه ولم يحضروه ، ولو كان لي أمر لعاقبتهم ولجعلتهم نكالا ولم أقبل لهم شهادة ، وهذا يقدر في نقل إجماع أهل المدينة على القود بالقسامة فإن سالما من أجل فقهاء المدينة . وأخرج ابن المنذر أيضا عن ابن عباس أن القسامة لا يقاد بها ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال : القود بالقسامة جور . ومن طريق الحكم ابن عتيبة أنه كان لا يرى القسامة شيئا . ومحصل الاختلاف في القسامة هل يعمل بها أولا ؟ وعلى الأول فهل بموجب للقود أو الدية ، وهل يبدأ بالمدعى أو المدعى عليهم ؟ واختلفوا أيضا في شرطها . قوله (سعيد بن عبيد) هو الطائي السكوني يكنى أبا هذيل روى عنه الثوري وغيره من الأكابر ، وأبو نعيم الراوى عنه هنا هو آخر من روى عنه وثقه أحمد وابن معين وآخرون ، وقال الآجروني عن أبي داود كان شعبة يتمنى لقاءه ، وفي طبقة سعيد بن عبيد الهذلي بضم الهاء وتخفيف النون وهمز ومد بصري صدوق أخرج له الترمذي والفسائي . قوله (عن بشير) بالواحدة والمعجمة مصغر ابن يسار بفتحانية ثم مهملة خفيفة لا أهرف اسم جده ، وفي رواية مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن عبيد « حدثنا بشير بن يسار الأنصاري » . قلت : وهو من موالى بني حارثة من الأنصار ، قال ابن اسحق : كان شيخا كبيرا فقيرا أدرك عامة الصحابة ووثقه يحيى بن معين والفسائي وكناه محمد ابن اسحق في روايته أبا كيسان . قوله (زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حنمة) بفتح المهملة وسكون المثناة ، ولم يقع في رواية ابن نمير زعم بل عنده عن سهل بن أبي حنمة الأنصاري أنه أخبره ، وكذا لابن نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخاري ، واسم أبي حنمة عامر بن ساعدة بن عامر ويقال

اسم أبيه عبد الله فاشتهر هو بالنسبة الى جده وهو من بني حارثة بطن من الأوس . **قوله** (ان نقرأ من قرمه) سمي يحيى بن سعيد الانصارى في روايته عن بشير بن يسار منهم اثنين ، فتقدم في الجزية من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بهذا السند وانطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد ، وفي الأدب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا ، وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل ، قال يحيى وحدثت أنه قال ورافع بن خديج أنهما قالاً خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد ، ونحوه عنده من رواية هشيم عن يحيى أنهما لم يذكر رافعا ولا فظا عن بشير بن يسار ، ان رجلا من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود ابن زيد ، وأسند ، في آخره عن سهل بن أبي حثمة به ، وثبت ذكر رافع بن خديج في هذا الحديث غير مسمى عند أبي داود من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجل من كبراء قرمه ، وعند ابن أبي حاتم من طريق اسماعيل بن عياش عن يحيى عن بشير ، عن سهل ورافع وسويد بن النعمان أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة فذكر بشير عنهم أن عبد الله بن سهل خرج ، فذكر الحديث ، ومحيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتية مكسورة بعدها صاد مهملة وكذا ضبط أخيه حويصة وحكى التخفيف في الاسمين معا ورجحه طائفة . **قوله** (انطلقوا الى خير فتفرقوا فيها) في رواية يحيى بن سعيد ، انطلقا الى خير فتفرقا ، وتحمل رواية الباب على أنهما كانا معهما تابع لهما ، وقد وقع في رواية محمد بن اسحق عن بشير بن يسار عن ابن أبي حاتم ، خرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمرا ، زاد سليمان بن بلال عند مسلم في روايته عن يحيى بن سعيد ، في زمن رسول الله ﷺ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود ، وقد تقدم بيان ذلك في المغازي ، والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها ، فانها لما فتحت أقر النبي ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشرط مما يخرج منها كما تقدم بيانه . وفي رواية أبي ليلى بن عبد الله ، خرج الى خير . **قوله** (فوجدوا أحدهم قتيلا) في رواية بشر بن المفضل ، فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يشحط في دمه قتيلا ، أي يضطرب فيتمرغ في دمه فدفنه ، وفي رواية الليث ، فاذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ، وفي رواية سليمان بن بلال ، فوجد عبد الله بن سهل مقتولا في سربه فدفنه صاحبه ، وفي رواية أبي ليلى ، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير ، بغاء مفتوحة ثم قاف مكسورة أى حفيرة . **قوله** (فقالوا الذين وجد فيهم قد قتلنا صاحبنا ، قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا) في رواية أبي ليلى ، فأتى محيصة يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا والله ما قتلناه . **قوله** (فانطلقوا الى رسول الله ﷺ) في رواية حماد بن زيد ، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم ، وفي رواية سليمان بن بلال ، فأتى أخو المقتول عبد الرحمن ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبد الله حيث قتل ، وفي رواية الليث ، ثم أقبل محيصة الى النبي ﷺ هو وحويصة وعبد الرحمن بن سهل ، زاد أبو ليلى في روايته ، وهو - أى حويصة - أكبر منه ، أى من محيصة . **قوله** (فقال الكبير الكبير) بضم الكاف وسكون الموحدة وبالضبط فيهما على الإغراء ، زاد في رواية يحيى بن سعيد ، فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم ، زاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم ، في أمر أخيه ، وفي رواية بشير ، وهو أحدث القوم ، وفي رواية الليث ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبير الكبير ، الأولى أمر والاخرى

كالاول ، ومثله في رواية حماد بن زيد وزاد ، أو قال يبدأ الاكبر ، وفي رواية بشر بن المفضل «كبر كبر ، بتكرار الامر» وكذا في رواية أبي ليل وزاد «يريد السن» وفي رواية الليث «فسكت وتكلم صاحبه» ، وفي رواية بشر «وتكلم» . قوله (تأتون بالبينة على من قتله ، قالوا : مالنا ببينة) كذا في رواية سعيد بن عبيد ، ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الانصارى ولا في رواية أبي قلابة الآتية في الحديث الذي بعده للبينة ذكر وإنما قال يحيى في رواية «أنخلفون وتستحقون قتلكم أو صاحبكم» ، هذه رواية بشر بن المفضل عنه وفي رواية حماد عنه «أنستحقون قتلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم» ، وفي رواية عند مسلم «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» ، وفي رواية سليمان بن بلال «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون» ، وفي رواية ابن عيينة عن يحيى عند أبي داود «تبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون» ، فبدأ بالمدعى عليهم لمكان قال أبو داود إنه وهم كذا جزم بذلك ، وقد قال الشافعي : كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي ﷺ الانصار في الايمان أو اليهود ، فيقال له ان في الحديث أنه قدم الانصار فيقول هو ذاك وربما حدث به كذلك ولم يشك ، وفي رواية أبي ليل «فقال لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن أنخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا لا ، وفي رواية أبي قلابة «فأرسل الى اليهود فدعاهم فقال أنتم قتلتهم هذا؟ فقالوا : لا . فقال أترضون نفل خمسين من اليهود ماقتلوه» ، ونقل بفتح النون وسكون الفاء يأتي شرحه ، وزاد يحيى بن سعيد «كيف تحلف ولم تشهد ولم تر» ، وفي رواية حماد عنه «أمر لم نره» ، وفي رواية سليمان «ما شهدنا ولا حضرننا» . قوله (قال فيحلفون ، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود) وفي رواية أبي ليل «فقالوا ليسوا بمسلمين» ، وفي رواية يحيى بن سعيد «تبرئكم يهود بخمسين يمينا» ، أى يخلصونكم من الايمان بأن يحلفوهم فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء . وخلصتم أنتم من الايمان قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار» ، وفي رواية الليث «نقبل» بدل «نأخذ» ، وفي رواية أبي قلابة «ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون» ، كذا في رواية سعيد بن عبيد لم يذكر عرض الايمان على المدعين كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد طلب البينة أولا ، وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر ، فيحمل على أنه طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة ، فعرض عليهم الايمان فامتنعوا ، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا . وأما قول بعضهم ان ذكر البينة وهم لأنه ﷺ قد علم أن خبير حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين فدعوى في العلم مردودة فانه وإن سلم انه لم يسكن مع اليهود فيما أحد من المسلمين لم يكن في نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك وإن لم يكن في نفس الامر كذلك ، وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهدا من وجه آخر أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان ابن محبيصة الاصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر» ، فقال رسول الله ﷺ : أقم شاهدين على من قتله أدفعه اليك برمته ، قال : يا رسول الله أنى أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم؟ قال فتحلف خمسين قسامة ، قال فكيف أحلف على ما أعلم ، قال تستحلف خمسين منهم ، قال كيف وهم يهود ، وهذا السند صحيح حسن وهو نص في الخبر الذي ذكرته فذهبن المصير اليه . وقد أخرج أبو داود أيضا من طريق عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج قال «أصبح رجل من الانصار بخير مقتولا ، فانطلق أولياؤه الى النبي ﷺ فقال : شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم» ، قال : لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم اليهود وقد يجترئون على أعظم من هذا» . قوله (فذكره رسول الله ﷺ أن يطل) بضم أوله وفتح الطاء . وتشديد

اللام أى يهدر . قوله (فوداه مائة) فى رواية الكشميهنى « بمائة » ووقع فى رواية أبى ليلى « فوداه من عنده » ، وفى رواية يحيى بن سعيد « فعقله النبى ﷺ من عنده » ، أى أعطى دينه ، وفى رواية حماد بن زيد « من قبله » بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة وفى رواية الليث عنه « فلما رأى ذلك النبى ﷺ أعطى عقله » . قوله (من إبل الصدقة) زعم بعضهم أنه غلط ، من سعيد بن عبيد انصرح يحيى بن سعيد بقوله « من عنده » وجمع بعضهم بين الروایتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ؛ أو المراد بقوله « من عنده » أى بيت المال المرصد للمصالح ، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به بجانب ما فى ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين ، وقد حملهم بعضهم على ظاهره فحكى القاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة فى المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره . قلت : وتقدم شئ من ذلك فى كتاب الزكاة فى الكلام على حديث أبى لاس قال « حملنا النبى ﷺ على إبل من إبل الصدقة فى الحج » وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه ، والاحتراز من جعل دينه على اليهود أو غيرهم ، قال القرطبى فى « المفهم » ، فمل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجاها للمصاحبة ودرأ المفسدة على سبيل التأليف ، ولا سيما عند تدمير الوصول الى استيفاء الحق ، ورواية من قال « من عنده » أصح من رواية من قال « من إبل الصدقة » وقد قيل إنها غلط والاولى أن لا يغلط الراوى ما أمكن ، فيجتمعل أوجهها منها فذكر ما تقدم وزاد : أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفى ، أو أن أولياء القليل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم ، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفسة استئلافا لهم واستجلايا لليهود انتهى . وزاد أبو ايل فى روايته « قال سهل فركضتنى ناقة » وفى رواية حماد بن زيد عن يحيى « أدركته ناقة من تلك الإبل فدخلت مرءدا لهم فركضتنى برجلها » وفى رواية شيبان بن بلال « لقد ركضتنى ناقة من تلك الفرائض بالمرءدة » وفى رواية محمد بن اسحق « فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتنى وأنا أحوذها » وفى حديث الباب من الفرائد مشروعية القسامة . قال القاضى عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة والشاف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الامصار من المجازيين والشافيين والسكوفيين وان اختلفوا فى صورة الاخذ به ، وروى التوفى عن الاخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أنبتوا بها فى الشرع حكما ، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبى قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن عليه واليه ينحى البخارى ، وروى عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه . قلت : وهذا يتنافى ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها ، وقد تقدم النقل عن لم يقل بمشروعيتها فى أول الباب ، وفيهم من لم يذكره القاضى ، قال : واختلف قول مالك فى مشروعية القسامة فى قتل الخطأ ، واختلف القائلون بها فى العمى هل يجب بها القود أو الدية ؟ فذهب معظم المجازيين ايجاب القود إذا كملت شروطها ، وهو قول الزهرى وربيعة وأبى الزناد ومالك والليث والاوزاعى والشافعى فى أحد قوليه وأحمد واسحق وأبى ثور وداود ، وروى ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير ، واختلف عن عمر بن عبد العزيز . وقال أبو الزناد : قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون ، لى لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان . قلت : إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه ، والا فابو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلا عن ألف . ثم

قال القاضي : وحجتهم حديث الباب ، يعنى من رواية يحيى بن سعيد التى أشرت اليها ، قال : فان مجيئه من طريق صحاح لا يدفع ، وفيه تبرئة المدعين ثم ردوا حين أبوا على المدعى عليهم واحتجوا بحديث أبى هريرة البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا القسامة ، ويقول مالك : أجمعت الأمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدون في القسامة ، ولأن جنبه المدعى اذا قربت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له ، وهما الشهادة قوية ، وقالوا هذه سنة بمحايلا وأصل قائم برأيه لحياة الناس وردع المعتدين ، وخالف الدعاوى في الأموال فهى على ما ورد فيها ، وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة ، وأجابوا عن رواية سعيد بن عبيد يعنى المذكورة في حديث هذا الباب بقول أهل الحديث إنه وهم من رواية أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين لذكره لم يذكر فيه رد اليمين ، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهى تفنى على من لم يعرفها . قلت : وسيأتى مزيد بيان لذلك . قال الفرطى : الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه ، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيما غالبا ، فان القاصد للقتل يقصد الخلو وترصد الغفلة ، وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل ، ثم ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالسكينة بل لأن المدعى عليه إنما كان القتل قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالإبراء مما ادعى عليه ، وهو موجود في القسامة في جانب المدعى لقوة جانبه بالاثبات الذى يقوى دعواه ، قال عياض : وذهب من قال بالدية الى تقديم المدعى عليهم في اليمين ، إلا الشافعى وأحمد فقالا بقول الجمهور : يبدأ بأيمان المدعين ورددوا إن أبوا على المدعى عليهم ، وقال بهمكة أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعى فقال يستحلف من أهل القرية خمسون رجلاً خمسين يميناً ما قتلناه ولا عدلنا من قتله . فان حلفوا برءوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكحوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا ، فان نقصت قسامتهم قاده دية ، وقال عثمان البتى من فقهاء البصرة : ثم يبدأ بالمدعى عليهم بالإيمان فان حلفوا فلا شيء عليهم . وقال الكوفيون : اذا حلفوا وجبت عليهم الدية ، وجاء ذلك عن عمر ، قال وانفقوا كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترب بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها ، واختلفوا في تصوير الشهادة على سبعة أوجه فلأكرها ، وملخصها : الأول أن يقول المريض دى عند فلان أو ما أشبه ذلك ، ولو لم يكن به أثر أو جرح فان ذلك يوجب القسامة عند مالك واليث لم يقل به غيرهما ، واشترط بعض المالكية الاثر أو الجرح ، واحتج لمالك بقصة بقرة بنى اسرائيل ، قال : ووجه الدلالة منها أن الرجل حى فأخبر بقاتله ، وتعقب بخفاء الدلالة منها ، وقد بالغ ابن حزم في رد ذلك ، واحتجوا بأن القاتل يتطلب حالة غفلة الناس فتعذر البينة ، فلو لم يعمل بقول المضروب لأدى ذلك الى اهدار دمه لأنها حالة يتحرى فيها اجتناب الكذب ويتزود فيها من البر والتقوى ، وهذا إنما يأتى في حال المحتضر . الثانية أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته كالواحد أو جماعة غير عدول قال بها المذكوران ووافقهما الشافعى ومن تبعه . الثالثة أن يشهد عدلان بالضرب ثم يمش بعده أيا ما ثم يموت منه من غير تحلل لإفاقة ، فقال المذكوران : تجب فيه القسامة . وقال الشافعى : بل يجب القصاص بتلك الشهادة . الرابعة أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من يده آلة القتل وعليه أثر الدم مثلاً ولا يوجد غيره فتشرع فيه القسامة عند مالك والشافعى ، ويلتجى به ان تفرق جماعة عن قتيل . الخامسة أن يقتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند الجمهور ، وفي رواية عن مالك تخص القسامة بالطائفة التى ليس هو منها إلا إن كان

من غيرهما فعل الطائفتين . السادسة المقتول في الزحمة ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه في باب مفرد . السابعة أن يوجد قتيل في عملة أو قبيلة ، فهذا يوجب القسامة عند الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة وأتباعهم ، ولا يوجب القسامة عندهم سوى هذه الصورة ، وشرطها عندهم إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر ، وقال داود لا تجرى القسامة إلا في العمدة على أهل مدينة أو قرية كبيرة وهم أعداء للمقتول ، وذهب الجمهور إلى أنه لا قسامة فيه بل هو هدر لأنه قد يقتل ويأتي في المحلة ليتهموا ، وبه قال الشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، إلا أن يكون في مثل القصة التي في حديث الباب فنتجها فيها القسامة لوجود العداوة . ولم تر الحنفية ومن وافقهم لوثا يوجب القسامة إلا هذه الصورة ، وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة ، والجامع أن يقتل المدعى شيء يدل على صدق المدعى فيقيم معه ويستحق ، وقال ابن قدامة : ذهب الحنفية إلى أن القتل إذا وجد في محل قاضي وإليه على خمسين نفسا من وضع قتله خلفوا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان لم يجد خمسين كرر الأيمان على من وجد وتجب الدية على بقية أهل الخطأ ، ومن لم يحلف من المدعى عليهم حبس حتى يحلف أو يقر ، واستدلوا بأثر عمر أنه أحلف خمسين نفسا خمسين يمينا وقضى بالدية عليهم ، وتذهب بأحتمال أن يكونوا أقرروا بالخطأ وانكروا العمدة وبأن الحنفية لا يعملون بخبر الواحد إذا خالف الأصول ولو كان مرفوعا فكيف احتجوا بما خالف الأصول بخبر واحد موقوف وأوجبوا اليقين على غير المدعى عليه ، واستدل به دلي الفرد في القسامة لقوله « فتستحقون قاتلكم » وفي الرواية الأخرى « دم صاحبكم » قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بالرواية التي فيها « فيدفع برمته » أقوى من الاستدلال بقوله « دم صاحبكم » لأن قوله « يدفع برمته » لفظ مستعمل في دفع القتال الأولياء للقتل ، ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ وهو في استعماله في تسليم القتال أظهر ، والاستدلال بقوله « دم صاحبكم » أظهر من الاستدلال بقوله « قاتلكم » أو « صاحبكم » لأن هذا اللفظ لا بد فيه من إضمار ، فيجوز أن يضم دية صاحبكم احتمالا ظاهرا ، وأما بعد التصريح بالدية فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل دم صاحبكم والإضمار دلي خلاف الأصل ، ولو احتجج إلى إضمار إسكان حمله على ما يقتضي إراءة الدم أقرب ، وأما من قال بمقتل أن يكون قوله « دم صاحبكم » هو القتل لا القاتل فيرده قوله « دم صاحبكم » أو قاتلكم ، وتذهب بأن القصة واحدة اختلفت ألفاظ الرواة فيها على ما تقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال باللفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي ﷺ ، واستدل من قال بالقود أيضا بما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية وأمرها النبي ﷺ على ما كانت عليه من الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر ، وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة ، وهذا أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مجاهد بوحدة وجيم وهو قال : إن سهلا يعني ابن أبي حمزة وهم في الحديث أن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود « إنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه » فكاتبوا يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ، قال قوداه من عنده ، وهذا رده الشافعي بأنه مرسل ، ويعارض ذلك ما أخرجه ابن منده في الصحابة من طريق مكحول حدثني عمرو بن أبي خزيمة أنه قتل فيهم قتيل على عهد رسول الله ﷺ فجعل القسامة على خروعة بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فحلف كل منهم عن نفسه وغرم الدية ، وعمر وعطاف في صحبته ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد إلى إبراهيم النخعي قال : كانت القسامة في الجاهلية إذا وجد القاتل بين

ظهرى قوم أنفسهم منهم خمسون خمسين يميننا ما قتلنا ولا علمنا ، فان عجزت الايمان ردت عليهم ثم عقلوا ، وتمسك من قال لا يجب فيها إلا الدية بما أخرجه الثوري في جامعه وابن أبي شبة وسعيد بن منصور بسند صحيح الى الشعبي قال : وجد قتيل بين حيين من العرب فقال عمر : قيسوا ما بينهما فأيهما وجدتموه اليه أقرب فأحلفوه خمسين يميناً وأغرموه الدية ، وأخرج الشافعي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيران ووادة أن يقاس ما بين القريتين قال أيهما كان أقرب أخرج اليه منهم خمسون رجلاً حتى يوافوه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم الدية فقال : حقت أيمانكم دماءكم ولا يطل دم رجل مسلم ، قال الشافعي : إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث غير مقبول انتهى . وله شاهد مرفوع عن حديث أبي سعيد عند أحمد أن قتيلًا وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فألقى ديتيه على الأقرب ، ولكن سنده ضعيف ، وقال عبد الرزاق في مصنفه : قلت لعبيد الله بن عمر العمري أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فعمرو ؟ قال : لا ، قلت فلم تجزئوا عليهما ؟ فسكت . وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن أن عمر قال : القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم ، واستدل به الحنفية على جواز سماع الدعوى في القتل على غير معين لأن الانصار ادعوا على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم وسمع النبي ﷺ دعواهم ، ورد بأن الذي ذكره الانصار أولاً ليس على صورة الدعوى بين الخصمين لأن من شرطها إذا لم يحضر المدعى عليه أن يتعدى حضوره ، سلمنا ولكنه النبي ﷺ قد بين لهم أن الدعوى إنما تكون على واحد أقوله « تقسمون على رجل منهم فيدفع اليكم برمته » ، واستدل بقوله « على رجل منهم » ، على أن القسامة إنما تكون على رجل واحد وهو قول أحمد ومشهور قول مالك ، وقال الجمهور : يشترط أن تكون على معين سواء كان واحداً أو أكثر . واختلفوا هل يختص القتل بواحد أو يقتل الكل ؟ وقد تقدم البحث فيه ، وقال اشهب : لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحداً للقتل ويسجن الباقيون عاماً ويضربون مائة مائة ، وهو قول لم يسبق اليه . وفيه ان الخلاف في القسامة لا يكون الا مع الجزم بالقاتل ، والطريق إلى ذلك المشاهدة واخبار من يوثق به مع القرينة الدالة على ذلك ، وفيه أن من توجهت عليه اليمين فنكل لا يقضى عليه حتى يرد اليمين على الآخر وهو المشهور عند الجمهور ، وعند أحمد والحنفية يقضى عليه دون رد اليمين . وفيه أن أيمان القسامة خمسون يميناً واختلف في عدد الحالفين فقال الشافعي لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يميناً سواء قلوا أم كثروا فلو كان بعدد الايمان حلف كل واحد منهم يميناً وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الايمان على الباقيين فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً واستحق حتى لو كان من يرث بالفرض والتصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق ، وقال مالك : ان كان ولى الدم واحداً ضم اليه آخر من العصابة ولا يستعان بغيرهم وإن كان الأولياء أكثر حلف منهم خمسون ، وقال الليث : لم أسمع أحداً يقول إنها تنزل عن ثلاثة أنفس ، وقال الزهري عن سعيد بن المسيب : أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية . قال الزهري : وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز الى الأمر الأول . واستدل به على تقديم الاسن في الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك لا ما إذا كان عربياً عن ذلك ، وعلى ذلك يحمل الأمر بتقديم الأكبر في حديث الباب لما لان ولى الدم لم يكن متأهلاً فأقام الحاكم قريبه مقامه في الدعوى وإما لغير ذلك . وفيه التأخير والتسوية لا ولاء المقتول لا أنه حكم على الغائبين لأنه لم يتقدم صورة دعوى على غائب وإنما وقع الاخبار بما وقع فذكر لم تصح الحكم على التقديرين

ومن ثم كتب الى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور ، ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب احضار المدعى عليه ، لأن في احضاره مشغلة عن إشغاله وتضييعا لماله من غير موجب ثابت لذلك ، أما لو ظهر ما يقوى الدعوى من شبهة ظاهرة فهل يسوغ استحضار الخصم أو لا ؟ محل نظر ، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر وخفته . وفيه الاكتفاء بالمكاتبه وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة . وفيه أن اليمين قبل توجبها من الحاكم لا أثر لها لقول اليهود في جوابهم والله ما قتلنا وفي قولهم لا نرضى بأيمان اليهود استبعاد اصدقهم لما عرفوه من إقدامهم على الكذب وجراحتهم على الأيمان الفاجرة ، واستدل به على أن الدعوى في القسامة لا بد فيها من عداوة أو لوث ، واختلف في سماع هذه الدعوى ولو لم توجب القسامة : فمن أحد روايتان ، وبسببها قال الشافعي لعموم حديث د اليمين على المدعى عليه ، بعد قوله ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولأنها دعوى في حق آدمى فتسمع ويستحلف وقد يقر فيثبت الحق في قتله ولا يقبل رجوعه عنه ، فلو نكل ردت على المدعى واستحق القود في العمد والدية في الخطأ ، وعن الحنفية لا ترد اليمين ، وهي رواية عن أحمد ، واستدل به على أن المدعين والمدعى عليهم إذا نكلوا عن اليمين وجبت الدية في بيت المال وقد تقدم ما فيه قريبا ، واستدل به على أن من يحلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلا ولا بالغا لاطلاق قوله د خمسين منكم ، وبه قال ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وأحمد ، وقال مالك لا مدخل للنساء في القسامة لأن المطلوب في القسامة القتل ولا يسمع من النساء . وقال الشافعي : لا يحلف في القسامة الا الوارث البالغ لأنها يمين في دعوى حكومية فكانت كسائر الأيمان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، واختلف في القسامة هل هي معقولة المعنى فيقاس عليها أو لا والتحقق أنها معقولة المعنى لكثرة مني ومع ذلك فلا يقاس عليها لأنها لا نظير لها في الأحكام ، وإذا قلنا إن المبدأ فيها يمين المدعى فقد خرجت عن سنن القياس ، وشرط القياس أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمه . (تنبيهه) : نبه ابن المنذر في الحاشية على النكسة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تخليف المدعى ، وهي بما خالفت فيه القسامة بقية الحقوق فقال : مذهب البخاري تضعيف القسامة ، فلماذا صدر الباب بالاحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه ، وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد ، والزام المدعى البينة ليس من خصوصية القسامة في شيء . ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب المواعدة والجوية فرارا من أن يذكرها هنا فيبلغ المستدل بها على اعتقاد البخاري ، قال وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم . قلت : الذي يظهر لي أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي ، بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها ، ويخالفه في أن الذي يحلف فيها هو المدعى ، بل يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار ويهود خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه فمن ثم أورد رواية سعيد بن عبيد في د باب القسامة ، وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر ، وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة والله أعلم . وادعى بعضهم أن قوله د تحالفون وتستحقون ، استفهام انكار واستهظام للجمع بين الأمرين ، وتعقب بأنهم لم يبدعوا بطلب اليمين حتى يصح الانكار عليهم ، وإنما هو استفهام تقرير وتشريع . قوله (أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم الاسدي) بفتح السين المهملة المعروف بابن علية واسم جده مقسم وهو الثقة المشهور ، وهو منسوب الى بني أسد بن خزيمه لأن أصله من مواليهم ، والحجاج بن أبي عثمان هو

المعروف بالصواف ، واسم أبي عثمان ميسرة وقيل سالم ، وكنية الحجاج أبو الهات ويقال غير ذلك وهو بصري أيضا وهو مولى بني كندة ، وأبو رجاء اسمه سليمان وهو مولى أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرسي ، ووقع هنا ومن آل أبي قلابة ، وفيه تجوز فاته منهم باعتبار الولاء لا بالأصلالة ، وقد أخرجه أحمد فقال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا حجاج عن أبي رجاء مولى أبي قلابة ، وكذا عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ، وكذا عند إسماعيل بن ربيعة عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة كلهم عن إسماعيل . **قوله** (أن عمر بن عبد العزيز) يعني الخليفة المشهور (أبرز مريه) أى أظهره . وكان ذلك في زمن خلافته وهو بالشام ، والمراد بالسري ماجرت عادة الخلفاء الاختصاص بالجلوس عليه ، والمراد أنه أخرجه الى ظاهر الدار لا الى الشارع ، ولذلك قال دأذن لباس ، ووقع عند مسلم من طريق عبد الله بن عون عن أبي رجاء عن أبي قلابة د كنت خلف عمر بن عبد العزيز ، **قوله** (ماتقولون في القسامة) زاد أحمد بن حرب عن إسماعيل بن علية عند أبي نعيم في المستخرج فأضرب الناس أى سكتوا مطرفين يقال أضربوا إذا سكتوا وأضربوا إذا تكلموا ، وأصل أضرب أضرب ما في قلبه ويقال أضرب على الشيء لومه والاسم الضرب كالحيوان المشهور ، ويحتمل أن يكون المراد أنهم علوا رأى عمر بن عبد العزيز في انكار القسامة فلما سألهم سكتوا مضمرين مخالفتهم ، ثم تكلم بعضهم بما عنده في ذلك كما وقع في هذه الرواية وقالوا نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء ، وأرادوا بذلك ما تقدم نقله عن معاوية وعن عبد الله بن الزبير وكذا جاء عن عبد الملك بن مروان ، لكن عبد الملك أقاد بها ثم ندم كما ذكره أبو قلابة بعد ذلك في رواية حماد بن زيد عن أيوب وحجاج الصواف عن أبي رجاء د أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس في القسامة فقال قوم : هي حق ، قضى بها رسول الله ﷺ وقضى بها الخلفاء ، أخرجه أبو حوافة في صحيحه وأصله عند الشيخين من طريقه . **قوله** (قال لي ما تقول) في رواية أحمد بن حرب د فقال لي يا أبا قلابة ما تقول . **قوله** (ونصبتني للناس) أى أبرزني لما ظفرتهم ، أو لكونه كان خلف السري فامر أن يظهر ، وفي رواية أبي حوافة د وأبو قلابة خاف السري فاعدا قالت له فقال : ما تقول يا أبا قلابة . **قوله** (عندك رهوس الاجناد) بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها نون جمع جند وهي في الاصل الانهار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة ، وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ على أربعة أمراء مع كل أمير جند ، فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا باسم الجند الذي نزلوها وقيل كان الرابع الاردن وانما أفردت قنسرين بعد ذلك ، وقد تقدم شيء من هذا في الطب في شرح حديث الطاعون د لما خرج عمر الى الشام فلقية أمراء الاجناد د ولابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق أبي صالح الأشعري عن أبي عبد الله الأشعري في غسل الاحقاب د قال أبو صالح فقلت لأبي عبد الله من حديثك قال : أمراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمر بن العاص . **قوله** (وأشرف العرب) في رواية أحمد بن حرب د وأشرف الناس . **قوله** (أرأيت لو أن خمسين الخ) وقع في رواية حماد شهد عندك أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق ، وزاد بعد قوله أ كنت تنطعه وقال لا . قال يا أمير المؤمنين هذا أعظم من ذلك . **قوله** (فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط) في رواية حماد د لا والله لا أعلم رسول الله ﷺ قتل أحدا من أهل الصلاة ، وهو موافق للحديث ابن مسعود الماضي مرفوعا في أول الديات د لا يجل دم امرئ مسلم . **قوله** (الا في احدي) في رواية أحمد بن حرب د الا باحدى . **قوله** (بجزيرة نفسه) أى بجنايتها

قوله (فقال القوم أوليس قد حدث أنس) عند مسلم من طريق ابن عون ، فقال عنبسة قد حدثنا أنس بكذا ، وفي رواية حماد المذكورة ، فقال عنبسة بن سعيد : فأين حديث أنس بن مالك في العكابين ، كذا في هذه الرواية ، وتقدم في الطهارة وغيرها بلفظ العربيين ، وأوضحت أن بعضهم كان من حكل وبعضهم كان من حربنة ، وثبت كذلك في كثير من الطرق . وعنبسة المذكور بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة هو الأموي أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق ، واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، وكان عنبسة من خيار أهل بيته ، وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه ، وله رواية وأخبار مع الحجاج بن يوسف ، ووثقه ابن معين وغيره . **قوله** (أنا أحدثكم حديث أنس حدثني أنس) في رواية أحمد بن حرب ، في رواية أنس . **قوله** (فبايعوا) في رواية أحمد بن حرب ، فبايعوه . **قوله** (أجسامهم) في رواية أحمد بن حرب ، أجسادهم . **قوله** (من ألبانها وأبرالها) في رواية أحمد بن حرب ، من رسلها ، وهو بكسر الراء وسكون المهملة اللين وبفتحة النين المال من الأبل والغنم ، وقيل بل الأبل خاصة إذا أرسلت إلى الماء تسمى رسلا . **قوله** (ثم نبذهم) بنون وموحدة مفتوحتين ثم ذال معجمة أى طرحهم . **قوله** (قلت وأى شيء أشد مما صنع هؤلاء ؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا) في رواية حماد ، قال أبو قلابة فهمؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . **قوله** (فقال عنبسة) هو المذكور قبل . **قوله** (ان سمعت كاليوم قط) إن بالتخفيف وكسر الهمزة بمعنى ما التافية وحذف فمفعول سمعت والتقدير ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم ، وفي رواية حماد ، فقال عنبسة يا قوم ما رأيت كاليوم قط ، ووقع في رواية ابن عون ، قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله . **قوله** (أترد على حديثي يا عنبسة) في رواية ابن عون ، فقلت أنتهمنى يا عنبسة ، وكذا في رواية حماد كأن أبا قلابة فهم من كلام عنبسة إنكار ما حدث به . **قوله** (لا واسكن جئت بالحديث على وجهه) في رواية ابن عون ، قال لا هكذا حدثنا أنس ، وهذا دال على أن عنبسة كان سمع حديث العكابين من أنس . وفيه إشعار بأنه كان غير ضابط له على ما حدث به أنس فكان يظن أن فيه دلالة على جواز القتل في المعصية ولو لم يقع الكفر ، فلما ساق أبو قلابة الحديث تذكّر أنه هو الذى حدثهم به أنس فاعترف لأبي قلابة بضبطه ثم أنى عليه . **قوله** (والله لا يزال هذا الجند بخير ما كان هذا الشيخ بين أظهرهم) المراد بالجند أهل الشام ، ووقع في رواية ابن عون ، يا أهل الشام لا تزالون بخير مادام فيكم هذا أو مثل هذا ، وفي رواية حماد ، والله لا يزال هذا الجند بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم . **قوله** (وقد كان في هذا سنة - إلى قوله - دخل عليه نفر من الانصار) كذا أورده أبو قلابة هذه القصة مرسلّة ، ويغلب على الظن أنها قصة عبد الله بن سهل ومحبيصة ، فإن كان كذلك فعمل عبد الله بن سهل ورفقته تحذروا عند النبي ﷺ قبل أن يتوجهوا إلى خيبر ثم قوجروا فقتل عبد الله بن سهل كما تقدم وهو المراد بقوله هنا فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل . **قوله** (فخرج رسول الله ﷺ) لعلة ﷺ لما جاءوه كان داخل بيته أو المسجد فمكثوه فخرج إليهم فأجابهم . **قوله** (فقال بمن تظنون أو ترون) بهم أوله وهما بمعنى . **قوله** (قالوا : نرى أن اليهود قتله) كذا للاكثر بلفظ الفعل الماضى بالافراد وفي رواية المستملى دقتله ، بصيغة المسند إلى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لأن المراد قتلوه ، وقد قدمت بيان ما اختلف فيه من ألفاظ هذه القصة في شرح الحديث الذى قبله . **قوله** (فأتى وقد كانت هذيل) أى القبيلة المشهورة ، وهم ينتسبون إلى هذيل بن مدركة

ابن الياس بن مضر ، وهذا من قول أبي قلابة ، وهي قصة موصولة بالسند المذكور الى أبي قلابة ، لكنها مرسلة لأن أبا قلابة لم يدرك عمر . **قوله** (خلعوا خلعيا) في رواية السكشميين حليفا بجاه مهملة وطاء بدل العين ، والخلع فعيل بمعنى مفعول يقال تخالغ القوم إذا نقضوا الحلف ، فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته فكأنهم خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه ، ومنه سمي الأمير إذا عزل خايعا ومخلوعا ، وقال أبو موسى في المعين خلعه قومه أي حكموا بأنه مفسد فببروا منه ، ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالحليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها إذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك ، وهذا مما أبطله الاسلام من حكم الجاهلية ، ومن ثم قيده في الخبر بقوله « في الجاهلية » ولم أقف على اسم الخايع المذكور ولا على اسم أحد من ذكر في القصة . **قوله** (فطرق أهل بيت) بضم الطاء المهملة أي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم ، وحاصل القصة أن القاتل ادعى أن المقتول لص وأن قومه خلعوه فأنكروا ثم ذلك وحلفوا كاذبين فأهلكهم الله بمحنة القسامة وخاص المظلوم وحده . **قوله** (ما خلعوا) في رواية أحمد بن حرب « ما خلعوه » . **قوله** (حتى إذا كانوا بنخلة) بلفظ واحدة النخيل ، وهو موضع على ليلة من مكة . **قوله** (فانهجم عليهم الغار) أي سقط عليهم بغنة . **قوله** (وأقلت) بضم أوله وسكون الفاء أي تخلص ، والقرينان هما أخو المقتول والذي أكل الخمسين . **قوله** (وانبعهما حجر) أي بتشديد الناء وقع عليهما بعد أن خرجا من الغار . **قوله** (وقد كان عبد الملك بن مروان) هو مقول أبي قلابة بالسند أيضا وهي موصولة لأن أبا قلابة أدركها . **قوله** (أقاد رجلا) لم أقف على اسمه ، **قوله** (ثم ندم بعد) بضم الدال . **قوله** (ماصنع) كأنه ضمن ندم معنى كره ووقع في رواية أحمد بن حرب « على الذي صنع » . **قوله** (فأمر بالخمسين) أي الذين حلفوا ، ووقع في رواية أحمد بن حرب الذين أنسموا . **قوله** (وسيرهم الى الشام) أي نفاهم ، وفي رواية أحمد بن حرب « من الشام » وهذه أولى لأن إقامة عبد الملك كانت بالشام ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لما كان عبد الملك بالعراق عند محاربه مصعب بن الزبير ويكونوا من أهل العراق فنفاهم الى الشام ، قال المطلب نجا حكاه ابن بطال : الذي اعترض به أبو قلابة من قصة العرينين لا يفيد مراده من ترك القسامة لجواز قيام البيعة والدلائل التي لا تدفع على تحقيق الجناية في حق العرينين ، فليس قصتهم من طريق القسامة في شيء لأنها إنما تكون في الاختفاء بالقتل حيث لا بيعة ولا دليل ، وأما العرينون فاتهم كشفوا وجوههم لقطع السبيل والخروج على المسلمين فكان أمرهم غير أمر من ادعى القتل حيث لا بيعة هناك ، قال : وما ذكره هنا من انهدام الغار عليهم يعارضه ما تقدم من السنة ، قال : وإيس رأى أبي قلابة حجة ولا ترد به السنن ، وكذا نحو عبد الملك أسماء الذين أقسموا من الديوان قلت : والذي يظهر لي أن مراد أبي قلابة بقصة العرينين خلاف ما فهمه عنه المهاب أن قصتهم كان يمكن فيها القسامة فلم يفعلها النبي ﷺ ، وإنما أراد الاستدلال بها لما ادعاه من الحصر الذي ذكره في أن النبي ﷺ لم يقتل أحدا إلا في إحدى ثلاث فعرض بقصة العرينين وحاول المعترض لإثبات قسم رابع فرد عليه أبو قلابة بما حاصله أنهم إنما استوجبوا القتل بقتلهم الراعي وبارتدادهم عن الدين وهذا بين لا خفاء فيه ، وإنما استدلل على ترك القود بالقسامة بقصة القتل عند اليهود فليس فيها للقود بالقسامة ذكر ، بل ولا في أصل القصة التي هي عمدة الباب تصريح بالقود كما سأبينه ، ثم رأيت في آخر الحاشية لابن المنير نحو ما أجبت به ، وحاصله توهم المطلب أن أبا قلابة عارض حديث القسامة بحديث العرينين فأنكر عليه فوهم ، وإنما ادترض أبو قلابة على القسامة بالحديث الدال على حصر

القتل في ثلاثة أشياء ، فان الذي عارضه ظن أن في قصة العرينيين حجة في جواز قتل من لم يذكر في الحديث المذكور كان يتمسك بالحجاج في قتل من لم يثبت عليه واحدة من الثلاثة ، وكأن عذبة تلقف ذلك عنه فانه كان صديقه ، فبين أبو قلابة أنه ثبت عليهم قتل الراعي بغير حق والارتداد عن الاسلام . وهو جواب ظاهر فلم يورد أبو قلابة قصة العرينيين مستدلاً بها على ترك القسامة بل رد على من تمسك بها للقود بالقسامة ، وأما قصة الغار فأشار بها إلى أن العادة جرت بهلاك من حلف في القسامة عن غير علم كما وقع في حديث ابن عباس في قصة القتيل الذي وقعت القسامة بسببه قبل البعثة وقد مضى في كتاب المبعث وفيه ، فما حال الحول ومن الثمانية والأربعين الذين حلفوا عين تطرف . وجاء عن ابن عباس حديث آخر في ذلك أخرجه الطبراني من طريق أبي بكر بن أبي الجمهم عن عبيد الله بن عبد الله عنه قال : كانت القسامة في الجاهلية حجازاً بين الناس ، فكان من حلف على إثم أرى عقوبة من الله ينكل بها عن الجراءة على الحرام ، فسكنوا يتورعون عن إيمان الصبر ويهابونها ، لما بعث الله محمداً ﷺ كان المسلمون لها أهيب ، ثم انه ليس في سياق قصة الهذليين تصريح بما صنع عمر هل أفاد بالقسامة أو حكم بالدية ، فقول المطلب ما تقدم من السنة إن كان إشارة إلى صنيع عمر فليس بواضح ، وأما قوله إن رأى أبي قلابة وعمر عبيد الملك من الديوان لا تزد به السن فقبول ، لكن ما هي السنة التي وردت بذلك ؟ نعم لم يظهر لي وجه استدلال أبي قلابة بأن القتل لا يشرع إلا في الثلاثة لرد القود بالقسامة مع أن القود قتل نفس بنفس وهو أحد الثلاثة ، وإنما وقع النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك

٢٣ - باب من اطلع في بيت قوم ففتقوا عينته فلا دية له

٦٩٠٠ - **حدثنا** أبو اليان **حدثنا** حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس « عن أنس رضي الله

عنه أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص - أو مشاقص - وجمل يخنقه ليطلعنه »

٦٩٠١ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث عن ابن شهاب « أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن

رجلاً اطلع في حجر في باب رسول الله ﷺ - ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه - فلما رآه رسول الله ﷺ قال : لو أعلم أنك تنظرني لطمعت به في عينيك . قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإذن من قبل البصر »

٦٩٠٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** أبو الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة قال : قال

أبو القاسم ﷺ : لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن فخذته بخصاه ففتقات عينه لم يكن عليك جناح »

قوله (باب من اطلع في بيت قوم ففتقوا عينته فلا دية له) كذا جزم بنفي الدية ، وليس في الخبر الذي ساقه نصريح بذلك لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته . **قوله** (أن رجلاً اطلع) أي نظر من علو ، وهذا الرجل لم أعرف اسمه صريحاً لكن نقل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن الغيث أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان ولم يذكر مستنداً لذلك ، ووجدت في كتاب مكة الفاكهي ، من طريق أبي سفيان عن

الزهرى وعطاء الخراساني أن أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا عليه وهو يلعب بالحكم بن أبي العاص وهو يقول
اطلع على وأنا مع زوجتي فلانة فكلم في وجهي ، وهذا ليس صريحا في المقصود هنا ، ووقع في سنن أبي داود
من طريق دليل بن شرحبيل قال : جاء سعد فوقف على باب النبي ﷺ فقام يستأذن على الباب فقال : هكذا عنك
فانما الاستئذان من أجل البصر ، وهذا أقرب إلى أن يفسر به المبرم الذي في ثاني أحاديث الباب ، ولم ينسب سعد
هذا في رواية أبي داود ، ووقع في رواية الطبراني أنه سعد بن عبادته والله أعلم . قوله (من حجر في بعض حجر)
تقدم ضبط اللفظين في كتاب الاستئذان . قوله (بمشقة أو مشاقص) هو شك من الراوي وتقدم بيانه وأنه
النصل العريض ، وقوله في الخبر الذي بعده مدري ، قد يخالفه فيحمل على تعدد القصة ، ويحتمل أن رأس المدري
كان محمدا فأشبهه النصل ، وتقدم ضبط المدري في باب الامتشاط ، من كتاب اللباس وأن ما قيل في تفسيره
حديدة كالخلال لها رأس محدد وقيل لها مننان من حديد . قوله (وجعل يخله) بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة
بعدها مثناة مكسورة ثم لام من الختل بفتح أوله وسكون ثانيه وهو الإصابة على غفلة . قوله (ليطعنه)
بضم العين المهملة بناء على الشهور أن الطعن بالفعل بضم العين وبالقول بفتحهما وقد قيل هما سواء ، زاد أبو الزبيع
الزهراني عن حماد عند مسلم ، فذهب أو لحقه فأخطأ ، وفي رواية عاصم بن علي عن حماد عند أبي نعيم ، فما أدري
أذهب أو كيف صنع . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا ليث) هو ابن سعد . قوله (ان رجلا اطلع في حجر في
باب رسول الله ﷺ) في رواية الكشميني ، من ، في الموضعين . قوله (أنك) رواية الكشميني أن خفيفة .
قوله (في عينيك) كذا المستعمل والمرحى وللباقين ، في عينك ، بالإفراد ، وهذا مما يقوى تعدد القصة لأنه في
حديث أنس جزم بأنه اطلع وأراد أن يطعنه ، وفي حديث سهل عاق طعنه على نظره . قوله (أنا جمل الإذن من
قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة . قوله (البصر) في رواية الكشميني ، النظر ، وقد تقدم في
الاستئذان من وجه آخر عن الزهرى بلفظ آخر . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة . قوله (قال أبو القاسم ﷺ) في رواية مسلم ، أن رسول الله ﷺ قال ، أخرجه عن ابن أبي عمر
عن سفيان . قوله (لو أن اسرا) تقدم ضبطه قبل ستة أبواب . قوله (لم يكن عليك جناح) عند مسلم من هذا
الوجه ، ما كان عليك من جناح ، والمراد بالجناح هنا الحرج ، وقد أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن ابن
عيينة بلفظ ، ما كان عليك من حرج ، ومن طريق ابن دجلان عن أبيه عن الزهرى عن أبي هريرة ، ما كان عليك
من ذلك من شيء ، ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ ، من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد
حسب لهم أن يفقوا عينه ، أخرجه من رواية أبي صالح عنه ، وفيه رد على من حل الجناح هنا على الإثم ،
ورتب على ذلك وجوب الدية إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها لأن وجوب الدية من خطاب الوضع ، ووجه الدلالة
أن اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية ، وورد من وجه آخر عن أبي هريرة أصرح من هذا عند أحمد وابن
أبي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية يثير بن نهيك عنه بلفظ ، من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم ففقوا عينه فلا دية ولا قصاص ، وفي رواية من هذا الوجه ، فهو مدري ، وفي هذه الأحاديث من الفوائد
إبقاء شعر الرأس وتريقته واتخاذ آلة يزيل بها عنه الموام ويملك بها لدفع الوسخ أو القمل . وفيه مشروعية
الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع انطاع عليه من خلال الباب . وفيه مشروعية الامتشاط . وقد

تقدم كثير من هذا كله في «باب الاستئذان» ، وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم بل يشرع على من كان منكشفاً ولو كان أما أو أختاً واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقل ، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر ، وذهب المالكية إلى القصاص وأنه لا يجوز قصده العين ولا غيرها ، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية ، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يهد معصية ، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع ، وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه ، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والارهاب ، ووافق الجمهور منهم ابن نافع ، وقال يحيى بن عمر منهم لعل مالسكالم يباغته الخبر ، وقال القرطبي في «المفهم» ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يرم أن يفعل مالا يجوز أو يؤدي إلى مالا يجوز ، والحمل على رفع الاثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس ، واعتل بعض المالكية أيضاً بالاجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهر أن ذلك لا يبيع فقه عينه ولا سقوط ضمانها عن فقائها فكذا إذا كان المنظر في بيته وتجسس الناظر إلى ذلك ، ونازع القرطبي في ثبوت هذا الاجماع وقال : ان الخبر يتناول كل مطلع ، قال : وإذا تناول المطلع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى . قلت : وفيه نظر لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلاً بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليها ، ومن ثم ثبت النهي عن التجسس والوعيد عليه حملاً لماوود ذلك ، فلو ثبت بالاجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص ، ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الاجنبى يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك وكذا في حال ملاحظته أهله أشد مما رأى الاجنبى ذكره منكشفاً ، والذي ألزمه القرطبي صحيح في حق من يروم النظر فيدفعه المنظر إليه ، وفي وجهه للشافعية لا يشرع في هذه الصورة ، وهل يشترط الانذار قبل الرمي ؟ وجهان ، قيل يشترط كدفع الصائل ، وأصحهما لا لقوله في الحديث «يجتله بذلك» ، وفي حكم المتطالع من دخل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر إلى حريم غيره أو إلى شيء في دار غيره ، وقيل المنع مختص بمن كان في ملك المنظر إليه ، وهل يلحق الاستماع بالنظر ؟ وجهان ، الأصح لا ، لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها ، وشرط القياس المساواة أو أولوية المقيس وهنا بالعكس . واستدل به على اعتبار قدر ما يرى به بحصى الخذف المقدم بيانها في كتاب الحج لقوله في حديث الباب «نخذفته» ، فلو رماه بحجر يقتل أو سهم تعلق به القصاص ، وفي وجهه لاضمان مطلقاً ولو لم يندفع إلا بذلك جاز ، ويستثنى من ذلك من له في ملك الدار زوج أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه فيمتنع رمية للشبهة ، وقيل لا فرق ، وقيل يجوز إن لم يكن في الدار غير حريمه فإن كان فيها غيرهم أنذر فإن انتهى والاجاز ، ولو لم يكن في الدار إلا رجل واحد هو مالسكالم أو ساكنها لم يحرم الرمي قبل الانذار إلا إن كان مكشوف العورة ، وقيل يجوز مطلقاً لأن من الأحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدم . ولو قصر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحاً وكان الناظر مجتازاً فنظر غير قاصد لم يحرم ، فإن تعمد النظر فوجهان أصحهما لا ، وبلحق بهذا من نظر من سطح بيته ففيه الخلاف . وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك ، قال ابن دقيق العيد : وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك ، وبعضها من مقتضى فهم المقصود ، وبعضها بالقياس على ذلك . والله أعلم

٢٤ - باب العاقلة

٦٩٠٣ - **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف قال سمعت الشعبي قال سمعت أبا جحيفة قال سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء ما ليس في القرآن ، وقال مرة ما ليس عند الناس فقال والنبي فاني الحجة وبرأ للنسمة ما عندنا إلا ما في القرآن - إلا فهماً يعطى رجل في كتابه - وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر .

قوله (باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا ، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته ، وهم الذين كانوا يمتثلون الإبل على باب ولي المقتول . وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة ، وأجمع أهل العلم على ذلك ، وهو مخالف لظاهر قوله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله ، لأن تنابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . قلت : ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفترق لآل الأمر إلى الأهدار بعد الافتقار ، ليجل على عاقلة لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من الموت إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعالم هند الله تعالى . وعاقلة الرجل عشيرته ، فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البائعين أولى اليسار منهم . **قوله** (قال مطرف) كذا لأبي ذر ، وللباقين حديثنا مطرف ، ويؤيده أنه سيأتي بعد ستة أبواب بهذا السند بعينه وانظر حديثنا مطرف ، وكذا هو في رواية الحميدي عن ابن عيينة ، ومطرف هو ابن طريف بطاء مهملة ثم فاء في اسمه واسم أبيه ، وهو كوفي ثقة معروف ، ووقع مذكوره باسم أبيه في رواية النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة . **قوله** (هل عندكم شيء ما ليس في القرآن) أي مما كتبهتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أم لا ، وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن علي من مرويه عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة ، والمراد ما يفهم من غرض لفظ القرآن ويستدل به من باطن معانيه ، ومراد على أن الذي عنده زائدا على القرآن مما كتب عنه الصحيفة المذكورة وما استنبط من القرآن كأنه كان يكتب ما يقع له من ذلك أملا ينسأه ، بخلاف ما حفظه عن النبي ﷺ من الأحكام فإنه يتماهدا بالفعل والاقناء بها فلم يحش عليها من النسيان ، وقوله د إلا فهماً يعطى رجل في كتابه ، في رواية الحميدي المذكورة د إلا أن يعطى الله عبدا فهماً في كتابه ، وكذا في رواية النسائي ، وقد تقدم في كتاب الجهاد من وجه آخر عن مطرف بلفظ د إلا فهماً يعطيه الله رجلا في القرآن ،

٢٥ - باب جنين المرأة

٦٩٠٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ح . وحدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن ابن شهاب

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جبينهما ، ف قضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عهد أو أمة ،

٦٩٠٥ - حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه « عن المغيرة بن شعبه عن

هر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالغرة عهد أو أمة ،

[الحديث ٦٩٠٥ - أطرافه في : ٦٩٠٧ ، ٦٩٠٨ م ، ٧٣١٧]

٦٩٠٦ - قال أذت من يشهد معك « فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به ،

[الحديث ٦٩٠٦ - طرفه في : ٦٩٠٨ ، ٧٣١٨]

٦٩٠٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام عن أبيه « أن عمر نشد الناس من سمع النبي ﷺ

قضى في السقط ؟ فقال المغيرة : أنا سمعته قضى فيه بغرة عهد أو أمة ،

٦٩٠٨ - « قال : أنت من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا »

٦٩٠٨ م - حدثني محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن سابق حدثنا زائدة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه

« أنه سمع المغيرة بن شعبه يحدث عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة . . . مثله ،

قوله (باب جنين المرأة) الجنين بحميم ونونين وزن عظيم حمل المرأة مادام في بطنها ، سمي بذلك لاستتاره ، فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط ، وقد يطلق عليه جنين ، قال الباجي في « شرح رجال الموطأ » الجنين ما ألقته المرأة بما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أو أنثى مالم يستهل صارخا كذا قال . **قوله** (حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وحدثنا اسماعيل) يعني ابن أبي أويس (حدثنا مالك) كذا الأكثر ، وسقط رواية اسماعيل هنا لأبي ذر . **قوله** (عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) كذا قال عبد الله بن يوسف عن مالك وقال كما في الباب الذي يليه عن الليث « عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وكلا القولين صواب إلا أن مالك كان يرويه عن ابن شهاب عن سعيد مرسلًا وعن أبي سلمة موصولا « وقد مضى في الطب عن قتيبة عن مالك بالوجهين وهو عند الليث من رواية أبي سلمة أيضا لكن بواسطة ، كما تقدم في الطب أيضا عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب ، ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عنهما جميعا كما في الباب الذي يليه أيضا ، ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة . وذكر فيه حديثين : الحديث الأول ، **قوله** (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى) وفي رواية يونس « اقتتل امرأتان من هذيل فرمت » وفي رواية حمل التي سأله عليها إحداهما لحياينة قلت : ولحيان بطن من هذيل ، وهاتان المرأتان كانتا خرتين وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي فأخرج أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس « عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى ، فكذرواه موصولا ، وأخرجه

الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمر فلم يذكر ابن عباس في السند ولا فظه ، ان عمر قال : اذكر الله امرأ سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ان عمر استقار ، وأخرج الطبراني من طريق أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه قال : كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان أحدهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية ، وأخرجه الحارث من طريق أبي المليح فأرسله لم يقل عن أبيه ولا فظه ، ان حمل بن النابغة كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف ، وأخرج الطبراني من طريق عون ابن عويم قال : كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة ، ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس في آخر هذه القصة ، قال ابن عباس : أحدهما مليكة والأخرى أم عفيف ، أخرجه أبو دارد ، وهذا الذي وقعت عليه منقولا ، وبالأخر جزم الخطيب في «المهمات» ، وزاد بعض شراح العمدة وقيل أم مكلف وقيل أم مليكة ، وأما قوله «درمت» ، فوقع في رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد ، فرمت أحدهما الأخرى بحجر ، زاد عبد الرحمن ، فأصاب بطنها وهي حامل ، وكذا في رواية أبي المليح عند الحارث لكن قال : «خذفت» ، وقال : «فأصاب قبلها» ، ووقع في رواية أبي داود المذكورة من طريق حمل بن مالك ، وضربت أحدهما الأخرى بمسطح ، وعند مسلم من طريق عبيد بن نضيلة - بنون وضاد معجمة مصغر - عن المغيرة بن شعبه قال : «ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبل فقتلتها» ، وكذا في حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، وضربت الهذلية بطن العامرية بعمود فسطاط أو خباء ، وفي حديث عويم : «ضربتها بمسطح يبتها وهي حامل» ، وكذا عند أبي داود من حديث حمل بن مالك «بمسطح» ، ومن حديث بريدة أن امرأة أخذت امرأة أخرى . قوله (فطرح) جنينها) في رواية عبد الرحمن بن خالد ، فقتلت ولدها في بطنها ، وفي رواية يونس «فقتلتها وما في بطنها» ، وفي حديث حمل بن مالك مثله بلفظ «فقتلتها وجنينها» ، ونحوه في رواية عويم ، وكذا في رواية أبي المليح عن أبيه . قوله (نقض فيها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة) في رواية عبد الرحمن بن خالد ويونس ، فاختصوا إلى رسول الله ﷺ ، فنقض أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة ، ونحوه في رواية يونس لكن قال : «أو وليدة» ، وفي رواية معمر من طريق أبي سلة فقال قائل : «كيف يعقل» ، وفي رواية يونس عند مسلم وأبي داود ، وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة ، وفي رواية عبد الرحمن بن خالد الماضية في الطب ، فقال ولي المرأة التي غرمت ثم انفقا : كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فثل ذلك يطل ، فقال النبي ﷺ : إنما هذا من أخوان السكهان ، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك : «قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة» ، وفي رواية الليث من طريق سعيد الموصولة نحوه عند الترمذي ولكن قال : «ان هذا ليقول بقول شاعر . بل فيه غرة» ، وفيه : «ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فنقض رسول الله ﷺ بان ميراثها لبنها وزوجها وان العقل حل عصبتها» ، وفي رواية عكرمة عن ابن عباس : «فقال عمها أنها قد أسفقت غلاما قد نبت شعره» ، فقال أبو القاتلة إنه كاذب ، إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل ، فثله يطل . فقال النبي ﷺ : أسجع كسجع الجمالمية وكما أنها ، وفي رواية عبيد بن نضيلة عن المغيرة : «لجمل رسول الله ﷺ دية المقتولة حل عصبه القاتلة وغرة لما في بطنها» ، فقال رجل من عصبه القاتلة : أنفم من لا أكل - وفي آخره - أسجع كسجع الأعراب ؟ وجعل عليهم الدية ، وفي حديث عويم عند الطبراني : «فقال أخوها العلاء بن مسروح : يا رسول الله أنفم من لا شرب ولا أكل

ولا نطق ولا استهل ، فثل هذا يطل . فقال : أسجع كسجع الجاهلية ، ونحوه عند أبي يعلى من حديث جابر لكن قال : فقالت عاقلة الفاتلة ، وعند البيهقي من حديث أسامة بن حميرة : فقال أبوها إنما يعقلها بنوها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال : الدية على العصابة وفي الجنين غرة ، فقال : ما رضع لخل ولا صاح فاستهل ، فابظه فثله يطل ، وبهذا يجمع الاختلاف فيكون كل من أبيها وأخوها وزوجها قالوا ذلك لأنهم كلهم من عصبتهما بخلاف المقتولة فإن في حديث أسامة بن حمير أن المقتولة عامرية والفاتلة هذلية ، ووقع في رواية أسامة : فقال دعني من أراجيز الأعراب ، وفي لفظ : أسجاعة بك ، وفي آخر : أسجع كسجع الجاهلية ؟ قيل يا رسول الله إنه شاعر ، وفي لفظ : لسنا من أساجيع الجاهلية في شيء ، وفيه : فقال إن لها ولدا هم سادة الخي وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم ، قال بل أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها ، فقال مالي شيء ، قال حمل وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأة وأبو الجنين أبيض من صدقات هذيل ، أخرجه البيهقي ، وفي رواية ابن أبي حاتم : ماله عبد ولا أمة قال عشر من الأبل ، قالوا ماله من شيء إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان فأعانه بها ، فسمى حمل عليها حتى استوفاهما ، وفي حديثه عند الحارث بن أبي أسامة : فقضى أن الدية على عاقلة الفاتلة وفي الجنين غرة عبد أو أمة وعشر من الأبل أو مائة شاة ، ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسل : فقال حمل بن النابغة قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس ، وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم وإن ذلك أدرج من بعض روايته على سبيل التفسير للغرة ، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ : فقضى أن في الجنين غرة قال طاوس الفرس غرة ، . قلت : وكذا أخرج الإسماعيل من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : الفرس غرة ، وكأنهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي ، ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير : الغرة عبد أو أمة أو فرس ، وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا : يجزى كل ما وقع عليه اسم غرة ، والغرة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس ، وقد استعمل الآدمي في الحديث المتقدم في الوضوء : إن أمي يدعون يوم القيامة غرا ، وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أو غيره ذكر كان أو أنثى ، وقيل أطلق على الآدمي غرة لأنه أشرف الحيوان ، فإن حمل الغرة الوجه والوجه أشرف الأعضاء ، وقوله في الحديث : غرة عبد أو أمة ، قال الإسماعيلي قرأه العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين ، وحكى الفاضل عياض الخلاف ، وقال : التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي ، وتوجيه الآخر أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر ، وقال الباجي : يحتمل أن تكون : أو ، شك من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ، ويحتمل أن تكون للتنوين وهو الأظهر ، وقيل المرفوع من الحديث قوله : بغرة ، وأما قوله عبد أو أمة فشك من الراوي في المراد بها ، قال وقال مالك : الحمران أولى من السودان في هذا ، وعن أبي عمرو بن العلاء قال : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء ، قال فلا يجزى في دية الجنين سوداء إذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد لما ذكرها وقال عبد أمة ، ويقال إنه انفرد بذلك وسائر الفقهاء على الأجزاء فيما لو أخرج سوداء ، وأجابوا بأن المعنى الواضح كونه نفيسا فلذلك نسره بعبد أو أمة لأن الآدمي أشرف الحيوان ، وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من زيادة ذكر

الفرس في هذا الحديث وهم ولفظه دغرة عبد أو فرس أو بغل ، ويمكن إن كان محفوظا أن الفرس هي الأصل في الغرة كما تقدم ، وعلى قول الجمهور فأقل ما يجري من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لأن المعيب ليس من الخيار ، واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعا به فشرط أن لا ينقص عن سبع سنين لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج إلى التعمد بالزبية فلا يجبر المستحق على أخذه ، وأخذ بعضهم من لفظ الغلام أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين ، ومنهم من جعل الحد ما بين السبع والعشرين ، والراجح كما قال ابن دقيق العيد أنه مجزئ ولو بلغ الستين وأكثر منها ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالحرمة والله أعلم . واستدل به على عدم وجوب الفصاح في القتل بالمثل لأنه عليه السلام لم يأمر فيه بالقود وإنما أمر بالدية ، وأجاب من قال به بأن عمود الفسطاط يختلف بالكبر والصغر بحيث يقتل بعضه غالبا ولا يقتل بعضه غالبا ، وطرد المماثلة في الفصاح إنما يشرع فيما إذا وقعت الجناية بما يقتل غالبا ، وفي هذا الجواب نظر ، فإن الذي يظهر أنه إنما لم يوجب فيه القود لأنها لم يقصد مثما ، وشرط القود العمد وهذا إنما هو شبه العمد فلا حاجة فيه للقتل بالمثل ولا عكسه . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا وهيب) هو ابن خالد وصرح أبو داود في روايته عن موسى بن اسماعيل شيخ البخاري به . قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، وصرح الاسماعيلي من طريق صفان عن وهيب به . قوله (عن أبيه عن المغيرة) في رواية الاسماعيلي من طريق ابن جريج وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدثه عن المغيرة بن شعبه أنه حدثه ، قال أبو دارد عقب رواية وهيب : رواه حماد بن زيد وحامد بن سلمة عن هشام عن أبيه أن عمر ، يعني لم يذكر المغيرة في السند . قلت : وهي رواية عبيد الله بن موسى التي تلي حديث الباب ، وساق الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وعبيدة كهم عن هشام نحوه ، وخالف الجميع وكيع فقال د عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة أخرجه مسلم . قوله (عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم) في رواية الاسماعيلي من طريق سفينان بن عيينة ، عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر ، . قوله (في إملاص المرأة) في رواية المصنف في الاعتصام من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقى جنينها فقال : أيكم سمع من النبي عليه السلام فيه شيئا ، وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة أن الإملاص أن تزلق المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة ، هكذا نقله أبو داود في السنن عن أبي عبيد ، وهو كذلك في الغريب له ، وقال الخليل أملصت المرأة والناقة إذا رمت ولدها ، وقال ابن القطاع أملصت الحامل ألقت ولدها ، ووقع في بعض الروايات ملامص بغير ألف كأنه اسم فعل الولد لخذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو اسم لتلك الولادة كالخداج ، ووقع عند الاسماعيلي من رواية ابن جريج عن هشام المشار إليها قال هشام الملامص للجنين ، وهذا يخرج أيضا على الخذف . وقال صاحب البارع : الإملاص الإسقاط ، وإذا قبضت على شيء فسقط من يدك تقول أملص من يدي إملاصا وملصا وملصا ووقع في رواية عبيد الله بن موسى التي تلي حديث الباب د أن عمر أشد الناس من سمع النبي عليه السلام قضى في السقط ، . قوله (فقال المغيرة) كذا في رواية عبيد الله بن موسى ، وفي رواية ابن عيينة د فقام المغيرة بن شعبه فقال : بل أنا يا أمير المؤمنين ، وفيه تهديد ، وكان السياق يقتضي أن يقول فقلت ، وقد وقع في رواية أبي معاوية المذكورة د فقلت أنا ، . قوله (قضى النبي عليه السلام بالغرة عبد أو أمة) كذا

في رواية عفان عن وهيب باللام ، وهو يؤيد رواية التنوين وسائر الروايات بغرة ومنها رواية أبي معاوية بالفظ
 وسمعت النبي ﷺ يقول فيما غرة عبد أو أمة ، . قوله (فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به) كذا في رواية
 وهيب مختصراً وفي رواية ابن عيينة ، فقال عمر من يشهد معك ؟ فقام محمد فشهد بذلك ، وفي رواية وكيع ، فقال انتني
 بمن يشهد معك فجاء محمد بن مسلمة فشهد له ، وفي رواية أبي معاوية فقال لا تبرح حتى تجيء بالخروج عما قلت ، قال فخرجت
 فوجت . محمد بن مسلمة لحقت به فشهد ، حتى أنه سمع النبي ﷺ قضى به ، . قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن
 هشام) هو ابن عروة ، وهذا في حكم الثلاثيات لان هشاماً تابعي كما سبق تقريره في رواية عبيد الله بن موسى أيضاً عن
 الأعمش في أول الديات . قوله (عن أبيه أن عمر) هذا صورته الأرسال لمكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن
 عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية ، وفي عدول البخاري عن رواية وكيع لإشارة الى ترجيح
 رواية من قال فيه « عن عروة عن المغيرة » وهم الأكثر . قوله (فقال المغيرة) كذا لأبي ذر وهو الأوجه ،
 ولغيره « وقال المغيرة » بالوار . قوله (انت بمن يشهد) كذا للأكثر بصيغة فعل الأمر من الاثنيان ، وحذفت
 عند بعضهم الباء من قوله « بمن » ووقع في رواية أبي ذر عن غير السكسمة يعني بألف مدودة ثم نون ثم مثناة بصيغة
 استنهام المخاطب على إرادة الاستنابات أي أنت تشهد ، ثم استنهمه ثانياً : من يشهد معك ؟ قوله في طريق الثالث
 (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهل نسبه الى جده ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من
 طريق ابن خزيمة عن محمد بن يحيى عن محمد بن سابق ، وكلام الاسماعيل يشعر بأن البخاري أخرجه عن محمد بن سابق
 نفسه بلا واسطة . قوله (أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله) يعني مثل رواية وهيب قال ابن دقيق العيد : الحديث
 أصل في إثبات دية الجنين وأن الواجب فيه غرة إما عبد وإما أمة ، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجنابة ،
 وتصرف الفقهاء بالنقيض في سن الغرة وإلص ذلك من مقتضى الحديث كما تقدم ، واستشارة عمر في ذلك أصل في
 سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستنبات . وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى
 على الأكابر ويعلمها من دونهم ، وفي ذلك رد على المقلد إذا استدلل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحاً لعلمه فلان
 مثلاً فان ذلك إذا جاز خفاؤه من مثل عمر فخفاؤه عن بعده أجوز ، وقد تعلق بقول عمر لثانين بمن يشهد معك
 من يرى اعتبار العدد في الرواية ويشترط أنه لا يقبل أقل من اثنين كما في غالب الشهادات ، وهو ضعيف كما قال ابن
 دقيق العيد ، فانه قد ثبت قبول الفرد في عدة مواطن ، وطلب العدد في صورة جزئية لا يدل على اعتباره في كل
 واقعة لجواز المانع الخاص بتلك الصورة او وجود سبب يقتضي الثبوت وزيادة الاستظهار ولا سيما إذا قامت قرينة
 وقريب من هذا قصة عمر مع أبي موسى في الاستئذان . قلت : وقد تقدم شرحها مستوفى في كتاب الاستئذان
 وبسط هذه المسألة أيضاً هناك ، ويأتى أيضاً في باب إجازة خبر الواحد من كتاب الأحكام ، وقد صرح عمر في
 قصة أبي موسى بأنه أراد الاستنبات . وقوله « في إملاص المرأة » أصرح في وجوب الانفصال ميتاً من قوله في
 حديث أبي هريرة « قضى في الجنين » وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجنابة ، فلو
 انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة ، ولو ماتت الأم ولم ينفصل الجنين لم يجب شيء عند الشافعية
 لعدم تيقن وجود الجنين ، وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال أو تحقق حصول الجنين ؟ فيه وجهان : أحدهما
 الثاني ، ويظهر أثره فيما لو قُتلت نصفين أو شقي بطها فتوحد الجنين ، وأما إذا خرج رأس الجنين مثلاً بعد ما ضرب

ومات الأم ولم ينفصل قال ابن دقيق العيد : ويحتاج من قال ذلك الى تأويل الرواية وحلها على أنه انفصل وان لم يكن في اللفظ ما يدل عليه . قلت : وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود ، وأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا ، فهذا صريح في الانفصال ، ووقع بجمع ذلك في حديث الزهري ، ففي رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الماضية في الطب ، فأصاب بطنها وهي حامل فقتل ولدها في بطنها ، وفي رواية مالك في هذا الباب « فطرح جنينها » واستدل به على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة لأن القصة وردت في ذلك ، وقوله « في إملأص المرأة » وان كان فيه عموم لكن الراوي ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة ، وقد تصرف الفقهاء في ذلك فقال الشافعية : الواجب في جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرة عشر دينها ، وعلى أن الحكم المذكور خاص بمن يحكم بإسلامه (١) ولم يتعرض لجنين محكوم بتهوده أو تنصره ، ومن الفقهاء من قاله على الجنين المحكوم بإسلامه تبعا وليس هذا من الحديث ، وفيه أن القتل المذكور لا يجري مجرى العمد واقعة أعلم . واستدل به على ذم السجعة في الكلام ، وحل الكراهة إذا كان ظاهر النكاح ، وكذا لو كان منسجما لسكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل ، فاما لو كان منسجما وهو في حق أو مباح فلا كراهة ، بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة كما وقع لمثل القاضي الفاضل في بعض رسائله ، أو إقلاع عن مهصبة كما وقع لمثل أبي الفرج بن الجوزي في بعض مواضعه ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي ﷺ وكذا عن غيره من السلف الصالح ، والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن عن قصد إلى التجميع وإنما جاء اتفاقا لعظم بلاغته ، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ، ومرايهم في ذلك متفارقة جدا . واقعة أعلم

٢٦ - باب جنين للمرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد

٦٩٠٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عهد أو أمة . ثم إن المرأة التي قضى عليها بالفرقة تؤقيت قضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبناتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها ،

٦٩١٠ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن « أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عهد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها »

قوله (باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي قبله من وجهين ، قال الاسماعيل : هكذا ترجم أن العقل على الوالد وعصبة الوالد ، وليس في الخبر لإيجاب العقل على الوالد ، فان أراد الوالدة التي كانت هي الجانية فقد يكون الحكم عليها فإذا ماتت أو عاشت فالعقل على عصبتها انتهى . والمعتمد ما قال ابن بطال ، مراده أن عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبتها . قلت :

(١) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها قبل قوله ولم يتعرض « ولاسلامه تبعا » ولعل فيه سقطا وتحريفا

وأبوها وعصبة أبيها عصبتها فطابق لفظ الخبر الأول في الباب وأنه العقل على عصبتها ، وبينه لفظ الخبر الثاني في الباب أيضا وقضى أن دية المرأة على عاقلتها ، وإنما ذكره بلفظ الوالد للإشارة إلى ماورد في بعض طرق القصة ، وقوله : لا على الولد ، قال ابن بطال : يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لأن العقل على العصبية دون ذوى الارحام ولذلك لا يعقل الإخوة من الأم ، قال : ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها ، وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذر . قلت : وقد ذكرت قبل هذا أن في رواية أسامة بن عمير : فقال أبوها إنما يعقلها بنوها ، فقال النبي ﷺ الدية على العصبية ،

٢٧ - باب من استعان عبدا أو صبيّا

ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب : ابعت إلى غلامنا ينفشون صوقا ، ولا تبعث إلى حرا
٦٩١١ - حدثني عمرو بن زمرارة أخبرنا اسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز عن أنس قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فأنطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أنسا غلام كمين فليخذمك ، قال فخدمته في الحضر والسفر ، فوالله ما قال لي شيء صنعته : لم صنعت هذا هكذا ، ولا شيء لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا ،

قوله (باب من استعان عبدا أو صبيّا) كذا الأكثر بالنون ، وللنسي والاسماعيل واستعار ، بالراء . قال الكرماني : ومناسبة الباب للكتاب أنه لو ملك وجبت قيمة العبد أو دية الحر . **قوله** (ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب) في رواية النسي : معلم كتاب ، بالتنكير . **قوله** (ابعت إلى غلامنا ينفشون) هو بضم الفاء وبالدخاين المعجمة . **قوله** (صوقا ولا تبعث إلى حرا) كذا للجمهور بكسر المهملة وتفتح اللام الخفيفة بعد هاياء ثقيلة وذكره ابن بطال بلفظ : الا ، بحرف الاستثناء وشرحه على ذلك ، وهو عكس معنى رواية الجماعة . وهذا الأمر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن أم سلمة وكأنه منقطع بين ابن المنكدر وأم سلمة لذلك ولم يحزم به ، ثم ذكر حديث أنس في خدمته النبي ﷺ في الحضر والسفر بالتماس أبي طلحة من النبي ﷺ واجابته له ، وأبو طلحة كان زوج أم أنس وعن رأيها فعل ذلك ، وقد بينت ذلك في أول كتاب الوصايا . قال ابن بطال : إنما اشترطت أم سلمة الحر لأن جمهور العلماء يقولون من استعان حرا لم يبلغ أو عبدا بغير إذن مولاه فهل لك من ذلك العمل فهو ضامن بقيمة العبد وأما دية الحر فهي على عاقلته . قلت : وفي الفرق من هذا التعليل نظر ، ونقل ابن التين ما قال ابن بطال ثم نقل عن الداودي أنه قال : يجعل فعل أم سلمة على أنها أهم قال فعل هذا لافرق بين حر وعبد ، ونقل عن غيره أنها إنما اشترطت أن لا يكون حرا لأنها أم لنا فالذا كالمها وعبيدنا كعبيدها ، وأما أولادنا فاجتبتهم ، وقال الكرماني : لعل غرضها من منع بيع الحر لإكرام الحر وإيصال المرض لأنه على تقدير ملاكه في ذلك لاتضمنه ، بخلاف العبد فإن الضمان عليها لو ملك به . وفيه دليل على جواز استخدام الأحرار وأولاد الجيران فيما لا كبير مشقة فيه ولا يخاف منه التلف كما في حديث الباب ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أواخر الوصايا . **قوله** (عن عبد العزيز) هو ابن صبيب ، وقد تقدم منسوبا في هذا الحديث بعينه في كتاب الوصايا ، ومناسبة اثر أم سلمة لآفة أنس أن في كل منهما استخدام الصغير باذن وليه ،

وهو جار على العرف السائع في ذلك ، وإنما خصت أم سلمة العبيد بذلك لأن العرف جرى برضا السادة باستخدام عبيدهم في الأمر اليسير الذي لامشقة فيه ، بخلاف الاحرار فلم تجر العادة بالتصرف فيهم بالخدمة كما يتصرف في العبيد ، وأما قصة أنس فإنه كان في كفالة أمه فرأت له من المصاحبة أن يختم النبي ﷺ لما في ذلك من تحصيل النفع المآجل والآجل ، فأحضرت له وكان زوجها معها فانسب الاحضار اليها تارة واليه أخرى ، وهذا صدر من أم سليم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة كما سبق في باب حسن الخلق ، من كتاب الأدب واصله ، وكانت لآبي طلبة في احضار أنس قصة أخرى وذلك عند إرادة النبي ﷺ الخروج الى خيبر كما أوضحت ذلك هناك أيضا ، وتقدم في كتاب المغازي قوله ﷺ لآبي طلبة لما أراد الخروج الى خيبر دلتهم لي غلاما يخرج معي فأحضرت له أنسا ، وقد بدنت وجه الجمع المذكور في كتاب الأدب أيضا ، قال السكرماني : مناسبة الحديث للترجمة أن الخدمة مستلزمة للاعانة ، وقوله في آخر الحديث د فإ قال لي شيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ، ولا شيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ، كذا وقع بصيغة واحدة في الاثبات والنفي ، وهو في الاثبات واضح وأما النفي فقال ابن التين مراده أنه لم يلبه في الشق الأول على شيء فعله نافضا عن ارادته تيمموا عنه وحلوا ولا لامة في الشق الثاني دلي ترك شيء لم يفعله خشية من أنس أن يخطيء فيه لوفائه ، وإلى ذلك أشار بقوله د هذا هكذا ، لأنه كما صرح عنه فيما فعله نافضا عن ارادته صرح عنه فيما لم يفعله خشية وقوع الخطأ منه ، ولو فعله نافضا عن ارادته لصفح عنه . انتهى مانصا ، ولا يخفى تسكفه . وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن جريج قال د أخبرني اسماعيل وهو ابن إبراهيم المعروف بابن علية راويه في هذا الباب بالفظ د ولا شيء لم أفعله لم لم تفعله ، وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان ابن علية مشهور بالرواية عن ابن جريج فروى ابن جريج هنا عن تلميذه

٢٨ - باب المعدن جبار ، واليثر جبار

٦٩١٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تجاه جرحها جبار واليثر جبار والمعدن جبار ، وفي لركاز الخس قوله (باب المعدن جبار واليثر جبار) كذا ترجم به بعض الخبر ، وأفرد به بعض بعده ، وترجم في الزكاة لبقيته وقد تقدم في كتاب الثرب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بتامه وبدأ فيه بالمعدن وثني باليثر ، وأورده هنا من طريق الليث قال د حدثني ابن شهاب د وهذا مما سمعته الليث عن الزهري وهو كثير الرواية عنه بواسطة وبغير واسطة . قوله (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) كذا جمعهما لليث ووافقه الأكثر ، والمتصر بعضهم على أبي سلمة ، وتقدم في الزكاة من رواية مالك عن ابن شهاب فقال د عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وهذا قد يظن أنه عن سعيد مرسل وعن أبي سلمة موصول ، وقد أخرجه مسلم والنسائي من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال الدارقطني : المحفوظ عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة ، وليس قول يونس بدفوع . قلت : قد تابعه الاوزاعي عن الزهري في قوله د عن عبيد الله لكن قال د عن ابن عباس ، بدل أبي هريرة ، وهو من الرازي عنه يوسف بن خالد كما نبه عليه ابن عدي ، وقد روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة شيئا منه ، وروى بعض الضعفاء عن

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس بهضه ذكره ابن عدي وهو غلط ، وأخرج مسلم الحديث بتجاهه من رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة ، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة غير من ذكر منهم محمد بن زياد كما في الباب الذي بعد وهما بن منبه أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . **قوله** (العجاء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمدة تأنيث أعجم وهي البهيمة ، ويقال أيضا لكل حيوان غير الانسان ، ويقال لمن لا يفصح والمراد هنا الأول . **قوله** (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه ، كذا أسنده ابن وهب عن ابن شهاب ، وعن مالك ما لا دية فيه أخرجه الترمذي ، وأصله أن العرب تسمى السيل جبارا أي لا شيء فيه ، وقال الترمذي فسر بعض أهل العلم قالوا : العجاء الدابة المنفردة من صاحبها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها ، وقال أبو داود بعد تخرجه : العجاء التي تكون منفردة لا يكون معها أحد ، وقد تكون بالانهار ولا تكون بالليل ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت : والعجاء البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجبار هو الهدر الذي لا يغم ، كذا وقع التفسير مدرجا وكأنه من رواية موسى بن عقبة . وذكر ابن العربي أن بناء ج ب ر الرفع والاهدار من باب السلب وهو كثير يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه **كما** يأتي لاثبات معناه ، وتنبه شيخنا في شرح الترمذي بأنه الرفع على بابيه لأن إنلاقات الأدى مضمومة مقهورة متلفها على ضمائها ، وهذا انلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد ، وسيأتي بقية ما يتعلق بالعجاء في الباب الذي يليه . **قوله** (والبئر جبار) في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم : والبئر جرحها جبار ، أما البئر فهي بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى القلب والطوى والجمع : يؤر وآبار بالمدة والتخفيف وجهان بينهما موحدة ساكنة ، قال أبو عبيد : المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد ، وكذلك لو حفر بئرا في ملكه أو في موات فوقع فيها انسان أو غيره فتألف فلا ضمان اذا لم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تفجير ، وكذا لو استأجر إنسانا ليحفر له البئر فأنهارت عليه فلا ضمان ، وأما من حفر بئرا في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بفهم إذن فتألف بها انسان فانه يجب ضمانه على طائفة الحافر والكفارة في ماله ، وإن تألف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ، وبالتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور ، والمراد بجرحها وهي بفتح الجيم لا غير كما نقله في النهاية عن الأزهري ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الانلاقات ملحق بها . قل عياض وجماعة إنما عبر بالجرح لانه الأغلب أو هو مثال فيه به على ما عده ، والحقكم في جميع الانلاف بها سواء كان على نفس أو مال ، ورواية الأكثر تناول ذلك على بعض الآراء ، ولكن الراجح الذي يحتاج تقدير لعموم فيه ، قل ابن بطال : وخالف الحنفية في ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقا قياسا على ركب الدابة ، ولا قياس مع النص ، قال ابن العربي اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر ، وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار ، بنون وألف ساكنة قبل الراء ، ومعناه عندهم أن من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت حتى أتلفت شيئا فلا ضمان عليه ، قال وقال بعضهم : صحفها بعضهم لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالالف فظن بعضهم البئر الموحدة النار بالنون فرواها كذلك ، قلت هذا التأويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين وجزم بأن معمرأ صحفه حيث رواه عن ممام عن أبي هريرة ، قال ابن عبد البر : ولم يأت ابن معين على قوله بدليل ، وليس بهذا أحد حديث النقات . قلت : ولا يترض على الحفاظ النقات بالاحتمالات . ويؤيده

ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار ، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعود الى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتى عنه بما ليس عندهم وهذا من ذاك ، وبؤيده أيضا أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ : والجب جبار ، بجمع مضمومة وهـ واحدة تقيس له وهى البئر ، وقد اتفق الحفاظ على تفليط سفيان بن حسين حيث روى عن الزهرى في حديث الباب : الرجل جبار ، بكسر الراء وسكون الجيم ، وما ذاك إلا أن الزهرى مكث من الحديث والأصحاب فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعد منكرا ، وقال الشافعى : لا يصح هذا . وقال الدارقطنى : رواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والأعرج وأبو صالح ومحمد بن زياد ومحمد بن سيرين فلم يذكرها ، وكذلك رواه أصحاب الزهرى وهو المعروف : نعم الحكم الذى نقله ابن العربى صحيح ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى من اللاحق بالمعجم ، ويلتحق به كل جبار ، فلو أن شخصا عثر فوق رأسه في جدار فات أو انكسر لم يجب على صاحب الجدار شيء . قوله (والمعدن جبار) وقع في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم : والمعدن جرحها جبار ، والحكم فيه ما تقدم في البئر لكن البئر مؤنثة والمعدن مذكر فكأنه ذكره بالتأنيث للدواعة أو للملاحظة أرض المعدن ، فلو حفر معدنا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فات قدمه هدر ، وكذا لو استأجر أميرا يعمل له فانهار عليه فات ، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استأجر على صعود نخلة فسقط منها فات . قوله (وفي الركاز الخمس) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة

٢٩ - باب للمعجم جبار . وقال ابن سيرين : كانوا لا يضمنون من النخعة ، ويضمنون من رد العنان . وقال حماد : لا تضمن النخعة إلا أن ينفخ الإنسان الدابة . وقال شريح : لا تضمن ما عاقبت أن يضربها فتضرب برجلها . وقال الحكم وحامد : إذا ساق المكارى حمارا عليه امرأة فتخبر لا نبي عليه . وقال الشعبي : إذا ساق دابة فأنعها فهو ضامن لما أصابت ، وإن كان خلفها مقرا سلا لم يضمن

٦٩١٣ - حديثنا مسلم حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : للمعجماء عقلها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس

قوله (باب المعجماء جبار) أفردا بترجمة لما فيها من التفاريح الزائدة عن البئر والمعدن ، وتقدمت الإشارة الى ذلك . قوله (وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون) بالتشديد (من النخعة) بفتح النون وسكون الفاء ثم جاء مهمة أى الضربة بالرجل ، يقال نفخت الدابة إذا ضربت برجلها ونفخ بالمال رمى به ونفخ عن فلان ونافع دفع ودافع قوله (ويضمنون من رد العنان) بكسر المهملة ثم نون خفيفة هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب ، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن ، وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم حدثنا ابن حبان عن محمد بن سيرين ، وهذا سند صحيح ، وأسند ابن أبي شيبة عن وجه آخر عن ابن سيرين نحوه . قوله (وقال حماد لا تضمن النخعة إلا أن ينفخ) بنون ومهملة ثم مهمة أى يهز . قوله (إنسان الدابة) هو

أعم من أن يكون صاحبها أو أجنبيها ، وهذا الاثر وصل بهضه ابن أبي شيبة من طريق شعبة سأت الحكم عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها فقال : يضمن ، وقال حماد : لا يضمن . قوله (وقال شريح) هو ابن الحارث القاضي المشهور . قوله (لا يضمن ما عاقبت) أى الدابة (أن يضربها فتضرب برجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال : يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة إذا عاقبت قلت : وما عاقبت قال إذا ضربها رجل فاصابته . وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه وزاد : أو رأسها إلا أن يضربها رجل فتعاقبه فلا ضمان . . قوله (وقال الحكم) أى ابن عتيبة بمشاة وموحدة مصغر هو الكوفي أحد فقهاءهم (وحماد) هو ابن أبي سليمان أحد فقهاء الكوفة أيضا . قوله (إذا ساق المكارى) بكسر الراء وبفتحها أيضا . قوله (حمارا عليه امرأة فتخر) بالخاء المعجمة أى تسقط . قوله (لا شيء عليه) أى لا ضمان . قوله (وقال الشعبي إذا ساق دابة فاقعها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلا لم يضمن) وصاحبها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق اسماعيل بن سالم عن حارس وهو الشعبي قال : إذا ساق الرجل الدابة وأنعها فاصابت انسانا فهو ضامن ، فإن كان خلفها مترسلا أى يمشى على هيئته فليس عليه ضمان فيما أصابت . قال ابن بطال : فرق الحنفية فيما أصابت الدابة بيدها أو رجلها فقالوا لا يضمن ما أصابت برجلها وذنبها ولو كانت بسبب ، ويضمن ما أصابت بيدها وفمها ، فأشار البخارى الى الرد بما نقله عن أئمة أهل الكوفة بما يخالف ذلك . وقد احتج لم الطحاوى بأنه لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب بخلاف اليد والفم واحتج برواية سفيان بن حسين د الرجل جبار ، وقد غاطه الحفاظ ، ولو صح قاليد أيضا جبار بالقياس الى الرجل . وكل منهما مقيد بما إذا لم يكن لمن هى معه مباشرة ولا تسبب ، ويحتمل أن يقال حديث د الرجل جبار ، مختصر من حديث د العجاء جبار ، لأنها فرد من أفراد العجاء ، وهم لا يقولون بتخصيص المصوم بالمفهوم فلا حجة لهم فيه ، وقد وقع فى حديث الباب زيادة د الرجل جبار ، أخرجه الدارقطنى من طريق آدم عن شعبة ، وقال تفرد آدم عن شعبة بهذه الزيادة وهى وهم ، وعند الحنفية خلاف فقال أكثرهم لا يضمن الراكب والفائد فى الرجل والذنب إلا إن أوقفها فى الطريق ، وأما السائق فقبل ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها لأن النفحة بمراى عينه فيمكنه الاحتراز عنها ، والراجع عندهم لا يضمن النفحة وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه ، بخلاف الفم فإنه بمنعها باللباس ، وكذا قال الحنابلة . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم ومحمد بن زيادة هو الجعفى والسند بصريون ، . قوله (عن أبي هريرة) فى رواية الاسماعيلي من طريق على بن الجعد عن شعبة عن محمد بن زيادة د سمعت أبا هريرة . . قوله (العجاء علقها جبار) فى رواية حامد الباقى عن أبي زيد عن شعبة د جرح العجاء جبار ، أخرجه الاسماعيلي ، ووقع فى رواية الاسود ابن العلاء عند مسلم د العجاء جرحها جبار ، وكذا فى حديث كثير بن عبد الله المزنى عند ابن ماجه ، وفى حديث عبادة بن الصامت عنده ، وقال شيخنا فى شرح الترمذى : وليس ذكر الجرح قيذا وإنما المراد به إنلافها بأى وجه كان سواء كان بجرح أو غيره ، والمراد بالعقل الدية أى لدية فيما تنلفه . وقد استدلل بهذا الإطلاق من قال : لا ضمان فيما أتلقت البيهمة سواء كانت منفردة أو معها أحد سواء كان راكبا أو سائقا أو قاعدا ، وهو قول الظاهرية ، واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوبا إليه بأن حملها على ذلك الفعل إذا كان راكبا كأن يولى دنائها فتتلف الظاهرية ، واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوبا إليه بأن حملها على ذلك الفعل إذا كان راكبا كأن يولى دنائها فتتلف

شيئا برجلها مثلا أو يطمعها أو يزجرها حين يسوقها أو يقودها حتى تتلف ما مورت عليه ، وأما ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه . وقال الشافعية إذا كان مع البهيمة انسان فانه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال سواء كان سائقا أو راكبا أو قائدا سواء كان مالكا أو أجيرا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها ، وسواء كان ذلك ليلا أو نهارا ، والحجة في ذلك أن الإلتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها فهي كالآلة بيده ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا ، سواء علم به أم لا . وعن مالك كذلك إلا إن رحمت بغير أن يفعل بها أحد شيئا تروح بسببه ، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور . وقد وقع في رواية جابر عند أحمد والبخاري بلفظ « السائمة جبار » وفيه إشعار بأن المراد بالعجاء البهيمة التي ترضى لا كل بهيمة ، لكن المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد لانه الغالب على السائمة ، وليس المراد بها التي لاتعاف كما في الزكاة فانه ليس مقصودا هنا ، واستدل به على أنه لا فرق في إلتلاف البهيمة للزروع وغيرها في الليل والنهار وهو قول الحنفية والظاهرية ، وقال الجمهور : إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهارا ، وأما بالدليل فان عليه حفظها ، فإذا أتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت ، ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعي رضي الله عنه وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية الأوزاعي والنسائي أيضا وابن ماجه من رواية حميد الله بن عيسى والنسائي أيضا من رواية محمد بن مسرة واسماعيل بن أمية كلهم عن الزهري عن حرام بن عحيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطا فأنسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل ، وأخرج ابن ماجه أيضا من رواية الليث عن الزهري عن ابن عحيصة أن ناقة للبراء ولم يسم حراما ، وأخرج أبو داود من رواية معمر عن الزهري فزاد فيه رجلا قال « عن حرام بن عحيصة عن أبيه » وكذا أخرجه مالك والشافعي عنه عن الزهري « عن حرام بن سعيد بن عحيصة أن ناقة » وأخرجه الشافعي في رواية المازني في المختصر عنه عن سفيان عن الزهري فزاد مع حرام سعيد بن المسيب قال « إن ناقة للبراء » وفيه اختلاف آخر أخرجه البيهقي من رواية ابن جريج عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل فاختلاف فيه على الزهري على ألوان والمسند منها طريق حرام عن البراء . وحرام بمثلين اختلف هل هو ابن عحيصة نفسه أو ابن سعيد بن عحيصة ، قال ابن حزم : وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه إلا الزهري ولم يوثقه . قلت : وقد وثقه ابن سعد وابن حبان لكن قال إنه لم يسمع من البراء انتهى وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه عن البراء أي عن قصة ناقة البراء فتجتمع الروايات ، ولا يمتنع أن يكون الزهري فيه ثلاثة أشياء ، وقد قال ابن عبد البر : هذا الحديث وإن كان مرسل فهو مشهور حديث به الثقات و تلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ، وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجمل بالتاريخ ، وأقوى من ذلك قول الشافعي : أخذنا بحديث البراء لشوئنه ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديث « العجاء جبار » لانه من العام المراد به الخاص ، فلما قال « العجاء جبار » وقضى فيما أنسدت العجاء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجاء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار ثم نقض على الحنفية أنهم لم يستمروا على الأخذ بهوموه في تضمين الراكب متمسكين بحديث « الرجل جبار » مع ضعف روايته كما تقدم ، وتعقب بعضهم على الشافعية قولهم إنه لو جرت عادة قوم إرسال المواشي ليلا وحبسها

نهارا انمكس الحسك على الأصح ، وأجابوا بأنهم اتبعوا المعنى في ذلك ، ونظيره القسم الواجب للمرأة لو كان يكتسب ليلا ويأوى الى أهله نهارا لانمكس الحسك في حقه مع أن عماد القسم الليل ، نعم لو اضطربت العادة في بعض البلاد فسكان بعضهم يرسلها ليلا وبعضهم يرسلها نهارا فالظاهر أنه يقضى بما دل عليه الحديث

٣٠ - باب لائم من قتل ذميا بغير جرم

٦٩١٤ - **حدثنا** قيس بن حنفى **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** الحسن **حدثنا** مجاهد **عن** عبد الله بن عمرو **عن** النبي **قال** : من قتل نفسا معاهدا لم يرح راحة الجنة ، وإن ربحها كيوجد من مسيرة أربعين عاما »

عمر بن الخطاب **قال** : من قتل نفسا معاهدا لم يرح راحة الجنة ، وإن ربحها كيوجد من مسيرة أربعين عاما »

قوله (باب لائم من قتل ذميا بغير جرم) بضم الجيم وسكون الراء ، وقد بينت في الجزية حكمة هذا القيد وأنه وإن لم يذكر في الخبر فقد عرف من قاعدة الشرع ، ووقع نصا في رواية أبي معاوية عن الحسن بن عمرو عند الاسماعيلى بلفظ « حق » ، ولابن قتيبة من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله **عن** أبيهم عن رسول الله **بلفظ** « من قتل معاهدا له ذمة الله ورسوله » ، ولابن داود والنسائي من حديث أبي بكر « من قتل معاهدا في غير كنهه » ، والذي منسوب الى اللامة وهو العهد ومنه ذمة المسلمين واحدة . **قوله** (عبد الواحد) هو ابن زياد . **قوله** (حدثنا الحسن) هو ابن عمرو الفقيمي بفاء ثم قاف مصغر وقد بينت حاله في كتاب الجزية . **قوله** (مجاهد عن عبد الله بن عمرو) هكذا في جميع الطرق بالنعنة وقد وقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله أخرجه النسائي وابن أبي عاصم من طريقه ، وجزم أبو بكر البردنجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو . **قوله** (من قتل نفسا معاهدا) كذا ترجم بالذمي ، وأورد الخبر في المعاهد وترجم في الجزية بلفظ « من قتل معاهدا » كما هو ظاهر الخبر ، والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم ، وكأناه أشار بالترجمة هنا الى رواية مروان بن معاوية المذكورة فان لفظه « من قتل قتيلًا من أهل الذمة » ، ولترمذي من حديث أبي هريرة « من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله » ، الحديث وقد ذكرت في الجزية من تابع عبد الواحد على إسقاط جنادة ونقلت ترجيح الدارقطني لرواية مروان لأجل الوبادة وبينت أن مجاهدا ليس مدلسا وسماعه من عبد الله بن عمرو ثابت فترجح رواية عبد الواحد لانه توبع وانفرد مروان بالوبادة ، وقوله « لم يرح » تقدم شرحه في الجزية ، والمراد بهذا النفي وإن كان عاما للتخصيص بزمان ما لما تماضت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكفاثر فهو محكوم بإسلامه غير غلد في النار ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك ، **قوله** (أيوجد) كذا للاكثر هنا وفي رواية الكشي **بلفظ** « لا يرح » . **قوله** (أربعين عاما) كذا وقع للجميع وخالفهم عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عند الاسماعيلى فقال « سبعين عاما » ، ومثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عنه ولفظه « وإن ربحها أيوجد من مسيرة سبعين خريفا » ، ومثله في رواية صفوان بن سليم المشار اليها ، ونحوه

لاحد من طريق هلال بن يساف عن رجل عن النبي ﷺ « سيكون قوم لهم عهد فن قتل منهم رجلا لم يرح راحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة سبعين عاما ، وعند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « من مسيرة مائة عام ، وفي الطبراني عن أبي بكرة « خمسمائة عام ، ووقع في الموطأ في حديث آخر « إن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث أبي هريرة ، وفي حديث لجابر ذكره صاحب الفردوس « إن ريح الجنة يدرك من مسيرة ألف عام ، وهذا اختلاف شديد ، وقد تكلم ابن بطال على ذلك فقال : الأربعون هي الأشد فمن بلغها زاد عمله ويقينه ونعمه ، فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعته على الطاعة ، قال : والسبعون آخر الممترك ويعرض عندها الدم وخشية هجوم الأجل فتزداد الطاعة بتوفيق الله فيجد ريحها من المدة المذكورة ، وذكر في الخمسمائة كلاما متكلفا حاصله أنها مدة الفترة التي بين كل نبي ونبي فن جاء في آخرها وآمن بالنبیین يكون أفضل من غيره فيجد ريح الجنة ، وقال الكرماني : يحتمل أن لا يكون العدد بخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة في التكثير ، ولهذا خص الأربعين والسبعين لأن الأربعين يشتمل على جميع أنواع العدد لأن فيه الآحاد وأحاده عشرة والمائة عشرات والآلاف مئات والسبع عدد فوق العدد الكامل وهو ستة إذا جزأه بقدره وهي النصف والثلث والسادس بغير زيادة ولا نقصان ، وأما الخمسمائة فهي ما بين السماء والأرض . قلت : والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة ، والخمسمائة ثم الآلاف أكثر من ذلك ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال ، فن أدركه من المسافة البعدى أفضل من أدركه من المسافة القربى وبين ذلك ، وقد أشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي فقال : الجمع بين هذه الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم . ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي فقال : ريح الجنة لا يدرك بظييمة ولا عادة وإنما يدرك بما يخاف الله من أدراكه ، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة . ونقل ابن بطال أن المطلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتل به إلاقتصار في أمره على الوعيد الآخرى دون الذنوى ، وسيأتى البحث في هذا الحكم في الباب الذي بعده

٣١ - باب لا يقتل المسلم بالكافر

٦٩١٥ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامراً حدثهم عن أبي جحيفة قال « قلت لعلي ح . وحدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف سمعت الشعمي يحدث قال سمعت أبا جحيفة قال « سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ - وقال ابن عيينة مرة : ما ليس عند الناس - فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهاً يعطى رجل في كتابه ، وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ،

قوله (باب لا يقتل المسلم بالكافر) عقب هذه الترجمة بالنسبة قبها بالاشارة الى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتل من المسلم إذا قتل عدداً ، والاشارة الى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل

كافر ، بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق . قوله (حدثنا صدقة بن الفضل) ثبت في بعض النسخ هنا وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عاصرا حدثهم عن أبي جهميفة ح وحدثنا صدقة بن الفضل الخ ، والصواب ما عند الأكثر ، وطريق أحمد بن يونس تقدمت في الجزية . قوله (مطرف) بمهمة وتشديد الراء هو ابن طريق بوزن عظيم كوفي مشهور . قوله (سألت عليا) تقدم في كتاب العلم بيان سبب هذا السؤال ، وهذا السياق أخصر من سياقه في كتاب العلم من وجه آخر عن مطرف ، قال أحمد عن سفيان بن عيينة بهذا السند وهل عندكم شيء عن رسول الله ﷺ غير القرآن ؟ ولم يتردد فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهم يؤثبه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة ، فذكره ، وقد تقدم من وجه آخر عن مطرف في العلم وغيره مع شرح الحديث وبيان اختلاف ألفاظ نقلته عن علي وبيان المراد بالعقل وفكك الأسير ، وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور ، إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذميا استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر ، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض ، وخالف الحنفية فقالوا : يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن ، وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي ، واحتجوا بما وقع عند أبي داود من طريق الحسن بن قيس ابن عباد عن علي بن مفضل لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، وأخرجه أيضاً من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي عن عائشة ومعتل بن يسار ، وطرقه كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية فإن سند كل منهما حسن ، وعلى تقدير قبوله فقالوا : وجه الاستدلال منه أن تقديره ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ، قالوا : وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه ، لأن الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعل ، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربي فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ، قال الطحاوي : ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول ولا ذى عهد في عهده وإلا لكان لحنا والذي لا يلاحن ، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعنى بالقصاص فصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، قال : ومثله في القرآن (واللاني يئسن من المحييض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللاني لم يحضن) ، فإن التقدير واللاني يئسن من المحييض واللاني لم يحضن ، وتعقب بأن الأصل عدم التقدير ، والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة ، ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى ، ولو سلم أنها للعطف فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه ، وهو كقول القائل مررت بزيد منطلقاً وعمرو فانه لا يوجب أن يكون بعمره منطلقاً أيضاً بل المشاركة في أصل المرور ، وقال الطحاوي أيضاً : لا يصح حمله على الجملة المستأنفة لأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها ببعض ، لأن في بعض طرقة ، والمسلمون تتكافأ دماؤهم ، وتعقب بأن هذا الحصر مردود ، فإن في الحديث أحكاماً كثيرة غير هذه ، وقد أبدى الشافعي له مناسبة فقال : يشبهه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ، ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصاً ولا يقتل من له عهد مادام عهده باقياً ، وقال ابن السمعاني : وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص ، ومن حيث

المعنى أن الحكم الذي بين في الشرع على الاسلام والكفر إنما هو اشرف الاسلام أو لنقص الكفر أو لما جميعا فان الاسلام ينبوع الكرامة والكفر ينبوع المهوان ، وأيضا لإباحة دم الذي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة فن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذميا فان اتفق القتل لم يتجه القول بالقود لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة ومع قيام الشبهة لا يتجه القود . قلت : وذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر أنه رجع عن قول أصحابه فأسند عن عبد الواحد بن زياد قال : قلت لزفر إنكم تقولون تدرك الحدود بالشبهات فنجتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها المسلم يقتل بالكافر ، قال : فاشهد لي أني رجعت عن هذا . وذكر ابن العربي أن بعض الخنفية سأل الشافعي عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر قال وأراد أن يستدل بالعموم فيقول أخصه بالحربي ، فعدل الشافعي عن ذلك فقال : وجه دليل السنة والتعليل ، لأن ذكر الصفة في الحكم يقتضي التعليل فعني لا يقتل المسلم بالكافر تفضيل المسلم بالاسلام . فأسكتته . وما احتج به الخنفية ما أخرجه الدارقطني من طريق عمار بن مطر عن ابراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن ابن البيلمي عن ابن عمر قال د قتل رسول الله ﷺ مسلما بكافر وقال : أنا أولى من وفي بذمته ، قال الدارقطني : ابراهيم ضعيف ولم يروه موصولا غيره ، والمشهور عن ابن البيلمي مرسلا ، وقال البيهقي : أخطأ راوية عمار بن مطر على ابراهيم في سنده ، وإنما يرويه ابراهيم عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمي ، هذا هو الأصل في هذا الباب ، وهو منقطع وراويه غير ثقة ، كذلك أخرجه الشافعي وأبو عبيد جميعا عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى . قلت : لم ينفرد به ابراهيم كما يوحى كلامه ، فقد أخرجه أبو داود في المراسيل والطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلمي ، وابن البيلمي ضعيف جماعة ووثق فلا يحتج بما ينفرد به اذا وصل ، فكيف إذا أرسل ، فكيف إذا عالف ؟ قاله الدارقطني . وقد ذكر أبو عبيد بعد أن حدث به عن ابراهيم بلغني أن ابراهيم قال : أنا حدثت به وربيعة عن ابن المنكدر عن ابن البيلمي ، فرجع الحديث على هذا إلى ابراهيم وابراهيم ضعيف أيضا ، قال أبو عبيد : وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين . قلت : وتبين أن عمار بن مطر خبط في سنده ، وذكر الشافعي في « الأم » ، كلاما حاصله أن في حديث ابن البيلمي أن ذلك كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية ، قال فعل هذا لو ثبت لكان منسوخا لأن حديث « لا يقتل مسلم بكافر » ، خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان . قلت : ومن هنا يتجه صحة التأويل الذي تقدم عن الشافعي ، فان خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتل الذي قتله خزاعة وكان له عهد ، فخطب النبي ﷺ فقال « لو قتلتم مؤمنا بكافر اقتلته به » ، وقال « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد » ، فأشار بحكم الأول إلى ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله . وبالحكم الثاني إلى النهي عن الاندام على ما فعله القاتل المذكور ، والله أعلم . ومن حججهم قطع المسلم بسرقة مال الذي ، قالوا والنفس أعظم حرمة ، وأجاب ابن بطال بأنه قيام حسن لولا النص ، وأجاب غيره بأن القطع حق لله ، ومن ثم لو أعيدت السرقة بينهما لم يسقط الحد ولو عفا ، والقتل بخلاف ذلك . وأيضا القصاص يشر بالمساواة ولا مساواة للكافر والمسلم ، والقطع لا يشترط فيه المساواة

٦٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ »

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَخْدَرِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَطَمَ وَجْهَهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ رَجَلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَطَمَ وَجْهَهُ . فَقَالَ : ادْعُوهُ ، فَدَعَوْهُ ، فَقَالَ : أَأَطَمْتَ وَجْهَهُ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، قَالَ فَقُلْتُ : أَعْلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ! قَالَ فَأَخَذَتْنِي غَضَبَةٌ فَأَطَمْتُهُ . قَالَ : لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ النَّاسَ بَصْعَتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيَّقُ ، فَذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذْ بِقَائِمَةٍ مِنْ قِوَامِ الْمَرْثِ ، فَلَا أُدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْتَةِ الطُّورِ »

قوله (باب إذا اطم المسلم يهوديا عند الغضب) أى لم يجب عليه قصاص كما لو كان من أهل الذمة ، وكأناه رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص في اللطمة ، فلما لم يقتص النبي ﷺ للذي من المسلم دل على أنه لا يجزى القصاص ، لكن ليس كل الكافرين يرى القصاص في اللطمة فيختص بالإيراد بن يقول منهم بذلك . **قوله** (رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ) تقدم موصولا مع شرحه في قصة موسى من أحاديث الأنبياء « وفي بعض طرقه كما بينته هناك » فقال اليهودى إن لى ذمة وعهدا . **قوله** (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال لا تخيروا بين الأنبياء . وحدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ قد اطم وجهه الحديث) كذا اقتصر في السند الأول على بعض المتن وساقه تاما بالسند الثاني ، وكان سفيان وهو الثوري يحدث به تاما ومختصرا ، فقد أخرجه الإسماعيل من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بلفظ « لا تخيروا بين الأنبياء » وزاد « فإن الله بعثهم كما بعثني » قال الإسماعيل : لم يزد على ذلك ، ورواه يحيى القطان عن سفيان تاما . قلت : وليس فيه « فإن الله بعثهم كما بعثني » . **قوله** (جاء رجل) تقدم القول في اسمه وفي اسم الذي اطمه في قصة موسى . **قوله** (اطم وجهي) في رواية السرخسي « قد اطم وجهي » . **قوله** (فقال أطمت وجهه » كذا الأكثر بهزة الاستفهام وفي رواية السكشميني « لم اطمت » . **قوله** « أم جوزي » في رواية السكشميني « جزى » بغير واو والاول أولى ، وفي الحديث استمداء الذي على المسلم ، ورفعته إلى الحاكم ، وسماع الحاكم دعواه ، وتعلم من لم يعرف الحكم ماخفي عليه منه والاكتفاء بذلك في حق المسلم ، وأن الذي إذا أقدم من القول على ما لا علم له به جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيره على ذلك ، وتقدمت سائر فوائده في قصة موسى عليه السلام

(خاتمة) : اشتمل كتاب الديات والقصاص من الأحاديث المرفوعة على أربعة وخمسين حديثا ، المعلق منها وما في معناها من المتابعات سبعة أحاديث والباقي موصول ، المكرر منها فيه وفيها معنى أربعون والخاص منها أربعة عشر حديثا ، وأفق مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر « أن من ورطات الأمور » وحديث ابن عباس

« أبعض الناس إلى الله ثلاث : ملحد في الحرم ، الحديث ، وحديث أنس د لو اطلع عليك ، وحديث ابن عباس وهذه وهذه سواء ، وحديث أبي قلابة المرسل د ما قتل أحد قط إلا في إحدى ثلاث ، وحديثه المرسل د دخل على نفر من الأنصار ، الحديث في القسامة . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدم ثمانية وعشرون أثرا بعضها موصول وسائرهما معلق ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٨ - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) كذا في رواية الفربري ، وسقط لفظ « كتاب » من رواية المستمل ، وأما النسفي فقال « كتاب المرتدين » ثم بسم ثم قال « باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك الخ » وقوله « والمعاندين » كذا للاكثر بالنون ، وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون والاول الصواب

١ - باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى (إِنَّ لِلشُّرْكِ لَظُلْمًا عَظِيمًا) (لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا : أَيْنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لَقْمَانَ (إِنَّ لِلشُّرْكِ لَظُلْمًا عَظِيمًا)

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ ح . وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَكْبَرُ السَّكْبَارِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّوْرُ وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ (ثَلَاثًا) أَوْ قَوْلُ الزُّوْرِ ، فَاذْأَلْ يُسَكَّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ

٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّيْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّكْبَارُ ؟ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْبَيْنُ الْغَمُوسُ . قُلْتُ : وَمَا الْبَيْنُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : الَّذِي يَقْتَطَعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ

٦٩٢١ - حدثنا خالد بن يحيى حدثنا سفیان عن منصور والأعمش عن أبي وائل « عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر »

قوله (باب اثم من أشرك بالله تعالى وعقوبته في الدنيا والآخرة . قال الله عز وجل (إن الشرك اظلم ظلمات))
 و (إن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) في رواية القابسي بعد قوله وقتالم « واثم من أشرك الخ » وحذف لفظ « باب » والواو في قوله (وإن أشركت) لعطف آية على آية والتقدير وقال لأن أشركت لأنه في التلارة بلاوار ، قال ابن بطال : الآية الأولى دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك ، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، فالشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه لأنه جعل مان أخرجه من العدم الى الوجود مساويا فنسب النعمة الى غير المنعم بها ، والآية الثانية خوطب بها النبي ﷺ والمراد غيره ، والاحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى (فبئس وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) وذكر فيه أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان في أوائل الكتاب ، وأشارت هناك الى ما وقع في أحاديث الأنبياء في قصة إبراهيم عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الاسناد والمتن وفي آخره « ليس كما يقولون (لم يلبسوا إيمانهم بظلم) بشرك الحديث ، وقد أرسل التفسير المذكور بعض روايته ، فعند ابن مردويه من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش مختصرا ولفظه عن النبي ﷺ في قوله (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) قال : بشرك ، ومن طريق أبي أحمد الزبيرى عن سفیان الثوري عن الأعمش مثله سواء ، وقد أخرجه الطبري من طريق منصور عن إبراهيم في قوله (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) قال : لم يخالطوه بشرك ، هكذا أورده موقوفا على إبراهيم ، ومن وجه آخر عن علقمة مثله ، وأخرج من طريق الأسود بن هلال عن أبي بكر الصديق مثله موقوفا عليه ، وعن عمر أنه قرأ هذه الآية ففرغ فسأل أبي بن كعب فقال : إنما هو ولم يلبسوا إيمانهم بشرك ، ومن طريق زيد بن صوحان أنه قال لسلطان : آية قد بلغت مني كل مبلغ ، فذكرها ، فقال سلطان : هو الشرك ، فسر زيد بذلك . وأورد من جماعة من الصحابة ومن التابعين مثل ذلك ، ثم أورد عن عكرمة فولا آخر أنها خاصة بمن لم يهاجر ومن وجه آخر عن علي أنه قال : هذه الآية لإبراهيم خاصة ، ليست لهذه الأمة . وسندهما ضعيف . وصوب الطبري القول الأول وأنها على العموم لجميع المؤمنين . قال الطبري ردا على من زعم أن لفظ اللبس يأبى تفهيد الظلم هنا بالشرك معتلا بأن اللبس الخلط ولا يصح هنا لأن الكفر والإيمان لا يجتمعان ، فاجاب بأن المراد بالذين آمنوا أعم من المؤمن الخالص وغيره واحتج بأن اسم الإشارة الواقع خبرا للوصول مع صلته يقتضى أن ما بعده ثابت لمن قبله لا كتسابه ما ذكر من الصفة ، ولا ريب أن الأمن المذكور ثانيا هو المذكور أولا فيجب أن يكون الظلم عين الشرك لأنه تقدم قوله (وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون - إلى قوله - أحق بالأمن) قال وأما معنى اللبس فلبس الإيمان بالظلم أن يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ، ويؤيده قوله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) وعرف بذلك مناسبة ذكرها في أبواب المراتد ، وكذلك الآية التي صدر بها ، وأما الآية الأخرى

فقالوا هي قضية شرطية ولا تستلزم الوقوع ، وقيل الخطاب له والمراد الأمة ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي بكر في أكبر الكبائر ، وقد مضى شرحه في العمادات وفي عقود الوالدين من كتاب الادب . الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمرو في ذكر الكبائر أيضا ، وقد تقدم شرحه في « باب اليمين الغموس » من كتاب الايمان والنذور . قوله (جاء أعرابي) لم أقف على اسمه ، . قوله (قلت وما اليمين الغموس) السائل عن ذلك قد بينته عند شرح الحديث المذكور ، ومحمد بن الحسين بن ابراهيم في أول السند هو المعروف بابن اشكاب أخو علي وهو من أقران البخاري ولكنه سمع قبله قليلا ومات بعده . وعبيد الله بن موسى شيخه هو من كبار شيوخ البخاري المشهورين وقد أكثر عنه بلا واسطة ، وأقرب ذلك ما تقدم في أواخر الديات في « باب جنين المرأة » وربما روى عنه بواسطة كهذا . الحديث الرابع حديث ابن مسعود ، قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (قال رجل) لم أقف على اسمه . قوله (ومن أساء في الاسلام أخذ بالاول والآخر) قال الخطابي : ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الاسلام يحجب ما قبله ، وقال تعالى (قل للذين كفروا إن يذهبوا بك من الأرض لن يبقى لك آل) . ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤخذ بما مضى ، فإن أساء في الاسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فإنه إنما يؤخذ بما جناه من المعصية في الاسلام ويكتب بما كان منه في المكفر كأن يقال له : ألمس فعلت كذا وأنت كافر فهلا منعتك إسلامك عن معاودة مثله ؟ انتهى ملخصا ، وحاصله أنه أول المؤاخذة في الأول بالتبكيك وفي الآخر بالعقوبة ، والأولى قول غيره : إن المراد بالإساءة الكفر لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه ، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث « أكبر الكبائر الشرك » وأورد كلا في أبواب المرتدين ، ونقل ابن بطال عن المهلب قال : معنى حديث الباب من أحسن في الاسلام بالتقاضي على عافئته والقيام بشرائطه لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الاسلام أي في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه ، قال ابن بطال : فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا ، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر الاجماع على أن المسلم لا يؤخذ بما عمل في الجاهلية . قلت : وبه جزم المحب الطبري . ونقل ابن التين عن الداودي معنى من أحسن مات على الاسلام ، ومن أساء مات على غير الاسلام . وعن أبي عبد الملك البوني : معنى من أحسن في الاسلام أي أسلم إسلاما صحيحا لاتفاق فيه ولا شك ، ومن أساء في الاسلام أي أسلم رياء وسمعة ، وبهذا جزم القرطبي ، وأغيره معنى الاحسان الاخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه إلى موته ، والاساءة بضد ذلك فإنه إن لم يخلص إسلامه كان منافقا فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك . قلت : وحاصله أن الخطابي حل قوله « في الاسلام » على صفة خارجة عن ماهية الاسلام ، وحمله غيره على صفة في نفس الاسلام وهو أوجه . تنبيه : حديث ابن مسعود هذا يقابل حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الايمان معلقا عن مالك ، فإن ظاهر هذا أن من ارتكب المعاصي بعد أن أسلم يكتب عليه ما عمله من المعاصي قبل أن يسلم ، وظاهر ذلك أن من عمل الحسنات بعد أن أسلم يكتب له ما عمله من الخيرات قبل أن يسلم ، وقد مضى القول في توجيه الثاني عند شرحه ، ويحتمل أن يحسب هنا بعض ما ذكر هناك كقول من قال إن معنى كتابة ما عمله من الخير في الكفر أنه كان سببا لعمله الخير في الاسلام . ثم وجدت في « كتاب السنة » اميد العزيز بن جعفر وهو من رموس

الحنابلة ما يدفع دعوة الخطابي وابن بطال الاجماع الذى بقله ، وهو ما نقل عن الميموني عن أحمد أنه قال : بلغنى أن أبا حنيفة يقول إن من أسلم لا يؤخذ بما كان فى الجاهلية ، ثم رد عليه بحديث ابن مسعود ففيه أن الذنوب التى كان الكافر يفعلها فى جاهليته إذا أسلم عليها فى الاسلام فانه يؤخذ بها لأنه باصراره لا يكون تاب منها وإنما تاب من الكفر فلا يستطع عنه ذنب تلك المعصية لإصراره عليها ، وإلى هذا ذهب الحلبي من الشافعية ، وتناول بعض الحنابلة قوله (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) على أن المراد ما سلف بما انتهوا عنه ، قال : والاختلاف فى هذه المسألة مبنى على أن التوبة هى الذم على الذنب مع الإقلاع عنه ، والعزم على عدم العود اليه والكفر إذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العود إلى الفاحشة لا يكون تاباً منها فلا تسقط عنه المطالبة بها والحرب عن الجمهور أن هذا خاص بالمسلم وأما الكافر فانه يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه والأخبار دالة على ذلك كحديث أسامة لما أنكر عليه النبي ﷺ قتل الذى قال لا إله إلا الله حتى قال فى آخره حتى تمزيت أننى كنت أسلمت يومئذ ،

٢ - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم . وقال ابن عمر والزهرى وإبراهيم : **تُقَتَّلُ المرتدة** ، وقال الله تعالى (**كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حتى وجاءهم البينات ، والله لا يهدي القوم الظالمين . أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . خالدين فيها لا يُخَفَّفُ عنهم لأذابهم ولا هم يُنظرون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم . إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم المفلحون) . وقال : (**يا أيها الذين آمنوا إن تُطِيعُوا فَرِيقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين) . وقال (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً) . وقال (**مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ، وَأَسْكَنَ مِنْ شَرِّ الْكَافِرِ صَدْرًا فَعَلِيمٌ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم السكارين . أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم المفلحون . لا جرم) يقول حقاً أنهم فى الآخرة هم الخاسرون - إلى قوله - (**ثم إن ربك من بعدها لغفور رحيم . ولا يزالون يقاتونكم حتى يرثوكم عن دينكم إن استطاعوا ، ومن يتردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)********

٦٩٢٢ - **حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال : أتى على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فباغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم انتهى رسول الله ﷺ** **لأنه ذبوا به ذاب الله ، وافتلتهم أقول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه ،**

٦٩٢٣ - **حديث** مسددٌ حدثنا يحيى عن فورة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بريدة وعن أبي موسى قال : أقبلتُ إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسولُ الله ﷺ يستاك ، فكلما سأل ، فقال : يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - قال قلت : والذي بعثك بالحق ما أظلماني على ما في أنفسهما ، وما شعرتُ أنهما يطلبانِ للعمل . فكأنني أنظر إلى سواهما تحت شَتَقَةٍ قلَّصتُ ، فقال : لن - أولا - نَسْتَعْمَلُ على عملنا من أراد ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى الين ، ثم ائْتِهم مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فلما قَدِمَ عليه أُلْقِيَ لَهُ سِدَّةٌ قال : انزل ، فإذا رجل عنده مِوثَقٌ ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد . قال : اجلس . قال : لا أجلسُ حتى يُقتل ، فضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) ؛ فأمر به فُقتل . ثم تذا كراً قيام الليل ، فقال أحدهما : أما أنا فأقوم وأنام ، وأرجو في نومي ما أرجو في قومي .

قوله (باب حكم المرتد والمردة) أي هل هما سواء أم لا . **قوله** (واستنابتهما) كذا لابي ذر ، وفي رواية القابسي ، واستنابتهما وحذف الباقي لسننهم ذكرهما كابي ذر بعد ذكر الآثار عن ابن عمر وغيره . وتوجيه الأول أنه جمع على إرادة الجنس ، قال ابن المنذر : قال الجمهور تقتل المرتدة ، وقال علي تشرق ، وقال عمر بن عبد العزيز تباع بأرض أخرى ، وقال الثوري تحبس ولا تقتل وأسندته عن ابن عباس قال وهو قول عطاء ، وقال أبو حنيفة : تحبس الحرة ويؤمر مولد الأمة أن يجبرها . **قوله** (وقال ابن عمر والزهرى وإبراهيم) يعني النخعي : تقتل المرتدة ، أما قول ابن عمر فنسبه مغلطاي إلى تخرج ابن أبي شيبة ، وأما قول الزهرى وإبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في المرأة تكفر بعد إسلامها قال : تستتاب فإن تابت وإلا قتل ، وعن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم مثله ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم قال : إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتبيا فإن تابا تركا وإن أبيا قتلا ، وأخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم لا يقتل ، والأول أقوى فإن عبيدة ضعيف ، وقد اختلف نقله عن إبراهيم ، ومقابل قول هؤلاء حديث ابن عباس لا تقتل النساء إذا هن ارتدن ، رواه أبو حنيفة عن حاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني ، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ الماتن ، وأخرج الدارقطني عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فأمر النبي ﷺ بقتلها ، وهو يعبر على ما نقله ابن الطلاع في الأحكام أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قتل مرتدة . **قوله** (وقال الله تعالى : كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق - إلى قوله - غفور رحيم إن الذين كفروا إلى آخرها) كذا لابي ذر وساق الآية إلى (الظالمون) وفي رواية القابسي بعد قوله لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون وفي رواية النسفي (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم - الآيةين إلى قوله - كافرين) كذا عنده ، وكأنه وقع عنده خلط هذه بالتى بعدها وساق وفي رواية كريمة والأصيل ما حذف من الآية لابي ذر ، وقد أخرج الفهائي رحمه الله ابن حبان عن ابن عباس كان رجل من

الانصار أسلم ثم ندم وأرسل إلى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من قوبة؟ فنزلت ﴿كيف يهدي الله قوما - إلى قوله - إلا الذين تابوا﴾ فاسلم ، قوله ﴿وقال يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين﴾ قال عكرمة نزلت في شاس بن قيس اليهودي ، دس على الأنصار من ذكرهم بالحروب التي كانت بينهم فنادوا يقتلوه ، فأقام النبي ﷺ فذكرهم فعرفوا أنها من الشيطان فعاقب بعضهم بعضاً ثم انصرفوا سامعين مطيعين فنزلت ، أخرجه اسحق في تفسيره مطولاً . وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس موصولاً وفي هذه الآية الإشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب إذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه . قوله ﴿وقال إن الذين آمنوا ثم كفروا﴾ (ثم كفروا ثم آمنوا ثم ازدادوا كفراً) الآية وساقها كلها في رواية كريمة . وقد استدل بها من قال لا تقبل توبة الزندي كما سيأتي تقريره . قوله ﴿من يرد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ وساق في رواية كريمة إلى الكافرين ، ووقع في رواية أبي ذر ﴿من يرد﴾ (من يرد د) بدالين وهي قراءة ابن عامر ونافع ، وللباقين من القراء ورواة الصحيح ﴿من يرد﴾ بتشديد الهمزة ، ويقال إن الإدغام لغة تميم والأظهار لغة الحجاز ، ولهذا قيل إنه وجد في مصحف عثمان بدالين ، وقيل بل وافق كل قارئ مصحف بلده ، فعل هذا فهمي في مصحف المدينة والهمام بدالين وفي البقية بدال واحدة . قوله ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾ إلى ﴿وأولئك هم الغافلون﴾ كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآيات كلها ، وهي حجة لعدم الموازنة بما وقع حالة الإكراه كما سيأتي تقريره بعد هذا . قوله ﴿لا جرم﴾ يقول حقاً (أنهم في الآخرة هم الخاسرون إلى لغفور رحيم) والمراد أن معنى لا جرم حقاً وهو كلام أبي عبيدة وحذف من رواية النسفي ففيها بعد قوله صدراً الآيتين إلى قوله غفور رحيم ، وفي الآية وعيد شديد لمن ارتد مختاراً لقوله تعالى ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾ إلى آخره . قوله ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾ إلى قوله ﴿وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة أيضاً الآيات كلها ، والغرض منها قوله ﴿إن استطاعوا ومن يرد منكم عن دينه فيمت وهو كافر﴾ إلى آخرها فإنه يقيد بمطلق ماني الآية السابقة ﴿من يرد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم﴾ إلى آخرها قال ابن بطال : اختلاف في استنباط المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر . قلت : ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها الاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع ، وبعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه ، وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك ، قال الطحاوي : ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحرب الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى ، قالوا : وإنما تنزع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة ، فأما من خرج عن بصيرة فلا . ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال : إن جاء مبادراً بالتوبة خلعت سبيله وولت أمره إلى الله تعالى وعن ابن عباس وعطاء : إن كان أصله مسلماً لم يستتب والا استتيب ، واستدل ابن القصار أقول الجمهور بالاجماع يعني السكوني لأن عمر كتب في أمر المرتد : ملا حبسته مدة ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لهله يتوب فيتوب الله عليه ؟ قال : ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ، أي إن لم يرجع ، وقد قال تعالى ﴿فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة غفلوا عنهم﴾ واختلاف القائلون

بالاستنابة هل يكتبني بأمره أو لا به من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ وعن علي يستتاب شهرا، وعن النخعي يستتاب أبدا كذا نقل عنه مطلقا، والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الأول عند ذكر الزنادقة. ثم ذكر في الباب حديثين: الأول، قوله (أيوب) هو السخيتاني وعكرمة هو مولى ابن عباس. قوله (أبي علي) هو ابن أبي طالب، تقدم في باب لا يعذب بهذاب الله، من كتاب الجهاد من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بهذا السند أن عليا حرق قوما، وذكرت هناك أن الحميدي رواه عن سفيان بلفظ «حرق المرتدين»، ومن وجه آخر عند ابن أبي شيبة «كان أناس يعبدون الأصنام في السر، وعند الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن غفلة «أن عليا بلغه أن قوما ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فغمر حفيرة ثم أتى بهم فغضب أعناقهم ورماهم فيها ثم أتى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال: صدق الله ورسوله، وزعم أبو المظفر الأسفرايني في «المال والنحل»، أن الذين أحرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة، وهذا يمكن أن يكون أصله ما روينا في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبد الله ابن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعل أن هنا قوما على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم وياكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وغافقنا ورازقنا فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما نأكلون وأشرب كما تشربون، أن أطعم الله أنا بنى أن شاء وإن عصيته خذيت أن يعذبنى، فاقوا الله وأرجعوا، فأبوا. فلما كان الغد غدوا عليه لجاء قبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال أدخلهم فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال لننقلهم ذلك لانتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك، فقال يا قنبر انتنن بفعله معهم مرورهم بخدح لهم أخذودا بين باب المسجد والقصر وقال: احفروا فأبدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال: أتى طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا فغذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

اني اذا رأيت أمرا منكرا أوقدت ناري ودعوت قنبرا

وهذا سند حسن، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة «أن عليا أتى بناس من الرط يعبدون وثنا فأحرقهم، فسندته منقطع، فإن ثبت حمل على قصة أخرى، فقد أخرج ابن أبي شيبة أيضا من طريق أيوب بن النعمان «شهدت عليا في الرحبة، لجاء رجل فقال أن هنا أهل بيت لم ومن في دار يعبدونه فقام عشي إلى الدار فأخرجوا إليه بمثال رجل قال فأحب عليهم على الدار». قوله (بزنادقة) بزاي ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه، قال أبو حاتم السجستاني وغيره: الزنديق فارسي معرب أصله «زند» كرادى، يقول بدوام الدهر لأن زنده الحياة وكرد العمل، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور. وقال ثعلب: ليس في كلام العرب زنديق وإنما قالوا زنديق لمن يكون شديد التحبيل، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهري بفتح الدال أى يقول بدوام الدهر، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن. وقال الجوهري: الزنديق من الثنوية، كذا قال وفسره بعض الشراح بأنه الذى يدهى أن مع الله إلها آخر، وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك، والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل أن أصل الزنادقة أتباع ديسان ثم ماني ثم مزدك الأول بفتح الدال وسكون المثناة التحتانية بعدها صاد مهملة، والثاني بتشديد النون وقد تخفف والياء خفيفة، والثالث بزاي ساكنة ودال

مهمة مفتوحة ثم كاف ، وحاصل مقاتلتهم أن النور والظلمة قديمان وانهما امتزجا لحدث العالم كله منهما ، فن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور . وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم اذهاق كل نفس . والى ذلك أشار المتنبي حيث قال في قصيدته المشهورة :

وكم اظلام الليل عندك من يد تخبر أن المانوية تكذب

وكان بهرام جد كسرى يحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاتلته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزيك المذكور ، وقام الاسلام والزندق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الاسلام خشيعة القتل ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الاسلام حتى قال مالك الزندقة ما كان عليه المنافقون وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ، فان أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك والا فاصلهم ما ذكرت ، وقد قال النووي في لغات الروضة : الزنديق الذي لا ينتحل ديناً ، وقال محمد بن معن في التنقيب على المذهب : الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ ، قال ومن الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئاً ثم خلق منه شيئاً آخر فدير العالم بأسره ويسمونهم العقل والنفس وتارة العقل الأول والعقل الثاني ، وهو من قول الثنوية في النور والظلمة إلا أنهم غيروا الاسمين ، قال ولهم مقالات سخرية في النبوات وتحريف الآيات وفرائض العبادات ، وقد قيل إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق قول الشافعي في المختصر : وأى كفر ارتد اليه مما يظهر أو ينسر من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل ، وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق بل كل زنديق منافق من غير عكس وكان من أطلق عليه في الكتاب والسنة المنافق يظهر الاسلام ويبطن عبادة الوثن أو اليهودية ، وأما الثنوية فلا يحفظ أن أحدا منهم أظهر الاسلام في العهد النبوي والله أعلم . وقد اختلف النقلة في الدين وقع لهم مع على ما وقع على ما سألينه ، واشتهر في صدر الإسلام الجعد بن درهم فذبحه خالد القسري في يوم عيد الأضحى ، ثم كثروا في دولة المنصور وأظهر له بعضهم معتقده فأبادهم بالقتل ثم ابنه المهدي فأكثر من قتلهم وقتلهم ، ثم خرج في أيام المأمون بابك بوجهدين مفتوحتين ثم كاف مخفية الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء فغلب على بلاد الجبل وقتل في المسلمين وهوم الجيوش إلى أن ظفر به المعتصم فصلبه ، وله أتباع يقال لهم الخرمية وقصصهم في التواريخ معروفة . قوله (فبلغ ذلك ابن عباس) لم أقف على اسم من بلغه ، وابن عباس كان حينئذ أميراً على البصرة من قبل على . قوله (انتهى رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله) أي انهية عن القتل بالنار لقوله لا تعذبوا وهذا يحتمل أن يكون بما سمعه ابن عباس من النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة ، وقد تقدم في باب لا يعذب بعذاب الله ، من كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة د بعثنا رسول الله ﷺ فقال : إن وجدتم فلانا وفلاناً فأحرقوهما الحديث وفيه إن النار لا يعذب بها إلا الله ، وبينت هناك اسمهما وما يتعلق بشرح الحديث ، وعند أبو داود عن ابن مسعود في قصة أخرى د أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار . قوله (ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ) في رواية اسماعيل بن علية عند أبي داود في الموضعين د فان رسول الله ﷺ قال . قوله (من بدل دينه قاتلوه) زاد اسماعيل بن علية في روايته د فبلغ ذلك علياً فقال : ويح أم ابن عباس ، كذا عند أبي داود وعند الدارقطني بحذف د أم ، وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه كما تقدم بيان الاختلاف فيه ، وسيأتي في الحديث الذي

عليه مذهب معاذ في ذلك وأن الامام إذا رأى التغليب بذلك فعله ، وهذا بناء على تفسير دويج ، بأنها كلمة رحمة فتوجه له لكونه حل النهى على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأناكر ؛ وبجمل أن يكون قالها رضا بما قال ، وأنه حفظ ما نسبته بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح أنها يقال بمعنى المدح والتمجيد كما حكاها في النهاية ، وكأنه أخذه من قول الخليل : هي في موضع رافة واستملاخ كقولك للصبى ويحه ما أحسنه حكاها الأزهري ، وقوله من هو عام يخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الاكراه كما سيأتى في كتاب الاكراه بعد هذا ، واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء وحمل الجمهور النهى على السكافة الأصلية إذا لم تبأشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ، ما كانت هذه لتقتل ، ثم نهى عن قتل النساء ، واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لا تعم المؤث ، وتعتب بأن ابن عباس راوى الخبر قد قال تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر في خلافة امرأة ارتدت والنسابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن ، وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المرتدة لكن منعه ضعيف ، واحتجوا من حيث النظر بأن الأصلية تسترق فتكون غنيمة للجهاديين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها . وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى البن قال له : أيما رجل ارتد عن الاسلام قاده فان عاد والا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها ، وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف ، ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثنى ذلك من النهى عن قتل النساء ، فكذلك يستثنى قتل المرتدة ، وتمسك به بعض الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر إلى دين كفر سواء كان ممن يقر أهله عليه بالجزية أولاً وأجاب بعض الحنفية بأن العموم في الحديث في المبدل لا في التبديل ، فأما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه ، وعلى تقدير التسليم فهو متروك الظاهر اتفاقاً في الكافر ولو أسلم فإنه يدخل في عموم الخبر وليس مراداً ، واحتجوا أيضاً بأن الكافر ملة واحدة فلو تنصر اليهودى لم يخرج عن دين الكافر ، وكذا لو تنهد الوثني ، فوضح أن المراد من بدل دين الاسلام بدين غيره لان الدين في الحقيقة هو الاسلام قال الله تعالى (ان الذين عند الله الاسلام) وما عداه فهو برعم المدهى ، وأما قوله تعالى (ومن يتبغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) فقد احتج به بعض الشافعية فقال : يؤخذ منه أنه لا يقر على ذلك ، وأجيب بأنه ظاهر في أن من ارتد عن الاسلام لا يقر على ذلك ، سلمنا لكن لا يلزم من كونه لا يقبل منه أنه لا يقر بالجزية بل عدم القبول والخشيان إنما هو في الآخرة ، سلمنا أن عدم القبول يستفاد منه عدم التقرير في الدنيا لكن المستفاد أنه لا يقر عليه ، فلو رجع إلى الدين الذي كان عليه وكان مقراً عليه بالجزية فإنه يقتل إن لم يسلم مع إمكان الامساك بأنا لا نقبل مبة ولا نقتله ؛ ويؤيد تخصيصه بالاسلام ما جاء في بعض طرقه : فقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رفعه : من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه ، واستدل به على قتل الزنديق من غير استنابة ، وتعتب بأن في بعض طرقه كما تقدم أن علياً استنابهم ، وقد نص الشافعي كما تقدم على القبول مطلقاً وقال يستناب الزنديق كما يستناب المرتد ، ومن أحمد وأبى حنيفة روايتان أحدهما لا يستناب والاخرى ان تكرره منه لم

تقبل توبته ، وهو قول الليث واسحق ، وحكى عن أبي اسحق المروزي من أئمة الشافعية ولا يثبت عنه بل قيل انه تحريف من اسحق بن راهوية والاول هو المشهور عند المالكية ، وحكى عن مالك إن جاء تائبا يقبل منه والا فلا ، وبه قال أبو يوسف ، واختاره الاستاذان أبو اسحق الاسفرائيني وأبو منصور البغدادى . وعن بقية الشافعية أوجه كالمذاهب المذكورة ، وخامس يفصل بين الداعية فلا يقبل منه وتقبل توبة غير الداعية ، وأتى ابن الصلاح بأن الزنديق إذا تاب قبل توبته ويمرر فان عاد بإدراؤه بضرب عنقه ولم يمهل ، واستدل من منع بقوله تعالى ﴿ الا الذين تابوا وأصلحوا ﴾ فقال : الزنديق لا يطلع على صلاحه لأن الفساد إنما أتى بما أسره فاذا اطلع عليه وأظهر الافلاح عنه لم يزد على ما كان عليه ، وبقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ﴾ الآية ، وأجيب بأن المراد من مات منهم على ذلك كما فسر ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره ، واستدل لما لك بأن توبة الزنديق لا تعرف ، قال وإنما لم يقتل النبي ﷺ المنافقين للتألف ولأنه لو قتالهم لقتلهم بعلمه فلا يؤمن أن يقول قاتل إنما قتلهم لمعنى آخر ، ومن حجة من استتابهم قوله تعالى ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ فدل على أن إظهار الايمان يحصن من القتل ، وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال ﷺ « ملا شققت من قلبي » وقال للذى ساره في قتل رجل « أليس يصل ؟ قال : نعم قال : أو أنك الذين نهيت عن قتلهم ، وسيأتى قريبا أن في بعض طرق حديث أبي سعيد أن خالد بن الوليد لما استأذن في قتل الذي أنكر القسمة وقال كم من مصل يقول بلسانة ما ليس في قلبه فقال ﷺ « إني لم أؤمر أن أقب عن قلوب الناس » أخرجه مسلم ، والاحاديث في ذلك كثيرة . الحديث الثاني حديث أبي موسى الأشعري ، وهو مشتمل على أربعة أحكام : الاول السواك وقد تقدم في الطهارة أتم بما هنا ، الثاني ذم طلب الامارة ومنع من حرص عليها وسيأتى بسطه في كتاب الاحكام ، الثالث بعث أبي موسى على اليمن وارسال معاذ أيضا ، وقد تقدم بيانه في كتاب المغازي بعد غزوة الطائف بثلاثة أبواب ، الرابع قصة اليهودى التى أسلم ثم ارتد وهو المقصود هنا . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون . قوله (عن أبي موسى) في رواية أحمد عن يحيى القطان بهذا السند قال أبو موسى الأشعري ، . قوله (ومعنى رجلان من الأشعريين) هما من قومه ولم أفهم على اسمهما ، وقد وقع في الوسط للطبراني ، من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة في هذا الحديث أن أحدهما ابن عم أبي موسى ، وعند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة رجلان من بني عصى . قوله (فكلاهما سأل) كذا فيه بحذف المسئول ، وبينه أحد في روايته المذكورة فقال فيها « سأل العمل » وسيأتى بيان ذلك في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله وافظه ، فقال أحدهما أسرنا يا رسول الله ، فقال الآخر مثله ، ولمسلم من هذا الوجه « أسرنا على بعض ما ولاك الله ، ولأحمد والنسائي من وجه آخر عن أبي بردة « فتشهد أحدهما فقال : جئتاك لتستعين بنا على حملك فقال الآخر مثله ، وعندهما من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه « أتاني ناس من الأشعريين فقالوا انطلق معنا إلى رسول الله ﷺ فان لنا حاجة ، فقم معهم ، فقالوا أنتستعين بنا في حملك ، ويجمع بأنه كان معهما من يتبعهما وأطلق صيغة الجمع على الاثنين . قوله (فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس) شك من الراوى بأيهما خاطبه ، ولم يذكر القول في هذه الرواية ، وقد ذكره أبو داود عن أحمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده فيه فقال « ما تقول يا أبا موسى ، ومثله مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى . قوله (قلت والذي بعثك بالحق

ما أطلعاني على ثاني أنفسهما) يفسر به رواية أبي العميس ، فاعتذرت الى رسول الله ﷺ بما قالوا وقلت لم أدر ما حاجتهم ، فصدقتني وعذرني ، وفي لفظ : فقال لم أعلم لماذا جاء . **قوله** (إن أو لا) شك من الراوي ، وفي رواية يزيد عند مسلم : إنا والله . **قوله** (لا نستعمل على عملنا من أراده) في رواية أبي العميس : من سألنا ، بفتح اللام وفي رواية يزيد : أحدا سأل ولا أحدا حرص عليه ، وفي أخرى : فقال إن أخوانكم عندنا من يطلبه فلم يستعن بهما في شيء حتى مات ، أخرجه أحمد من رواية اسماعيل ابن أبي خالد عن أخيه عن أبي بردة ، وأدخل أبو داود بينه وبين أبي بردة رجلا . **قوله** (ثم أتبعه) بهمزة ثم مثناة ساكنة . **قوله** (معاذ بن جبل) بالنصب أي بعثه بعده . وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه ، ووقع في بعض النسخ واتبعه بهمزة وصل وتشديد ، ومعاذ بالرفع لكن تقدم في المغازي بلفظ : بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذا إلى اليمن فقال يسرا ولا تسرا ، الحديث ويحمل على أنه أضاف معاذاً إلى أبي موسى بعد سبق ولايته لاسكن قبل توجهه فوصاهما عند التوجه بذلك ، ويمكن أن يكون المراد أنه وصى كلا منهما واحد بعد آخر . **قوله** (فلما قدم عليه) تقدم في المغازي أن كلا منهما كان على عمل مستقل ، وأن كلا منهما كان إذا سار في أرضه ففرب من صاحبه أحدث به عهداً ، وفي أخرى هناك : فجعلوا يتزاوران فزار معاذ أبا موسى ، وفي أخرى : ففرض فسطاطاً ، ومعنى : ألقى له وسادة ، فرشها له ليجلس عليها ، وقد ذكر الباجي والأصيل فيما نقله عياض عنهما أن المراد بقول ابن عباس : فاضطجعت في عرض الوسادة الفراش ، ورده النووي نقال : هذا ضعيف أو باطل ، وإنما المراد بالوسادة ما يجعل تحت رأس النائم ، وهو كما قال ، قال وكانت عاذتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه . وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ دخل عليه فألقى له وسادة ، كما تقدم في الصيام ، وفي حديث ابن عمر : أنه دخل على عبد الله بن مطيع فطرح له وسادة ، فقال له ما جئت لأجلس ، أخرجه مسلم ولم أر في شيء من كتب اللغة أن الفراش يسمى وسادة . **قوله** (قال انزل) أي فاجلس على الوسادة . **قوله** (فاذا وجل الخ) هي جملة حالية بين الأمر والجواب ، ولم أفت ذل اسم الرجل المذكور ، وقوله : كان يهودياً فأسلم ثم هود ، في رواية مسلم وأبي داود ثم راجع دينه دين السوء . ولاحمد من طريق أيوب بن حميد بن هلال عن أبي بردة قال : قدم معاذ بن جبل على أبي موسى فاذا رجل عنده فقال : ما هذا - فذكر مثله وزاد - ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه شهرين وأخرج الطبراني من وجه آخر عن معاذ وأبي موسى : أن النبي ﷺ أمرهما أن يعلما الناس ، فزار معاذ أبا موسى فاذا هنده رجل مواتي بالحديد فقال : يا أختي أو بهشت تعذب الناس إنما بهشتنا نعامهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال أنه أسلم ثم كفر ، فقال : والذي بعث محمداً بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار . **قوله** (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب . **قوله** (ثلاث مرات) أي كرر هذا الكلام ثلاث مرات وبين أبو داود في روايته أنها كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول : لا أجلس ، فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تنتمه كلام معاذ ، ووقع في رواية أيوب بعد قوله قضاء الله ورسوله : أن من رجع عن دينه - أو قال بدل دينه - فأنزلوه . **قوله** (فأمر به فقتل) في رواية أيوب : فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه ففرض عنقه ، وفي رواية الطبراني التي أثرت اليها : فألقى بطنه في النار فسكتفه وطرحه فيها ، ويمكن الجمع بأنه ضرب دمه ثم ألقاه في النار . ويؤخذ منه أن معاذ وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار

وإحراق الميت بالنار مباينة في أهانتها وترهيبها عن الاقتداء به . وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد ابن عبد الله كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قدم علي معاذ ، فذكر قصة اليهودي وفيه : فقال لا أول من دأب حتى يقتل فقتل ، قال أحدهما : وكان قد استتيب قبل ذلك . وله من طريق أبي إسحق الشيباني عن أبي بردة : أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه فأبى عشرين ليلة أو قريباً منها ، وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه ، قال أبو داود : رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة فلم يذكر الاستتابة ، وكذا ابن فضال عن الشيباني ، وقال المسعودي عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن في هذه القصة : فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابة . وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذاً استتابة ، وهي أقوى من هذه الروايات الساكنة عنها لانعاضها ، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة ، لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى ، وقد ذكرت قريباً أن معاذاً روى الأمر باستتابة المرتد والمردة . **قوله** (ثم تذاكرا قيام الليل) في رواية سعيد بن أبي بردة : فقال كيف تقرأ القرآن ، أي في صلاة الليل . **قوله** (فقال أحدهما) هو معاذ ، ووقع في رواية سعيد بن أبي بردة : فقال أبو موسى أقرؤه قائماً وقاعداً وعلى راحلتي وأتفوقه ، بقاء وقاف بينهما واورثقة أي الأدم قراءة في جميع الأحوال ، وفي أخرى : فقال أبو موسى كيف تقرأ أنت يا معاذ ؟ قال : أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت حاجتي فأقرأ ما كتب الله لي . . **قوله** (وأرجو في نومتى ما أرجو في قومتي) في رواية سعيد : واحتسب ، في الموضوعين كما تقدم بيانه في المغازي ، وحاصله أنه يرجو الأجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط عند القيام . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : رواية أمهرين على البلد الواحد ، وقسمة البلد بين أميرين ، وفيه كراهة سؤال الإمامة والحرص عليها ومنع الحريص منها كما سيأتي بسطه في كتاب الأحكام ، وفيه نزاور الإخوان والأمراء والعلماء ، وإكرام الضيف ، والمبادرة إلى إنكار المنكر ، وإقامة الحد على من وجب عليه ، وأن المباحات يؤجر دليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المنعوبة أو تمكيداً لشيء منها

٣ - باب قتل من أبي قبول للفرائض وما نسبوا إلى الردة

٦٩٢٤ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا **الآيت** عن **عقيل** عن **ابن شهاب** أخبرني **عبيد الله بن عبد الله** ابن عتبة : أن أبا هريرة قال : لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ؛ فن قال لا إله إلا الله نعم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله .

٦٩٢٥ - قال أبو بكر : والله لأقاتن من فرّق بين الصلوة والزكاة ، فإن الزكاة حق للمال ، والله لو منوني عفاً كانوا يؤذونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منهم . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق .

قوله (باب قتل من أبي قبول للفرائض) أي جواز قتل من امتنع عن التزام الأحكام الواجبة والعمل بها ،

قال المصنف : من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أقر بوجوب الزكاة مثلاً أخذت منه قهراً ولا يقتل ، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع ، قال مالك في الموطأ : الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده ، قال ابن بطال : مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك . قوله (وما نسبوا إل الردة) أى أطلق عليهم اسم المرتدين ، قال السكرماني وما ، في قوله وما نسبوا نافية كذا قال ، والذي يظهر لي أنها مصدرية أى ونسبتهم إلى الردة وأشار بذلك إلى ماورد في بعض طرق الحديث الذي أورده كما سأبينه ، قال القاضي عياض وغيره ، كان أهل الردة ثلاثة أصناف : صنف عادوا إلى عبادة الاوثان وصنف تبعوا مسيلة والاسود العنسي وكان كل منهما ادهى النجوة قبل موت النبي ﷺ فصدق مسيلة أهل اليأمة وجماعة غيرهم وصدق الاسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم ، فقتل الاسود قبل موت النبي ﷺ بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم محال النبي ﷺ في خلافة أبي بكر ، وأما مسيلة فجهز اليه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه . وصنف ثالث استمروا على الاسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتناولوا بأنها خاصة بمن النبي ﷺ ، وم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم كما وقع في حديث الباب ، وقال أبو محمد بن حزم في المل والنحل : انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام : طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور ، وطائفة بقيت على الاسلام أيضاً إلا أنهم قالوا نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الاولى ، والثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد ، وطائفة توقفت فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة وتربصوا لمن تكون الغلبة فأخرج أبو بكر اليوم اليهود وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الاسود وقتلوه وقتل مسايمة باليأمة وعاد طليحة إلى الاسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد إلى الاسلام فلم يحمل الحول الا والجميع قد راجعوا دين الاسلام والله الحمد . قوله (أن أبا هريرة قال) في رواية مسلم عن أبي هريرة ، وهكذا رواه الاكثر عن الزهري بهذا السند على أنه من رواية أبي هريرة عن عمر وعن أبي بكر ، وقال يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال دأمرت أن أقاتل الناس ، الحديث فسأله على أنه من مسند أبي هريرة ولم يذكر أبا بكر ولا عمر أخرجه مسلم ، وهو محمول على أن أبا هريرة سمع أصل الحديث من النبي ﷺ وحضر مناظرة أبي بكر وعمر فسمعها كما هي ، ويؤيده أنه جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلا واسطة من طريق أخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه ، ومن طريق أبي صالح ذكران كلاهما عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبي العنيس سعيد بن كثير بن عبيد عن أبيه ، وأخرجه أحمد من طريق همام بن منبه ، ورواه مالك خارج الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج ، وذكره ابن منبه في كتاب الإيمان من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة كلهم عن أبي هريرة ، ورواه عن النبي ﷺ أيضاً ابن عمر كما تقدم في أوائل الكتاب في كتاب الإيمان وجابر وطارق الاشجعي عند مسلم ، وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس وأصله عند البخاري كما تقدم في أوائل الصلاة وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن أنس ، وهو عند ابن خزيمة من وجه آخر عنه لكن قال د عن أنس عن أبي بكر ، وأخرجه البزار من حديث النعمان بن بشير ، وأخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد وابن عباس وجابر البجلي وفي الاوسط من حديث سمرة ، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى . قوله (وكفر من

كفر من العرب) في حديث أنس عند ابن خزيمة ولما توفي رسول الله ﷺ ارتد عامة العرب . قوله (يا أبا بكر كيف تقاتل الناس) في حديث أنس وأريد أن تقاتل العرب . قوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) كذا ساقه الأكثر ، وفي رواية طارق عند مسلم ومن وحده الله وكفر بما يعبد من دونه حرم دمه وماله ، وأخرجه الطبراني من حديثه كرواية الجمهور ، وفي حديث ابن عمر حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ونحوه في حديث أبي العنيس ، وفي حديث أنس عند أبي داود حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، ويصلوا صلاتنا ، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، قال الخطابي : دعم الرافض أن حديث الباب متناقض لأن في أوله أنهم كفروا وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام إلا أنهم منموا الزكاة ، فإن كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسبي ذرائعهم ، وإن كانوا كفارا فكيف احتج على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة ، فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين بالصلاة . قال : والجواب عن ذلك أن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين ، صنف رجعوا إلى عبادة الاوثان ، وصنف منموا الزكاة وتأولوا قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ فزعموا أن دفع الزكاة خاص به ﷺ لأن غيره لا يطهرهم ولا يصل عليهم فكيف تكون صلاته سكننا لهم ، وإنما أراد عمر بقوله « تقاتل الناس » الصنف الثاني لأنه لا يتردد في جواز قتل الصنف الأول ، كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من عباد الاوثان والذيران واليهود والنصارى ، قال : وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي ذكره ، وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة معا ، وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة حيث قال فيها « ويؤمنوا بي وبما جئت به » ، فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئا بما جاء به ﷺ ودعى إليه فاستمتع ونصب القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر ، قال : وإنما عرضت للشبهة لما دخله من الاختصار ، وكان راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث ، انتهى ملخصا . قلت : وفي هذا الجواب نظر ، لأنه لو كان عند عمر في الحديث حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ما استشكل قتالهم للنسوية في كون غاية القتال ترك كل من التلطف بالاشهاديين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، قال عياض : حديث ابن عمر نص في قتال من لم يصل ولم يركم لم يقر بالاشهاديين ، واحتجاج عمر على أبي بكر وجواب أبي بكر دل على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة ، إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله « الآية » . قلت : إن كان الضمير في قوله « بحق » ، للإسلام فهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله ، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة . قوله (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) يجوز تشديد فرق وتخفيفه ، والمراد بالفرق من أفر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحدا أو مانعا مع الاعتراف ، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين ، فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليباً ، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال لجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع ، فلما أصرروا قاتلهم . قال المازري : ظاهر السياق أن عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فأزمره الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة موردا واحدا . قوله (فإن الزكاة حق المال) يشير إلى دليل منع

التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة ، فمن صلى عصم نفسه ، ومن زكى عصم ماله ، فان لم يصل قوتل على ترك الصلاة ، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهرا ، وإن أصب الحرب لذلك قوتل . وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، لما احتاج الى هذا الاستنباط ، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري . قوله (والله لو منعوني عناقا) تقدم ضبطها في باب أخذ العناق ، وفي الصدقة ، من كتاب الزكاة ، ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم ، عقالا ، وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة فكفى بهذه اللفظة فقال لو منعوني كذا ، واختلاف في هذه اللفظة فقال قوم هي وهم ، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في الاعتصام ، عقب إرادته ، قال لي ابن بكير ، يعني شيخه فيه هنا ، وعبد الله يعني ابن صالح عن الليث ، عناقا ، وهو أصح ، ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة ، لو منعوني جهديا أذوط ، وهو يؤيد أن الرواية عناقا ، والأذوط الصغير الفك والذق ، قال عياض واحتج بذلك من يجوز أخذ العناق في زكاة الغنم إذا كانت كلها سخالا وهو أحد الأقوال ، وقيل : إنما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها ، قلت : والعناق بفتح المهملة والنون الأني من ولد المور ، قال النووي : المراد أنها كانت صفارا فمات أمهاتها في بعض الحول فيزكين بحول الأمهات ولو لم يبق من الأمهات شيء على الصحيح ، ويتصور فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت الصفار لحال الحول على الكبار على بقيتها وعلى الصفار . وقال بعض المالكية العناق والمجذعة تجزئ في زكاة الأبل القليلة التي تزكى بالغنم ، وفي الغنم أيضا إذا كانت مجذعة ، ويؤيده أن في حديث أبي بردة في الأضحية ، فان عندي عناقا مجذعة ، وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الزكاة . وقال قوم : الرواية محفوظة ولها معنى متجه . وجرى النسوي على طريقته فقال : هو محمول على أنه قالها مرتين مرة عناقا ومرة عقالا . قلت : وهو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة ، وقيل العقال يطلق على صدقة عام يقال أخذ منه عقال هذا العام يعني صدقته حكاه المازري عن الكسائي واستشهد بقول الشاعر :

سمى عقالا فلم يترك لنا سندا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وعمره المشار إليه هو ابن عتبة بن أبي سفيان ، وكان عمه معاوية يبعثه ساعيا على الصدقات ف قيل فيه ذلك . ونقل عياض عن ابن وهب أنه الفريضة من الأبل ، ونحوه عن النضر بن شميل ، وعن أبي سعيد الضرير : العقال ما يؤخذ في الزكاة من نعام وثمار لأنه عتل عن مالكها . وقال المبرد : العقال ما أخذه العامل من صدقة بعينها فان تعرض عن شيء منها قيل أخذ نقدا ، وعلى هذا فلا إشكال فيه . وذهب الأكثر إلى حل العقال على حقيقته وأن المراد به الحبل الذي يعقل به البعير ، نقله عياض عن الواقدي عن مالك بن أبي ذئب قالوا العقال عقال الناقة . قال أبو عبيد العقال اسم لما يعقل به البعير ، وقد بعث النبي ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة فسكان يأخذ مع كل فريضة عقالا . وقال النووي : ذهب إلى هذا كثير من المحققين ، وقال ابن التيمي في التحرير : قول من فسر العقال بفريضة العام تمسك ، وهو نحو تأويل من حمل البيضة والحبل في حديث لعن السارق على بيضة الحديد وحبل السفينة . قلت : وقد تقدم بيان ذلك في باب جد السركة . إلى أن قال : وكل ما كان في هذا السياق أحقر كان أبلغ قال : والصحيح أن المراد بالعقال ما يعقل به البعير ، قال : والدليل على أن المراد به المبالغة قوله في الرواية الأخرى ، عناقا ، وفي الأخرى جهديا ، قال : فعلى هذا فالمراد بالعقال قدر قيمته ، قال النووي : وهذا هو الصحيح الذي

لا ينبغي غيره . وقال عياض : احتج به بعضهم على جواز أخذ الزكاة في عروض التجارة ، وفيه بعد ، والراجح أن العقال لا يؤخذ في الزكاة لوجوبه بعينه وإنما يؤخذ تبعاً للفريضة التي تعقل به ، أو أنه قال ذلك مبالغة على تقدير أن لو كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ . وقال النووي : يصبح قدر قيمة العقال في زكاة النقد وفي المعدن والركاز والمعشرات وزكاة الفطر ، وفيما لو وجبت سن فأخذ الساعي دراهم ، وفيما إذا كانت الفتم سخلاً فنفع واحدة وقيمتها عقال . قال : وقد رأيت كثيراً ممن يتعمى الفقه يظن أنه لا يتصور وإنما هو المبالغة ، وهو غلط منه . وقد قال الخطابي : حمله بعضهم على زكاة العقال إذا كان من عروض التجارة ، وعلى الحبل نفسه عند من يجوز أخذ القيم ، ولشافعي قول إنه يتخير بين العرض والنقد ، قال : وأظهر من ذلك كله قول من قال إنه يجب أخذ العقال مع الفريضة كما جاء عن عائشة . كان من عادة المتصدق أن يعمد إلى قرن - بفتح القاف والراء - وهو الحبل - فيقرن به بين بعيرين لئلا تشرذم الأبل ، وهكذا جاء عن الزهري . وقال غيره في قول أبي بكر د لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، غنية عن حمله على المبالغة . وحاصله أنهم متى منعوا شيئاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ولو قل فقد منعوا شيئاً واجباً إذ لا فرق في منح الواجب وجده بين القليل والكثير ، قال : وهذا يغني عن جميع التقادير والتأويلات التي لا يسبق الفهم إليها ، ولا يظن بالاصديق أنه يقصد إلى مثاها . قلت : الحامل لمن حمله على المبالغة أن الذي تمثل به في هذا المقام لابد وأن يكون من جنس ما يدخل في الحكم المذكور ، ولذلك حملوه على المبالغة والله أعلم . قوله (فراقه ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للعقالات فعرفت أنه الحق) أي ظهر له من صحة احتجاجه لا أنه قلده في ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم في كتاب الإيمان : الاجتهاد في النوازل ، وردّها إلى الأصول ، والمناظرة على ذلك والرجوع إلى الراجح ، والأدب في المناظرة بترك التصريح بالتمسك والعدول إلى الناطف ، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للنظر ، فلو عاند بعد ظهورها لخيئتد يستحق الإغلاظ بحسب حاله . وفيه الحلف على الشيء لتأكيد . وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليه ، وهو وكذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً ؟ الراجح لا ، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر ، فإن شهد بالرسالة وانتم أحكام الإسلام حكم بإسلامه ، وإلى ذلك الإشارة بالاستئناء بقوله د إلا بحق الإسلام ، قال البغوي : الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوبياً لا يقر بالوحدانية ، فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجزى على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام ، وأما من كان مقراً بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله ، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق ، فإن كان كفر بمحمود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتاده ، ومقتضى قوله د يجزى ، أنه إذا لم ياتزم تجزى عليه أحكام المرتد ، وبه صرح الثعالبي واستدل بحديث الباب فادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار . أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو أني رسول الله ، كذا قال وهي غفلة عظيمة ، فالحديث في صحيح البخاري ومسلم في كتاب الإيمان من كل منهما من رواية ابن عمر بلفظ د حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا إله إلا الله هنا التناظر بالشهادتين لكونها صارت علماً على ذلك ، ويؤيده ورودها صريحاً في الطرق الأخرى ، واستدل بها على أن الزكاة لا تسقط عن المرتد ، وتعقب بأن المرتد كافر والكافر لا يطالب بالزكاة وإنما يطالب بالإيمان ، وليس في فعل

الصديق حجة لما ذكر وانما فيه قتال عن منع الزكاة ، والذين تمسكوا بأصل الاسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة . وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسي ذرارهم كالكفار أو لا كالبعثاء ؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به وناظره عمر في ذلك كما سيأتي بيانه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ، وذهب الى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك ، واستقر الاجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فان نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة ، فان رجع والا عومل معاملة الكافر حينئذ ، ويقال ان أصبح من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف . وقال القاضي عياض : يستفاد من هذه القصة ان الحاكم اذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلى شيء يجب طاعته فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه ، فان صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكماً وجب عليه العمل بما أداه اليه اجتهاده وتسوخ له مخالفة الذي قبله في ذلك ، لان عمر أطاع أبا بكر فيما رأى من حق ما نهى الزكاة مع اعتقاده خلافه ثم عمل في خلافته بما أداه اليه اجتهاده ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم ، وهذا مما ينبغي عليه في الاحتجاج بالاجماع السكوتي ، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء دواعي الانكار وهذا منها . وقال الخطابي : في الحديث أن من أظفر الاسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أمره الكفر في نفس الأمر . وعمل الخلفاء إنما هو فيمن اطاع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا ؟ وأما من جهل أمره فلا خلاف في اجراء الاحكام الظاهرة عليه

٤ - **باب** إذا عرض الذي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح ، نحو قوله : السام عليكم

٦٩٢٦ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال سمعت أنس بن مالك يقول : مرّ يهودي برسول الله ﷺ فقال : السام عليكم فقال رسول الله ﷺ : وعليك . فقال رسول الله ﷺ أتدرون ما يقول ؟ قال السام عليكم ، قالوا : يا رسول الله ألا نقتله ؟ قال : لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم ،

٦٩٢٧ - **حدثنا** أبو نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا : السام عليكم ، فقلت : بل عليكم السام واللعنة . فقال : يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله . قلت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : قلت وعليكم ،

٦٩٢٨ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ومالك بن أنس قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ : إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون سام عليكم ، فقل : عليك ،

قوله (باب إذا عرض الذي أو غيره) أي المعاهد ومن يظهر الاسلام . **قوله** (بسب النبي ﷺ) أي

وتنقيصه ، وقوله د ولم يصرح ، تأكيد فان التعريض خلاف التصريح ، وقد تقدم بيانه في تفسير قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) . قوله (نحو قوله السام عليكم) في رواية الكشميني « السام عليكم ، بالافراد ، وكذا وقع في حديثي عائشة وابن عمر في الباب ، ولم يختلف في حديث أنس في لفظ « عليك ، بالافراد ، وتقدمت الاحاديث الثلاثة مع شرحها في كتاب الاستئذان ، واعترض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب ، والجواب انه اطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو أن يستعمل اللفظ في حقيقته يلوح به الى معنى آخر يقصده . وقال ابن المنذر : حديث الباب بطابق الترجمة بطريق الاولى ، لان الجرح أشد من السب ، فكأن البخاري يختار مذهب الكوفيين في هذه المسألة انتهى مانحاً ، وفيه نظر لانه لم يبيت الحكم ولا يلزم من تركه قتل من قال ذلك لمصلحة التأليف أن لا يجب قتله حيث لا مصلحة في تركه ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله ، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع أن من سب النبي ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قتله القتل وحده القذف لا يسقط بالتوبة ، وعالفه القفال فقال : كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام ، وقال الصيدلاني : يزول القتل ويجب حد القذف ، وضعفه الامام ، فان عرض فقال الخطابي : لا أعلم خلافاً في وجوب قتله اذا كان مسلماً . وقال ابن بطلال : اختلف العلماء فيمن سب النبي ﷺ ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل الا أن يسلم ، وأما المسلم فيقتل بغير استئابة . ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد واسحق مثله في حق اليهودي ونحوه ، ومن طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك في المسلم : هي ردة يستتاب منها . وعن الكوفيين ان كان ذمياً هزر وان كان مسلماً فهي ردة . وحكى عياض خلافاً هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ؟ ونقل عن بعض المالكية أنه انما لم يقتل اليهود في هذه القصة لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه . وقيل أنهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم . وقيل انه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ، ولذلك قال في الرد عليهم « وعليكم ، أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به ، أشار الى ذلك القاضي عياض وتقدمت الاشارة اليه في الاستئذان ، وكذا من قال « السام » بالهمز بمعنى السامة هو دعاء بأن يلوا الدين وليس بصريح في السب والله أعلم . وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده ؟ محل تأمل . واحتج الطحاوي لأصحابهم بحديث الباب وأيده بان هذا الكلام لو صدر من مسلم لكان ردة ، وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد منه فلذلك لم يقتلهم النبي ﷺ . وتعقب بأن دماءهم لم تحق إلا بالعهد وليس في العهد أنهم يسبون النبي ﷺ فن سبه منهم تعد العهد فينتقض فيصير كافراً بلا عهد فيهدر دمه الا أن يسلم ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقده لا يؤخذون به لكانوا لو قتلوا مسلماً لم يقتلوا لأن من معتقده حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلماً قتل ، فان قيل انما يقتل بالمسلم قصاصاً بدليل أنه يقتل به ولو أسلم ولو سب ثم أسلم لم يقتل . قلنا الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعاقب بحق آدمي فلا يهدر ، وأما السب فان وجوب القتل به يرجع الى حق الدين فيهدمه الاسلام ، والذي يظهر أن ترك قتل اليهود انما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أولهما جميعاً وهو أولى ، والله أعلم

٥ - باب * ٦٩٢٩ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال « قال عبد الله : كآنى أنظر إلى النبي ﷺ يحكى نبياً من الأنبياء ضربته قومه فأدموه ، فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ،

قوله (باب) كذا الأكثر بغير ترجمة ، وحذفه ابن بطال فصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذى قبله ، واعترض بأنه إنما ورد فى قوم كفار أهل حرب والنبي ﷺ مأمور بالصبر على الأذى منهم فلذلك امتثل أمره . قلت : فهذا يقتضى ترجيح صنيع الأكثر من جملة فى ترجمة مستقلة ، لكن تقدم التنبية على أن مثل ذلك وقع كالفصل من الباب الذى قبله فلا بد له من تعانى به فى الجملة ، والذى يظهر أنه أشار بإيراده الى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصاحبة التأليف ، لأنه إذا لم يؤخذ الذى ضربته حتى جرحه بالدعاء عليه لملك بل صبر على أذاه وزاد فداه فلان يصبر على الأذى بالقول أولى ، ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الأولى ، وقد تقدم شرح حديث ابن مسعود المذكور فى غزوة أحد من كتاب المغازى ، وحفص المذكور فى السند هو ابن غياث ، وشقيق هو ابن سلة أبو وائل ، والسند كله كوفيون . وقوله « قال عبد الله ، يعنى ابن مسعود ، ووقع فى رواية مسلم من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، . قوله (يحكى نبياً من الأنبياء) تقدم فى ذكر بنى اسرائيل من أحاديث الأنبياء هذا الحديث بهذا السند وذكرت فيه - من طريق مرسله وفى سندها من لم يسم - من سعى النبي المذكور نوحاً عليه السلام ، ثم وقع لى من رواية الأعمش بسند له مضموماً الى روايته بسند حديث الباب أخرجه ابن عساکر فى ترجمة نوح عليه السلام من « تاريخ دمشق » من رواية يعقوب ابن عبد الله الأشعرى عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال « إن كان نوح ليضربه قومه حتى ينفى عليه ثم يفيق فيقول : اهد قومى فانهم لا يعلمون ، وبه عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر نحو حديث الباب ، وتقدم هناك أيضاً قول القرطبي : ان النبي ﷺ هو الخاكي والمحكى عنه ، ووجه الرد عليه ، وتقدم فى غزوة أحد بيان ما وقع له ﷺ من الجراحة فى وجهه يوم أحد وأنه ﷺ قال أولاً « كيف يفلح قوم أدموا وجه نبيهم ، فانه قال أيضاً « اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ، وأن عند أحمد من رواية عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه ﷺ قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم . . قوله (فهو يمسح الدم عن وجهه) فى رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند مسلم فى هذا الحديث « عن جبينه ، وقد تقدم فى غزوة أحد بيان أنه شج ﷺ وكسرت رباعيته وشرح ما وقع فى ذلك مبسوطاً وقه الحمد

٦ - باب قتل الخوارج والملاحدين بعد إقامة الحجة عليهم

وقول الله تعالى « وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون »

وكان ابن عمر يراهم يشرار خلق الله ، وقال : إنهم انطلقوا الى آيات نزات فى الكفار فجعلوها على

٦٩٣٠ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا خزيمة حدثنا سويد بن غفلة قال علي رضي الله عنه : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أخير من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوزون إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأبنا لقيتهم فقتلهم ، فانقلبتهم ، فان في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة »

٦٩٣١ - **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن بيسار أنهما دأبيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية أئمت النبي ﷺ ؟ قال : لا أدري ما الحرورية ، سمعت النبي ﷺ يقول : يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم يحرقون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حلقهم - أو حناجرهم - يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، فينظرون أراحي إلى سهمهم إلى فصله إلى رصافه فيتمارى في الفوق هل علق بها من الدم نبي ،

٦٩٣٢ - **حدثنا** يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال حدثني عمر أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمر وقد ذكر الحرورية فقال : قال النبي ﷺ يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية »

قوله (باب قتل الخوارج والملاحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، وقول الله تعالى (وما كان الله ليضل قوما بعد إذا هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) أما الخوارج فهم جمع خارجة أى طائفة ، وهم قوم مبتدعون سما بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين ، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقرر عليهم ولا يقتص منهم لرضاء بقتله أو موافاة إياهم ، كذا قال ، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الاخبار فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرءون منه ، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك ، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلوة والعبادة ، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك ، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجبل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فأنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا إلى البصرة يدهون الناس إلى ذلك ، فبلغ علياً مخرج إليهم ، فوقع بينهم وقعة الجمل المشهورة وانحصر على وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة ، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك وكان على أرسل إليه لأن

يبايع له أهل الشام فاعتل بأن عثمان قتل مظلوما وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ، ويلمس من على أن يمكنه منهم ، ثم يبايع له بعد ذلك ، وعلى بقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلى أحكم فيهم بالحق ، فلما طال الأمر خرج على في أهل العراق طالبا قتال أهل الشام فخرج معاوية في أهل الشام قاصدا إلى قتاله ، فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما أشهر ، وكاد أهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله تعالى وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية ، فترك جمع كثير ممن كان مع على وخصوصا القراء القتال بسبب ذلك تدينا ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ﴾ الآية ، فراسلوا أهل الشام في ذلك فقالوا ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فن رأوا الحق معه أطاعوه ، فأجاب على ومن معه إلى ذلك وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج وكتب على بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام : هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين على معاوية فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه واسم أبيه ، فأجاب على إلى ذلك فأنكره عليه الخوارج أيضا . ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق ، ويرجع المسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم ، فرجع معاوية إلى الشام ، ورجع على إلى الكوفة ، ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف ، ونزلوا مكانا يقال له حر وراء بفتح المهملة وواوain الأولى مضمومة ، ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن السكواء بفتح السكاف وتشديد الواو مع المد اليشكري ، وشيث بفتح المجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمي فأرسل إليهم على ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ، ثم خرج إليهم على ، فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران ، ثم أشاعوا أن عليا نائب من الحكومة ولذلك رجعوا معه ، فبلغ ذلك عليا غظبا وأنكر ذلك ، فتنادوا من جوانب المسجد : لا حكم إلا لله ، فقال : كلمة حتى يراد بها باطل ، فقال لهم : اسم عليا ثلاثة : أن لا تمنعكم من المساجد ، ولا من رزقكم من الفئ ، ولا نبذوكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا . وخرجوا شيئا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم في الرجوع فأصرروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاهم بالتحكيم ويتوب ، ثم راسلهم أيضا قارادوا قتل رسوله ، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتد به متقدم يكفر ويباح دمه وماله وأهله ، وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتازهم من المسلمين ، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الارت وكان واليا لعل على بعض تلك البلاد ومعه سرية وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته من ولد ، فبلغ عليا فخرج إليهم في الجيش الذي كان هياها للخروج إلى الشام . فأوقع بهم بالنهرين ، ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولا قتل عن معه إلا نحو العشرة ، فهذا ملخص أول أمرهم ، ثم انضم إلى من بقي منهم من مال إلى رأيهم فسكانوا مخنفين في خلافة على حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا بعد أن دخل على في صلاة الصبح ، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية نارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النجيلة ثم كانوا منقذين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد ، وظفر زياد وابنه منهم بجهاة فأبادهم بين قتل وحبس طويل ، فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ناز مروان قاضي الخلافة وغلب على جميع الشام إلى مصر ، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق ، وبالنجامة مع نجدة بن عامر

وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم ، وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحسن وقطعوا يد السارق من الابط وأوجبوا الصلاة على الخائن في حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قادرا ، وان لم يكن قادرا فقد ارتسكب كبيرة ، وحكم مرتسكب الكبيرة عندهم حكم الكافر ، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا وفتسكوا فيمن ينسب إلى الاسلام بالقتل والسبي والنهب ، فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة منهم ، ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطار لهم حتى ظفر بهم وتقال جمعهم ، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الاموية وصدر الدولة العباسية ، ودخلت طائفة منهم المغرب . وقد صنف في أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الزون بعدما فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا لحصه الطبري في تاريخه وصنف في أخبارهم أيضا الهيثم بن عدي كتابا ، ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا ، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه الكامل ، لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : الخوارج صنفان أحدهما يزعم أن عثمان وعليما وأصحاب الجبل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار ، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر بخلاف النار أبدا . وقال غيره : بل الصنف الأول مفرع عن الصنف الثاني لأن الحامل لم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم . وقال ابن حزم : ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ، ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتسكب الكبيرة في التغليد في النار ، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال : الواجب صلاة بالقدادة وصلاة بالمشي ، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الاخ والاخت ، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن ، وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه ، وقال أبو منصور البغدادي في المقالات : عدة فرق الخوارج عشرون فرقة ، وقال ابن حزم أسوؤهم حالا الغلاة المذكورون وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية ، وقد بقيت منهم بقية بالمغرب وقد وردت بما ذكرته من أصل حال الخوارج أخبار جلياء : منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر وأخرجه الطبري عن طريق يونس كلاهما عن الوهري قال : لما نشر أهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص حين كاد أهل العراق أن يغايروهم هاب أهل الشام ذلك إلى أن آل الأمر إلى التحكيم ، ورجع كل إلى بلد ، إل أن اجتمع الحسبان في العام المقبل بدومة الجندل وافتراق عن غير شيء ، فلما رجعوا خالفت الحزورية عاليا وقالوا لا حكم إلا لله ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق أبي رزين قال : لما وقع الرضا بالتحكيم ورجع كل إلى الكوفة اعتزلت الخوارج بحر وراء فبعث لهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم ، فلما رجعوا جاء رجل إلى علي فقال : انهم يتحدثون أنك أقررت لهم بالكفر لرضاك بالتحكيم ، فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم إلا لله . ومن وجه آخر أن رؤسهم حينئذ الذين اجتمعوا بالنهروان عبد الله ابن وهب الراسبي وزيد بن حصن الطائي وحر قوص بن زهير السعدي ، فانفقوا على تأمير عبد الله بن وهب ، وسيأتي كثير من أسانيد ما أشرت إليه بعد في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى . وقال الغزالي في الوسيط ، تبعا لغيره في حكم الخوارج وجهان : أحدهما أنه كحكم أهل الردة ، والثاني أنه كحكم أهل البغي ، ورجح الرافعي الأول ، وليس الذي قاله مطردا في كل خارجي فانهم على قسمين : أحدهما من تقدم ذكره ، والثاني من خرج في طلب الملك

لا للدعاء الى معتقده ، وهم على قسمين ايضا : قسم خرجوا غصبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فمؤلاؤه أهل حق ، ومنهم الحسن بن علي وأهل المدينة في الحرية والبراءة الذين خرجوا على المجاج ، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا وهم البغاة . وسيأتى بيان حكمهم في كتاب الفتن وبالله التوفيق **قوله** (وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله الخ) وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعاً كيف كان رأى ابن عمر في الحرورية ؟ قال : كان يراهم شرار خلق الله ، انطلقوا الى آيات الكفار لجمعولها في المؤمنين . قلت : وسنده صحيح ، وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبي ذر في وصف الخوارج دهم شرار الخلق والخليقة ، وعند أحمد بسند جيد عن أنس مرفوعاً مثله ، وعند البراء من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال : هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي ، وسنده حسن وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعاً هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة وفي حديث أبي سعيد عند أحمد دهم شر البرية ، وفي رواية حميد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم دهم أبغض خلق الله اليه ، وفي حديث عبد الله بن خباب يعني عن أبيه عند الطبراني دهم شر قتلى أظلمهم السما . وأفلتهم الأرض ، وفي حديث أبي أمامة نحوه ، وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي برزة مرفوعاً في ذكر الخوارج دهم شر الخلق والخليقة بقولها ثلاثاً ، وعند ابن أبي شيبة من طريق عمير بن اسحق عن أبي هريرة دهم شر الخلق ، وهذا بما يؤيد قول من قال بكفرهم . ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول حديث علي . **قوله** (حدثنا خيثمة) بفتح الخاء المعجمة والمائة بينهما تحتانية ساكنة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجمعي ، لأبيه ولجده محبة ، ووقع في رواية سهل بن جبر عن عمر بن حفص بهذا السند حدثني بالإفراد أخرجه أبو نعيم ولم يصرح بالتحديث فيه إلا حفص بن غياث ، فقد أخرجه مسلم من رواية وكيع وعيسى بن يونس والثوري وجريروابي معاوية ، وتقدم في علامات النبوة وفضائل القرآن من رواية سفيان الثوري ، وهو عند أبي داود والنسائي من رواية الثوري أيضاً ، وعند أبي عوانة من رواية يعلى بن عبيد ، وعند الطبري أيضاً من رواية يحيى بن عيسى الرمل ودلي بن همام كاهم عن الأعمش بالنعنة ، وذكر الاسماعيل أن عيسى بن يونس زاد فيه رجلاً فقال عن الأعمش حدثني هذرو بن مرة عن خيثمة . قلت : لم أر في رواية عيسى عند مسلم ذكر هذرو بن مرة وهو من المزيدي في متصل الأسانيد ، لأن أبا معاوية هو الميزان في حديث الأعمش . **قوله** (سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء مخضرم من كبار التابعين ، وقد قيل إن له محبة ، وتقدم بيان ذلك في أواخر فضائل القرآن . **قوله** (قال علي) هو علي حذف د قال ، وهو كثير في الخط والأولى أن ينطق به ، وقد مضى في آخر فضائل القرآن من رواية الثوري عن الأعمش بهذا السند قال د قال علي ، وعند النسائي من هذا الوجه عن علي ، قال الدارقطني : لم يصح لسويد بن غفلة عن علي مرفوع إلا هذا . قلت : وماله في السكتب الستة ولا عند أحمد غيره ، وله في المستدرك من طريق الشعبي عنه قال د خطب علي بنت أبي جهل ، أخرجه من طريق أحمد عن يحيى بن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي ، وسنده جيد ، أسكنه مرسل لم يزل فيه د دن دلي . **قوله** (إذا حدثتكم) في رواية يحيى بن عيسى سبب لهذا الكلام ، فأول الحديث عنده عن سويد بن غفلة قال د كان علي يمر بالنهر وبأساقية فيقول : صاقي الله ورسوله د فقلنا يا أمير المؤمنين متزال تقول هذا قال إذا حدثتكم الخ ، وكان علي

في حال المحاربة يقول ذلك ، وإذا وقع له أمر يوم أن عنده في ذلك أثرا ، تخشى في هذه السكينة أن يظنوا أن قصة ذي النونية من ذلك القبيل فأوضح أن عنده في أمره نصا صريحا ، وبين لم أنه إذا حدث عن النبي ﷺ لا يكفي ولا يمرض ولا يورى ، وإذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليخضع بذلك من يحاربه ، ولذلك استدل بقوله : الحرب خدعة ، **قوله** (فوالله لأن آخر) بكسر الخاء المعجمة أى أسقط . **قوله** (من السماء) زاد أبو معاوية والثوري في روايتهما : إلى الأرض ، أخرجه أحمد عنهما ، وسقطت المصنف في علامات النبوة ولم يسق مسلم لفظهما . ووقع في رواية يحيى بن عيسى : آخر من السماء فتخطفني الطير أو تهوى بي الريح في مكان سحيق ، . **قوله** (فيما بيني وبينكم) في رواية يحيى بن عيسى : عن نفسي ، وفي رواية الأعمش عن زيد بن وهب عن علي : قام فينا على عند أصحاب النهر فقال : ما سمعتموني أحدثكم عن رسول الله ﷺ فخذوا به ، وما سمعتموني أحدث في غير ذلك ، ويستفاد من هذه الرواية معرفة الوقت الذي حدث فيه على بذلك والسبب أيضا . **قوله** (فإن الحرب خدعة) في رواية يحيى بن عيسى : فانما الحرب خدعة ، وقد تقدم في كتاب الجهاد أن هذا أعنى : الحرب خدعة ، حديث مرفوع ، وتقدم ضبط خدعه هناك ومعناها . **قوله** (سيخرج قوم في آخر الزمان) كذا وقع في هذه الرواية وفي حديث أبي برزة عند النسائي : يخرج في آخر الزمان قوم ، وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب بعده ، فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي ، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم ، وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة وفيه نظر ، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة ، فإن في حديث سفينة الخوارج وقتلهم بالنهر وإن في أواخر خلافة علي مرفوعا : الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم يصير ملكا ، وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهر وإن في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو ستين . **قوله** (أحداث) بهمة ثم مثالة جمع حدث بفتح الحاء والحدث هو الصغير السن هكذا في أكثر الروايات ، ووقع هنا للدستلى والمرغسي حدث بضم أوله وتشديد الدال ، قال في : المطالع ، معناه شباب جمع حديث السن أو جمع حدث ، قال ابن التين حدث جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير ، والحديث الجديد من كل شيء . ويطابق على الصغير بهذا الاعتبار ، وتقدم في التفسير حدث مثل هذا اللفظ لسكنه هناك جمع على غير قياس ، والمراد سمار يتحدثون قاله في النهاية ، وتقدم في علامات النبوة بلفظ حدثاء بوزن سفهاء وهو جمع حديث كما تقدم تقريره ، والاسنان جمع سن والمراد به العمر ، والمراد أنهم شباب . **قوله** (سفهاء الاحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل ، والمعنى أن عقولهم رديئة . قال النووي : يستفاد منه أن الثبوت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل . قلت : ولم يظهر لي وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالمادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة . **قوله** (يقولون من خير قول البرية) تقدم في علامات النبوة وفي آخر فضائل القرآن قول من قال أنه مقبول وإن المراد من قول خير البرية وهو القرآن . قلت : ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم : لا حكم إلا لله ، في جواب على كما سيأتي . وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري قال : خرجنا مع علي - فذكر الحديث وفيه - يخرج قوم يتكلمون كلمة الحق لا تجاوز حلقهم ، وفي حديث أنس عن أبي سعيد عند أبي داود والطبراني : يسمنون القول ويسبون الفعل ، ونحوه في حديث عبد الله بن عمر وعند أحمد وفي

حديث مسلم عن علي يقولون الحق لا يجاوز هذا وأشار إلى حلقه . **قوله** (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) في رواية الكشميني : لا يجوز ، والحناجر بالماء المهملة والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قدورة وهي الحلقوم والباقوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المرى عما يلي الفم ، ووقع في رواية مسلم من رواية زيد بن وهب عن علي : لا تجاوز صلاتهم تراقيهم ، فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة ، وله في حديث أبي ذر : لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب ، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم : يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا دنهم وأشار إلى حلقه ، وهذه المجاوزة غير المجاوزة الآتية في حديث أبي سعيد . **قوله** (يبرقون من الدين) في رواية أبي إسحق عن سويد بن غفلة عند النسائي والطبري : يبرقون من الإسلام ، وكذا في حديث ابن عمر في الباب ، وفي رواية زيد بن وهب المشار إليها ، وحديث أبي بكر في الطبري وعند النسائي من رواية طارق بن زياد عن علي : يبرقون من الحق ، وفيه تعقب على من نسر الدين هنا بالطاعة كما تقدمت الإشارة إليه في علامات النبوة . **قوله** (كما يبرق السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية أي الشيء الذي يرمى به ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رامها الرامي ، وسيأتي في الباب الذي بعده . **قوله** (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة) في رواية زيد بن وهب : لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ماقتلهم لم على لسان نديمهم انكسروا عن العمل ، ومسلم في رواية عبيدة بن عمرو عن علي : لولا أن تبطروا الحدتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ ، قال عبيدة قلت لعلي : أنت سمعته ؟ قال : أي ورب السكبة ثلاثا . وله في رواية زيد بن وهب في قصة قتل الخوارج : أن عليا لما قتلهم قال صدق الله وبلغ رسوله ، فقام إليه عبيدة فقال : يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : أي والله الذي لا إله إلا هو حتى استخلفه ثلاثا ، قال النووي : إنما استخلفه ليؤكد الأمر عند السامعين وانتظار معجزة النبي ﷺ وأن عليا ومن معه ، على الحق . قالت : وليطمئن قلب المستخلف لازالة توهم ما أشار إليه على أن الحرب خدعة يخشى أن يكون لم يسمع في ذلك شيئا منصوصا ، وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد في روايته المشار إليها حيث قالت له : ما قال علي حينئذ ؟ قال سمعته يقول : صدق الله ورسوله ، قالت : رحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله ، فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويندونه ، فن هذا أراد عبيدة بن عمرو التثبت في هذه القصة بخصوصها وأن فيها نقلا منصوصا مرفوعا . وأخرج أحمد نحو هذا الحديث عن علي وزاد في آخره : قتلهم حق على كل مسلم ، ووقع سبب تحديث علي بهذا الحديث في رواية عبيد الله بن أبي رافع فيما أخرجه مسلم من رواية بشر بن سعيد عنه قال : إن الحرورية لما خرجت وهو مع علي قالوا : لا حكم إلا لله تعالى ، فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، أن رسول الله ﷺ وصف ناسا إلى لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم ولا يجاوز هذا منهم . وأشار بحلقه . من أبغض خلق الله إليه ، الحديث . الحديث الثاني حديث أبي سعيد ، **قوله** (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري ، ومحمد بن إبراهيم هو التميمي ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق . وهذا السياق كأنه لفظ عطاء بن يسار وأما لفظ أبي سلمة فتقدم منفردا في أواخر فضائل القرآن ، ورواه الزهري عن أبي سلمة كما في الباب الذي بعده بسياق آخر ، فلعل اللفظ المذكور هنا على سياق عطاء بن يسار المقرون به ، وقد قرن الزهري مع أبي سلمة في

روايته الماضية في الأدب الضحاك المشرقى لكانه أفرد هنا عن أبي سلمة فامتاز لفظه عن لفظ الضحاك . قوله (فسأله عن الحرورية أسمعت النبي ﷺ) كذا للجميع بحذف المسموع ، وقد بينه في رواية مسلم عن محمد بن المنقذ شيخ البخارى فيه فقال يذكرها ، وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة : قلت لأبي سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحرورية ، أخرجه ابن ماجه والطبري ، وأخرج الطبري من طريق الأسود بن العلاء عن أبي سلمة قال : « جئنا أبا سعيد فقلنا ، فذكر مثله ، ومن طريق أبي اسحق مولى بني هاشم أنه سأل أبا سعيد عن الحرورية ، . قوله (قال لا أدري ما الحرورية) هذا بغير قوله في أول حديث الباب الذي يليه ، وأشهد أن عليا قتالهم وأنا معه ، فان مقتضى الأول أنه لا يدري هل ورد الحديث الذي ساقه في الحرورية أو لا ، ومقتضى الثاني أنه ورد فيهم ، ويمكن الجمع بأن مراده بالذي هنا أنه لم يحفظ فيهم نصا بلفظ الحرورية وإنما سمع قصتهم التي دل وجود علامتهم في الحرورية بأنهم هم . قوله (يخرج في هذه الامة ولم يقل منها) لم تختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك فعند مسلم من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد : « ان النبي ﷺ ذكر قوما يكونون في أمتي ، وله من وجه آخر وتمرر عند فرقة مارقة من المسلمين ، وله من رواية الضحاك المشرقى عن أبي سعيد نحوه ، وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ : « من أمتي ، فسنده ضعيف ، لكن وقع عند مسلم من حديث أبي ذر بلفظ : « سيكون بعدى من أمتي قوم ، وله من طريق زيد بن وهب عن علي : « يخرج قوم من أمتي ، ويجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد بالامة في حديث أبي سعيد امة الاجابة وفي رواية غيره امة الدعوة ، قال النووي : وفيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم الالفاظ ، وفيه إشارة من أبي سعيد الى تكفير الخوارج وأنهم من غير هذه الامة . قوله (تحقرون) بفتح أوله أى تستقلون . قوله (صلاتكم مع صلاتهم) زاد في رواية الزهري عن أبي سلمة كافي الباب بعده « وصيامكم مع صيامهم ، وفي رواية عاصم بن شبيب عن أبي سعيد : « تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ، ووصف عاصم أصحاب نجدة الحرورى بأنهم « يصومون النهار ويقومون الليل وبأخذون الصدقات على السنة ، أخرجه الطبري ، ومثله عنده من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنده « يتعبدون بحرق أحدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم ، ومثله من رواية أنس عن أبي سعيد . وزاد في رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة « وأعمالكم مع أعمالهم ، وفي رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن علي : « ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا ، أخرجه مسلم والطبري ، وعنده من طريق سليمان التيمي عن أنس : « ذكر لي عن رسول الله ﷺ قال : « إن فيكم قوما يدأبون ويعملون حتى يعجبوا الناس وتعجبهم أنفسهم ، ومن طريق حفص ابن أخى أنس عن عمه بلفظ : « يتعمقون في الدين ، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال : « فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم ، أيديهم كأنها نفن الابل ، ووجوههم معلقة من آثار السجود ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه « ذكر عنده الخوارج واجتهادهم في العبادة فقال : « ليسوا أشد اجتهادا من الرهبان ، . قوله (يمرقون من الدين مروق المم من الرمية) بكسر الميم وتشديد التحتانية فعيلة بمعنى مفعولة فأدخلت فيها الهاء وإن كان فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكور والمؤنث للإشارة لنقاهما من الوصفية الى الاسمية ، وقيل إن شرط استواء المذكور والمؤنث أن يكون الموصوف مذكورا معه ، وقيل شرطه سقوط الهاء من المؤنث قبل وقوع الوصف ، نقول خذ ذبيحتك أى الشاة التي تريد

ج - ١٢٣٧ • فتح الباري

ذبحها فاذا ذبحتها قبل لها حينئذ ذبيح . قوله (فلينظر الرامي الى سهمه) يأتي بيانه في الباب الذي بعده ، وقوله د الى نصله ، هو بدل من قوله سهمه أى ينظر اليه جملة ثم تفصيلا ، وقد وقع في رواية أبى ضمرة عن يحيى بن سعيد عند الطبرى « ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى نصله ثم الى رصافه » وسيأتى بأبسط من هذا في الباب الذى يليه ، وقوله « فينهارى » أى يتشكك هل بقى فيها شيء من الدم ، والفقوة موضع الوتر من السهم ، قال ابن الأثير الفوق يذكر ويؤنث وقد يقال فوقة بالحاء . الحديث الثالث حديث ابن عمر ، قوله (حدثنا عمر) فى رواية غير أبى ذر « حدثنى ، بالافراد كذا للجمع عمر غير منسوب ، لكن ذكر أبو على الجبائى عن الأصيل قال قرأه علينا أبو زيد فى عرضه ببغداد « عمر بن محمد » ونسبه الاسماعيلى فى روايته من طريق أحمد بن حنبل عن ابن وهب « أخبرنى عمر بن محمد بن زيد العمري » . قلت : وزيد هو ابن عبد الله بن عمر ، وقد تقدم فى التفسير بهذا السند حديث فى تفسير ائمان عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب « حدثنى عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر » ووقع فى حديث الباب منسوبا هكذا الى عمر بن الخطاب فى رواية الطبرى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب . قوله (عن عبد الله بن عمر وذكر الضرورية) هى جملة حالية ، والمراد أنه حدث بالحديث عند ذكر الضرورية ، وفى إيراد البخارى له عقب حديث أبى سعيد إشارة الى أن توقف أبى سعيد المذكور محمول على ما أشرت اليه من أنه لم ينص فى الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لا أن الحديث لم يرد فيهم

٧ - باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفَرَ الناسُ عنه

٦٩٣٣ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال : بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذى النُفَيع مرة التميمي فقال : اعدل يا رسول الله ، فقال : وبلاك ، ومن يعدل إذا لم اعدل ؟ قال عمر بن الخطاب : دعنى أضرب عنقه . قال : دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، يُنظر فى قُدَزه فلا يوجد فيه شيء ثم يُنظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم يُنظر فى أنصيه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق للفرث والدم . آيتهم رجل إحدى يديه - أو قال ثدييه - مثل ثدى المرأة ، أو قال : مثل للبخضة تدردر . يخرجون على حين فرقة من الناس . قال أبو سعيد : أشهد سمعت من النبي ﷺ ، وأشهد أن عليا قتالهم وأنا معه ، رضى بالرجل على النعت الذى نعت به للنبي ﷺ . قال : فنزأت فيه (ومنهم من يلذك فى الصدقات)

٦٩٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيبانى حدثنا يسير بن عمرو قال « قلت لسهل بن حنيف : هل سمعت النبي ﷺ يقول فى الخوارج شيئا ؟ قال : سمعته يقول - وأهوى بيده قبل الدراق : يخرج منه قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام مُروق السهم من الرمية »

قوله (باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفَرَ الناسُ عنه) أورد فيه حديث . . . سعيد فى ذكر الذى

قال النبي ﷺ : د اعدل . فقال عمر انذن لي فأضرب عنقه ، قال دعه ، وليس فيه بيان السبب في الأمر بتوكة ، واسكنه ورد في بعض طرقه ، فأخرج أحمد والطبري من طريق بلال بن بقطر عن أبي بكره قال د أنى النبي ﷺ بمويل فقمه يقسمه ، فأتاه رجل وهو على تلك الحال ، فذكر الحديث وفيه د فقال أصحابه : ألا تضرب عنقه ؟ فقال : لا أريد أن يسمع المشركون أنى أقتل أصحابي ، ولمسلم من حديث جابر نحو حديث أبي سعيد وفيه د فقال عمر دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال : معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه ، لكن القصة التي في حديث جابر صرح في حديثه بأنها كانت منصرف النبي ﷺ من الجمرات ، وكان ذلك في ذى القعدة سنة ثمان ، وكان الذي قسمه النبي ﷺ حينئذ فضة كانت في ثوب بلال وكان بهطل كل من جاء منها ، والقصة التي في حديث أبي سعيد صرح في رواية أبي نعيم عنه أنها كانت بعد هجرت علي إلى اليمن وكان ذلك في سنة تسع وكان المقسوم فيها ذهباً وخص به أربعة أنفس ، فمما قصتان في وقتين اتفق في كل منهما انكار القائل ، وصرح في حديث أبي سعيد أنه ذو الخويصرة التميمي ، ولم يسم القائل في حديث جابر ، وهم من سماء ذا الخويصرة ظاناً اتحاد القصتين . ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص د عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئاً فقال : يا محمد اعدل ، ولم يسم الرجل أيضاً ، وسماه محمد بن إسحق بسند حسن عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه أحمد والطبري أيضاً واظفله د أنى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم بحنين فقال : يا محمد ، فذكر نحو هذا الحديث المذكور فيه مكن أن يكون تكرار ذلك منه في الموضعين عند قصة غنائم حنين وعند قصة الذهب الذي بعثه علي . قل الاسماعيل : الترجمة في ترك قتال الخوارج والحديث في ترك القتل المنفرد والجميع إذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم ، وإنما ترك النبي ﷺ قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه ، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الاسلام وروسوخه في القلوب لفرم من الدخول في الاسلام ، وأما به د ﷺ فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم . قلت : وليس في الترجمة ما يخالف ذلك ، إلا أنه أشار إلى أنه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج مثلاً ولم ينصبوا حرباً أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأى المصاحبة في ذلك كأن يمشى أنه لو تعرض للفرقة المذكورة لأظهر من يخفى مثل اعتقادهم أمره وناضل عنهم فيكون ذلك سبباً لخروجهم ونصيبهم القتال المسلمين مع ما عرف من شدة الخوارج في القتال وثباتهم وإدامتهم على الموت ، ومن تأمل ما ذكر أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك ، وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال : التألف إنما كان في أول الاسلام إذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم ، فأما إذ أعل الله الاسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك للإمام الوقت ذلك . قلت : وأما ترجمة البخاري القتال والخبر في القتل فلأن ترك القتال يؤخذ من ترك القتل من غير عكس ، وذكر فيه حديثين : الأول حديث أبي سعيد ، قوله (حدثنا عبد الله) هو المعنى المسندى بفتح النون ، وهم من زعم أنه أبو بكر بن أبي شيبة لأنه وإن كان أيضاً عبد الله بن محمد أسكنه لا رواية له عن هشام المذكور هنا وهو ابن يوسف الصنعاني . قوله (عن أبي سلمة) في رواية شعيب الماضية في علامات النبوة عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وتقدم في الأدب من طريق الإوزاعي عن الزهري

عن أبي سلمة والضحاك وهو ابن شراحيل أو ابن شراحيل المشرق بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الزاء بعدها قاف منسوب إلى مشرق بطن من همدان ، وتقدم بيان حاله في فضل سورة الاخلاص . وأن البزار حكى أنه الضحاك بن مزاحم وأن ذلك غلط ، ثم وقفت على الرواية التي نسب فيها كذلك أخرجها الطبري من طريق الوليد بن مرثد عن الاوزاعي في هذا الحديث فقال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك بن مزاحم عن أبي سعيد ، قال الطبري وهذا خطأ وإنما هو الضحاك المشرق . قلت : وقد أخرجه أحمد عن محمد بن مصعب وأبو عوانة من طريق بشر بن بكير كلاهما عن الاوزاعي فقال فيه : عن أبي سلمة والضحاك المشرق ، وفي رواية بشر الحمداي كلاهما عن أبي سعيد ، واللفظ الذي ساقه البخاري هو لفظ أبي سلمة ، وقد أفرد مسلم لفظ الضحاك المشرق من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه وزاد فيه شيئاً سأذكره بعد ، وقد شد أفراح بن عبد الله بن المغيرة عن الوهري فروى هذا الحديث عنه فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد أخرجه أبو يعلى . **قوله** (بيتا النبي ﷺ يقسم) بفتح أوله من القسمة كذا هنا بحذف المفعول ، ووقع في رواية الاوزاعي يقسم ذات يوم قوماً وفي رواية شعيب : بينما نحن عند النبي ﷺ وهو يقسم تسماً ، زاد أفراح بن عبد الله في روايته : يوم حنين ، وتقدم في الأدب من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد أن المقسوم كان تبرا بعثه علي بن أبي طالب من اليمن فقسمه النبي ﷺ بين أربعة أنفس ، وذكرت أسماءهم هناك . **قوله** (جاء عبد الله بن ذى الخويصرة التميمي) في رواية عبد الرزاق عن معمر بلفظ : بينما رسول الله ﷺ يقسم قوماً إذ جاءه ابن ذى الخويصرة التميمي ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وأبو سفيان الخيري وعبد الله بن معاذ أربعتهم عن معمر وأخرجه الثعلبي ثم الواحدى في أسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال ابن ذى الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج وما أدري من الذي قال وهو حرقوص الخ وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير في الصحابة فترجم لذى الخويصرة التميمي في الصحابة وساق هذا الحديث من طريق أبي اسحق الثعلبي وقال بعد فراغه : فقد جعل في هذه الرواية اسم ذى الخويصرة حرقوصاً والله أعلم ، وقد جاء أن حرقوصاً اسم ذى الثدية كما سيأتى . قلت : وقد ذكر حرقوص بن زهير في الصحابة أبو جعفر الطبري وذكر أنه كان له في فتوح العراق أثر وأنه الذي افتتح سوق الاهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ، وزعم بعضهم أنه ذو الثدية الآتى ذكره ، وإيس كذلك ، وأكثر ما جاء ذكر هذا القائل في الأحاديث مبهماً ووصف في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم المشار إليها بأنه مشرف الوجنتين غائر العينين ناشز الجبهة كث اللحية مخلوق الرأس مشعر الأزار ، وتقدم تفسير ذلك في «باب بعث علي» من المغازي وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبري وفاته رجل أسود طويل مشعر مخلوق الرأس بين عينيه أثر السجود ، وفي رواية أبي الوضئ عن أبي بكرة عند أحمد والطبري والحاكم : أتى رسول الله ﷺ بدنانير فكان يقسمها ورجل أسود معطوم الشعر بين عينيه أثر السجود ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والطبري : رجل من أهل البادية حديث عهد بأمر الله . **قوله** (فقال : اعدل يا رسول الله) في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم : فقال اتق الله يا محمد ، وفي حديث عبد الله بن عمرو فقال : اعدل يا محمد ، وفي لفظ له عند البزار والحاكم فقال : يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أدرك تعدل ، وفي رواية مقسم التي أشرت إليها : فقال يا محمد قد رأيت الذي صنعت ، قال وكيف رأيت ؟ قال لم أرك عدلت ، وفي حديث أبي بكرة

د فقال يا محمد والله ما تعدل ، وفي لفظ د ما أراك عدلت في القسمة ، ونحوه في حديث أبي برزة . **قوله** (فقال ويحك) في رواية الكشميهني د ويحك ، وهي رواية شعيب والأوزاعي كما تقدم الكلام عليها في كتاب الأدب . **قوله** (ومن يعدل إذا لم أعدل) في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم . ومن يطع الله إذا لم أطعه ، ولمسلم من طريقه د أو لست أحق أهل الأرض أن أطيع الله ، وفي حديث عبد الله بن عمرو د عند من يلتمس العدل بعدى ، وفي رواية مقسم عنه د فغضب **عليه السلام** وقال : العدل إذا لم يكن عندي فعند من يكون ، وفي حديث أبي بكره د فغضب حتى احمرت وجنتاه ، ومن حديث أبي برزة ، قال فغضب غضبا شديدا وقال : والله لا تجدون بعدى رجلا هو أعدل عليكم مني ، **قوله** (قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله انذن لي فأضرب عنقه) في رواية شعيب ويونس د فقال ، بزيادة قام وقال د انذن لي فيه فأضرب عنقه ، وفي رواية الأوزاعي د فلاضرب ، بزيادة لام ، وفي حديث عبد الله بن عمرو من طريق مقسم عنه د فقال عمر : يا رسول الله ألا أقوم عليه فأضرب عنقه ، وقد تقدم في المغازي من رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد في هذا الحديث د فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله ، وفي رواية مسلم د فقال خالد بن الوليد ، بالجوم ، وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في أواخر المغازي وأن كلا منهما سأل ، ثم رأيت عند مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع بسنده فيه د فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا . ثم أدبر فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله فقال : يا رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : لا ، فهذا نص في أن كلا منهما سأل . وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لأن بعث على ابن النين كان عقب بعث خالد بن الوليد اليها ، والذهب المقسوم أرسله على من النين كما في صدر حديث ابن أبي نعم عن أبي سعيد ، ويحاج بأن عليا لما وصل الى النين رجع خالد منها الى المدينة فأرسل على الذهب لحضر خالد قسمته ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فإنه في قصة قسم وقع بالجمرة من غنائم حنين ، والسائل في قتله عمر بن الخطاب جزما ، وقد ظهر أن المعترض في الموضوعين واحد كما مضى قريبا .

قوله (قال دعه) في رواية شعيب د فقال له دعه ، كذا لا في ذر وفي رواية الأوزاعي د فقال لا ، وزاد أفلح بن عبد الله في روايته د فقال ما أنا بالذي أقتل أصحابي . **قوله** (فإن له أصحابا) هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة ، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي **عليه السلام** بما واجهه ، فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخاري لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام ، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنقيرا عن دخول غيرهم في الإسلام ، ويؤيد رواية أفلح ولها شواهد ، ووقع في رواية أفلح د سيخرج أناس بة ولون مثل قوله . **قوله** يحقر أحدكم صلاته مع صياحه مع صيامه (كذا في هذه الرواية بالإفراد ، وفي رواية شعيب وغيره د مع صلاتهم ، بصيغة الجمع فيه وفي قوله د مع صيامهم ، وقد تقدم في ثاني أحاديث الباب الذي قبله وزاد في رواية شعيب ويونس د يقرءون القرآن ولا يجاوز تراقيهم ، بمشاة وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم الغاف وفتح الواو وهي العظم الذي بينقرة النحر والماتق ، والمعنى أن قراعتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراعتهم فلا يحصل لهم إلا سرده . وقال النووي : المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا سروده على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم ، لأن المطلوب تمقله وتدبره بوقوعه في القلب . قلت : وهو مثل قوله فيهم أيضا د لا يجاوز لسانهم حناجرهم ، أي ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم ، ووقع في رواية مسلم د يقرءون القرآن وطبا ، قيل المراد الحذق في التلاوة أي

يأتون به على أحسن أحواله ، وقيل المراد أنهم يواطبون كل تلاوته فلا تزال أسننتهم رطبة به ، وقيل هو كناية عن حسن الصوت به حكمها الفرطى ، ويرجع الأول ما وقع في رواية أبى الوداك عن أبى سعيد عند مسدد . يقرءون القرآن كما حسن ما يقرؤه الناس ، ويؤيد الآخر قوله في رواية مسلم عن أبى بكره عن أبيه د قوم أشداء أحدا ذلقة أسننتهم بالقرآن ، أخرجه الطبرى وزاد في رواية عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد د يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان ، يعرفون ، وأرجحها الثالث . قوله (يعرفون من الدين كما يبرق السهم) بآنى تفسيره في الحديث الثانى ، وفي رواية الأوزاعى كبروق السهم . قوله (من الرمية) في رواية معبد بن سيرين عن أبى سعيد الآتية في آخر كتاب التوحيد د لا يهودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه ، والرمية فعيلة من الرمى والمراد الغزاة المرمية مثلا . ووقع في حديث عبد الله بن عمرو من رواية مقدم عنه د فانه سيكون لهذا أشيعة يتعمقون في الدين يعرفون منه ، الحديث ، أى يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوى الساعد فأصاب مارماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شئ ، فإذا التمس الرام سهمه وجدده ولم يجد الذى رماه فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ فإذا لم يره علق فيه شئ من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه والفرس أنه أصابه ، وإلى ذلك أشار بقوله د سبق الفرث والدم ، أى جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شئ . بل خرجا بعده ، وقد تقدم شرح القذف في علامات النبوة ، ووقع في رواية أبى نضرة عن أبى سعيد عند مسلم فضرب النبي ﷺ لم مثلا الرجل يرمى الرمية الحديث ، وفي رواية أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد عند الطبرى د مشاهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر الى فوقه فلم يره د سما ولا دما ، لم يتعلق به شئ من الدسم والدم ، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشئ من الاسلام ، وعنده في رواية حاصم بن شخ بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها معجمة بعد قوله من الرمية د يذهب السهم فينظر في النصل فلا يرى شيئا من الفرث والدم ، الحديث ، وفيه يتركون الاسلام وراء ظهورهم وجعل يديه وراء ظهره ، وفي رواية أبى إسحق مولى بنى هاشم عن أبى سعيد في آخر الحديث د لا يتعلقون من الدين بشئ . كما لا يتعلق بذلك السهم ، أخرجه الطبرى . وفي حديث أنس عن أبى سعيد عند أحمد وأبى داود والطبرى د لا يرجعون الى الاسلام حتى يرد السهم الى فوقه ، وجاء عن ابن عباس عند الطبرى وأوله في ابن ماجه بسياق أوضح من هذا وانفاد د سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت الرجال فرموها فانمرق سهم أحدهم منها فخرج فأناء فنظر اليه فإذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شئ ، ثم نظر الى القذف فلم يره تعلق من الدم بشئ ، فقال : إن كنت أصبت فان بالريش والفوق شيئا من الدم ، فنظر فلم ير شيئا تعلق بالريش والفوق . قال : كذلك يخرجون من الاسلام ، وفي رواية بلال بن بقطر عن أبى بكره د بأنهم الشيطان من قبل دينهم ، ولأحمدى وابن أبى عمر في مسنديهما من طريق أبى بكر مولى الانصار عن على د ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبداً . قوله (آيتهم) أى علامتهم ، ووقع في رواية ابن أبى مريم عن على عند الطبرى د علامتهم . قوله (رجل إحدى يديه أو قال ندييه) هكذا للاكثر بالتثنية فيهما مع الشك هل هى ثنية يد أو ندى بالثلاثة ، وفي رواية المستمل هنا بالثلاثة فيهما فالشك عنده هل هو الندى بالافراد أو بالثنية ، ووقع في رواية الأوزاعى د إحدى يديه ، ثنية يد ولم يشك ، وهذا هو المعتمد ، فقد وقع في رواية شعيب ويونس د إحدى عضديه . قوله (مثل ندى المرأة أو قال مثل البضعة) بفتح الموحدة

وسكون المعجزة أى القطعة من اللحم . **قوله** (تدرر) بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى النامين وأصله تدردر ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء ، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادى إذا تدافع ، وفي رواية عبيدة بن عمرو عن علي عند مسلم : فيهم رجل يخرج اليد أو مودن اليد أو مشدون اليد ، والمخرج بخاء معجمة وجيم والمودن بوزنه والمشدون بفتح الميم وسكون المثلثة وكلها بمعنى وهو الناقص ، وله من رواية زيد بن وهب عن علي : وغاية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلة الثدي عليه شعرات بيض ، وعند الطبري من وجه آخر : فيهم رجل يجدع اليد كأنها ثدى حبشية ، وفي رواية أفراح بن عبد الله : فيما شعرات كأنها نسخة سبع ، وفي رواية أبي بكر مولى الأنصار : كشدى المرأة لها حلة كحلة المرأة حولها سبع حلقات ، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم : منهم أسود إحدى يديه طي شاة أو حلة ثدى ، فأما الطي فهو بضم الطاء المهملة وسكون الواو وحده وهي الثدى ، وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي : في يده شعرات سود ، والأول أقوى ، وقد ذكر عليه السلام للخارج علامة أخرى في رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد ، قيل ماسجهم ، قال : سيام التحليق ، وفي رواية عاصم بن شمع عن أبي سعيد : فقام رجل فقال : يا نبي الله هل في هؤلاء القوم علامة ؟ قال : يحلقون رؤسهم فيهم ذر ثدية ، وفي حديث أنس عن أبي سعيد : هم من جلدنا ويتكلمون بألسنتنا ، قيل : يا رسول الله ماسجهم ؟ قال التحليق ، هكذا أخرجه الطبري ، وعند أبي داود بعضه . **قوله** (يخرجون على خير فرقة من الناس) كذا الأكثر هنا ، وفي علامات النبوة وفي الأدب : حين ، بكسر المهملة وآخره نون ودفرة ، بضم الفاء . ووقع في رواية عبد الرزاق عند أحمد وغيره : حين فترة من الناس ، بفتح الفاء وسكون المثناة ، ووقع للكشيمى في هذه المواضع على خير ، بفتح المعجمة وآخره راء ودفرة ، بكسر الفاء والأول المعتمد وهو الذي عند مسلم وغيره وإن كان الآخر صحيحا ويؤيد الأول أن عند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد : تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق ، وفي لفظ له : يكون في أمتي فرقان فيخرج من بينهما طائفة مارقة يلى قتلهم أولام بالحق ، وفي لفظ له : يخرجون في فرقة من الناس يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق ، وفيه : فقال أبو سعيد : وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق ، وفي رواية الضحاك المشرق عن أبي سعيد : يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق ، وفي رواية أنس عن أبي سعيد عند أبي داود : من قاتلهم كان أولى بالله منهم . **قوله** (قال أبو سعيد) هو متصل بالسند المذكور . **قوله** (أشهد سمعت من النبي ﷺ) كذا هنا باختصار ، وفي رواية شعيب ويونس : قال أبو سعيد فاشهد أني سمعت هذا الحديث من النبي ﷺ ، وقد مضى في الباب الذي قبله من وجه آخر عن أبي سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج في هذه الأمة ، وفي رواية أفراح بن عبد الله : حضرت هذا من رسول الله ﷺ . **قوله** (وأشهد أن عليا قتلهم) في رواية شعيب : أن علي بن أبي طالب قاتلهم ، وكذا وقع في رواية الأوزاعي ويونس : قاتلهم ، ووقع في رواية أفراح بن عبد الله : وحضرت مع علي يوم قتلهم بالهروان ، ونسبة قتلهم لعل لسكونه كان القائم في ذلك ، وقد مضى في الباب قبله من رواية سويد بن غفلة عن علي : أمر النبي ﷺ بقتلهم ، ولفظه : فأينا لقيتموهم فاقتلوهم ، وقد ذكرت شواهد ، ومنها حديث نصر بن عاصم عن أبي بكره رفعه : أن في أمتي أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ؛ فإذا لقيتموهم فأنيموهم ، أي فاقتلهم ، أخرجه الطبري ،

وتقدم في أحاديث الأنبياء وغيرهما دلتن أدركتهم لأقتلهم ، وأخرج الطبري من رواية مسروق قال : قالت لي عائشة : من قتل المخرج ؟ قالت : علي . قالت فأين قتله ؟ قالت علي نهر يقال لاسفله النهر وان . قالت : ائتني على هذا بيينة ، فانيتها بخمسين نفسا شهدوا أن عليا قتله بالنهر وان ، أخرجه أبو يعل والطبري ، وأخرج الطبراني في الأوسط ، من طريق عامر بن سعد قال : قال عمار لسعد : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج أقوام من امتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم علي بن أبي طالب ؟ قال : أي والله ، وأما صفة قتالهم وقتلهم فوكت عند مسلم في رواية زيد بن وهب الجهمي أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي حين ساروا إلى الخوارج فقال علي بعد أن حدث بصفتهم عن النبي ﷺ : والله إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فأنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس ، قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم : ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء ، قال فنشجروا الناس برماحهم ، قال فقتل بعضهم على بعض ، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلا . وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن جرير عن أبي مجلز قال : كان أهل النهر أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة ، فان شئت فاذهب إلى أبي بردة فاسأله فانه شهد ذلك . وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق حبيب بن أبي ثابت قال : أنيت أبا وائل فقلت : أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فيم فارقه وفيهم استحل قتالهم ؟ قال : لما كنا بصفين استبحر القتل في أهل الشام فرفعوا المصاحف فذكر قصة التحكيم ، فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء ، فارسل إليهم على فرجعوا ثم قالوا نكون في ناحيته فان قبل القضية قائلنا وإن نقضها قائلنا معه . ثم افرقت منهم فرقة يقتلون الناس فحدث علي عن النبي ﷺ بأمرهم . وعند أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليألي قتل علي فقالت له عائشة تحدثني بأمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي ، قال : إن عليا لما كاتب معاوية وحكما الحكيم خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فزولوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وهتجوا عليه فقالوا : انساخت من قيص البسكة الله ومن اسم سماك الله به ، ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم إلا الله ، فبلغ ذلك عليا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس ، فقالوا ماذا أنسان ؟ إنما هو مداد وورق ، ونحن نتكلم بما رويانا منه ، فقال : كتاب الله بيني وبين هؤلاء ، يقول الله في امرئ رجل (فان خفتهم ثقات بينهما) الآية ، وأمة محمد أعظم من امرأة رجل ، ونقموا على أن كاتب معاوية ، وقد كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو . واقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء ، فبعث علي إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا . فارسل إليهم : كوتخوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا ، فان فعلتم نبذت إليكم الحرب . قال عبد الله بن شداد : فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث . وأخرج النسائي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها . وفي الأوسط للطبراني من طريق أبي السائفة عن جندب بن عبد الله البجلي قال : لما فارقت الخوارج عليا خرج في طلبهم فانتهينا إلى عسكرهم فإذا لهم دوى كدوى النحل من قراءة القرآن ، وإذا فيهم أصحاب البرانس أي الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة ، قال فدخاني من ذلك شدة ، فنزلت عن فرسي وقت أصلي فقلت : اللهم ان كان في

قتال هؤلاء القوم لك طاعة فأنذن لي فيه . فربى على فقال لما حاذاني تموذ بالله من الشك يا جندب ، فلما جثته أقبل رجل على برذون يقول إن كان لك بالقوم حاجة فاهم قد قطعوا النهر ، قال ما أظنهم ثم جاء آخر كذلك ، ثم جاء آخر كذلك ، قال : لا ما قطعوه ولا يقطعونه وليقتلن من دونه عهد من الله ورسوله ، قلت الله أكبر ، ثم ركبنا فسيرته فقال لي : سأبعث إليهم رجلاً يقرأ المصحف يدعهم إلى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة ، قال فأنهينا إلى القوم فأرسل إليهم رجلاً فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فقدم وقال علي : دونكم القوم فاقبل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة . وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن ملال قال حدثنا رجل من عبد القيس قال : لحقت بأهل النهر فاني مع طائفة منهم أسير إذا أتينا على قرية بيننا نهر ، فخرج رجل من القرية سروحاً فقالوا له لا روع عليك ، وقطعوا إليه النهر فقالوا له أنت ابن خباب صاحب النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، قالوا : فحدثنا عن أبيك فحدثهم بحديث يكون فنته فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول فككن ، قال فقدموه فضربوا عنقه ، ثم دعوا سريره وهي حبلى فبقروا عما في بطنها . ولابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز لاحق بن حميد قال قال علي لأصحابه : لا تبدوهم بقتال حتى يحدوا حدثاً ، قال فربهم عبد الله بن خباب فذكر قصة قتالهم له وبجاريته وأنهم بقروا بطنها وكانوا مروا على ساقته فأخذ واحد منهم ثمرة فوضعهما في فيه فقالوا له ثمرة معاهد قيم استحللتها ؟ فقال لهم عبد الله بن خباب : أنا أعظم حرمة من هذه الثمرة . فأخذوه فذبحوه ، فبلغ علياً فأرسل إليهم : أفيدونا بقاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا : كلا قتله ، فأذن حينئذ في قتالهم . وعند الطبري من طريق أبي مريم قال أخبرني أخى أبو عبد الله أن علياً سار إليهم حتى إذا كان حذاهم على شط النهر وان أرسل يناشدهم فلم تزل رسلة تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله ، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم . قوله (جرى بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ) في رواية شعيب ، على نعت النبي ﷺ الذي نعته ، وفي رواية أفلح ، فالتعته على فلم يجدوه ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت ، وفي رواية زيد بن وهب ، فقال على التمسوا فيهم المخرج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجده مما بلى الأرض فكبر ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله . وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع ، فلما قتلهم على قال انظروا ، فانظروا فلم يجدوا شيئاً ، فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه في خربة فأثروا به حتى وضعوه بين يديه ، أخرجها مسلم ، وفي رواية الطبري من طريق زيد بن وهب ، فقال على اطلبوا ذا اللدبة ، فطلبوه فلم يجدوه فقال : ما كذبت ولا كذبت اطلبوه ، فطلبوه فوجدوه في وهدة من الأرض عليه ناس من القتلى ، فاذا رجل على يده مثل سبلات السنور ، فكبر على والناس وأعجبه ذلك ، ومن طريق حاصم بن كليب حدثنا أبي قال : بينا نحن قعود عند حل فقام رجل عليه أثر السفر فقال : إني كنت في العمرة فدخلت على طائفة فقات : ما هؤلاء القوم الذين خرجوا فيكم ؟ قلت : قوم خرجوا إلى أرض قريبة منا يقال لها حروراء ، فقاتلوا أما أن ابن أبي طالب لو شاء لحدثكم بأسرم ، قال فأهل على وكبر فقال : دخلت على رسول الله ﷺ وأيس عنده غير طائفة فقال : كيف أنت وقوم يخرجون من قبل المشرق وفيهم رجل كأن يده ندى حبشية ، فحدثكم الله هل أخبرتمكم بأنه فيهم ؟ قالوا : نعم ، فاجتتمعتوني فقاتلهم ليس فيهم لحقت لكم أنه فيهم ثم أتيتهموني به تسحبونه كما نبت لي . فقالوا : اللهم نعم . قال فأهل على وكبر ، وفي رواية أبي الوضئ بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الخفيفة

والتشديد عن علي ، اطابوا المخرج ، فذكر الحديث وفيه : فاستخرجوه من تحت القتل في طين . قال أبو الوضئ :
كانني أنظر اليه حبشي عليه طربطق له إحدى يديه مثل ندى المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب
اليربوع ، ومن طريق أبي مريم قال : ان كان وذلك المخرج لمعنا في المسجد وكان فقيرا قد كسوته برنسا ورايته
يعهد طامام على وكان يسمى نافما ذا اليدوية وكان في يده مثل ندى المرأة على رأسه حلة مثل حلة الندي عليه شعيرات
مثل سبلات السنور ، أخرجهما أبو داود ، وأخرجه الطبري من طريق أبي مريم مطولا وفيه : وكان علي يحدثنا
قبل ذلك أن قوما يخرجون وعلامتهم رجل مخرج اليد فسمعت ذلك منه مرارا كثيرة وسمعت المخرج حتى رأيت
يتكره طامام من كثرة ما يسمع ذلك منه ، وفيه : ثم أمر أصحابه أن يلتمسوا المخرج فالتمسوه فلم يجدوه ، حتى جاء
رجل فيشره فقال وجدناه تحت قتيلين في ساقية ، فقال والله ما كذبت ولا كذبت ، وفي رواية أفلح ، فقال علي
أيكم يعرف هذا ؟ فقال رجل من القوم : نحن نعرفه ، هذا حرقوص وأمه ههنا ، قال فأرسل علي إلى أمه فقالت :
كنت أرى غنا في الجاهلية فغشيتني كهنة الظلة فحملت منه فولدت هذا ، وفي رواية عاصم بن شمع عن أبي سعيد
قال حدثني عشرة من أصحاب النبي ﷺ أن عليا قال : التمسوا لي العلامة التي قال رسول الله ﷺ فاني لم أكذب
ولا أكذب ، فجاء به فحمد الله وأثنى عليه حين عرف العلامة ، ووقع في رواية أبي بكر مولى الأنصار عن
علي حوله سبع ملبات وهو بضم الهاء وموحدة جمع هلبة ، وفيه أن الناس وجدوا في أنفسهم بعد قتل أهل النهر
فقال علي : إني لا أراه إلا منهم ، فوجدوه على شفير النهر تحت القتل فقال علي : صدق الله ورسوله ، وفرح الناس
حين رأوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدونه . **قوله** (قال فزات فيه) في رواية السرخسي : فهم . **قوله**
(ومنهم من يلمزك في الصدقات) اللغو العيب وقيل الوقوع في الناس وقيل بقيد أن يكون مواجهة ، والمعز في
الغيبة أي يعيبك في قسم الصدقات ، ويؤيد القيل المذكور ما وقع في قصة المذكور حيث واجهه بقوله : هذه قسمة
ما أريد بها وجه الله ، ولم أقف على الزيادة إلا في رواية معمر ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن وقعت
مقدمة على قوله : حين فرقة من الناس ، قال فزات فيهم ، وذكر كلام أبي سعيد بعد ذلك ، وله شاهد من حديث
ابن مسعود قال : لما قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين سمعت رجلا يقول : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ،
قال فزلت (ومنهم من يلمزك في الصدقات) أخرجه ابن مردويه ، وقد تقدم في غزوة حنين بدون هذه الزيادة
ووقع في رواية عتبة بن وساج عن عبد الله بن عمر ما يؤيد هذه الزيادة : لجلل يقسم بين أصحابه ورجل جالس فلم
يعط شيئا فقال : يا محمد ما أراك تعدل ، وفي رواية أبي الوضئ عن أبي برزة نحوه ، فدل على أن الحامل للقائل على
ما قال من الكلام الجاني وأقدم عليه من الخطاب السوء كونه لم يعط من تلك العطية وأنه لو أعطى لم يقل شيئا من
ذلك . وأخرج الطبراني نحو حديث أبي سعيد وزاد في آخره : فغفل عن الرجل فذهب ، فسأل النبي ﷺ عنه
فطلب فلم يدرك ، وسنده جيد . (تنبيه) : جاء عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف
هذه الرواية ، وذلك فيما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال : جاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله إني مررت بوادي كذا فإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه ، فقال : اذهب إليه فاقتله . قال
فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع ، فقال النبي ﷺ لعمر : اذهب فاقتله فذهب فرآه
على تلك الحالة فرجع ، فقال : يا علي اذهب إليه فاقتله فذهب على قميره ، فقال النبي ﷺ : ان هذا وأصحابه

يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه فاقتلوهم ثم شر البرية، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات، ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الأولى، وأذن عليه السلام في قتله بعد أن منع منه لوزال حلة المنع وهي التألف، فسكاته استغنى عنه بعد انتشار الاسلام كما نهي عن الصلاة على من ينسب الى النفاق بعد أن كان يجرى عليهم احكام الاسلام قبل ذلك، وكان أبا بكر وعمر تمسكا بالنهي الاول عن قتل المصالحين وحللا الامر هنا على قيد أن لا يكون لا يصل فذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهي، ثم وجدت في د مغازي الاموي، من سربل الشعبي في نحو أصل القصة، ثم دعا رجلا فأعطاهم، فقام رجل فقال: إلك اتقمم وما نرى عدلا، قال: إذا لا يعدل أحد بمدى. ثم دعا أبا بكر فقال: اذهب فاقتله، فذهب فلم يجده فقال: لو قتلتك لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم، فهذا يؤيد الجمع الذي ذكرته لما يدل عليه، ثم من التراخي والله أعلم. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم منقبة عظيمة لعل وأن كان الامام الحق وأنه كان حل الصواب في قتال من قتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما، وأن المراد بالحصر في الصحيفة في قوله في كتاب الديات ما عندنا الا القرآن والصحيفة، مقيد بالكتابة لا أنه ليس عنده عن النبي عليه السلام شيء، مما أطلعه الله عليه من الاحوال الآنية إلا ما في الصحيفة، فقد اشتملت طرق هذا الحديث على أشياء كثيرة كان عنده عن النبي عليه السلام علم بها مما يتعلق بقتال الخوارج وغير ذلك مما ذكر، وقد ثبت عنه أنه كان يخبر بأنه سيقنله أشق القوم فكان ذلك في أشياء كثيرة، ويحتمل أن يكون النبي مقيدا باختصاصه بذلك فلا يرد حديث الجواب لأنه شاركه فيه جماعة وان كان عنده هو زيادة عليهم لأنه كان صاحب القصة فكان أشد عناية بها من غيره. وفيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الامام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعد لذلك لقوله فاذا خرجوا فاقتلوهم، وحكي الطبري الاجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده، وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم، ما لم يسفكوا دما حراما أو يأخذوا مالا فان فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي، ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء ما يحمل في قتال الخوارج؟ قال: اذا قطعوا السبيل وأحافوا الأمن، وأسند الطبري عن الحسن أنه سئل عن رجل كان يرى رأى الخوارج ولم يخرج؟ فقال: العمل أملك بالناظر من الرأي، قال الطبري. ويؤيده أن النبي عليه السلام وصف الخوارج بأنهم يقولون الحق بالسنتهم ثم أخبر أن قولهم ذلك وان كان حقا من جهة القول فإنه قول لا يجاوز حلوقهم، ومنه قوله تعالى (إليه يصعد الحكم الطيب والعمل الصالح يرفعه) أخبر أن العمل الصالح الموافق للقول الطيب هو الذي يرفع القول الطيب، قال وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار اليهم، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها واستدل به من قال بتكفير الخوارج. وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالمعدين وأفرد عنهم المتأربين بترجمة، وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار لقوله عليه السلام يمرقون من الاسلام، ولقوله لا تقتلهم قتل عاد، وفي لفظ ثمود، وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله دم شر الخلق، ولا يوصف بذلك الا الكفار، ولقوله إنهم أبغض الخلق الى الله تعالى، ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالامم منهم، ومن جنح الى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم

أعلام الصحابة لنضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم ، بالجنة ، قال : وهو عندي احتجاج صحيح ، قال : واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا ، وفيه نظر لأننا نعلم تركية من كفروه علما قطعيا الى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ، وبؤيده حديث د من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما ، وفي لفظ مسلم د من روى مسلما بالكفر أو قال عدو الله إلا حاد عليه ، قال وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر عن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع ، وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه من لا تصريح بالجهود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجهود فإن احتجوا بقيام الاجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الاخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تركية من كفروه علما قطعيا ، ولا ينبغيهم اعتقاد الاسلام اجمالا والعمل بالواجبات من الحكم بكفرهم كما لا ينبغي الساجد للصنم ذلك . قلت : ومن جنح الى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب : فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الاسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه طالما فاته مبطل لقوله في الحديث ويقولون الحق ويقولون القرآن ويمررون من الاسلام ولا يتعلقون منه بشيء ، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه . ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال : يؤمنون بحكمه وبهلاكون عند مثابته . وبؤيد القول المذكور الأمر بمقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود د لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث - وفيه - التارك لدينه ، المقارق للجماعة ، قال القرطبي في د المفهم ، : يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد ، يعني الآتي في الباب الذي يليه ، فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الاسلام ولم يملقوا منه شيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميته بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء ، وقد أشار الى ذلك بقوله د سبق الفرت والدم ، وقال صاحب الشفاء فيه : وكذا نقطع بكفر كل من قال قولا يتوصل به الى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وحكاه صاحب د الروضة ، في كتاب الردة عنه وأقره . وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة الى أن الخوارج فساق وأن حكم الاسلام يجري عليهم لتألفهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الاسلام ، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تأويل فاسد وجرم ذلك الى استباحة دماء مخالفهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكرتهم وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الاسلام . وقال عياض : كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها ، حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن ادخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين ، قال : وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال : لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أفروا لا تؤدي إلى الكفر . وقال الغزالي في كتاب د التفرقة بين الإيمان والزندقة ، والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالترديد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد . وما احتج به من لم يكفرهم قوله في ثالث أحاديث الباب بعد وصفهم بالمرقوق من الدين د كروق السهم فينظر الرامي الى سهمه ، الى أن قال د فيتنارى في الفوكة هل علق بها شيء ، قال ابن بطال : ذهب جمهور

العلماء الى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله «يتجارى في الفوق» لأن التجارى من الفك ، واذ وقع الفك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام ، لأن من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين ، قال : وقد سئل على عن أهل النهر هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فروا . قلت : وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم ، وفي احتجاجه بقوله «يتجارى في الفوق» ، نظر ، فان في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت الإشارة اليه وكما سيأتى «لم يعلق منه بشيء» وفي بعضها «سيق الفرث والدم» وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء ، ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم ، ويكون في قوله «يتجارى» إشارة الى أن بعضهم قد بقي معه من الاسلام شيء ، قال القرطبي في «المفهم» : والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث ، قال : فعلى القول بتكفيرهم يقتلون ويقتلون وتسي أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج ، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب ، فأما من استمر منهم ببيعة فاذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بدعته ؟ اختلاف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم ، قال : وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً ، قال وفي الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع ، وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الألفة فقالوا نفي لهم بمهدم ، وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين ، وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تأنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم ، وكفى أن رأسهم رد على رسول الله ﷺ أمره ونسبه إلى الجور نسأل الله السلامة . قال ابن هبيرة : وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين ، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الاسلام ، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح ، وحفظ رأس المال أولى ، وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظواهرها الى مخالفة إجماع السلف ، وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتعنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع ، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة ، وإنما نذب الى الشدة على الكفار وإلى الرأفة بالمؤمنين ، فمكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه . وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الامام العادل ، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد ، ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض بالفساد ، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته ، وسيأتى بيان ذلك في كتاب الفتن ، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نصر عن علي وذكر الخوارج فقال : إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوه ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوه فإن لهم مقالا . قلت : وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي ثم لأهل المدينة في الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث والله أعلم . وفيه ذم استئصال شعر الرأس ، وفيه نظر لاحتال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لإرادة ذمها ، وترجم أبو عوانة في صحيحه لهذه الأحاديث «بيان أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الأثرة في القسمة مع كونها كانت صواباً غني عنهم ذلك» ، وفيه لإباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم في الحرب وثبوت الأجر إن قتلهم ، وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد

الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الاسلام ، وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الامة المحمّدية ومن اليهود والنصارى . قلت : والآخر مبنى على القول بتكفيرهم مطلقاً ، وفيه منقبة عظيمة لعمر اشدته في الدين وفيه أنه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والنقشف والورع حتى يختبر باطن حاله . الحديث الثاني . **قوله** (جيد الواحد) هو ابن زياد ، والشيباني هو أبو إسحق ، وبسير بن عمرو بتحتانية أوله بعدها همزة مصغر ويقال له أيضاً أسير ، ووقع كذلك في رواية مسلم كحديث الباب ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وهو من بني محارب بن ثعلبة نزل الكوفة ويقال إن له حجة ، وذكر أبو نعيم في تاريخه : حدثنا قيس بن عمرو بن يسير بن عمرو وأخبرني أبي عن يسير بن عمرو قال توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين ، ويقال له أسير بن جابر كذا وقع عند مسلم في رواية أبي نصر عن أسير بن جابر عن عمير في فضيلة أويس القرني ، وقيل هو أسير بن عمرو بن جابر نسب لجدّه . **قوله** (سمعته يقول وأهوى بيده قبل العراق) أي من جهته ، وفي رواية على بن مسهر عن الشيباني عند مسلم : نحو المشرق ، . **قوله** (يمرقون) قال ابن بطلال : المروق الخروج عند أهل اللغة يقال مرق السهم من الغرض إذا أصابه ثم نفذ منه فهو يمرق منه مرقاً ومرقاً وانمرق منه وأمرقه الرامي إذا فعل ذلك به ومنه قيل للمرق مرق لأنه يخرج منه ومنه قيل مرق البرق لخروجه بسرعة . **قوله** (مروق السهم من الرمية) زاد أبو عوانة في صحيحه من طريق محمد بن فضيل عن الشيباني قال : قال أسير قلت ما لم علامة ؟ قال سمعت من النبي ﷺ لا أزيدك عليه ، وفي هذا أن سهل بن حنيف صرح بأن الحرورية هم المراد بالقوم المذكورين في أحاديث هذين البابين فيقوى ما تقدم أن أبا سعيد توقف في الاسم والنسبة لافي كونهم المراد . قال الطبري : وروى هذا الحديث في الخوارج عن علي تالماً ومختصراً عبيد الله بن أبي رافع وسويد بن غفلة وعبيدة بن عمرو وزيد بن وهب وكليب الجرمي وطارق بن زياد وأبو مريم . قلت : وأبو وضى وأبو كشي وأبو موسى وأبو وائل في مسند إسحق بن راهويه والطبراني وأبو جحيفة عند البزار وأبو جعفر أفراء دوى على أخرجه الطبراني في الأوسط وكثير بن نمير وحاصم بن ضمرة ، قال الطبري ورواه عن النبي ﷺ مع علي بن أبي طالب أو بعده عبيد الله بن مسعود وأبو ذر وابن عباس وعبيد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وحذيفة وأبو بكرة وعائشة وجابر وأبو برزة وأبو أمامة وعبيد الله بن أبي أوفى وسهل بن حنيف وسلمان الفارسي قلت : ورافع بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وجندب بن عبد الله البجلي وعبد الرحمن بن عريس وعقبة بن عامر وطلح بن علي وأبو هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط بسند جيد من طريق الفرزدق الشاعر أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد وسألها فقال إني رجل من أهل المشرق وإن قوما يخرجون علينا يقتلون من قال لا إله إلا الله ويؤمنون من سواهم فقالا لي : سمعنا النبي ﷺ يقول : من قتلهم فله أجر شهيد ومن قتلوه فله أجر شهيد ، فهؤلاء خمسة وعشرون نفساً من الصحابة والطرق إلى كثرتهم متعددة كعلي وأبي سعيد وعبيد الله بن عمر وأبي بكرة وأبي برزة وأبي ذر ، فيفيد مجموع خبرهما القطع بصحة ذلك عن رسول الله ﷺ

٨ - باب قول النبي ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تقتلَ فئتان دعواهما واحدة

٦٩٣٥ - **حديث** على حدثنا مهران حدثنا أبو لؤي عن الأوزاعي : من أبي هريرة رضي الله عنه قال :

لا يحب الله ورسوله . فقال النبي ﷺ : الا تقولونه يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهه الله ؟ قال : بلى . قال : فانه لا يوافي عبد يوم القيامة به إلا حرّم الله عليه النار .

٦٩٣٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن النّان قال تنازع أبو عبد الرحمن وجبان بن عطية ، فقال أبو عبد الرحمن لجبان : لقد علمت ما الذي جبر أصحابك على الدماء - يعني علياً - قال : ماهو لا أبالك ؟ قال شيء سمعته يقول . قال ماهو ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد - وكلنا فارس - قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج - قال أبو سلمة : هكذا قال أبو عوانة حاج - فان فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني بها . فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركنها حيث قل لنا رسول الله ﷺ تسير على بعير لها ، وكان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم . فقلنا أين الكتاب الذي ملك ؟ قالت : مامعى كتاب . فأنخنا بها بعيرها ، فابتعينا في رحلها فما وجدنا شيئاً . فقال صاحبنا ما نرى معها كتاباً ، قال فقلت : لقد علمنا ما كذب رسول الله ﷺ . ثم حلف على : والذي يُحلف به أمتخرجن الكتاب أو لأجرّدنك . فأهوت إلى حُجزتها - وهي محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة ، فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فقال عمر : يا رسول الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، دعني فأضرب عنقه . فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رسول الله ، مالي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله ، واسكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي ، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله . قال : صدق ، لا تقولوا له إلا خيراً . قال فماد عمر ؟ قال : يا رسول الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، دعني فلاضرب عنقه قال : أوليس من أهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقل : اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة : فاغروا رقت عيناه فقال : الله ورسوله أعلم .

قوله (باب ماجاء في المتأولين) تقدم في باب من أكفر أخاه بغير تأويل ، من كتاب الادب وفي الباب الذي يليه من لم ير كفار من قال ذلك متأولاً وبين المراد بذلك ، والحاصل أن من أكفر المسلم نظر فان كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر . وإن كان بتأويل نظر ان كان غير سائق استحق الذم أيضاً ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به ولا يلحق بالاول عند الجمهور ، وان كان بتأويل سائق لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى العواب . قال الدماء كل متأول معذور بتأويله ليس بأنهم اذا كان تأويله سائقاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم . وذكر هنا أربعة أحاديث : الحديث الاول حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم بن حزام حين سمعه يقرأ سورة الفرقان في الصلاة بحروف تخالف ما قرأه هو على

رسول الله ﷺ . وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب فضائل القرآن ، ومناسبته للترجمة من جهة أن النبي ﷺ لم يؤخذ عمر بتكذيب هشام ولا بكونه لبيه بردائه وأراد الإيقاع به ، بل صدق هشاماً فيما نقله وعذر عمر في إنكاره ولم يزد على بيان الحجة في جواز القراءة . وقوله في أول السند وقال الليث الخ ، وصله الإسماعيل من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه ، ويونس شيخ الليث فيه هو ابن يزيد ، وقد تقدم في فضائل القرآن وغيره من رواية الليث أيضاً موصولاً لكن عن عقيل لا عن يونس ، وهم مقطاى ومن تبعه في أن البخاري وصله عن سعيد بن حفير عن الليث عن يونس ، وقوله كدت أساوره ، بسين مهملة أى أوائبه وزنه ومعناه ، وقيل هو من قولهم سار يسور إذا ارتفع ذكره ، وقد يكون بمعنى البطش لأن السورة قد تطلق على البطش لأنه ينشأ عنها . الحديث الثاني حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) وقد تقدم شرحه في أول حديث من كتاب استنفاة المرتدين ، وسنده هنا كلهم كوفيون ، ووجه دخوله في الترجمة من جهة أنه ﷺ لم يؤخذ الصحابة بمحلمهم الظلم في الآية على عومه حتى يتناول كل معصية بل هذرهم لأنه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بمارفع الاشكال . الحديث الثالث حديث عتيان بن مالك في قصة مالك بن الدخشم ، وهو بضم المهملة وسكون المعجمة ثم شين معجمة مضمومة ثم ميم أو نون وهو الذي وقع هنا وقد يصفى ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب المساجد في البيوت من كتاب الصلاة ، ومناسبته من جهة أنه ﷺ لم يؤخذ العائنين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا ، بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن . وقوله هذا إلا تقولونه يقول لا إله إلا الله ، كذا في رواية الكشميهني وفي رواية المستمل والسرخسي لا تقولوه ، بصيغة النهي . وقال ابن التين لا تقولوه ، جاءت الرواية والرواب تقولونه ، أى تظنون ، قالت : الذي رأيته لا تقولوه ، بغير ألف في أوله وهو موجه ، وتفسير القول بالظن فيه نظر ، والذي يظهر أنه بمعنى الرؤية أو السماع ، وجوز ابن التين أنه خطاب للمفرد وأصله إلا تقولوه فأشيع ضمة اللام حتى صارت واوا وأنشد لذلك شاهداً . الحديث الرابع حديث علي في قصة حاطب بن أبى بلاتة في مكانة قريش ونزول قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) وقد تقدم في باب الجاهلوس ، من كتاب الجهاد وما يتعلق به ، وفي باب النظر في شعور أهل الذمة ما يتعلق بذلك ، والجمع بين قوله حجوتها وعقبصتها وضبط ذلك ، وتقدم في باب فضل من شهد بدراً ، من كتاب المغازى الكلام على قوله د لعل الله اطلع على أهل بدر ، وفي تفسير الممتحنة بأبسط منه ، وفيها الجواب عن اعتراض عمر على حاطب بعد أن قبل النبي ﷺ عذره ، وفي غزوة الفتح الجمع بين قوله د بعثنى أنا والزبير والمقداد ، وقوله د بعثنى أنا وأبا مرثد ، وفيه قصة المرأة وبيان ما قيل في اسمها وما في الكتاب الذي حملته وأذكر هنا بقية شرحه . قوله (عن حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطي . قوله (عن فلان) كذا وقع مبهماً وسمى في رواية هشيم في الجهاد ، وعبد الله بن ادريس في الاستئذان ، وسعد بن عبيدة ، وكذا وقع في رواية خالد بن عبد الله ومحمد بن فضيل عند مسلم . وأخرجه أحمد عن عفان عن أبى عوانة فسما ، ونحوه الإسماعيل من طريق عثمان بن أبى شيبة عن عفان قال د حدثنا أبو عوانة عن حميد بن عبد الرحمن حدثنى سعد بن عبيدة هو السلى الكوفي يكنى أبا حمزة وكان زوج بنت أبى عبد الرحمن السلى شيخه في هذا الحديث ، وقد وقع في نسخة الصغاني هنا بعد قوله د عن فلان ، مانصه د هو أبو حمزة سعد بن عبيدة السلى ختن أبى عبد الرحمن السلى ، انتهى ، وأمل

القاتل د هو الخ ، من دون البخارى ، وسعد تابعى روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر والبراء . **قوله** (تنارح أبو عبد الرحمن) هو السلى وصرح به فى رواية عفان . **قوله** (وحبان بن عطية) بكسر الميملة وتشديد الموحدة ، وحكى أبو على الجياني وتبعه صاحب المشارق والمطالع أن بعض رواة أبى ذر ضبطه بفتح أوله ، وهو وهم . قلت : وحكى المزي أن ابن ماكولا ذكره بالكسر وأن ابن الفرضى ضبطه بالفتح قال : وتبعه أبو على الجياني ، كذا قال ، والذي جزم به أبو على الجياني توهم من ضبطه بالفتح كما نقلته وذلك فى تقييد الميمل ، وصوب أنه بالكسر حيث ذكره مع حبان بن موسى وهو بالكسر اجماعا ، وكان حبان بن عطية سلبيا أيضا ومؤاخيا لابن عبد الرحمن السلى وإن كانا مختلفين فى تفضيل عثمان وعلى ، وقد تقدم فى أواخر الجهاد من طريق هشيم عن حصين فى هذا الحديث ، وكان أبو عبد الرحمن عثمانيا أى يفضل عثمان على وعلى وحبان بن عطية علويا أى يفضل عليا على عثمان . **قوله** (أفند علمت ما الذى) كذا للكشيمى وكذا فى أكثر الطرق ، وللهوى والمستمل هنا د من الذى ، وهى الرواية الأولى ففاعل التجزى هو القول المعبر عنه هنا بقوله د شئ . يقوله ، وعلى الثانية الفاعل هو القاتل . **قوله** (جراً) بفتح الجيم وتشديد الراء مع الهمز . **قوله** (صاحبك) زاد عفان د يعنى عليا ، **قوله** (على الدماء) أى إراقة دماء المسلمين لأن دماء المشركين مندوب إلى إراقتها اتفاقا . **قوله** (لا أبالك) بفتح الهمزة وهى كلمة تقال عند الحث على الشئ ، والأصل فيه أن الانسان إذا وقع فى شدة عاونه أبوه فإذا قيل لا أبالك فعناه ليس لك أب ، جد فى الأمر جـ د من ليس له معاون ، ثم أطلق فى الاستعمال فى موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل . **قوله** (سمعته يقوله) فى رواية المستمل والكشيمى هنا د سمعته يقول ، بحذف الضمير والأول أوجه لقوله قال ما هو . **قوله** (قال بمعنى) كذا لم وكان د قال ، الثانية سقطت على حادثهم فى إسقاطها خطأ والأصل قال أى أبو عبد الرحمن قال أى على . **قوله** (والزبير وأبا مرثد) تقدم فى غزوة الفتح من طريق عبد الله بن أبى رافع عن على ذكر المقداد بدل أبى مرثد ، وجمع بأن الثلاثة كانوا مع على ، ووقع عند الطبرى فى تهذيب الآثار ، من طريق أعشى تقيف عن أبى عبد الرحمن السلى فى هذا الحديث د ومعى الزبير بن العوام ورجل من الأنصار ، وليس المقداد ولا أبو مرثد من الأنصار إلا إن كلف بالمعنى الأعم ، ووقع فى الأسباب ، للواحدى أن عمر وعمارا وطلحة كانوا معهم ولم يذكر له مستندا وكأنه من تفسير ابن الكلبي فاقى لم أنه فى سير الواقدي ووجدت ذكر فيه عمر من وجه آخر أخرجه ابن مردويه فى تفسيره من طريق الحكيم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس فى قصة المرأة المذكورة . فأخبر جبريل النبي ﷺ بخبرها فبعث فى إثرهما عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب . **قوله** (روضة حاج) بمهمل ثم جيم . **قوله** (قال أبو سلمة) هو موسى بن إسماعيل شيخ البخارى فيه . **قوله** (هكذا قال أبو عوانة حاج) فيه إشارة إلى أن موسى كان يعرف أن الصواب د خاخ ، بمجمتين ولكن شيخه قالها بالمهمل والجيم وقد أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من رواية محمد بن إسماعيل الصائغ عن عفان فذكرها بلفظ د حاج ، بمهمل ثم جيم قال عفان والناس يقولون د خاخ ، أى بمجمتين ، قال النووى قال العلماء هو غلط من أبى عوانة وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له د ذات حاج ، بمهمل ثم جيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج ، وأما د روضة خاخ ، فانما بين مكة والمدينة بقرب المدينة . قلت : وذكر الواقدي أنها باقرب من ذى الحليفة دلى بر يد من المدينة ، وأخرج سمويه فى فوائده من طريق عبد الرحمن بن حاطب قال :

وكان حاطب من أهل اليمن حليفاً للزبير فذكر القصة وفيها أن المـكان على قريب من اثني عشر ميلاً من المدينة ،
 ودعم السبيل أن هـشياً كان يقولها أيضاً ، حاج ، بمهمة ثم جيم وهو وهم أيضاً ، وسيأتى ذلك في آخر الباب ، وقد
 سبق في أواخر الجهاد من طريق هشيم بالفظـح حتى تأثروا روضة كذا ، فلعـل البخارى كفى عنها أو شيخه إشارة
 إلى أن هـشياً كان يصحفها ، وعلى هذا فلم ينفرد أبو عوانة بتصحيحها لكن أكثر الرواة عن حصين قالوها على
 الصواب بمجمعتين . **قوله** (فان فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبى بلتعة إلى المشركين فالتوتى بها) في رواية
 عبيد الله بن أبى رافع ، فان بها ظمينة معها كتاب ، والظمينة بظاء معجمة وزن عظيمة فميلة بمعنى قاعة من الظمن
 وهو الرحيل ، وقيل سميت ظمينة لأنها تركب الظميين التى تظمن براكبها ، وقال الخطابى : سميت ظمينة لأنها تظمن مع
 زوجها ولا يقال لها ظمينة إلا إذا كانت في الهودج وقيل انه اسم الهودج سميت المرأة لركوبها فيه ، ثم توسعوا فأطلقوه
 على المرأة ولو لم تكن في هودج ، وقد تقدم في غزوة الفتح بيان الاختلاف في اسمها ، وذكر الواقدي أنها من مزينة
 وأنها من أهل العرج بفتح الراء بعدها جيم بمعنى قرية بين مكة والمدينة ، وذكر الثعالبي ومن تبعه أنها كانت مولاة
 أبى صبيح بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف ، وقيل عمران بدل عمرو ، وقيل مولاة بنى أسد بن عبد العزى ، وقيل
 كانت من موالى العباس ، وفي حديث أنس الذى أشرت اليه عند ابن مروية أنها مولاة لقريش ، وفي تفسير
 مقاتل بن حبان أن حاطباً أعطاه عشرة دنانير وكساهما برداً ، وعند الواحدى أنها قدمت المدينة فقال لها النبى
 ﷺ : جئت مسلبة ؟ قالت : لا ولكن احتجت ، قال : فان أنت عن شباب قريش ؟ وكانت مغنية ، قالت : ما
 طلب منى بعد وقعة بدر شئ من ذلك ، فكساهما وحامها فأناها حاطب فكتب معها كتاباً إلى أهل مكة أن رسول
 الله ﷺ يريد أن يغزو نخذوا حذرکم ، وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب : فكتب حاطب إلى كفار قريش
 بكتاب ينتصـح لهم ، وعند أبى بهل والطبرى من طريق الحارث بن على لما أراد النبى ﷺ أن يغزو مكة أسر إلى
 ناس من أصحابه ذلك وأثنى فى الناس أنه يريد غير مكة ، فسمعه حاطب بن أبى بلتعة فكتب حاطب إلى أهل
 مكة بذلك ، وذكر الواقدي أنه كان فى كتابه أن رسول الله ﷺ أذن فى الناس بالغزو ولا أراه إلا يريدكم ، وقد
 أحببت أن يكون إنذارى لكم بكتابى اليكم ، وتقدم بقية ما نقل مما وقع فى الكتاب فى غزوة الفتح . **قوله** (تسير
 على بعير لها) فى رواية محمد بن فضيل عن حصين « تشدد » يشين معجمة ومثناة فوقانية . **قوله** (فابتغينا فى رحلها)
 أى طلبنا كأنها فتشنا مامعها ظاهراً وفى رواية محمد بن فضيل « فأغننا بعيرها فابتغينا » وفى رواية الحارث فوضعنا
 متاعها وفتشنا لم نجد . **قوله** (لقد علمنا) فى رواية الكشميهنى « لقد علمتنا » وهى رواية عفان أيضاً **قوله**
 (ثم حلف على : والذى يحلف به) أى قال والله وصرح به فى حديث أنس ، وفى حديث عبد الرحمن بن حاطب .
قوله (لتخرجن الكتاب أو لأجردنك) أى أنزع ثيابك حتى تصيرى عريانة ، وفى رواية ابن فضيل « أو
 لأقتلنك » وذكر الاسماعيل أن فى رواية خالد بن عبيد الله مثله ، وعنده من رواية ابن فضيل لأجردنك بجم ثم
 رأى أى أصبحك مثل المجزور إذا ذبح . ثم قال الاسماعيل ترجم البخارى النظر فى شعور أهل الذمة يعنى الترجمة
 الماضية فى كتاب الجهاد ، وهذه الرواية تخالفه أى رواية « أو لأقتلنك » . قلت : رواية « لأجردنك » أشهر
 ورواية « لأجردنك » كأنها مفسرة منها ورواية « لأقتلنك » كأنها بالمعنى من لأجردنك ، ومع ذلك فلا تنافى
 الترجمة لأنها إذا قتلت سلبت ثيابها فى العادة فيستلزم التجرد الذى ترجم به . ويؤيد الرواية المشهورة ما وقع فى رواية

عبيد الله بن أبي رافع بلغظ د لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب ، قال ابن التين : كذا وقع بكسر القاف وفتح الياء التحتانية وتشديد النون قال : والياء زائدة ، وقال الكرماني : هو بكسر الياء وبفتحها كذا جاء في الرواية باثبات الياء والفوائد النصيرية تقتضي حذفها . لكن إذا صححت الرواية فتحمل على أنها وقعت على طريق الالتفات من الخطاب لتخرجن ، وهذا توجيه الكسرة وأما الفتحة فتحمل على خطاب المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة ، قال : ويجوز فتح القاف على البناء للمجهول وعلى هذا فرفع الثياب ، قلت : ويظهر لي أن صواب الرواية د لتلقين ، بالنون بلغظ الجمع وهو ظاهر جدا لا إشكال فيه البتة ولا يفتقر إلى تكاف تخريج ، ووقع في حديث أنس د فقالت أنس معي كتاب فقال كذبت فقال قد حدثنا رسول الله ﷺ أن مملك كتابا والله اعطيني الكتاب الذي مملك أو لا أترك عليك ثوبا إلا التمسنا فيه ، قالت أولستم بناس من مسلمين ! حتى إذا ظننت أنهما يلتمسان في كل ثوب معها حلت عفاصها ، وفيه د فرجما إليها فسلا سيفيهما نقالا : والله لئن يقنك الموت أو لتدفعن اليأس الكتاب ، فانسكت ، ويجمع بينهما بأنهما هداها باقتل أولا فلما أصرت على الانكار ولم يكن معها إذن بقتلها هداها بتجريد ثيابها فلما تحققت ذلك خشيت أن يقتلها حقيقة ، وزاد في حديث أنس أيضا د فقالت : أدفعه إليكما على أن ترداني إلى رسول الله ﷺ ، وفي رواية أعشى ثقيف عن عبد الرحمن عند الطبري د فلم يزل على بها حتى عافته ، وقد اختلف هل كانت مسلمة أو على دين قومها فلا كثير على الثاني فقد عدت فيمن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح بقتل أربعة ، فذكرها فيهم ثم قل د وأما أمر سارة فذكر قصتها مع حاطب . **قوله** (فأتوا بها) أي الصحيفة وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع د فأتينا به ، أي الكتاب ، ونحوه في رواية ابن عباس عن عمر وزاد د فقرأ عليه فإذا فيه من حاطب إلى ناس من المشركين من أهل مكة ، تمام الواقدي في روايته سهل بن عمرو العامري وعكرمة بن أبي جهل الخزومي وصفوان بن أمية الجمحي . **قوله** (فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما حملك على ما صنعت) في رواية عبد الرحمن بن حاطب د فدعا رسول الله ﷺ حاطبا فقال : أنت كتبت هذا الكتاب ؟ قال : نعم . قال : فما حملك على ذلك ، وكان حاطبا لم يكن حاضرا لما جاء الكتاب فاستدعى به لذلك ، وقد بين ذلك في حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ولفظه د فأرسل إلى حاطب ، فذكر نحوه رواية عبد الرحمن أخرجه الطبري بسند صحيح . **قوله** (قال : يا رسول الله مالي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله) وفي رواية المستمل د ماني ، بالوحدة بدل اللام وهو أوضح ، وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب د أما والله ما ارتبعت منذ أسلمت في الله ، وفي رواية ابن عباس د قال والله إنى لناصح لله ورسوله . **قوله** (ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد) أي منه أدفع بها عن أهلي ومالي ، زاد في رواية أعشى ثقيف د والله ورسوله أحب إلي من أهلي ومالي ، وتقدم في تفسير المحتحنة قوله د كنت ملصقا ، وتفسيره وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب د وليكني كنت امرأ غريبا فيكم وكان لي بنون وإخوة بمكة فكتبت لعل أدفع عنهم . **قوله** (وايس من أصحابك أحد إلا له هنالك) في رواية المستمل هناك (من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله) وفي حديث أنس وايس منكم رجل إلا له بمكة من يحفظه في عياله غيري **قوله** (قال : صدق ، ولا تقولوا له إلا خيرا) ويحتمل أن يكون ﷺ عرف صدقه مما ذكر ، ويحتمل أن يكون بوحى . **قوله** (فعاد عمر) أي عاد إلى الكلام الأول في حاطب وفيه تعريض بأنه قال ذلك مرتين فأما المرة الأولى

فكان فيما معذورا لأنه لم يتضح له عذره في ذلك ، وأما الثانية فكان اتضح عذره وصدقه النبي ﷺ فيه ونهى أن يقولوا له إلا خيرا ، في إعادة عمر ذلك الكلام إشكال . وأجيب عنه بأنه ظن أن صدقه في عذره لا يدفع ما وجب عليه من القتل ، وتقدم إيضاحه في تفسير الممتحنة . قوله (فلا ضرب عنه) قال الكرمانى هو بكسر اللام وأصب الباء وهو في تأويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف أى اتركنى لأضرب عنقه فتركك لى من أجل الضرب ، ويجوز سكون الباء والفاء زائدة على رأى الاخفش واللام للأمر ، ويجوز فتحها على لغة وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قبل الاستعمال ، وفي رواية عبيد الله بن أبى رافع : دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، وفي حديث ابن عباس : قال عمر فاخرطت سيفى وقلت : يا رسول الله أمكنى منه فإنه قد كفر ، وقد أنكر القاضى أبو بكر بن الباقلانى هذه الرواية وقال ليست بمرووفة قاله في الرد على الجاحظ لأنه احتج بها على تكفير العاصى ، وليس لأنكار القاضى معنى لأنها وردت بسند صحيح ، وذكر البرقانى في مستخرجه أن مسلما أخرجهما ، ورده الحميدى ، والجمع بينهما أن مسلما خرج سندهما ولم يسق لفظهما ، وإذا ثبت فلهذا أطلق الكفر وأراد به كفر النعمة كما أطلق النفاق وأراد به نفاق المعصية ، وفيه نظر لأنه استأذن في ضرب عنقه فأشعر بأنه ظن أنه نافق نفاق كفر ولذلك أطلق أنه كفر ، ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت كما يقوله المبتدعة ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب ، فلما بين له النبي ﷺ عذره حاطب رجع . قوله (أوليس من أهل بدر) في رواية الحارث : أوليس قد شهد بدرا ، وهو استفهام تقرير ، وجزم في رواية عبيد الله بن أبى رافع أنه قد شهد بدرا وزاد الحارث : فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك ، قوله (وما يدريك لعل الله أطلع) تقدم في فضل من شهد بدرا رواية من رواه بالجزم والبحث في ذلك وفي معنى قوله : اعملوا ما شئتم ، وما يؤيد أن المراد أن ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلاً لم يؤاخذوا بذلك ما وقع في حديث سهل بن الحنفلية في قصة الذى حرس ليلة حنين فقال له النبي ﷺ : هل نزلت ؟ قال : لا ، إلا انقضاء حاجة قال لا عليك أن لاتعمل بهما . وهذا يوافق ما فهمه أبو عبد الرحمن السلى ، ويؤيده قول علي فيمن قتل الحرورية ولو أخبرتمكم بما قضى الله تعالى على لسان نبيه ﷺ لمن قتلهم لنكاثم عن العمل ، وقد تقدم بيانه ، فهذا فيه إشعار بأن من باشر بعض الأعمال الصالحة يثاب من جزيل الثواب بما يقاوم الآثام الحاصلة من ترك الفرائض الكثيرة ، وقد تعقب ابن بطال على أبى عبد الرحمن السلى فقال : هذا الذى قاله ظنا منه لأن عليا على مكانته من العلم والفضل والدين لا يقتل إلا من وجب عليه القتل ، ووجه ابن الجوزى والقرطبي في المفهم ، قول السلى كما تقدم ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون مراده أن عليا استفاد من هذا الحديث الجزم بأنه من أهل الجنة فعرف أنه لو وقع منه خطأ في اجتهاده لم يؤاخذ به قطعا ، كذا قال وفيه نظر ، لأن المجتهد معفو عنه فيما أخطأ فيه إذا بذل فيه وسعه ، وله مع ذلك أجر فإن أصاب فله أجران ، والحق أن عليا كان مصيبا في حروبه فله في كل ما اجتهد فيه من ذلك أجران ، فظاهر أن الذى فهمه السلى استند فيه الى ظنه كما قال ابن بطال والله أعلم . ولو كان الذى فهمه السلى صحيحا لكان على يتجرا على غير الدماء كالأموال ، والواقع أنه كان في غاية الورع وهو القائل : يا صفره ويا بيضاء غرى غرى ، ولم ينقل عنه قط في أمر المال الا التحرى بالمهمة لا التجرى بالجيم . قوله (فقد أوجبت لكم الجنة) في رواية عبيد الله بن أبى رافع : فقد غفرت لكم ، وكذا في حديث عمر ، ومثله في

مغازي أبي الأسود عن عروة وكذا عند أبي عائد . قوله (فاغروقت عيناه) بالغين المعجمة الساكنة والراء
المكررة بينهما واو ساكنة ثم قاف أي امتلأت من الدموع حتى كأنها غرقت فهو افوعلت من الغرق ، ووقع في
رواية الحارث عن علي د ففاضت عيناه عمر ، ويجمع على أنها امتلأت ثم فاضت . قوله (قال أبو عبد الله) هو
المصنف . قوله (شاخ أصح) يعني بمجمعتين . قوله (ولكن كذا قال أبو عوانة حاج) أي مهمة ثم جيم . قوله
(وحاج تصحيف وهو موضع) . قلت : تقدم بيانه . قوله (وهشيم يقول شاخ) وقع للأكثر بالمجمعتين ، وقيل
بل هو كقول أبي عوانة وبه جزم السهيلي ، وبؤيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في الجهاد عبر بقوله د روضة
كذا ، كما تقدم فلو كان بالمجمعتين لما كفى عنه ، ووقع في السيرة للقطب الحلبي د روضة شاخ ، بمجمعتين وكان هشيم
يروى الأخيرة منها بالجيم وكذا ذكره البخاري عن أبي عوانة انتهى ، وهو يوم أن المغيرة بينها وبين الرواية
المشهورة إنما هو في الحاء الآخرة فقط وليس كذلك بل وقع كذلك في الأولى فعند أبي عوانة أنها بالحاء المهمة
جزما وأما هشيم فالرواية عنه محتملة . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المؤمن ولو باغ بالصلاح أن يقطع
له الجنة لا يعضم من الوقوع في الذنب لأن حاطبا دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع ، وفيه تعقب على من
تأول أن المراد بقوله د اعملوا ما شئتم ، أنهم حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب . وفيه الرد على من كفر المسلم
بارتكاب الذنب ، وعلى من جزم بتخليده في النار ، وعلى من قطع بأنه لا بد وأن يذنب . وفيه أن من وقع منه الخطأ
لا ينبغي له أن يحجده بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبتين . وفيه جواز التقديد في استخلاص الحق والتهديد
بما لا يفعله المهرد تخويفا لمن يستخرج منه الحق . وفيه هنك ستر الجاسوس ، وقد استدل به من يرى قتله من
المالكية لاستئذان عمر في قتله ولم يرد النبي ﷺ عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر ، ومنهم من قيده بأن يتكرر
ذلك منه ، والمعروف عن مالك يجهده فيه الإمام ، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه
وقال الشافعية والأكثر يهزر ، وإن كان من أهل الهيئات يعني عنه . وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجع
عقوبة ويطال حبسه . وفيه العفو عن زلة ذوى الهيئة . وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه
إنما صنف عنه لما أطاعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك ، قال القرطبي وهو ظن خطأ لأن
أحكام الله في عبادته إنما تجري على ما ظهر منهم ، وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا يحضرنه ولم يبع
له قتلهم مع ذلك لاظهارهم الاسلام ، وكذلك الحكم في كل من أظهر الاسلام تجرى عليه أحكام الاسلام . وفيه
من أعلام النبوة اطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرافة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك ، وفيه إشارة الكبير
على الإمام بما يظهر له من الرأي المائت نفعه على المسلمين ويتخير الإمام في ذلك . وفيه جواز العفو عن العاصي .
وفيه أن العاصي لا حرمة له وقد أجمعوا على أن الاجنبية يحرم النظر اليها مؤمنة كانت أو كافرة ولولا أنها لعصيانها
سقطت حرمتها ما هددها على بتجريدتها قاله ابن بطال . وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عن شاء
الله خلافا لمن أبى ذلك من أهل البدع ، وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رضي الله عنها كما تقدم
مع أنه من أهل بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب ، وحلل بكونه من أهل بدر ، والجواب
ما تقدم في د باب فضل من شهد بدرا ، أن محل العفو عن البدوي في الأمور التي لاحد فيها . وفيه جواز غفران
ما تأخر من الذنوب ويدل على ذلك الدعاء به في عدة أخبار ، وقد جمعت جزمه في الأحاديث الواردة في بيان

الأعمال الموعود لعاملها بفقران ما تقدم وما تأخر سميته و الحاصل المكفرة ، لالتوب المقدمة والمؤخرة ، وفيما عدة أحاديث بأسانيد جيد ، وفيه تأديب حر ، وأنه لا يفيض إقامة الحد والتأديب بمحضرة الإمام الأبعد استئذانه . وفيه منقبة لعمر ولأهل بدر كلهم ، وفيه البكاء عند السرور ويحتمل أن يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب

(خاتمة) اشتمل كتاب استنابة المرتدين من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثا فيها واحد معلق والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والأربعة خالصة وافقه مسلم على تحريجها جميعها ، وفيه من الآثار عن الصحابة فن بدمهم سبعة آثار بعضها موصول ، والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٩ - كتاب الاكراه

قولُ الله تعالى ﴿إِلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ ، ولما كان من شَرَحَ بالكفر صدراً فعليه غنابٌ من الله ولم عذابٌ عظيمٌ . وقال ﴿إلا أن تتقوا منهم تقة﴾ وهي تقة . وقال ﴿إن الذين تورأتم من الأوثان ظالمى أنفسهم قالوا فيم كففتم؟ قالوا كفا مستضعفين في الأرض - الى قوله - عفوا غفورا﴾ وقال ﴿والمتضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾ فمَذَرُ الله المتضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به . والمكروه لا يكون إلا مستضعفاً غير متمتع من فعل ما أمر به . وقال الحسن : التقة الى يوم القيامة . وقال ابن عباس فيمن يُكْرِهه اللصوص فيطلق ليس بشيء . وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن . وقال النبي ﷺ «الأعمال بالنية» ٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ

أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَدٍ الرَّحْمَنَ أَخْبَرَهُ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْمَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ . اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سَيِّئَ كَسْنَى يَوْسَفَ»

قوله (بسم الرحمن الرحيم . كتاب الاكراه) هو الزام الغير بما لا يريد . وشروط الاكراه أربعة : الأول أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار . الثاني أن يظلم على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك . الثالث أن يكون ما يهدد به فوراً ، فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يهدد مكرها ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف الرابع أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأرج وأمكنه أن يزنح ويقول أنزلت فيحتاجى حتى يزل ، وكمن قيل له طلق ثلاثاً فطلق

واحدة وكذا عكسه ، ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور ، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأييد كقتل النفس بغير حق ، واختلف في المكروه هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه أو لا ؟ فقال الشيخ أبو إسحق الديرازي : انه قد الاجماع على أن المكروه على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه وأنه يأثم ان قتل من أكره على قتله ، وذلك يدل أنه مكلف حالة الإكراه ، وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره ، ومقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما اذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع كالاكراه على قتل الكافر وإكراهه على الاسلام ، أما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالاكراه على القتل فلا خلاف في جواز التكليف به ، وإنما جرى الخلاف في تكليف الملبأ وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل كن أنى من شاق وعقوله ثابت فسقط على شخص قتله فانه لا مندوحة له عن السقوط ولا اختيار له في عدمه وإنما هو آله محضة ، ولا نزاع في أنه غير مكلف إلا ما أشار اليه الآمدي من التفريع على تكليف ما لا يطاق ، وقد جرى الخلاف في تكليف الغافل كالنائم والناسى وهو أبعد من الملبأ لأنه لا شعور له أصلاً وإنما قال الفقهاء بتكليفه على معنى ثبوت الفعل في ذمته أو من جهة ربط الأحكام بالاسباب . وقال الغفال : إنما شرع سجود السهو ووجبت الكفارة على المخطئ لكون الفعل في نفسه متبهاً من حيث هو لا أن الغافل نهى عنه حالة الغفلة إذ لا يمكنه التحفظ عنه ، واختلف فيما يمسد به قاتفوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس العاويل ، واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين . قوله (وقول الله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وساق الى (عظيم) . هو وعيد شديد لمن ارتد مختاراً ، وأما من أكره على ذلك فهو معذور بالآية ، لأن الاستثناء من الإثبات نفى فيقتضى أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد ، والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر كما جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : أخذ المشركون عماراً فعدبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا ، فشكى ذلك الى النبي ﷺ فقال له : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان ، قال فان عادوا نعد ، وهو مرسل ورجاله ثقات أخرجه الطبري وقوله عبد الرزاق وعنه عبد بن حميد ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في السند فقال دع عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه ، وهو مرسل أيضاً ، وأخرج الطبري أيضاً من طريق عطية الدوفى عن ابن عباس نحوه معطوياً وفي سنده ضعف . وفيه أن المشركين عذبوا عماراً وأباه وأمه وصهيبياً وبلالاً وخباباً وسالمًا مولى أبي حذيفة ، فأت ياسر وامرأته في العذاب وصبر الآخرون . وفي رواية مجاهد عن ابن عباس عند ابن المنذر أن الصحابة لما هاجروا الى المدينة أخذ المشركون خباباً وبلالاً وعماراً ، فأطاعهم عمار وأبى الآخرون فعدبوهما ، وأخرجه الفاكهي من مرسل زيد بن أسلم وأن ذلك وقع من عمار عندبيعة الانصار في العقبة وأن الكفار أخذوا عماراً فسألوه عن النبي ﷺ فحجدهم خبره فارادوا أن يعذبوه فقال هو يكفر بمحمد وبما جاء به فاعجبهم وأطلقوه ، فجاء الى النبي ﷺ فذكر نحوه ، وفي سنده ضعف أيضاً . وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين أن رسول الله ﷺ أتى عمار ابن ياسر وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عنه ويقول أخذك المشركون فظطوك في الماء حتى قاتلهم كذا ، إن عادوا فعد ، ورجاله ثقات مع إرساله أيضاً ، وهذه المراسيل تقوى بعضها ببعض ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مسلم الأعمش - وهو ضعيف - عن مجاهد عن ابن عباس قال : عذب المشركون عماراً حتى قال لم كلاً ما تقيت فاشتد عليه ، الحديث . وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (إلا من أكره

وقلبه مطمئن بالإيمان) قال: أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وأما من أكره بإسمائه وعالمه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عذره فلا حرج عليه، إن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم. قلت: وعلى هذا فلا استثناء مقدم من قوله فعليه غضب كأنه قبل فعليه غضب من الله إلا من أكره، لأن الكفر يكون بالفعل والفعل من غير اعتقاد وقد يكون باعتقاد فاستثنى الأول وهو المكروه. قوله (وقال إلا أن تتقوا منهم تقاة وهي تقية) أخذ من كلام أبي عبيدة قال: تقاة وتقية واحد. قلت: وقد تقدم ذلك في تفسير آل عمران ومعنى الآية: لا يتخذ المؤمن الكافر وليا في الباطن ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه وبغادية باطنا. قيل الحكمة في العدول عن الخطاب أن موالاته الكفار لما كانت مستتبحة لم يواجه الله المؤمنين بالخطاب. قلت: ويظهر لي أن الحكمة فيه أنه لما تقدم الخطاب في قوله (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منهم فإنه منهم) كأنهم أخذوا بعمومه حتى أنكروا على من كان له عذر في ذلك فزالت هذه الآية رخصة في ذلك، وهو كآيات الصريحة في الوجد من الكفر بعد الإيمان، ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك. قوله (وقال: إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض - إلى قوله - عفوا غفورا) وقال (والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) هكذا في رواية أبي ذر وهو صواب، وإنما أوردته بلفظه للتنبية على ما وقع من الاختلاف عند الشراح، ووقع في رواية كريمة والأصيل والقابسي أن الذين توفاهم فساق إلى قوله (في الأرض) وقال بعدها إلى قوله (واجعل لنا من لدنك نصيرا) وفيه تغيير، ووقع في رواية النسفي (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم؟) الآيات قال (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله - إلى قوله - نصيرا) وهو صواب وإن كانت الآيات الأولى متراخية في السورة من الآية الأخيرة فليس فيه شيء من التغيير، وإنما صدر بالآيات المتراخية الإشارة إلى ما روى عن مجاهد أنها نزلت في ناس من أهل مكة آمنوا فكتب إليهم من المدينة قانا لأنراكم منا إلا إن هاجرتم، فخرجوا فأدركهم أهلهم بالطريق فقتلهم حتى كفروا مكرهين، واقتصر ابن بطال على هذا الأخير وعزاه المفسرين وقال ابن بطال: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) إلى (أن يعفو عنهم) وقال (إلا المستضعفين) إلى (الظالم أهلها). قلت: وليس فيه تغيير من التلاوة إلا أن فيه تصرفا فيما ساقه المصنف، وقال ابن التين بعد أن تكلم على قصة عمار إلى أن قال (ولكن من شرح بالكفر صدرا) أي من فتح صدره لقبوله. وقوله (الذين توفاهم الملائكة) إلى قوله (واجعل لنا من لدنك نصيرا) ليس التلاوة كذلك لأن قوله (واجعل لنا من لدنك نصيرا) قبل هذا قال: ووقع في بعض النسخ إلى قوله (غفورا رحيا) وفي بعضها (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم) وقال (إلا المستضعفين من الرجال) إلى قوله (من لدنك نصيرا) وهذا على نسق التنزيل، كذا قال فأخطأ، فلاية التي آخرها نصيرا في أولها (والمستضعفين) بالواو لا بلفظ إلا، وما نقله عن بعض النسخ إلى قوله (غفورا رحيا) محتمل لأن آخر الآية التي أولها (إن الذين توفاهم الملائكة) قوله (وسايت نصيرا) وآخر التي بعدها (سبيلا) وآخر التي بعدها (عفوا غفورا) وآخر التي بعدها (غفورا رحيا) فكأنه أراد سياق أربع آيات. قوله (فعد الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به) يعني إلا إذا غلبوا. قال والمكروه لا يكون

الاستغناء غير ممتنع من فعل ما أمره به أى ما يأمره به من له قدرة على إيقاع الشر به ، أى لأنه لا يقدر على الامتناع من الترك كما لا يقدر المكروه على الامتناع من الفعل فهو فى حكم المكروه . قوله (وقال الحسن) أى البصرى (التقية إلى يوم القيامة) وصله عبد بن حميد وابن أبي شيبة من رواية عوف الأعرابي عن الحسن البصرى قال التقية جائزة للؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يعمل فى القتل تقية ، ولفظ عبد بن حميد إلا فى قتل النفس التى حرم الله يعنى لا يعذر من أكره على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره . قلت : ومعنى التقية الحذر من إظهار ما فى النفس من معتقد وغيره للغير ، وأصله وقية بوزن حمزة فعلة من الوقاية ، وأخرج البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : التقية باللسان والقلب مطمئن بالآيمان ولا يبدط يده للقتل . قوله (وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء) ، وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته فقال : قال ابن عباس : ليس بشيء ، أى لا يقع عليه الطلاق . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكروه شيئاً ، وأما قول ابن عمر وابن الزبير فأخرجهما الحميدى فى جامعه والبيهقى من طريقه قال : حدثنا سفيان سمعت عمراً يعنى ابن دينار حدثنى ثابت الأعرج قال : تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط وقال لتطلقها أو لأفعلن وأفعلن فطلقتها ، ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يرباه شيئاً ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن ثابت الأعرج نحوه . وأما قول الشعبي فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال : إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق وإن أكرهه السلطان وقع . ونقل عن ابن عيينة توجيهه وهو أن اللص يقدم على قتله والسلطان لا يقتله . وأما قول الحسن فقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو حنيفة عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكروه شيئاً ، وهذا سند صحيح إلى الحسن . قال ابن بطال تبعاً لابن المنذر : أجمعوا على أن من أكرهه على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالآيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته ، إلا محمد بن الحسن فقال : إذا أظهر الكفر صار مرتداً وبانت منه امرأته ولو كان فى الباطن مسلماً . قال : وهذا قول تغنى حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص . وقال قوم : محل الرخصة فى القول دون الفعل كأن يسجد للصنم أو يقتل مسلماً أو يأكل الخنزير أو يزنى ، وهو قول الأوزاعي وسحنون ، وأخرج إسماعيل القاضى بسند صحيح عن الحسن أنه لا يعمل التقية فى قتل النفس المحرمة . وقالت طائفة الإكراه فى القول والفعل سواء . واختلف فى أحد الإكراه فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب ، ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه : أربع كلهن كره : السجن والضرب والوعيد والقيود ، وعن ابن مسعود قال : ما كلام يدرك عنى سوطين إلا كنت متكلياً به ، وهو قول الجمهور ، وعند الكوفيين فيه تفصيل : واختلفوا فى طلاق المكروه فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع ، ونقل فيه ابن بطال إجماع الصحابة ، وعن الكوفيين يقع ونقل مثله عن الزهرى وقتادة وأبى قلابة ، وفيه قول ثالث تقدم عن الشعبي . قوله (وقال النبي ﷺ الأعمال بالنية) هذا طرف من حديث وصله المصنف فى كتاب الآيمان بفتح الهمزة ولفظه : الأعمال بالنية ، هكذا وقع فيه بدران وإنما ، فى أوله وإفراد النية ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أول حديث فى الصحيح ، ويأتى ما يتعلق بالإكراه فى أول ترك الحيل قريباً . وكان البخارى أشار بإرادته هنا إلى الرد

على من فرق في الاكراه بين القول والفعل لأن العمل فعل ، وإذا كان لا يعتبر إلا بالنية كما دل عليه الحديث فالأكراه لانية له بل نيته عدم الفعل الذي أكره عليه . واحتج بمض المالكية بأن التفصيل يشبه ما نزل في القرآن لأن الذين أكرهوا إنما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم ، فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كأنه لم يكن ولم يؤثر في بدن ولا مال ، بخلاف الفعل فإنه يؤثر في البدن والمال ، هذا معنى ما حكاه ابن بطال عن إسماعيل القاضي ، وتعبه ابن المنير بأنهم أكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك . والتروك أفعال على الصحيح ولم يؤخذوا بشيء من ذلك ، واستثنى المعظم قتل النفس فلا يسقط القصاص عن القاتل ولو أكره لأنه أثر نفسه على نفس المقتول ولا يجوز لأحد أن ينجي نفسه من القتل بأن يقتل غيره . ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة ، تقدم في تفسير سورة النساء من وجه آخر عن أبي سلمة بهذا الحديث وزاد أنها صلاة العشاء ، وفي كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة رضي الله عنه أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة ، الحديث وفيه رضي الله عنه قال أبو هريرة وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله إن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم ، فذكر مثل حديث الباب وزاد وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له . وفي الأدب من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال ، فذكره وقد تقدم بيان المستضعفين في سورة النساء والتعريف بالثلاثة المذكورين هنا في تفسير آل عمران وما يتعلق بمشروعية الفتوى في النازلة وعمله في كتاب الوتر لله الحمد . وقوله رضي الله عنه والمستضعفين ، هو من ذكر العام بعد الخاص وتعلق الحديث بالأكراه لأنهم كانوا مكروهين على الإقامة مع المشركين لأن المستضعف لا يكون إلا مكروها كما تقدم ، ويستفاد منه أن الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين

١ - باب من اختارَ الضربَ والقتلَ والهوانَ على الكفر

٦٩٤١ - **حديث** محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي رضي الله عنه حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكفره أن يودَّ في الكفر كما يكفره أن يُقذَفَ في النار .

٦٩٤٢ - **حديث** سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن إسماعيل سمعتُ قيساً رضي الله عنه سمعتُ سعيد بن زيد يقول : لقد رأيتني وإن عمر مؤثقي على الإسلام . ولو انتقض أحدٌ مما فعلتم بيمان كان محقوقاً أن ينتقض .

٦٩٤٣ - **حديث** مسددٌ حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا قيس رضي الله عنه عن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسدٌ بردة له في ظلِّ الكعبة فقلنا : ألا تستنصرُ لنا ألا تدعو لنا ؟ فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفرُ له في الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بالمدشار فيوضعُ على رأسه فيجعل نصفين

وَبَشَط بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مِنْ دُونِ لَحْمِهِ وَمُظْلَمِهِ ، فَمَا يَصْدُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ . وَاللَّهُ لَيَتَمَنَّ أَنْ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ
الرَّاكِبُ مِنْ صَنْدَاءٍ إِلَى حَضْرَةِ مَوْتٍ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ ، وَاسْكُنْكُمْ تَسْتَمِجِلُونَ »

قوله (باب من اختار الضرب والقتل والهران على الكفر) تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله وأن
بلا لا كان من اختار الضرب والهران على التلفظ بالكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وأن والذي
عمار مانا تحت العذاب ، ولما لم يكن ذلك على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدل عليه ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث
الحديث الأول حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان في
أوائل الصحيح ، ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار ، والقتل والضرب
والهران أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدّة ، ذكره ابن بطال
وقال أيضاً : فيه حجة لأصحاب مالك ، ومثقة ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر ، وإنما
يكون حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل ، ونقل عن المصنف أن قوما منعوا من ذلك
واحتجوا بقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) الآية ، ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة (ومن يفعل ذلك
عدونا وظلما) فقيده بذلك ، وليس من أم لك نفسه في طاعة الله ظلما ولا معتديا . وقد أجمعوا على جواز
تقديم المباح في الجهاد انتهى ، وهذا يقدح في نقل ابن التين الاتفاق المذكور وأنهم من قال بأولوية التلفظ على
بذل النفس للقتل ، وإن كان قائل ذلك يعمم فليس بشيء ، وإن قيده بما لو عرض ما يرجع المفضول كما لو عرض
على من إذا تلفظ به نفع متمد ظاهرا فينتجه . الحديث الثاني . **قوله** (عباد) هو ابن أبي العوام فيما جزم به أبو
مسعود ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وسعيد بن زيد أي ابن عمرو بن نفيل وهو ابن ابن
عم عمر بن الخطاب بن نفيل وقد تقدم حديثه في باب إسلام سعيد بن زيد ، من السيرة النبوية ، وهو ظاهر فيما
ترجم له لأن سعيدا وزوجته أخت عمر اختاروا الهوان على الكفر ، وهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة . وقال
الكرمانى : هي مأخوذة من كون عثمان اختار القتل على ما يرضى قاتلها فيكون اختياره التل على الكفر بطريق
الأولى ، واسم زوجته فاطمة بنت الخطاب وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة فيما يقال ، وقيل سبقتهما أم الفضل
زوج العباس . الحديث الثالث . **قوله** (يحيى) هو القطان ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم
أيضا ، وخباب بفتح الخاء المعجمة وموحدين الأولى مشددة بينهما ألف وقد تقدم شرحه مستوفي في باب ما أتى
النبي ﷺ من المشركين بمكة ، من السيرة النبوية ، ودخوله في الترجمة من جهة أن طاب خباب الدعاء من النبي ﷺ
على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظلما وعدوانا ، قال ابن بطال : إنما لم يجب النبي ﷺ سؤال
خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى (ادعوني أستجب لكم) وقوله (فلو لا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا)
لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها كما جرت به عادة الله تعالى في من اتبع الأنبياء
فصبروا على الشدة في ذات الله ، ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر ، قال : فالأخبار والأنبياء فراجع عليهم
الدعاء عند كل نازلة لأنهم لم يظلموا على ما أطلع عليه النبي ﷺ انتهى ملخصا . وليس في الحديث تصريح بأنه ﷺ
لم يدع لهم بل يحتمل أنه دعا ، وإنما قال قد كان من قبلكم يؤخذ الخ ، تسليمة لهم وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي

المدة المقدورة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث « ولكنكم تستعجلون » . وقوله في الحديث « بالانشاء بنون ساكنة ثم شين معجمة معروف » ، وفي نسخة بياء مثناة من تحت بغير همزة بدل النون وهي لغة فيه ، وقوله « من دون لخم وعظمه » والاكثر دما ، بدل ومن ، وقوله « هو الأمر ، أى الاسلام » ، وتقدم المراد بصنعاء في شرح الحديث ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله ، من اختار الرخصة ، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلا فالفعل أولى ، وقال بعض المالكية : بل يأثم إن منع من أكل غيرها فإنه يصير كالضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل

٢ - باب في بيع المسكر ونحوه في الحق وغيره

٦٩٤٤ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد القبري عن أبيه « عن أبي هريرة رضى

الله عنه قال : بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : انطلقوا إلى يهود . فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس ، فقام النبي ﷺ فنادى : يا معشر يهود ، أسلموا تسلموا . فقالوا : بلغت يا أبا القاسم . فقال : ذلك أريد . ثم قالها الثانية ، فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم . ثم قال لثالثة فقال : اعلوا أن الأرض لله ورسوله وإنى أريد أن أجليكم ، فن وجد منكم بماله شيئا فليبيعه ، والا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله »

قوله (باب في بيع المسكر ونحوه في الحق وغيره) قال الخطابي : استدل أبو عبد الله يعني البخاري بحديث أبي هريرة يعني المذكور في الباب على جواز بيع المسكر والحديث ببيع المضطر أشبه ، فإن المسكر على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى ، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك والسكنهم شعوا على أموالهم فاختراروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كن رهنه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز . قلت : لم يقتصر البخاري في الترجمة على المسكر وإنما قال « بيع المسكر ونحوه في الحق » فدخل في ترجمته المضطر ، وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر ، وقوله في آخر كلامه « ولو أكره عليه لم يجز » مردود لأنه لإكراه بحق ، كذا تعقبه الكرماني . وتوجيه كلام الخطابي أنه فرض كلامه في المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص قصة اليهود . وقال ابن المنير : ترجم بالحق وغيره ولم يذكر إلا الشق الأول ، ويحاج بأن مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه بما يكون بيعه لازما ، لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدين عليهم . وأجاب الكرماني بأن المراد بالحق الجلاء وبقوله وغيره الجنابات ، والمراد بقوله الحق الماليات وبقوله غيره الجلاء . قلت : ويحتمل أن يكون المراد بقوله وغيره ، الدين فيكون من الخاص بعد العام ، وإذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالي فالبيع في الدين وهو سبب مالي أولى . ثم ذكر حديث أبي هريرة في اخراج اليهود من المدينة ، وقد تقدم في الجزية في « باب اخراج اليهود من جزيرة العرب » ، وبينت فيه أن اليهود المذكورين لم يسموا ولم ينسبوا ، وقد أورد مسلم حديث ابن عمر في اجلاء بني النضير ثم عقبه بحديث أبي هريرة فأوهم أن اليهود المذكورين في حديث أبي هريرة هم بنو النضير ، وفيه نظر لأن أبا هريرة إنما جاء بعد فتح خيبر وكان

فتنهما بعد إجلاء بنى النضير وبنى فينقاع وقيل بنى قريظة ، وقد تقدمت قصة بنى النضير في المغازى قبل قصة بدر وتقدم قول ابن اسحق أنها كانت بعد بئر معونة ، وعلى الحالين فهى قبل مجيء أبى هريرة ، وسياق إخراجهم مخالف لسياق هذه القصة فانهم لم يكونوا داخل المدينة ولا جاءهم النبي ﷺ إلا ليستعين بهم في دية رجلين قتلهما عمرو بن أمية من حلفائهم فارادوا القدر به فرجع الى المدينة وأرسل اليهم يخبرهم بين الاسلام وبين الخروج فابوا لحاصرهم فمرضوا بالجلد ، وفيهم نزل أول سورة الحشر ، فيحتمل أن يكون من ذكر في حديث أبى هريرة بقية منهم أو من بنى قريظة كانوا سكانا داخل المدينة فاستمروا فيها على حكم أهل الذمة حتى إجلاءهم بعد فتح خيبر ، ويحتمل أن يكونوا من أهل خيبر لانها لما فتحت أفر أهلها على أن يزرعوا فيها ويعملوا فيها ببعض ما يخرج منها فاستمروا بها حتى إجلاء عمر من خيبر كما تقدم بيانه في المغازى ، فيحتمل أن يكون هؤلاء طائفة منهم كانوا يسكنون بالمدينة فأخرجهم النبي ﷺ وأوصى عند موته أن يخرجوا المشركون من جزيرة العرب ففعل ذلك عمر . قوله (بيت المدارس) بكسر الميم وآخره مهملة مفعول من المدرس والمراد به كبير اليهود ونسب البيت اليه لانه هو الذى كان صاحب دراسة كتبهم أى قراءتها ، ووقع في بعض الطرق وحتى اذا أتى المدينة المدارس ، ففصره في المطالع بالبيت الذى تقرا فيه التوراة ووجه الكرماني بأن إضافة البيت اليه من إضافة العام إلى الخاص مثل شجر أراك ، وقال في النهاية : مفعول غريب في المسكان والمعروف أنه من صيغ المبالغة للرجل . قلت : والصواب أنه على حذف الموصوف والمراد الرجل ، وقد وقع في الرواية الماضية في الجزية وحتى جئنا بيت المدارس ، بتأخير الراء عن الالف بصيغة المفاعل وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره ، وفي حديث الرجم « فوضع مدارسها الذى يدرسها يده على آية الرجم ، وفسر هناك بأنه ابن صوريا ، فيحتمل أن يكون هو المراد هنا . » قوله (فقام النبي ﷺ فناداهم) في رواية الكشميني « فنادى . » قوله (ذلك أريد) أى بقول أسدوا أى إن اعترفتم أننى ببلغتكم سقط عن الحرج . قوله (اعلوا أن الأرض) في رواية الكشميني « انما الأرض » في الموضعين وقوله لله ورسوله قال الداودي لله اقتتاح كلام ورسوله حقيقة لانها بما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، كذا قال والظاهر ما قال غيره ان المراد أن الحكم لله في ذلك ورسوله لكونه المبلغ منه القائم بتنفيذ أوامره . قوله (أجايبكم) بضم أوله وسكون الجيم أى أخرجكم وزنه ومعناه . قوله (فن وجد) كذا هنا بلفظ الفعل الماضى بماله شيئا الباء متعلقة بشئ محذوف أو ضمن وجد معنى نحل فمداه بالباء ، أو وجد من الوجدان والباء سببية أى فن وجد بماله شيئا من المحبة ، وقال الكرماني : الباء هنا المقابلة لجعل وجد من الوجدان

٣ - باب لا يجوز نكاح الكفرة (ولا تسكره) ولا تسكره هو أفتياتكم على الإفناء إن أردن تحصنا إقتبوا عرض

الحياة الدنيا ، ومن يسكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم

٦٩٤٥ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع

أبى يزيد بن جارية الانصارى عن عن النساء بنت خدام الانصارى أن أباهما زوجها وهى ثيب فسكرت ذلك ،

فأتى للنبي ﷺ فرد نكاحها

٦٩٤٦ - **حديث** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو - وهو ذكوان - « عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت يا رسول الله ، يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت ، قال : سكتها إذن »

قوله (باب لا يجوز نكاح المكروه) المكروه بفتح الراء . **قوله** (ولا تذكروها فتبائنكم على البغاء - الى قوله - غفور رحيم) كذا لابي ذر والاسماعيلي وزاد القاسمي لفظ « اكرهه » وعند الذهبي والآية ، بدل قوله الخ ، وكذا للجراني ، وساق في رواية كريمة الآية كلها . والفتيات بفتح الفاء والتاء جمع فتاة والمراد بها الامة وكذا الخادم ولو كانت حرة ، وحكمة التقييد بقوله (ان اردن تحصنا) ان الاكره لا يتأتى الا مع إرادة التحصن لان المطيعة لا تسمى مكروهة فالتقدير فتبائنكم الا ان جرت عادتكم بالبغاء وخفي هذا على بعض المفسرين لجمل (ان اردن تحصنا) متعلقا بقوله فيما قبل ذلك (وأنكحوا الايامي منكم) وسيأتي بقيقة الكلام على هذه الآية بعد بابين ، وقد استشكل بعضهم مناسبة الآية لترجمة وجوده الى أنه يستفاد مطلوب الترجمة بطريق الاولى لانه اذا نهي عن الاكره فيما لا يحل فانه نهي عن الإكراه فيما يحل اولي ، قال ابن بطال : ذهب الجمهور الى بطلان نكاح المكروه ، وأجازوه الكوفيون قالوا نكحوا أكره رجل على تزويج امرأة بعشرة آلاف وكان صداق مثلهما ألفا صح النكاح ولو تمته الألف وبطل الزائد ، قال : فلما ابطالوا الزائد بالاكراه كان أصل النكاح بالاكراه أيضا باطلا له ، ولو كان راضيا بالنكاح وأكره على المهر كانت المسألة انفاقية يصح العقد ويلزم المسمى بالدخول ، ولو أكره على النكاح والوطء لم يحد ولم يلزمه شيء ، وان وطئ مختارا غير راض بالعقد حد . ثم ذكر في الباب حديثين : أحدهما حديث خنساء بفتح المعجمة وسكون النون بعدها مهملة ومد بنت خدام بكسر المعجمة وتخفيف المهملة وجارية جد الراويين عنها بجم وياء مثناة من تحت ، وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح وأنها كانت غير بكر وذكر ما ورد فيه من الاختلاف . ثانيهما . **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان) الظاهر أنه الفريابي وشيخه الثوري ، ويحتمل أن يكون البيهقي وشيخه ابن عيينة فان كلا من السفينيين معروف بالرواية عن ابن جريج ، لكن هذا الحديث انما هو عن الفريابي كما جزم به أبو نعيم ، والفريابي اذا أطلق سفيان أراد الثوري واذا أراد ابن عيينة نفسه . **قوله** (ذكوان) يعني مولى عائشة . **قوله** (قلت : يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم) في رواية حجاج ابن محمد وأبو عاصم عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يقول قل ذكوان : سمعت عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها هل تستأمر أم لا ؟ فقال : نعم تستأمر ، وفيه تقوية لمضمون الحديث الذي قبله وإرشاد إلى السلامة من إبطال العقد ، وقوله « سكتها » هو لغة في السكوت ، ووقع عند الاسماعيلي من رواية الذملي وأحمد عن يوسف عن الفريابي بلفظ « سكتها » وفي رواية حجاج وأبي عاصم « ذلك إذن » اذا سكتت ، وتقدم في النكاح من طريق الليث عن ابن أبي مليكة بلفظ « صمتها » وتقدم شرحه أيضا هناك وبيان الاختلاف في صحة نكاح الولي المحبر بالبكر الكبيرة ، وأن الصغيرة لا خلاف في صحة إجباره لها

٤ - **باب** اذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز

٦٩٤٧ - **حدثنا** أبو الزمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له ولم يكن له مالٌ غيره ، فباع ذلك رسول الله ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن النخاس بمائتة درهم . قال فسمعت جابراً يقول : عبداً قبلياً مات عام أوّل .

قوله (باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يحز) أى ذلك البيع والهبة ، والعبد باق على ملكه . **قوله** (وبه قال بعض الناس . قال : فان نذر المشتري فيه نفراً فهو جائز) أى ماض عليه وبصح البيع الصادر مع الإكراه وكذلك الهبة . **قوله** (بزعمه) أى عنده ، والزعم يطلق على القول كثيراً . **قوله** (وكذلك إن دبره) أى ينمقّد التدبير نقل ابن بطال عن محمد بن سحنون قال : وافق الكوفيون الجمهور على أن بيع المكره باطل ، وهذا يقتضى أن البيع مع الإكراه غير نافل الملك ، فان سلموا ذلك بطل قولهم إن نذر المشتري وتدييره يمنع تصرف الأول فيه ، وإن قالوا إنه نافل فلم خصوا ذلك بالعتق والهبة دون غيرهما من التصرفات ؟ قال الكرماني : ذكر المشايخ أن المراد بقول البخاري في هذه الأبواب بعض الناس ، الحنفية وغيرهم أنهم تناقضوا ، فان بيع الإكراه إن كان نافلاً لذلك إلى المشتري فإنه يصح منه جميع التصرفات فلا يختص بالنذر والتدبير ، وإن قالوا ليس بنافل فلا يصح النذر والتدبير أيضاً ، وحاصله أنهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك ، وفيه تحكّم وتخصيص بغير خصص . وقال المهاب : أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع ، وذكر عن أبي حنيفة إن أعتقه المشتري أو دبره جاز وكذا الموهوب له ، وكأنه قاسه على البيع الفاسد لأنهم قالوا إن تصرف المشتري في البيع الفاسد نال . ثم ذكر البخاري حديث جابر في بيع المدبر وقد تقدم شرحه مستوفى في العتق ، قال ابن بطال : ووجه الرد به على القول المذكور أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره كان تدييره سفهاً من فعله فرد عليه النبي ﷺ ذلك ، وإن كان ملكه للعبد كان صحيحاً فكان من اشتراه شراء فاسداً ولم يصح له ملكه إذا دبره أو أعتقه أولى أن يرد فعله من أجل أنه لم يصح له ملكه

ه - باب من الإكراه . كرهاً وكرهاً واحداً

٦٩٤٨ - **حدثنا** حسين بن منصور حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيباني ساجان بن فيروز عن عكرمة عن ابن عباس . وقال الشيباني وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما (يا أيها الذين آمنوا لا يحمل أحدكم أن تروا النساء كرهاً) الآية . قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بإمرأتها ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحقّ بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك .

قوله (باب من الإكراه) أى من جملة ماورد في كراهية الإكراه ما تضمنته الآية ، وهو المذكور فيه عن ابن عباس في نزول قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحمل أحدكم أن تروا النساء كرهاً) وقد تقدم شرحه في تفسير سورة النساء ، فإنه أورده هناك عن محمد بن مقاتل عن أسباط بن محمد وهذا عن حسين بن منصور عن أسباط ، وحسين بن يسابورى ماله في البخاري إلا هذا الموضع كذا جزم به السكلا باذى ، وقد تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ

وحدثنا الحسن بن منصور أبو علي حدثنا حجاج بن محمد، فذكر حديثنا، وذكر الخطيب أن محمد بن غنم روى عن أبي علي هذا فسماه حسينا بالنصفي فيحتمل أن يكون هو، وذكر المزي مع حسين بن منصور النيسابوري ثلاثة كل منهم حسين بن منصور وكلهم من طبقة واحدة، وقوله في الترجمة ذكرها وكرها واحد، أي بفتح أوله وبضمه بمعنى واحد وهذا قول الأكثر، وقيل بالضم ما أكرهت نفسك عليه وبالفتح ما أكرهك عليه غيرك، ووقع لغير أبي ذر ذكره وكره بالرفع فيهما، وسقط للنسفي أصلا، وقد تقدم في تفسير سورة النساء. وقال ابن بطال عن المهلب: يستفاد منه أن كل من أمسك امرأته طمعا أن تموت فيرثها لا يحل له ذلك بهن القرآن، كذا قال ولا يلزم من النص على أن ذلك لا يحل أن لا يصح ميراثه منها في الحكم الظاهر

٦ - باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها

لقوله تعالى ﴿ومن يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

٦٩٤٩ - وقال الليث حدثني نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من المجلس فاستكرهها حتى انفضها، فجلبه مهر الحسد ونقاه، ولم يجلبد الوليدة من أجل أنه استكرهها. وقال الزهري في الأمة للبكر بغيرها الحر: يُقيم ذلك الحكم من الأمة المذراه بقدر ثمنها ويجلبد، وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم، ولكن عليه الحد

٦٩٥٠ - حدثنا أبو الليان حدثنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله ﷺ: هاجر إبراهيم بسارة، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك - أو جبار من الجبابرة - فأرسل إليه أن أرسل إلى بها، فأرسل بها، فقام إليها، فقامت تَوْضاً وتصلى، فقالت: اللهم إن كنتُ آمنتُ بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر، فخط حتى ركض برجله،

قوله (باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى: ومن يكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أي لمن: وقد قرئ في الشاذ فان الله من بعد إكراههن لمن غفور رحيم، وهي قراءة ابن مسعود وجابر وسعيد بن جبلة ونسبت أيضا لابن عباس والمخفوظ عنه تفسيره بذلك وكذا عن جماعة غيره، وجوز بعض المعربين أن يكون التقدير: ولم، أي لمن وقع منه الإكراه لكن إذا تاب، وضعف لكون الأصل عدم التقدير، وأجيب بأنه لا بد من التقدير لأجل الربط، واستشكل تعليق المغفرة لمن لأن التي تذكره ليست آئمة، وأجيب باحتمال أن يكون الإكراه المذكور كان دون ما اعتبر شرطا فربما قصرت عن الحد الذي تعذر به فيأثم فناسب تعليق المغفرة، وقال البيضاوي: الإكراه لا ينافي المؤاخاة. قلت: أو ذكر المغفرة والرحمة لا يستلزم تقدم الإثم فهو كقوله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) وقال الطائي: يستفاد منه الوعيد الشديد للمكرهين لمن وفي ذكر المغفرة والرحمة تعريض وتقديره أنهم أياها المكروهون فإثم مع كونهم مكرهات قد يؤخذن لولا رحمة الله ومغفرته فكيف بكم أنتم، ومناسبتها للترجمة أن في الآية دلالة على أن لا إثم

على المكروهة على الزنا فليزوم أن لا يجب عليها الحد ، وفي صحيح مسلم عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيلة وأخرى يقال لها أميمة وكان يكرههما على الزنا فأنزل الله سبحانه وتعالى (ولا تكرهوا قتيانكم على البقاء) الآية . قوله (وقال الليث) هو ابن سعد (حدثني نافع) هو مولى ابن عمر . قوله (أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته) بمعنى النفقة امرأة عبد الله بن عمر . قوله (أن عبداً من رقيق الإمارة) بكسر الالف أى من مال الخليفة وهو عمر . قوله (وقع على وائدة من الحبس) أى من مال خمس الغنيمة الذى يتعلق بالتصرف فيه بالإمام ، والمراد زنى بها . قوله (فاستكرهها حتى اقتضاها) بقاف وضاد معجمة مأخوذ من القضاة وهى عذرة البكر ، وهذا يدل على أنها كانت بكراً . قوله (لجلده عمر الحد ونفاه) أى جلده خمسين جلدة ونفاه نصف سنة ، لأن حده نصف حد الحر ، ويستفاد منه أن عمر كان يرى أن الرقيق ينزى كالحر ، وقد تقدم البحث فيه فى الحدود . وقوله ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها ، لم أفهم على اسم واحد منهما . وهذا الأثر وصله أبو القاسم البغوى عن الولاء بن موسى عن الليث بمثله سواء ، ووقع لى عالياً جداً بينى وبين صاحب الليث فيه سبعة أنفس بالبيع المتصل فى أزيد من ستين سنة ، قرأته على محمد بن الحسن بن عبد الرحيم الدقاق عن أحمد بن نعمة سماط أنبأنا أبو المنجا بن عمر أنبأنا أبو الوقت أنبأنا محمد بن عبد العزيز أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأنا البغوى فذكره ، وعند ابن أبي شيبة فيه حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال : استكرهت امرأة فى الزنا فدرا رسول الله ﷺ عنها الحد ، وسنده ضعيف . قوله (وقال الزهرى فى الأمة البكر يفرعها) بفاء وبعين مهملة أى يقتضاها . قوله (يقيم ذلك) أى الاتراح (الحكم) بفتححتين أى الحاكم . قوله (بقدر ثمنها) أى على الذى اقتضاها ويجلد ، والمضى أن الحاكم يأخذ من المفترعة دية الاتراح بنسبة قيمتها أى أرض النقص ، وهو التفاوت بين كونها بكراً أو ثيباً ، وقوله « يقيم » بمعنى يقوم وفائدة قوله « ويجلد » لدفع توهم من يظن أن المقر يفتى عن الجلد . قوله (وليس فى الأمة الثيب فى قضاء الأئمة غرم) بضم المعجمة أى غرامة ، والمكن دليها الحد . ثم ذكر طرفاً من حديث أبي هريرة فى شأن إبراهيم وسارة مع الجبار ، وقد معنى شرحه مستوفى فى أحاديث الأنبياء . وقوله هناك الظالم ، تقدم هناك بلفظ « الكافر » وقوله « غط » بضم الغين المعجمة أى غم وزنه ومعناه وقيل خنق ، ونقل ابن التين أنه روى بالعين المهملة وأخذ من المعطعة وهى حكاية صوت ، وتقدم الخلاف فى تسمية الجبار ، والمراد بالقرية حران وقيل الأردن وقيل مصر ، وقولها « ان كنت » ليس للشك فتقديره إن كنت مقبولة الايمان عندك ، وقوله ركض أى حرك ، قال ابن المنهد : ما كان ينبغى إدخال هذا الحديث فى هذه الترجمة أصلاً ، وليس لها مناسبة لترجمة إلا سقوط الملامة عنها فى الخلوة لكونها كانت مكروهة دلى ذلك ، قال السكرمانى تبعاً لابن بطال ، وجه إدخال هذا الحديث فى هذا الباب مع أن سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء أنها لا ملامة عليها فى الخلوة مكروهة فكذلك غيرها لو زنى بها مكروهة لا حد عليها . (تنكيل) : لم يذكروا حكم إكراه الرجل على الزنا ، وقد ذهب الجمهور أنه لا حد عليه ، وقال مالك وطائفة : عليه الحد لأنه لا ينتشر إلا بلذة ، وسواء أكرهه سلطان أم غيره ، وعن أبي حنيفة يحد إن أكرهه غير السلطان ، وخالفه أصحابه ، واحتج المالكية بأن الانتشار لا يحصل إلا بالاطمأنينة وسكون النفس ، والمكروه بخلافه لأنه مخاف ، وأجيب بالمنع وبأن الوطء يتصور بغير انتشار . والله أعلم

٧ - **باب** يمين الرجل لصاحبه انه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ، وكذلك كل مكره يخاف فانه يذب عنه الظالم ويقاقل دونه ولا يخذله ، فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص . وإن قيل له لتشربن الحر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو لتقر بدين أو تهب هبة أو تحل عقدة أو لتقتلن أباك أو أخاك في الاسلام وما أشبه ذلك وسيمه ذلك لقول النبي ﷺ « المسلم أخو المسلم » . وقال بعض الناس : لو قيل له لتشربن الحر أو لتأكلن الميتة أو لتقتلن أباك أو ابنك أو ذا رحم محرّم لم يسمعه لأن هذا ليس بمضطر ، ثم ناقض فقال : إن قيل له لتقتلن أباك أو ابنك أو تبيعن هذا العبد أو تقر بدين أو تهب يلزمه في القياس ، ولكننا نستحسن ونقول : البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل ، فرقوا بين كل ذي رحم محرّم وغيره بغير كتاب ولا سنة . وقال النبي ﷺ « قال إبراهيم لأمرأته : هذه أختي » وذلك في الله . وقال للنجعي : إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف ، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف

٦٩٥١ - **حديث** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالمًا أخبره « أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال : المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته »

٦٩٥٢ - **حديث** محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر ابن أنس « عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أم أريد إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال تعجزه أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصره » **قوله** (باب يمين الرجل لصاحبه انه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه) جواب الشرط يأتي بعده . **قوله** (وكذلك كل مكره يخاف فانه) أي المسلم (يذب) بفتح أوله وضم الذال المعجمة أي يدفع (عنه الظالم ويقاقل دونه) أي عنه (ولا يخذله) قال ابن بطال : ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يملفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه ، وقال السكوفيون يحنث لأنه كان له أن يورى فلما ترك الذرية صار قاصدا لليمين فيحنث . وأجاب الجمهور بأنه إذا أكره على اليمين فنيته غائفة لقوله « الأعمال بالنيات » . **قوله** (فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص) قال الداودي : أراد لا قود ولا دية عليه ولا قصاص ، قال والدية تسمى أرشاً . قلت : والاول أن قوله « ولا قصاص » تأكيد ، أو أطلق القود على الدية . وقال ابن بطال : اختلفوا فيمن قاتل من رجل خشى عليه أن يقتل فقتل دونه هل يجب على الآخر قصاص أو دية ؟ فقالت طائفة : لا يجب عليه شيء للحديث المذكور ففيه « ولا يسلمه » وفي الحديث الذي بعده « أنصر أخاك » وبذلك قال عمر ، وقالت طائفة : عليه القود وهو قول السكوفيين . وهو يشبه قول ابن القاسم وطائفة من المالكية ، وأجابوا عن الحديث بأن فيه

الندب إلى النصر وليس فيه الاذن بالقتل ، والمتجه قول ابن بطال أن القادر على تخليص المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه ، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم وإنما يقصد دفعه فلو أتى الدافع على الظالم كان دمه هدرا وحية تترك لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره . **قوله** (وإن قيل له لشرب الخمر أو لتأكل الميتة أو لتبغ عبدك أو لتقر بدين أو تهب هبة أو تحمل عقدة أو لتقتل أباك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي ﷺ المسلم أخو المسلم قال الأكرمانى : المراد بحمل العقدة فسخاها وقيد الأخ بالإسلام ليكون أعم من القريب وسعه ذلك ، أى جاز له جميع ذلك ليخلص أباه وأخاه ، وقال ابن بطال ما ملخصه : مراد البخارى أن من هدد بقتل والده أو بقتل أخيه في الإسلام أن لم يفعل شيئا من المعاصي أو يقر على نفسه بدين ليس عليه أو يجب شيئا لغيره بغير طيب نفس منه أو يحمل عقدا كالأطلاق والعتاق بغير اختياره أنه يفعل جميع ما هدد به لينجو أبوه من القتل وكذا أخوه المسلم من الظلم ودليله على ذلك ما ذكره في الباب الذى بعده موصولا ومعلقا ، ونبه ابن النين على وهم وقع للداودى الشارح حاصله أن الداودى وهم في إيراد كلام البخارى لحمل قوله « لتقتلن » ، بالناء وجعل قول البخارى وسعه ذلك ولم يسمه ذلك ، ثم تعقبه بأنه إن أراد لا يسمه في قتل أبيه أو أخيه فصواب ، وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم ، واختلف في الشرب والاكل ، قال ابن النين : قرأ لتقتلن بقاء المخاطبة وإنما هو بالنون . **قوله** (وقال بعض الناس لو قيل له لشرب الخمر أو لتأكل الميتة أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم لم يسمه لأن هذا ليس بمضطر ، ثم نافض فقال : إن قيل له لتقتلن أباك أو لتبغ من هذا العبد أو لتقرن بدين أو هبة يلزمه في القياس ، ولما كنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل) قال ابن بطال : معناه أن ظالما لو أراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلا أن لم تشرب الخمر أو تأكل الميتة قتلت أباك ، وكذا لو قال له قتلت ابنك أو ذا رحم لك ففعل لم يأثم عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة يأثم لأنه ليس بمضطر لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره ، وليس له أن يعصى الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤخذ الابن لأنه لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يحمل له ارتكابه ، قال : ونظيره في القياس ما لو قال إن لم تبغ عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة أن كل ذلك ينمقد ، كما لا يجوز له أن يرتكب المدهسية في الدفع عن غيره . ثم نافض هذا الموق فقال : ولما كنا نستحسن ونقول البيع وغيره من العقود كل ذلك باطل ، بخلاف قياس قوله بالاستحسان الذى ذكره ، فلذلك قال البخارى بعده فرقوا بين كل ذى رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة ، يعنى أن مذهب الحنفية في ذى الرحم بخلاف مذهبهم في الاجنبى ، فلو قيل لرجل : لتقتلن هذا الرجل الاجنبى أو لتبغ من كذا ففعل لينجبه من القتل لزمه البيع ، ولو قيل له ذلك في ذى رحمه لم يلزمه ما عقده . والحاصل أن أصل أبى حنيفة اللزوم في الجميع قياسا لكن يستثنى من له منه رحم استحسانا ، ورأى البخارى أن لا فرق بين القريب والاجنبى في ذلك لحديث « المسلم أخو المسلم » ، فإن المراد به أخوة الإسلام لا النسب ، ولذلك استشهد بقول إبراهيم « هذه أختى » ، والمراد أخوة الإسلام ، والافتكاك الأخت كان حراما في ملة إبراهيم ، وهذه الأخوة توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده ولا إثم عليه فيما يأكل ويشرب لدفع عنه ، فهو كما لو قيل له لتقتلن كذا أو لتقتلنك فإنه يسمه إتيانها ولا يلزمه الحكم ولا يقع عليه الاثم . وقال الأكرمانى : يحتمل أن يقرر البحث المذكور بأن يقال إنه ليس به صار لأنه محير في أمور متعددة والتخير ينأى الإكراه ، فكما لا إكراه في الصورة الأولى

وهي الأكل والشرب والقتل كذلك لا إكراه في الصورة الثانية وهو البيع والهبة والعتق، بحيث قالوا ببطلان البيع استحسانا فقد ناقضوا إذ يازم منه القول بالإكراه وقد قالوا بعدم الإكراه. قلت: ولقائل أن يقول بعدم الإكراه أصلا، وإنما أئتمروه بطريق القياس في الجميع لكن استحسنوا في أمر المحرم لمعنى قام به، وقوله في أول التقرير: في أمور متعددة، ليس كذلك بل الذي يظهر أن دار، فيه للتنويع لا للتخيير وأنها أمثلة لا مثال واحد ثم قال الكرماني: وقوله أي البخاري أن تفرقهم بين المحرم وغيره شيء. قالوه لا يدل عليه كتاب ولا سنة أي ليس فيهما ما يدل على الفرق بينهما في باب الإكراه، وهو أيضا كلام استحسانى، قال: وأمثال هذه المباحث غير مناسبة لوضع هذا الكتاب إذ هو خارج عن فنه. قلت: وهو عجب منه لأن كتاب البخاري كما تقدم تقريره لم يقصده إيراد الأحاديث نقلًا صرفًا بل ظاهر وضحه أنه يجعل كتابًا جامعًا للأحكام وغيرها، وفقهه في تراجمه، ولذلك يورد فيه كثيرًا من الاختلاف العالي ويرجح أحيانًا ويسكت أحيانًا توفقًا عن الجزم بالحكم ويورد كثيرًا من التفاسير ويشير فيه إلى كثير من المال وترجيح بعض الطرق على بعض، فإذا أورد فيه شيئًا من المباحث لم تستعرب، وأما رمزه إلى أن طريقة البحث ليست من فنه. فتملك شكاة ظاهر عنك عارها، للبخاري أسوة بالائمة الذين سلك طريقهم كالشافعى وأبي نوري والحيدى وأحمد وإسحق، فهذه طريقهم في البحث وهي محصلة المقصود وإن لم يرجعوا على اصطلاح المتأخرين. قوله (قال النبي ﷺ قال إبراهيم لأسرأته) في رواية الكشميهنى «إسارة». قوله (هذه أختي وذلك في الله) هذا طرف من قصة إبراهيم وإسارة مع الجبار، وقد وصله في أحاديث الأنبياء وليس فيه «وذلك في الله» بل تقدم هناك ثنتان منهما في ذات الله قوله (أني سقيم) وقوله (بل فعله كبيرم هذا) ومفهومه أن الثالثة وهي قوله «هذه أختي» ليست في ذات الله، فعلى هذا فقوله «وذلك في الله» من كلام البخاري ولا مخالفة بينه وبين مفهوم الحديث المذكور، لأن المراد أنهما من جهة محض الأسر الالهى بخلاف الثالثة فإن فيها شائبة نفع وحظه، ولا ينبغي أن يكون في الله أى من أجل توصله بذلك إلى السلامة بما أراده الجبار منها أو منه. قوله (وقال النخعي: إذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف، وإن كان مظلوما فنية المستحلف) وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عنه بلفظه «إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على مانوى وعلى ما ورى»، وإذا كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه، ووصله ابن أبي شيبة عن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي بلفظه «إذا كان الحالف مظلوما فله أن يورى»، وإن كان ظالما فليس له أن يورى، قال ابن بطلال: قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبدا. وإلى مثله ذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة النية نية الحالف أبدا. قلت: ومذهب الشافعى أن الحلف إن كان عند الحاكم فالتنية نية الحاكم وهي راجعة إلى نية صاحب الحق، وإن كان في غير الحاكم فالتنية نية الحالف. قال ابن بطلال: ويتصور كون المستحلف مظلوما أن يكون له حق في قبل رجل فيجده ولا يئنه له فيستحلفه فتكون النية نية لا الحالف فلا تنفعه في ذلك التورية. ثم ذكر البخاري حديث ابن عمر مرفوعا «المسلم أخو المسلم» وقد تقدم من هذا الوجه بأتم من هذا السياق في كتاب المظالم مشروحا. قوله (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو البراء بن محمد بن أبي الملقب صاعقة وهو من طبقة البخاري في أكثر شيوخه، وسعيد بن سليمان من شيوخ البخاري فقد روى عنه بغير واسطة في مواضع أقربها في «باب من اختار الضرب»، وقد أخرج البخاري حديث الباب في كتاب المظالم عن عثمان بن أبي شيبة عن هشيم

فزل فيه هنا درجتين لأن سياقه هنا أنهم ولغايرة الإسناد . **قوله** (فقال رجل) لم أقف على اسمه ، ووقع في رواية عثمان د قالوا ، . **قوله** (أنصره مظلوما) بالماء على الاستفهام وهو استفهام تقرير ويجوز ترك المد . **قوله** (أفرأيت) أي أخبرني قال السكراني : في هذه الصيغة مجازان : إطلاق الرتبة وإرادة الاختيار ، والخبر وإرادة الأمر . **قوله** (إذا كان ظالما) أي كيف أنصره على ظله . **قوله** (تحجزه) بمهمل ثم جيم ثم زاي الأكثر ، وبعضهم بالراء بدل الزاي وكلاهما بمعنى المنع ، وفي رواية عثمان تأخذ فوق يده وهو كناية عن المنع ، وتقديم بيان اختلاف ألفاظه هناك ، ومنها أن في رواية عائشة قال أن كان مظلوما نخذ له بحقه ، وإن كان ظالما نخذ له من نفسه ، أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب أدب الحكماء .

خاتمة : اشتمل كتاب الاكراه من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا . المعاق منها ثلاثة وسائرهما موصول ، وهي مكررة كلها فيما مضى ، وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم تسعة آثار . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٠ - كتاب الحيل

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الحيل) جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي . وهي عند العلماء على أقسام بحسب الاحمال عليها ، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة ، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة ، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة . ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول : هل يصح مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً ، أو يبطل مطلقاً ، أو يصح مع الإثم ؟ ولمن أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة ، فن الأول قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تمنع) وقد عمل به النبي ﷺ في حق الضعيف الذي زنى ، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن ، ومنه قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وفي الحيل مخرج من المضايق ، ومنه مشروعية الاستثناء فإن فيه تخليصاً من الحنث ، وكذلك الشروط كلها فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج ، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال ، بع الجميع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيناً ، ومن الثاني قصة أصحاب السبت وحديث حرمت عليهم الشحوم لجملوها فباعوها وأكأوا منها ، وحديث النهي عن النجش ، وحديث لعن المحلل والمحلل له ، والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم : هل المعتبر في صبيغ العقود ألفاظها أو معانيها ؟ فن قال بالأول أجاز الحيل . ثم اختلفوا : فمنهم من جعلها تنفذ ظاهراً وباطناً في جميع الصور أو في بعضها ومنهم من قال تنفذ ظاهراً لا باطناً ، ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجر منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية ، وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتاباً ، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق ، قال صاحب المحيط أصل الحيل قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثاً) الآية ، وضابطها إن كانت لفرد من الحرام والتباعد من الإثم لحسن ، وإن كانت لا بطل حق مسلم فلا بل هي إثم وعدوان

١ - باب في ترك الحيل ، وأن لكل امرئ ما نوى . في الإيمان وغيرها

٦٩٥٣ - **حدثنا** أبو الزمان حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن قاص قال « سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال : سمعت النبي ﷺ يقول : يا أيها الناس ، إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »

قوله (باب ترك الحيل) قال ابن المنير : ادخل البخاري الترك في الترجمة لئلا يقرم أي من الترجمة الأولى إجازة الحيل . قال : وهو بخلاف ما ذكره في د باب بيمة الصغير ، فإنه أورد فيه أنه لم يبايعه بل دعا له ومسح برأسه فلم يقل باب ترك بيمة الصغير وذلك أن بيمته لو وقعت لم يكن فيما إنكار ، بخلاف الحيل فإن في القول بجوازها عموما لإبطال حقوق وجبت وإثبات حقوق لا تجب فتحرى فيما لذلك . قلت : وإنما أطنى أولا الإشارة إلى أن من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقا . **قوله** (وإن لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها) في رواية الكشميهني « وغيره » وجعل الضمير مذكرا على إرادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع ، وقوله في الإيمان وغيرها من تفقه المصنف لا من الحديث ، قال ابن المنير : اتسع البخاري في الاستنباط والمشهور عند النظر حمل الحديث على العبادات لعله البخاري عليها وعلى المعاملات ، وتبع ما أسكا في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد ، فلو فسد اللفظ وصح القصد ألغى اللفظ وأعمل القصد تصحيحا وإطلا ، قال : والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ، ووجه التعميم أن المحذوف المقدر الاعتبار ، فعلى الاعتبار في العبادات إجزاؤها وبيان مراتبها ، وفي المعاملات وكذلك الإيمان الردالي القصد ، وقد تقدم في د باب ما جاء أن الأعمال بالنية ، من كتاب الإيمان في أوائل الكتاب تصريح البخاري بدخول الأحكام كلها في هذا الحديث ، ونقل هناك كلام ابن المنير في ضابط ذلك . **قوله** (حدثنا محمد بن إبراهيم) هو النعمي ، وقد صرح بتحديث علقمة شيخه في هذا الحديث له في أول بدء الوحي وسمعت النبي ﷺ يقول : يا أيها الناس ، وفيه إشعار بأنه خطب به ، وقوله « يخطب » تقدم في بدء الوحي أن عمر قاله على المنبر . قوله (وإنما الأعمال بالنية) تقدم في بدء الوحي بلفظ « بالنيات » وفي كتاب الإيمان بلفظ « الأعمال بالنية » كما هنا مع حذف « إنما » من أوله . **قوله** (وإنما لامرئ ما نوى) تقدم في بدء الوحي بلفظ « وإنما لكل امرئ ما نوى » وهو الذي علقه في أول الباب وتقدم البحث في أن مفهومه أن من لم ينو شيئا لم يحصل له وقد أورد عليه من نوى الحج عن غيره وكان لم يحج فإنه لم يصح عنه ، ويستقط عنه الفرض بذلك عند الشافعي وأحمد والأوزاعي والبخاري ، وقال الباقر : يصح عن غيره ولا ينقلب عن نفسه لأنه لم ينو ، واحتج الأول بحديث ابن عباس في قصة شبرمة ؛ فعند أبي داود حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ، وعند ابن ماجه وقامعيل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة ، وسنده صحيح وأجابوا أن الحج خرج عن بقية العبادات ولذلك يمضى فاسده دون غيره ، وقد وافق أبو جعفر الطبري على ذلك وأسكن حمله على الجاهل بالحكم وأزه إذا علم بأثناء الحال وجب عليه أن ينويه عن نفسه فينبذ ينقلب والا فلا يصح عنه ، ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل من جهة الفضل الإلهي بالقصد من غير عمل كالآجر

الحاصل المريض بسبب مرضه على الصبر لثبوت الأخبار بذلك خلافاً لما قال : إنما يقع الأجر على الصبر وحصول الأجر بالوعد الصادق لمن قصد العبادة فمأفه عنها طائق بغير ارادته ، وكن له أورد فمعجز عن فعله المرض مثلاً فإنه يكتب له أجرها كزعمائها . وما يستثنى على خلف ما إذا نوى صلاة فرض ثم ظهر له ما يقتضى بطلانها فرضاً هل تنقلب نفلاً ؟ وهذا عند العذر ، فأما لو أحرم بالظهر مثلاً قبل الزوال فلا يصح فرضاً ولا ينقلب نفلاً إذا تعدد ذلك . وما اختلف فيه هل يثاب المسبوق ثواب الجماعة على ما إذا أدرك ركعة أو يعم ، وهل يثاب من نوى صيام نفل في أثناء النهار على جميعه أو من حين نوى ؟ وهل تكمل الجمعة إذا خرج رفقاً في أول الركعة الثانية مثلاً جمعة أو ظهرها وهل تنقلب بنفسها أو تحتاج الى تجديد نية ؟ والمسبوق إذا أدرك الاعتدال الثاني مثلاً هل ينوى الجمعة أو الظهر ؟ ومن أحرم بالحج في غير أشهره هل ينقلب عمرة أو لا ؟ واستدل به من قال بإبطال الحيل ومن قال بإصالحها ، لأن مرجع كل من الفريقين الى نية العامل ، وسيأتي في أثناء الأبواب التي ذكرها المصنف إشارة الى بيان ذلك ، والضابط ما تقدمت الإشارة اليه إن كان فيه خلاص مظلوم مثلاً فهو مطلوب ، وإن كان فيه فوات حق فهو مذموم ، ونص الشافعي على كراهة تعاظم الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض أصحابه : هي كراهة تنزيه ، وقال كثير من عقبيهم كافر إلى : هي كراهة تحريم ويأثم بقصده ، ويدل عليه قوله ، وإنما اسكل امرئ ما نوى ، فن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع ، ومن نوى بعقد الكاح التحليل كان محلاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح ، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثمًا ، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له ، واستدل به على أنه لا تصح العبادة من الكافر ولا المجنون لأنهما ليسا من أهل العبادة وعلى سقوط القود في شبه العمد لأنه لم يقصد القتل ، وعلى عدم مؤاخذه المخلف والناسي والمسكر في الطلاق والعتاق ونحوهما ، وقد تقدم ذلك في أبوابه ، واستدل به من قال كالنكاحية : العيمين على نية المحلوف له ولا تنفعه التورية ، وعكسه غيرهم ، وقد تقدم بيانه في الإيمان ، واستدلوا بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : العيمين على نية المستحلف ، وفي لفظ له : يمينك على ما يصدقك به صاحبك ، وحله الشافعية على ما إذا كان المستحلف الحاكم . واستدل به مالك على القول بسد الدرائع واعتبار المقاصد بالفرائض كما تقدمت الإشارة اليه ، وضبط بعضهم ذلك بأن الألفاظ بالنسبة الى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام أحدها أن تظهر المطابقة إما بقينا وإما ظناً غالباً ، والثاني أن يظهر أن المتكلم لم يرد معناه إما يقيناً وإما ظناً ، والثالث أن يظهر في معناه ويقع الرد في ارادة غيره وعدمها على حد سواء ، فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما تكلم به أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره ، وإذا ظهرت ارادته بخلاف ذلك فهل يستمر الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من ارادته ؟ فاستدل للاول بأن البيع لو كان يفسد بأن يقال هذه الصيغة فيها ذريعة الى الربا ونية المتعاقدين فيها فاسدة لكان إفساد البيع بما يتحقق تحريره أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن ، كما لو نوى رجل بشراء سيف أن يقتل به رجلاً مسلماً بفهم حق فإن العقد صحيح وإن كانت نيته فاسدة جرماً ، فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع ، وإن كان العقد لا يفسد بمثل هذا فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الاولى ، واستدل للثاني بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراماً وتارة حلالاً كما يصير العقد بها تارة صحيحاً وتارة فاسداً ، كالذبيح مثلاً فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله والصورة

واحدة ، والرجل يشتري الجارية لو كيله فتحرم عليه ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة ، وكذلك صورة القرض في الذمة وبيع النقد بمثله الى أجل صورتها واحدة والاول قرينة صحيحة والثاني معصية باطلة ، وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في اظاهر رفع المخرج عن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطل والله أعلم . وقد نقل النسفي الحنفى في «الكافي» عن محمد بن الحسن قال : ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق

٢ - باب في الصلاة

٦٩٥٤ - **حديث** اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن همام «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال : لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ»

قوله (باب في الصلاة) أى دخول الحيلة فيها ، ذكر فيه حديث أبي هريرة لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، قال ابن بطال : فيه رد على من قال ان من أحدث في القدمة الأخيرة أن صلاته صحيحة لأنه أتى بما يضادها . ونعقب بأن الحديث في اثباتها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده وكذا في آخره ، وقال ابن حزم في أجوبة له عن مواضع من صحيح البخارى : مطابقة الحديث لترجمة أنه لا يخلو أن يكون المرء طاهرا متيقنا للطهارة أو محدثا متيقنا للأحدث وعلى الحالين ليس لأحد أن يدخل في الحقيقة حيلة ، بأن الحقيقة اثبات الشيء صدقا أو نفيه صدقا ، فإما كان ثابتا حقيقة فنافية بحيلة مبطل وما كان منتهيا فثبته بالحيلة مبطل وقال ابن المنير أشار البخارى بهذه الترجمة الى الرد على قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمدا في أثناء الجلوس الأخير ويكون حديثه كسلامه بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث ، وتقرير ذلك أن البخارى بنى على أن التحال من الصلاة ركن منها فلا تصح مع الحدث ، والقائل بأنها تصح يرى أن التحال من الصلاة ضدها فتصح مع الحدث ، قال : واذا اقرر ذلك فلا بد من تحقق كون السلام ركنا داخلا في الصلاة لا ضدا لها . وقد استدلل من قال بركنيته بمماثلته بالنحرىم لحديث وتحريمهما التكبير وتحليلهما التسليم ، فإذا كان أحد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا ويؤيده أن السلام من جنس العبادات لأنه ذكر الله تعالى ودعاء لعباده فلا يقوم الحدث الفاحش مقام الذكر الحسن ، وانفصل الحنفية بأن السلام واجب لا ركن ، فان سبقة الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد فاعمد قاطع واذا وجد القطع اتمت الصلاة لسكون السلام ليس ركنا . وقال ابن بطال : فيه رد على أبي حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضأ ويبنى ، ووافقه ابن أبي ليل . وقال مالك والشافعى : يستأنف الصلاة واحتجوا بهذا الحديث ، وفي بعض النسخ لا صلاة الا بطهور ، فلا يخلو حال انصرافه أن يكون مصليا أو غير مصل فان قالوا هو مصل رد لقوله لا صلاة الا بطهور ، ومن جهة النظر أن كل حدث يمنع من ابتداء الصلاة يمنع من البناء عليها بدليل أنه لو سبغ المني لاستأنف اتفاقا . قلت : وللشافعى قول وافق فيه أبا حنيفة . وقال السكرماني : وجه أخذه من الترجمة أنهم حكموا بصحة الصلاة مع الحدث حيث قالوا يتوضأ ويبنى ، وحيث حكموا بصحتها مع عدم النية في الوضوء لعله أن الوضوء ليس بعبادة . ونقل ابن النين عن الداودي ما حاصله : ان مناسبة الحديث لترجمة أنه أراد أن من أحدث وصل ولم يتوضأ وهو يعلم أنه يخادع الناس بصلاته فهو مبطل كما خدع مهاجر أم قيس بهجرته وعادع الله وهو يعلم أنه مطاع على ضميره . قلت : وقصة مهاجر أم قيس انما ذكرت في حديث الأعمال بالنيات ، وهو في

الباب الذي قبل هذا ، لا في هذا الباب ، وزعم بعض المتأخرين أن البخاري أراد الرد على من زعم أن الجنازة إذا حضرت وعاف فوتها أنه يتيم ، وكذا من زعم أنه إذا قام صلاة الليل فبعد عنه الماء ونحش إذا طلبه أن يفوته قيام الليل أنه تباح له الصلاة بالنيم ، ولا يخفى تكافؤ

٣ - باب في الزكاة ، وأن لا يُفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة

٦٩٥٥ - **حدثنا** محمد بن عبد الله الانصاري **حدثني** أبي **حدثني** ثمامة بن عبد الله بن أنس « أن أنس **حدثه** أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ،

٦٩٥٦ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه « عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نازاً الرأس فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً . فقال : أخبرني بما فرض الله على من الصيام ؟ قال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً . قال : أخبرني بما فرض الله على من الزكاة ؟ قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام . قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق . أو دخل الجنة إن صدق . » وقال بعض الناس : في عشرين ومائة بغير حقتان ، فإن أهلكها متمصداً أو وهبها أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه

٦٩٥٧ - **حدثني** إسحاق أخبرنا عبد الرزاق **حدثنا** معمر عن همام « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفتر منه صاحبه فيطلبه ويقول : أنا كنزك . قال : والله إن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها قاه »

٦٩٥٨ - وقال رسول الله ﷺ « إذا ما رب النعم لم يعط حقه تسلط عليه يوم القيامة فتخط وجهه بأخفافها . » وقال بعض الناس في رجل له إبل خاف أن تنجب عليه للصدقة فباعها بإبل مثله أو بقنم أو ببقير أو بدرهم فراراً من الصدقة بيوم احتيالاً فلا شيء عليه ، وهو يقول : : إن زكيت إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بستة جازت عنه

٦٩٥٩ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه قال : استفتى سعد بن عباد الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه ثوباً قيت قبل أن تفضيه ، فقال رسول الله ﷺ : افضيه عنها . وقال بعض الناس : إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياء ،

كان وهبها قبل الحول أو باعها فراراً أو احتيلاً لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه . وكذلك ان أنفقها فات فلا شيء في ماله

قوله (باب في الزكاة) أى ترك الحيل في إسقاطها . **قوله** (وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) هو لفظ الحديث الأول في الباب ، وهو طرف من حديث طويل أورده في الزكاة بهذا السند تاماً ومفرداً وتقدم شرحه هناك . الحديث الثانى حديث طاحنة بن عبيد الله ، ان أعرابياً جاء الى رسول الله ﷺ نازح الرأس ، الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان أول الصحيح . **قوله** (وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقان فان أهلكتها متعمداً أو وهبها أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه) قال ابن بطلال : أجمع العلماء على أن الدرهم قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح وإذا لم ينو الفرار من الصدقة ، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق ، ثم اختلفوا فقال مالك : من فوت من ماله شيئاً ينوى به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله ﷺ وخشية الصدقة ، وقال أبو حنيفة إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تصرفه الزكاة لأن ذلك لا يلزمه الا بنجام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله وخشية الصدقة ، الا حينئذ ، قال : وقال المطلب قصد البخارى أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فان إثم ذلك عليه لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفرقتها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى ، وفهم من حديث طاحنة في قوله (أفاح إن صدق ، أن من رام أن ينقص شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتملها أنه لا يفلح ، قال : وما أجاب به الفقهاء من تصرف ذى المال في ماله قرب حلول الحول ثم يريد بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفراً لا يحتاج اليه ليفطر فالوعيد اليه يتوجه ، وقال بعض الحنفية : هذا الذى ذكره البخارى ينسب لآبى يوسف وقال محمد : يكره لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب ، واحتج أبو يوسف بأنه امتناع من الوجوب لا إسقاط الواجب ، واستدل بأنه لو كان له مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها لم يكره ، ولو نوى بتصدقه بالدرهم أن يتم الحول وليس في ملكه نصاب فلا يلزمه الزكاة ، وتعقب بأن من أصل أبى يوسف أن الحرمة تجامع الفرض كطواف المحدث أو العارى ، فكيف لا يكون القصد مكروهاً في هذه الحالة ؟ وقوله امتناع من الوجوب معترض ، فان الوجوب قد تقرر من أول الحول ولذلك جاز التعميل قبل الحول ، وقد انفقوا على أن الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه وإنما الخلاف فيما قبل الوجوب ، فقياسه أن يكون في الزكاة مكروهاً أيضاً والأشبه أن يكون أبو يوسف رجع عن ذلك فانه قال في كتاب المخرج ، بعد إيراد حديث لا يفرق بين مجتمع ، ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهما مالا تجب فيه الزكاة ، ولا يحتمل في إبطال الصدقة بوجه انتهى . ونقل أبو حفص الكبير راوى كتاب الحيل ، عن محمد بن الحسن أن محمداً قال : ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام أو يتوصل به الى الحلال فلا بأس به ، وما احتال به حتى يبطل حقاً أو يحق باطلاً أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه ، والمكروه عنده الى الحرام أقرب . وذكر الشافعى أنه ناظر

محمد في امرأة كرهت زوجها وامتنع من فراقها فكنت ابن زوجها من نفسها فانها تحرم عندهم على زوجها بناء على قولهم ان حرمة المصاهرة تثبت بالزنا ، قال فقلت لمحمد : الزنا لا يحرم الحلال لانه ضده ولا يقاس شيء على ضده فقال : يجمعهما الجماع ، فقلت : الفرق بينهما ان الاول حدث به وحصلت فرجها والآخر ذمت به ووجب عليها الرجم ، ويلزم ان المطلقة ثلاثا اذا زنت حلت لزوجها ، ومن كان عنده أربع نسوة فزنى بخامسة ان تحرم عليه احدى الأربع إلى آخر المناظرة . وقد أشكل قول البخاري في الترجمة فان أهلكها ، بأن الإهلاك ليس من الحيل بل هو من إضاعة المال ، فان الحيلة انما هي لدفع ضرر أو جلب منفعة وليس كل واحد منهما موجودا في ذلك ، ويظهر لي أنه يتصور بأن يذبح الحقين مثلا وينتفع بلحمهما فتنقطع الزكاة بالحقين وينتقل إلى ما دونهما . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا اسحق) هو ابن راهوية كما جزم به أبو نعيم في المستخرج . قوله (يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع) المراد بالكنز المال الذي ينبغي من غير أن يؤدي زكاته كما تقدم تقريره في كتاب الزكاة ، ووقع هناك في رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ من أعطاه الله مالا فلم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع ، فذكر نحوه ، وبه تظهر مناسبة ذكره في هذا الباب . قوله (أنا كنزك) هذا زائد في هذه الطريق . قوله (والله لن يزال) في رواية السكشميين ، لا ، بدل من ، . قوله (حتى يذهب يده) أي صاحب المال . قوله (فيلقمها فاه) يحتمل أن يكون فاعل يلقمها السكاز أو الشجاع ، ووقع في رواية أبي صالح ، فيأخذ بلمزمته ، أي يأخذ الشجاع يد المكاز بشدقيه وهما اللزمتان كما أوضحته هناك . قوله (وقال رسول الله ﷺ) هو موصول بالسند المذكور ، وهو من نسخة ممام عن أبي هريرة ، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق فقدم هذا على الذي قبله . قوله (اذا ما رب النعم) ما زائدة والرب المالك والنعم بفتح الحين الإبل والغنم والبقر ، وقيل الإبل والغنم فقط حكاه في المحكم ، وقيل الإبل فقط ، ويؤيد الأول قوله تعالى (ومن الانعام حمولة وفرشا) ، ثم فسره بالإبل والبقر والغنم ، ويؤيد اثبات اقتصاده هنا على الاخفاف فانها الإبل خاصة ، والمراد بقوله ، وحققا ، زكاتها وصرح به في حديث أبي ذر كما تقدم في الزكاة أنهم منه . قوله (وقال بعض الناس في رجل له إبل يخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فراروا من الصدقة بيوم احتياالا فلا شيء عليه ، وهو يقول ان زكي ابله قبل أن يحول الحول بيوم أو ستة جازت عنه) في رواية السكشميين ، أجرات عنه ، ويعرف تقرير مذهب الحنفية بما مضى ، وقد تأكد المنع بمسألة التعميل قبل توجبه لإلزامهم التناقض أن من أجاز التقديم لم يراع دخول الحول من كل جهة ، فاذا كان التقديم على الحول مجزئا فليكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط وأجاب عنهم ابن بطال بأن أبا حنيفة لم يتناقض في ذلك لأنه لا يوجب الزكاة الا ابتداء الحول ويجعل من قدمها كن قدم ديننا مؤجلا قبل أن يحل انتهى ، والتناقض لازم لابن يوسف لأنه يقول إن حرمة تجامع الفرض كطواف الماري ، ولو لم يقرر الوجوب لم يجز التعميل قبل الحول . وقد اختلف العلماء فيمن باع إبلًا بمثلها في أثناء الحول : فذهب الجمهور إلى أن البناء على حول الأولى لانحداد الجنس والنصاب ، والمأخوذ عن الشافعي قولان واختلفوا في بيعها بغير جنسها فقال الجمهور : يستأنف لاختلاف النصاب ، وإذا فعل ذلك فرار من الزكاة أثم ، ولو قلنا يستأنف ، وعن أحمد إذا ملكها ستة أشهر ثم باعها بنقد زكي الدراهم عن ستة أشهر من يوم البيع . ونقل شيخنا ابن الملقن عن ابن التين أنه قال : إن البخاري انما أتى بقوله ، مانع الزكاة ، ليدل على أن الفرار من الزكاة

قوله (باب الحيلة في النكاح) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن الشغار ، وفيه تفسيره عن نافع ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح وتقرير كون التفسير مرفوعا قال ابن المنير : ادخال البخاري الشغار في باب الحيل مع أن القائل بالجرأز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل مشكك ، ويمكن أن يقال إنه أخذه عما نقل أن العرب كانت تأنف من التلفظ بالنكاح من جانب المرأة فرجعوا إلى التلفظ بالشغار لوجود المساواة التي تدفع الأنفة ، فحاشا للشرع رسم الجاهلية لحرم الشغار وشدد فيه ما لم يشدد في النكاح الخالي عن ذكر الصداق ، ولو صححنا النكاح بلفظ الشغار وأوجبنا مهر المثل أبقينا غرض الجاهلية بهذه الحيلة انتهى ، وفيه نظر لأن الذي نقله عن العرب لا أصل له ، لأن الشغار في العرب بالنسبة إلى غـيـره قليل ، وقضية ما ذكره أن تكون أنكحتهم كلها كانت شغارا لوجود الأنفة في جميعهم . والذي يظهر لي أن الحيلة في الشغار تنصير في موثر أراد تزويج بنت فقير فامتنع أو اشتط في المهر فخدعه بأن قال له زوجنيها وأنا أزوجك بنى فرغب الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه فلما وقع العقد على ذلك وقيل له إن العقد يصح ويلزم لكل منهما مهر المثل فإنه يندم إذا لا قدرة له على مهر المثل ابنت المورس وحصل المورس مقصوده بالتزويج لسهولة مهر المثل عليه ، فإذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيل . **قوله** (وقال بعض الناس : إن احتمال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل ، وقال في المنعة : النكاح فاسد والشرط باطل . قلت : وهذا بناء على قاعدة الحنفية أن ما لم يشرع بأصله باطل ، وما شرع بأصله دون وصفه فاسد ، فالنكاح مشروع بأصله وجعل البضع صداقا رصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح ، بخلاف المنعة فإنها لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها . **قوله** (وقال بعضهم : المنعة والشغار جائزان والشرط باطل) أى في كل منهما كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح المؤقت وأنهى الوقت لأنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ، وردوا عليه بالفرق المذكور ، قال ابن بطال لا يكون البضع صداقا عند أحد من العلماء وإنما قالوا ينقذ النكاح بمهر المثل إذا اجتمعت شروطه والصداق ليس بركن فيه ، فهو كما لو عقد بغير صداق ثم ذكر الصداق فصار ذكر البضع كلا ذكر انتهى . وهذا محصل ما قاله أبو زيد وغـيـره من أئمة الحنفية ، وقعه ابن السمعاني فقال : ليس الشغار إلا النكاح الذي اختلفنا فيه وقد ثبت النهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لأن العقد الشرعي إنما يجوز بالشرع وإذا كان منهيًا لم يكن مشروعًا ، ومن جهة المعنى أنه يمنع تمام الإيجاب في البضع للزوج والنكاح لا ينقذ إلا بإيجاب كامل ، ووجه قولنا يمنع أن الذي أوجبه للزوج نكاحًا هو الذي أوجبه للزوجة صداقًا ، وإذا لم يحصل كمال الإيجاب لا يصح فإنه جعل عين ما أوجبه للزوج صداقًا للزوجة فهو كمن جعل الشيء لشخص في عقد ثم جعل عينه لشخص آخر فإنه لا يكمل الجمل الأول ، قال : ولا يمارض هذا ما لو زوج أمته آخر فإن الزوج يملك التمتع بالفرج والسيد يملك رقبة الفرج بدليل أنها لو وطئت بعد بشبهة يكون المهر للسيد ، والفرق أن الذي جعله السيد للزوج لم يبقه لنفسه لأنه جعل ملك التمتع بالأمه للزوج وما عدا ذلك باق له ، وفي مسألة الشغار جعل ملك التمتع الذي جعله للزوج بعينه صداقًا للزوجة الأخرى ورقبة البضع لا تدخل تحت ملك البين حتى يصح جعله صداقًا . **قوله** (يحيى) هو القطان ، وصبيدقه بن عمر هو للعمرى ، ومحمد بن علي هو المعروف بابن الحنفية ، وعلي هو ابن أبي طالب . **قوله** (قيل له إن ابن عباس لا يرى بمنعة النساء بأسًا) لم أقف على اسم القائل ، وزاد عمرو بن علي التماس في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان وقال له إنك تأبه ، بمنعة فوقانية وباء

آخر الحروف بوزن فاعل من النيه وهو الخيرة ، وانما وصفه بذلك إشارة الى أنه تمسك بالمتنوخ وغفل عن الناسخ ، وقد تقدم بيان مذهب ابن عباس في ذلك في كتاب النكاح مستوفى . قوله (وقال بعض الناس : إن احتمال حتى تمتنع فالنكاح فاسد) أى ان عقد نكاح متعة ، والفساد لا يستلزم البطلان لإمكان اصلاحه بإلغاء الشرط فيتحيل في تصحيحه بذلك ، كما قال في ربا الفضل إن - ذفت منه الزيادة صح البيع . قوله (وقال بعضهم الخ) تقدم أنه قول زفر ، وقيل إنه لم يحز الا النكاح المؤقت وألغى الشرط . وأجيب بان نسخ المتعة ثابت والنكاح المؤقت في معنى المتعة ، والاعتبار بعدم في العقود بالمعاني

٥ - باب ما يكره من الاحتيال في البيوع . ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل السكلا

٦٩٦٢ - حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال : لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل السكلا ،

قوله (باب ما يكره من الاحتيال في البيوع . ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل السكلا) ذكر فيه حديث أبي هريرة لا يمنع الخ . واسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الشرب ، قال المصنف : المراد وحمل كان له بئر وحولها كلاً مباح وهو بفتح الكاف واللام مهموز ما رعى ، فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بقره أن تردده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة به إلى الماء الذي يمنعه وانما حاجته إلى السكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء فيتوفر له السكلا لأن النعم لا تستغنى عن الماء بل إذا رعت السكلا عطشت ويكون ماء غير البئر بعيداً عنها فيرغب صاحبها عن ذلك السكلا فيتوفر لأصاحب البئر بهذه الحيلة . انتهى ، ووضحنا . قال : وفيه معنى آخر وهو أنه قد يخص أحد معاني الحديث ويسكت عن البقية لأن ظاهر الحديث اختصاص النهي بما إذا أريد به منع السكلا إذا لم يرد به ذلك فلا نهى عن منع السكلا ، والحديث معناه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه ، وفي تسميته فضلاً إشارة إلى أنه إذا لم تكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لأصاحب البئر منعه والله أعلم . وقال ابن المنير وجه مطابق الترجمة أن الآبار التي في البوادي محتفراً أن يختص بما عدا فضلها من الماء ، بخلاف السكلا المباح فلا اختصاص له به ، فلو تحيل صاحب البئر فادعى أنه لا فضل في ماء البئر عن حاجته ليتوفر له السكلا الذي بقربه لأن صاحب الماشية حينئذ يحتاج أن يحولها إلى ماء آخر لأنها لا تستطيع الرعى على الظلماء لدخول في النهي ، ثم قال : ولا يلزم من كون دعواه كذباً محضاً أن لا يكون في كلامه تحيل على منع المباح فحجته ظاهرة فيما له فيه مقال وهو الماء تحيلاً على ما لا حق له فيه ولا حجة وهو السكلا . قلت : وهذا جواب عن أصل التحيل لا عن خصوص التحيل في البيع ، ومن ثم قال السكرماني : هو من قبيل ما ترجم به ويض له فلم يذكر فيه حديثاً ، يريد أنه ترجم بالتحيل بالبيع وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء ، وذكر الحديث المتعلق بالثاني دون الأول ، لكن لا يدفع هذا القدر السؤال عن حكمة إيراد منع فضل الماء في ترك الحيل . ثم قال السكرماني : يمكن أن يكون المنع أعم من أن يكون بطريق عدم البيع أو بغيره انتهى . ويظهر أن المناسبة بينهما ما أشار إليه ابن المنير اسكن تماماً أن يقال : إن صاحب البئر يدعى أنه لا فضل في ماء البئر ليجتنب من احتياج إلى السكلا أن يمنع منه ماء بئر له في ماشيته ، فيظهر

حينئذ أنه يحيل بالمحدد على حصول البيع لئتم مراده في أخذ ثمن ماء البئر وفي توفير السكلا عليه ، وأما ابن بطال فأدخل في هذه الترجمة حديث النهي عن النجش ، فلو كان كذلك لبطل الاعتراض ، لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين الحديثين

٦ - باب ما يكره من التناجش

٦٦٦٣ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش

قوله (باب ما يكره من التناجش) أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور في الباب باللفظ د نهى عن النجش ، من حديث أبي هريرة باللفظ د لا تناجشوا ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع ، والمراد بالكره في الترجمة كراهة التحريم

٧ - باب ما ينهاى من الخداع في البيوع

وقال أيوب : يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً ، لو أتوا الأمر عياناً كان أهون على

٦٦٦٤ - **حدثنا** اسماعيل حدثنا مالك بن عبد الله بن دينار « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر لنبى ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : إذا بايعت فقل : لا خلافة ،

قوله (باب ما ينهاى من الخداع) في رواية الكشميني د عن الخداع ، ويقال له الخدع بالفتح والكسر ورجل خادع وفي المبالغة خدوع وخداع . **قوله** (وقال أيوب) هو السخيتاني (يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً لو أتوا الأمر عياناً كان أهون على) وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب وهو السخيتاني قال الكرماني : قوله د عياناً ، أى لو أعلنوا بأخذ الزائد على البئر معانية بلا تدليس لكان أهول لأنه ما جعل الدين آلة للخداع انتهى . ومن ثم كان سالك المكر والخديعة حتى يفعل المصيبة أبصر عند الناس من يتظاهر بها وفي قولهم أوضع وهم عنه أشد نقرة ، وحديث ابن عمر د إذا بايعت فقل لا خلافة ، بكسر المعجمة وتخفيف اللام ثم واحدة ، تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع . قال المهاب : معنى قوله لا خلافة لا تخادوني أى لا تخدعوني فان ذلك لا يحمل . قلت : والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط أى إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح ، كما أنه قال بشرط أن لا يكون فيه خديعة أو قال لا يلزم من خديعتك . قال المهاب : ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلامة والاطناب في مدحها فانه متجاوز عنه ولا ينتقض به البيع . وقال ابن القيم في الإعلام : أحدث بعض المتأخرين حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ، ومن عرف سيرة الشافعي وأفضله علم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل التي تنبئ على الخداع وإن كان يجرى العقود على ظاهرها ، ولا ينظر إلى قصد الماقد إذا خالف أفضه ، فحاشاه أن يبيع للناس المكر والخديعة ، فان الفرق بين اجراء الماقد على ظاهره فلا يهتبر النقص في العقد وبين تجوز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره ظاهر ، ومن لم يلب حل اشأنى إلى الشافعي فهو شخصه عند الله فان الذي جوز به زملة الحاك يجرى

الحكم على ظاهره في عدالة الشهود فيحكم بظاهر عدالتهم وإن كانوا في الباطن شهود زور ، وكذا في مسألة العينة إنما جوز أن يبيع السامة من يهترى بها جريا منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة ، ولم يجوز قط أن المتعاقدين يتواطآن على ألف بألف ومائتين ثم يحضران سلعة تحلل الربا ولا سيما أن لم يقصد البائع بيعها ولا المشتري شرائها ، ويتأكد ذلك إذا كانت ليست ملسكا للبائع كأن يكون عنده سلعة لغيره فيوقع العقد ويدعى أنها ملكه ويصدقه المشتري فيرقمان العقد على الأكثر ثم يستعيدها البائع بالآقل ويترتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر ، ولو علم الذي جوز ذلك بذلك لبادر إلى إنكاره لأن لازم المذهب ليس بمذهب ، فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى إذا عرنه أنكره ، وأطال في ذلك جدا وهذا ملخصه والتحقيق أنه لا يلزم من الائتم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم ، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة بأثم في الباطن ، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله والله أعلم

٨ - باب ما ينهى عن الاحتيال الولي في اليتيمة المرغوبة ، وأن لا يكل لها صداقها

٦٩٦٥ - **حديث** أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال كان عروة يحدث أنه «سأل عائشة (ع) وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لکم من النساء» قالت : هي اليتيمة في حبر وإيها فيرغب في مالها وجمالها فيريد أن يتزوجهم إبدنى من سُنَّة نساءها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا لهن في أكل الصدقات ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ، فأنزل الله (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) فذكر الحديث

قوله (باب ما ينهى عن الاحتيال الولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكل لها صداقها) ذكر فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ولم يسقه بتمامه وقد تقدم بهذا السند في النكاح تاما ، قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز للولي أن يتزوج بتيمة بأقل من صداقها ولا أن يعطيها من العروس في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها واختلف في سبب نزول الآية المذكورة كما تقدم عند شرح الحديث المذكور في تفسير سورة النساء ، وفي قوله (في اليتامى) حذف تقديره في نكاح اليتامى ، وقوله (ما طاب لکم من النساء) أي من سواهن ، قال القاضي أبو بكر بن الطيب : معنى الآية وإن خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى الأطفال اللاحق لأولياء لهن يطالبونكم بحقوقهن ولا تأمنوا من ترك القيام بحقوقهن لهجه من عن ذلك فتزوجوا من النساء القادرات على تدبير أمورهن أو من لهن أولياء يمنعونكم من الحيف عليهن ، وقوله «ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ فأنزل الله : يستفتونك في النساء» فذكر الحديث ، وكذا في الأصل وقد تقدم سياقه

٩ - باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ففُضِي بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجدها صاحبها فهي

له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا . وقال بعض الناس : الجارية للغاصب لأخذ القيمة منه . وفي هذا احتيال لمن انتهى جارية رجل لا يبيدها نفسه وأعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربتها قيمتها فتطيب للغاصب جارية غيره . قال النبي ﷺ «أموالكم عليكم حرام ، ولسكل غادر لولا يوم القيامة»

٦٩٦٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن

النبي ﷺ قال : لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به »

قوله (باب اذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى) بالغصب على البناء المجهول أى حكم ، ويجوز بناؤه للمعلوم أى حكم القاضى على الغاصب . **قوله** (بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها) أى اطلع على أنها لم تمت (فهى له) أى لصاحبها المفصولة منه (وترد القيمة) أى على الغاصب (ولا تكون القيمة ثمنًا) أى لعدم جريان بيع بينهما ، وإنما أخذ القيمة بناء على عدم الجارية فاذا زال ذلك وجب الرجوع الى الأصل . **قوله** (وقال بعض الناس : الجارية للغاصب لاخذة القيمة) أى من الغاصب . **قوله** (وفى هذا احتيال لمن اشتوى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل أى امتنع ، أى وكذلك لو كانت الصورة فى غير الجارية من ما كره أو غيره وادعى فساد ، وكذا لو اغصب حيوانا ما كره لا يبيعه . **قوله** (فتطيب للغاصب جارية غيره) أى وكذا مال غيره . **قوله** (قال النبي ﷺ أموالكم عليكم حرام) هذا طرف من حديث وصله من حديث أبى بكره مطولا فى أواخر الحج وأملت بشرحه على كتاب الفتن ، قال الكرماني : ظاهر قوله « أموالكم عليكم » مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص على كل شخص حراما فيلزم أن يكون ماله عليه حراما ، وليس كذلك وإنما هو مثل قولهم قتل بنو فلان أنفسهم أى قتل بعضهم بعضا ، ففيه مجاز للفريضة الصارفة عن الظاهر . **قوله** (ولكل غادر لواء) أى وقال النبي ﷺ « لكل غادر لواء الخ » ، وقد وصله فى الباب عن ابن عمر ، وسفيان فى سنده هو الثوري ، ومضى شرحه مستوفى فى الجهاد ، والاحتجاج به ظاهر لأن دعوى الغاصب أنها ماتت خيانة وغدر فى حق أخيه المسلم ، قال ابن بطال : خالف أبا حنيفة الجمهور فى ذلك فاحتج هو بأنه لا يجتمع الشيء وبدله فى ملك شخص واحد ، واحتج للجمهور بأنه لا يحمل مال المسلم إلا عن طيب نفسه ، ولأن القيمة إنما رجيت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهى باقية على ملك المفصولة منه لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب أن ترد الى صاحبها ، قال : وفرقوا بين الثمن والقيمة بأن الثمن فى مقابلة الشيء انقائم والقيمة فى الشيء المستهلك وكذا فى البيع الفاسد ، والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضى بأخذ الثمن عوضا عن سلعته وأذن المشتري بالتصرف فيها ، فإصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن قامت ، والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحمل له أن يملكه الغاصب إلا إن رضى المفصوب منه بقيمته . قلت : ومحل الصورة المذكورة أولا عند الحنفية أن يدعى المستحق على الغاصب بالجارية فيجيب بأنها ماتت فيصدقه أو يكذبه فيقيم الغاصب البينة أو يستحلفه فينكل عن البين فيكون المستحق حينئذ على الغاصب القيمة لرضا المدعى بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعاه ، أما لو أخذ القيمة بقول الغاصب مع حلفه أنها ماتت فالمدعى حينئذ بالخيار إذا ظهر كذب الغاصب إن شاء أمضى الضمان وإن شاء استعاد الجارية ورد العوض ، واستدلوا بأن المالك ملك بدل المفصوب رقة وبدنا فزال ملكه عن المبدل لكونه قابلا للنقل فلم يقع الحكم للتمدى محضا بل للضمان المشروط ولو نشأ منه فوات الجارية على صاحبها بالحيلة ولو ترتب الإثم على الغاصب بذلك لأنه لا ينأى صحة العقد والله أعلم وقال ابن المنير مامناخصه : ألزم بعض الحنفية ماله كما بأنه يقول فى الآتي إذا أخذ المالك قيمته عن وجده فغصبه أن الغاصب يملكه ، فلو وهه الغاصب بأنه مستمر الإتيان أو أومم موته ثم ظهر خلاف ذلك للمالك أخذه ،

والحديث يقتضون التوبة وغيره ويقضى أن يعود العبد للمالك ، والقيمة إن كانت ثمنًا لم يعد العبد مطلقًا وإن لم تكن ثمنًا عاد العبد مطلقًا ، وأجيب بأن معنى قوله « أموالكم عليكم حرام » ، إذا لم يقع التراضي ومع وجود التوبة لم يحصل الرضا بالعروض بخلاف ، ما إذا لم يكن هناك توبة فانه يدل على الرضا بالعروض وتقدر القيمة ثمنًا

١٠ - باب ٦٩٦٧ - حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن هشام عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار »

قوله (باب) كذا الأكثر بغير ترجمة ، وحذف ابن بطال والذبي والاسماعيلي ، وأضاف ابن بطال حديث أم سلمة للباب الذي قبله ، وعملقه به ظاهر جدا لدلالته على أن حكم الحاكم لا يحمل ما حرمه الله ورسله وانهم عن أخذه إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر لغريبه ، وعلى الأول هو كالفصل من الباب الذي قبله وإنما أفرده لأنه يشمل الحكم المذكور وغيره ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . وقوله « سفيان » هو الثوري ، وقوله « عن هشام » هو ابن عروة ، ووقع في رواية أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه « حدثنا سفيان حدثنا هشام » ، وقوله عن عروة وقع في رواية أبي داود « عن أبيه » ، وقوله عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة هي أمها ، ووقع في شرح ابن بطال حديث زينب فأوهم أنه من مسندها على ما جرت به عادته من الاختصار على صحاب الحديث . قوله (إنما أنا بشر) أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب ، وقوله « ولعل » هي هنا بمعنى عسى ، وقوله « ألحن » تقدم في المظالم بلفظ « أباح » وهو بمعناه لأنه من ألحن بمعنى فطن وزنه ومعناه ، والمراد أنه إذا كان أظن كان قادرا على أن يكون أباح في حجته من الآخر . وقوله « على نحو ما أسمع » ، في رواية الكشميهني « ما أسمع » وهو مرصولة ، وقوله « من أخيه » أي من حق أخيه ، وثبت كذلك في الطريق الآتي في الأحكام ، وقوله « فلا يأخذه » كذا الأكثر بحذف المفعول والكشميهني « فلا يأخذه » ، وقوله « فانما أقطع له قطعة من النار » أي إن أخذهما مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار

١١ - باب في النكاح

٦٩٦٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر . فقيل : يا رسول الله كيف إذنها ؟ قال : إذا سكنت . وقال بعض الناس : إن لم تستأذن للبكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور ، أنه تزوجها برضاها أثبت للقاضي نكاحهما والزواج باطل أن يشهده باطلة فلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح

٦٩٦٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم أن امرأة من ولد

جعفر نخوفت أن يُزَوِّجها وأبيها وهي كارهة ، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار - عبد الرحمن ومجمع ابني جارية - قالا : فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فردَّ النبي ﷺ ذلك ، قال سفيان : وأما عبد الرحمن فسمعت يقول عن أبيه « إن خنساء ... »

٦٩٧٠ - **حدثنا** أبو أنعم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة « عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : كيف إذن ؟ قال : أن تسكت ، » وقال بعض الناس : إن أحل إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثبت بأمرها فأثبت القاضي نكاحها إياه ، والزواج يعلم أنه لم يتزوجها قط ، فانه يسمه هذا النكاح ، ولا بأس بالمقام له معها

٦٩٧١ - **حدثنا** أبو عامر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكروان « عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : البكر تستأذن ، قلت : إن البكر تستحي ، قال : إذن صمائها . » وقال بعض الناس : إن هوى رجل جارية ينيمة أو بكراً ثابت ، فاحتمل فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت البنيمة فقيل القاضي بشهادة الزور - والزواج يعلم به بطلان ذلك - حل له الوطء

قوله (باب في النكاح) تقدم قريبا د باب الحيلة في النكاح ، وذكر فيه الشغار والمتمعة ، وذكر هنا ما يتعلق بشهادة الزور في النكاح ، وأورد فيه حديث أبي هريرة واستئذان المخطوبة من وجهين ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب النكاح ، ثم أورد بعده حديث خنساء بذكر البكر واليبس جيمعا وقد تقدم في د باب لا يجوز نكاح المكروه ، قريبا د وحديث عائشة نحو حديث أبي هريرة . الحديث الأول . **قوله** (هشام) هو الدستوائي . **قوله** (لا تنكح البكر) أي لا تزوج . **قوله** (وقال بعض الناس : إذا لم تستأذن) في رواية الكشميني إن بدل إذا . **قوله** (فأقام شاهدين زورا) أي شهدا زورا أو زورا متعلق بأقام . **قوله** (فأثبت القاضي نكاحها) في رواية الكشميني د نكاحه أي بشهادتهما . **قوله** (فلا بأس أن يطأها) أي لا يائمه بذلك مع علمه بأن شاهديه كذبا . الحديث الثاني . **قوله** (عل) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري . **قوله** (عن القاسم) في رواية محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد وحدثنا القاسم ، أخرجه الاسماعيل د والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . **قوله** (أن امرأة من ولد جعفر) في رواية ابن أبي عمر عن سفيان د أن امرأة من آل جعفر ، أخرجه الاسماعيل ولم أقف على اسمها ولا على المراد بجعفر ويغاب على الظن أنه جعفر بن أبي طالب ، وتجاور الكرماني فقال : المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لأمه انتهى ، وخفي عليه أن الفصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لأن مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ، وقد وقع في تفسير الحديث أنه أخبر المرأة بحديث خنساء بنت خدام فكيف تكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وأبوها ابن ثلاث عشرة سنة أو دونها . **قوله** (فأرسلت إلى شيخين من الأنصار) زاد ابن أبي عمر د تخبرهما أنه ليس لأحد من أمرى شيء . **قوله** (ابني جارية) كذا نسبهما في هذه

الرواية إلى جدهما ، وتقدم في النكاح عن عبد الرحمن ومجمع ابن يزيد بن جارية وهو بجم وراء ، ووقع هنا بعضهم بجم مائتين ومثلثة وهو تصحيف . **قوله** (قالا فلا تخشين) كذا لم على أنه خطاب المرأة ومن معها ، وظن ابن النين أنه خطاب المرأة وحدهما فقال : الصواب فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون ، قال : ولو كان بلا تأكيد لحذفت النون . قلت : ووقع في رواية ابن أبي عمر وفارسلا إليها أن لا تخافي ، فدل على أنهما خاطبا من كانت أرسلته إليهما أو من أرسلها وعلى الحالين فكان من أرسلها في ذلك جماعة نسوة . **قوله** (فان خنساء بنت خدام) بكسر المعجمة ودال مهملة خفيفة تقدم في كتاب النكاح بيان نسبها وحالها . **قوله** (قال سفيان قاتما عبد الرحمن) يعني ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر . **قوله** (فسمعتة يقول عن أبيه أن خنساء) يعني أنه أرسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن ابن يزيد ولا أمه . قلت : وأخرجه ابن أبي عمر في مسند ومن طريقه الاسماعيلي فقال : عن سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم أن خنساء ، فذكره وقصر في سنده ، وقد تقدم في النكاح من رواية مالك عن يحيى موصولا وبيان من أرسله والاختلاف فيه وشرح الحديث مستوفى ورواية من قال فيه أنها كانت بكرا وبيان الصواب من ذلك . الحديث الثالث تقدم التنبية عليه . **قوله** (وقال بعض الناس : إن احتمال انسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأسرها الخ) قال المذهب : اتفق العلماء على وجوب استئذان الثيب والأصل فيه قوله تعالى (فلا تمسوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا) فدل على أن النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين ، وأمر النبي ﷺ باستئذان الثيب ورد نكاح من زوجت وهي كارهة . فقول الحنفية خارج عن هذا كله انتهى ملخصا .

الحديث الرابع . **قوله** (البكر تستأذن) تقدم في الإكراه من طريق سفيان عن ابن جريج بهذا الإسناد . قلت يا رسول الله البكر تستأمر ؟ قال : نعم . **قوله** (وقال بعض الناس أن هوى) بكسر الواو أي أحب (انسان) في رواية الكشميهني ورجل . **قوله** (جارية بقيمة أو بكرا) في رواية الكشميهني وثيبا ، ووقع عند ابن بطل كذلك ، ويؤيد الأول قوله في بقية الكلام فادركت البتمة ، فظاهره أنها كانت غير بالغ ، ويحتمل أن قوله جاء بشاهدين ، أي يشهدان على أنها مدركة ورضيت . **قوله** (فقبل القاضي بشهادة الزور) كذا لم بمروحة وللشكشميهني شهادة بخلاف المروحة من أوله . **قوله** (حل له الوطء) أي مع عليه بكذب الشهادة المذكورة . وقال ابن بطل : لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء ، وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه . وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ، ولا فرق بين أكل مال الحرام ووطء الفرج الحرام . وقال المذهب : قال أبو حنيفة هذه المسألة والتى قبلها على مسألة اتفاقية وهي مالمو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طلق أسراة وكانا شهدا في ذلك بالزور أنه يحل تزويجهما لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة قال : وكذلك لو علم ، وتعقب بأن الذي يقدم على الشيء جاهلا بطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه بطلانه ، ولا خلاف بين الأئمة أن رجلا لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك ظانًا عدالتهما أنه لا يحل له وطؤها ، وكذلك لو شهد في ابنة غيره من حرة أنها أمة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما أنه لا يحل له وطؤها . انتهى ملخصا . وليس الذي نسبته إلى أبي حنيفة من هذا القياس مستقيما ، وإنما حجته أن الاستئذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا ، وإذا كان كذلك فالقاضي أنها لهذا الزوج عقدا مستانفا فيصح ، وهذا قول أبي حنيفة وحده واحتج بأثر عن علي في نحو هذا قال فيه : شاهدك زوجك ، وعالقه صاحباه . وقال ابن العربي :

اعتمد الحنفية امرين أحدهما قوله عليه السلام المتلاعنين ، أحدهما كاذب ، ففرق بينهما على قول تحقق أنه باطل ، فكذلك البناء على شهادة الزور . والثاني أن الفرج يقبل ابتداء الحل فيه كتزويج الرجل ابنته بمال ائذان من لا ولي لها ، والمال إنما ينشئ الحل فيما بالقبول من المالك . قال : وحاصل الجواب عن ذلك أن المجتهد إنما يحمل الحكم الذي لا أثر فيه على الظاهر لا على الباطن ، فلا يصح حل شهادة الزور على الأمان والفرج إنما ينشأ الحل فيه بوجه ، يستوى ظاهره وباطنه ، وأما بأسر يظهر باطنه فلا . انتهى مخلصا . وقال ابن التين : قال أبو حنيفة إذا شهدا بزور على الطلاق لحكم القاضي بها تصير المرأة مطانة بحكم الحاكم ويجوز لها أن تزوج حتى بأحد الشاهدين ، وقال فيما لو أقام شاهدي زور على محرم أنها زوجته : أن الحكم لا ينفذ في الباطن ولا يحل له وطؤها وهو يعلم ، وكذا لو شهدا له بمال . قال : وفرق بين الموضوعين فإن كل شيء جار أن يكون للحاكم فيه ولاية ابتداء أنه ينفذ حكمه فيه ظاهرا وباطنا وما لا فانه ينفذ في الظاهر دون الباطن ، فلما ان كان للحاكم فيه ولاية في عقد النكاح وولاية في أنه يطلق على غيره نفذ حكمه ظاهرا وباطنا . ولما لم يكن له ولاية في تزويج ذوات المحارم ولا في نقل الأموال نفذ ظاهرا لا باطنا ، قال : والحجة للجمهور قوله عليه السلام ، فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، وهذا عام في الأموال والأبضاع فلو كان حكم الحاكم يحيل الأمور عما هي عليه لكان حكم النبي عليه السلام أولى . قلت : وبهذا احتج الشافعي كما سيأتي بيانه عند شرحه في كتاب الأحكام أن شاء الله تعالى ، وقد احتج لأبي حنيفة أيضا بأن الفرقة في الأمان تقع بقضاء القاضي ولو كان الملاعن في الباطن كاذبا ، وبأن البيعين إذا اختلفا تحالفا وترادا السلعة ، ولا يحرم انتفاع بائع السلعة بها بعد ذلك ولو كان في نفس الأمر كاذبا ، وأجيب بأن الأثر المتقدم عن علي لا يثبت وبأنه موقوف ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجع ، وبأن الفرقة في الأمان ثبتت بالصل والذى حكم بالملاعنة لا يعلم أن الملاعن حلف كاذبا ، وأما مسألة البيعين فإنما كان الحكم فيما كذلك للتعارض . (تنبيه) ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع مبنية على اشتراط الاستئذان وينظمها صحة النكاح بشهادة الزور وحجة الحنفية فيها ما تقدم ، وعبر في الأولى بقوله : فلا بأس أن يظاهرا ، وهو تزويج صحيح ، وفي الثانية بقوله : فإنه يسهه هذا النكاح ولا بأس بالمقام معها ، وفي الثالثة بقوله : حل له الوطء ، وهو تفنن في العبارة والمفاد واحد . ثم يحتمل أن يكون ذلك وقع في كلام من نقل عنه ويحتمل أن يكون من تصرفه والله أعلم . وقال السكراني : صور الأول في البكر ، والثاني في الثيب ، والثالث في الصغيرة إذ لا يتم بعد احتلام ، وفي الأولين ثبت الرضا بالشهادة إذا كان ذلك قبل العقد ، وفي الثالث ثبت بالاعتراف أو أنه بعد العقد وقع ذلك ، فحاصل الفروع الثلاثة واحد وهو أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحل ويحرم ، وقائدة إرادتها المبالغة في التشنيع لما فيه من حمل الزوج في الثلاثة على الإقدام على الأثم العظيم مع العلم بالتحريم والله أعلم

١٢ - باب ما يكره من احتيال المراق مع الزوج والضرائر

وما نزل على النبي عليه السلام في ذلك

٦٩٧٢ - حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول

الله عليه السلام يحب الحلواء ويحب العسل ، وكان إذا صلى العصر أجاز على نسائه فيدنون منهن ، فدخل على حفصة

فاحتبس عندها أكثر مما كان يحبس ، فسألت عن ذلك فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عكة غسل فسقت رسول الله ﷺ منه شربة . فقلت : أما والله أنحنأنا . فذكرت ذلك لسودة وقالت لها : إذا دخل عليك فإنه سيذو منك فقول له : يا رسول الله أكلت مغافير ؟ فإنه سيقول : لا . فقول له : ما هذم الريح ؟ وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح ، فإنه سيقول : سقتني حفصة شربة غسل ، فقول له : جرست نحله للعرقط ، وسأقول ذلك ، وقوايه أنت يا صبية . فلما دخل على سودة قالت - تقول سودة - : والذي لا إله إلا هو لقد كدثت أن أبادئته بالذي قلت لي وإياه أعلل للهاب فرقا منك ، فلما دنا رسول الله ﷺ قلت له : يا رسول الله أكلت مغافير ؟ قال : لا . قلت فما هذم الريح ؟ قال : سقتني حفصة شربة غسل قلت : جرست نحله للعرقط فلما دخل على فات له مثل ذلك . ودخل على صفية فقالت له مثل ذلك . فلما دخل على حفصة قالت له : يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال : لا حاجة لي به . قالت تقول سودة : سبحان الله لقد حرمناه . قالت : قلت لها اسكتي ،

قوله (باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك) قال ابن النين معنى الترجمة ظاهر . إلا أنه لم يبين ما نزل على النبي ﷺ في ذلك وهو قوله تعالى (لم تحرم ما أحل الله لك) . فقلت : وقد ذكرت في التفسير الخلاف في المراد بذلك ، وأن الذي في الصحيح هو العسل ، وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش ، وقيل في تحريم مارية ، وأن الصحيح أنه نزل في كلا الأمرين . ثم وجدت في الطبراني وتفسير ابن مردويه من طريق أبي عاصم الخزاز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يشرب عسلا عند سودة فذكر نحو حديث الباب وفي آخره : فأنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ورواته موثقون . إلا أن أبا عاصم وهم في قوله سودة . وذكر فيه حديث عائشة وكان يحب الحلواء والعسل وكان إذا صلى العصر دخل على نسائه فيدنون منه ، الحديث بطوله ، وقد تقدم في كتاب الطلاق مشروحا وذكر معه حديث عائشة من طريق عبيد ابن عمير عنها وفيه أن التي سقته العسل زينب بنت جحش واستشكلت قصة حفصة بأن في الآية ما يدل على أن نزل ذلك كان في حق عائشة وحفصة فقط لتكرار التثنية في قوله (ان تنوبا وإن تظاهرا) وهنا جاء فيه ذكر ثلاثة ، وجمع المكرماني بينهما بأن قصة حفصة سابقة وليس فيها سبب نزول ولا تثنية بخلاف قصة زينب ففيها نواطأت أنا وحفصة ، وفيها التصريح بأن الآية نزلت في ذلك . وحكى ابن التين عن الداودي أن قوله في هذا الحديث أن التي سقته العسل حفصة غلط لأن صفية هي التي تظاهرت مع عائشة في هذه القصة وإنما شربه عند صفية وقيل عند زينب ، كذا قال ، وجزمه بأن الرواية التي فيها حفصة غلط مردود قائما ليست غلطا بل هي قصة أخرى ، والحديث الصحيح لا يرد بمثل هذا ، ويكفي في الرد عليه أنه جعل قصة زينب لصفية وأشار إلى أن نسبة ذلك لزينب ضعيف ، والواقع أنه صحيح وكلاهما متفق على صحته ، والداودي عجائب في شرحه ذكرت منها شيئا كثيرا ومنها في هذا الحديث أنه قال في قوله : جرست نحله للعرقط ، جرست معناه تغير طعم العسل لشيء يأكله

النحل والمرافط موضع وتفسير الجرس بالغير والمرافط بالموضع مخالف للجميع وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث ، وقوله في هذه الرواية «أجاز» ثبت هكذا لهم ، وهو صحيح يقال أجزت الوادي إذا قطعتة والمراد أنه يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها . ووقع في رواية مسلم والاسماعيل هنا «جاز» وحكي ابن التين جاز على نسائه أي مر أو سلك ، ووقع في رواية علي بن مسهر الماضية في الطلاق «إذا صلى العصر دخل» وقوله فيها «أبادتة» بهزة وموحدة وفيه اختلاف ذكرته فيما مضى ، وقوله «فرقا» بفتح الراء أي خوتا ، وقال ابن المنير : إنما صاغ لمن أن يقن «أكلت مغافير» لأنهم أوردته على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله «لا» وأردن بذلك التعريض لا صريح الكذب ، فهذا وجه الاحتيال التي قالت عائشة «لتحتملان له» ولو كان كذبا لعضا لم يسم حيلة إذا لا شبهة لصاحبه

١٣ - باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون

٦٩٧٣ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ، فلما جاء سرخ بلغمه أن الوء وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه . فرجع عمر من سرخ»

وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن

٦٩٧٤ - **حدثنا** أبو اليان حدثنا شعيب عن الزهري حدثنا عاصم بن سعد بن أبي وقاص أنه «سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا أن رسول الله ﷺ ذكر الوجد فقال : رجز - أو عذاب - كذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب المرأة ويأتي الأخرى ، فمن سمع به بأرض فلا يقدم من عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه»

قوله (باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون) ذكر فيه حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام فذكر حديث عبد الرحمن بن عوف في النهي عن الخروج من البلد الذي يقع به الطاعون وعن القدوم على البلد التي وقع بها ، وحديث سالم بن عبد الله يعني ابن عمر أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث عاصم بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا بمعنى حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه زيادة في أوله ، وقد تقدم كل ذلك مشروحا في كتاب الطب ، ووقع في حديث أسامة منا الوجد بدل الطاعون ، وقوله «فيذهب المرأة ويأتي الأخرى» قال المالمب : يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون ، واستدل ابن الباقلاقي بقصة عمر على أن الصحابة كانوا يقدمون خبر الواحد على القياس لأنهم اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن بن عوف وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلى الشام ثم رجعوا ولم يدخلوا الشام

١٤ - باب في الهبة والشفعة

وقال بعض الناس : إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتمل في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما ، فخالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة .

٦٩٧٥ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن أيوب السخيتي عن عكرمة « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : للعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، ليس لنا مثل للسوء »

٦٩٧٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة « عن جابر بن عبد الله قال : إنما جمل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . » وقال بعض الناس : الشفعة للجوار ، ثم عمد إلى ما شدده فأبطله وقال : إن اشترى داراً فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار وله أن يحتمل في ذلك

٦٩٧٧ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت عمرو بن الشريد قال : جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي ، فانطلقت معه إلى سعد ، فقال أبو رافع المسور : ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري ؟ فقال : لا أزيده على أربعائة إما مقطعة وإما منجمة ، قال : أعطيت خمسمائة نقدا ففنته ، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : الجار أولى بصقه ما بعتك - أو قال : ما أعطيتك - قلت لسفيان : إن معمر لم يقل هكذا ، قال : لكنه قال لي هكذا . وقال بعض الناس : إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتمل حتى يبطل الشفعة ، فيهب البائع للمشتري الدار ويحذها ويدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم ، فلا يكون للشفيع فيها شفعة

٦٩٧٨ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن سعداً ساومه بيتاً بأربعائة مثقال ، فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بصقه لما أعطيتك . وقال بعض الناس : إن اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ، ولا يكون عليه يمين

قوله (باب في الهبة والشفعة) أي كيف تدخل الحيلة فيما مما ومفتردين . قوله (وقال بعض الناس : إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتمل في ذلك) أي بأن توافق مع الموهوب له حل ذلك

وإلا فالهبة لا تتم إلا بالقبض وإذا قبض كان بالخيار في التصرف فيها ولا يتهيأ الواهب الرجوع فيها بعد التصرف فلا بد من المواظبة بأن لا يتصرف فيها ليتم الهبة . قوله (ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما) غالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة) قال ابن بطال : إذا قبض الموهوب له هبة فهو مالك لها فإذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكاة فيها عند الجميع . وأما الرجوع فلا يكون عند الجمهور إلا فيما يوجب الولد فان رجع فيها الأب بعد الحول وجبت فيها الزكاة على الابن . قلت : فان رجع فيما قبل الحول صح الرجوع ويستأنف الحول فان كان فعل ذلك ليريد إسقاط الزكاة سقطت وهو آثم مع ذلك ، وعلى طريقة من يبطل الحيل إطلاقا لا يصح رجوعه لثبوت النهي عن الرجوع في الهبة ولا سيما إذا قارن ذلك التحيل في إسقاط الزكاة ، وقوله غالف الرسول ﷺ ، يعني غالف ظاهر حديث الرسول وهو للنهي عن العود في الهبة ، وقال ابن التين : مراده أن مذهب أبي حنيفة أن من سوى الوالدين يرجع في هبته ولا يرجع الوالد فيما وهب لولده ، وهو خلاف قوله ﷺ ، لا يحل لرجل أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذي يرجع في عطيته كالسكب يعرد في قيمته . قلت : فعل هذا إنما أخرج البخاري حديث ابن عباس الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ، وهو يخرج عند أبي داود عن ابن عباس من وجه آخر كما تقدم بيانه في كتاب الهبة ، وذهب الجمهور ومنهم الشافعي إلى أن الزكاة تجب على المنتهب مدة مكث المال عنده . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (سفيان) هو الثوري وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في كتاب الهبة . الحديث الثاني حديث جابر في الشفعة وقد تقدم شرحه في كتاب الشفعة ، وظاهره أنه لا شفعة للجار لأنه نفي الشفعة في كل مقسوم كما تقدم تقريره . قوله (وقال بعض الناس : الشفعة للجوار) بكسر الجيم من المجاورة أي تشرع الشفعة للجوار كما تشرع للشريك . قوله (ثم عد إلى ما شدته) بالسين المعجمة وابعضهم بالمهمل . قوله (فأبطله) أي حيث قال لا شفعة للجار في هذه الصورة ، وقال : ان اشتري دارا أي أراد شرائها كاملة فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشتري سهما من مائة سهم ثم اشتري الباقي كان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار . قال ابن بطال : أصل هذه المسألة أن رجلا أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة ، فسأل أبا حنيفة كيف الهبة في إسقاط الشفعة ؟ فقال له : اشتر منها سهما واحدا شائما من مائة سهم فتصير شريكا لما لكما ، ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار لأن الشريك في المشاع أحق من الجار ، وإنما أمره بأن يشتري سهما من مائة سهم لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به ، قال : وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة ، وإنما أراد البخاري الرأسم التناقض لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث الجار أحق بسبقه ، ثم تحيلوا في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار انتهى . والمعروف عند الحنفية أن الهبة المذكورة لأبي يوسف ، وأما محمد بن الحسن فقال : بكرة ذلك أشد الكراهية لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتمل لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الأضرار بالغير وذلك مكروه ، ولا سيما إن كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركتة ، ثم إن عمل هذا إنما هو فيمن احتمال قبل وجوب الشفعة أما بعده كمن قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فرضي وأخذ فان شفعته تبطل اتفاقا انتهى . الحديث الثالث ، قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن إبراهيم بن ميسرة) في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا إبراهيم ، . قوله (جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي) في رواية

الحديث و أخذ المسور بن مخزومة يدي فقال انطلق بنا الى سعد بن أبي وقاص فخرجت معه وإن يده اعل منسكبى ، فانطلقت معه الى سعد بن أبي وقاص ، وهو خال المسور ، وتقدم في كتاب الشفعة من طريق ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بسياق مخالف لهذا فانه قال د عن عمرو بن الشريد قال : وقعت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخزومة فوضع يده على إحدى منسكبى ، ويجمع بأن المسور انما وضع يده على منسكب عمرو بعد أن وصل معه الى منزل سعد كما هو ظاهر رواية الحديث ، ويحتمل أن يكون وضعها أولا ثم اتفق دخول عمرو قبله ثم دخل المسور فأعاد وضع يده على منسكبه . **قوله** (فقال أبو رافع) زاد في رواية ابن جريج « مولى رسول الله ﷺ » . **قوله** (الا تأمر هذا) يعنى سعد بن أبي وقاص ، والمراد أن يسأله أو يشير عليه . **قوله** (بيتى الذى) كذا لهم بالافراد ، وللكشميين و بيتى اللذين ، بالتثنية ورواية ابن جريج جازمة بالتثنية فان هنده . فقال سعد والله ما أبتاعهما . **قوله** (إما مقطعة وإما منجمة) شك من الراوى والمراد أنها منجمة على تقديرات مفرقة بالنجم الوقت المدين . **قوله** (قال أعطيت) يضم أوله على البناء للمجهول والقاتل هو أبو رافع . **قوله** (ما بعته) أى الثى . وفي رواية المستمل « ما بعته » بحذف المفعول . **قوله** (أو قال ما أعطيتك) هو شك من سفيان ، وجزم بهذا الثانى فى رواية سفيان الثورى المذكورة فى آخر الباب ، ووقع فى رواية غير الكشميين فيها « أعطيتك » بحذف الضمير . **قوله** (قلت لسفيان) القائل هو على بن المدبني . **قوله** (أن معمرا لم يقل هكذا) يشير الى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه بالحديث دون القصة أخرجه النسائي ، والمراد على هذا بالخلافة ابدال الصحابي بصحابي آخر وهذا هو المعتمد ، وقال الكرماني يريد أن معمرا لم يقل هكذا أى بأن الجار أحق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة انتهى ، ولفظ معمر الذى أشرت اليه « الجار أحق بسبقه » كرواية أبي رافع سواء ، والذى قاله الكرماني لا أصل له وما أدري ما مستنده فيه . **قوله** (قال لكنه) يعنى ابراهيم بن ميسرة (قاله لى هكذا) وفي رواية الكشميين قال بحذف الهاء وقد تقدم فى كتاب الشفعة ما حكاه الزملى عن البخارى أن الطريقين صحيحان ، وإنما صححهما لأن الثورى وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد ، ولأن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وعمرو بن شعيب روياه عن عمرو بن الشريد عن أبيه وتقدم أن ابن جريج رواه عن ابراهيم بن ميسرة كما فى هذا الباب ورواه ابن جريج أيضاً عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أخرجه النسائي ، وأهل ابن جريج انما أخذه عن عمرو ابن شعيب بواسطة ابراهيم بن ميسرة فانه ذكره عن عمرو بن شعيب بالعنعنة ولم يقف الكرماني على شيء من هذا فقال ما تقدم ، قال الملب : مناسبة ذكر حديث أبي رافع أن كل ما جعله النبي ﷺ حقاً لشخص لا يحل لاحد ابطاله بحيلة ولا غيرها . **قوله** (وقال بعض الناس : اذا أراد أن يبيع الشفعة) كذا للاصيل ولأبى ذر عن غير الكشميين وللآخرين يمنع ورجح عياض الاول وقال هو تقيير من الناسخ ، وقال الكرماني : يجوز أن يكون المراد لازم المنع وهو الازالة عن الملك . **قوله** (فيهب البائع للشترى الدار ويحدها) بمهملتين وتشديد أى يصف حدودها التى تميزها ، وقال الكرماني فى بعض النسخ ونحوها وهو أظهر : **قوله** (ويدفعها اليه ويعوضه المشتري ألف درهم) معنى مثلاً (فلا يكون للشفيع فيها شفعة) أى ويشترط أن لا يكون العوض المذكور مشروطاً فلو كان أخذها الشفيع بقيمته ، وإنما سقطت الشفعة فى هذه الصورة لأن الهبة ليست معاوضة محضة فأشبهت الارث ، قال

ابن التين : أراد البخاري أن يبين أن ما جمعه النبي ﷺ حقا للجار لا يحل له إبطاله . ثم ذكر البخاري حديث ابن رافع مختصراً من طريق سفيان وهو الثوري عن إبراهيم بن ميسرة وساقه في آخر كتاب الحيل أتمه عنه ، وفيه تصريح سفيان بتحديث إبراهيم له به . قوله (وقال بعض الناس : إن اشترى نصيب دار فاراد أن يبطل الشفعة وهب) أي ما اشتراه (لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين) أي لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحويل في إسقاطها بحملها للصغير ، قال ابن بطال : إنما قال ذلك لأن من وهب لابنه شيئاً فعمل ما يباح له فعله ، والهبة للابن الصغير يقبلها الأب لولده من نفسه ، وأشار باليمين إلى ما لو وهب لأجنبي فإن للشفيع أن يحلف الأجنبي أن الهبة حقيقية وأنها جرت بشرطها ، والصغير لا يحلف لكن عند المالكية أن أباه الذي يقبل له يحلف بخلاف ما إذا وهب لأجنبي ، وعن مالك لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقاً وهو الذي في المدونة

١٥ - باب احتيال العامل ليهدى له

٦٩٧٩ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن الأتية ، فلما جاء حاسبه قال : هذا مالكم وهذا هدية . فقال رسول الله ﷺ : فهلاً جلست في بيت أبيك وأهلك حتى أتيتك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فإني فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى أتته هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا أتى الله يحمله يوم القيامة ، فلأعرفن أحداً منكم أتى الله يحمله بغيره له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر . ثم رفع يديه حتى روى بياض إبطه يقول : اللهم هل بلغت ؟ بصر عيني وسمع أذني .

٦٩٨٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابن رافع قال : قال للنبي ﷺ : الجار أحق بصقه . وقال بعض الناس : إن اشترى داراً بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يمتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم وينقده تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعين وتسعة ديناراً بما بقي من العشرين ألف ، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم وإلا فلا صيل له على الدار ، فإن استحققت الدار رجعت المشتري على اللهايع بما دفع إليه وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة ديناراً ، لأن البيع حين استحق انتقض العرف في الدار ، فإن وجد بهذه الدار عيباً ولم تستحق فأنه يزدها عليه بعشرين ألفاً . قال : فاجاز هذا الخلداع بين المسلمين ، قال : قال النبي ﷺ « بيع المسلم لاداء ولا خيطة ولا غائلة »

٦٩٨١ - **حديثنا** مسدّدٌ حدثنا يحيى عن مفيان قال حدثني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أن أبا رافع سأوم سعد بن مالك بيتاً بأربعائة مثقال قال وقال : لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : الجارُ أحقُّ بصقته ما أعطيتك .

قوله (باب احتيال العامل ليهدي له) ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللبينة ، وقد تقدم بعض شرحه في الهبة وتقدمت تسميته وضبط اللبينة في كتاب الزكاة ، ويأتي استيفاه شرحه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، ومطابقته للترجمة من جهة أن تملك ما أهدى له إنما كان لعله كونه عاملاً فاعتقد أن الذي أهدى له يستفيد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها ، فبين له النبي ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجاءها هي السبب في الإهداء له وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء ، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية فإن ذلك إنما يكون حيث يتمحض الحق له ، وقوله في آخره « بصري عيني وسمع أذني » بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح السين المهملة وكسر الميم ، قال المصنف : حيلة العامل ليهدي له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال « فلا جلس في بيت أمه لينظر هل يهدى له » فأشار إلى أنه لولا الطمع في وضعه من الحق ما أهدى له ، قال فأوجب النبي ﷺ أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين ، كذا قال ولم أقف على أخذ ذلك منه صريحاً ، قال ابن بطال : دل الحديث على أن الهدية للعامل تكون للمكر مبرور أو لا تنجب إليه أو للطمع في وضعه من الحق ، فأشار النبي ﷺ إلى أنه فيما يهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه وأنه لا يجوز الاستئثار به انتهى . والذي يظهر أن الصورة الثالثة إن وقعت لم تحمل للعامل جزماً ومطابقاً في طرف الاحتمال ، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان الخ) كذا وقع الأكثر هذا الحديث وما بعده متصلاً بباب احتيال العامل ، وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير فإن الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة ، فلما جعل الترجمة مشتركة جمع مسائلها ، ومن ثم قال المصنف أنه من تصرف النقلة . وقد وقع عند ابن بطال هنا « باب » بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر « باب احتيال العامل » وعلى هذا فلا إشكال لأنه حينئذ كالفصل من الباب ، ويحتمل أن يكون في الأصل بعد قصة ابن اللبينة « باب » بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط أو يعض لها في الأصل . **قوله** (وقال بعض الناس إن اشترى داراً) أي أراد شراء دار (بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يمتلئ) أي على إسقاط الشفعة (حتى يهتري الدار بعشرين ألف درهم وينقده) أي ينقد البائع (تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعين وينقده ديناراً بتمامه) أي مصارفة عنها (فإن طالبه الشفعة أخذها بعشرين ألف درهم) أي إن رضى بالثمن الذي وقع عليه العقد (والا فلا سبيل له على الدار) أي لسقوط الشفعة لكونه امتنع من بدل الثمن الذي وقع به العقد . **قوله** (فإن استحققت الدار) بلفظ المجهول أي ظهرت مستحقة لغير البائع (رجع المشتري على البائع بما دفع إليه وهو تسعة آلاف الخ) أي لكونه القدر الذي تملكه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد (لأن المبيع حين استحق) أي لغير (انقص العرف) أي الذي وقع بين البائع والمشتري في الدار المذكورة (بالدينار) ووقع في رواية الكشميهني « في الدينار » وهو أوجه . **قوله** (فإن وجد بهذه الدار عيباً ولم تستحق) أي لم تخرج مستحقة (فإنه يرد لها بعشرين ألفاً) أي وهذا تناقض بين

ومن ثم عقبه بقوله (فأجاز هذا الخداع بين المسلمين) والفرق عندهم أن البيع في الأول كان مبنيا على شراء الدار وهو منفسخ ويلزم عدم التقابض في المجلس فليس له أن يأخذ إلا ما أدطاه وهو الدراهم والدينار بخلاف الرد بالعيب فإن البيع صحيح وإنما يفسخ باختيار المشتري . وأما بيع الصرف فكان وقع صحيحا فلا يلزم من فسخ هذا بطلان هذا . وقال ابن بطال : إنما خص القدر من الذهب والفضة بالمثال لأن بيع الفضة بالذهب متفاضلا إذا كان يبدأ بيد جازم بالاجماع فبني القائل أصله على ذلك فأجاز صرف عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهما جعل العشرة دراهم بعشرة دراهم وجعل الدينار بدرهم ، ومن جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة آلاف ليستعظم الشفع الثمن الذي انعقدت عليه الصيغة فيترك الأخذ بالشفعة فتسقط شفعتها ولا انتفكات إلى ما أنفذه لأن المشتري تجاور للبائع عند النقد ، وغالط مالك في ذلك فقال : المراءى في ذلك النقد الذي حصل في يد البائع فبه يأخذ الشفع بدليل الاجماع على أنه في الاستحقاق والرد بالعيب لا يرجع إلا بما تقدم ، وإلى ذلك أشار البخاري إلى تناقض الذي احتال في إسقاط الشفعة حيث قال : فإن استحققت الدار ، أي أن ظهر أنها مستحقة لغير البائع الخ فدل على أنه موافق للجماعة في أن المشتري عند الاستحقاق لا يرد إلا ما قبضه ، وكذلك الحكم في الرد بالعيب انتهى ملخصا موضحا . وقال السكرماني : النكسة في جعله الدينار في مقابلة عشرة آلاف ودرهم ولم يجعله في مقابلة العشرة آلاف فقط لأن الثمن في الحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار ، فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي الزم الربا ، بخلاف ما إذا نقص درهما فإن الدينار في مقابلة ذلك الواحد والآلاف إلا واحدا في مقابلة الآلاف إلا واحدا . غير تفاضل . وقال المهلب : مناسبة هذا الحديث لهذه المسألة أن الخبر لما دل على أن الجار أحق بالمبيع من غيره مراعاة لحقه لم أن يكون أحق أن يرفق به في الثمن ولا يقام عليه عروض بأكثر من قيمتها ، وقد فهم الصحابي رلوى الخبر هذا القدر فقدم الجار في العقد بالثمن الذي دفعه إليه على من دفع إليه أكثر منه بقدر ربه مراعاة لحق الجار الذي أمر الشارع بمراعاته . قوله (فأجاز هذا الخداع) أي الحيلة في إيقاع الشريك في الثمن الشديد إن أخذ بالشفعة أو بإبطال حقه إن ترك خشية من الثمن في الثمن بالزيادة الفاحشة ، وإنما أورد البخاري مسألة الاستحقاق التي مضت ليستدل بها على أنه كان قاصدا للحيلة في إبطال الشفعة ، ودقبت بذكر مسألة الرد بالعيب ليبين أنه محكم ، وكانت مقتضاه أنه لا يرد إلا ما قبضه لا زادنا عليه . قوله (قال النبي ﷺ يبيع المسلم لا داء ولا خبيثة) قال ابن النين : ضبطناه بكسر الحاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها مثناة ، وقيل هو — وبضم أوله اغتان ، قال أبو عبيد : هو أن يكون البيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحمل سيئهم لهدم تقدم لهم ، قال ابن التين : وهذا في عمدة الرقيق . قلت : إنما خصه بذلك لأن الخبر إنما ورد فيه . قال : والغائلة أن باتى أمرا سرا كالندريس ونحوه . قلت : والحديث المذكور طرف تقدم بكماله في أوائل كتاب اليوع من حديث العداء بفتح العين وتشديد الدال المهملتين مهموزا ابن خالد أنه اشترى من النبي ﷺ عبدا أو أمة وكتب له العدة وهذا ما اشترى العداء من محمد رسول الله ﷺ عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبيثة يبيع المسلم المسلم . وسنده حسن ، وله طرق إلى العداء وذكر هناك تفسير الغائلة بالمرقة والإبان ونحوهما من قول قتادة ، قال ابن بطال : فيستفاد من هذا الخبر أنه لا يجوز الاحتيال في شيء من بيع يبيع المسلمين بالعرف المذكور ولا غيره . قالت : ووجهه أن الحديث وإن كان أفظه لفظ الخبر يمكن معناه

التمنى ، ويؤخذ من عمره أن الاحتيال في كل بيع من بيوع المسلمين لا يحل ، فيدخل فيه صرف دينار بأكثر من قيمته ونحو ذلك . قوله في آخر الباب (حدثنا مسدد حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري ، وقوله « أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك ، هو ابن أبي وقاص ، وعند أحمد عن عبد الرحمن بن ممدى عن سفيان الثوري بالثبوت أن سعدا ساوم أبا رافع أو أبو رافع ساوم سعدا ، ولا أثر لهذا الشك ، وقوله « بيتا بأربعمائة منقال ، فيه بيان الثمن المذكور . قوله (قال : وقال لولا أني سمعت الخ) القائل الأول عمرو بن الشريد والثاني أبو رافع ، وقد بينه عبد الرحمن بن ممدى في روايته وانظره ، فقال أبو رافع لولا أني سمعت الخ ، وقد تقدمت مباحثه والله الحمد

(غائبة) : اشتمل كتاب الحيل من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثا ، المعلق منها واحد وسائرهما موصول وكلها مكررة فيه وفيما تقدم ، وفيه أثر واحد عن أيوب . والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩١- كتاب التعبير

١- باب أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة

٦٩٨٢ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن معاذ بن عبد الله بن شهاب عن وحيد بن عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر قال الزهري : فأخبرني عروة « عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح فكان يأتي حراء فيتحنث فيه - وهو للتعبد - الليالي ذوات العدد ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فتزودهُ مثلها ، حتى يحثه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فيه فقال : اقرأ ، فقال له النبي ﷺ : ما أنا بقارى ، فأخذني فتطاني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : اقرأ . فقلت : ما أنا بقارى ، فأخذني فتطاني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارى ، فأخذني فتطاني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق - حتى بلغ - ما لم يعلم) ، فرجع بها ترجف بوادره ، حتى دخل على خديجة فقال : زملوني ، زملوني . فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال : يا خديجة ما لي ؟ وأخبرها الخبر وقال : قد خشيت على نفسي ، فقالت له : كلا ، أبشر ، فوالله لا يحزبك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق . ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد المطلب بن هاشم - وهو ابن عم خديجة أخو أبيها - وكان امرأ تنصر في

الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ماشاء الله أن يكتب ، وكان شيخنا كبيراً قد همى ، فقالت له خديجة : أى ابن عم ، اسمع من ابن أخيك . فقال ورقة : ابن أخى ماذا ترى ؟ فأخبره النبي ﷺ ما رأى ، فقال ورقة : هذا الناموس الذى أنزل على موسى ، ياليتنى فيها جذعاً أكون حياً حين يخرجك قومك . فقال رسول الله ﷺ : أو أخرجى هم ؟ فقال ورقة : نعم ، لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودى ، وإن يدركنى يومك أنصرك نصرأ مؤزرأ . ثم لم ينشب ورقة أن توفي ، وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا حزناً غداً منه مراراً حتى يترددى من رؤوس شواطئ الجبال ، فكلما أوفى بذروة جبل اسكى بلقى منه نفسه تبدى له جبريل فقال : يا محمد ، إنك رسول الله حقاً فيمكن لك جأشه وتقر نفسه فيرجع ، فإذا طالت عليه فترة الوحي غداً مثل ذلك ، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك . قال ابن عباس : فائق الإصباح : ضوء الشمس بالنهار ، وضوء القمر بالليل

قوله (باب) بالتنوين (أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة) كذا للنسفي والقاسبي ، ولأبي ذر مثله إلا أنه سقط له عن غير المستعمل اللفظ باب ، ولغيرهم باب التعبير وأول ما بدى به ، إلى آخره ، وللإسماعيلي كتاب التعبير ، ولم يزد ، وثبتت البسمة أولاً للجميع . والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها ، وقيل النظر في الشيء فيعتبر بهضمه ببعض حتى يحصل على فحواه حكاه الأزهري ، وبالأول جزم الراغب وقال : أصله من العبور بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال إلى حال ، وغضوا تجاوز الماء بسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمتهين ، وعبّر القوم إذا ما نوا كأنهم جازوا القنطرة من الدنيا إلى الآخرة ، قال : والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد ، ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتما وعبرتها بالتشديد للدلالة في ذلك ، وأما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه وهي بوزن فعل وقد تسهل الهمزة ، وقال الواحدى : هي في الأصل مصدر كاليسرى ، فلما جعلت اسماً لما يتخيله النائم أجريت بحرى الاسماء . قال الراغب : والرؤية بالهاء إدراك المرء بحاسة البصر ، وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى أن زيداً مسافراً ، وعلى التفكير النظري نحو (أنى أرى ما لا ترون) وعلى الرأى وهو اعتقاد أحد النقيضين على غلبة الظن انتهى . وقال القرطبي في المفهم : قال بعض العلماء قد تجسّى الرؤية بمعنى الرؤيا كقوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) فزعم أن المراد بها ما رآه النبي ﷺ ليلة الاسراء من العجائب ، وكان الاسراء جميعه في اليقظة . قلت : وعكسه بعضهم فزعم أنه حجة لمن قال أن الاسراء كانت مناماً والاول المعتمد ، وقد تقدم في تفسير الاسراء قول ابن عباس إنها رؤيا عين ، ويحتمل أن تكون الحكمة في تسميه ذلك رؤيا لكون أمور الغيب مخالفة لرؤيا الشهادة فأشبهت ما في المنام . وقال الفاضل أبو بكر بن العربي : الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد دل يدى ملك أو شيطان إما باسمائها أى حقيقةها وإما بكناها أى بعبارتها وإما تخيلت ، ونظيرها في اليقظة الحواطرافانها قد أتى على نسق في قصة وقد أتى مسترسلة غير محصلة ،

هذا حاصل قول الأستاذ أبي إسحق ، قال : وذهب القاضي أبو بكر بن الطيب الى أنها اعتقادات ، واحتج بأن الراى قد يرى نفسه بهيمة أو طائرا مثلا ، وليس هذا إدراكا ، فوجب أن يكون اعتقادا لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد ، قال ابن العربى : والاول أولى ، والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل ، فالادراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات . انتهى ماخصا . وقال المازرى ، كثر كلام الناس فى حقيقة الرؤيا ، وقال فيها غير الاسلاميين أقويل كثيرة منكورة ، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان . وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت أقوالهم ، فمن ينتمى الى الطب ينسب جميع الرؤيا الى الاخلاط فيقول من غلب عليه الباطن رأى انه يسبح فى الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والسمود فى الجو ، وهكذا الى آخره ، وهذا وإن جرده العقل وجاز أن يجرى الله المادة به لكنه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة ، والقطع فى موضع التجويز غلط . ومن ينتمى الى الفلسفة يقول : ان صور مايجرى فى الارض هى فى العالم العلوى كالتنقوش فى حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها ، قال : وهذا أشد فسادا من الاول لكونه تحكما لا برهان عليه والانتقاش من صفات الاجسام ، وأكثر ما يجرى فى العالم العلوى الاعراض والاعراض لا ينتقش فيها قال والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق فى قلب النائم اعتقادات كما يخلقها فى قلب اليقظان فإذا خلقها فكأنما جعلها علما على أمور أخرى يخلقها فى ثائق الحال ، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان ، ونظيره أن الله خلق الغيم علامة على المطر . يتخلف ، وتلك الاعتقادات تقع نارة بمحضرة الملك فيقع بعدها ما يبرأ أو بمحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر والعلم عند الله تعالى . وقال القرطبي : سبب تخليط غير الشرعيين لإعراضهم عما جاءت به الانبياء من الطريق المستقيم ، وبيان ذلك أن الرؤيا إنما هى من ادراكات النفس وقد غيب عنا علم حقيقتها أى النفس ، وإذا كان كذلك فالأولى أن لا نعلم علم ادراكاتها ، بل كثير مما انكشف لنا من ادراكات السمع والبصر إنما نعلم منه أمور جملية لا تفصيله . ونقل القرطبي فى الفهم ، عن بعض أهل العلم ان الله تعالى ملأكم بعرض المراتب على المحل المدرك من النائم فيمثل له صورة محسوسة ، فتارة تكون أمثلة موافقة لما يقع فى الوجود وتارة تكون أمثلة لمعان معقولة ، وتكون فى الحالين مبشرة ومنذرة ، قال : ويحتاج فيما نقله عن الملك الى توقف من الشرع وإلا لجاز أن يخلق الله تلك المثالات من غير ملك ، قال : وقيل ان الرؤيا ادراك أمثلة منضبطة فى التخيل جعلها الله أعلاما على ما كان أو يكون . وقال القاضى عياض : يختلف فى النائم المستغرق قبل لا نصح رؤياه ولا ضرب المثل له لأن هذا لا يدرك شيئا مع استغراق أجزاء قلبه لان النوم يخرج الحى عن صفات التمييز والظن والتخيل كما يخرج به عن صفة العلم ، وقال آخرون : بل يصح للنائم مع استغراق أجزاء قلبه بالنوم أن يكون ظاهرا ومتخيلا ، وأما العلم فلا لأن النوم آفة تمنع حصول الاعتقادات الصحيحة ، نعم إن كان بعض أجزاء قلبه لم يحل فيه النوم فيصح به يضرب المثل وبه يرى ما يتخيله ولا تسكيف عليه حيث أن رؤياه ليست على حقيقة وجود العلم ولا صحة الميز . وإنما بقيت فيه بقية يدرك بها ضرب المثل . وأيده القرطبي بأن النبي ﷺ كان ينام عينه ولا ينام قلبه ، ومن ثم استمر القائل بقوله المدرك ، من النائم ولذا قال ، منضبط ، فى التخيل ، لأن الراى لا يرى فى منامه الا من نوع ما يدركه فى اليقظة بحسه ، إلا أن التخيلات قد تتركب له فى النوم تركيبا يحصل به صورة لا عهد له بها يكون علما على أمر نادر كمن رأى رأس انسان على جسد فرس له جفاحا ، مثلا وأشار

بقوله «أعلاما» إلى الرؤيا الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها ، وأما الحديث الذي أخرجه الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال «أني عمر عليا فقال : يا أبا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب . قال : نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد ولا أمة ينام فيمتهلى . نوما إلا تخرج بروحه إلى العرش ، فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب ، قال الذهبي في تلخيصه : هذا حديث منكر لم يصححه المؤلف ، وأهل الآفة من الراوي عن ابن عجلان . قلت : هو أزهر بن عبد الله الأزدي الحراساني ذكره العقيلي في ترجمته وقال : إنه غير محفوظ ، ثم ذكره من طريق أخرى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن علي بعبارة ، وذكر فيه اختلافا في وقفه ورفع ، وذكر ابن القيم حديثا مرفوعا غير معزود أن رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام ، ووجد الحديث المذكور في نواتر الأصول للترمذي ، من حديث عبادة بن الصامت أخرجه في الأصل الثامن والسبعين وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبي عمر ، وهو واه وفي سنده جنيد ، قال ابن ميهون عن حمزة بن الزبير عن عبادة قال الحكيم : قال بعض أهل التفسير في قوله تعالى ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب ﴾ أي في المنام ، ورؤيا الأنبياء وحى بخلاف غيرهم . فالوحى لا يدخله خلل لأنه محروس بخلاف رؤيا غير الأنبياء فانها قد يحضرها الشيطان ، وقال الحكيم أيضا : وكل الله بالرؤيا ما كما أطلع على أحوال بني آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويعزب لكل على قصته مثلا ، فإذا نام مثل له تلك الأشياء على طريق الحكمة لتكون له بشرى أو نذارة أو معاتبة ، والآدمي قد تسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يسكده بكل وجه ويريد إفساد أهله بكل طريق فيلبس عليه رؤياه إما بتخليط فيها وإما بغلقها عنها ، ثم جميع المراتي تنحصر على قسمين : الصادقة وهي رؤيا الأنبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بحدود وهي التي تقع في اليقظة دلي وفق ما وقعت في النوم ، والاضغاث وهي لا تذر بشيء . وهي أنواع : الأول لألعاب الشيطان ليحزن الرائي كأن يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه أو رأى أنه واقع في هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك ، الثاني أن يرى أن بعض الملائكة تأمره أن يفعل المحرمات مثلا ونحوه من المحال دفلا ، الثالث أن يرى ما تحدث به نفسه في اليقظة أو يتمناه فيراه كما هو في المنام وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة أو ما يغلب على مزاجه ويقع عن المستقبل غالبا وعن الحال كثيرا وعن الماضي قليلا . ثم ساق المصنف حديث عائشة في بدء الوحي وقد ذكره في أول الصحيح وقد شرحته هناك ثم استدركت ما فات من شرحه في تفسير ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره في الموضوعين غالبا مما يستفاد من شرحه ، ومداره على الزهري عن عروة عن عائشة ، وقد ساقه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري ولكنه ساقه على لفظه في أول الكتاب ، وقرنه في التفسير بيونس بن يزيد وساقه على لفظه ، ثم قرنه هنا بمعمر وساقه على لفظه ، وقوله هنا «أنبأنا معمر قال قال الزهري فأخبرني عروة ، وقع عند مسلم بن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه «وأخبرني» بالواو لا بإلغاء وهذه الغاء معقبة لشيء محذوف وكذلك الواو عاطفة عليه ، وقد بينه البيهقي في «الدلائل» حيث أخرج الحديث من وجه آخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ إلى قوله ﴿ خالق الإنسان من طين ﴾ وقال محمد بن النعمان : فرجع رسول الله ﷺ بذلك . قال الزهري :

فسمعت عروة بن الزبير يقول « قالت عائشة ، فذكر الحديث مطولا . **قوله** (الصالحة) في رواية عقيل والصادقة ، وهما بمعنى واحد بالنسبة الى أمور الآخرة في حق الانبياء ، وأما بالنسبة الى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص ، فرويا النبي كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الأكثر ، وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد ، وأما رؤيا غير الانبياء فبينهما عموم وخصوص : ان قدرنا الصادقة بانها التي لا تحتاج الى تعبير وأما ان قدرنا بانها غير الاضغاث فالصالحة أخص مطلقا . وقال الامام نصر بن يعقوب الدينوري في التعبير القادري : الرؤية الصادقة ما يقع بعينه أو ما يعبر في المنام أو يخبر به مالا يكذب والصالحة ما يسر . **قوله** (الا جاءته مثل فلق الصبح) في رواية الكشميني « جاءت ، كرواية عقيل ، قال ابن أبي جرة : انما شبهها بفلق الصبح دون غيره لان شمس النبوة كانت الرؤيا مبادي انوارها فزال ذلك النور يتدخخ حتى أشرقت الشمس فن كان باطنه نوريا كان في التصديق بكريا كابي بكر ومن كان باطنه مظلاما كان في التكذيب خفافشا كابي جهم ، وبقية الناس بين هاتين المنزلتين كل منهم بقدر ما أعطى من النور . **قوله** (يأتي حرام) قال ابن أبي جرة : الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة فيجتمع لمن يخلو فيه ثلاث عبادات : الخلوة ، والتميز ، والنظر الى البيت . قلت : وكأنه عما بقي من عدم من أمور الشرع على سنن الاعتكاف ، وقد تقدم أن الزمن الذي كان يخلو فيه كان شهر رمضان وأن قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء ، ويزاد هنا أنهم انما لم ينازعوا النبي ﷺ في غار حراء مع مزيد الفضل فيه على غيره لان جده عبد المطالب أول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتأله ، فكان ﷺ يخلو بمكان جده وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم ، وقد تقدم ضبط حراء وان كان الانصح فيه كسر أوله وبالماء وحكي تثليث أوله مع المد والقصر وكسر الراء والحرف وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة أحرفه ، ونظيره قباء ، لكن الخطابي حزم بان فتح أوله لحن وكذا ضمه وكذا قصره وكسر الراء ، وزاد التميمي ترك الحرف ، وقال السكرماني إن كان الذي كسر الراء أراد الإمامة فهو سائح **قوله** (الليالي ذوات العدد) قال السكرماني : يحتمل الكثيرة اذا الكثير يحتاج الى العدد وهو المناسب للمقام . قلت : أما كونه المناسب فسلم ، وأما الاول فلا لأن عاداتهم جرت في الكثير أن يوزن وفي القليل أن يعد ، وقد حزم الشيخ أبو محمد بن أبي جرة بأن المراد به الكثيرة لأن العدد على قسمين فاذا أطلق أريد به مجموع القلة والكثرة فكأنهم قالت ليالي كثيرة أى بجمع قسمي العدد . وقال السكرماني اختلف في تعبد ﷺ بماذا كان يتعبد بناء على أنه هل كان متعبدا بشرح سابق أولا ؟ والثاني قول الجمهور ومستندهم أنه لو وجد لنقل ، ولأنه لو وقع اسكان فيه تنفير عنه . وبماذا كان يتعبد ؟ قيل بما يلقي اليه من أنوار المعرفة ، وقيل بما يحصل له من الرؤيا ، وقيل بالتفكير ، وقيل باجتنب رؤية ما كان يقع من قومه ورجح الأمدى وجماعة الاول ثم اختلفوا في تعيينه على ثمانية أو ال آدم أو نوح أو ابراهيم أو موسى أو عيسى أو أى شريعة أو كل شريعة أو الوقف . **قوله** (يتزوده) في رواية الكشميني بحذف الضمير وقوله « مثلها » تقدم في بدء الوحي أن الضمير لليالي ، ويحتمل أن يكون للذة أو الفعل أو الخلوة أو العبادة ، ورجح شيخنا البلقبي أن الضمير للسنة نذكر من رواية ابن اسحق كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا من السنة يتسلك فيه يطعم من جاءه من المساكين ، قال : وظاهره ان التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لا لمدة أخرى من تلك السنة ، وقد كانت قويت هذا في التفسير ثم ظهر لي بعد ذلك أن مدة الخلوة كانت شهرا كان يتزود لبعض

ليالي الشهر فإذا نفذ ذلك الواد رجع الى أهله فزود قدر ذلك من جهة أنهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش ، وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهور امثلا يسرع اليه الفساد ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه . قوله (حتى لجئته الحق) حتى هنا على بابها من انتهاء الغاية ، أى انتهى توجهه لئلا يحرق بهجى الملك فترك ذلك ، وقوله د الجنة ، بفتح الفاء وكسر الجيم ثم هو أى جاءه الوحي بفتح قله الذوى ، قال : فانه عليه السلام لم يكن متوقفا للوحي ، وفي اطلاق هذا النبي نظر فان الوحي كان جاءه في النوم مرارا قاله شيخنا البلقيني وأسندته الى ما ذكره ابن ابي عمير عن عبيد بن عمير أنه وقع له في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغلط والامر بالفراة وغير ذلك انتهى ، وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوهمه نظر فالأول ترك الجزم باحد الأمرين ، وقوله د الحق ، قال الطيبي : أى أمر الحق ، وهو الوحي ، أو رسول الحق وهو جبريل . وقال شيخنا : أى الأمر البين الظاهر ، أو المراد الملك بالحق أى الأمر الذى بعث به . قوله (لجاءه الملك) تقدم في بدء الوحي الكلام على الفاء التى في قوله د لجاءه الملك ، وانها التفسيرية ، وقال شيخنا البلقيني : يحتمل أن تكون للتعقيب والمعنى بهجى الحق انكشاف الحال عن أمر وقع في القلب لجاءه الملك عقبة ، قال : ويحتمل أن تكون سببية أى حتى قضى بهجى الوحي فبسبب ذلك جاءه الملك . قلت : وهذا أقرب من الذى قبله ، وقوله د فيه ، يؤخذ منه رفع نوم من يظن أن الملك لم يدخل اليه النار بل كلفه والنبي عليه السلام داخل النار والملك على الباب وقد عززت هذه الزيادة في التفسير لدلائل البيهقي تبعاً لشيخنا البلقيني ثم وجدت هنا فكان العزو اليه أولى فألحقت ذلك هناك ، قال شيخنا البلقيني : الملك المذكور هو جبريل كما وقع شاهدته في كلام ورقة ، وكما مضى في حديث جابر أنه الذى جاءه بحراء ، ووقع في شرح القطب الحلبي : الملك هنا هو جبريل قاله السهيلي ، فتعجب منه شيخنا وقال : هذا لا خلاف فيه فلا يحسن عزوه للسهيلي وحده ، قال : واللام في الملك لتعريف الماهية لا للعهد إلا أن يكون المراد به ماعنده النبي عليه السلام قبل ذلك لما كلفه في صباه ، أو اللفظ لما نشأ وقصدت به ماعنده من مخاطبه به انتهى . وقد قال الاسماعيل : هى عبارة عما عرف بعد أنه ملك وانما الذى في الأصل د لجاءه جاء ، وكان ذلك الجائي ملكا فاخبر عليه السلام عنه يوم أخبر بحقيقة جنسه ، وكأنه الحامل على ذلك أنه لم يتقدم له معرفة به انتهى . وقد جاء التصريح بأنه جبريل فأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من طريق أبي عمران الجوني عن رجل عن عائشة د أن رسول الله عليه السلام اعتكف هو وخديجة فوافق ذلك رمضان ، فخرج يوما فسمع السلام عليكم ، قال فظننت أنه من الجن فقال أبشروا فان السلام خير ، ثم رأى يوما آخر جبريل على الشمس له جناح بالشرق وجناح بالمغرب قال : فهبت منه ، الحديث ، وفيه أنه د جاءه فكلمه حتى انس به ، وظاهره أن جميع ما وقع له كان وهو في الغار ، امكن وقوعه في مرسل عبيد بن عمير د فاجلسنى على درنوك فيه اليافوت واللزؤ ، وهو بضم الدال والنون بينهما راء ساكنة نوع من البهيط له نخل ، وفي مرسل الزهرى د فاجلسنى على مجلس كريم معجب ، وأفاد شيخنا أن سن النبي عليه السلام حين جاءه جبريل في حراء كان أربعين سنة على المشهور ، ثم حكى أقوالا أخرى قيل أربعين يوما وقيل عشرة أيام وقيل شهرين وقيل وسنتين وقيل ثلاثا وقيل وخمسا ، قال : وكان ذلك يوم الاثنين نهارا ، قال : واختلف في الشهر فقيل شهر رمضان في سابع عشره وقيل سابعة وقيل رابع عشرية . قلت : ورمضان هو الراجح لما تقدم من أنه الشهر الذى جاء فيه في حراء لجاءه الملك ، وعلى هذا يكون سنة حينئذ أربعين سنة وستة أشهر ، وليس ذلك في الأقوال التى

حكاهما شيخنا . ثم قال : وسيأتى ما يؤيد ذلك من قول من قال ان وحى المنام كان ستة أشهر ، قال شيخنا : وقبل في سابع عشر من شهر رجب ، وقيل في أول شهر ربيع الأول وقيل في ثامنه انتهى . ووقع في رواية الطيالسي التي أشرت إليها أن يحى جبريل كان لما أراد النبي ﷺ أن يرجع الى أهله ، فإذا هو بجبريل وميكائيل ، فنهبط جبريل الى الأرض وبقى ميكائيل بين السماء والأرض الحديث . فيستفاد من ذلك أن يكون في آخر شهر رمضان ، وهو قول آخر يضاف لما تقدم وأعله أرجحها . **قوله** (فقال اقرأ) قال شيخنا ظاهره أنه لم يتقدم من جبريل شيء قبل هذه الكلمة ولا السلام ، فيحتمل أن يكون سلم وحذف ذكره لأنه منقاد ، وقد سلم الملائكة على إبراهيم حين دخلوا عليه ، ويحتمل أن يكون لم يسلم لأن المقصود حينئذ تفخيم الأمر وتحويله ، وقد تكون مشروعية ابتداء السلام تتعلق بالبشر لا من الملائكة وإن وقع ذلك منهم في بعض الأحيان . قلت : والحالة التي سلموا فيها على إبراهيم كانوا في صورة البشر فلا ترد هنا ، ولا يرد سلامهم على أهل الجنة لأن أمور الآخرة مغايرة لآدوار الدنيا غالباً ، وقد ذكرت عن رواية الطيالسي أن جبريل سلم أولاً ولم يقل أنه سلم عند الأمر بالقراءة والله أعلم . **قوله** (فقال له النبي ﷺ) هذا مناسب لسياق الحديث من أوله الى هنا بلفظ الاخبار بطريق الارسل ، ووقع مثله في التفسير في رواية بدء الوحى اختلاف هل فيه قال ما أنا بقارىء أو قلت ما أنا بقارىء ، وجمع بين اللفظين بونس عند مسلم قال وقلت ما أنا بقارىء ، قال شيخنا البلقيني : وظاهره أن عائشة سمعت ذلك من النبي ﷺ فلا يكون من مراسلات الصحابة . **قوله** (فقلت ما أنا بقارىء فأخذني فغطني) استدلل به على أن أفعل ترد للناحية ، ولم يذكره قاله شيخنا البلقيني ، ثم قال : ويحتمل أن تكون على بابها اطلب القراءة على معنى ان الامكان حاصل . **قوله** (فقال اقرأ) قال شيخنا البلقيني رحمه الله : ذات القصة على أن مراد جبريل بهذا أن يقول النبي ﷺ نص ما قاله وهو قوله دأراً ، وإنما لم يقل له قل اقرأ الى آخره لئلا يظن أن لفظة دقل ، أيضاً من القرآن . قلت : ويحتمل أن يكون السرف في الابتلاء في أول الأمر حتى يترتب عليه ما وقع من الغفط وغيره ، ولو قل له في الأول قل اقرأ باسم ربك الخ لبادر الى ذلك ولم يقع ما وقع ، ثم قال شيخنا : ويحتمل أن يكون جبريل أشار بقوله اقرأ الى ما هو مكتوب في النمط الذي وقع في رواية ابن ابي عمير فذلك قال له دأراً بقارىء ، أى لا أحسن قراءة السكتب ؛ قال : والأول أظهر وهو أنه أراد بقوله اقرأ التلغظ بها . قلت : ويؤيده أن رواية عبيد بن عمير إنما ذكرها عن منام تقدم ، بخلاف حديث عائشة فإنه كان في اليقظة ، ثم تكلم شيخنا على ما كان مكتوباً في ذلك النمط فقال اقرأ أى القدر الذي اقرأه إياه وهى الآيات الأولى من (اقرأ باسم ربك) ويحتمل أن يكون جملة القرآن ، وعلى هذا يكون القرآن نزل جملة واحدة باعتبار ونزل منجماً باعتبار آخر ، قال : وفي احضاره له جملة واحدة إشارة الى أن آخره يكمل باعتبار الجملة ثم تكمل باعتبار التفصيل . **قوله** (حتى بلغ مني الجهد) تقدم في بدء الوحى أنه روى بنصب الدال ورفعها وتوجيهها ، وقال التوربشتي : لا أرى الذي قاله بالنصب الا وهم فانه يصير المعنى أنه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد ، وهو قول غير سديد ، فان البنية البشرية لا تطيق استيفاء القوة الماسكية لاسيما في مبتدأ الأمر ، وقد صرح الحديث بأنه داخله الرعب من ذلك . قلت : وما المانع أن يكون قراء الله على ذلك ويكون من جملة معجزاته ، وقد أجاب الطيبي بأن جبريل لم يكن حينئذ على صورته الماسكية فيكون استفرغ جهده بحسب صورته التي جاء بها حين غطه ، قال : وإذا صححت الرواية اضمحل الاستبعاد . قلت : الترجيح

هنا متعين لاتحاد النص ورواية الرفع لا اشكال فيها وهي التي ثبتت عن الأكثر فترجمت وان كان الاخرى
توجيه ، وقد رجح شيخنا البلقيني بأن فاعل بلغ هو اللفظ والتقدير بلغ مني اللفظ جهده أى غايته فيرجع الرفع
والنصب الى معنى واحد وهو أولى ، قال شيخنا : وكان الذي حصل له عند تلقى الوحى من الجهد مقدمة لما صار
يحصل له من الكرب عند نزول القرآن كما في حديث ابن عباس دكان يعالج من التزليل شدة ، وكذا في حديث عائشة
وعمر ويعل بن أمية وغيرهم ، وهي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت ، فهو مقام برزخى يحصل له عند
تلقى الوحى ، ولما كان البرزخ العام يتكشف فيه البعث كثير من الأحوال خص الله نبيه ببرزخ في الحياة ياتى اليه
فيه وحيه المشتغل على كثير من الاسرار ، وقد يقع لكثير من الصاحاء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاع على
كثير من الاسرار ، وذلك مستخدم من المقام النبوى ، ويشهد له حديث رؤبا المؤمن جزء من سنة وأربعين
جزءا من النبوة ، كاسيأتى الامام به قريبا . قال السهلبى : تأويل الفطات الثلاث على ما في رواية ابن اسحق أنها
كانت في النوم أنه سيقع له ثلاث شئ ، ائذ يتلى بها ثم ياتى الفرج ، وكذلك كان ، فانه لى ومن تبعه شدة أولى بالشعب
لما حصرتهم قريش ، وثانية لما خرجوا وتوعدوهم بالقتل حتى فروا الى الحبشة . وثالثة لما هموا بما هموا به من
المكر به كما قال تعالى (واذا يكر بك الذين كفروا ليثبتوك) الآية فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاث . وقال
شيخنا البلقيني ما ملخصه : وهذه المناسبة حسنة ولا يتعين للنوم بل تكون بطريق الاشارة في اليقظة ، قال : ويمكن
أن تكون المناسبة أن الامر الذى جاء به ثقيل من حيث القول والعمل والنية ، أو من جهة التوحيد والاحكام
والاخبار بالغيب الماضى والآتى ، وأشار بالارسلالات الثلاث الى حصول التيسير والتسهيل والتخفيف في الدنيا
والبرزخ والآخرة عليه وعلى أمة . قوله (فرجع بها) أى رجوع مصاحبا الآيات الخمس المذكورة . قوله
(ترجف بوادره) تقدم في بدء الوحى بلفظ ، فواده . قال شيخنا : الحكمة في المدول عن القلب الى الفؤاد أن
الفؤاد وعاء القلب على ما قاله بعض أهل اللغة ، فاذا حصل لولوجاء الرجفان حصل لما فيه فيكون في ذكره من تعظيم
الامر ما ليس في ذكر القلب ، وأما بوادره فالمراد بها اللمعة التي بين المنسكب والعنى ، جرت العادة بانها تضارب
عند الفزع ، وعلى ذلك جرى الجهرى أن اللمعة المذكورة سميت بلفظ الجمع ، وتعمبه ابن برى فقال : البوادر
جمع بادرة وهي ما بين المنسكب والعنى ، يعنى أنه لا يختص بعض واحد ، وهو جيد فيكون إسناد الرجفان الى
القلب لكونه محله والى البوادر لانها مظهره ، وأما قول الداودى البوادر والفؤاد واحد فان أراد أن مفادها
واحد على ما قررناه والا فهو مردود . قوله (قال قد خشيت على) بالتشديد وفي رواية السكشمينى ، على نفسى .
قوله (فقالت له كلا أبشر) قال النورى تبعها غيره كلا كلمة نفي وإبعاد وقد تأتى بمعنى حقا وبمعنى الاستفتاح ، وقال
الفزاز : هي هنا بمعنى الرد لما خشى على نفسه أى لا خشية عليك ، ويؤيده أن في رواية أبى ميسرة د فقالت معاذ
الله ، ومن اللطائف أن هذه الكلمة التي ابتدأت خديجة النطق بها عقب ما ذكر لها النبي ﷺ من القصة التي وقعت
له هي التي وقعت عقب الآيات الخمس من سورة اقرأ في نسق التلاوة لجرت على لسانها اتفاقا لانها لم تسكن نزلت
بعد وانما نزلت في قصة أبى جهل وهذا هو المهور عند المفسرين ، وقد ذهب بعضهم الى أنها تتعلق بالانسان
المذكور قبل لان المعرفة إذا أعيدت معرفة فهي عين الاولى ، وقد أعيد الانسان هنا كذلك فكان التقدير كلا
لا يعلم الانسان ان الله هو خلقه وعلمه ان الانسان ليطغى ، وأما قولها هنا د أبشر ، فلم يقع في حديث عائشة تعيين

المبشر به ، ووقع في دلائل البهقي من طريق أبي ميمونة مرسلًا أنه عليه السلام قال : قد سمع على خديجة ما رأى في المنام فقالت له : أبشر فان الله ان يصنع بك الأخير ، ثم أخبرها بما وقع له من شق البطن وإعادته فقالت له : أبشر ان هذا والله خير ثم استعان له جبريل فذكر القصة فقال لها : أرايتك الذي كنت رأيت في المنام فانه جبريل استعان لي بان ربي أرسله الي ، وأخبرها بما جاء به ، فقالت : أبشر ، فرائقه لا يفعل الله بك الا خيرا ، فاقبل الذي جاءك من الله فانه حق ، وأبشر فانك رسول الله حقا . قلت : هذا أصرح ما ورد في أنها أول آدميين آمن برسول الله عليه السلام . قوله (لا يخزيك الله أبدا) في رواية الكشمميين : لا يخزيك ، بمهمله ونون . قوله (وهو ابن عم خديجة أخو أبيها) كذا وقع هنا وأخر صفة لأمهم فكان حقه ان يذكر بحرورا وكذا وقع في رواية ابن عباس ذكره أخى أبيها ، وتوجيه رواية الرفع أنه خبر مبتدأ محذوف . قوله (نصر) أى دخل في دين النصرانية . قوله (في الجاهلية) أى قبل البعثة المحمدية ، وقد تطلق الجاهلية ويراد بها ما قبل دخول المحمدي عنه في الاسلام وله امثلة كثيرة . قوله (أو مخرجي هم) ؟ تقدم ضبطه في أول الكتاب وتماه في التفسير ، قال السهيلي : يؤخذ منه شدة مفارقة الوطن على النفس فانه عليه السلام سمع قول ورقة أنهم يؤذونه ويكذبونه فلم يظهر منه انزعاج لذلك فلما ذكر له الانحراج تحرك نفسه لذلك لحب الوطن وإلفه فقال : أو مخرجي هم ؟ قال : ويؤيد ذلك إدخال الواء بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الانحراج بالسؤال عنه فأشهر بأن الاستفهام على سبيل الانكار أو التفجع ، ويؤكد ذلك أن الوطن المشار اليه حرم الله وجوار بيته وبلدة الآباء من عهد اسماعيل عليه السلام . انتهى مانخصا . ويحتمل أن يكون انزعاجه كان من جهة خشية قوات ما أمه له من ايمان قومه بالله وانقادهم به من وضر الشرك وأدناس الجاهلية ومن عذاب الآخرة وليتم له المراد من أوصله اليهم ، ويحتمل أن يكون انزعاج من الأمرين معا . قوله (لم يأت رجل قط بما جئت به) في رواية الكشمميين : بمثل ما جئت به ، وكذا للباقيين . قوله (نصرا مؤزرا) بالهمز الأكثر وتشديد الزاى بعدها واء من التنازير أى التقوية وأصله من الأزور وهو القوة ، وقال القزاز : الصواب مؤزرا بغير همز من وأزرت موازنة اذا عارنته ، ومنه أخذ مؤزرا الملك ، ويجوز حذف الألف فتقول نصرا مؤزرا ، ويرد عليه قول الجوهرى أزرت فلانا علونته والعامة تقول وأزرت . قوله (وفترة الوحى) تقدم القول في مدة هذه الفترة في أول الكتاب ، وقوله هنا فترة حتى حزن النبي عليه السلام فيما بلغنا ، هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس . وصنيع المؤلف يوم أنه داخل في رواية عقيل ، وقد جرى على ذلك الحديث في جمعه فساق الحديث الى قوله (وفترة الوحى) ، ثم قال : انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب الى حيث ذكرنا ، وزاد عنه البخارى في حديثه المقترن بمعمر عن الزهرى فقال (وفترة الوحى فترة حتى حزن ، فساقه الى آخره ، والذي عندي أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر ، فقد أخرج طريق عقيل أبو نعيم في مستخرجهم ، من طريق أبي زرعة الرازى عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه في أول الكتاب بدونها ، وأخرجه مقرونا هنا برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر وكذلك صرح الاسماعيلي أن الزيادة في رواية معمر ، وأخرجه أحمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم وأبو نعيم أيضا من طريق جمع من أصحاب الليث عن الليث بدونها ، ثم إن القائل فيما بلغنا هو الزهرى ، ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل اليها من خبر رسول الله عليه السلام في هذه القصة وهو من بلاغات الزهرى وليس موصولا ، وقال الكرماني : هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون بلغه بالاسناد المذكور ، ووقع عند ابن مردويه في التفسير من طريق محمد بن كثير عن

معمر بإسقاط قوله « فيما بلغنا » وإفظه « فترة حزن النبي ﷺ منها » وناغدا منه ، إلى آخره ، فصار كله مدرجا على رواية الزهري وعن عروة عن عائشة ، والأول هو المعتمد ، قوله فيها « فاذا طال عليه فترة الوحي ، فندبته » به من يصحح مرسل الشعبي في أن مدة الفترة كانت سنتين ونصفا كما نقلته في أول بدء الوحي ، ولكن يمارضه ما أخرجه ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري ، وقوله « مكث أياما بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل لحزن حزنا شديدا حتى كاد يغدو إلى ثبير مرة وإلى حراء أخرى يريد أن يلقى نفسه فبينما هو كذلك عامدا لبعض تلك الجبال إذ سمع صوتا فوقه فزعا ثم رفع رأسه فاذا جبريل على كرسي بين السماء والأرض مرتبعا يقول يا محمد أنت رسول الله حقاً وأنا جبريل ، فانصرف وقد أفر الله عينه وانبط جأشه ، ثم تابع الوحي ، فيستفاد من هذه الرواية تسمية بعض الجبال التي أهدمت في رواية الزهري وتقليل مدة الفترة والله أعلم ، وقد تقدم في تفسير سورة الضحى شيء يتعلق بفترة الوحي . قوله (فيسكن لذلك جأشه) بحجم وهمزة ساكنة وقد تسهل وبعدها شين معجمة قل الجبل الجأش النفس قبل هذا نقوله « وتقر نفسه » تأكيد لفظي . قوله (عدا) بعين مهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة ، ومنهم من أعجمها من الذهاب غدوة . قوله (بذروة جبل) قال ابن التين رويناه بـ « كسر أوله وضمة » وهو في كتب اللغة بالسكسر لا غير . قلت : بل حكى تلميذه ، وهو أهل الجبل وكذا الجبل . قوله (تبدى له جبريل) في رواية السكسميني « بداه » وهو بمعنى الظهور . قوله (فقال له مثل ذلك) زاد في رواية محمد بن كثير « حتى كثرت الوحي وتتابع ، قال الاسماعيلي : « موه بعض الطاعنين على المحدثين فقال كيف يجوز للنبي أن يرتاب في نبوته حتى يرجع إلى ورقة ويشكو الخديجة ما يشاء ، وحتى يوفي بذروة جبل ليلقي منها نفسه على ما جاء في رواية معمر ؟ قال : « وإن جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينسك على من ارتاب فيما جاء به مع عدم المعاينة ؟ قال : « والجواب أن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل إذا أفضى بإصالة إلى الخلق أن يقدمه ترشيح وتأسيس ، فمكان ما يراه النبي ﷺ من الرقيا الصادقة ومحبة الخلوقة والتعبد من ذلك ، فلما لحظه الملك لحظه بغتة أمر خالف المادة والمألوف فنفر طبعه البشري منه وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال ، لأن النبوة لا تنزل طباع البشرية كلها ، فلا يتعجب أن يجرع بما لم يألفه وينفر طبعه منه حتى إذا تدرج عليه وألمه استمر عليه ، فلذلك رجع إلى أهله التي ألف تأنيسا لها فأعلمها بما وقع له فهونت عليه خشيته بما عرفته من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة ، فأرادت الاستظهار بمسيرها به إلى ورقة لمعرفة ما بصدقه ومعرفة زفراته الكتب القديمة ، فلما سمع كلامه أيقن بالحق واعترف به ، ثم كان من مقدمات تأسيس النبوة فترة الوحي ليتدرج فيه ويعرن عليه ، فشق عليه فتوره إذ لم يكن خوطب عن الله بهدئك رسول من الله ومبعوث إلى عباده ، فاشفق أن يكون ذلك أمر بدى به ثم لم يرد استقامه لحزن لذلك ، حتى تدرج على احتلال أعباء النبوة والصبر على تحمل ما يرد عليه فتح الله له من أمره بما فتح . قال : « ومثال ما وقع له في أول ما خوطب ولم يتحقق الحال على جليتها مثل رجل سمع آخر يقول « الحمد لله » فلم يتحقق أنه يقرأ حتى إذا وصام بما بعدها من الآيات تحقق أنه يقرأ ، وكذا لو سمع قائلا يقول « خلعت الديار » لم يتحقق أنه ينشد شعرا حتى يقول « محلها ومقامها » انتهى ما خصا . ثم أشار إلى أن الحكمة في ذكره ﷺ ما انفق له في هذه القصة أن يكون سببا في انتشار خبره في بطانته ومن يستمع لقوله ويصغي إليه ، وطريقا في معرفتهم مباينة من سواه في أحواله لينهوا على محله ، قال : « وأما إرادته إلقاء نفسه من رموس

الجبال بعد ما نبىء فلضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة ، وخوفا مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعا ، كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله في العاجل بما يكون فيه زواله عنه ولو أنضى الى إهلاك نفسه عاجلا ، حتى إذا تفكر فيما فيه صبره على ذلك من العقب المحمود صبر واستقرت نفسه . قلت : أما الإرادة المذكورة في الزيادة الأولى ففي صريح الخبر أنها كانت جزئا على ما فاته من الأمر الذي بشره به ورقة ، وأما الإرادة الثانية بعد أن تبدي له جبريل وقال له إنك رسول الله حقا فيحتمل ما قاله ، والذي يظهر لي أنه بمعنى الذي قبله ، وأما المعنى الذي ذكره الاسماعيل فوقع قبل ذلك في ابتداء مجيء جبريل ، ويمكن أن يؤخذ مما أخرجه الطبري من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب فذكر نحو حديث الباب وفيه فقال لي يا محمد أنت رسول الله حقا قال فلقد هممت أن أطرح نفسي من حاق جبل ، أي من علوه . قوله (وقال ابن عباس : فائق الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل) ثبت هذا لأبي ذر عن المستعمل والكشميني وكذا للنفسي ولأبي زيد المروزي عن الفربري ، ووصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فائق الاصباح) يعني بالاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل ، وتعبق بعضهم هذا على البخاري فقال : إنما فسر ابن عباس الاصباح ولفظ فائق ، هو المراد هنا لأن البخاري إنما ذكره عقب هذا الحديث من أجل ما وقع في حديث عائشة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، فلا يراد البخاري وجهه ، وقد تقدم في آخر التفسير قول مجاهد في نفسه قوله (قل أعوذ برب الفلق) إن الفلق الصبح ، وأخرج الطبري هنا عنه في قوله (فائق الاصباح) قال إضاءة الصبح ، وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءته ، والفاق اسم فاعل ذلك ، وقد أخرج الطبري من طريق الضحاك : الاصباح خالق النور نور النهار ، وقال بعض أهل اللغة : الفلق شق الشيء ، وقيدته الراغب بإضافة بعضه من بعض ، ومنه فلق موسى البحر فانفلق ، ونقل الفراء أن فطر وفاق وفاق بمعنى واحد ، وقد قيل في قوله تعالى (فائق الحب والنوى) أن المراد به الشق الذي في الحبة من الخنطة وفي النواة ، وهذا يرد على تقييد الراغب ، والإصباح في الأصل مصدر أصبح إذا دخل في الصبح سمى به الصبح ، قال امرؤ القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح فبك بأمثل

٢ - باب رؤيا الصالحين

وقوله تعالى ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ﴾ ، اتخذنا المسجد الحرام إن شاء الله آمين

مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمَقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ، فَعَلِمَ مَا لَمْ تَأْمُرُوا ، فَعَمِلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحَقُّقًا قَرِيبًا ﴿

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ ،

[الحديث ٦٩٨٣ - طرفه في : ٦٩٩٤]

قوله (باب رؤيا الصالحين) الإضافة فيه للماعل لقوله في حديث الباب : يراها الرجل الصالح ، وكأنه جمع

إشارة الى أن المراد بالرجل الجنس . قوله (وقوله تعالى : لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق) لندخل المسجد الحرام

إن شاء الله آمين - الى قوله - فتحا قريبا (ساق في رواية كريمة الآية كلها ، وأخرج الفريابي وعبد بن حميد

والطبري من طريق ابن أبي نعيم عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال : أرى النبي ﷺ وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه علفين ، قال فلما نحر الهدى بالحديبية قال أصحابه : أين رؤياك ؟ فزالت ، وقوله (لجعل من دون ذلك فتحاً قريباً) قال : النحر بالحديبية فرجعوا ففتحوا أخيراً أي المراد بقوله ذلك النحر والمراد بالفتح فتح خيبر . قال : ثم اهتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة المقبلة . وقد أخرج ابن مردويه في التفسير بسند ضعيف عن ابن عباس في هذه الآية قال : تأربل رؤيا رسول الله ﷺ في عمرة القضاء ، واختلف في معنى قوله : ان شاء الله ، في الآية فقيل : هي إشارة إلى أنه لا يقع شيء إلا بعشيقة الله تعالى ، وقيل هي حكاية لما قيل للنبي ﷺ في منامه ، وقيل هي على سبيل التاميم لمن أراد أن يفعل شيئاً مستقبلاً كقوله تعالى (ولا تقولن شيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) وقيل هي على سبيل الاستثناء من عموم المخاطبين ، لأن منهم من مات قبل ذلك أو قتل . قوله (عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال) سيأتي بعد باب من وجه آخر : عن أنس عن عبادة بن الصامت ، ويأتي بيانه هناك . قوله (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح) هذا يقيد ما أطلق في غير هذه الرواية كقوله : رؤيا المؤمن جزء ، ولم يقيد بما يكونها حسنة ولا بأن رآها صالح ، ووقع في حديث أبي سعيد : الرؤيا الصالحة ، وهو تفسير المراد بالحسنة هنا ، قال المصنف : المراد غالب رؤيا الصالحين ، وإلا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم ، بخلاف عكسهم فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم ، قال : فالناس على هذا ثلاث درجات : الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير ، والصالحون والأغلب دلي رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير ، ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والاضغاث وهي على ثلاثة أقسام : مستوردون فالغالب استواء الحال في حقهم ، وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق ، وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا ويشير إلى ذلك قوله ﷺ : وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً ، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وستأتي الإشارة إليه في باب القيد في المنام ، ان شاء الله تعالى . وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحب السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي : رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب إلى أجزاء النبوة ، ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها ، قال : وعندى أن رؤيا الفاسق لا تعد في أجزاء النبوة ، وقيل تعد من أقصى الاجزاء ، وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلاً . وقال القرطبي : المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الاطلاع على الغيب ، وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا ، ولو صدقت رؤياهم أحياناً فذلك كما قد يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالنكاح والمنجم . وقوله : من الرجل ، ذكر للغالب فلا مفهوم له فإن المرأة الصالحة كذلك قاله ابن عبد البر . قوله (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) كذا وقع في أكثر الأحاديث ، ولمسلم من حديث أبي هريرة : جزء من خمسة وأربعين ، أخرجه من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عنه ، وسيأتي للمصنف من طريق عوف عن محمد بلافظ « ستة » كالجادة ، ووقع عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر : جزء من سبعين جزءاً ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفاً ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه مرفوعاً ، وله من وجه آخر عنه : جزء من ستة وسبعين ، وسندها ضعيف ، وأخرجه ابن أبي

شبهة أيضاً من رواية حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً كذلك ، وأخرجه أحمد مرفوعاً ، لكن أخرجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح كالجادة ، ولابن ماجه مثل حديث ابن عمر مرفوعاً وسنده ابن ، وعند أحمد والبخاري عن ابن عباس بمثله وسنده جيد ، وأخرج ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعاً جزء من ستة وعشرين ، والمخفوط من هذا الوجه كالجادة ، وسيأتي للبخاري قريباً ، ومثله لمسلم من رواية شعبة عن ثابت ، وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبري في تهذيب الآثار ، من طريق الأخرج عن سليمان بن عريب بمهمة وذن عظيم عن أبي هريرة كالجادة ، قال سليمان : فذكره لابن عباس فقال : جزء من خمسين ، فقلت له : إني سمعت أبا هريرة فقال ابن عباس : فإني سمعت العباس بن عبد المطلب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءاً من النبوة ، ولأترمذي والطبري من حديث أبي رزين العقيلي : جزء من أربعين ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر كالجادة ، وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس : أربعين ، وللطبري من حديث عبادة : جزء من أربعة وأربعين ، والمخفوط عن عبادة كالجادة كما سيأتي بعد باب وأخرج الطبري وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : جزء من تسعة وأربعين ، وذكره القرطبي في المغفهم ، بلفظ : سبعة ، بتقديم السين ، فحصلنا من هذه الروايات على عشرة أوجه أقلها جزء من ستة وعشرين وأكثرها من ستة وسبعين وبين ذلك أربعين وأربعة وأربعين وخمسة وأربعين وستة وأربعين وسبعة وأربعين وتسعة وأربعين وخمسين وسبعين ، أصحها مطلقاً الأول ويليه السبعين ، ووقع في شرح النووي وفي رواية عبادة أربعة وعشرين ، وفي رواية ابن عمر ستة وعشرين وهاتان الروايتان لا أعرف من أخرجهما إلا أن بعضهم نسب رواية ابن عمر هذه لتخريج الطبري ، ووقع في كلام ابن أبي جمرة أنه ورد بالفاظ مختلفة فذكر بعض ما تقدم وزاد في رواية اثنين وسبعين وفي أخرى اثنين وأربعين وفي أخرى سبعة وعشرين وفي أخرى خمسة وعشرين فبلغت على هذا خمسة عشر لفظاً . وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ ، فقيل في الجواب إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وإن وقعت من غيره النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز . وقال الخطابي قيل معناه إن الرؤيا تنجى على موافقة النبوة لا أنها جزء من النبوة ، وقبل المعنى إنها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق ، وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل : أيبر الرؤيا كل أحد ؟ فقال أبا النبوة يلعب ؟ ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة . والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم . وقال ابن بطال : كون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة مما يستعظم ولو كانت جزءاً من ألف جزء ، فيمكن أن يقال إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء وهو الإعلام لغة ، فعل هذا فلهذا أن الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب فيه كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر . وقال المازري : يحتمل أن يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير وإن كان يتبع ذلك إنذار أو تنبيه فالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة ، وهو غير مقصود لذاته لأنه يصح أن يبعث نبي بقرع الشرع وبين الأحكام وإن لم يخبر في طول عمره بغير ولا يكون ذلك قادحاً في نبوته ولا مبطلاً للقبصود منها ، والخبر بالغيب من النبي لا يكون إلا صدقاً ولا يقع إلا حقاً ، وأما خسر من الصدق : فهو ما أطاع الله عليه نبيه لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه

غيره . قال : وقد سبق بهذا الجواب جماعة السكتم لم يكشّفوه ولم يحقهوه . وقال القاضي أبو بكر بن العربي :
أجزاء النبوة لا يعلم حقيقةها الا ملك أو نبي ، وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ أن يبين أن الرؤيا جزء من أجزاء
النبوة في الجملة لأن فيما اطلعا على الغيب من وجه ما ، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة . وقال
المازري : لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا ، فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده ، فنه ما يعلم المراد
به جملة وتفصيلا ، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا ، وهذا من هذا القبيل . وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة
وأبدى لها مناسبة فنقل ابن بطال عن أبي سعيد السفاقي أن بعض أهل العلم ذكر أن الله أوحى إلى نبيه في المنام
سنة أشهر ، ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته ، ونسبتها من الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين
جزءا لأنه طاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح ، قال ابن بطال : هذا التأويل يفسد من وجهين :
أحدهما أنه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثة النبي ﷺ إلى موته ، والثاني أنه يبقى حديث السبعين جزءا
بغير معنى . قلت : ويضاف إليه بقية الأعداد الواقعة . وقد سبقه الخطابي إلى إنكار هذه المناسبة فقال : كان
بعض أهل العلم يقول في تأويل هذا العدد قول لا يكاد يتحقق ، وذلك أنه ﷺ أقام بعد الوحي ثلاثا وعشرين سنة
وكان يوحى إليه في منامه ستة أشهر وهي نصف سنة فهي جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، قال الخطابي :
وهذا وإن كان وجهها تحتمله قسمة الحساب والعدد فأول ما يجب على من قاله أن يثبت بما ادعاه خبرا ، ولم يسمع فيه
أثر ولا ذكر مدعيه في ذلك خبرا ، فسكانه قاله على سبيل الظن والظن لا يغني عن الحق شيئا ، وإن كانت هذه المدة
محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب إليه فليبحث بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه فيها في منامه في طول المدة
كما ثبت ذلك عنه في أحاديث كثيرة جليلة القدر ، والرؤيا في أحد وفي دخول مكة فانه يتلفق من ذلك مدة أخرى
وتزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها ، قال : فدل ذلك على ضغف ما تأوله المذكور ، وليس كل ما خفي علينا
عليه لا يلزمنا حجة كأعداد الركعات وأيام الصيام ورمي الجمار قايلا لنصل من علمنا إلى أمر يوجب حصرها تحت
أعدادها ، ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا الزومها ، وهو كقوله في حديث آخره الهدى الصالح والسمت
الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ، فان تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر ، وإنما فيه أن هاتين
الحصلتين من جملة هدى الأنبياء وسنتهم ، فكذلك معنى حديث الباب المراد به تحقيق أمر الرؤيا وإنما كان
الأنبياء عليه وأنها جزء من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم والأنبياء التي كان ينزل بها الوحي عليهم ، وقد قبل جماعة
من الأئمة المناسبة المذكورة وأجابوا عما أورده الخطابي ، أما الدليل على كون الرؤيا كانت ستة أشهر فهو أن
ابتداء الوحي كان على رأس الأربعين من عمره ﷺ كما جزم به ابن اسحق وغيره وذلك في ربيع الأول ونزول
جبريل إليه وهو بغار حراء كان في رمضان وبينهما ستة أشهر ، وفي هذا الجواب نظر لأنه على تقدير تسليمه ليس
فيه تصريح بالرؤيا ، وقد قال النووي : لم يثبت أن زمن الرؤيا للنبي ﷺ كان ستة أشهر وأما ما ألزمه به من تلفيق
أوقات المراتي وضمها إلى المدة فان المراد وحى المنام المتتابع ، وأما ما وقع منه في غصون وحى اليقظة فهو يسير
بالنسبة إلى وحى اليقظة فهو مغمور في جانب وحى اليقظة فلم يعتبر بمدته ، وهو نظير ما اعتمدوه في نزول الوحي ،
وقد أطيعوا على تقسيم النزول إلى مكى ومدنى قطعا فالمكى ما نزل قبل الهجرة ولو وقع بغيرها مثلا كالطائف ونخلة
والمدنى ما نزل بعد الهجرة ولو وقع بغيرها كما في الغزوات وسفر الحج والعمرة حتى مكة . قلت : وهو

اعتذار مقبول ، ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد أنه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه النبي ﷺ بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ، ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته ، وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعين فضعيف ورواية الخمسين محتمل أن تكون لجبر الكسر ورواية السبعين للبلاغة وما عدا ذلك لم يثبت ، وهذه مناسبة لم أر من تعرض لها ، ووقع في بعض الشروح مناسبة للسبعين ظاهرة التكلف وهي أنه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أحمد وغيره « أنا بشارة ديمى ودعوة إبراهيم ورأت أمى نورا ، فمذه ثلاثة أشياء تضرب في مدة نبوته وهي ثلاثة وعشرون سنة تضاف إلى أصل الرؤيا فتبلغ سبعين . قلت : ويبقى في أصل المناسبة إشكال آخر وهو أن المتبادر من الحديث إرادة تعظيم رؤيا المؤمن الصالح ، والمناسبة المذكورة تقتضى قصر الخبر على صورة ما اتفق لنبيينا ﷺ كأنه قيل كانت المدة التي أوحى الله إلى نبيينا فيما في المنام جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من المدة التي أوحى الله إليه فيها في اليلةظة ، ولا يلزم من ذلك أن كل رؤيا لكل صالح تكون كذلك ، ويؤيد إرادة التعميم الحديث الذي ذكره الخطابي في الهدى والسمت فانه ليس خاصاً بنبوة نبينا ﷺ أصلاً ، وقد أنكر الشيخ أبو محمد ابن أبي جرة التأويل المذكور فقال ليس فيه كبير فائدة ولا ينبغي أن يحمل كلام المؤيد بالفصاحة والبلاغة على هذا المعنى ، ولعل قائله أراد أن يحمل بين النبوة والرؤيا نوع مناسبة فقط ، وبمكر عليه الاختلاف في عدد الأجزاء .

(فنيه) : حديث الهدى الصالح الذي ذكره الخطابي أخرجه الترمذى والطبرانى من حديث عبد الله بن سرجس لكن بلفظ أربعة وعشرين جزءاً ، وقد ذكره القرطبي في « المفهم » بلفظ من ستة وعشرين انتهى . وقد أبدى غير الخطابي المناسبة باختلاف الروايات في العدد المذكور ، وقد جمع بينها جماعة أولهم الطبرى فقال : رواية السبعين عامة في كل رؤيا صادقة من كل مسلم ، ورواية الأربعين خاصة بالمؤمن الصادق الصالح ، وأما ما بين ذلك فبالنسبة لأحوال المؤمنين . وقال ابن بطال : أما الاختلاف في العدد فله وكثرة فأصح ما ورد فيها من ستة وأربعين ومن سبعين وما بين ذلك من أحاديث الشيوخ ، وقد وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين : جليلة ظاهرة كمن رأى في المنام أنه يهطى تمراً فاهطى تمراً مثله في اليلةظة فهذا القسم لا اغراب في تأويلها ولا رمز في تفسيرها ، ومرموزة بعيدة المرام فهذا القسم لا يقوم به حتى يعبره الا حاذق بعد ضرب امثل فيه ، فيمكن أن هذا من السبعين والاول من الستة والأربعين لأنه اذا قلت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى الصدق وأسلم من وقوع الغلط في تأويلها ، بخلاف ما إذا كثرت . قال : وقد عرضت هذا الجواب على جماعة فحسنوه وزادني بعضهم فيه أن النبوة على مثل هذين الوصفين تلقاها الشارع عن جبريل ، فقد أخبر أنه كان يأتيه الوحي مرة فيكلمه بكلام فيعنيه بغير كلفة ومرة يلقي اليه جملاً وجوامع يشتد عليه حملها حتى تأخذ الرخصاء ويتحدر منه العرق ثم يطلعه الله على بيان ما أنبى عليه منها . ولخصه المازرى فقال : قيل إن المنامات دلالات ، والدلالات منها ما هو جلي ومنها ما هو خفي ، فالأجل في العدد هو الجلي والآخر في العدد هو الخفي وما بين ذلك . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة ما حاصله : ان النبوة جاءت بالأمور الواضحة ، وفي بعضها ما يكون فيه إجمال مع كونه مبيناً في موضع آخر ، وكذلك المراتى منها ما هو صريح لا يحتاج الى تأويل ومنها ما يحتاج ، والذي يفهمه العارف من الحق الذي يعرج عليه منها جزء من أجزاء

النبوة ، وذلك الجزء بكثرة مرة وبقل أخرى بحسب فهمه ، فأعلام من يكون بينه وبين درجة النبوة أقل ماورد من العدد ، وأدناهم الاكثر من العدد ، ومن عداهما ما بين ذلك . وقال القاضي عياض : ويحتمل أن تكون هذه التجزئة في طرق الوحي ، اذ منه ما سمع من الله بلا واسطة ، ومنه ما جاء بواسطة الملك ، ومنه ما اتى في القلب من الإلهام ، ومنه ما جاء به الملك وهو على صورته أو على صورة آدمى معروف أو غير معروف ، ومنه ما أتاه به في النوم ، ومنه ما أتاه به في صلصلة الجرس ، ومنه ما يلقى روح القدس في روعه ، الى غير ذلك مما وقفنا عليه وما لم نقف عليه ، فتكون تلك الحالات اذا عدت انتهت الى العدد المذكور . قال القرطبي في « المفهم » : ولا يخفى ما فيه من التكلف والتساهل ، فان تلك الاعداد انما هي أجزاء النبوة ، واكثر الذي ذكره إنما هي أحوال لغير النبوة ليكون يعرف الملك أو لا يعرفه ، أو يأتيه على صورته أو على صورة آدمى ، ثم مع هذا التكلف لم يبلغ عدد ما ذكر عشرين فضلا عن سبعين . قلت : والذي نحاه القاضي سبقه اليه الحليمي ، فقرأت في مختصره للشيخ علاء الدين القونوي بخطه ما نصه : ثم إن الأنبياء يختصون بآيات يؤيدون بها ليعتبروا بها عن ليس مثاهم ، كما تميزوا بالعلم الذي أوتوه ، فيكون لهم الخصوص من وجهين : فإما هو في حيز التعليم هو النبوة ، وما هو في حيز التأييد هو حجة النبوة . قال : وقد قصد الحليمي في هذا الموضع بيان كون الرؤيا الصالحة جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة فذكر وجوها من الخصائص العلية للأنبياء تكلف في بعضها حتى أنها ما الى العدد المذكور ، فتكون الرؤيا واحدا من تلك الوجوه ، فأعلاما تكليم الله بغير واسطة ، ثانيها الإلهام بلا كلام بل يجد علم شيء في نفسه من غير تقدم ما يوصل اليه بحس أو استدلال ، ثالثها الوحي على لسان ملك يراه فيكلمه ، رابعها نقف الملك في روعه وهو الوحي الذي يخلص به القلب دون السمع ، قال : وقد ينفت الملك في روع بعض أهل الصلاح لكن ينحو الاطماع في الظفر بالعدو والترغيب في الشيء والترهيب من الشيء . فيزول عنه بذلك وسوسة الشيطان بحضور الملك لا ينحرف في علم الأحكام والوعد والوعيد فانه من خصائص النبوة ، خامسها لا كمال عنه فلا يعرض له فيه عارض أصلا ، سادسها قوة حفظه حتى يسمع السورة الطويلة فيحفظها من مرة ولا ينسى منها حرفا ، سابعها دصمته من الخطأ في اجتهاده ، ثامنها ذكاء فهمه حتى يتسع لضروب من الاستنباط : تاسعها ذكاء بصره حتى يكاد يبصر الشيء من أقصى الأرض ، عاشرها ذكاء سمعه حتى يسمع من أقصى الأرض ما لا يسمعه غيره ، حادي عشرها ذكاء شمه كما وقع ليعقوب في قميص يوسف ، ثاني عشرها تقوية جسده حتى سار في ليلة مسيرة ثلاثين ليلة ، ثالث عشرها عروجه الى السموات ، رابع عشرها مجي الوحي له في مثل صلصلة الجرس ، خامس عشرها تكليم الأشاة ، سادس عشرها انطاق النبات ، سابع عشرها انطاق الجن ، ثامن عشرها انطاق الحجر ، تاسع عشرها إقحامه عواء الذئب أن يفرض له رزقا ، العشرون إقحامه رغاء البعير ، الحادي والعشرون أن يسمع الصوت ولا يرى المتكلم ، الثانية والعشرون تمكنه من مشاهدة الجن ، الثالثة والعشرون تمثيل الأشياء المغيبة له كما مثل له بيت المقدس صديحة الاسراء ، الرابعة والعشرون حدوث أمر يعلم به العائبة كما قال في الناقة لما بركت في الحديبية « حبيبها حابس الفيل » ، الخامسة والعشرون استدلاله بأسم على أمر كما قال لما جاءهم سميل بن عمرو « قد سهل لكم الأمر » ، السادسة والعشرون أن ينظر شيئا علويا فيستدل به على أمر يقع في الأرض كما قال : ان هذه السحابة لتسهل بنهر بني كعب ، ، السابعة والعشرون رؤيته من وراءه ، الثامنة والعشرون اطلاعه على أمر وقع ان مات قبل أن يموت

كما قال في حنظلة ، رأيت الملائكة تغسله وكان قتل وهو جنب ، التاسعة والعشرون أن يظهر له ما يستدل به على فتوح مستقبل كما جاء ذلك يوم الخندق ، الثلاثون اطلاعه على الجنة والنار في الدنيا ، الحادية والثلاثون الفراسة ، الثانية والثلاثون طراعية الشجرة حتى انتقلت بعروقها وغصونها من مكان الى مكان ثم رجعت ، الثالثة والثلاثون قصة الطيبة وشكواها له ضرورة خشعها الصغير ، الرابعة والثلاثون تأويل الرؤيا بحيث لا يخطئ ، الخامسة والثلاثون الحز في الرطب وهو على النخل أنه يحى كذا وكذا وسقا من التمر لجاء كما قال ، السادسة والثلاثون الهداية إلى الأحكام ، السابعة والثلاثون الهداية إلى سياسة الدين والدنيا ، الثامنة والثلاثون الهداية إلى هيئة العالم وتركيبه التاسعة والثلاثون الهداية إلى مصالح البدن بأنواع الطب ، الأربعون الهداية إلى وجوه القربات ، الحادية والأربعون الهداية إلى الصناعات النافعة ، الثانية والأربعون الاطلاع على ما سيكون ، الثالثة والأربعون الاطلاع على ما كان عالم يتقله أحد قبله ، الرابعة والأربعون التوقيف على أسرار الناس ومخباتهم ، الخامسة والأربعون تعليم طرق الاستدلال ، السادسة والأربعون الاطلاع على طريق التلطف في المعاشرة ، قال : فقد بلغت خصائص النبوة فيما مرجعه العلم ستة وأربعين وجهاً ليس منها وجه إلا وهو يصلح أن يكون مقاربا للرؤيا الصالحة التي أخبر أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، والكثير منها وإن كان قد يقع لغير النبي لكنه للنبي لا يخطئ أصلاً وغيره قد يقع فيه الخطأ والله أعلم . وقال الغزالي في كتاب الفقر والرزق من الاحياء ، لما ذكر حديث يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسةائة عام ، وفي رواية بأربعين سنة قال : وهذا يدل على تفاوت درجات الفقراء فكان الفقير الحريص على جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفقير الزاهد لأن هذه نسبة الأربعين إلى الخمسةائة ، ولا يظن أن تقدير النبي ﷺ يتجزأ على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق إلا بحقيقة الحق وهذا كقوله : الرؤيا الصالحة من لرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، فانه تقدير تحقيق ، لكن ليس في قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة إلا بتخمين ، لأن النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره ، وهو يختص بأنواع من الخواص منها أنه يعرف حقائق الأمور المتعلقة بالله وصفاته وملائكته والدار الآخرة لا كما يعلمه غيره بل عنده من كثرة المعلومات وزيادة اليقين والتحقيق ما ليس عند غيره ، وله صفة تتم له بها الأفعال الخارقة للعادات كالصفة التي بها تتم لغيره الحركات الاختيارية ، وله صفة يبصر بها الملائكة ويشاهد بها الملائكة كالصفة التي يفارق بها البصير الأعلى ، وله صفة بها يدرك ما سيكون في الغيب ويطلع بها ما في اللوح المحفوظ كالصفة التي يفارق بها الذكي البليد ، فهذه صفات كالات نائمة للنبي يمكن انقسام كل واحدة منها إلى أقسام بحيث يمكننا أن نقسمها إلى أربعين وإلى خمسين وإلى أكثر ، وكذا يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءاً بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءاً من جللتها لكن لا يرجع إلا إلى ظن وتخمين لا أنه الذي أرواه النبي ﷺ حقيقة . انتهى ملخصاً . وأظنه أشار إلى كلام الحلبي فانه مع تكافئه ليس على يقين أن الذي ذكره هو المراد والله أعلم . وقال ابن الجوزي : لما كانت النبوة تتضمن اطلاعا على أمور يظهر تحقيقها فيما بعد وقع تشبيه رؤيا المؤمن بها ، وقيل إن جماعة من الأنبياء كانت نبوتهم وحيا في المنام فقط ، وأكثرهم ابتدئ بالوحى في المنام ثم رقوا إلى الوحى في اليقظة فهذا بيان مناسبة تشبيه المنام الصادق بالنبوة ، وأما خصوص العدد المذكور فتكلم فيه جماعة فذكر المناسبة الاولى وهي أن مدة وحى المنام إلى انبيائنا كانت ستة أشهر وقد تقدم ما فيه ، ثم ذكر أن الاحاديث المختلفة في العدد المذكور قال : فعلى هذا تسكون رؤيا المؤمن مختلفة أدلها ستة وأربعون وأدناها سبعون ، ثم ذكر المناسبة التي ذكرها الطبري .

وقال القرطبي في «المفهم» : يحتمل أن يكون المراد من هذا الحديث أن المنام الصادق خصلة من خصال النبوة كما جاء في الحديث الآخر «الثبوت والاقتصاد وحسن السمات جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة» أي النبوة بمجموع خصال مبلغ أجزائها ذلك وهذه الثلاثة جزء منها ، وعلى مقتضى ذلك يكون كل جزء من الستة والعشرين ثلاثة أشياء فإذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين انتهت إلى ثمانية وسبعين فيصح لنا أن عدد خصال النبوة من حيث آحادها ثمانية وسبعون قال : ويصح أن يسمى كل اثنين منها جزءا فيكون العدد بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين ، ويصح أن يسمى كل أربعة منها جزءا فتكون تسعة عشر جزءا ونصف جزء فيكون اختلاف الروايات في العدد بحسب اختلاف اعتبار الأجزاء ، ولا يلزم منه اضطراب . قال وهذا أشبه ما وقع لي في ذلك مع أنه لم ينشرح به الصدر ولا أطمأنت إليه النفس . قلت : ونعمانه أن يقول في الثمانية والسبعين بالنسبة لرواية السبعين ألقى فيها الكسر وفي التسعة والثلاثين بالنسبة لرواية الأربعين جبر الكسر ، ولا يحتاج إلى العدد الأخير لما فيه من ذكر النصف ، وما عدا ذلك من الأعداد قد أشار إلى أنه يعتبر بحسب ما يقدر من الخصال ، ثم قال : وقد ظهر لي وجه آخر وهو أن النبوة معناها أن الله يطالع من يشاء من خلقه على ما يشاء من أحكامه ووجيه إما بالمكاملة وإما بواسطة الملك وإما بإلقاء في القلب بغير واسطة ، لكن هذا المعنى المسمى بالنبوة لا يخص الله به إلا من خصه بصفات كمال نوعه من المعارف والعلوم والفضائل والآداب مع تزهده عن النقائص أطلق على تلك الخصال نبوة كما في حديث «الثبوت والاقتصاد» أي تلك الخصال من خصال الأنبياء ، والآنبياء مع ذلك متفاضلون فيما قال تعالى ﴿ وَاَقْرَبُ فَضْلَنَا بَعْضُ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ومع ذلك فالصدق أعظم أوصافهم بقطعة ومناما ، فن تأمى بهم في الصدق حصل من رؤياه دلي الصدق . ثم لما كانوا في مقاماتهم متفاوتين كان أتباعهم من الصالحين كذلك ، وكان أقل خصال الأنبياء ما إذا اعتبر كان ستة وعشرين جزءا وأكثرها ما يبلغ سبعين ، وبين العديدين مراتب مختلفة بحسب ما اختلفت ألفاظ الروايات ، وعلى هذا فمن كان من غير الأنبياء في صلاحه وصدقه على رتبة تناسب حال نبي من الأنبياء كانت رؤياه جزءا من نبوة ذلك النبي ، ولما كانت كالاتهم متفاوتة كانت نسبة أجزاء منامات الصادقين متفاوتة على ما فصلناه ، قال : وبهذا يندفع الاضطراب إن شاء الله . وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جرة وجه آخر ملخصه أن النبوة لها وجوه من الفوائد الدنيوية والأخروية خصوصا وعموما ، منها ما يعلم ومنها ما لا يعلم ، وليس بين النبوة والرؤيا نسبة إلا في كونها حقا فيكون مقام النبوة بالنسبة لمقام الرؤيا بحسب تلك الأعداد راجعة إلى درجات الأنبياء ، فنسبتها من أعلام وهو من ضم له إلى النبوة الرسالة أكثر ما ورد من العدد ، ونسبتها إلى الأنبياء غير المرسلين أقل ما ورد من العدد وما بين ذلك ، ومن ثم أطلق في الخبر النبوة ولم يقيد بها بنبوة نبي بعينه . ورأيت في بعض الشروح أن معنى الحديث أن المنام شها بما حصل للنبي وتميز به عن غيره بجزء من ستة وأربعين جزءا ، فهذه عدة مناسبات لم أر من جمعها في موضع واحد ، فله الحمد على ما ألم وعلم . ولم أقف في شيء من الأخبار على كون الإلهام جزءا من أجزاء النبوة مع أنه من أنواع الوحي ، إلا أن ابن أبي جرة تعرض لشيء منه كما سأذكره في باب من رأى النبي ﷺ ، إن شاء الله تعالى

٣ - باب الرؤيا من الله

٦٩٨٤ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى هو ابن سعيد قال سمعت أبا سلمة قال

« سمعت أبا قتادة عن النبي ﷺ قال : الرؤيا الصادقة من الله ، والحلم من الشيطان »

٦٩٨٥ - **حديث** هبة الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب « عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فأنما هي من الله ، فليحمد الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فأنما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فأنها لا تضره »

قوله (باب) بالتنوين (الرؤيا من الله) أى مطلقاً ، وإن قيدت في الحديث بالصالحه فهو بالنسبة إلى مالا دخول للشيطان فيه ، وأما ماله فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية ، مع أن الكل بالنسبة إلى الحق والتقدير من قبل الله ، وإضافة الرؤيا إلى الله للتشريف ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ماورد في بعض طرقه كما سأبينه ، وظاهر قوله « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » أن اتى تضاف إلى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا ، وهو تصرف شرعى ، والا فالكل يسمى رؤيا ، وقد جاء في حديث آخر « الرؤيا ثلاث ، فأطلق على كل رؤيا ، وسيأتى بيانه في « باب القيد في المنام » . وذكر فيه حديثين : الحديث الأول حديث أبي قتادة ، وهو في السند هو ابن معاوية أبو خيثمة الجنى . ويحيى بن سعيد هو الأنصارى . وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . **قوله (الرؤيا الصادقة)** في رواية الكشميهنى « الصالحة » وهو الذى وقع في معظم الروايات ، وسقط الوصف من رواية أحمد ابن يحيى الحلوانى عن أحمد بن يونس شيخ البغارى فيه أخرجه أبو نعيم في المستخرج بالفظ « الرؤيا من الله » كالترجمة ، وكذا في الطاب من رواية سليمان بن بلال والاسماعيل من رواية الثورى وبشر بن الفضل ويحيى القطان كلهم عن يحيى بن سعيد ، ولمسلم من رواية الزهرى عن أبي سلمة كما سيأتى قريباً مثله ، ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة كما سيأتى في باب إذا رأى ما يكره « الرؤيا الحسنة من الله » ، ووقع عند مسلم من هذا الوجه « الصالحة » زاد في هذه الرواية « فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يخبر به إلا من يحب » ، ولمسلم في رواية من هذا الوجه « فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب » وقوله فليبشر بفتح التحتانية وسكون الموحدة وضم المعجمة من البشرى ، وقيل بنون بدل الموحدة أى ليحدث بها ، وزعم عياض أنها تصحيف ، ووقع في بعض النسخ من مسلم « فليستر » بمهمله ومثناة من الستر ، وفي حديث أبي رزين عند الترمذى « ولا يقصها إلا على راد » بتشديد الدال اسم فاعل من الود « أو ذى رأى » وفي أخرى « ولا يحدث بها إلا لبيداً أو حبيباً » وفي أخرى « ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح » قال القاضى أبو بكر بن العربى : أما العالم فانه يؤولها له على الخير مهما أمكنه ، وأما الناصح فانه يرشد إلى ما ينفعه ويحذره عليه ، وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فانه يعلم بما يعمل عليه في ذلك أو يسكت ، وأما الحبيب فان عرف خيرا قاله وان جهل أو شك سكت . قلت : والأولى الجمع بين الروایتين فان اللبيب عبر به عن العالم والحبيب عبر به عن الناصح ، ووقع عند مسلم في حديث أبي سعيد في حديثى الباب « فليحمد الله عليها وليحدث بها » . **قوله (والحلم من الشيطان)** كذا اختصره ، وسيأتى ضبط الحلم ومعناه في « باب الحلم من الشيطان » ، إن شاء الله تعالى ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الطائفة المشار إليها فزاد « فإذا رأى أحدكم

شيئا يكرهه فليفت عن شماله ثلاث مرات ويتوذ بالله من شرها وأذاها فانها لا تضره ، وكذا روى في الطب عن
رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، وسيأتي المصنف في باب الحلم من الشيطان ، من طريق ابن شهاب عن
أبي سلمة بلفظ : فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره ، ولمسلم من هذا الوجه
عن يساره حين يهب من تومه ثلاث مرات ، وسيأتي في باب من رأى النبي ﷺ ، من طريق عبيد الله بن أبي
جعفر عن أبي سلمة بلفظ : فمن رأى شيئا يكرهه فليفت عن شماله ثلاثا وليتعوذ من الشيطان فانها لا تضره ، وعن
رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة الآتية في باب إذا رأى ما يكره ، بلفظ : وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله
من شرها ومن شر الشيطان وليفتل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا فانها لن تضره ، وهذه أهم الروايات عن أبي
سلمة لفظا . قال المصنف : سعى الشارح الرؤيا الخاصة من الاضغاث سالحة وصادقة وضافها إلى الله ، وسعى الاضغاث
حكما وضافها إلى الشيطان إذ كانت مخلوقة على شاكلته فأعلم الناس بكيفية وأرشدهم إلى دفعه لئلا يلغوه أربه في
تجزيتهم والتحويل عليهم ، وقال أبو عبد الملك : أضيفت إلى الشيطان لسكونها على هواه ومراده ، وقال ابن الباقلاقي
يخلق الله الرؤيا الصالحة بحضرة الملك ويخلق الرؤيا التي تقابلها بحضرة الشيطان ، فمن ثم أضيفت إليه ، وقيل
أضيفت إليه لانه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر . الحديث الثاني عن أبي سعيد الخدري ، **قوله**
(حدثني ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ، وسيأتي منسوبا في
باب إذا رأى ما يكره ، **قوله** (فانما هي من الله) في الرواية المذكورة فانها من الله ، فليحمد الله عليها
وليتحدث بها ، وفي رواية الكشميني ، فليحدث ، ومثله في الرواية المذكورة . **قوله** (وإذا رأى غير ذلك مما
يكره فانما هي من الشيطان فليستعذ بالله) زاد في نسخة ، **قوله** (ولا يذكرها لأحد فانها لا تضره) في رواية
الكشميني في باب إذا رأى ما يكره فانها لن تضره ، والحاصل مذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء : أن
يحمد الله عليها ، وأن يستشير بها ، وأن يتحدث بها لسكونها لا يجب دون من يكره . وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا
المسكورة أربعة أشياء : أن يتعوذ بالله من شرها ، ومن شر الشيطان ، وأن يتفل حين يهب من تومه عن يساره
ثلاثا ، ولا يذكرها لأحد أصلا . ووقع عند المصنف في باب القيد في المنام ، عن أبي هريرة خامسة وهي الصلاة
والفظة ، فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل ، لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم
كما سيأتي بيانه في بابه ، وغفل القاضي أبو بكر بن العربي فقال : زاد الترمذي على الصحيحين بالأمير بالصلاة
انتهى ، وزاد مسلم سادسة وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه فقال : حدثنا قتيبة حدثنا إيث وحدثنا ابن ربح
أنبأنا إيث عن أبي الوبير عن جابر رفته إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق على يساره ثلاثا وليستعذ بالله من
الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وقال قبل ذلك : حدثنا قتيبة وحدثنا محمد بن ربيع عن إيث بن سعيد
وحدثنا محمد بن المنفي حدثنا عبد الوهاب وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن
سعيد بهذا الأسناد ، يعني عن أبي سلمة عن أبي قتادة مثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، وزاد ابن
ربيع في هذا الحديث : وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وذكر بعض الحفاظ أن هذه الزيادة انما هي في حديث
إيث عن أبي الوبير كما اتفق عليه قتيبة وابن ربيع ، وأما طريق يحيى بن سعيد في حديث أبي قتادة فليست فيه
ولذلك لم يذكرها قتيبة . وفي الجملة فتكمل الآداب ستة الأربعة الماضية والصلاة والتحول ، ورأيت في بعض الشروح

ذكر سابعة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا فان كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة ولا يقر بك شيطان فينتجه وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة ، وسيأتي ما يتهلق بأدب العابر ، وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور : فاما الاستعاذة بالله من شرها فواضح وهي مشروعة عند كل أمر يكره ، وأما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع في بعض طرق الحديث أنها منه وأنه يخيل بها لقصد تحزين الآدمي والتهويل عليه كما تقدم ، وأما التغل فقال عياض أمر به طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستعدادا ، ونخصت به اليسار لأنها محل الأفتار ونحوها . قلت : والتثليث للتأكيد . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : فيه إشارة الى أنه في مقام الرقية ليتقرر عند النفس دفعه عنها وعبر في بعض الروايات بالبصاق لإشارة ، الى استعداده ، وقد ورد بثلاثة الفاظ التفت والتغل والبصق ، قال النووي في الكلام على التفت في الرقية تبعاً لعياض : اختلاف في التفت والتغل فقل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق ، وقال أبو عبيد : يشترط في التغل بريق يسير ولا يكون في التفت ، وقيل عكسه ، وسملت عائشة عن التفت في الرقية فقالت : كما يتمت آكل الزيت لا ريق معه . قال : ولا اعتبار بما يخرج منه ، من بلة بغير قصد ، قال : وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب لجعل يجمع بزاؤه ، قال عياض : وقائدة التغل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والتفت للمباشرة للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك بغساله ما يكتب من الذكر والأسماء ، وقال النووي أيضا : أكثر الروايات في الرؤيا ، فالينفث ، وهو نفخ لطيف بل ريق فيكون التغل والبصق محولين عليه مجازا . قلت : لكن المطلوب في الموضعين مختلف ، لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم ، والمطلوب هنا طرد الشيطان وإظهار احتضاره واستعداده كما نقله هو عن عياض كما تقدم ، فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التغل فإنه نفخ ، منه ريق لطيف ، فبالنظر إلى النفخ قبل له تفت وبالنظر الى اللريق قيل له بصاق . قال النووي وأما قوله فانها لا تضره ، فعناه أن الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدفة وقاية المال انتهى . وأما الصلاة فلما فيها من التوجه الى الله واللجأ اليه ، ولأن في التحريم بها حصنة من الأسواء وبها تكل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصل من ربه عند سجوده ، وأما التحول للمتناول يتحول تلك الحال التي كان عليها . قال النووي : وينبغي أن يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته ، فان اقتصر على بعضها أجزاء في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرح به الأحاديث . قلت : لم أر في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحدة ، نعم أشار المذهب الى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها وكما أنه أخذه من قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون) فيحتاج مع الاستعاذة الى صحة الترجه ولا يكفي امرار الاستعاذة باللسان ، وقال القرطبي في المفهم : الصلاة تجمع ذلك كله ، لأنه إذا قام فصل تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الأحوال اليه فكيفيه الله شرها بمنه وكرمه . وورد في صفة النموذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وهب الرزاق بأسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال : إذا رأى أحدا في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ : أعوذ بما طأدت به ملائكة الله ورسله من شر رؤيائي هذه أن يصيبني فيما ما أكره في ديني ودنياي ، وورد في الاستعاذة من التهويل في المنام ما أخرجه مالك قال : بلغني أن خالد بن الوليد قال : يا رسول الله إني أروى في المنام فقال : قل أعوذ بكلمات الله التامات من شر غضبه وعذابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ،

وأخرجهم الناس من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفرع في منامه ، فذكر نحوه وزاد في أوله : إذا اضطجعت فقل : باسم الله ، فذكره ، وأصله عند أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ، واستثنى الداودي من عموم قوله : إذا رأى ما يكره ، ما يكون في الرؤيا الصادقة لكونها قد تقع انذارا كما تقع تبشيرا وفي الانذار نوع ما يكرهه الرائي فلا يشرع إذا عرف أنها صادقة ما ذكره من الاستعاذة ونحوها ، واستند إلى ما ورد من مرأى النبي ﷺ كالبحر التي تنحدر ونحو ذلك ، ويمكن أن يقال : لا يلزم من ترك الاستعاذة في الصادقة أن لا يتحول عن جنبه ولا أن لا يصل ، فقد يكون ذلك سببا لدفع مكروه الانذار مع حصول مقصود الانذار ، وأيضا فالمندورة قد ترجع إلى معنى المباشرة لأن من أنذر بما سيقع له ولو كان لا يسهه أحسن حالا من هجم عليه ذلك فإنه يزجج ، إلا يزجج من كان يعلم بوقوعه فيكون ذلك تخفيفا عنه ورفقا به ، قال الحكيم الترمذي : الرؤيا الصادقة أصلها حق تخبر عن الحق وهو بشرى وانذار ومعاينة لتكون عوناً لما نذب إليه ، قال : وقد كان غالب أمر الأولين الرؤيا إلا أنها قلت في هذه الأمة لعظم ما جاء به نبيها من الوحي ولكثرة من في أمته من الصديقين من المحدثين بفتح الدال وأهل اليقين . فاكثفوا بكثرة الإلهام والملممين عن كثرة الرؤيا التي كانت في المتقدمين . وقال القاضي عياض : يحتمل قوله الرؤيا الحسنة والصالحة أن يرجع إلى حسن ظاهرها أو صدقها ، كما أن قوله الرؤيا المكروهة أو السوء يحتمل سوء الظاهر أو سوء التأويل ، وأما كتبها مع أنها قد تكون صادقة تخفيت حكمته ، ويحتمل أن يكون لمخافة تعجيل اشتغال سر الرائي بمكروه تفسيرها ، لأنها قد تبطل . فإذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها وتخوفها ويبقى إذا لم يبرها له أحد بين الطمع في أن لها تفسيراً حسناً ، أو الرجاء في أنها من الاضغاث فيكون ذلك أسكن لنفسه . واستدل بقوله : ولا يذكرها على أن الرؤيا تقع على ما يبره به ، وسيأتي البحث في ذلك في باب إذا رأى ما يكره ، إن شاء الله تعالى ، واستدل به على أن الوم تأثير في النفوس لأن التغل وما ذكر معه يدفع الوم الذي يقع في النفس من الرؤيا ، فلم يكن الوم تأثير لما أورد إلى ما يدفعه وكذا في النهي عن التحديث بما يكره إن يكره والأمر بالتحديث بما يجب أن يجب . قوله في حديث أبي سعيد (وإذا رأى غير ذلك مما يكره فأنما هي من الشيطان) ظاهر الحصر أن الرؤيا الصالحة لا تشتمل على شيء مما يكرهه الرائي ، ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى بالملم وإضافة الحلم إلى الشيطان ، وعلى هذا في قول أهل التعبير ومن تبعهم إن الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى وقد تكون انذارا نظر ، لأن الانذار غالبا يكون فيما يكره الرائي ، ويمكن الجمع بأن الانذار لا يستلزم وقوع المكروه كما تقدم تقريره ، وبأن المراد بما يكره ما هو أعم من ظاهر الرؤيا وبما تغير به وقال القرطبي في المفهم ، ظاهر الخبر أن هذا النوع من الرؤيا يعنى ما كان فيه تهويل أو تخويف أو تحزين هو المأمور بالاستعاذة منه لأنه من تخيلات الشيطان ، فإذا استعاذ الرائي منه صادقا في تنبيهه إلى الله وفعل ما أمر به من التغل والتحول والصلاة أذهب الله عنه ما به وما يخافه من مكروه ذلك ولم يصبه منه شيء ، وقيل بل الخبر على عمومه فيما يكرهه الرائي بقناول ما يتسبب به الشيطان وما لا تسبب له فيه ، وفعل الأمور المذكورة مانع من وقوع المكروه كما جاء أن الدعاء يدفع البلاء والصدقة تدفع مينة السوء وكل ذلك بقضاء الله وقدره ، ولكن الأسباب عادات لا وجودات ، وأما ما يرى أحيانا مما يعجب الرائي ولكن لا يجده في اليقظة ولا ما يدل عليه فإنه يدخل في قسم آخر وهو ما كان الحاضر به ، مشغولا قبل النوم ثم يحصل النوم فيراه فهذا قسم لا يضر ولا ينفع

٤ - باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

٦٩٨٦ - **حدثنا** مسددٌ **حدثنا** عبدُ الله بن يحيى بن أبي كثير - وأثنى عليه خيراً لقيته باليمامة - عن أبيه **حدثنا** أبو سلمةٌ عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم فليتموه فإنه وليبصق عن شماله فإنها لا تضره ،

وعن أبيه قال **حدثنا** عبدُ الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ . . . مثله

٦٩٨٧ - **حدثنا** محمد بن بشرٍ **حدثنا** عُذَرٌ **حدثنا** شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة ابن الصامت عن النبي ﷺ قال : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

٦٩٨٨ - **حدثنا** يحيى بن قزعة **حدثنا** إبراهيم بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . . . ورواه ثابتٌ ومحمدٌ وإسحاق بن عبد الله وشعيبٌ عن أنس عن النبي ﷺ [الحديث ٦٩٨٨ - طرفه في : ٧٠١٧]

٦٩٨٩ - **حدثنا** إبراهيم بن حمزة **حدثنا** ابنُ أبي حازم والدرأوردي عن يزيد بن عبد الله بن خثاب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

قوله (باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) هذه الترجمة لفظ آخر أحاديث الباب ، فسكانه حمل الرواية الأخرى باللفظ « رؤيا المؤمن » ، على هذه المفيدة ، وسقطت هذه الترجمة للضعف وذكر أحاديثها في الباب الذي قبله ، وذكر فيه خمسة أحاديث : الحديث الأول ، **قوله** (**حدثنا** مسدد قال **حدثنا** عبد الله بن يحيى بن أبي كثير وأثنى عليه خيراً لقيته باليمامة) هكذا الأكثر ، وفي رواية القابسي بعد قوله خيراً « قال لقيته باليمامة » ، وقابل أثنى هو مسدد وهي جملة حالية كأنه قال أثنى عليه خيراً حال تحديثه عنه . وقد أثنى عليه أيضاً إسحق بن أبي إسرائيل فيما أخرجه الاسماعيل من طريقه قال **حدثنا** عبد الله بن يحيى بن أبي كثير وكان من خيار الناس وأهل الورع والدين . **قوله** (عن أبيه) هو عطف على السند الذي قبله ، وفي رواية إسحق بن أبي إسرائيل المذكورة بعد أن ساق طريق أبي سلمة قال **حدثنا** عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مثل حديث أبي سلمة وتقدم في صفة إبليس من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وحده عن أبي قتادة ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خليفة عن مسدد كرواية البخاري عن مسدد ، ومن طريق إبراهيم الحربي عن مسدد هذا السند فقال عن أبي هريرة بدل أبي قتادة ، ولعله كان عند أبي سلمة عنهما ،

وكان عند مسدد على الوجهين ، فقد أخرجه ابن عدى من رواية إسحق بن أبي إسرائيل بهذا السند إلى أبي سلمة فقال عن أبي قتادة تارة وعن أبي هريرة أخرى ، وعن عبيد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديث رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، أخرجه مسلم . **قوله** (الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم تقدم شرحه في الباب الذي قبله مستوفى ، وقد اعترضه الاسماعيل فقال : ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء ، وأخذ الزركشى فقال : ادخله في هذا الباب لا وجه له بل هو ملحق بالذي قبله ، قلت : وقد وقع ذلك في رواية النسي كما أشرت إليه ، ويحجب عن صنيع الأكثر بأن وجه دخوله في هذه الترجمة الإشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءا من أجزاء النبوة لسكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة ، وأشار البخاري مع ذلك إلى ما وقع في بعض الطرق عن أبي سلمة عن أبي قتادة ، فقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه وقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي قتادة في هذا الحديث من الزيادة ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة . الحديث الثاني ، **قوله** (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر . **قوله** (عن أنس) في رواية أحمد عن محمد بن جعفر المذكور بسنده المذكور ، سمعت أنس بن مالك يحدث عن عبادة ، وقد خالف قتادة غيره فلم يذكر عبادة في السند وهو الحديث الثالث حديث أنس . **قوله** (ورواه ثابت وحيد وإسحق بن عبد الله وشعيب عن أنس عن النبي ﷺ) أي بغير واسطة ، فأما رواية ثابت فتأتى موصولة بعد خمسة أبواب من طريق عبد العزيز بن المختار عنه تلو حديث أوله من رآني في المنام فقد رآني ، وقال فيه ورؤيا المؤمن ، ووصلها مسلم من طريق شعبة عن ثابت كذلك ، وأخرجها البزار وقال لا نعلم رواه عن ثابت إلا شعبة ، ورواية عبد العزيز ترد عليه ، ووقع في أطراف المزي أن البخاري أخرجه في التعبير معلقا فقال : رواه شعبة عن ثابت ، ولم أر ذلك في البخاري ، وأما رواية حميد بن عمار أحمد عن محمد بن أبي عدى عنه ولفظ المتن مثل رواية قتادة وأما رواية إسحق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة فتقدمت قريبا وأما رواية شعيب وهو ابن الحجاج بمثلين مفتوحين وموحدتين الأولى ساكنة فربما موصولة في كتاب الروح لأبي عبد الله بن منده ، من طريق عبد الوارث بن سعيد وفي الجزء الرابع من فوائد أبي جعفر محمد بن عمرو الرزاز من طريق سعيد بن زيد كلاهما عن شعيب ولفظه مثل حميد وأشار الدارقطني إلى أن الطريقتين صحيحان . الحديث الرابع حديث أبي هريرة من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عنه ولفظه مثل قتادة ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه فزاد في أوله أن النبي ﷺ كذب ، وأخرجه عن طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ أبي سعيد آخر أحاديث الباب ، ومن طريق أبي سلمة ومن طريق همام كلاهما عن أبي هريرة بلفظ رؤيا الرجل الصالح ، بدل لفظ المؤمن . الحديث الخامس حديث أبي سعيد عن رواية ابن أبي حازم والدارقدي وأمم كل منهما عبد العزيز وأمم أبي حازم سلمة بن دينار وأمم والدارقدي محمد بن عبيد ، وي زيد شيخهما هو المعروف بابن الهادي والسند كله مدنيون ولفظ المتن مثل الترجمة كما تقدم . **قوله** (من النبوة) قال بعض الشراح كذا هو في جميع الطرق وليس في شيء منها بلفظ من الرسالة ، بدل من النبوة ، قال وكأن الشرفية أن الرسالة تزيد على النبوة بقبليخ الأحكام للملكة في بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المغيبات وقد يقرروا بعض الأنبياء شريعة من قبله ولكن لا يأتي بحكم جديد يخالف لمن قبله ، فيؤخذ من ذلك ترجيح القول بأن من رأى النبي ﷺ في المنام فأمره بحكم يخالف حكم

الشرع المستقر في الظاهر أنه لا يكون مشروعا في حقه، ولا في حق غيره حتى يجب عليه تبليغه وسيأتي بسط هذه المسألة في الكلام على حديث «من رآني في المنام فقه. رآني، إن شاء الله تعالى»

٥ - باب المبشرات

٦٩٩٠ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب «أن أبا هريرة قال

سمعت رسول الله ﷺ يقول: لم يبق من النبوة إلا المبشرات. قالوا وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة»

قوله (باب المبشرات) بكسر الهمزة جمع مبشرة وهي البشيرة، وقد ورد في قوله تعالى (لم ألم البشري في الحياة الدنيا) هي الرؤيا الصالحة، أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عباد بن الصامت ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عباد، وأخرجه الترمذي أيضاً من وجه آخر عن أبي سلمة قال: نبت عن عباد، وأخرجه أيضاً هو وأحمد وإسحق وأبو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن عباد، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف، وأخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ، فذكر مثله، وفي الباب عن جابر عند البزار وعن أبي هريرة عند الطبري وعن عبد الله بن عمرو عند أبي يعلى. **قوله** (لم يبق من النبوة إلا المبشرات) كذا ذكره باللفظ الدل على المضي تحقيقاً لوقوعه والمراد الاستقبال أي لا يبق، وقيل هو على ظاهره لأنه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للامد والمراد نبوته، والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا، وصرح به في حديث عائشة عند أحمد بالنظر لم يبق بعدى، وقد جاء في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال ذلك في مرض موته أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، الحديث، والنسائي من رواية زفر بن صعصعة عن أبي هريرة رفعه أنه «ليس يبق بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة، وهذا يؤيد التأويل الأول، وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة أن الرؤيا نبوة وليس كذلك لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة، أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، رافعا صوته لايسمى مؤذنا ولا يقال أنه أذن وإن كانت جزءا من الأذان، وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لايسمى مصليا وإن كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي السكسية قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ولاحمد عن عائشة مرفوعا لم يبق بعدى من المبشرات إلا الرؤيا، وله وللطبراني من حديث حذيفة بن أسيد مرفوعا: ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، ولا يبق بعدى من حديث أنس رفعه أن الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: رؤيا المسلمين جزء من أجزاء النبوة، قال المصنف ما حاصله: للتعبير بالمبشرات خرج الأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون

منذرة وهي صادقة بربها الله لدؤمن وفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه . وقال ابن التين : معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ، ويرد عليه الإلهام فان فيه اخباراً بما سيكون ، وهو الانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ، ويقع الغير الانبياء كما في الحديث الماضي في مناقب عمر د قد كان فيمن مضى من الأمم عتّون ، وفسر المحدث بفتح الدال بالمهم بالفتح ايضاً ، وقد أخبر كثير من الاولياء عن أمور مفهية فكانت كما أخبروا ، والمجرب ان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهام فانه يختص بالبعض ، ومع كونه مختصاً فانه نادر ، فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ، ويشير الى ذلك قوله ﷺ د فان يكن ، وكان السر في تدور الإلهام في ذهنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه ﷺ في اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه ، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمانه شيء ، فلما انقطع الوحي بموته وقع الإلهام لمن اختصه الله به الأمن من اللبس في ذلك ، وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتغاره مكابرة عن أنكره

٦ - باب رؤيا يوسف ، وقوله تعالى (إذ قال يوسف لأبيه يا أبتِ إني رأيتُ أحدَ عشرَ كوكباً والشمسَ والقمرَ رأيتهم لي ساجدين . قال يا بني لا تضعْصُ رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً ، إنَّ الشيطانَ للإنسانَ عدوٌّ مبين ، وكذلكَ يحْتَبِئُكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ من تَأْوِيلِ الأحاديثِ وَيَتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كما أْتَمَمَّا عَلَى أَبِيكَ من قَبْلُ إبراهيمَ وإسحاقَ ، إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) . وقوله تعالى (يا أبتِ هذا تَأْوِيلُ رؤيايَ من قَبْلُ قد جَعَلَهَا رَبِّي حقاً ، وقد أَحَسَّنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وجاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِن بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ، إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ ، إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . رَبُّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأحاديثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ) . فاطرٌ والبديعُ والابديعُ والهابيُ والخالقُ واحد . من البدو : بادية

قوله (باب رؤيا يوسف) كذا لهم ، ووقع للنسفي د يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم خليل الرحمن ، وقوله عن وجل (إذ قال يوسف لأبيه) فساق الى (ساجدين) ثم قال د الى قوله عليم حكيم ، كذا لابي ذر والذبي ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها . قوله (وقوله تعالى : وقال يا أبتِ هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً الى قوله والحقني بالصالحين) كذا لابي ذر والنسفي ايضاً . وساق في رواية كريمة الآيتين ، والمراد أن معنى قوله (تأويل رؤياي) أي التي تقدم ذكرها وهي رؤية السكواكب والشمس والقمر ساجدين له ، فلما وصل أبواه وإخوته الى مصر ودخلوا عليه ، وهو في سرقية الملك وسجدوا له وكان ذلك مباحاً في شريعتهم فكان التأويل في الساجدين وكونها حقاً في السجود ، وقيل التأويل وقع ايضاً في السجود ولم يقع منهم السجود حقيقة وإنما هو كناية عن الخضوع ، والاول هو المأمود . وقد أخرجه ابن جرير بسند صحيح عن قتادة في قوله (وغروا له سجداً) قال وكانت تحية من قبلكم ، فأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة ، وفي لفظ د وكانت تحية الناس يومئذ أن يسجد بعضهم لبعض ، ومن طريق ابن اسحق والثوري وابن جريج وغيرهم نحو ذلك ، قال الطبري : أرادوا أن ذلك كان بينهم لا على وجه العبادة بل الاكرام ، واختلف في المدة التي كانت بين

الرؤيا وتفسيرها ، فأخرج الطبري والحاكم والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال : كان بين رؤيا يوسف وعبارتها أربعون عاما ، وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن شداد وزاده وإليها ينتهي أمد الرؤيا ، وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال : كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين سنة ، ومن طريق قتادة خمسا وثلاثين سنة ، ونقل الثعالبي عن ابن مسعود تسعين سنة ، وعن الكلبي اثنتين وعشرين سنة قال وقيل سبعا وسبعين ، ونقل ابن اسحق قولاً أنها كانت ثمانية عشر عاما والاول أفرى والعلم عند الله . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وسقط هذا وما بعده إلى آخر الباب للنسفي . قوله (فاطر والبديع والمبدع والبارئ) والخالق واحد) كذا لبعضهم الباري بالراء ، ولأبي ذر والأكثر البادية بالدال بدل الراء والهمز ثابت فيهما ، وزعم بعض الشراح أن الصواب بالراء وأن رواية لدال وهم . وليس كما قال فقد وردت في بعض طرق الاسماء الحسنى كما تقدم في الدعوات ، وفي الاسماء الحسنى أيضاً المبدى . وقد وقع في العنكبوت ما يشهد اسكل منهما في قوله (أولم يروا كيف يبدى الله الخلق ثم يعيده - ثم قال - فافظروا كيف بدأ الخلق) فالاول من الرباعى واسم الفاعل منه مبدى والثاني من الثلاثى واسم الفاعل منه بادى وهما اعتان مشهورتان ، وإنما ذكر البخاري هذا استطرادا من قوله في الآيتين المذكورتين (فاطر السماوات والارض) فاراد تفسير الفاطر ، وزعم بعض الشراح أن دعوى البخاري في ذلك الوحيدة ممنوعة عند المحققين ، كذا قال ، ولم يرد البخاري بذلك أن حقائق معانيها متوحدة وإنما أراد أنها ترجع الى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن ، وقد ذكرت قول الفراء أن فطر وساق وخلق بمعنى واحد قبله باب رؤيا الصالحين ، قوله (قال أبو عبد الله : من البدء وبادئته) كذا وجدته مضبوطا في الأصل بالهمز في الموضعين وبواو المطف لأبي ذر ، فإن كان محفوظا ترجمت رواية الدال من قوله والبادى ، ولغير أبي ذر من البدو وبادية ، بالواو بدل الهمز وغير همز في بادية وبهاء تأنيث ، وهو أول لأنه يريد تفسير قوله في الآية المذكورة (وجاء بكم من البدو) ففسرها بقوله بادية أى جاء بكم من البادية . وذكره الكرماني فقال : قوله من البدو أى قوله (وجاء بكم من البدو) أى من البادية ، ويحتمل أن يكون مقصوده أن فاطر معناه البادى من البدء أى الابتداء أى بادى الخلق ، فعنى فاطر بادى والله أعلم

٧ - باب رؤيا إبراهيم . وقوله تعالى (فلما بلغ معه السعى قال يا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى ؟ قال يَا بُتْرُ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ . فلما أسلما وتلَّهُ الجبين ونادىناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين) . قال مجاهد : أسلما سلما ما أمر به . وتلَّهُ وضع وجهه بالأرض

قوله (باب رؤيا إبراهيم عليه السلام) كذا لأبي ذر ، وسقط لفظ باب لغيره . قوله (وقوله عز وجل : فلما بلغ معه السعى - إلى قوله - نجزي المحسنين) كذا لأبي ذر وسقط للنسفي ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها . قيل كان إبراهيم نذر أن رزقه الله من سارة ولدا أن يذبحه قربانا فرأى في المنام أن أوف بذرك أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي قال : فقال إبراهيم لا يحق انطلق بنا تقرب قربانا وأخذ حبلا وسكينا ثم انطلق به حتى إذا كان

بين الجبال قال : يا أبت أين قربانك ؟ قال : أنت يا بني ، إني أرى في المنام أني أذبحك الآيات ، فقال : اشدد رباطي حتى لا أضطرب ، واكفف ثيابك حتى لا ينتضح عليا من دمي فتراه ساوة فتعزن ، وأسرع مر السكين على حلق لي يكون أهون علي ، ففعل ذلك إبراهيم وهو يبكي وأمر السكين على حلقه فلم تحو وضرب الله على حلقه صفيحة من نحاس فسكبه على جبينه وحز في فقاء ، فذلك قوله (فلما أسلما ونله للجبين ونودی أن یا ابراهيم قد صدقت الرؤيا) فالتفت فاذا هو بكبش فأخذه وحل عن ابنه ، هكذا ذكره السدي وله أخذته عن بعض أهل الكتاب ، فقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح أيضا عن الزهري عن القاسم قال : اجتمع أبو هريرة وكعب بن الجراح أبو هريرة عن النبي ﷺ أن لكل نبي دعوة مستجابة ، فقال كعب : أفلا أخبرك عن إبراهيم ؟ لما رأى أنه يذبح ابنه اسحق قال الشيطان إن لم أفن هؤلاء عند هذه لم أقتنهم أبدا ، فذهب إلى سارة فقال : أين ذهب إبراهيم بابنك ؟ قالت : في حاجته ، قال : كلا أنه ذهب به ليذبحه يزعم أن ربه أمره بذلك ، فقالت : أخشى أن لا يطيع ربه ، فجاء إلى إسحق فأجابه بنحوه ، فواجه إبراهيم فلم يلتفت إليه ، فأيس أن يطيعوه . وساق نحوه من طريق سعيد عن قتادة وزاد : أنه سد على إبراهيم الطريق إلى المنحر ، فأمره جبريل أن يرميه بسبع حصيات عند كل جمرة ، وكان قتادة أخذ أوله عن بعض أهل الكتاب وآخره مما جاء عن ابن عباس وهو عند أحمد من طريق أبي الطفيل عنه قال : إن إبراهيم لما رأى المناسك عرض له إبليس عند المسعى فسبقه إبراهيم فذهب به جبريل إلى العقبة فعرض له إبليس فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، وكان على اسماعيل قميص أبيض ، وثم نله للجبين فقال : يا أبت أنه ليس لي قميص فكفنتني فيه غيره فاخلعه ، فتودى من خلفه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ، فالتفت فاذا هو بكبش أبيض أقرن أعين فذبحه . وأخرج ابن اسحق في « المبتدأ » عن ابن عباس نحوه وزاد : فولدني نفسي بيده لقد كان أول الإسلام وإن رأس الكبش لمعلق بقرنيه في ميزاب الكعبة . وأخرجه أحمد أيضا عن عثمان بن أبي طلحة قال : أمرني رسول الله ﷺ فواريت قرني الكبش حين دخل البيت . وهذه الآثار من أقوى الحجج لمن قال إن الذبيح اسماعيل ، وقد نقل ابن أبي حاتم وغيره عن العباس وابن مسعود وعن علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنهما وعن الأحنف عن ابن ميسرة وزيد بن أسلم وسروق وسعيد بن جبير في إحدى الروايتين عنه وعطاء والشعبي وكعب الأحبار أن الذبيح اسحق ، وعن ابن عباس في أشهر الروايتين عنه وعن علي في إحدى الروايتين وعن أبي هريرة ومعاوية وابن عمر وأبي الطفيل وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي في إحدى الروايتين عنهما ومجاهد والحسن ومحمد بن كعب وأبي جعفر الباقر وأبي صالح والربيع بن أنس وأبي عمرو بن العلاء وعمر بن عبد العزيز وابن اسحق أن الذبيح اسماعيل ، ويؤيده ما تقدم وحديث « أنا ابن الذبيحين » رويناه في « الخلفيات » من حديث معاوية . ونقله عبد الله بن أحمد عن أبيه وابن أبي حاتم عن أبيه وأطاب ابن القيم في الهدى في الاستدلال لتقويته ، وقرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي أنه استنبط من القرآن دليلا وهو قوله في الصافات (وقال اني ذاهب الى ربي سيدي - إل قوله - إني أرى في المنام أني أذبحك ، وقوله في هود (وإسرته قائمة فضحكك فبشرنا ما باسحق - إل قوله - وهذا بعمل شيئا) قال : ووجه الأخذ منهما أن سياقهما يدل على أنهما قصتان مختلفتان في وقتين الأولى عن طلب من إبراهيم وهو لما هاجر من بلاد قومه في ابتداء أمره فسأل من ربه الولد (فبشره بغلام حليم ، فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام

أني أذبحك) والفصة الثانية بعد ذلك بدهر طريل لما شاخ واستبعد من مثله أن يحيى له الولد وجاءته الملائكة عند ما أسروا بأهلك قوم لوط فبشروه بإسحق ، فتمين أن يكون الأول اسماعيل ويؤيده أن في التوراة أن اسماعيل بكره وأنه ولد قبل إسحق . قلت : وهو استدلال جيد وقد كنت استحسنه واحتج به إلى أن مر بي قوله في سورة إبراهيم (الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل وإسحق) فإنه يكرر على قوله إنه رزق اسماعيل في ابتداء أمره وقوته لأن هاجر والدة اسماعيل صارت لسارة من قبل الجبار الذي وهبها لها وإنما وهبها لإبراهيم لما يئس من الولد فولدت هاجر اسماعيل فغارت سارة منها كما تقدمت الإشارة إليه في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء وولدت بعد ذلك إسحق واستمرت غيرة سارة إلى أن كان من إخراجها وولدها إلى مكة ما كان ، وقد ذكره ابن إسحق في المبتدأ ، مفصلاً ، وأخرجه الطبري في تاريخه من طريقه ، وأخرج الطبري من طريق السدي قال : انطلق إبراهيم من بلاد قومه قبل الشام فلقي سارة وهي بنت ملك حران فآمنت به فزوجها ، فلما قدم مصر وهبها الجبار هاجر ووهبها له سارة وكانت سارة منعت الولد وكان إبراهيم قد دعا الله أن يهب له ولداً من الصالحين فأخبرت الدعوة حتى كبر فلما علمت سارة أن إبراهيم وقع على هاجر حزنت على ما فاتها من الولد . ثم ذكر قصة يحيى الملائكة بسبب إهلاك قوم لوط وتبشيرهم إبراهيم بإسحق فلذلك قال إبراهيم (الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل وإسحق) ويقال لم يكن بينهما إلا ثلاث سنين ، وقيل كان بينهما أربع عشرة سنة ، وما تقدم من كون قصة الذبيح كانت بمكة حجة قوية في أن الذبيح اسماعيل لأن سارة وإسحق لم يكونا بمكة والله أعلم . قوله (وقال مجاهد : أسلماً : سلماً ما أسرا به ، ونله : وضع وجهه بالأرض) قال الفريابي في تفسيره : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (فلما أسلماً) قال سلماً ما أسرا به ، وفي قوله (ونله للجبين) قال : وضع وجهه بالأرض قال : لا تدبجني وأنت تنظر في وجهي اثلاً ترحمي ، فوضع جبهته في الأرض . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي قال (فلما أسلماً) أي سلماً لله الأمر ، ومن طريق أبي صالح قال : اتفقا على أمر واحد ، ومن طريق قتادة سلم إبراهيم لأمر الله وسلم إسحق لأمر إبراهيم ، وفي لفظ : أما هذا فأسلم نفسه لله وأما هذا فأسلم ابنه لله ، ومن طريق أبي عمران الجوني : نله للجبين كبه لوجهه . (تنبيه) : هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند ، بل اكتفي فيهما بالقرآن ، ولهما نظائر . وقول الكرماني إنه كان في كل منهما بياض ليلحق به حديث يناسبه محتمل مع بعده

٨ - باب التواطؤ على الرؤيا

٦٩٩١ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر ، وأن أناساً أروها في العشر الأواخر ، فقال النبي ﷺ : لا تنسوها في السبع الأواخر .

قوله (باب التواطؤ على الرؤيا) أي توافق جماعة على شيء واحد ولو اختلفت عباراتهم . قوله (أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر) في رواية الكشميهني : أناساً . قوله (أروها في العشر الأواخر ، فقال النبي ﷺ : لا تنسوها في السبع الأواخر) كذا وقع في هذه الرواية من طريق سالم بن عبد الله بن

عمر ، وتقدم في أواخر الصيام من طريق مالك عن نافع مثله **لكن** لفظه « أرى رؤياكم تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها ، الحديث ، ولم يذكر الجملة الوسطى ، واعترضه الاستماعيلي فقال : اللفظ الذي ساقه خلاف التواطؤ ، وحديث التواطؤ « أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر » . قلت : لم يلزم البخاري إيراد الحديث بلفظ التواطؤ وإنما أراد بالتواطؤ التوافق وهو أعم من أن يكون الحديث بلفظ أو بمعناه ، وذلك أن أفراد السبع داخلة في أفراد العشر ، فلما رأى قوم أنها في العشر وقرم أنها في السبع كانوا كأنهم توافقوا على السبع فأمرهم بالناسها إلى السبع لتوافق الطائفتين عليها ، ولأنه أيسر عليهم ، لجرى البخاري على عادته في إيراد الأخرى على الأولى ، والحديث الذي أشار إليه تقدم في كتاب قيام الليل من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « رأيت كأن بيدي قطعة استبرق الحديث » وفيه « وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا ، وفيه « أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر » الحديث ، ويستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار من جماعة

٩ - **باب** رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ، لقوله تعالى ﴿ ودخل معه السجنَ فتيان ، قال أحدهما إني أراي أعصرُ خمرا ، وقال الآخرُ إني أراي أهلُ فوقَ رأسي خُبزاُ تأكلُ الطيرُ منه ، نَبِّئْنا بتأويله ، إنا نراك من المحبين . قال إنا يأتيكما طعامُ رَزَقانهُ إلهُنا نَبِّئْناكما بتأويله قبل أن يأتيكما ، ذلكما مما علمَني ربِّي ، إني تركتُ ملةَ قومٍ لا يُؤمنونَ باللهِ ومُهم بالآخرةِ هم كافرون . واتبعْتُ ملةَ آباءِي إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ ، ما كان لنا أن نُشركَ باللهِ من شيء ، ذلك من فضلِ اللهِ علينا وعلى الناسِ ، ولكنَّ أَكْثَرَ الناسِ لا يشكرون . يا صاحبي السجنُ أَرَأَيْتَ مُتَفَرِّقُونَ ﴾ . وقال النضيل لمبعض الأتباع يا عبدة الله ﴿ أربابُ مُتَفَرِّقُونَ خيرٌ أمَّ اللهُ الواحدُ للقهار ؟ ما تعبدونَ من دونِ اللهِ إلهَ أسماءِ سمَّيتُموها أنتم وآباؤُكم ما أنزل اللهُ بها من سلطان ، إنَّ الحكمُ إلاَّ لله ، أمرُ أن لا تعبدوا إلاَّ إياه ، ذلك الدينُ القيمُ ، ولكنَّ أَكْثَرَ الناسِ لا يَعلَمُونَ . يا صاحبي السجنُ أما أحدُكما فيسقى ربهُ خمرًا ، وأما الآخرُ فيُصَابُ فتأكلُ الطيرُ من رأسه ، قُضِيَ الأمرُ الذي فيه كُستفتيان . وقال الذي ظنَّ أنه ناجٍ منهما : اذ كرُني عندَ ربك ، فأَنا ساءُ الشيطانُ ذِكرُ ربه ، فلبث في السجنِ بضعَ سنين . وقال الملكُ إني أرى سبعَ بقراتٍ سَمانٍ يأكلُهنَّ سبعٌ عجافٌ وسبعٌ سُنبُلَاتٍ خُضِرٌ وأخرُ يابسات ، يا أيُّها الملكُ أَفتَوفِي في رؤيايَ بن كَتمِ للرؤيا تَهبِرون . قالوا : أَضغاثُ أحلام ، وما نحن بتأويلِ الأحلامِ بِمُلمِنين . وقال الذي نجا منهما وادَّكرَ بمدَّةِ أمةٍ : أنا أنبئُكم بتأويله فأرسِلون . يوسفُ أيُّها الصديقُ أَفتَنا في سبعٍ بقراتٍ سَمانٍ يأكلُهنَّ سبعٌ عجافٌ وسبعٌ سُنبُلَاتٍ خُضِرٌ وأخرُ يابسات ، اعلى أرجعُ إلى الناسِ لعلهم يعلمون . قال تَزْعَوْنَ سَبعَ سنينَ دَأْبًا ، فاحصدتم فذرؤهُ في

منه إلا قليلا مما تأكلون . ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكل ما قدمتم له إلا قليلا مما تمصنون . ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون . وقال الملك أنتوني به ، فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك . وادكر ، اعمل من ذكرت . « أمة » : قرن . وقرأ « أمة » : نسيان . وقال ابن عباس : يعصرون الاعناب والذهن . « تمصنون » : تحرسون

٦٩٩٢ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لو ليئت في السجن ما أبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبتة

قوله (باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك) تقدمت الإشارة إلى أن الرؤيا الصحيحة وإن اختصت غالبا بأهل الصلاح لكن قد تقع لغيرهم ، ووقع في رواية أبي ذر بدل الشرك « الشراب » بضم المعجمة والتشديد جمع شارب ، أو بفتحهم مخففا أي وأهل الشراب والمراد شربة المحرم ، وعطفه على أهل الفساد من عطف الخاص على العام كما أن المسجون أعم من أن يكون مفسدا أو مصلحا ، قال أهل العلم بالتعبير : إذا رأى الزائر أو الفاسق الرؤيا الصالحة فأنما تكون بشرى له بهدائه إلى الإيمان مثلا أو التوبة أو انذارا من بقاءه على الكفر أو الفسق ، وقد تكون لغيره ممن ينسب إليه من أهل الفضل ، وقد يرى ما يدل على الرضا بما هو فيه ويكون من جملة الابتلاء والغرور والمسكر فهو ذاك من ذلك . **قوله** (وقوله تعالى : ودخل معه السجن فتيان - إلى قوله - ارجع إلى ربك) كذا لابي ذر ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها وهي ثلاث عشرة آية ، قال السمعيل : اسم أحدهما شرم والآخر مشرم كل منهما بمعجمة - إحداهما متروحة والأخرى مضومة ، قال وقال الطبري : الذي رأى أنه يهصر خيرا اسمه نبوه ، وذكر اسم الآخر فلم أحفظه . قلت : سماه مخلص بمعجمة ومثله وحزاه لابن اسحق في « المبتدأ » وبه جزم النجاشي ، وذكر أبو عبيد البكري في كتاب « المسالك » ان اسم الخباز راشان والساقى مرطس ، وحكوا أن الملك اتهمهما أنهما أرادا اسمه في الطعام والشراب فحبسهما إلى أن ظهرت برامة ساحة الساقى دون الخباز ، ويقال انهما لم يربا شيئا وانما أرادا امتحان يوسف ، فأخرج الطبري عن ابن مسعود قال : لم يربا شيئا وانما تحاكما ليجربا ، وفي سننه ضعف . وأخرج الحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود نحوه وزاد : فلما ذكر لها التأويل قالان انما كننا نلعب ، قال : قضى الأمر الآية . **قوله** (وقال الفضيل الخ) وقع لابي ذر بعد قوله (ارجع إلى ربك) وعند كريمة عند قوله (أرباب متفرقون) وهو الأليق ، وعند غيرهما بعد قوله « الاعناب » والذهن . **قوله** (وادكر العمل من ذكرت) في رواية الكشميني « من ذكر » وهو من كلام أبي عبيدة قال : اذكر بعد أمة اعمل من ذكرت فارغمت التاء في الدال فحولت دالا يعني مهلة ثقيلة . **قوله** (بعد أمة قرن) هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير آل عمران ، وقال في تفسير يوسف « بعد حين » وأخرجه الطبري بسند جيد عن ابن عباس مثله ، ومن طريق سماك عن عكرمة قال « بعد حقبة من الدهر » وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير « بعد سنين » . **قوله** (وبقرا أمة) بفتح أوله وميم بعدها هاء منونة نسيان ، أي تذكر بعد أن كان نسي ، وهذه القراءة نسبت في الشواذ لابن

عباس وعكرمة والضحاك ، يقال رجل مأموه أى ذاهب العقل ، قال أبو عبيدة : قرئ بعد أمه أى نسيان ، تقول أميت أمه أمها يسكون الميم قال الشاعر : د أميت وكنت لا أنسى حديثا ، وقال الطبري : روى عن جماعة أنهم قرأوا د بعد أمه ، ثم ساق بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرؤها د بعد أمه ، وتفسيرها بعد نسيان ، وساق مثله عن عكرمة والضحاك ، ومن طريق مجاهد نحوه لكن قلما يسكون الميم . قوله (وقال ابن عباس يعصرون الاعناب والدهن) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يفات الناس وفيه يعصرون) يقول الاعناب والدهن ، وفيه رد على أبي عبيدة في قوله إنه من العصرة روى السجاني فمضى قوله يعصرون بنجون ، ويؤيد قول ابن عباس قوله في أول القصة (لاني أراني أعصر خمرا) وقد اختلف في المراد به فقال الأكثر : أطلق مصر الخمر باعتبار ما يؤول اليه وهو كقول الشاعر :

الحمد لله أعل المنان صار التريد في رده عن القضيان

أى السنبيل ، فسمى القمح ثريدا باعتبار ما يؤول اليه ، وأخرج الطبري عن الضحاك قال : أهل عمان يسبون العنب خمرا ، وقال الأصمعي : سمعت معمر بن سليمان يقول : أقيت أعرابيا معه سلة عنب فقلت مامعك ؟ قال خمر ، وقرأ ابن مسعود إنني أراني أعصر عنباً ، أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن ، وكأنه أراد التفسير ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة أن الساقى قال لبوسف : رأيت فيما يرى النائم أني غرست حبة فنبئت فخرج فيها ثلاث عناقيد فمصرتهن ثم سقيت الملك ، فقال : تمكث في السجن ثلاثا ثم تخرج فتسقيه أى على طاعتك . قوله (تحصنون تحرسون) كذا لم من الحراسة ، وعند أبي عبيدة في د المجاز ، تحرسون بزاي بدل السين من الاحراز ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس تحرسون بخاء معجمة ثم زاي ونونين من الحزن . قوله (جويرية) بالضم مصغر وهو ابن اسماعيل الضبي وروايته عن مالك من الافران . قوله (لو لبثت في السجن مالبث يوسف ثم أناني الداعي لأجيبته) كذا أورده مختصرا ، وقد تقدم في ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء من هذا الوجه وزاد فيه قصة لوط ، وتقدم شرحه في أحاديث الأنبياء ، وأخرجه النسائي في التفسير من هذا الوجه وزاد في أوله د نحن أحق بالشك من إبراهيم ، الحديث ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال : مثل حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن ابن هريرة بطوله ، ومن طريق أبي أويس عن الزهري مثل مالك وأخرجه الدارقطني في د غرائب مالك من طريق جويرية بطوله أخرجه كلامهم من رواية عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بن أسماء ، وذكر أن أحمد بن سعيد بن أبي سريم رواه عنه فقال د عن أبي سلمة ، بدل أبي عبيد وهم فيه فان المحفوظ عن مالك أبو عبيد لا أبو سلمة ، وكذلك أخرجه من طريق سعيد بن داود عن مالك أن ابن شهاب حدثه أن سعيدا وأبا عبيد أخبراه به ، وقد وقع في بعض طرقه بأبسط من سياقه ، فأخرج عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عكرمة رفعه د لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره حتى سئل عن البقرات العجاف والسمان ، ولو كنت مكانه ما أجبته حتى أشرت أن يخرجوني ، ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول - يعني ليخرج إلى الملك - فقال ارجع إلى ربك ، ولو كنت مكانه ولبثت في السجن مالبث لأسرعت الاجابة ولبادرت الباب ولما ابتغيته العذر ، وهذا مرسل وقد وصله الطبري من طريق إبراهيم بن يزيد الخواري بضم

المعجمة والزاي عن عمرو بن دينار بذكر ابن عباس فيه فذكره وزاده ولولا الكلمة التي قالها لما لبث في السجن ما لبث ، وقد مضى شرح ما يتعلق بذلك في قصة يوسف من أحاديث الأنبياء

١٠ - باب من رأى النبي ﷺ في المنام

٦٩٩٣ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة « أن أبا هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من رأى في المنام فسيράني في اليقظة ، ولا يتمثل للشيطان بي ، قال أبو عبد الله : قال ابن سيرين إذا رآه في صورته

٦٩٩٤ - **حدثنا** معلى بن أسيد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا ثابت البناني « عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : من رأى في المنام فقد رآني ، فإن للشيطان لا يتمثل بي ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »

٦٩٩٥ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر أخبرني أبو سلمة « عن أبي قتادة قال قال النبي ﷺ : الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان ، فمن رأى شيئاً يسكره ، فلينفث من فمائه ثلاثاً وأبتموه من الشيطان فإنها لا تضره ، وإن للشيطان لا يبرأ بي »

٦٩٩٦ - **حدثنا** خالد بن خنيس حدثنا محمد بن حرب حدثني الزهري عن أبي سلمة « قال أبو قتادة رضي الله عنه : قال النبي ﷺ : من رأى فقد رأى الحق » . تابعه يونس وابن أخي الزهري

٦٩٩٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن خباب « عن أبي سعيد الخدري سمع النبي ﷺ يقول : من رأى فقد رأى الحق ، فإن للشيطان لا يتكلمني »

قوله (باب من رأى النبي ﷺ في المنام) ذكر فيه خمسة أحاديث : الحديث الأول حديث أبي هريرة ، **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد . **قوله** (أن أبا هريرة قال) في رواية الاسماعيل من طريق الزبيدي عن الزهري « أخبرني أبو سلمة سمعت أبا هريرة ، **قوله** (من رأى في المنام فسيروني في اليقظة) زاد مسلم من هذا الوجه ، أو فكأنما رآني في اليقظة ، هكذا بالاشك ووقع عند الاسماعيل في الطريق المذكورة ، فقد رآني في اليقظة ، بدل قوله « فسيروني » ومثله في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه ، وصححه الترمذي وأبو عوانة ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي جحيفة ، فكأنما رآني في اليقظة ، فلهذا ثلاثة ألفاظ : فسيروني في اليقظة ، فكأنما رآني في اليقظة ، فقد رآني في اليقظة ، وعل أحاديث الباب كالثلاثة إلا قوله « في اليقظة » . **قوله** (قال أبو عبد الله) قال ابن سيرين إذا رآه في صورته سقط هذا التعليق للنسائي ولأن في ذروبت عند غيرهما ، وقد رويناها موصولة من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب وهو من شيوخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب

قال وكان محمد - يعني ابن سيرين - إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال : صف لي الذي رأيته ، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال : لم تره ، وسنده صحيح . ووجدت له ما يؤيده : فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب وحدثني أبي قال : قلت لابن عباس رأيت النبي ﷺ في المنام قال : صفه لي ، قال : ذكرت الحسن بن علي فشبهته به ، قال : قد رأيته ، وسنده جيد . وبعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من رأى في المنام فقد رآني ، فإني أدري في كل صورة ، وفي سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لا اختلاط ، وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ، ويمكن الجمع بينهما بما قال الفاضل أبو بكر بن العربي : رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثل . فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض ، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثل ، قال وشذ بهض القدريه فقال : الرؤيا لاحقيقة لها أصلا وشذ بهض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس حقيقة ، وقال بهض المتكلمين : هي مدركة بعينين في القلب قال وقوله « تفسيراني » معناه فسيري تفسير ما رأي لأنه حق وغيب آتق فيه ، وقيل معناه فسيروني في القيامة ، ولا فائدة في هذا التخصيص ، وأما قوله « فسكانا رآني » فهو تشبيه ومعناه أنه لو رآه في اليقظة لاطاق ما رآه في المنام فيكون الأول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا ، قال : وهذا كله إذا رآه على صورته المعروفة ، فإن رآه على خلاف صفته فهي أمثال ، فإن رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرأي وفيه وعلى العكس فبالعكس . وقال النووي قال عياض : يحتمل أن يكون المراد بقوله فقد رآني أو فقد رأي الحق أن من رآه على صورته في حياته كانت رؤياه حقا ، ومن رآه على غير صورته كانت رؤياه تأويل . وتعبيره فقال : هذا ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها انتهى . ولم يظهر لي من كلام الفاضل ما ينافي ذلك ، بل ظاهر قوله أنه يراه حقيقة في الحالين . لكن في الأولى تكون الرؤيا ما لا يحتاج إلى تعبير والثانية مما يحتاج إلى التعبير . قال القرطبي : اختلف في معنى الحديث فقال قوم هو على ظاهره فن رآه في النوم رأى حقيقة كمن رآه في اليقظة سواء ، قال وهذا قول يدرك فساد به أوائل القول ، ويلزم عليه أن لا يراه أحد الا على صورته التي مات عليها وأن لا يراه رائيان في آن واحد في مكانين وأن يحيا الآن ويخرج من قبره ويمشي في الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه ، ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده فلا يبقى من قبره فيه شيء فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب لأنه جائز أن يرى في الليل والنهار مع اتصال الاوقات على حقيقته في غير قبره . وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مسكة من عقل . وقالت طائفة : معناه أن من رآه على صورته التي كان عليها ، ويلزم منه أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من الاضغاث . ومن المعلوم أنه يرى في النوم على حالة تخالف حاله في الدنيا من الاحوال اللائقة به وتقع تلك الرؤيا حقا كما لو رأى ملا دارا بحجمه مثلا فانه يدل على امتلاء تلك الدار بالحجر ، ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه أو ينسب اليه لمرض عورم قوله « فإن الشيطان لا يتمثل بي » ، فالأولى أن تنزه رؤياه وكذا رؤياه شيء منه أو مما ينسب اليه عن ذلك ، فهو أبلغ في الحرمة وأبقي بالعصمة كما عصم عن الشيطان في يقظته ، قال : والصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده ان رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثا بل هي حق في نفسها ولو رقى على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله وقال وهذا قول الفاضل أبي بكر بن الطيب وغيره . ويؤيده قوله « فقد رأي الحق » أي رأي الحق الذي قصد إعلام الرائي به فإن كانت على ظاهرها والا

سعى في تأويلها ولا يهمل أمرها لأنها إما بشرى بخير أو انذار من شر إما ليخيف الرائي وإما لينزجر عنه وإما لينبه على حكم يقع له في دينه أو دنياه . وقال ابن بطال قوله « فسيراني في اليقظة » يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق ، وليس المراد أنه يراه في الآخرة لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة فتراه جميع أمته من رآه في النوم ومن لم يره منهم . وقال ابن التين : المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبا عنه فيكون بهذا مباشرا لكل من آمن به ولم يره أنه لا بد أن يراه في اليقظة قبل موته قاله القزاز ، وقال المازري : ان كان المحفوظ « فكأنما رآني في اليقظة » فعاد ظاهر وإن كان المحفوظ « فسيراني في اليقظة » احتمال أن يكون أراد أهل عصره من يهاجر إليه فانه إذا رآه في المنام جهل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة وأوحى الله بذلك إليه ﷺ . وقال القاضي : وقيل معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها ، وقيل معنى الرؤيا في اليقظة أنه سيراه في الآخرة وتمقب بأنه في الآخرة يراه جميع أمته من رآه في المنام ومن لم يره يعنى فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام مزية ، وأجاب القاضي عياض باحتمال أن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها « وجبة لتكرمه في الآخرة وأن يراه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة له بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات » قال : ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤية نبيه ﷺ مدة . وحمله ابن أبي جرة على عمل آخر فذكر عن ابن عباس أو غيره أنه رأى النبي ﷺ في النوم فبقى بعد أن استيقظ متفكرا في هذا الحديث فدخل على بعض أمهات المؤمنين ولما علم حاله هيمنه فخرجت له المرأة التي كانت للنبي ﷺ فنظر فيها فرأى صورة النبي ﷺ ولم ير صورة نفسه ، ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدتهم إلى طريق تفريجها لحاء الأمر كذلك . قلت : وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا يمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة ، ويعكر عليه أن جمعا جاراؤه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وغير الصادق لا يتخلف ، وقد اشتد انكار القرطبي على من قال من رآه في المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك في اليقظة كما تقدم قريبا ، وقد تفتن ابن أبي جرة لهذا فأحال بما قال على كرامات الأولياء فان يمكن كذلك تعين العدول عن العموم في كل راء ، ثم ذكر أنه عام في أهل التوفيق وأما غيرهم فعمل الاحتمال ، فان خرق المادة قد يقع للزندق بطريق الاملاء والإغواء كما يقع للصدوق بطريق الكرامة والاكرام ، وانما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة انتهى . والحاصل من الاجوبة ستة : أحدها أنه على التشبيه والتبثيل ، ودل عليه قوله في الرواية الأخرى « فكأنما رآني في اليقظة » . ثانيها أن معناها سيرى في اليقظة وتأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير ، ثالثها أنه خاص بأهل عصره من آمن به قبل أن يراه . رابعها أنه يراه في المرأة التي كانت له إن أمكنه ذلك ، وهذا من أبعد المحامل . خامسها أنه يراه يوم القيامة يريد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ من لم يره في المنام . سادسها أنه يراه في الدنيا حقيقة ويحاط به ، وفيه ما تقدم من الاشكال . وقال القرطبي : قد تقرر أن الذي يرى في المنام أمثلة للدرجات لا أنفسهم ، غير أن تلك الامثلة تارة تقع وطائفة وتارة يقع معناها ، فن الأول رؤياه ﷺ عائشة وفيه « فاذا هي أنت » فأخبر أنه رأى في اليقظة ما رآه في نومه بعينه ومن الثاني رؤيا البقر التي تنحر والمقصود بالثاني التنبيه على ما في تلك الامور ومن فرائد رؤيته ﷺ تسكين شوق الرائي لكونه صادقا في محبة ليعمل على شاهده ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « فسيراني في اليقظة » أي من رآني رؤية معظم

لحرمته ومشتاق الى مشاهدته وصل الى رؤية محبوبة وظفر بكل مطالبة ، قال : ويجوز ان يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشرعيته ، فيعبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة ونقصان أو إساءة وإحسان . قلت : وهذا جواب سابع والذي قبله لم يظهر لي فان ظهر فهو ثامن . قوله (ولا يتمثل الشيطان بي) في رواية أنس في الحديث الذي بعده ، فان الشيطان لا يتمثل بي ، ومعنى في كتاب العلم من حديث أبي هريرة مثله لتمكن قال : لا يتمثل في صورتي ، وفي حديث جابر عند مسلم وابن ماجه ، انه لا يذبح للشيطان أن يتمثل بي ، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه ، ان الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي ، وفي حديث أبي قتادة الذي يليه ، وان الشيطان لا يترامى ، بالراء بوزن يتعاطى ، ومعناه لا يستطيع أن يصير مرئياً بصورتي ، وفي رواية غير أبي ذر : يتزاي ، بزاي وبعد الالف تحتانية ، وفي حديث أبي سعيد في آخر الباب : فان الشيطان لا يتكونني ، أما قوله : لا يتمثل بي ، فعناه لا يتشبه بي ، وأما قوله : في صورتي ، فعناه لا يصير كأنه في مثل صورتي ، وأما قوله : لا يترامى بي ، فرجح بعض الشراح رواية الزاي عليها أي لا يظهر في زي ، وليست الرواية الأخرى بمعيدة من هذا المعنى ، وأما قوله : لا يتكونني ، أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل ، والمعنى لا يتكون في صورتي ، فالجميع راجع الى معنى واحد ، وقوله : لا يستطيع ، يشير الى أن الله تعالى وان أمكنه من التصور في أي صورة أراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ ، وقد ذهب الى هذا جماعة فقالوا في الحديث : إن محل ذلك اذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها ، ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال : لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشمرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة ، والاصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجولته أو كهولته أو آخر عمره ، وقد يكون لما عالج ذلك تعبير يتعلق بالرأي . قال المازري : اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب الى أن المراد بقوله ومن رأى في المنام فقد رأى في رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان ، قال : ويعضده قوله في بعض طرته . فقد رأى الحق ، قال : وفي قوله : فان الشيطان لا يتمثل بي ، إشارة الى أن رؤياه لا تكون أضغاثا . ثم قال المازري : وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج الى صرف الكلام عن ظاهره ، وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى في مكانين مختلفين مما فارق ذلك غلط في صفته وتخيل لها على غير ما هي عليه ، وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية ، والادراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهراً على الأرض أو مدفوناً ، وإنما يشترط كونه موجوداً ، ولم يقدّر دليل على فناء جسمه ﷺ ، بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقاءه وتكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات كما قال بعض علماء التعبير إن من رآه شيخاً فهو عام سلم أو شاباً فهو عام حرب ، ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأفواله كما لو رآه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله فان ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية . وقال القاضي عياض : يحتمل أن يكون معنى الحديث اذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله ، فان رؤى على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج الى تأويل . وقال النووي : هذا الذي قاله القاضي ضعيف ، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت

على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري، وهذا الذي رده الشيخ تقدم عن محمد بن سيرين إمام المعبرين
اعتباره، والذي قاله القاضي توسط حسن، ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازري بأن تكون رؤياه على المحالين
حقيقة لكن إذا كان على صورته كأن يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبير وإذا كان على غير صورته كان
النقص من جهة الرائي لتخيله الصفة على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير، وعلى ذلك جرى
علماء التعبير فقالوا: إذا قال الجاهل رأيت النبي ﷺ فإنه يسأل عن صفته فإن وافق الصفة المروية وإلا فلا يقبل
منه، وأشاروا إلى ما إذا رآه على هيئة تخالف هيئته مع أن الصورة كما هي، فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر: من
رأى نبياً على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاده، ومن رآه متغير الحال عابساً
مثلاً فذلك دال على سوء حال الرائي. ونحنا الشيخ أبو محمد بن أبي جرة إلى ما اختاره النووي فقال بعد أن حكى
الخلاف: ومنهم من قال إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلاً فمن رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي
وإن كان في جراحة من جوارحه شين أو نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين، قال: وهذا هو الحق، وقد
جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرأي هل عنده خلل أو لا،
لأنه ﷺ نوراني مثل المرأة الصقيلة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها وهي في ذاتها على أحسن
حال لا نقص فيها ولا شين، وكذلك يقال في كلامه ﷺ في النوم أنه يعرض على سنته فما وافقها فمـ وحق وما
خالفها فالخلل في سماع الرائي، فربما الذات الكريمة حق والخلل إنما هو في سماع الرائي أو بصره، قال: وهذا خير
ما سمعته في ذلك. ثم حكى القاضي عياض عن بعضهم قال: خص الله نبيه بعموم رؤياه كلها ومنع الشيطان أن يتصور
في صورته أثلاً يتذرع بالكذب على لسانه في النوم، وما خرق الله المادة للانبياء للدلالة على صحة حالم في اليقظة
واستحال تصور الشيطان على صورته في اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله، اذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين الحق
والباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة، حتى الله حماها لذلك من الشيطان وتصوره وإقائه وكيدته، وكذلك حتى
رؤياه أنفسهم ورؤيا غير النبي ﷺ عن تمثيل بذلك لتصح رؤياه في الوجهين ويكون طريقاً إلى علم صحيح لا ريب
فيه، ولم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام وساق الكلام على ذلك. قلت: ويظهر لي في التوفيق بين
جميع ماذكروه أن من رآه على صفة أو أكثر مما يختص به فقد رآه ولو كانت سائر الصفات مخالفة، وعلى ذلك
فتتفاوت رؤيا من رآه فمن رآه على هيئته الكاملة فرؤياه الحق الذي لا يحتاج إلى تعبير وعلمها يتنزل قوله: فقد رأى
الحق ومهما نقص من صفاته فيدخل التأويل بحسب ذلك، ويصح إطلاق أن كل من رآه في أي حالة كانت من ذلك فقد
رآه حقيقة (تنبيه): جوز أهل التعبير رؤية الباري عز وجل في المنام مطلقاً ولم يجهروا فيها بالخلاف في رؤيا
النبي ﷺ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأمور قابلة للتأويل في جميع وجوهها فتارة يعبر بالسلطان وتارة بالوالد وتارة
بالسيد وتارة بالربيع في أي فن كان، فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته متمتعاً وجميع من يعبر به يجوز عليهم
الصدق والكذب كانت رؤياه تحتاج إلى تعبير دائماً، بخلاف النبي ﷺ فإذا رأى على صفته المتفق عليهم وهو
لا يجوز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقاً محضاً لا يحتاج إلى تعبير. وقال الغزالي: ليس معنى قوله «رأى»
أنه رأى جسمي وبدني وإنما المراد أنه رأى مثلاً آله يتأدى به المعنى الذي في نفسه إليه،
وكذلك قوله «فسيراني في اليقظة» ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني، قال: والآلة تارة تكون حقيقة وتارة

تسكون خيالها ، والنفس غير المثال المتخيل ، فما رآه من الشكل ايس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق ، قال ومثل ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام فان ذاته منزوعة عن الشكل والصورة ولكن تفتى تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره ، ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى في المنام لا يعنى انى رأيت ذات الله تعالى كما يقول في حق غيره . وقال أبو القاسم القشيري ما حاصله : ان رؤياه على غير صفته لا تستلزم إلا أن يكون هو ، فانه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه وهو يعتقد أنه منزوع عن ذلك لا يقدح في رؤيته بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل كما قال الواسطي : من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة الى وقار الرائي وغير ذلك . وقال الطبري : المعنى من رأى في المنام بأى صفة كانت فليست بشيء ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله وهي مبشرة ، لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب للشيطان فان الشيطان لا يتمثل بي ، وكذا قوله : فقد رأى الحق ، أى رؤية الحق لا الباطل ، وكذا قوله : فقد رأى ، فان الشرط والجواز اذا اتحدا دل على الغاية في السكيا ، أى فقد رأى رؤيا ايس بعدها شيء . وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جرة ما ملخصه : انه يؤخذ من قوله : فان الشيطان لا يتمثل بي ، أن من تمثلك صورته ﷺ في خاطره من أرباب القلوب وتصورت له في عالم سره أنه يكلمه أن ذلك يكون حقا ، بل ذلك اصدق من مرأى غيرهم لما من الله به عليهم من تنوير قلوبهم انتهى . وهذا المقام الذي أشار اليه هو الإلهام ، وهو من جملة أصناف الوحي إلى الأنبياء ، ولكن لم أر في شيء من الأحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا أنه جزء من النبوة ، وقد قيل في الفرق بينهما ان المنام يرجع إلى قواعد مقررة وله تأويلات مختلفة ويقع لكل أحد ، بخلاف الإلهام فانه لا يقع إلا للخواص ولا يرجع إلى قاعدة يميز بها بينه وبين لمة الشيطان ، وتعقب بأن أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذي يكون من الحق يستقر ولا يضطرب والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر ، فهذا إن ثبت كان فارقا واضحا ، ومع ذلك فقد صرح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بذلك ، قال أبو المظفر بن السمعاني في القواطع ، بعد أن حكى عن أبي زيد الدبوسي من أئمة الحنفية أن الإلهام ما حرك القلب لعل يدعو إلى العمل به من غير استدلال : والذي عليه الجمهور أنه لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحاجج كلها في باب المباح ، وعن بعض المتبعة أنه حجة واحتج بقوله تعالى (فآلهما لجورها وتقوا ما) وبقره (وأوحى ربك إلى النحل) أى ألهما حتى عرفت ، صالحا ، فيؤخذ منه مثل ذلك الآدمي بطريق الأولى ، وذكر فيه ظواهر أخرى ومنه الحديث قوله ﷺ : اتقوا فراسة المؤمن ، وقوله لو أبصرت ما حاك في صدرك فدعه وإن أنفوك ، فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى ، وقوله : قد كان في الأمم محدثون ، فثبت بهذا أن الإلهام حق وأنه وحى باطن ، وإنما حرمه المعاصي لاستيلاء وحى الشيطان عليه ، قال وحجة أهل السنة الآيات الدالة على اعتبار الحجة والحس على التمسك في الآيات والاعتبار والنظر في الأدلة وذم الأمانى والمواجس والظنون وهي كثيرة مشهورة ، وبأن الخاطر قد يكون من الله وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس ، وكل شيء احتمل أن لا يكون حقا لم يوصف بأنه حق ، قال : والجواب عن قوله (فآلهما لجورها وتقوا ما) أن معناه عرفها طريق العلم وهو الحجج ، وأما الوحي إلى النحل فظايره في الآدمي فيما يتماق بالهنائج وما فيه صلاح المعاش ، وأما الفراسة فسلها لكن لا نجعل شهادة القلب حجة لانا لا نتحقق كونها من الله أو من غيره انتهى باختصار . قال ابن السمعاني : وإنكار الإلهام مردود ،

ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به ، ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك أن كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب والسنة ما يردده فهو مقبول ، وإلا فردود يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان ، ثم قال : ونحن لا نشكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رايه ، وإنما نشكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا يعرف أصله ، ولا نزعم أنه حجة شرعية وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة انتهى . وبؤخذ من هذا ما تقدم التنبيه عليه أن الزائغ لو رأى النبي ﷺ بأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد ، أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر ، فإثباتي هو المعتمد كما تقدم . (تنبيه) : وقع في المعجم الأوسط للطبراني من حديث أبي سعيد مثل أول حديث في الباب بلفظه لكن زاد فيه دولا بالسكبة ، وقال : لا تحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث . الحديث الثاني حديث أنس **قوله** (من رأى في المنام فقد رأى) هذا اللفظ وقع مثله في حديث أبي هريرة كما مضى في كتاب العلم وفي كتاب الأدب ، قال الطيبي : اتحد في هذا الخبر الشرط والجزاء فدل على التناهي في المبالغة ، أي من رأى فقد رأى حقيقة على كمالها بغير شبهة ولا ارتياب فيما رأى بل هي رؤيا كاملة ، ويؤيد قوله في حديث أبي قتادة وأبي سعيد د فقد رأى الحق ، أي رؤية الحق لا الباطل وهو يرد ما تقدم من كلام من تكلف في تأويل قوله د من رأى في المنام فسيراني في اليقظة ، والذي يظهر لي أن المراد من رأى في المنام على أي صفة كانت فلا يستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله لا الباطل الذي هو الحلم فإن الشيطان لا يتمثل بي . **قوله** (فإن الشيطان لا يتمثل بي) قد تقدم بيانه ، وفيه د ورؤيا المؤمن جزء ، الحديث ، وقد سبق قبل خمسة أبواب . الحديث الثالث حديث أبي قتادة د الرؤيا الصالحة من الله ، وسيأتي شيء من شرحه في باب الحلم من الشيطان ، وفيه د فإن الشيطان لا يتراعى بي ، وقد ذكرت ما فيه . الحديث الرابع حديث أبي قتادة د من رأى فقد رأى الحق ، أي المنام الحق أي الصدق ، ومثله في الحديث الخامس ، قال الطيبي : الحق هنا مصدر . وأكد أي فقد رأى رؤية الحق ، وقوله د فإن الشيطان لا يتمثل بي ، انتميم المعنى والتعليل للحكم . **قوله** (تابعه يونس) يعني بن يزيد (وابن أخى الزهرى) هو محمد بن عبد الله بن مسلم ، يريد أنهما روياه عن الزهرى كما رواه الزبيدي ، وقد ذكرت في الحديث الأول أن مسندا وصاهما من طريقهما وساقه على لفظ يونس وأحال برواية ابن أخى الزهرى عليه ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة شيخ مسلم فيه ولفظه د من رأى في المنام فقد رأى الحق ، وقال الاسماعيلى : وتابعهما شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى . قلت : وصله الذهلي في د الزهريات . . الحديث الخامس حديث أبي سعيد د من رأى فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكئونى ، وقد تقدم ما فيه ، وابن الهاد في السند هو يزيد بن عبد الله بن أسامة ، قال الاسماعيلى : ورواه يحيى بن أيوب عن ابن الهاد قال : ولم أره يعنى البخارى ذكر عنه أي عن يحيى بن أيوب حديثا برأسه إلا استدللا - أي متابعة - إلا في حديث واحد ذكره في التذوق من طريق ابن جريج عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عاصم في قصة أخته . قلت : والحديث المذكور أخرجه البخارى عن أبي حاتم عن ابن جريج بهذا السند ، وسقط في بعض النسخ من الصحيح لكنه أورده في كتاب الحج عن أبي حاتم ، وليس كما قال الاسماعيلى إنه أخرجه ليحيى بن أيوب استقلالا فإنه أخرجه من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب فكان لابن جريج فيه شيخين وكل منهما رواه له عن يزيد بن أبي حبيب فأشار البخارى إلى أن هذا الاختلاف ليس بقادح في صحة الحديث ، وظهر بهذا أنه لم يخرج له يحيى بن أيوب استقلالا بل بمتابعة سعيد بن أبي أيوب

١١ - باب رؤيا الليل . رواه سمره

٦٩٩٨ - **حدثنا** أحمد بن المقدم العجلي **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن الطفاوى **حدثنا** أيوب عن محمد بن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : أعطيت مفاتيح السلم ، ونصرت بالرعب . وبيننا أنا فائتم للبارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض حتى وضعت في يدي . قال أبو هريرة : فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتقلونها

٦٩٩٩ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : أراني الليلة عند السمكة ، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال ، له لمة كأحسن ما أنت راء من الأمم ، تدرج لها قطر ماء ، متكئاً على رجلين - أو على عواتق رجلين - يطوف بالبيت ، فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح بن مريم . ثم إذا أنا برجل جمدٍ قَطَطَ أعور العين البني كأنها عنبة طافية ، فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح الدجال .

٧٠٠٠ - **حدثنا** يحيى **حدثنا** الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أريت الليلة في المنام . . . وساق الحديث . وتابعه سليمان بن كثير وابن أخى الزهري وسفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وقال الزهري عن ابن عباس أن ابن عباس - أو أبو هريرة - عن النبي ﷺ . وقال شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزهري : كان أبو هريرة يحكي عن النبي ﷺ . . . وكان مذهب لا يسنده حتى كان بعد

[الحديث ٧٠٠٠ - طرفه في : ٧٠٤٦]

قوله (باب رؤيا الليل) أى رؤيا الشخص في الليل هل تسارى رؤياه بالنهار أو تتفاوتان ، وهل بين زمان كل منهما تفاوت ؟ وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد وأصدق الرؤيا بالأسفار ، أخرجه أحمد مرفوعاً وصححه ابن حبان ، وذكر نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا أول الليل يبطئ قواياها ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجواء الليل وأن أسرها تأويلاً لرؤيا السحر ولا سيما عند طلوع الفجر ، وعن جعفر الصادق أسرها تأويلاً لرؤيا القبلية . وذكر فيه أربعة أحاديث : الأول ، **قوله** (رواه سمره) يشير إلى حديثه الطويل الآتي في آخر كتاب التعبير وفيه أنه أتاني الليلة آتيان ، وسيأتي الكلام عليه هناك . الحديث الثاني ، **قوله** (عن محمد) هو ابن سيرين ، وصرح به في رواية أسلم بن سهل عن أحمد بن المقدم شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم ، والسند كله بصريون . **قوله** (أعطيت مفاتيح السلم ، ونصرت بالرعب) كذا في هذا الرواية ، وقد أخرجه الاسماعيل عن الحسن ابن سفيان وعبد الله بن إس كلاًهما عن أحمد بن المقدم شيخ البخاري فيه بلفظ : أعطيت جوامع السلم ، وأخرجه عن أبي القاسم البغوي عن أحمد بن المقدم باللفظ الذي ذكره البخاري ، ووقع في رواية أسلم بن سهل بلفظ

« فَوَاتِحُ الْكَلَامِ ، وَسَيَاتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِظْفَارٍ بَعْثَتْ بِجَوَامِعِ الْكَلَامِ ، قَالَ الْبَغَوِيُّ فِيمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : لَا أَهْلُ حَدِيثٍ بِهِ عَنْ أَيُّوبَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَوْلُهُ (وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أَتَيْتُ بِمِفْتَاحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ) سَيَاتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْإِعْتَصَامِ . الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَيْهِ ﷺ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحُ الدَّجَالُ . قَوْلُهُ (أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكُفَّةِ) سَيَاتِي فِي « بَابِ الطَّوُافِ بِالْكُفَّةِ » مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُلَظِّفُ دَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكُفَّةِ » الْحَدِيثُ ، وَسَيَاتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . الْحَدِيثُ الرَّابِعُ ، قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ . قَوْلُهُ (إِنْ رَجَلَا أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَرَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ) وَسَاقَ الْحَدِيثَ . كَذَا اقْتَصَرَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ وَسَاقَهُ بَعْدَ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ بَابًا عَنْ يَحْيَى بْنِ بَكْرٍ هَذَا السَّنَدَ بِتَمَامِهِ ، وَسَيَاتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَوْلُهُ (وَتَابَعَهُ سَلْيَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّعْرَى وَسَفْيَانُ بْنُ حَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ) أَمَّا مُتَابَعَةُ سَلْيَانُ بْنُ كَثِيرٍ فَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَخِيهِ ، وَوَقَعَ لَنَا بَعْلُو فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ ، وَأَمَّا مُتَابَعَةُ ابْنِ أَخِي الزُّعْرَى فَوَصَلَهَا الذَّهَلِيُّ فِي « الزُّهْرِيَّاتِ » . وَأَمَّا مُتَابَعَةُ سَفْيَانُ بْنُ حَسَنِ فَوَصَلَهَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْهُ . قَوْلُهُ (وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ) فَذَكَرَهُ بِالشَّكِّ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَتْ : وَصَلَهَا مُسْلِمٌ أَيْضًا . قَوْلُهُ (وَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ مَرْجَانٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ) قَالَتْ : وَصَلَهَا الذَّهَلِيُّ فِي « الزُّهْرِيَّاتِ » . قَوْلُهُ (وَكَانَ مُعَمَّرٌ لَا يَسْنَدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ) وَصَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمَّرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةِ يُونُسَ وَلَكِنْ قَالَ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ » قَالَ إِسْحَاقُ « قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانَ مُعَمَّرٌ يَحْدُثُ بِهِ فَيَقُولُ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَعْنِي وَلَا يَذْكُرُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي السَّنَدِ حَتَّى جَاءَهُ زَمْعَةٌ بِكِتَابٍ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَكَنَ لَا يَشْكُ فِيهِ بَعْدَ ، وَآخِرُ جِهَةِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ ، وَأَفَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِيهِ اخْتِلَافًا آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَسَاقَهُ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْهُ فَقَالَ « عَنْ سَلْيَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمَحْفُوظُ قَوْلُ مَنْ قَالَ « عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ »

١٢ - بَابُ رُؤْيَا النَّهَارِ . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

- ٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ « سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا ، فَطَاعَمَهُ وَجَعَلَتْ تَنْفِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ .. »
- ٧٠٠٢ - « قَالَتْ : فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ قَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مَلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ - شَكَّ إِسْحَاقُ - قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى - قَالَتْ :

قلتُ يا رسولَ الله ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم ، قال : أنتَ من الأولين . فركبتَ البحرَ في زمان معاوية بن أبي سفيان ، فصرعتَ عن دابتها حينَ خرجتَ من البحر فمسلكتُ »

قوله (باب رؤيا النهار) كذا لابي ذر ، وغيره « باب الرؤيا بالنهار » . **قوله** (وقال ابن عون) هو عبد الله (عن ابن سيرين) هو محمد . **قوله** (رؤيا النهار مثل الليل) في رواية السرخسي « مثل رؤيا الليل ، وهذا الاثر وصله علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون به ذكر ذلك مغلطاً . قال القيرواني : ولا فرق في حكم العبارة بين رؤيا الليل والنهار وكذا رؤيا النساء والرجال . وقال المهلب نحوه ، وقد تقدم نحو ما نقل عن بعضهم في التفاوت ، وقد يتفاوتان أيضاً في مراتب الصدق . وذكر في الباب حديث أنس في قصة يوم النبي ﷺ عند أم حرام وفيه « فدخل عليها يوماً فاطمة متهمة وجعلت تغلي رأسه فقام ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان في « باب من رأى قوماً فقال عندهم ، أي من القائلة ، وذكر ابن التين أن بعضهم زعم أن في الحديث دليلاً على صحة خلافة معاوية لقوله في الحديث فركبت البحر زمن معاوية ، وفيه نظر لأن المراد بزمه زمن إمارته على الشام في خلافة عثمان ، مع أنه لا تعرض في الحديث إلى اثبات الخلافة ولا نفيها بل فيه اخبار بما سيكون فمكان كما أخبر ، ولو وقع ذلك في الوقت الذي كان معاوية خليفة لم يكن في ذلك معارضة لحديث الخلافة بعدى ثلاثون سنة لأن المراد به خلافة النبوة وأما معاوية ومن بعده فكان أكثرهم على طريقة الملوك ولو سمعوا خلفاء ، والله أعلم

١٣ - باب - رؤيا النساء

٧٠٠٣ - **حدثنا** سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عتبيل عن ابن شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت « أن أمّ العلاء - امرأة من الانصار بايت رسول الله ﷺ - أخبرته أنهم اقتصموا المهاجرين مفرقة ، قالت : فطار لنا عثمان بن مظعون وأنزلناه في أبياتنا ، فوجع وجهه الذي توفي فيه ، فلما توفي غسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ ، قالت فقأت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . فقال رسول الله ﷺ : وما يدريك أن الله أكرم ؟ فقأت : بأبي أنت يا رسول الله فمتى يكرمه الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أما هو فوالله لقد جاءه اليقين ، والله إنى لأرجو له الخير ، والله ما أدرى - وأنا رسول الله - ماذا يفعل بي . فقالت : والله لا أزكى بدمه أحداً أبداً »

٧٠٠٤ - **حدثنا** أبو اليان - أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا وقال « ما أدرى ما يفعل به . قالت : وأحزنتي فميت ، فرأيت لعثمان عينا تجرى ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال : ذلك عمله ، **قوله** (باب رؤيا النساء) تقدم كلام القيرواني وغيره في ذلك ، وذكر أيضاً أن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلاً فهو لزوجها وكذا حكم العبد لسيدته كما أن رؤيا الطنل لأبوية ، وذكر ابن بطال الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة

الصالحه داخلة في قوله رؤيا المؤمن الصالح جزء من اجزاء النبوة ، وذكر في الباب حديث أم العلاء في قصة عثمان ابن مظعون ورقباعا له العين الجارية ، وقد مضى شرحه في أوائل الجنائز ، وذكر في الشهادات وفي الهجرة ، ويأتي الكلام على العين الجارية بعد ثلاثة عشر بابا ان شاء الله تعالى . وقوله هنا فوجع ، أي مرض وزنه ووهناه ، ويجوز ضم الواو

١٤ - باب الحلم من الشيطان ، فاذا حلم فليصق عن يساره ، وليستعذ بالله عز وجل

٧٠٠٥ - حديث يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة « ان أبا قتادة الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ وفرسانه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان . فاذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلان يضره »

قوله (باب الحلم من الشيطان ، وإذا حلم فليصق عن يساره وليستعذ بالله) هكذا ترجم لبعض ألفاظ الحديث ، وقد تقدم شرحه قريبا ، والحلم بضم المهملة وسكون اللام وقد تضمن : ما يراه الناس ، ولم يحك النووي غير السكون يقال حلم بفتح اللام يحلم بضمها ، وأما من الحلم بكسر أوله وسكون ثانيه فيقال حلم بضم اللام وجعل الحلم بالاضمة والحلم بالكسر أحلام ، وذكر فيه حديث أبي قتادة وسيأتي الامام بشيئ منه في شرح حديث أبي هريرة في « باب التيقيد في المنام » وإضافة الحلم إلى الشيطان بمعنى أنها تناسب صفته من الكذب والتمويل وغير ذلك ، بخلاف الرؤيا الصادقة فأضيفت إلى الله إضافة تشريف وان كان الكل بخلق الله وتقديره ، كما أن الجميع عباد الله ولو كانوا عصاة كما قال (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفُسهم) وقوله تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان)

١٥ - باب اللب

٧٠٠٦ - حديث عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله « ان ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إنى لأرى الرؤى يخرج في أطافيزي ، ثم أعطيت فضلي يعني عمر . قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : العلم »

قوله (باب اللب) أي إذا روى في المنام بماذا يعبر ؟ قال الملب : اللب يدل على الفطرة والسنة والقرآن والعلم قلبا : وقد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة كما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة رفعه « اللب في المنام فطرة » وعند الطبراني من حديث أبي بكرة رفعه « من رأى أنه شرب لبنا فهو الفطرة » ومضى في حديث أبي هريرة في أول الأشربة « أنه ﷺ لما أخذ قدح اللبن قال له جبريل : الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » أن اللب المذكور في هذا يختص بالابل ، وأنه إشارته مال حلال وحكمة ، قال : وابن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضا ، وابن الشاة مال وسرور وصحة جسم ، وألبان الوحش شك في الدين ، وألبان السباع غير محمودة ، إلا أن ابن البقرة مال مع عداوة لذي أمر . قوله (حدثنا عبدان) كذا للجميع ، ووقع في أطراف المزى

أن البخاري أخرج هذا الحديث في التعبير عن أبي جعفر محمد بن الصادق وفي فضل عمر عن عبدان ، والموجود في الصحيح بالعكس ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وحمة الراوى عن ابن عمر هو ولده .
 ووقع في الباب الذي يليه من وجه آخر عن الزهري عن حمزة أنه سمع عبد الله بن عمر . قال ابن العربي : لم يخرج البخاري هذا الحديث من غير هذه الطريق ، وكان ينبغي - على طريقته - أن يخرج عن غيره لو وجد . قلت : بل وجهه وأخرجه كما تقدم في فضل عمر من طريق سالم أخى حمزة عن أبيهما ، وإشارته إلى أن طريقة البخاري أن يخرج الحديث من طريقين فصاعداً - إلا أن لا يجد - في مقام المنع . قوله (حق أنى لارى الرى يخرج في أظافيرى) في رواية الكشيتهنى من أظافيرى ، وفي رواية صالح بن كيسان من أطرافى ، وهذه الروايات بمقتضى أن تكون بصرية وهو الظاهر ، وبمقتضى أن تكون علمية ، ويؤيد الأول ما عند الحاكم والطبراني من طريق أبي بكر بن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده في هذا الحديث ، فشربت حتى رأيت يجرى في عروقى بين الجلد واللحم ، على أنه محتمل أيضاً . قوله (ثم أعطيت فضل يعنى عمر) كذا في الأصل كأن بعض روايته شك ، ووقع في رواية صالح بن كيسان بالجزم ولفظه : فأعطيت فضل عمر بن الخطاب ، وفي رواية أبي بكر بن سالم : ففضلت فضلة فاعطيتها عمر . قوله (قالوا فما أولته) في رواية صالح : فقال من حوله ، وفي رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عند سعيد بن منصور : ثم ناول فضله عمر ، قال ما أولته ؟ وظاهره أن السائل عمر ، ووقع في رواية أبي بكر ابن سالم أنه عليه السلام قال لهم أولوها ، قالوا : يابى الله هذا علم أعطاك الله فلاك منه . ففضلت فضلة فاعطيتها عمر ، قال : أصبتم ، ويجمع بأن هذا وقع أولاً ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك فقالوا ما أولته الخ ، وقد تقدم بعض شرح هذا الحديث في كتاب العلم وبعضه في مناقب عمر ، قال ابن العربي : اللب رزق يخافه الله طيباً بين أخبات من دم وفرت كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل ، فضرِب به المثل في المنام . قال بعض العارفين : الذى خلاص اللب من بين فرت ودم قادر على أن يخاف المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلل ، وهو كما قال : لكن اطردت المادة بأن العلم بالتعلم ، والذي ذكره قد يقع عارفاً للمادة فيكون من باب السكامة . وقال ابن أبي حمزة : ناول النبي عليه السلام اللب بالعلم اعتباراً بما بين له أول الأمر حين أتى بقدر خمر وقدر لبن فأخذ اللب ، فقال له جبريل : أخذت الفطرة الحديث ، قال : وفي الحديث مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه ، وإلقاء العالم المسائل واختبار أصحابه في تأويلها ، وأن من الأدب أن يرد الطالب علم ذلك إلى معلمه . قال : والذي يظهر أنه لم يرد منهم أن يعبروها وإنما أراد أن يسألوه عن تعبيرها ، ففهموا مراده فسألوه فأفادهم ، وكذلك ينبغي أن يسلك هذا الأدب في جميع الحالات . قال : وفيه أن علم النبي عليه السلام باقه لا يبلغ أحد درجته فيه ، لأنه شرب حتى رأى الرى يخرج من أطرافه ، وأما إعطاؤه فضله عمر ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر من العلم باقه بحيث كان لا يأخذه في الله لومة لائم . قال : وفيه أن من الرقيا ما يدل على الماضى والحال والمستقبل ، قال : وهذه أولت على الماضى ، فان رؤياه هذه تمثيل بأمر قد وقع ، لأن الذى أعطيه من العلم كان قد حصل له وكذلك أعطيه عمر ، فكانت فائدة هذه الرؤيا تعريف قدر النسبة بين ما أعطيه من العلم وما أعطيه عمر

١٦ - باب إذا جرى اللب في أطرافه أو أظافيره

٧٠٠٧ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح بن ابن شهاب حدثني

حمزة بن عبد الله بن عمر أنه « سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائم أتيت بقدح ابن فشربت منه حتى إنى لأرى الرمي يخرج من أطرافي ، فأهطيت ففضلي عمر بن الخطاب ، فقال من حوله : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : للعالم »

قوله (باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أطافيره) يعني في المنام ، ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله وقد تقدم شرحه فيه

١٧ - باب القميص في المنام

٧٠٠٨ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي إبراهيم من صالح عن ابن شهاب قال حدثني أبو أمامة بن سهل أنه « سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ، ومنها ما يبلغ دون ذلك . وصر على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجزئه . قالوا : ما أولته يا رسول الله ؟ قال : الدين »

قوله (باب القميص في المنام) في رواية السكشميين « القمص » بضمهين بالجمع ، وكلاهما في الخبر . **قوله** (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد بن إبراهيم ، وقد مضى في كتاب الإيمان من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد أعل من هذا ، وصالح هو ابن كيسان . **قوله** (رأيت الناس) هو من الرؤية البصرية ، وقوله « يعرضون » حال ويجوز أن يكون من الرؤيا العلمية ، ويعرضون مفعول ثان والثامن بالنصب على المفعولية ويجوز فيه الرفع . **قوله** (يعرضون) تقدم في الإيمان بلفظ « يعرضون علي » وفي رواية عقيل الآتية بعد « عرضوا » . **قوله** (منها ما يبلغ الثدي) بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي بفتح ثم سكون ، والمعنى أن القميص قصير جدا بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها ، وقوله « ومنها ما يبلغ دون ذلك » يحتمل أن يريد دونه من جهة السفلى وهو الظاهر فيكون أطول ، ويحتمل أن يريد دونه من جهة الملو فيكون أقصر ، ويؤيد الأول ما في رواية الحكميم الترمذي من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث « فنههم من كان قميصه إلى سرقته » ، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته ، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه . **قوله** (وصر على عمر بن الخطاب) في رواية عقيل « وعرض على عمر بن الخطاب » . **قوله** (قميص يجزئه) في رواية عقيل « يجزئه » **قوله** (قالوا ما أولته) في رواية السكشميين « أولت » بغير ضمير ، وتقدم في الإيمان أول الكتاب بلفظ « فما أولت ذلك » ، ووقع عند الترمذي الحكميم في الرواية المذكورة « فقال له أبو بكر علي ما تأولت هذا يا رسول الله » . **قوله** (قال الدين) بالنصب والتقدير أولت ، ويجوز الرفع . ووقع في رواية الحكميم المذكورة « قال علي الإيمان »

١٨ - باب جبر القميص في المنام

٧٠٠٩ - حدثنا سعيد بن عفيف حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل

« عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم رأيت الناس عُرِضُوا عليّ وعليهم قُصِّ فيها ما يبلغ النّدي ومنها ما يبلغ دور ذلك ، وعُرِضَ عليّ عمرُ بن الخطاب وعليه قميصٌ يجترّه ، قالوا : فإولئك يا رسول الله ؟ قال : الذين »

قوله (باب جر القميص في المنام) ذكر فيه حديث أبي سعيد المذكور قبله من وجه آخر عن ابن شهاب ، وقد أشرت إلى الاختلاف في اسم صحابي هذا الحديث في مناقب عمر ، قالوا وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه ، والأصل فيه قوله تعالى (ولباس التقوى ذلك خير) الآية . والعرب تسكنى عن الفضل والهداف بالقميص ، ومنه قوله ﷺ لعثمان « ان الله سيلبسك قميصا فلا تخله » ، وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وافق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده . وفي الحديث أن أهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلّة والكثرة وبالقوة والضعف ، وتقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان ، وهذا من أمثلة ما يعمد في المنام ويذم في اليقظة شرعا أعنى جر القميص ، لما ثبت من الوعيد في تطويله ، ومثله ما سيأتى في « باب القيد » وعكس هذا ما يذم في المنام ويحمد في اليقظة . وفي الحديث مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائي ، وفيه الشفاء على الفاضل بما فيه لاظهار منزلته عند السامعين ، ولا يخفى أن عمل ذلك إذا أمن عليه من الفتنة بالمدح كالإعجاب ، وفيه نصيحة لعمرو قد تقدم الجواب عما يستشكل من ظاهره وإيضاح أنه لا يستلزم أن يكون أفضل من أبي بكر وما يخصه أن المراد بالأفضل من يكون أكثر ثوابا والأعمال علامات الثواب فمن كان عمله أكثر فدينه أقوى ومن كان دينه أقوى فتوابه أكثر ومن كان ثوابه أكثر فهو أفضل فيكون عمر أفضل من أبي بكر ، وملخص الجواب أنه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب ، فيحتمل أن يكون أبو بكر لم يعرض في أولئك الناس إما لأنه كان قد عرض قبل ذلك وإما لأنه لا يعرض أصلا ، وأنه لما عرض كان عليه قميص أطول من قميص عمر ، ويحتمل أن يكون سر السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من أفضليته ، ويحتمل أن يكون وقع ذكره فذهل عنه الراوي ، وعلى التناول بأن الأصل عدم جميع هذه الاحتمالات فهو معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق وقد تواترت تواترا معنويا فهي المعتمدة وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون أبو بكر عرض مع المذكورين ، والمراد من الخبر التنبيه على أن عمر بمن حصل له الفضل البالغ في الدين وليس فيه ما يصرح بانحصار ذلك فيه ، وقال ابن العربي : إنما أوله النبي ﷺ بالدين لأن الدين يستر عورة الجمل كما يستر الثوب عورة البدن ، قال : وأما غير عمر فالذي كان يبلغ الندي هو الذي يستر قلبه عن الكفر وإن كان يتعاطى المعاصي ، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك وفرجه باد هو الذي لم يستر رجله عن المشي إلى المعصية ، والذي يستر رجله هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه ، والذي يجر قميصه زائدا على ذلك بالعمل الصالح الخالص . قال ابن أبي جرة ما ملخصه : المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين ، قال : والذي يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمدية بل بعضها ، والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الأوامر واجتناب المناهي ، وكان لعمر في ذلك المقام العالي . قال : ويؤخذ من الحديث أن كل ما يرى في القميص من حسن أو غيره فإنه يعبر بدين لابس ، قال : والسكينة في القميص أن لابسها إذا اختار

نزعها وإذا اختار بقاءه ، قلنا ألبس الله المؤمنين لباس الإيمان واتصفوا به كان الكامل في ذلك سابع الثوب ومن لا فلا ، وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الإيمان ، وقد يكون بسبب نقص العمل والله أعلم . وقال غيره : القميص في الدنيا ستر عورة فما زاد على ذلك كان مذموما ، وفي الآخرة زينة محضه فناسب أن يكون تعبده بحسب هيئته من زيادة أو نقص ومن حسن وضده ، فهما زاد من ذلك كان من فضل لابسها ، وينسب لكل ما يليق به من دين أو علم أو جمال أو حلم أو تقدم في فئة وضده لضده

١٩ - باب الخضر في المنام ، والروضة الخضراء

٧٠١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد الجوفي حدثنا الحرثي بن عمارة حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين « قال قيس بن عباد : كنت في حلقية فيها سعد بن مالك وابن عمر ، فرأى عبد الله بن سلام فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، فقلت له : إنهم قالوا كذا وكذا ، قال : سبحان الله ، ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم ، إنما رأيت كأنما عودهم وضع في روضة خضراء فأنصب فيها وفي رأسها عروة وفي أسفلها منصف - المنصف الوصيف - فقيل : أرقه ، فرأيت حتى أخذت بالعروة . فقصصتها على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى »

قوله (باب الخضر في المنام والروضة الخضراء) الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع أخضر وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها ، ووقع في رواية النسفي « الخضرة » بسكون الضاد وفي آخره هاء تأنيث وكذا في رواية أبي أحمد الجرجاني وبعض الشروح ، قال الفيراني : الروضة التي لا يعرف نباتها تعبر بالاسلام لنضارتها وحسن بهجتها ، وتعبير أيضا بكل مكان فاضل ، وقد تعبّر بالمصنف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك . **قوله** (حدثنا الحرثي) بمهملتين مفتوحتين هو اسم بالفظ النسب تقدم بيانه . **قوله** (عن محمد بن سيرين قال قيس بن عباد) حذف قال الثانية على العادة في حذفها خطأ والتقدير عن محمد بن سيرين أنه قال قال قيس ، ووقع في رواية ابن عون كما سيأتي بعد بابين عن محمد وهو ابن سيرين « حدثني قيس بن عباد ، وهو بضم أوله وتخفيف الموحدة وآخره دال تقدم ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث ، وتقدم له حديث آخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر أيضا ، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين ، وهو بصري تابعي ثقة كبير له إدراك ، قدم المدينة في خلافة عمر ، ووم من عده في الصحابة . **قوله** (كنت في حلقية) بفتح أوله وسكون اللام . **قوله** (فيها سعد بن مالك) يعني ابن أبي وقاص « وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب . **قوله** (فرأى عبد الله بن سلام) هو الصحابي المشهور الاسرائيلي وأبوه بتخفيف اللام اتفاقا ، وقد تقدم بيان نسبه في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة ، ووقع في رواية ابن عون الماضية في المناقب بلفظ « كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع ، فقالوا هذا رجل من أهل الجنة ، زاد مسلم من هذا الوجه « كنت بالمدينة في نائم فيهم بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع » . **قوله** (فقالوا هذا رجل من أهل الجنة) في رواية ابن عون المشار إليها عند مسلم « فقال بعض القوم : هذا رجل من أهل الجنة وكررها ثلاثا ، وفي رواية خرشة بفتح الخاء المعجمة

والراء والشين المعجمة ابن الحر بضم الحاء وتشديد الراء المهملة من الفزاري عند مسلم أيضا ذكرت جالسا في حلقة في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام ، لجعل يحشهم حديثا حسنا ، فلما قام قال النعم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليتنظر إلى هذا ، وفي رواية النسائي من هذا الوجه : وجاء شيخ يتركأ حل عصاه ، فذكر نحوه ، ويجمع بينهما بأنهما قصتان اتفقتا لرجلين ، فكأنه كان في مجلس يتحدث كما في رواية خرشة فلما قام ذاهبا مر على الحلقة التي فيها سعد بن أبي وقاص وابن عمر فحضر ذلك قيس بن عباد كما في روايته ، وكل من خرشة وقيس أتبع عبد الله بن سلام ودخل عليه منزله وسأله فأجابه ، ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص كما سأئنه سواء كان زمن اجتماعهما بعد الله بن سلام أم تعدد . **قوله** (فقلت له إنهم قالوا كذا وكذا) بين في رواية ابن عون عند مسلم أن قائل ذلك رجل واحد ، وفيه عنده زيادة ولفظه ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا ، فلما استأنس قلت له : إنك لمسا دخلت قبل قال رجل كذا وكذا ، وكأنه نسب القول للجماعة والناحى به واحد لرضاهم به وسكرتهم عليه ، وفي رواية خرشة : فقلت والله لأنبيئه فلا علم مكان بيته ، فانطلق حتى كان يخرج من المدينة ثم دخل منزله ، فاستأذنت عليه فأذن لي فقال : ما حاجتك يا ابن أخي ؟ فقلت : سمعت القوم يقولون ، فذكر اللفظ الماضي وفيه : فأعجبني أن أكون معك ، وسقطت هذه النصة في رواية النسائي وعنده : فلما قضى صلواته قلت : زعم هؤلاء . **قوله** (قال سبحانه الله ، ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم) تقدم بيان المراد من هذا في المناقب مفصلا ، ووقع في رواية خرشة : فقال : الله أعلم بأهل الجنة ، وسأحدثك عما قالوا ذلك ، فذكر المنام ، وهذا يقرى احتمال أنه أنكر عليهم الجزم ولم ينسكرك أصل الأخبار بأنه من أهل الجنة ، وهذا شأن المراقب الخائف المتواضع . ووقع في رواية النسائي : الجنة لله يدخلها من يشاء ، زاد ابن ماجه من هذا الوجه : الحمد لله . **قوله** (إنما رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء) بين في رواية ابن عون أن العمود كان في وسط الروضة ، ولم يصف الروضة في هذه الرواية ، وتقدم في المناقب من رواية ابن عون : رأيت كأنني في روضة ، ذكر من سمعها وخضرتها ، قال الكرماني : يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين ، وبالعמוד الأركان الخمسة ، وبالعروة الوثقى الإيمان . **قوله** (فنصب فيها) بضم النون وكسر المهملة بعدها موحدة ، وفي رواية المستمل والكشميهني : قبضت ، بفتح القاف والموحدة بعدها ضاد معجمة ساكنة ثم تاء المتكلم . **قوله** (وفي رأسها عروة) في رواية ابن عون : وفي أعلى العمود عروة ، وفي روايته في المناقب : ووسطها عمود من حديد أسفل في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة ، وعرف من هذا أن الضمير في قوله وفي رأسها للعمود والعمود مذكر وكأنه أنثى باعتبار الدعاء . **قوله** (وفي أسفلها منصف) تقدم ضبطه في المناقب . **قوله** (والمنصف الوصيف) هذا مدرج في الخبر ، وهو تفسير من ابن سيرين بدليل قوله في رواية مسلم : لجأ في منصف ، قال ابن عون : والمنصف الخادم : فقال بشيبي عن مخاف ، ووصف أنه رفعه من خلفه بيده . **قوله** (فركبت) بكسر القاف على الافصح (فاستمسكت بالعروة) زاد في رواية المناقب : فركبت حتى كنت في أعلاها فأخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وإنما لقي يدي ، ووقع في رواية خرشة حتى أتى بي عموداً رأسه في السماء وأسفله في الأرض في أعلاه حلقة فقال لي : اصعد فوق هذا ، قال قلت : كيف أصعد ؟ فأخذ بيدي فزجل بي ، وهو بلاى وجيم أى رفعني ، فإذا أنا متعلق بالحلقة ، ثم ضرب العمود شخ وبقيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت ، وفي رواية خرشة

أيضا زيادة في أول المنام ولفظه «أني بينما أنا نائم إذ أتاني رجل فقال لي : قم ، فأخذ بيدي فانطلقت معه ، فإذا أنا بجواد ، مجيم ودال مشددة جمع جادة وهي الطريق المملوكة » عن شمالي . قال فأخذت لأخذ فيها أي أسير فقال : لا تأخذ فيها فانما طرق أصحاب الشمال ، وفي رواية النسائي من طريقه «فبينما أنا أمشي إذ عرض لي طريق عن شمالي فأردت أن أسلكها فقال إنك لست من أهلها » . رجع إلى رواية مسلم قال «وإذا منهج على يميني فقال لي : خذ منها ، فأتى بي جبلا فقال لي : اصعد ، قال فجعلت إذا أردت أن اصعد خرت حتى فعلت ذلك مرارا ، وفي رواية النسائي وابن ماجه «جبلا زلقا فأخذ بيدي فزجل بي فإذا أنا في ذروته ، فلم أبقار ولم أتمسك ، وإذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب ، فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة فقال : استمسك ، فاستمسكت ، قال فغضب العمود برجلي فاستمسكت بالعروة » . قوله (فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى) زاد في رواية ابن عوف فقال «تلك الروضة روضة الاسلام ، وذلك العمود عمود الاسلام ، وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت ، وزاد في رواية خرشة عند النسائي وابن ماجه «فقال رأيت خيرا ، أما المهج فالخمر ، وأما الطريق ، وفي رواية مسلم «فقال أما الطرق التي عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال ، والطرق التي عن يمينك طرق أصحاب اليمين ، وفي رواية النسائي «طرق أهل النار وطرق أهل الجنة ، ثم اتفقا «وأما الجبل فهو منزل الشهداء ، زاد مسلم «ولن تناله وأما العمود ، إلى آخره ، وزاد النسائي وابن ماجه ، في آخره «فأنا أرجو أن أكون من أهلها ، وفي الحديث منقبة لعبد الله بن سلام وفيه من تعبير الرقبا معرفة اختلاف الطرق وتأويل للعمود والجبل والروضة الخضراء والدروة وفيه من أعلام النبوة أن عبد الله بن سلام لا يموت شهيدا فوقع كذلك مات حل فراشه في أول خلافة معاوية بالمدينة . ونقل ابن التين عن الداودي أن القرم إنما قالوا في عبد الله بن سلام أنه من أهل الجنة لأنه كان من أهل بدر ، كذا قال والذي أوردته من طرق النسخة يدل على أنهم إنما أخذوا ذلك من قوله لما ذكر طريق الشمال «إنك لست من أهلها ، وإنما قال «ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم ، على سبيل التراضع كما تقدم ، وكراهة أن يشار إليه بالأصابع خشية أن يدخله العجب ، ثم إنه ليس من أهل بدر أصلا . والله أعلم

٢٠ - باب كشف المنام في المنام

٧٠١١ - حدثني عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : أريتك في المنام مرتين : إذا رجل يحملك في مرقعة من حرير فيقول : هذه امرأتك ، فأكسبها فإذا هي أنت ، فأقول : إن يكن هذا من عند الله فيمضه »

٢١ - باب ثياب الحرير في المنام

٧٠١٢ - حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية أخبرنا هشام عن أبيه «عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : أريتك قبل أن أتزوجك مرتين : رأيت الملك يحملك في مرقعة من حرير ، فقلت :

له اكشف ، فكشف ، فاذا هي أنت ، فقلت إن بسكن هذا من عند الله يمضه ، ثم أريتك بحملك في سرفة من حرير ، فقلت : اكشف ، فكشف ، فاذا هي أنت ، فقلت إن بك هذا من عند الله يمضه »
قوله (باب كشف المرأة في المنام) وقوله بعده :

(باب ثياب الحرير في المنام) ، ذكر فيها حديث عائشة في رؤية النبي ﷺ لها في المنام قبل أن يتزوجها ، وساقه في الأول من طريق أبي أسامة وفي الثاني من طريق أبي معاوية كلاهما عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عنها ، وزاد في رواية أبي أسامة فيقول : هذه امرأة ، وهذه الزيادة ينتظم الكلام ، وزاد في رواية أبي معاوية قبل أن أتزوجك ، وأعاد فيها صورة المنام بيانا لقوله أريتك مرتين فقال في روايته : رأيت الملك ، يحملك ثم قال : أريتك بحملك ، وقال في المرتين : فقلت له اكشف ، ووقع في رواية أبي أسامة : فاكشفها ، والضمير لقوله : امرأة ، وقد تقدم في السيرة النبوية قبل الهجرة إلى المدينة من طريق وهيب بن خالد عن هشام بنحو سياق أبي أسامة ، وتقدم في النكاح من طريق حماد بن زيد عن هشام ولفظه : فقال لي : هذه امرأة ، فكشفت عن وجهك ، ويجمع هذا الاختلاف أن نسبة الكشف إليه لكونه الأمر به وإن الذي باشر الكشف هو الملك ووقع في هذه الطريق عند مسلم والاسماعيل بعد قوله المنام : ثلاث ليال ، فلعل البخاري حذفها لأن الأكثر رويها بلفظ مرتين ، وكذلك أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن إدريس وأبو عوافة من رواية مالك ومن رواية يونس ابن بكير ومن رواية عبد العزيز بن المختار كلهم عن هشام بن عروة جازمين بمرتين ، ومن رواية حماد بن سلمة عن هشام فقال في روايته : مرتين أو ثلاثا ، بالشك فيحتمل أن يكون الشك من هشام فاقصر البخاري على المحقق وهو قوله : مرتين ، وثأ كد ذلك عنده برواية أبي معاوية المفسرة ، وحذف لفظ ثلاث من رواية حماد بن زيد لأن أصل الحديث ثابت ، وقوله : فاذا هي أنت ، قال القرطبي يريد أنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة ، فكانت المراد بالرؤيا لا غيرها وقد بين حماد بن سلمة في روايته المراد ولفظه : أتيت بمجارية في سرفة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فاذا هي أنت ، الحديث ، وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره ابن بطال ومن تبعه حيث جوزوا أن هذه الرقية قبل أن يوحى إليه . وقد تقدم تفسير السرفة وضبطها ، وأن الملك المذكور هو جبريل ، وكثير من مباحثه في كتاب النكاح ، وذكرت احتمالا عن عياض في قوله : إن يكن هذا من عند الله يمضه ، ثم وجدت أخذ أكثره من كلام ابن بطال . ومحمد في السند الثاني جزم السرخسي في رواية أبي ذر عنه أنه أبو كريب محمد بن العلاء ، وكلام السكلا باذني يقتضي أنه ابن سلام . قال ابن بطال : رؤيا المرأة في المنام يختلف على وجوه : منها أن يتزوج الرائي حقيقة بمن يراها أو شبهها ، ومنها أن يدل على حصول دنيا أو منزلة فيها أو سمة في الرزق ، وهذا أصل عند المعبرين في ذلك . وقد تدل المرأة بما يقترن بها في الرؤيا على فطنة تحصل للرائي . وأما ثياب الحرير فيدل اتخاذها للنساء في المنام على النكاح وعلى العزاء وعلى الغنى وعلى زيادة في البدن ، قالوا : والملبوس كله يدل على جسم لا يسه لكونه يشتمل عليه ، ولا سيما واللباس في العرف دال على أقدار الناس وأحوالهم

٢٢ - باب المفاتيح في اليد

٧٠١٣ - حدثنا سعيد بن عفير - حدثنا الليث - حدثني عقيل - عن ابن شهاب - أخبرني سعيد بن المسيب

« أن أبا هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : بُعثتُ بجوامعِ السَّكَمِ ، وُنُصرتُ بالرُّعبِ . وبيْنَا أنا نائمٌ أنيتُ بمفاتيحِ خزانِ الأرضِ فوضعتُ في يدي ، قال أبو عبد الله : وبلَّغني أن جوامعَ السَّكَمِ أن الله يجمع الأورَ الكثيرةَ التي كانتُ تُسكتبُ في السَّكَبِ قبله في الأمرِ الواحدِ والأمرَينِ أو نحو ذلك

قوله (باب المفاتيح في اليد) أي إذا رؤيت في المنام ، قال أهل التعبير : المفتاح مال وعز وسلطان ، فمن رأى أنه فتح باباً بفتح فانه يظهر بمجته بمونة من له بأس ، وإن رأى أن يده مفاتيح فانه يصيب سلطاناً عظيماً . وذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في باب رؤيا الليل ، من وجه آخر عنه بلفظ : بعثت بجوامع السَّكَمِ ، وفيه : وبيْنَا أنا نائمٌ أنيتُ بمفاتيحِ خزانِ الأرضِ فوضعتُ في يدي ، وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ : وبيْنَا أنا نائمُ البارحة ، . **قوله** في آخره (قال أبو عبد الله) كذا لأبي ذر ، ووقع في رواية كريمة : قال محمد ، فقال بعض الشراح : لا منافاة لأنه اسمه ، والمقابل هو البخاري ، والذي يظهر لي أن الصواب ما عند كريمة فإن هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم ، وقد سافه البخاري هنا من طريقه فيبعد أن يأخذ كلامه فيفسده لنفسه . وكان بعضهم لما رأى : وقال محمد ، ظن أنه البخاري فأراد تعظيمه فكناه فأخطأ ، لأن محمداً هو الزهري وليست كنيته أبا عبد الله بل هو أبو بكر ، وسياق الكلام على جوامع السَّكَمِ ، وسياق الحديث في الاعتصام أن شاء الله تعالى

٢٣ - باب التعليق بالعروة والحلقة

٧٠١٤ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أزهر بن ابن عون ح . وحدثني خليفة « حدثنا معاذاً حدثنا ابنُ عون عن محمد حدثنا قيس بن مجاهد عن عبد الله بن سلام قال : رأيتُ كأنني في روضة ، ووسط الروضة عمودٌ ، في أعلى العمود عروة ، فقبل لي : ارقه ، قالت لأستطبع ، فأتاني وصيفٌ فرفعَ ثيابي فركبتُ ، فاستمسكتُ بالعروة ، فانتهت وأنا مستمسكٌ بها . فقَصَصْتُها على النبي ﷺ فقال : تلك الروضة روضة الإسلام ، وذلك العمودُ عمودُ الإسلام ، وتلك العروة العروة الوثقى لا تزال مستمسكاً بالإسلام حتى تموت »

قوله (باب التعليق بالعروة والحلقة) ذكر فيه حديث عبد الله بن سلام : رأيتُ كأنني في روضة ، وقد تقدم قبل هذا بأربعة أبواب أتم من هذا ، وتقدم شرحه هناك . قال أهل التعبير : الحلقة والعروة الجمولة تدل على تمسك بها على قوته في دينه وإخلاصه فيه

٢٤ - باب عمود الفساطط تحت وسادته

قوله (باب عمود الفساطط) العمود بفتح أوله معروف والجمع أعمدة وعمد بضمين ، وبفتحتين ما ترفع به الأخبية من الخشب ، ويطلق أيضاً على ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان ، ويطلق على ما يعتمد عليه من حديد وغيره . وعمود الصبح ابتداء ضوئه ، والفساطط بضم الفاء وقد تكمر وبالطاء المهملة مسكرة وقد تبدل الأخيرة سيناً مهملة وقد تبدل التاء طاءً مثناةً فيهما وفي أحدهما وقد تدغم التاء الأولى في السين وبالسین

المهمة في آخره لغات تبلغ على هذا النقي عشرة اقترع الفروى منها على ست الأولى والأخيرة وبتاء بدل الطاء الأولى وبضم الفاء وبكسرهما ، وقال الجواليقي : لأنه فارسي معرب . قوله (تحت وسادته) عند النسفي وعند ، بدل تحت ، كذا للجميع ليس فيه حديث ، وبعده عندهم باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام ، إلا أنه سقط لفظ باب ، عند النسفي والاسماعيل ، وفيه حديث ابن عمر رآيت في المنام كأن في يدي سرقعة من حرير ، وأما ابن بطال لجمع الترجمتين في باب واحد فقال باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام فيه حديث ابن عمر الخ ، وأهل مستنده ما وقع في رواية المجراني باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام وعمود الفسطاط تحت وسادته ، لجعل الترجمتين في باب واحد وقدم وأخر ، ثم قال ابن بطال قال المهلب : السرقعة الكتانة وهي كالمودج عند العرب ، وكون عمودها في يد ابن عمر دليل على الاسلام ، وطنها الدين والعلم وأشرف ملابس الدنيا يردق التمكن من الجنة حيث شاء ، وقد يعبر هنا بالحرير عن شرف الدين والعلم لأن الحرير أشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم ، وأما دخول الجنة في المنام فانه يدل على دخولها في اليقظة لأن في بعض وجوه الرؤيا وجهها يكون في اليقظة كما براه نصا ، ويعبر دخول الجنة أيضا بالدخول في الاسلام الذي هو سبب لدخول الجنة وطيران السرقعة قوة تدل على التمكن من الجنة حيث شاء ، قال ابن بطال : وسألت المهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر في الحديث عمود فسطاط ولا وسادة فقال : الذي يقع في نفسي أنه رأى في بعض طرق الحديث السرقعة شيئا أكمل مما ذكره في كتابه ، وفيه أن السرقعة مضروبة في الأرض على عمود كالخباء وأن ابن عمر انزلها من عمودها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقعة فأسكها وهي كالمودج من استبرق فلا يريد موضعا من الجنة إلا طارت به إليه ، ولم يرض بسند هذه الزيادة فلم يدخله في كتابه ، وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيرا كما يترجم بالشئ ولا يذكره ويشير إلى أنه روى في بعض طرقه ، وإنما لم يذكره لين في سنده ، وأعجلته المنية عن تهذيب كتابه انتهى . وقد نقل كلام المهلب جماعة عن الشراح ساكتين عليه ، وعليه مأخذ أصلها لإدخال حديث ابن عمر في هذا الباب وليس منه بل له باب مستقل ، وأشدّها تفسيره السرقعة بالكتانة فاني لم أره لغيره ، قال أبو عبيدة : السرقعة قطعة من حرير وكانت فارسية ، وقال الفارابي : سرقعة من حرير ، وفي النهاية : قطعة من جيد الحرير ، زاد بعضهم بيضاء ، ويكتفي في رد تفسيرها بالكتانة أو المودج قوله في نفس الخبر رآيت كأن يهدي قطعة استبرق ، ونحوه أن في حديث ابن عمر الزيادة المذكورة لا أصل له للجميع ما رتبته عليه كذلك ، ولله ابن المنذر فذكر الترجمة كما ترجم وزاد عليه أن قال : روى غير البخاري هذا الحديث - أي حديث ابن عمر - بزيادة عمود الفسطاط ووضع ابن عمر له تحت وسادته ولكن لم توافق الزيادة شرطه فأدوجها في الترجمة نفسها ، وفساد ما قال يظهر مما تقدم ، والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طريق رآي أن النبي ﷺ رأى في منامه عمود المكتتاب أنزع من تحت رأسه ، الحديث وأشهر طرقه ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم رأيت عمود المكتتاب احتمل من تحت رأسي فأتبعته بصري فاذا هو قد عمد به إلى الشام ، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام ، وفي رواية فاذا وقعت الفتن قلأمي بالشام ، وله طريق عند عبد الرزاق رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعا بين أبي قلابة وعبد الله بن عمرو وافقه عنده أخذوا عمود المكتتاب فعمدوا به إلى الشام ، وأخرج أحمد ويعقوب بن

سفيان والطبراني أيضاً عن أبي الدرداء رفعه د بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت أنه مذهب به فأتبعته بصري فعمد به إلى الشام ، الحديث وسنده صحيح ، وأخرج يعقوب والطبراني أيضاً عن أبي أمامة نحوه وقال د انتزع من تحت وسادتي ، وزاد بعد قوله بصري د فاذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به فعمد به إلى الشام ، وإني أولت أن الفتن اذا وقعت أن الامان بالشام ، وسنده ضعيف . وأخرج الطبراني أيضاً بسند حسن عن عبد الله بن حوالة أن رسول الله ﷺ قال د رأيت ليلة أسري بي عموداً أبيض كأنه لواء تحمله الملائكة فقلت ماتمهلون قالوا عمود الكتاب أمرنا أن نضعه بالشام . قال وبينما أنا نائم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت أن الله تعالى عن أهل الأرض فأتبعته بصري فاذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني بسند ضعيف وعن عمر عند يعقوب والطبراني كذلك وعن ابن عمر في د فوائد الخلف ، كذلك ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضها ، وقد جمعها ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق ، وأقربها إلى شرط البخاري حديث أبي الدرداء فإنه أخرج لرواته إلا أن فيه اختلافاً على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو ثور بن يزيد أو زيد بن واقد ، وهو غير قاذح لأن كلا منهما ثقة من شرطه ، فلهذا كتب الترجمة وبقيت للحديث لينظر فيه فلم يتيماً له أن يكتبه ، وإنما ترجم بعمود الفسطاط ولفظ الخبر د في عمود الكتاب ، إشارة إلى أن من رأى عمود الفسطاط في منامه فإنه يعبر بنحو ما وقع في الخبر المذكور ، وهو قول العلماء بالتمثيل قالوا من رأى في منامه عموداً فإنه يعبر بالدين أو برجل يعتمد عليه فيه ، وفسروا العمود بالدين والسلطان ، وأما الفسطاط فقالوا من رأى أنه ضرب عليه فسطاط فإنه ينال سلطاناً بقدره أو يخاضع ملوكاً فيظفر به

٢٥ - باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ د عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ

٧٠١٦ - فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، أَوْ قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ

رَجُلٌ صَالِحٌ

قوله (باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام) تقدم في الذي قبله ما يتعلق بشيء منه ، وحديث ابن عمر في الباب ذكره منا من طريق وهيب بن خالد عن أيوب عن نافع بلفظ د سرقة ، وذكره بلفظ د قطعة من استبرق ، كما في ترجمة الترمذي من طريق اسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليه عن أيوب فذكره مختصراً كرواية وهيب إلا أنه قال د كما أنما في يدي قطعة استبرق ، فكان البخاري أشار إلى روايته في الترجمة ، وقد أخرجه أيضاً في د باب من تمار من الليل ، من كتاب التهجيد ، وهو في أواخر كتاب الصلاة من طريق حماد بن زيد عن أيوب ثم سياقاً من رواية وهيب واسماعيل ، وأخرجه النسائي من طريق الحارث بن عمر عن أيوب لجمع بين اللفظتين فقال د سرقة من استبرق ، وقوله هنا د لا أهوى بها ، هو بضم أوله ، أهوى إلى الشيء بالفتح يهوى بالضم أي

مال ، ووقع في رواية حماد ، فكأنى لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت بي إليه ، . قوله في رواية وهيب (فقصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي ﷺ) الحديث وقع مثله في رواية حماد عند مسلم ، ووقع عند المؤلف في روايته بعد قوله « طارت بي إليه ، من الزيادة » ورايت كأن الذين أتيتني أرادوا أن يذهبوا بي إلى النار ، الحديث بهذه الفصحة مختصرا وقال فيه ، « قصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤياي ، وظاهر رواية وهيب ومن تابعه أن الرؤيا التي أهدمت في رواية حماد هي رؤية السرقعة من الحربر ، وقد وقع ذلك صريحا في رواية حماد عند مسلم ، لكن يعارضه ما مضى في « باب فضل قيام الليل ، ويأتى في « باب الأخذ عن اليمين » من كتاب التعبير من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فذكر الحديث في رؤيته النار وفيه « فقصتها على حفصة فقصتها حفصة ، فهو صريح في أن حفصة قصت رؤياه النار . كما أن رواية حماد صريحة في أن حفصة قصت رؤياه السرقعة ولم يتعرض في رواية سالم إلى رؤيا السرقعة فيحتمل أن يكون قوله « إحدى رؤياي » محمولا على أنها قصت رؤيا السرقعة أولا ثم قصت رؤيا النار بعد ذلك ، وأن التقدير قصت إحدى رؤياي أولا فلا يكون لقوله « إحدى » مفهوم ، وهذا الموضح لم أر من تعرض له من الشراح ولا أزال أشكاه فله الحمد على ذلك . قوله (نقل إن أحاك رجل صالح أو ابن عبد الله رجل صالح) هو شك من الراوى ، ووقع في رواية حماد المذكورة « أن عبد الله رجل صالح ، بالجزم ، وكذا في رواية صخر بن جويرية عن نافع ، زاد الكشميري في روايته عن الفربري في الموضعين « لو كان يصلى من الليل ، وسقطت هذه الزيادة غيره . وهي ثابتة في رواية سالم كما تقدم في قيام الليل وثباتي ، ويؤيد ثبوتها قوله في رواية حماد عند الجميع « فقال نافع فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة ، وقد تقدم في قيام الليل وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم « وقال نعم الفتى - أو قال نعم الرجل - ابن عمر لو كان يصلى من الليل قال ابن عمر وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح ، قال نافع فكان ابن عمر بعد يصلى من الليل ، أخرج مسلم إسناده وأصله وأحال بالمتن على رواية سالم ، وهو غدير جيد لتغايرهما ، وأخرجه بلفظه أبو عوانة والجزوف في هذا ، ويأتى في « باب الأمن وذهاب الروح ، أيضا من طريق صخر بن جويرية عن نافع ، وكذلك بعده « في باب الأخذ عن اليمين ، في رواية سالم ، قال الزهري : وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ، وأمل الزهري سماع ذلك من نافع أو من سالم ، ومضى شرحه هناك . ووقع في مسند أبي بكر بن حارون الرويانى من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه في نحو هذه الفصحة من الزيادة « وكان عبد الله كثير الرقاد ، وفيه أيضا « أن الملك الذي قال له لم ترع قال له لا تدع الصلاة ، نعم الرجل أنت لولا قلة الصلاة .

٢٦ - باب العقيد في المنام

٧٠١٧ - حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا معتبر قال سمعت عوفاً قال حدثنا محمد بن سيرين أنه « سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا اقترَبَ الزمان لم تكدر رؤيا المؤمن تكذب ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب . قال محمد : وأنا أقول هذه . قال : وكان يقال الرؤيا ثلاث حديث النفس ، وتخويف الشيطان ، وبشرى من الله . فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد ، وليقم

فليُصلَّ. قال: وكان يُسكره الخُلُّ في النوم، وكان يُهيجهم الفَيْد، ويقال: القَيْدُ ثَبَاتٌ في الدِّينِ، وروى قتادةُ ويونسُ وهشامُ وأبو هلالٍ عن ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ وأدرَجَـهُ بعضهم كله في الحديث: وحديث عوفٍ أبين. وقال يونسُ: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في الفَيْد. قال أبو عبد الله: لا تكون الأغلالُ إلا في الأعناق

قوله (باب القيد في المنام) أي من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تعبيره؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه، لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى كالوكان مسافرا أو مريضاً فإنه يدل على أن سفره أو مرضه بطول، وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة كن رأى في رجله قيداً من فضة فإنه يدل على أن يتزوج، وإن كان من ذهب فإنه لاسر يكون بسبب مال يتطلبه، وإن كان من صفر فإنه لاسر مكروه أو مال فات، وإن كان من رصاص فإنه لاسر فيه وهن، وإن كان من حبل فلاسر في الدين، وإن كان من خشب فلاسر فيه نفاق، وإن كان من حطب فلهمة، وإن كان من خرة أو خيط فلاسر لايدوم. **قوله** (حدثنا عبد الله بن صباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو المطار البصري، وتقديم في الصلاة في باب السمر بعد العشاء، حدثنا عبد الله بن الصباح، ولبعضهم عبد الله بن صباح كما هنا، ولأبي نعيم هنا من رواية محمد بن يحيى ابن منده حدثنا عبد الله بن الصباح، وفي شيوخ البخاري ابن الصباح ثلاثة: عبد الله هذا، ومحمد والحسن، وليس واحد منهم أماً الآخر. **قوله** (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي، وعرف هو الإعرابي. **قوله** (إذا اقترب الزمان لم يكذب رؤيا المؤمن تكذب) كذا الأكثر، ووقع في رواية أبي ذر عن غير الكشميين بتقديم تكذب على رؤيا المؤمن، وكذا في رواية محمد بن يحيى، وكذا في رواية عيسى بن يونس عن عوف عند الاسماعيل، قال الخطابي في معالمه، في قوله: إذا اقترب الزمان، قولان: أحدهما أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما أيام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً، وكذلك هو في الحديث، والمعبرون يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وإدراك النمار، ونقوله في غريب الحديث، عن أبي داود السجستاني ثم قال: والمعبرون يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الإزمار وإدراك النمار وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار، والقول الآخر أن اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيسام الساعة. قلت: يبعد الأول التقييد بالمؤمن، فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص به، وقد جزم ابن بطال بأن الأول هو الصواب، واستند إلى ما أخرجه الترمذي من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث بلفظ: وفي آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، قال فعل هذا قاله في إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكانت الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومحدد لما درسون من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء، لكن لما كان نبينا حاتم الانبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالنبشير والانذار انتهى. ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين بلفظ: إذا قرب الزمان، وأخرج البزار من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين بلفظ: إذا تقارب الزمان، وسيأتي في كتاب الفتن من وجه

آخر عن أبي هريرة د يتقارب الزمان ويرفع العلم ، الحديث ، والمراد به اقتراب الساعة قطعا . وقال الباوي : المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والايام والليالي انتهى ، ومراده بالنقص سرعة مرورها ، وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت في الحديث الآخر عند مسلم وغيره د يتقارب الزمان ، حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كاحترق السعفة ، وقيل ان المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق ، فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه ، وأما قوله د لم تكذب الخ ، فيه إشارة الى غلبة الصدق على الرؤيا وان أمكن أن شيئا منها لا يصدق ، والراجع أن المراد في التكذب عنها أصلا لأن حرف النفي الداخلة على د كاد ، ينفي قرب حصوله والثاني لقرب حصول الشيء أدل على تقيمه نفسه ذكره الطيبي . وقال القرطبي في د المفهم : والمراد واقعه أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم بعد قتله الدجال ، فقد ذكر مسلم في حديث عبد الله بن عمر ماتفه د فيبعث الله عيسى بن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان الا قبضه ، الحديث ، قال : فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالا بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالا ، فكانت رؤياهم لا تكذب ، ومن ثم قال عقب هذا د وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ، وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوى إدراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة ، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقطعه استصحب ذلك في نومه فلا يرى الا صدقا وهذا بخلاف الكاذب والمخاط فانه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطا وأصفا ، وقد يندر المنام أحيانا فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ، ولكن الأغلب الاكثر ما تقدم واقعه أعلم . وهذا يؤيد ما تقدم أن الرؤيا لا تكون إلا من أجزاء النبوة إن صدرت من مسلم صادق صالح ثم ومن ثم قيد بذلك في حديث د رؤيا المسلم جزء ، فانه جاء مطلقا مقتصرًا على المسلم فاخرج الكافر ، وجاء مقيدا بالصالح فإزالة وبالصالحة وبالحسنة وبالصادقة كما تقدم بيانه ، فيحمل المطلق على المقيد ، وهو الذي يناسب حاله حال النبي فيكرم بما أكرم به النبي وهو الاطلاع على شيء من الغيب ، فأما الكافر والمنافق والكاذب والمخاط وان صدقت رؤياهم في بعض الأوقات فانها لا تكون من الوحي ولا من النبوة ، إذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره ذلك نبوة ، فقد يقول الكاهن كلمة حق وقد يحدث المنجم فيصيب أحيانا كل ذلك على التدور والقلّة والله أعلم . وقال ابن أبي جرة : معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب أنها تقع غالبا على الوجه الذي لا يحتاج الى تعبير فلا يدخلها التكذب ، بخلاف ما قبل ذلك فانها قد يخفى تأويلها فيعبرها العابر فلا تقع كما قال فيصدق دخول التكذب فيها بهذا الاعتبار ، قال : والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث د بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا ، أخرجه مسلم ، فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة . قال : ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الاحاديث في عدد أجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال : كلما قرب الأمر وكانت الرؤيا أصدق حمل على أقل عدد ورد ، وعكسه ، وما بين ذلك . قلت : وتنبئ الإشارة الى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله د إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ، إذا كان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال : أحدها أن العلم بأمور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب أهله وتعدت النبوة في هذه الأمة

عوضا بالمراى الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم ، والثانى أن المؤمنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على المروجدين يؤنس المؤمن ويمن بالرؤيا الصادقة لكراماته وتسلية وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قرب فراغ الدنيا وأخذ أمر الدين فى الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق ، والثالث أن ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم ، وأولها أولاها ، والله أعلم . قوله (ورؤيا المؤمن جزء) الحديث هو معطوف على جملة الحديث الذى قبله وهو « إذا اقرب الزمان ، الحديث فهو مرفوع أيضا ، وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا وقوله « وما كان من النبوة فانه لا يكذب ، هذا القدر لم يتقدم فى شيء من طرق الحديث المذكور ، وظاهر إرادته هنا أنه مرفوع ، وإن كان كذلك فانه أولى ما فسر به المراد من النبوة فى الحديث وهو صفة الصدق ، ثم يظهر لى أن قوله بعد هذا « قال محمد : وأنا أقول هذه ، الإشارة فى قوله « هذه » للجملة المذكورة ، وهذا هو السر فى إعادة قوله « قال » بعد قوله « هذا » ثم رأيت فى « بغية النقاد لابن المواقى » أن عبد الحق أغفل التنبيه على أن هذه الزيادة مدرجة وأنه لا شك فى إدراجها ، فعلى هذا فهى من قول ابن سيرين وليست مرفوعة . قوله (وأنا أقول هذه) كذا لآبى ذر وفى جميع الطرق وكذا ذكره الاسماعيل وأبو نعيم فى مستخرجيهما ، ووقع فى شرح ابن بطلال « وأنا أقول هذه الأمة وكان يقال الخ » . قلت : وليست هذه اللفظة فى شيء من نسخ صحيح البخارى ولا ذكرها عبد الحق فى جمعه ولا الحميدى ولا من أخرج حديث عوف من أصحاب الكذب والمسانيد ، وقد قلده عياض فذكره كما ذكره ابن بطلال وقبّعه فى شرحه فقال : خشي ابن سيرين أن يتأول أحدا معنى قوله « وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا » أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح فقال : وأنا أقول هذه الأمة ، يعنى رؤيا هذه الأمة صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لدروس أعلام الدين وطموس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر انتهى . وهذا مرتب على ثبوت هذه الزيادة وهى لفظ « الأمة » ولم أجد لها فى شيء من الأصول ، وقد قال أبو عوانة الاسفراينى بعد أن أخرجه موصولا مرفوعا من طريق هشام عن ابن سيرين : هذا لا يصح مرفوعا عن ابن سيرين . قلت : والى ذلك أشار البخارى فى آخره بقوله وحديث عوف أبين أى حيث فصل المرفوع من الموقوف . قوله (قال وكان يقال الرؤيا ثلاث الخ) قائل « قال » هو محمد بن سيرين ، وأبهم القائل فى هذه الرواية وهو أبو هريرة ، وقد رفعه بعض الرواة ووقفه بعضهم ، وقد أخرجه أحمد عن هودبة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعا « الرؤيا ثلاث ، الحديث مثله ، وأخرجه الترمذى والنسائى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : الرؤيا ثلاث ، فرؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن محمد بن سيرين مرفوعا أيضا بلفظ « الرؤيا ثلاث ، فالرؤيا الصالحة بشرى من الله ، والباقي نحوه . قوله (حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله) وقع فى حديث عوف بن مالك عند ابن إمامة بسند حسن رفعه « الرؤيا ثلاث منها أهويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ، ومنها ما بهم به الرجل فى يقظته فيراه فى منامه ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » . قلت : وليس المحرر مرادا من قوله « ثلاث » ، لثبوت نوع رابع فى حديث أبى هريرة فى الباب وهو حديث النفس ، وليس فى حديث أبى قتادة وأبى سعيد الماضيين سوى ذكر وصف الرؤيا بأنها مكروهة ومحبوذة أو حسنة وسيئة ، وبقي نوع خامس وهو تلاعب الشيطان ، وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر

قال : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع فأنا أتبعه ، وفي لفظ : فقد خرج فاشتدت في أثره ، فقال : لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام ، وفي رواية له : إذا تلاعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يخبر به الناس ، ونوع سادس وهو رؤيا ما يعتاده الرائي في اليقظة ، كن كانت عادته أن يأكل في وقت فنام فيه فرأى أنه يأكل ، أو بات طالما من أكل أو شرب فرأى أنه يتقيأ ، ويذنه وبين حديث النفس عموم وخصوص . وسابع وهو الاضغاث ، قوله (فن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد ؛ وليقم فليصل) زاد في رواية هودّة : فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها لمن يشاء ، وإذا رأى شيئاً يكرهه ، فذكر مثله . ووقع في رواية أيوب عن محمد بن سيرين : فيصل ولا يحدث بها الناس ، وزاد في رواية سعيد بن أبي عروبة عن ابن سيرين عند الترمذي : وكان يقول لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح ، وهذا ورد معناه مرفوعاً في حديث أبي رزين عند أبي داود والترمذي وابن ماجه : ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأى ، وقد تقدم شرح هذه الزيادة في باب الرؤيا من الله تعالى .

قوله (قال وكان يكره الغل في النوم ، ويعجبهم القيد ويقال : القيد ثبات في الدين) كذا ثبت هنا بلفظ الجمع في « يعجبهم » ، والأفراد في « يكره » ويقول ، قال الطائي : ضمير الجمع لأهل التعبير ، وكذا قوله « وكان يقال » ، قال الملمب : الغل يعبر بالمسكروه لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى « اذ الأغلال في أعناقهم » ، وقد يدل على الكفر ، وقد يعبر بامرأة تؤذي . وقال ابن العربي : إنما أحبوا القيد لذكر النبي ﷺ له في قسم المحمود فقال : قيد الإيمان المتمك . وأما الغل فقد كرهه شرعاً في المفهوم كقوله (خذوه فقلوه - واذا الأغلال في أعناقهم - ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك - وغلات أيديهم) وإنما جعل القيد ثباتاً في الدين لأن القيد لا يستطيع المشي فضرر مثلاً الإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل . وقال النووي : قال العلماء إنما أحب القيد لأن عمله الرجل وهو كف عن المعاصي والشر والباطل ، وأبغض الغل لأن عمله العنق وهو صفة أهل النار . وأما أهل التعبير فقالوا إن القيد ثبات في الأمر الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له ، وقالوا إن انغمس الغل إلى القيد دل على زيادة المسكروه ، وإذا جعل الغل في اليدين حمد لأنه كف لهما عن الشر ، وقد يدل على البخل بحسب الحال . وقالوا أيضاً : إن رأى إن يديه مغلولتان فهو بخيل ، وإن رأى أنه قيد وغل فانه يقع في سجن أو شدة . قلت : وقد يكون الغل في بعض المراتي محمداً كما وقع لأبي بكر الصديق ، فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح عن مسروق قال : مر صهيب بأبي بكر فأعرض عنه ، فسأله فقال : رأيت يدك مغلولة على باب أبي الحشر رجل من الانصار ، فقال أبو بكر : جمع لي ديني إلى يوم الحشر . وقال الكرماني : اختلف في قوله « وكان يقال هل هو مرفوع أو لا فقال بعضهم من قوله « وكان يقال » إلى قوله « في الدين » مرفوع كله ، وقال بعضهم هو كاه كلام ابن سيرين وفاعل « كان يكره » أبو هريرة . قلت : أخذه من كلام الطائي فانه قال : يحتمل أن يكون مقولاً للراوى عن ابن سيرين فيكون اسم كان ضميراً لابن سيرين وأن يكون مقولاً لابن سيرين واسم كان ضميراً لأبي هريرة أو النبي ﷺ . وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين وقال في آخره : لا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين .

قوله (ورواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) يعني أصل الحديث وأما من قوله « وكان يقال » ففهم من رواه بتمامه مرفوعاً ومنهم من اقتصر على بعضه كما سأبينه . قوله (وأدرجه بعضهم كله في الحديث) يعني جمعه كله مرفوعاً ، والمراد به رواية هشام عن قتادة كما سأبينه . قوله (وحديث هوف

أبين) أي حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين «وأنا أقول هذه» فإنه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه «وكان يقال» فإن فيما الاحتمال بخلاف أول الحديث فإنه صرح برأيه، وقد اقتصر بعض الرواة عن عوف على بعض ما ذكره معتمر بن سليمان عنه كما بينته من رواية هوزة وعيسى بن يونس، قال القرطبي: ظاهر السياق أن الجميع من قول النبي ﷺ، غير أن أيوب هو الذي روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وقد أخبر عن نفسه أنه شك أنه من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة فلا يعول على ذلك الظاهر. قلت: وهو حصر مردود، وكأنه تكلم عليه بالنسبة لرواية مسلم خاصة فإن مسلماً ما أخرج طريق عوف هذه وإن كانه أخرج طريق قتادة عن محمد بن سيرين، فلا يلزم من كون أيوب شك أن لا يعول على رواية من لم يشك وهو قتادة مثلاً، لكن لما كان في الرواية المفصلة زيادة فرجحت. قوله (وقال يونس لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد) يعني أنه شك في رافعه. قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف. قوله (لا تكون الأغلال إلا في الاحتمال) كأنه يشير إلى الرد على من قال: قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل، والغل يضم المدجمة وتشديد اللام واحد الأغلال، قال: وقد أطلق بعضهم الغل على ما تربط به اليد، ومن ذكره أبو علي القمالي وصاحب المحكم وغيرهما قالوا: الغل جامعة تجعل في العنق أو اليد والجمع أغلال، ويد مغلولة جعلت في الغل، وبؤيده قوله تعالى (غلت أيديهم) كذا استشهد به الكرماني، وفيه نظر لأن اليد تغل في العنق وهو عند أهل التعبير عبارة عن كفهما عن الشر، وبؤيده منام صهيب في حق أبي بكر الصديق كما تقدم قريباً، فأما رواية قتادة المطلقة فوصلها مسلم والنسائي من رواية معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن أبيه عن قتادة ولفظ النسائي بالسند المذكور «عن النبي ﷺ» أنه كان يقول الرؤيا الصالحة بشارة من الله والتحزين من الشيطان، ومن الرؤيا ما يحدث به الرجل نفسه، فإذا رأى أحدهم رؤيا يكرهها فليقم فليصل، وأكره الغل في النوم، ويعجبني القيد فإن القيد ثبات في الدين، وأما مسلم فإنه ساقه بسنده عتب رواية معمر عن أيوب التي فيها «قال أبو هريرة فيعجبني القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين» قال مسلم فأدرج يعني هشام عن قتادة في الحديث قوله «وأكره الغل الخ»، ولم يذكر «الرؤيا جزء» الحديث وكذلك رواه أيوب عن محمد بن سيرين قال «قال أبو هريرة أحب القيد في النوم وأكره الغل، القيد ثبات في الدين» أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سفيان بن عيينة عنه، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فذكر حديث «إذا اقرب الزمان، الحديث ثم قال «ورؤيا المسلم جزء» من، الحديث ثم قال «والرؤيا ثلاث، الحديث ثم قال بعده» قال وأحب القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين، فلا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين، هذا لفظ مسلم، ولم يذكر أبو داود ولا الترمذي قوله «فلا أدري الخ»، وأخرجه الترمذي وأحمد والحاكم من رواية معمر عن أيوب فذكر الحديث الأول ونحو الثاني ثم قال بعدهما: قال أبو هريرة يعجبني القيد الخ، قال «وقال النبي ﷺ رؤيا المؤمن جزء» الخ، وقد أخرج الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حديث «الرؤيا ثلاثة، مرفوعة كما أشرت إليه قبل هذا ثم قال بعده «وكان يقول يعجبني القيد، الحديث، وبعده «وكان يقول: من رآني فاني أنا هو» الحديث. وبعده «وكان يقول: لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح، وهذا ظاهر في أن الأحاديث كلها مرفوعة، وأما رواية يونس وهو ابن عبيد فأخرجها البزار في مسنده من طريق أبي خلف وهو عبد الله بن

عيسى الحزاز بمهمات البصري عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : إذا تقارب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ، وأحب القيد وأكره الغل ، قال : ولا أعلمه إلا وقد رفعه عن النبي ﷺ ، قال البرار روى عن محمد بن عبد الله أوجه ، وإنما ذكرناه من رواية يونس لعزة ما أسند يونس عن محمد بن سيرين . قلت : وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر الهذلي عن ابن سيرين حديث القيد موصولا مرفوعا ولكن الهذلي ضعيف وأما رواية هشام فقال أحمد : حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا اقترب الزمان الحديث ، ورؤيا المؤمن الحديث ، وأحب القيد في النوم الحديث ، والرؤيا ثلاث الحديث ، فحاق الجميع مرفوعا ، وهكذا أخرجه الدارمي من رواية غنم بن الحسين عن هشام ، وأخرجه الخطيب في المدرج من طريق علي بن عاصم عن خالد وهشام عن ابن سيرين مرفوعا ، قال الخطيب : والمتمن كاه مرفوع الا ذكر القيد والغل فانه قول أبي هريرة أدرج في الخبر ، ويؤيده معمر بن أيوب ، وأخرج أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد الله بن بكر عن هشام قصة القيد وقال : الأصح أن هذا من قول ابن سيرين . وقد أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان وأيوب جميعا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : إذا اقترب الزمان ، قال وساق الحديث ولم يذكر فيه النبي ﷺ ، وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام موقوفا وزاد في آخره : قال أبو هريرة : اللين في المنام القطرة ، وأما رواية أبي هلال واسمه محمد بن سليم الراصي عن محمد بن سيرين فلم أقف عليها موصولة إلى الآن ، وأخرج أحمد في الوهد عن عثمان بن حماد بن زيد عن أيوب قال : رأيت ابن سيرين مقيدا في المنام ، وهذا يشعر بأن ابن سيرين كان يعتمد في تعبير القيد على ما في الخبر فأعطى هو ذلك وكان كذلك . قال الفرطبي : هذا الحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فانه معناه صحيح ، لأن القيد في الرجلين تثبيت للتعبد في مكانه فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلا على ثبوته على تلك الحالة ، وأما كراهة الغل فلأن عمله الاعتاق نكالا وعقوبة وقهرا وإذلالا ، وقد يسحب على وجهه ويخز على فقهه فهو مدموم شرطا وعادة ، فرويته في العتق دليل على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك عنها ، وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها أو معاص ارتكبها أو حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته ، وقد تكون في دنياه كشدة تعذيبه أو تلازمه

٢٧ - باب العين الجارية في اللزام

٧٠١٨ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن عيسى عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء - وهي امرأة من نساءهم بايعة رسول الله ﷺ - قالت : طار لنا عثمان بن مظعون في الشكوى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين ، فاشتكى ، فمرضناه حتى توفى ، ثم جعلناه في أثوابه ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقالت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . قال : وما يدريك ؟ قالت : لا أدري والله . قال : أما هو فقد جاءه اليقين ، إني لأرجو له الخير من الله ، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي ولا بكم . قالت أم العلاء : فوالله لا أذكرى أحدا بعده . قالت : ورأيت لعثمان في النوم معها تجري ، فبعت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ذاك عمله يجري له ،

قوله (باب العين الجارية في المنام) قال الملب : العين الجارية تحتمل وجوها ، فان كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح وإلا فلا . وقال غيره : العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف حتى أو ميت قد أحدثه أو أجراه . وقال آخرون : عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستورا ، فان كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره . **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (عن أم العلاء) وهي امرأة من نسائهم) وتقدم في كتاب الهجرة أنها والدة خارجة بن زيد الراوي عنها هنا وأن هذا الحديث ورد من طريق أبي النضر عن خارجة بن زيد عن أمه ، وذكرت نفسها هناك وأن اسمها كنيتم ، ومنه يؤخذ أن القائل هنا وهي امرأة من نسائهم ، هو الزهري راوية عن خارجة بن زيد ، ووقع في باب رؤيا النساء ، فيما مضى قريبا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن خارجة ، أن أم العلاء امرأة من الانصار بايعت رسول الله ﷺ أخبرته ، وأخرج أحمد وابن سعد بسند فيه علي بن زيد بن جردان وفيه ضعف من حديث ابن عباس قال لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته هنيئا لك الجنة ، فذكر نحر هذه القصة ، وقوله « امرأته » فيه نظر ، فإله كان فيه « قالت امرأة » بخير ضمير وهي أم العلاء ، ويحتمل أنه كان تزوجها قبل زيد بن ثابت ، ويحتمل أن يكون القول تعدد منهما . وعند ابن سعد أيضا من مرسل زيد بن أسلم بسند حسن قال سمع رسول الله ﷺ يقول في جنازة عثمان بن مظعون وراء جنازته : هنيئا لك الجنة يا أبا السائب ، فذكر نحوه وفيه « بحسبك أن تقول كان يحب الله ورسوله ، **قوله** (طار لنا) تقدم بيانه في « باب القرعة في المشكلات » ووقع عند ابن سعد من وجه آخر عن معمر « فتشاحت الانصار فهم أن ينزلوم منازلهم حتى اقترعوا عليهم فطار لنا عثمان بن مظعون » يعني وقع في سهمنا ، كذا وقع التفسير في الأصل وأظنه من كلام الزهري أو من دونه . **قوله** (حين اقترعت) في رواية أبي ذر عن غير الكشميني « أقرعت ، بحذف الزاء ووقع في رواية عقيل المذكورة أنهم « اقتسموا المهاجرين قرعة » . **قوله** (فاشتكى مرضناه حتى توفي) في الكلام حذف تقديره فأقام عندنا مدة فاشتكى أي مرض مرضناه أي قينا بأمره في مرضه ، وقد وقع في رواية عقيل « فطار لنا عثمان بن مظعون فأزائناه في أبياتنا ، فوجع وجهه الذي توفي فيه ، قلت : وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة أرخه ابن سعد وغيره ، وقد تقدمت سائر فوائده في أول الجناز والكلام على قوله ما يفعل به والاختلاف فيها ، وقوله في آخره « ذلك عمله يجري له » قيل يحتمل أنه كان لعثمان شيء عمله بقي له ثوابه جاريا كالصدقة ، وأنكره مغلطاي وقال : لم يكن لعثمان بن مظعون شيء من الأمور الثلاث التي ذكرها مسلم من حديث أبي هريرة رفعه « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » . قلت : وهو في مردود فانه كان له ولد صالح شهد بدرأ وما بعدها وهو السائب مات في خلافة أبي بكر فهو أحد الثلاث ، وقد كان عثمان من الأغنياء فلا يبعد أن تكون له صدقة استمرت بعد موته ، فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبي بردة ابن أبي موسى قال « دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأين هينئنا فقلن : مالك ؟ فإ في قريش أغنى من بعلك ، فقالت : أما لي له فقام ، الحديث ويحتمل أن يراد بعمل عثمان بن مظعون مرابطته في جهاد أعداء الله فانه من يجري له عمله كما ثبت في السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد رفعه « كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر » وله شاهد عند مسلم والبيهقي والبخاري من حديث سلمان رفعه « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، وإن

مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأمن الفتان ، وله شواهد أخرى ، فليحمل حال عثمان بن مظعون هل ذلك ويزول الإشكال من أصله

٢٨ - باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس ، رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ

٧٠١٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا شبيب بن حرب حدثنا صخر بن جويرية حدثنا

نافع « أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثاه قال : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا على بئر أنزع منها إذ جاءني أبو بكر وعمر ، فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوبا أو ذنوبين ، وفي نزعها ضعف ، فغفر الله له . ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحالت في يده غربا ، فلم أرَ عبقريا من الناس يغري قربة حتى ضرب الناس بعتن »

قوله (باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس) هو بفتح الواو من الروى ، والنزع بفتح النون وسكون الزاي اخراج الماء الاستسقاء . **قوله** (رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ) وصله المصنف من حديثه في الباب الذي بعده . **قوله** (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير) هو الدورقي وشعيب بن حرب هو المدائني يكنى أبا صالح كان أصله من بغداد فسكن المدائن حتى نسب إليها ثم انتقل إلى مكة فزها إلى أن مات بها ، وكان صدوقا شديدا الورع وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وآخرون وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد ذكره في الضعفاء شعيب بن حرب فقال منكر الحديث مجهول ، وأظنه آخر وافق اسمه واسم أبيه والعلم عند الله تعالى . **قوله** (بينا أنا على بئر أنزع منها) أي استخرج منها الماء بآلة كالدلو . وفي حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه درأيتني على قليب وعليها دلو فنزعت منها ماشاء الله ، وفي رواية همام درأيت أني على حوض أسقى الناس ، والجمع بينهما أن القليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي ، والحوض هو الذي يجعل بجانب البئر لشرب الابل فلا منافاة . **قوله** (إذ جاءني أبو بكر وعمر) في رواية أبي يونس عن أبي هريرة « لجأتني أبو بكر فأخذ أبو بكر الدلو ، أي التي كان النبي ﷺ يملأ بها الماء ، ووقع في رواية همام الآية بعد هذا فأخذ أبو بكر دلي وهو الذي يملأ بها ، وفي رواية أبي يونس « ليروحني ، وأول حديث سالم عن أبيه في الباب الذي يليه درأيت الناس اجتمعوا » ولم يذكر قصة النزع ووقع في رواية أبي بكر بن سالم عن أبيه درأيت في النوم أني أنزع على قليب بدلو بكرة ، فذكر الحديث نحوه أخرجه أبو عوانة . **قوله** (فنزع ذنوبا أو ذنوبين) كذا هنا ، ومثله لأكثر الرواة ، ووقع في رواية همام المذكورة ذنوبين ، ولم يشك ، ومثله في رواية أبي يونس ، والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئ . **قوله** (وفي نزعها ضعف) تقدم شرحه وبيان الاختلاف في تأويله في آخر علامات النبوة في مناقب عمر . **قوله** (فغفر الله له) وقع في الروايات المذكورة ووافقه يغفر له . **قوله** ، ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر (كذا هنا ، ولم يذكر مثله في أخذ أبي بكر الدلو من النبي ﷺ ، ففيه إشارة إلى أن عمر ولي الخلافة بعده من أبي بكر إليه بخلاف أبي بكر فلم تكن خلافته بعده صريح من النبي ﷺ ولكن وقعت عدة إشارات إلى ذلك فيها ما يقرب من الصريح . **قوله** (فاستحالت في يده غربا) أي تحوالت الدلو غربا ، وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الواو بعدها موحدة بلفظ مقابل الشرق ، قال أهل اللغة : الغرب الدلو العظيمة المنخدة من جلود البقر ، فإذا فتحت الواو فهو الماء الذي يسيل بين

البئر والحوض . ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك البوني أن الغرب كل شيء رفيع ، وعن الداودي قال : المراد أن الدلو أحالت باطن كفيه حتى صار أحمر من كثرة الاستسقاء ، قال ابن التين : وقد أنكر ذلك أهل العلم وردوه على قائله . قوله (فلم أر عبقرى) تقدم ضبطه وبياناه في مناقب عمر ، وكذلك قوله د يفري فربه ، ووقع عند الناس في رواية ابن جرير عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه : قال حجاج قلت لابن جرير : ما استبحال ؟ قال : رجع . قلت : ما العبقرى ؟ قال : الأجير . وتفسير العبقرى بالأجير غريب قال أبو عمرو الشيباني : عبقرى القوم سيدهم وقويم وكبيرهم . وقال الفارابي : العبقرى من الرجال الذي ليس قوله شيء . وذكر الأزهري أن عبقر موضع بالبادية ، وقيل بلد كان ينسج فيه البسط الموشية فاستعمل في كل شيء جيد وفي كل شيء قاتق . ونقل أبو عبيد أنها من أرض الجن ، وصار مثلاً لكل ما ينسب إلى شيء نفيس . وقال الفراء : العبقرى السيد وكل فاجر من حيوان وجوهر ، وبساط وضعت عليه وأطلقوه في كل شيء عظيم في نفسه . وقد وقع في رواية دقيل المشار إليه د ينزع نزع ابن الخطاب ، وفي رواية أبي يونس د فلم أر نزع رجل قط أقوى منه . . قوله (حتى ضرب الناس بهطن) بفتح المهملة تنوين وآخره نون هو ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الأبل ، والمراد بقوله د ضرب ، أى ضربت الإبل بهطن بركت ، والعطن للأبل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض . ووقع في رواية أبي بكر بن سالم عن أبيه عند أبي بكر بن أبي شيبة د حتى روى الناس وضربوا بهطن ، ووقع في رواية همام د فلم يزل ينزع حتى قولى الناس والحوض يتفجر ، وفي رواية أبي يونس د ، لأن يتفجر ، قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث أن المراد خلافة عمر ، وقيل هو لخلافتهما مما لأن أبا بكر جمع شمل المسلمين أولاً بدفع أهل الردة وابتدأت الفتوح في زمانه ، ثم عهد إلى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع أمر الإسلام واستقرت قواعده . وقال غيره : معنى عظم الدلو في يد عمر كون الفتوح كثرت في زمانه ومعنى د استعالت ، انقلب من الصغر إلى الكبر . وقال النووي قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفة من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما ، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ لأنه صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الدين ، ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ، ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمنه ، فشبه أمر المسلمين بقلب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم وشبه بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه بصلاحهم ، وفي قوله د ايربحني ، إشارة إلى خلافة أبي بكر بعد موت النبي ﷺ ، لأن في الموت راحة من كدر الدنيا وتعبها ، فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة ومعاونة أحوالهم ، وأما قوله وفي نزعة ضعف فليس فيه حط من فضيلته وإنما هو إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته ، وأما ولاية عمر فانها لما طالت كثرت انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتصدير الأمصار وتدوين الدواوين ، وأما قوله د واقع يغفر له ، فليس فيه نقص له ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب ، وإنما هي كلمة كانوا يذكرونها يدهون بها الكلام . وفي الحديث لإسلام بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة الانتفاع بهما ، فكان كما قال . وقال ابن العربي : ليس المراد بالدلو التقدير الدال على قصر الحظ ، بل المراد التمسك من البئر ، وقوله في الرواية المذكورة : بدلو بكرة فيه إشارة إلى صغر الدلو قبل أن يصير غرباً . وأخرج أبو ذر الهروي في كتاب الرويا من حديث ابن مسعود نحو حديث الباب ، لكن قال في آخره د فبرها يا أبا بكر ، قال : إلى الأمر بعدك ، ويليه بعدى عمر . قال : كذلك عبرها الملك ، وفي سنده أيوب ابن جابر وهو ضعيف وهذه الرواية منكورة ، وقد ورد هذا الحديث من وجه آخر بزيادة فيه ، فأخرج أحمد وأبو

داود واختاره الضياء من طريق أشعث بن عبد الرحمن المجرى عن أبيه عن سمرة بن جندب « أن رجلاً قال : يا رسول الله رأيت كأن دلوًا دلى من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شراباً ضعيفاً ، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشط وانتشط عليه منها شيء ، وهذا يبين أن المراد بالنزع الضعيف والنزع القوى الفتوح والغنائم ، وقوله « دلى » بضم المهملة وتشديد اللام أى أرسل الى أسفل ، وقوله « بعراقيها » بكسر المهملة وفتح القاف ، والعراقان خشبتان تجملان على قم الدلو متخافتان لربط الدلو . وقوله « تضلع » بالاضداد المعجمة أى ملأ أضلاعه كناية عن الشبع ، وقوله « انتشط » بضم المثناة وكسر المعجمة بعدها طاء مهملة أى نذعت منه فاضطربت وسقط بعض ما فيها أو كله . قال ابن العربي : حديث سمرة يعارض حديث ابن عمر وهما خبران . قلت : الثانى هو المعتمد ، لحديث ابن عمر مخرج بأن النبي ﷺ هو الرأى ، وحديث سمرة فيه أن رجلاً أخبر النبي ﷺ أنه رأى ، وقد أخرج أحمد من حديث أبى الطفيل شاهداً لحديث ابن عمر وزاد فيه « فوردت على غنم سود وغم غفر » ، وقال فيسه « فأولت السود العرب والغفر العجم » ، وفي قصة عمر « فلا الحرض وأروى الواردة » ، ومن المغيرة بينهما أيضاً أن فى حديث ابن عمر « نزع الماء من البئر » ، وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء ، فهما نصتان تشدد إحداهما الأخرى ، وكأن قصة حديث سمرة سابقة لنزول الماء من السماء وهى خواتمه فأسكن فى الأرض كما يقتضيه حديث سمرة ثم أخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث ابن عمر ، وفي حديث سمرة إشارة إلى نزول النهر من السماء على الخلفاء ، وفي حديث ابن عمر إشارة إلى استيلائهم على كنوز الأرض بأيديهم ، وكلاهما ظاهر من الفتوح التى فتحوها . وفي حديث سمرة زيادة إشارة إلى ما وقع لعل من الفتن والاختلاف عليه ، فإن الناس أجمعوا على خلافة من لم يلبث أهل الجبل أن خرجوا عليه وامتنع معاوية فى أهل الشام ثم حاربه بصفين ثم غلب بعد بقليل على مصر ، وخرجت الحورية على فلم يحصل له فى أيام خلافته راحة ، فضرب المنام المذكور مثلاً لأحوالهم رضوان الله عليهم أجمعين

٢٩ - باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف

٧٠٢٠ - **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** زهير **حدثنا** موسى عن سالم « عن أبيه عن رؤيا للنبي ﷺ فى أبى بكر وعمر قال : رأيت الناس اجتمعوا ، فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفى نزعه ضعف ، والله يفرقه . ثم قام ابن الخطاب فاستحالت غرباً ، فأرأيت فى الناس من يفرى قريه حتى ضرب الناس بطن »

٧٠٢١ - **حدثنا** سعيد بن عفير **حدثنا** الأيث **قال** حدثنى عقیل عن ابن شهاب أخبرنى سعيد « أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال : بينا أنا نائم رأيتنى على قليب وعليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ، ثم أخذها ابن أبى قحافة فنزع منها ذنوباً أو ذنوبين وفى نزعه ضعف ، والله يفرقه . ثم استحالت غرباً فأخذها عمر بن الخطاب ، فلم أر عبقرى من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بطن »

قوله (باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف) أى مع ضعف نزع . ذكر فيه حديث ابن عمر الذى

قبله وحديث أبي هريرة بمعناه ، وذهير في الحديث الأول هو ابن معاوية ، وقوله د عن رؤيا النبي ﷺ ، كأنه تقدم للتأنيس سؤال عن ذلك فأخبره به الصحابي ، وقوله د في أبي بكر وعمر ، أي فيما يتعلق بمدة خلافتهما ، وقوله د قال وأيت ، القائل هو النبي ﷺ وحاكي ذلك عنه هو ابن عمر ، وقوله د رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر ، فيه اختصار يوضحه ما قبله ، وأن النبي ﷺ بدأ أولا فنزع من البشر ثم جاء أبو بكر ، وقد تقدمت بقية فوائد حديثي الباب في الباب قبله ، وسعيد في الحديث الثاني هو ابن المسيب ، وفي الحديثين أنه من رأى أنه يستخرج من بئر ماء أنه يل ولاية جليلة وتكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة ، وقد تعبر البشر بالمرأة وما يخرج منها بالأولاد ، وهذا الذي اعتمده أهل التعبير ولم يمرجوا على الذي قبله فهو الذي ينبغي أن يعول عليه ، لكنه بحسب حال الذي ينزع الماء ، وافته أعلم

٣٠ - باب الاستراحة في المنام

٧٠٢٢ - **حديث** إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد « أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائم رأيت أني على حوض أسقى للناس ، فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي أيربحي ، فنزع ذنوبين وفي نزعهم ضعف ، والله يغفر له . فأتى ابن الخطاب فأخذ منه فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر »

قوله (باب الاستراحة في المنام) قال أهل التعبير : ان كان المستريح مستلقيا على قفاه فانه يقوى أمره وتكون الدنيا تحت يده لأن الأرض أقوى ما يستند اليه ، بخلاف ما إذا كان منبطحا فانه لا يدري ما وراءه . ذكر فيه حديث حماد عن أبي هريرة في رؤياه ﷺ الدلو ، وفيه د فأخذ أبو بكر الدلو أيربحي ، وقد تقدمت فوائده في الذي قبله ، وقوله فيه د رأيت أني على حوض أسقى الناس ، كهذا الأكثر ، وفي رواية المستمل والكشميني د على حوضي ، والأول أولى ، وكأنه كان يملأ من البشر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لهما ثمهم وأنفسهم ، وان كانت رواية المستمل محفوظة احتمل أن يريد حوضا له في الدنيا لا حوضه الذي في القيامة

٣١ - باب القصر في المنام

٧٠٢٣ - **حديث** سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني معقل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب « أن أبا هريرة قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال : بينا أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر . قلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب فذكرت غيرته فوالت مدبرا . قال أبو هريرة : فبني عمر بن الخطاب ثم قال : أعليك - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - أغار ؟ »

٧٠٢٤ - **حديث** عمرو بن علي حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر « عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : دَخَاتُ الْجَنَّةِ قَازَا أَنَا بَعْرُ مَنْ ذَهَبَ ، نَقَاتُ : مَنْ هَذَا ؟

فقالوا : لرجل من قريش ، فما منعني أن أدخله يا ابن الخطاب إلا ما أعلمه من غيرك ، قال : عليك أغار
يا رسول الله ؟

قوله (باب القصر في الميام) قال أهل التعبير : القصر في الميام عمل صالح لأهل الدين وغيرهم حبس وضيق ،
وقد يفسر دخول القصر بالنزويج . ذكر فيه حديث أبي هريرة : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال : بينما
أنا نائم رأيتني في الجنة ، أخرجه من رواية عقيل عن ابن شهاب ، ووقع عند مسلم من رواية يونس بن زيد عن
ابن شهاب بلفظ : بينما أنا نائم إذ رأيتني ، وهو بضم الناء . اضمير المتكلم . **قوله** (فإذا امرأة تتوضأ) تقدم في
مناقب عمر ما نقل عن ابن قتيبة والخطابي أن قوله يتوضأ ، تصحيف وأن الأصل دشواه ، بشين مدمجة مفتوحة
وواو ساكنة ثم هاء عرض الضاد المدمجة ، واعتل ابن قتيبة بأن الجنة ليست دار تسكيف ، ثم وجدت بعضهم
اعترض عليه بقوله : وليس في الجنة شواه ، وهذا الاعتراض لا يرد على ابن قتيبة لأنه ادعى أن المراد بالشواه
الحسناء كما تقدم بيانه واطحا ، قال : والوضوء لغوي ولا مانع منه وقال القرطبي : إنما توضأت لتزداد حسنا
وتوروا لا أنها تزيل وسخا ولا قدرا إذ الجنة منزلة عن ذلك . وقال الكرماني : تتوضأ من الوضوء وهي النظافة
والحسن ، ويحتمل أن يكون من الوضوء ، ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار تسكيف لجواز أن يكون على
غير وجه التكليف . قلت : ويحتمل أن لا يراد وقوع الوضوء منها حقيقة لكونه مناما فيكون مثالا لحالة المرأة
المذكورة ، وقد تقدم في المناقب أنها أم سليم وكانت في قيد الحياة حينئذ فرأها النبي ﷺ في الجنة إلى جانب قصر
عمر ، فيكون تعبيره بأنها من أهل الجنة لقول الجمهور من أهل التعبير إن من رأى أنه دخل الجنة أنه يدخلها
فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق ، وأما وضوؤها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهرتها جمعا وحكما ،
وأما كونها إلى جانب قصر عمر ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته وكان كذلك ، ولا يعارض هذا ما تقدم في صفة
الجنة من بدء الخلق من أن رؤيا الأنبياء حق والاستدلال على ذلك بفترة عمر لأنه لا يلزم من كون الميام على
ظاهره أن لا يكون بعضه يفتقر إلى تعبير ، فإن رؤيا الأنبياء حق يعني ليست من الأضغاث سواء كانت على حقيقة
أو مثالا ، والله أعلم ، وقد تقدمت فوائد هذا الحديث في المناقب . وقوله عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله
أغار ، تقدم أنه من المغلوب لأن القياس أن يقول عليها أغار منك ؟ وقال الكرماني : لفظ عليك ، ليس متعلقا
بأغار بل التقدير مستعلما عليك أغار عليها ، قال : ودعوى القياس المذكور بمنوعة إذ لا محوج إلى ارتكاب
القلب مع وضوح المعنى بدونه ، ويحتمل أن يكون أطلق د على ، وأراد د من ، كما قيل إن حروف الجر تتناوب ،
وفي الحديث جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه كفترة عمر ، وقوله وجلس من قريش ، عرف من الرواية
الأخرى أنه عمر ، قال الكرماني : علم النبي ﷺ أنه عمر إما بالقرائن وإما بالوحى . **قوله** (معتمر) هو ابن
سليمان التيمي المصري ، وعبيد الله بن عمر هو العمري المدني ، وتقدم حديث جابر أنهم من هذا وشرحه مستوفى
في المناقب

٣٢ - باب الوضوء في الميام

٧٠٢٥ - حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب

« أن أبا هريرة قال : بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ قال : بينا أنا نائمٌ رأيتُني في الجنة ، فإذا امرأةٌ تتوضأُ إلى جانبِ قصرٍ ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر ، فذكرتُ غيرتهُ فوليتُ مُدبراً . فبكي عمرُ وقال : عليك - بأبي أنت - وأمي يا رسولَ الله - أغارُ »

قوله (باب الوضوء في المنام) قال أهل التعبير : رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل ، فإن أتته في النوم حصل مراده في اليقظة ، وإن تعذر العجز الماء مثلاً أو توضأ بما لا يجوز الصلاة به فلا ، والوضوء للخائف أمان ويدل على حصول الشراب وتكفير الخطايا . وذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي قبله ، وقد مضى الكلام فيه

٣٣ - باب الطواف بالكعبة في المنام

٧٠٢٦ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر « أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائمٌ رأيتُني أطوفُ بالكعبة ، فإذا رجلٌ آدمٌ سبط الشعر بين رجلين ينطفُ رأسه ماء ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : ابنُ مريم ، فذهبتُ ألتفتُ فإذا رجلٌ أحمرٌ جسيمُ جعدُ الرأسِ أعورُ العينِ البني كأنَّ عينه عنبه طافية ، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا الدجال ، أقربُ الناس به شَبهاً ابنُ قُحَّان ، وابنُ قُحَّان رجل من بني المصطلق من خزاعة ،

قوله (باب الطواف بالكعبة في المنام) قال أهل التعبير : الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام ودل بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في أمر الإمام ، فإن كان الرائي رقيقاً دل على نصحه لسيده . **قوله** (بينا أنا نائمٌ رأيتُني أطوفُ بالكعبة .. الحديث) تقدم شرحه مستوفى في ذكر عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، ويأتي شيء مما يتعلق بالرجال في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

٣٤ - باب إذا أعطى فضله غيرهُ في المنام

٧٠٢٧ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائمٌ أتيتُ بقدحٍ لبن فشربت منه حتى إني لأرى الرميَّ يجري ، ثم أعطيت فضلهُ عمر . قالوا : فما أولته يا رسولَ الله ؟ قال : للعلم »

قوله (باب إذا أعطى فضله غيره في المنام) ذكر فيه حديث ابن عمر الماضي في « باب اللبن ، مشروحاً وقوله الرى أى ما يترى به وهو اللبن ، أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة قاله الكرماني ، قال : وإسناده الخروج إليه قرينة ، وقيل الرى اسم من أسماء اللبن

٣٥ - باب الأمن وذهاب الرُّوع في المنام

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مسلم حَدَّثَنَا صخرُ بنُ جويرية حَدَّثَنَا نافعٌ ، أَنَّ ابنَ عمر قال : إِنَّ رجُلًا من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانوا يَرَوْنَ الرُّؤيا على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيقصونها على رسولِ اللَّهِ ﷺ فيقول فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ ما شاء اللَّهُ وأنا غلامٌ حديثُ السنِّ وبيتى المسجد قبلَ أَنْ أُنكحَ ، فقلت في نفسي لو كان فيكَ خيرٌ لرأيتُ مثلَ ما بَرَى هؤلاء . فلما اضطلجمت ليلةً قلت : اللهمَّ إِن كنتَ تعلمُ فيَّ خيرًا فأرني رؤيا . فبينما أنا كذلك إِذْ جاءني ملكُكَ في يدِ كلِّ واحدٍ منهما مقمعةٌ من حديدٍ يُقبلانِ بي إلى جهنَّمَ وأنا بينهما أدعو اللَّهَ : اللهمَّ أعوذُ بك من جهنَّمَ ، ثُمَّ أَرَانِي آتِيَنِي مَلَكٌ في يَدِهِ مقمعةٌ من حديدٍ فقال : إِنَّ رُباعَ ، نعمَ الرجلِ أَنتَ لو تسكَّنتَ الصلاةَ . فاطلَّقوا بي حتى وَقَفُوا بي على دُفَيْرِ جهنَّمَ ، فاذا هيَ مطوَّيةٌ كطَيِّ البُئرِ ، له قرونٌ كقرونِ البُئرِ ، بينَ كلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بيدهِ مقمعةٌ من حديدٍ ، وأراني فيها رجُلًا معلقينَ بالسلاسلِ ، رهوسهم أسفلهم عرفتُ فيها رجُلًا من قريشٍ ، فأنصَرَ فَوَابي عن ذاتِ اليَينِ ؟

٧٠٢٩ - « نَقَصَتْهَا على حَفْصَةَ ، فَقَصَّهَا حَفْصَةُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ عهدَ اللَّهِ رجلٌ صالحٌ . فقال نافعٌ : لم يَزَلْ بعدَ ذلك يَكثُرُ الصلاةُ ،

قوله (باب الأمن وذهاب الرُّوع في المنام) الرُّوع بفتح الراء وسكون الواو بعدها عين مبهلة الخوف ، وأما الرُّوع بعين الراء فهو النفس . قال أهل التعبير : من رأى أَنَّهُ عائفٌ من شيءٍ أَمِنَ منه ، ومن رأى أَنَّهُ قد أَمِنَ من شيءٍ فَانْهَ يَخافُ منه . وذكر فيه حديثُ ابنِ عمر في رؤيا من طريقٍ نافعٍ عنه ، وقد مضى شرحه قريبًا . قوله (ان رجلا) لم أقف على اسمائهم . قوله (فيقول فيها) أى بمرها . قوله (حديث السن) أى صفهه ، وفي رواية الكشميهني وحدث السن ، بفتح الـ دال . قوله (وبيتى المسجد) يعنى أَنَّهُ كان يأوى إليه قبلَ أَنْ يتزوج . قوله (فاضلجمت ليلة) في رواية الكشميهني ذات ليلة ، . قوله (إِذْ جاءني ملكُكَ) لم أقف على تسميتهما . قال ابنُ بطال : يؤخذُ منه الجزمُ بالشئ . وإن كان أصله الاستدلال ، لأن ابنَ عمر استدلَّ على أَنهما ملكانِ بأنهما وقفاه على جهنَّمَ ووعظاه بها ، والشيطان لا يبط ولا يذكر الخير . قلت : ويحتملُ أَنْ يكونا أخبراه بأنهما ملكانِ ، أو اعتمدَ النبي ﷺ لما قصته عليه حَفْصَةُ فاعتمدَ على ذلك . قوله (دقمعة) بكسر الميم والجمع مقامع وهى كالسياط من حديدٍ رهوسها معوجة ، قال الجوهري : المقمعة كالخمين . وأغرب الداودي فقال : المقمعة والمقرعة واحد . قوله (لم تزع) أى لم تفرع ، في رواية الكشميهني و ان تراع ، فعلى الأول ليس المراد أَنَّهُ لم يقع له فرع بل لما كان الذى فرع منه لم يستمر فسكانه لم يفرع ، ودلى الثانية فالمراد أَنَّهُ لا روع عليك بعد ذلك . قال ابنُ بطال : إنما قالَ له ذلك لما رأى منه من الفرع ، ووثق بذلك منه لأن الملك لا يقول إلا حقا انتهى . ووقع عند ابنِ أبي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافعٍ فلقبه بذلك وهو يرددُ فقال لم تزع ووقع عند كثيرٍ من الرواة و ان تزع ،

بحرف ان مع الجزم . ووجه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم لحذف الألف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف ، ويجوز أن يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة حكاهما السكاكي ، وقد تقدم شيء من ذلك في الكلام على هذا الحديث في كتاب التهجيد . قوله (كطى البئر له قرون) في رواية الكشميني « لها ، وقرون البئر جواربها التي تبني من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة ، والمادة أن لسكل بئر قرنين . وقوله « وأرى فيها رجالا معلقين » في رواية سالم التي لم يرد في تفسيرها على ما فسرها الملك . قلت : ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية أحد منهم . قال ابن بطال : في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تعبير ، وعلى أن ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لأن النبي ﷺ لم يزد في تفسيرها على ما فسرها الملك . قلت : يشير إلى قوله ﷺ في آخر الحديث « ان عبد الله رجل صالح ، وقول الملك قبل ذلك « نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة ، ووقع في الباب الذي بعده أن الملك قال له « لم ترح إنك رجل صالح ، وفي آخره أن النبي ﷺ قال « ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل » قال وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قلت : هو مشروط بالمواطبة على الترك رغبة عنها ، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الإعراض ، قال : وفيه أن أصل التعبير من قبل الأنبياء ولذلك تعني ابن عمر أنه يرى رؤيا فيعبرها له وأشار ليكون ذلك عنده أصلا . قال : وقد صرح الأشعري بأن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنبياء وعلى السنن . قال ابن بطال : وهو كما قال ، لكن الوارد عن الأنبياء في ذلك وإن كان أصلا فلا يعم جميع المراني ، فلا بد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة فيجمل أصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه . وفيه جواز المبيت في المسجد ، ومشروعية النيابة في قص الرؤيا ، ونادب ابن عمر مع النبي ﷺ ومما به له حيث لم يقص رؤياه بنفسه ، وكأنه لما هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه فقصها على أخيه لإدلاله عليها ، وفضل قيام الليل ، وغير ذلك مما تقدم ذكره وبسطه في كتاب التهجيد والله أعلم

٣٦ - باب الأخذ على العين في النوم

٧٠٣٠ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا عن الزهري عن سالم « عن ابن عمر قال : كنت غلاما شابا عزبا في عهد النبي ﷺ ، وكنت أبيت في المسجد ، وكان من رأى مناماً قصه على النبي ﷺ ، فقلت : اللهم إن كان لي عندك خير فأرني مناماً يعبره لي رسول الله ﷺ ، فبنت فرأيت ملسكين أتيا فاناطلقا بي فلقبهما ملك آخر فقال : ان تراع ، إنك رجل صالح ، فاناطلقا بي إلى النار ، فاذا هي مطوية كطى البئر ، وإذا فيها ناس قد عرفت بعضهم ، فأخذني ذات البين . فلما أصبحت ذكرت ذلك لحفصة »

٧٠٣١ - وروعت حفصة أنها قصتها على النبي ﷺ فقال : إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة

من الليل . قال الزهري : فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل »

قوله (باب الأخذ على اليمين في النوم) وفي رواية د بالين ، ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبل من طريق سالم وهو ابن عبد الله بن عمر عنه ، وقد تقدم مستوفى في الذي قبله والله الحمد ، ويؤخذ منه أن من أخذ في منامه إذا سار على يمينه يبر له بأنه من أهل اليمين . والعزب بفتح المهملة والزاي ثم موحدة من لا زوجة له ويقال له الأعزب بقلة في الاستعمال ، وقوله د أخذاني ، بالنون وفي رواية بالموحدة

٣٧ - باب القدح في النوم

٧٠٣٢ - **حدثنا** ثيبة بن سعيد **حدثنا** الثبث عن عقیل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم أتيت بقدح آبن فشربت منه ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب . قالوا : فأنزلته يا رسول الله ؟ قال : لا علم

قوله (باب القدح في النوم) قال أهل التعبير : القدح في النوم امرأة أو مال من جهة امرأة ، وقدح الزجاج يدل على ظهور الأشياء الخفية ، وقدح الذهب والفضة ثناء حسن ذكر فيه حديث ابن عمر المتقدم في د باب اللين ، وقد مضى شرحه هناك

٣٨ - باب إذا طار الشيء في المنام

٧٠٣٣ - **حدثني** سعيد بن محمد أبو عبد الله الجرمي **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** أبي عن صالح عن ابن عبيدة بن نسطر قال د قال عبيد الله بن عبد الله سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكر

٧٠٣٤ - د فقال ابن عباس : ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال : بينا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب فقطعتهما وكرهتهما ، فأذن لي ففقتنهما فطارا ، فأولتهما كذا بان يهرجان . فقال عبيد الله : أحدهما المنسي الذي قتله كهرز في الين ، والآخر مسيلة

قوله (باب إذا طار الشيء في المنام) أي الذي من شأنه أن يطير ، قال أهل التعبير من رأى أنه يطير فإن كان إلى جهة السماء بغير تعرج ناله ضرر ، فإن غاب في السماء ولم يرجع مات ، وإن رجع أفاق من مرضه ، وإن كان يطير عرضا سافرا ونال رفعة بقدر طائرته ، فإن كان بجناح فرو مال أو سلطان يسافر في كنفه ، وإن كان بغير جناح دل على التفرير فيما يدخل فيه . وقالوا إن الطير إن للشرار دليل ردى . **قوله** (يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد الزهري ، وصالح هو ابن كيسان . **قوله** (عن ابن عبيدة) بالهمزة غير ابن نسطر ومعهمة ثم مهمة وزن عظيم ، ووقع في رواية الكشي عيني د عن أبي عبيدة ، جعلها كنية والصواب د ابن ، فقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في أواخر المغازي في تصلة العنسي وقال فيه د عن ابن عبيدة ، بغير اختلاف ، وزاد في موضع آخر د اسمه عبد الله ، قلت : وهو الربذي بفتح الراء والموحدة بعدها ، جهة أخو موسى بن عبيدة الربذي المحدث المشهور بالضعف ،

وليس لعبد الله هذا في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد اختلف على يعقوب بن ابراهيم بن سعد في سنده فأخرجه
 النسائي عن أبي داود الحراني عنه عن أبيه عن صالح قال : قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أسقط عبد الله بن
 عبيدة من السند هكذا أخرجه الاسماعيل من وجه آخر عن أبي داود الحراني ، ومن رواية عبيد الله بن سعد بن
 ابراهيم عن عمه يعقوب ، قال الاسماعيل : هذان ثقتان روياه هكذا . قلت : لكن سعيد ثقة ، وقد تابعه عباس بن
 محمد الدورقي عن يعقوب بن ابراهيم أخرجه ، أبو نعيم في المستخرج من طريقه ، وقد تقدم شرح الحديث في المغازي
 وبأني شيء منه بعد أبواب . وان قول ابن عباس في هذه الرواية وذكر لي ، على البقاء للجهول بين من رواية
 نافع بن جبير عن ابن عباس المذكورة هناك أن المبهم المذكور أبو هريرة ، قال المهب : هذه الرواية ليست على
 وجهها ، وإنما هي من ضرب المثل ، وإنما أول النبي ﷺ السواريين بالكذبين لأن الكذب وضع الشيء في غير
 موضعه ، فلما رأى في ذراعية سواريين من ذهب وليسا من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يده
 ما ليس له ، وأيضاً في كونهما من ذهب والذهب منهي عن لبسه دليل على الكذب ، وأيضاً فالذهب مشتق من
 الذهاب فعمل أنه شيء يذهب عنه ، ونأكد ذلك بالأذن له في تفخهما فطارا فمرف أنه لا يثبت لهما أمر وأن كلامه
 بالوحي الذي جاء به يزلهما عن موضعهما والنفخ يدل على الكلام . انتهى ماخصا . وقوله في آخر الحديث فقال
 عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة راوى الحديث ، وهو موصول بالسند المذكور اليه ، وهذا التفسير يوم أنه من
 قبله ، وسيأتي قريباً من وجه آخر عن أبي هريرة أنه من كلام النبي ﷺ فيحتمل أن يكون عبيد الله لم يسمع ذلك من
 ابن عباس ، وقد ذكرت خبر الأسود العنسي هناك ، وذكرت خبر مسيلة وقتله في غزوة أحد ، وشيئاً من خبره
 في أواخر المغازي أيضاً . قال الكرمانى : كان يقال الأسود العنسي ذو الحمار لأنه علم حماراً إذا قال له اجمد يجمض
 رأسه . قلت : فعل هذا هو بالحاء المهملة ، والمعروف أنه بالحاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يجمتر به ، قال ابن
 العربي : كان رسول الله ﷺ يتوقع بطلان أمر مسيلة والعنسي فأول الرواية عليهما ليكون ذلك إخراجاً
 للنام عليهما ودفعاً لحالهما ، فان الرواية إذا عبرت خرجت ، ويحتمل أن يسكون بوحى ، والاول أقوى ،
 كذا قال

٣٩ - باب إذا رأى بقرأ تنهر

٧٠٣٥ - حدثني محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بُريد عن جده أبي بُردة عن أبي موسى 'أراه
 عن النبي ﷺ قال : رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، فذهب وقل إلى أنها البجامة أو
 الهجر ، فإذا هي المدينة يثرب ، ورأيت فيها بقرأ والله خير ، فإذا هم المؤمنون يوم أحد ، وإذا الخير ما جاء الله
 به من الخير وثواب الصديق الذي آتانا الله به بعد يوم بدر »

قوله (باب إذا رأى بقرأ تنهر) كذا ترجم بقيد النهر ، ولم يقع ذلك في الحديث الذي ذكره عن أبي موسى ،
 وكأنه أشار بذلك إلى ماورد في بعض طرق الحديث كما سأبينه ، وحديث أبي موسى المذكور في الباب أورده بهذا
 السند بتمامه في علامات النبوة ، وفرق منه في المغازي بهذا السند أيضاً ، وعلق فيها منه قطعة في الهجرة فقال : وقال

حصل في يوم بدر . قامت : وفي هذا السياق إسماعيل بأن قوله في الخبر « والله خير » من جملة الرقبا ، والذي يظهر لي أن لفظه لم يتحرر إيراده وأن رواية ابن اسحق هي المحررة ، وأنه رأى بقرا ورأى خيرا فأرل البقر على من قتل من الضحابة يوم أحد ، وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب العمد في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده إلى فتح مكة ، والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد ، عليه ابن بطال ، ويحتمل أن يريد بدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد ، فإن بدر الموعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا : موعدكم العام المقبل بدر ، فخرج النبي ﷺ ومن انتدب معه إلى بدر فلم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد ، فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فأنابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها والله أعلم .

٤٠ - باب النفخ في المنام

٧٠٣٦ - حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال : « هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : نحن الآخرون السابقون » .

٧٠٣٧ - « وقال رسول الله ﷺ : بيذا أنا نائم إذ أتيت خزائن الأرض ، فوضعت في يدي سواران من ذهب فكبر علي وأهلني ، فأرسلني إلى أن ألتزمهما فتفخخهما فطارا ، فأولاهما الكذابين الذين أنا بينهما : صاحب صنم وصاحب اليمامة » .

قوله (باب النفخ في المنام) قال أهل التعمير : النفخ بعبر بالكلام وقال ابن بطال : يعبر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ ، ويدل على الكلام ، وقد أهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه ﷺ وأمره بقتلهم . **قوله** (حدثني) في رواية أبي ذر : « حدثنا » . **قوله** (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) هو المعروف بابن راهوية . **قوله** (هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : نحن الآخرون السابقون . وقال رسول الله ﷺ : « بيذا أنا نائم ») قد تقدم التنبيه على هذا الصنيع في أوائل كتاب الإيمان والذوق ، وأن نسخة همام عن أبي هريرة كانت عند إسحق بهذا السند وأول حديث فيها حديث « نحن الآخرون السابقون » الحديث في الجمعة وبقية أحاديث النسخة معطوفة عليه بلفظ « وقال رسول الله ﷺ » ، فكان إسحق إذا أراد التحديث بشيء منها بدأ بطرف من الحديث الأول وعطف عليه ما يريد ، ولم يطرد هذا الصنيع للبخاري في هذه النسخة ، وأما مسلم فاطرد صنيعه في ذلك كما نهت عليه هناك وبالله التوفيق . وقد تقدم هذا الحديث في « باب وفد بني حنيفة » في أواخر المغازي عن إسحق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا الاسناد ، لكن قال في روايته عن همام « أنه سمع أبا هريرة » ، ولم يبدأ فيه إسحق بن نصر بقوله « نحن الآخرون السابقون » ، وذلك مما يؤيد ما قررته ، ويعسر على من زعم أن هذه الجملة أول حديث الباب وتكلف لذلك وبالله التوفيق . **قوله** (« إذ أتيت خزائن الأرض ») كذا وجدته في نسخة معتمدة من طريق أبي ذر من الإتيان بمعنى الجيء وبحذف الباء من خزائن وهي مقدرة ، وعند غيره « أتيت » بزيادة واو من الإتياء بمعنى الإعطاء ، ولا إشكال في حذف الباء على هذا الرواية ، ول بعضهم كالأول لكن باثبات الباء

وهي رواية أحمد وإسحق بن نصر عن عبد الرزاق . قال الخطابي : المراد بخزان الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقهر وغيرهما ، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة ، قال غيره : بل يحمل على أعم من ذلك . **قوله** (فوضع) بفتح أوله وثانيه ، وفي رواية لإسحق بن نصر بضم أوله وكسر ثانيه . **قوله** (في يدي) في رواية إسحق بن نصر ، **قوله** (سوارين) في رواية لإسحق بن نصر ، وسواران ، ولا إشكال فيها وشرح ابن التين هنا على لفظ وضع ، بالضم وسوارين ، بالنصب وتكلف لتخريج ذلك ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : رأيت في يدي سوارين من ذهب ، وأخرجه سعيد بن منصور من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله وزاد في المنام ، والسوار بكسر الميملة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهاء أوله . **قوله** (فكبر على) في رواية إسحق بن نصر ، فكبرا ، بالثنية والباء الموحدة مضمومة بمعنى العظم ، قال الفرطبي : وإنما عظم عليه ذلك لمكون الذهب من حلية النساء وما حرم على الرجال . **قوله** (فأوحى إلى) كذا الأكثر على البناء المجهول ، وفي رواية الكشميهني في حديث إسحق بن نصر ، فأوحى الله إلى ، وهذا الوحي يحتمل أن يكون من وحى الإلهام أو على لسان الملك قاله الفرطبي . **قوله** (فنفتحتهما) زاد إسحق بن نصر ، فذهبا ، وفي رواية ابن عباس الماضية قريبا ، فطارا ، وكذلك في رواية المقبري وزاد فوق واحد باليامة والآخر بالين ، وفي ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذي ينفع فيذهب بالنفع أن يكون في غاية الحقارة ، ورده ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة ولم ينزل بالمسلمين قبله مثله . قلت : وهو كذلك ، لكن الإشارة إنما هي للحقارة المعنوية لا الحسية ، وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما كما تقدم . **قوله** (فأوتاهما الكذابين) قال الفاضل عياض : لما كان رؤيا السوارين في اليدين جميعا من الجهتين وكان النبي ﷺ حينئذ بينهما فتناول السوارين عليهما لوضعهما في غير موضعهما لأنه ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه ، وفي كونهما من ذهب إشعار بذهاب أمرهما . وقال ابن العربي : السوار من حلل الحرك السكفار كما قال الله تعالى (فلولا أني عليه أساورة من ذهب) . واليد لها معان منها القوة والسلطان والتهر ، قال : ويحتمل أن يكون ضرب المثل بالسوار كناية عن الأسوار وهو من أسامي ملوك الفرس ، قال : وكثيراً ما يضرب المثل بخلف بعض الحروف . قلت : وقد ثبت بزيادة الألف في بعض طرقة كما بينته . وقال الفرطبي في « المفهم » ما ملخصه : مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنماء وأهل اليامة كانوا أسدوا فكانوا كالساعدين للإسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وهرجا على أهلهم بزخرف أفوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين ، وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفاه والزخرف من أسماء الذهب . **قوله** (اللذين أنا بينهما) ظاهر في أنها كانا حين قصر الرؤيا موجودين ، وهو كذلك ، لكن وقع في رواية ابن عباس ، يخرجان بعدى ، والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء ، وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر الأسود بصنماء في حياته ﷺ فادعى النبوة ودعاه شوكتته وحارب المسلمين وقتك فيهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ كما قدمت ذلك واضحا في أواخر المغازي . وأما مسيلة فكان أدهى النبوة في حياة النبي ﷺ ، لكن لم تعظم شوكتته ولم تقع محاربتة إلا في عهد أبي بكر ، فاما أن يحمل ذلك على التغليب ولما أن يكون المراد بقوله « بعدى » أي بعد نبوتي . قال ابن العربي

يحتمل أن يكون ما تأوله النبي ﷺ في السوارين جوحى ، ويحتمل أن يكون تفاهل بذلك عليهما دفعا لحالهما فأخرج الزمام المذكور عليهما ، لأن الزوبا اذا عبرت وقعت والله أعلم . (تنبيه) : أخرج ابن أبي شيبة عن مرسل الحسن رفعه رأيت كأن في يدى سوارين من ذهب فذكرتهم فذهبها كسرى وقيصر ، وهذا إن كان الحسن أخذه عن ثبت فظاهره يعارض التفسير بمسيلة والاسود ، فيحتمل أن يكون تعددا والنفس من قبله بحسب ما ظنه أدرج في الخبر فالمعتمد ما ثبت مرفوعا أنهما مسيلة والاسود

٤١ - باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة واسكنه موضعا آخر

٧٠٣٨ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثني أخى عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال : رأيت كأن امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهبة وهي الجحفة ، فأولت أن وباء المدينة نقل إليها ،

[الحديث ٧٠٣٨ - طرفاه في : ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠]

قوله (باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة واسكنه موضعا آخر) واختلف في ضبط دكوة ، فوقع في رواية لأبي ذر بضم الكاف وتشديد الواو المقترحة ووقع للباقين بتخفيف الواو وسكونها بعدما راء ، وهو المعتمد . والكورة الناحية ، قال الخليل في الدين ، الكور الرجل بالحاء المهملة الساكنة ، كذا اقتصر عليه ابن بطال وقال غيره : الرجل بأدائه ، فان فتح أوله فهو الرجل بغير أداة ، والكور بالضم أيضا موضع النواير ، وكور الحداد ما بين من ظين ، وأما الوق فهو الكبير ، والكورة المدينة والناحية قال ابن دريد ولا أحسبها عربية محضة . **قوله** (حدثني أخى عبد الحميد) هو ابن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله . **قوله** (عن سليمان بن بلال) في رواية إبراهيم بن المنذر عن أبي بكر بن أبي أويس وهو عبد الحميد المذكور حدثنا سليمان وهو ابن بلال المذكور وهو مذكور بعد باب . **قوله** (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) في رواية فضيل بن سليمان في الباب بعده . **قوله** (عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر) . **قوله** (أن النبي ﷺ قال : رأيت) في رواية فضيل في رؤيا النبي ﷺ . وفي المدينة ، وفي رواية إسماعيل بن طريق ابن جريج ويعقوب بن عبد الرحمن كلاهما عن موسى بن عقبة مثله قال : في وباء المدينة . **قوله** (رأيت) في رواية عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة . **قوله** (كأن امرأة سوداء نائرة الرأس) في رواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عند أحمد وأبي نعيم . **قوله** (نائمة الشعر) والمراد شعر الرأس وزاد دقعة ، بفتح المثناة وكسر الفاء بعدها لام أى كريهة الرائحة . **قوله** (خرجت) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية ابن أبي الزناد . **قوله** (خرجت) بزيادة همزة مضمومة أوله على البناء الجوهول ولفظه . **قوله** (أخرجت من المدينة فأسكنت بالجحفة) وهو الموافق للترجمة ، وظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ ، وكأنه نسبه إليه لأنه دعا به ، فقد تقدم في آخر فضل المدينة في آخر كتاب الحج من حديث عائشة أنه ﷺ قال : اللهم حجب الينا المدينة ، الحديث ، وفيه دو انقل حاما إلى الجحفة ، قالت عائشة : وقدمنا المدينة وهي أوبا أرض الله . **قوله** (حتى قامت بمهبة وهي الجحفة) أما مهبة فبفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم عين مهملة ، وقيل بوزن عظيمة ، وأظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن

حقبة فان أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة وثبتت في رواية سليمان وابن جريج ، ووقع في رواية ابن جريج عن موسى عند ابن ماجه ، حتى قامت بالمهيمه ، قال ابن النين : ظاهر كلام الجهرى أن مهيمه تصرف لأنه أدخل عليها الالف واللام ، ثم قال : الا أن يكون أدخلها للتعظيم وفيه بعد . **قوله** (فأولت أنه وباء المدينة نقل اليها) في رواية ابن جريج ، فأولتها وباء المدينة ينقل الى المحفة ، قال المهلب : هذه الرقيا من قسم الرقيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السود والباء فتأول خروجها بما جمع اسمها ، وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء ويشير الشر يخرج من المدينة ، وقيل لأن ثوران الشعر من افشمرار الجسد ومعنى الافشمرار الاستيحاش فلذلك يخرج ما تستوحش النفوس منه كالخى . قلت : وكان مراده بالاستيحاش أن رؤيته موحشة ، والا فالافشمرار في اللغة تجمع الشعر وتقضه ، وكل شيء تغير عن هيئته يقال افشمر كاقشمرت الارض بالجذب والنبات من العطش ، وقد قال القيروانى المعبر : كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه ، وقال غيره : ثوران الرأس يقول بالخي لأنها تشير البدن بالافشمرار وارتفاع الرأس لاسيما من السوداء فانها أكثر استيحاشا

٤٢ - باب المرأة السوداء

٧٠٣٩ - **حدثنا** أبو بكر المفضل **حدثنا** المفضل **حدثنا** سليمان **حدثنا** موسى **حدثنا** سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رؤيا النبي ﷺ في المدينة : رأيت امرأة سوداء فائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيمه ، فتأولتها أن وباء المدينة نقل الى مهيمه ، وهي المحفة »

قوله (باب المرأة السوداء) أى في المنام ، ذكر فيه الحديث الذى قبله من الوجه الذى نهت عليه . وقوله فيه فتأولتها ، وقع في رواية السكشمى ، فأولتها . **قوله** (رأيت) حذف منه قال خطأ والتقدير قال رأيته ، وثبت في رواية الاسماهلى عن الحسن بن سفيان عن المقدسى شيخ البخارى فيه ولفظه عن رؤيا رسول الله ﷺ في المدينة ، قال رسول الله ﷺ رأيت الخ ،

٤٣ - باب المرأة فائرة الرأس

٧٠٤٠ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر **حدثنا** أبو بكر بن أبي أويس **حدثنا** سليمان عن موسى بن عقبة عن سالم « عن أبيه أن النبي ﷺ قال : رأيت امرأة سوداء فائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيمه ، فأولت أن وباء المدينة نقل الى مهيمه ، وهي المحفة »

قوله (باب المرأة فائرة الرأس) أى في المنام ، ذكر فيه الحديث المشار اليه وقد قدمت ما فيه

٤٤ - باب إذا هز سيفاً في المنام

٧٠٤١ - **حدثنا** محمد بن العلاء **حدثنا** أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة عن جَدِّهِ أبي بُردة

« من أبي موسى أراه عن النبي ﷺ قال : رأيت في رؤيائي أني هزئت سيفاً فاقطع صدره ، فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ، ثم هزئته أخرى فماد أحسن ما كان ، فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين »
قوله (باب اذا ذر سيفاً في المنام) ذكر فيه حديث أبي موسى أراه عن النبي ﷺ قال : رأيت في رؤيائي أني هزئت سيفاً فاقطع صدره ، الحديث بهذه القصة ، وهو طرف من حديثه الذي أورده في علامات النبوة بكامله .
وقد ذكر القدر المذكور منه هنا في غيرة أحد وذكرنا بعض شرحه هناك ، وقوله فيه « ثم هزئته أخرى فماد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين » قال المصنف : هذه الرؤيا من ضرب المثل ، ولما كان النبي ﷺ يصول بالمصاحبة عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القاطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الأخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم ، ولأهل التعبير في السيف تعرف على أوجه منها أن من نال سيفاً فإنه ينال سلطاناً إما ولاية وإما دبيعة وإما روية وإما ولداً فإن سلمه من غمده فائتم سبلت زوجته وأصيب ولده ، فإن انكسر القمد وسلم السيف فبالعكس ، وإن سلماً أو عطفاً فكذلك ، وقائم السيف يتملئ بالآب والعصابات وأصله بالأم وذوى الرحم ، وإن جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومه ، وربما عبر السيف بسلطان جائر انتهى ملخصاً . وقال بعضهم : من رأى أنه أغمد السيف فإنه يتزوج ، أو ضرب شخصاً بسيف فإنه يبسط لسانه فيه ، ومن رأى أنه يقا تل آخر وسيفه أطول من سيفه فإنه يغلبه ، ومن رأى سيفاً عظيماً فهو ثمة ، ومن نال سيفاً فقد أمراً ، فإن كان قصيراً لم يدم أمره ، وإن رأى أنه يجر حائله فإنه يعجز عنه

٤٥ - باب من كذب في حلمه

٧٠٤٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان عن أيوب عن عكرمة « عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : من تعلم بحلم لم ير به كلف أن يعقد بين شمرتين ، وإن يفعل . ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرقون منه صب في أذنه الآتيك يوم القيامة . ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ » . قال سفيان : وصله لنا أيوب . وقال قتيبة **حدثنا** أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قوله « من كذب في رؤياه » . وقال شعبه عن أبي هاشم الرماني : سمعت عكرمة قال أبو هريرة قوله من صور صورة ومن تعلم ومن استمع ، **حدثنا** إسحاق **حدثنا** خالد عن خالد عن عكرمة « عن ابن عباس قال : من استمع ومن تعلم ومن صور . . . نحوه . تابعه هشام عن عكرمة عن ابن عباس . . . قوله

٧٠٤٣ - **حدثنا** علي بن مسلم **حدثنا** عبد الصمد **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من أفرى الفري أن يرى عيونه ما لم تر »
قوله (باب من كذب في حلمه) أي فهو مذموم ، أو التقدير باب إثم من كذب في حلمه . والحلم بضم المهملة

وسكون اللام ما يراه الناس ، وأشار بقوله كذب في حمله ، مع أن لفظ الحديث وتحمل ، إلى ما ورد في بعض طرقه وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي رفعه ، من كذب في حمله كلف يوم القيامة عقد شعيرة ، وسنده حسن وقد صححه الحاكم ، ولكنه من رواية عبد الأعلى بن عاصم ضعيف أبو زرعة . وذكر فيه حديثين : الحديث الأول ذكر له طرقا مرفوعة وموقوفة عن ابن عباس . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن أيوب) في رواية الحميدي عن سفيان . حدثنا أيوب ، وقد وقع في الأصل ما يدل على ذلك وهو قوله في آخره وقال سفيان وصله لنا أيوب ، . قوله (عن ابن عباس) ذكر المصنف الاختلاف فيه على عكرمة هل هو عن ابن عباس مرفوعا أو موقوفا ، أو هو عن أبي هريرة موقوفا . قوله (من تحمل) أي من تكلف الحلم . قوله (بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) في رواية عباد بن عباد عن أيوب عند أحمد . عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس طاقدا ، وعنده في رواية همام عن قتادة . من تحمل كاذبا دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بماعد ، وهذا مما يدل على أن الحديث عند عكرمة عن ابن عباس وعن أبي هريرة معا لاختلاف لفظ الرواية عنه عنهما ، والمراد بالتكليف نوع من التعذيب . قوله (ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه) في رواية عباد بن عباد وهو يفرون منه ، ولم يشك . قوله (حسب في أذنه الآنك يوم القيامة) في رواية عباد . حسب في أذنه يوم القيامة عذاب ، وفي رواية همام . ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم أذيب في أذنه الآنك . قوله (ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ) في رواية عباد وكذا في رواية همام . ومن صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ، وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام : أولها الكذب على المنام ، ثانيها الاستماع لحديث من لا يريد استماعه ، ثالثها التصوير ، وقد تقدم في أواخر اللباس من طريق الضرير بن أنس عن ابن عباس حديث . من صور صورة ، وتقدم شرحه هناك . وأما الكذب على المنام فقال الطبري : إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد تكون شهادة في قتل أوحد أو أخذ مال ، لأن الكذب في المنام كذب على الله ، أراه ما لم يره ، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى (ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) الآية ، وإنما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث (الرؤيا جزء من النبوة ، وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى انتهى ملخصا . وقد تقدم في باب قبل . باب ذكر أسلم وغفار ، شيء من هذا في الكلام على حديث وثالة الآتي التنبيه عليه في ثاني حديث الباب . وقال المذهب في قوله كلف أن يعقد بين شعيرتين ، حجة للشعرية في تجويزهم تكليف مالا يطاق ، ومثله في قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون) وأجاب من منع ذلك بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا ريسها) أو حملوه على أمور الدنيا وحملوا الآية والحديث المذكورين على أمور الآخرة انتهى ملخصا . والمسألة مشهورة فلا نطيل بها ، والحق أن التكليف المذكور في قوله كلف أن يعقد ، ليس هو التكليف المصطلح وإنما هو كناية عن التعذيب كما تقدم ، وأما التكليف المستفاد من الأمر بالسجود فالأمر فيه على سبيل التعجيز والتوبيخ لكونهم أمروا بالسجود في الدنيا وهم قادرين على ذلك فامتنعوا فأمرؤا به حيث لا قدرة لهم عليه تعجيزا وتوبيخا وتعذيبا . وأما الافتقار مستناع التنبيه عليه في الاستئذان في الكلام على حديث (لا يتناهى اثنتان دون ثالث ، وقد قيد ذلك في حديث الباب لمن يكون كارهيا لاستماعه فأخرج

من يكون راضيا ، وأما من جمل ذلك فيمتنع حتما المادة . وأما الوعيد على ذلك بصب الآتك في أذنه فن الجراء من جنس العمل . والآتك بالموضع النون بعد ما كلف الرصاص المذاب ، وقيل هو خالص الرصاص . وقال الداودي : هو القصدير . وقال ابن أبي جرة إنما سماه حليا ولم يسمه وؤيا لأنه ادعى أنه رأى ولم ير شيئا فكان كاذبا والكذب إنما هو من الشيطان ، وقد قال : إن الحلم من الشيطان كما مضى في حديث أبي قتادة ، وما كان من الشيطان فهو غير حق فصدق بعض الحديث بعضا . قال : ومعنى العقد بين الشعيرتين أن يقتل إحداها بالأخرى ، وهو عما لا يمكن عادة ، قال : ومناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه ، والمصور أن الرؤيا خلق من خلق الله وهي صورة معنوية فأدخل بكذبه صورة لم تقع كما أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقية ، لأن الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح ، فكلف صاحب الصورة الطائفة أمرا طائفا وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين ، وكلف صاحب الصورة السكيفة أمرا شديدا وهو أن يتم ما خلقه برعه بنفخ الروح ، ووقع وعيد كل منهما بأنه يعذب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس بفعل ، فهو كفاية عن تعذيب كل منهما على الهوام . قال : والحكمة في هذا الوعيد الشديد أن الأول كذب على جنس النبوة ، وأن الثاني نازع الخالق في قدرته ، وقال في مستمع حديث من يكره استماعه : يدخل فيه من دخل منزله وأخلق بابيه وتحدث مع غيره فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبي أن يستمع حديثه فن يستمع إليه يدخل في هذا الوعيد ، وهو كمن ينظر إليه من خلل الباب فقد ورد الوعيد فيه ولأنهم لو فقتوا عينه لكانت هذرا قال : ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهرا وهناك من يكره أن يسمعه فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد لأن قرينة الحال وهي الجهر تقتضي عدم الكراهة فيسوغ الاستماع . قال : وفي الحديث أن من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر خروجه ، وفيه تنبيه على أن الجاهل في ذلك لا يعذر بجهله وكذا من تأول فيه تأويلا باطلا ، إذ لم يفرق في الخبر بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه كذا قال . ومن الطائفت ما قال غيره : أن اختصاص الشعير ، بذلك لما في المنام من الشعور بما دل عليه حصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق . قوله (وقال قتبية الخ) وقع لنا في نسخة قتيبة عن أبي عوانة رواية النسائي عنه من طريق دلي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه عن النسائي ولفظه : عن أبي هريرة قال : من كذب في رؤياه كلف أن يعقد بين طرفي شميرة ، ومن استمع الحديث ، ومن صور ، الحديث ووصله أبو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن أبي عوانة بهذا السند كذلك وروفا ، وقد أخرج أحمد والنسائي من طريق هشام عن قتادة الحديث بتمامه مرفوعا واسكن اقتصر منه النسائي على قوله : من صور . . قوله (وقال شعبة عن أبي هاشم الرماني) بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى بن دينار ، ووقع في رواية المستمل والبرخمي عن أبي هشام وهو غلط . قوله (قال أبو هريرة قوله من صور صورة ، ومن تحمل ، ومن استمع) كذا في الأصل مختصرا اقتصر على أطراف الأحاديث الثلاثة ، وقصد وقع لنا ووصولا في مستخرج الاسماعيل من طريق عبيد الله بن معاذ العبدي عن أبيه عن شعبة عن أبي هاشم بهذا السند فاقصر على قوله عن أبي هريرة من تحمل ، ومن طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة فذكره كذلك ولفظه من تحمل كاذبا كلف أن يعقد شميرة . . قوله (حدثنا اسحق) هو ابن شاهين ، وعالم شيخه هو ابن عبد الله الطحان ، وعالم شيخه هو الحذاء . قوله (من استمع ، ومن تحمل ، ومن صور نحوه) قلت كذا اختصره ، وقد أخرجه الاسماعيل

من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند إلى ابن عباس عن النبي ﷺ فرفعه ولفظه «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك، ومن تحمل كلف أن يعقد شعيرة يجذب بها وليس بفاعل، ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بفاعل، ثم أخرجه الاسماعيل من طريق وعيب بن خالد ومن طريق عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن خالد الحداد بهذا السند مرفوعاً. قوله (تابعه هشام) يعني ابن حسان (عن عكرمة عن ابن عباس قوله) يعني موقفاً. الحديث الثاني، قوله (حدثنا علي بن مسلم) هو الطرمسي نزيل بغداد مات قبل البخاري بثلاث سنين، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد أدرك البخاري بالسن ومات قبل أن يرسل البخاري، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فيه: قال ابن المديني صدوق، وقال يحيى بن معين في حديثه عندي ضعف، وقال الدارقطني خالف فيه البخاري الداس وليس بمتروك، قلت: عدة البخاري فيه كلام شيخه علي، وأما قول ابن معين فلم يفسره وأمله عن حديثنا معيناً، ومع ذلك فما أخرج له البخاري شيئاً إلا وله فيه متابع أو شاهد، فأما المتابع فأخرجه أحمد من طريق حيوة عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد المدني عن عبد الله بن دينار به وأتم منه ولفظه «أفرى الفري من ادعى إلى غير أبيه، وأفرى الفري من أرى عينه مالم ير، وذكر ثالثة وسنده صحيح، وأما شاهده فوضي في مناقب قريش من حديث وائلة بن الاسقع بلفظه «ان من أعظم الفري أن يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يرى عينه مالم ير، وذكر فيه ثالثة غير الثالثة التي في حديث ابن معمر عند أحد، وقد تقدم بيان ذلك هناك. قوله (أن من أفرى الفري) أفرى أفعل تفضيل أي أعظم الكذبات، والفري بكسر الفاء والقصر جمع فرية، قال ابن بطال: الفرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها، وقال الطبري: فأرى الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما، قال: ونسبة الكذبات إلى الكذب الدبالغة نحو قولهم ليل أليل. قوله (أن يرى) بضم أوله وكسر الراء. قوله (عينه مالم تر كذا فيه) بمحذوف الفاعل وإفراد العين، ووقع في بعض النسخ «مالم يربا، بالثنية، ودعى نسبة الرؤيا إلى عينيه مع أنها لم يربا شيئاً أنه أخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب، وقد تقدم بيان كون هذا الكذب أعظم الأكاذيب في شرح الحديث الذي قبله

٤٦ - باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها

٧٠٤٤ - **حدثنا** سعيد بن الربيع **حدثنا** شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يقول «لقد كنت أرى الرؤيا فتعرضني حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأنا كنت أرى الرؤيا فترضني حتى سمعت النبي ﷺ يقول: الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب. وإذا رأى ما يكره فليستعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان، وليتفعل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً، فأنها إن تضره»

٧٠٤٥ - **حدثنا** إبراهيم بن حمزة **حدثني** ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن خباب عن ابن سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فأنها من الله، فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فأنما هي من الشيطان، فليستعوذ من شرها ولا يذكرها لأحد، فأنها إن تضره»

قوله (باب إذا رأى ما يبكره فلا يخبر بها ولا يذكرها) كذا جمع في الترجمة بين لفظي الحديثين ، لكن في الترجمة فلا يخبر ، ولفظ الحديث فلا يحدث ، وهما متقاربان ، وذكر فيه حديثين : الأول ، **قوله** (عن عبد ربه بن سعيد) هو الانصاري أخو يحيى ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف . **قوله** (لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني) عند مسلم في رواية سفيان عن الزهري عن أبي سلمة ، كنت أرى الرؤيا أعزى منها غير أني لا أزل ، قال النووي : معنى أعزى وهو بضم الحمة وسكون المهملة وفتح الراء أحمر لخوفي من ظاهرها في ظني ، يقال عزى بضم أوله وكسر ثانيه مخففا يعزى بفتحهم إذا أصابه عرام بضم ثم فتح ودد وهو نقض الحمى ، ومعنى لا أزل وهو بزي وميم ثقيلة أتلغف من برد الحمى ، ووقع مثله عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة ولكن قال ، التي منها شدة ، بدل أعزى منها ، وفي رواية سفيان عن الزهري د غير أني لا أعاد ، وعند مسلم أيضا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة ، ان كنت لأرى الرؤيا أنقل على من جبل . **قوله** (حتى سمعت أبا قتادة يقول : وأنا كنت أرى الرؤيا في رواية المستعمل د لأرى ، بزيادة اللام ، والاولى أولى . **قوله** (فلا يحدث بها إلا من يحب) قد تقدم أن الحسكة فيه أنه إذا حدث بالرؤيا الحسنة من لا يحب قد يفسرها له ، إلا يحب إما بغض أو إماما حسدا فقد تقع عن تلك الصفة ، أو يتمجل لنفسه من ذلك حونا ونكدا ، فأمر بترك الحديث من لا يحب بسبب ذلك . الحديث الثاني حديث أبي سعيد . **قوله** (حدثنا ابن أبي حازم والدارودي) تقدم في د باب الرؤيا من الله ، ان اسم كل منهما عبد العزيز . **قوله** (حدثنا يزيد بن عبد الله) زاد في رواية المستعمل د ابن أسامة بن الحاد الليثي ، وقد تقدم شرح الحديث في الباب المشار إليه

٤٧ - باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب

٧٠٤٦ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن بنو ناس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **قال** : أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت البقرة في المنام فظلت تنطفئ السمن والعسل ، فأرى الناس يتكفون منها : فالمسكوك والمستقل ، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء ، فأراك أخذت به فعلوت . ثم أخذ به رجل آخر فملا به ، ثم أخذ به رجل آخر فاقطع ثم واصل . فقال أبو بكر : يا رسول الله بآي أنت والله لقد عني فأعبرها ، فقال النبي ﷺ له : أعبرها . قال : أما الظلة فالإسلام ، وأما الذي ينطفئ من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطفئ ، فالمسكوك من القرآن والمستقل . وأما للسبب الواصل من السماء إلى الأرض فالخلق الذي أنت عليه تأخذ به فيماتك الله . ثم يأخذ به رجل فيملا به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيملا به ، ثم يأخذ به رجل فيقطع به ، ثم يواصل له فيملا به . فأخبرني يا رسول الله - بآي أنت - أصبت أم أخطأت ؟ قال النبي ﷺ : أصبت بهضا وأخطأت بهضا ، قال : فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت . قال : لا تقسم ،

قوله (باب من لم ير الرؤيا لأول طائر إذا لم يصب) كأنه يشير إلى حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ فذكر حديثا فيه «والرؤيا لأول طائر» وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي، ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه «الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فإذا عبرت وقعت، لفظ أبي داود، وفي رواية الترمذي «سقطت» وفي مرسل أبي قلابة عند عبد الرزاق «الرؤيا تقع على ما يعبر، مثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها» وأخرجه الحاكم وموصولا بذكر أنس، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء «كان يقال الرؤيا على ما أوتى» وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان ابن يسار عن عائشة قالت «كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف - يعني في التجارة - فانت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائب وتركني حاملا. فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت وأني ولدت غلاما أعور، فقال: خير، يرجع زوجك إن شاء الله صالحا وتلدن غلاما برا، فذكرت ذلك ثلاثا، فجاءت ورسول الله ﷺ غائب، فسألتها فأخبرني بالمنام، فقالت: إن صدقت رؤياك ليعتق زوجك وتلدن غلاما فاجرا، فقعدت تبكي، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة. إذا عبرتم للسلم الرؤيا فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها» وعند سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن أبي رباح قال «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن رأيت كأن جئت بيتي انكسر - وكان زوجها غائبا - فقال، رد الله عليك زوجك، فرجع سالما، الحديث، ولكن فيه أن أبا بكر أو عمر هو الذي عبر لها الرؤيا الأخيرة، وليس فيه الخبر الأخير المرفوع، فأشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيبا في تعبيره، وأخذه من قوله ﷺ «لا يكر في حديث الباب» أصبت بعضا وأخطأت بعضا، فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بينه له لكان الذي بينه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الأول. قال أبو عبيد وغيره: معنى قوله «الرؤيا لأول طائر» إذا كان العابر الأول طالما فعر فأصاب وجه التعبير، وإلا فهي من أصاب بعده، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام، ليتوصل بذلك إلى مراد الله فيما ضربه من المثل، فإذا أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يصب فليسأل الثاني، وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ما جعل الأول. قلت: وهذا التأويل لا يساعده حديث أبي رزين «إن الرؤيا إذا عبرت وقعت»، إلا أن يدعى تخصيص «عبرت»، بأن عابرها يكون طالما مصيبا، فيعبر عليه قوله في الرؤيا المكروهة «ولا يحدث بها أحدا» فقد تقدم في حكمة هذا النهي أنه ربما فسرهما تفسيراً مكروها على ظاهرهما مع احتمال أن تكون محبوبة في الباطن فتقع على مفسر، ويمكن الجواب بأن ذلك يتعلق بالرائي، فله إذا قصها على أحد ففسرها له على المكروه أن يبادر فيسأل غيره عن مصيب. فلا يتحتم وقوع الأول بل ويقع تأويل من أصاب فإن قصر الرائي فلم يسأل الثاني وقعت على مفسر الأول. ومن أدب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق «عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: فإذا رأى أحدكم رؤيا أقصها على أخيه فليقل: خير لنا وشر لأعدائنا، ورجاله ثقات. ولكن سنده منقطع. وأخرج الطبراني والبيهقي في «الدلائل»، من حديث ابن زمل الجهني بكسر الراء وسكون الميم بعدها لام ولم يسم في الرواية وسماه أبو عمر في «الاستيعاب» عبد الله قال «كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح قال: هل رأى أحد منكم شيئا؟ قال ابن زمل: فقلت أنا يا رسول الله، قال: خيرا فافهمه وشرافا تتوقاه، وخيرا لنا وشر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين، انه من رؤياك، الحديث وسنده ضعيف جدا. وذكر أئمة التجه أن

من أدب الرائي أن يكون صادق اللمحة وأن ينم على وضوء على جنبه الأيمن وأن يقرأ عند نومه والشمس والليل
والتيين وسورة الاخلاص والمعوذتين ويقول : اللهم اني أعوذ بك من سوء الاحلام ، وأستجير بك من تلاعب
الشیطان في اليقظة والنمائم اللهم اني أسألك رؤيا صادقة نافعة حافظة غير منسية ، اللهم ارني في منامي ما أحب
ومن أدبه أن لا يقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل . ومن أدب العابر أن لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي ، ولم يقع لي من رواية الليث عنه
إلا في البخاري . وقد عسر على أصحاب المستخرجات كالاسماعيل وأبي نعيم وأبي حوالة والبرقاني فأخرجوه من
رواية ابن وهب ، وأخرجوه الاسماعيل أيضا من رواية عبد الله بن المبارك وسعيد بن يحيى ثلاثهم عن يونس . قوله
(عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) في رواية ابن وهب : ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره ، : قوله (ان
ابن عباس كان يحدث) كذا لاكثر أصحاب الزهري ، وتردد الزبيدي هل هو عن ابن عباس أو أبي هريرة .
واختلف على سفيان بن عيينة ومعه فأخرجهم مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد
الله عن ابن عباس أو أبي هريرة ، قال عبد الرزاق : كان معمر يقول أحيانا عن أبي هريرة وأحيانا يقول عن ابن
عباس وهكذا ثبت في مصنف عبد الرزاق ، رواية لاسحق الديري ، وأخرجهم أبو داود وابن ماجه عن محمد بن يحيى
الذهلي عن عبد الرزاق فقال فيه : عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث ، وهكذا أخرجه البزار عن سلمة بن
شبيب عن عبد الرزاق وقال : لانعم أحدا قال عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي هريرة إلا عبد الرزاق عن
معمر ، ورواه غير واحد فلم يذكروا أبا هريرة انتهى . وأخرجهم الذهلي في العلل ، عن اسحق بن ابراهيم بن
راهويه عن عبد الرزاق فاقصر على ابن عباس ولم يذكر أبا هريرة وكذا قال أحمد في مسنده ، قال اسحق عن عبد
الرزاق كان معمر يتردد فيه حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري ، كما ذكرناه ، وكان لا يشك فيه بعد ذلك ،
وأخرجهم مسلم من طريق الزبيدي وأخبرني الزهري عن عبيد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة ، هكذا بالمشك ،
وأخرجهم مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة مثل رواية يونس ، وذكر الحميدي أن سفيان بن عيينة كان
لا يذكر فيه ابن عباس ، قال فلما كان في آخر زمانه أثبت فيه ابن عباس أخرجه أبو عروبة في صحيحه من طريق
الحميدي هكذا ، وقد مضى ذكر الاختلاف فيه على الزهري مستوعبا حيث ذكره المصنف في باب رؤيا بالليل ،
وبالله التوفيق . قال الذهلي : المحفوظ رواية الزبيدي ، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه ،
وقد جزم بذلك في الإيمان والنذور حيث قال وقال ابن عباس قال النبي ﷺ لا يكر . لانتمم لجزم بانه عن ابن
عباس . قوله (أن رجلا) لم أقف على اسمه ، ووقع عند مسلم زيادة في أوله من طريق سليمان بن كثير عن الزهري
ولفظه : ان رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبها له ، لجاء رجل فقال ، قال
القرطبي معنى قوله : فليقصها ، ليذكر قصتها ويتبع جزئياتها حتى لا يترك منها شيئا ، من قصص الأثر إذا اتبعته ،
وأعبها أي أفسرها . ووقع بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم أيضا ولفظه
: جاء رجل الى النبي ﷺ منصرفه من أحد ، وعلى هذا فهو من سراسيل الصحابة سواء كان عن ابن عباس أو عن
أبي هريرة أو من رواية ابن عباس عن أبي هريرة لأن كلا منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة ، أما ابن عباس فكان
صغيرا مع أبويه بمكة فان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح وأجد كانت في شوال في السنة الثالثة ، وأما

أبو هريرة فأنما قدم المدينة زمن خيبر في أوائل سنة سبع . **قوله** (أني رأيت) كذا الأكثر ، وفي رواية ابن وهب « أني أرى » كأنه اقوة تحقنه الرؤيا كانت ممثلة بين عينيه حتى كأنه يراها حينئذ . **قوله** (ظلة) بضم الظاء المعجمة أى سحابة لها ظل وكل ما ظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابي . وقال ابن فارس : الظلة أول شيء يظل زاد سليمان بن كثير في روايته عند الدارمي وأبي عروانة وكذا في رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه ، بين السماء والأرض . **قوله** (تنطف السمن والعسل) بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها ومعناه تقطر بقاء وطاء مضمومة ويجوز كسرهما يقال نطف الماء إذا سال . وقال ابن فارس : أيلة تطوف أو طرت إلى الصبح . **قوله** (فأرى الناس يتكففون منها) أى يأخذون بأكفهم ، في رواية ابن وهب « بأيديهم » قال الخليل : تكفف بـط كفه ليأخذ ، ووقع في رواية الترمذي من طريق معمر « يستقون » بمهملة ومثناة وقاف أى يأخذون في الأسقية ، قال القرطبي : يحتمل أن يكون معنى « يتكففون » يأخذون كفائهم وهو أليق بقوله بعد ذلك « فاستكثر والمستقل » . قلت : وما أدرى كيف جوز أخذ كفي من كففه ، ولا حجة فيما احتج به لما سيأتى . **قوله** (فاستكثر والمستقل) أى الآخذ كثيرا والآخذ قليلا ، ووقع في رواية سليمان بن كثير بغير ألف ولام فيهما ، وفي رواية سفيان بن حسين عند أحمد « فن بين مستكثر ومستقل وبين ذلك » . **قوله** (وإذا سبب) أى حبل . **قوله** (وأصل من الأرض إلى السماء) في رواية ابن وهب وأرى سببا وأصلا من السماء إلى الأرض وفي رواية سليمان بن كثير « ورأيت لها سببا وأصلا » وفي رواية سفيان بن حسين « وكان سببا دلى من السماء » . **قوله** (فأراك أخذت به فعلوت) في رواية سليمان ابن كثير « فأعلاك الله » . **قوله** (ثم أخذ به) كذا الأكثر ، ولبعضهم « ثم أخذه » زاد ابن وهب في روايته « من بعد » وفي رواية ابن عيينة وابن حسين « من بعدك » في الموضعين . **قوله** (فعلا به) زاد سليمان بن كثير « فأعلاه الله » وهكذا في رواية سفيان بن حسين في الموضعين . **قوله** (ثم أخذ به رجل آخر فاقطع) زاد ابن وهب هنا « به » وفي رواية سفيان بن حسين ثم جاء رجل من بعدكم فآخذ به فاقطع به » . **قوله** (ثم وصل) في رواية ابن وهب « فوصل له » وفي رواية سليمان « فقطع به ثم وصل له فاقطع » وفي رواية سفيان بن حسين « ثم وصل له » . **قوله** (بأبي أنت) زاد في رواية معمر « وأسى » . **قوله** (والله لتدعى) بالشديد النون ، وفي رواية سليمان « لتدعى لي » . **قوله** (فأعبرها) في رواية ابن وهب « فلأعبرها بزيادة التأكيد باللام والنون » ونحوه في رواية معمر ، ودثله في رواية الزبيدي . **قوله** (أعبرها) في رواية سفيان عند ابن ماجه ، « دبرها » بالشديد ، وفي رواية سفيان بن حسين « فأذن له » زاد سليمان « وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله ﷺ » . **قوله** (وأما القالة فالإسلام) في رواية ابن وهب وكذا المعمر والزبيدي « فآلة الإسلام » ورواية سفيان كرواية الليث وكذا سليمان بن كثير وهي التي يظهر ترجيحها . **قوله** (فالقرآن - لاوته تنطف) في رواية ابن وهب « - لاوته » ولينه ، وكذا في رواية سفيان ومعمر ، وينه سليمان بن كثير في روايته فقال « وأما العسل والسمن فالقرآن في حلالة العسل ولين السمن » . **قوله** (فاستكثر من القرآن والمستقل) زاد ابن وهب في روايته قبل هذا « وأما ما يتكفف الناس من ذلك » وفي رواية سفيان « فالأخذ من القرآن كثيرا وقابلا » وفي رواية سليمان بن كثير « ثم سلم القرآن » . **قوله** (وأما السبب الخ) في رواية سفيان بن حسين « وأما السبب فما أنت عليه تعلمو فيعليك الله » . **قوله** (ثم يأخذ به رجل) زاد سفيان بن حسين وابن وهب « من بعدك » زاد سفيان

ابن حسين ، على مناجك ، . قوله (ثم يأخذ به) في رواية سفيان بن حسين ، ثم يكون من بعدك رجل يأخذ مأخذك ، . قوله (ثم يأخذ به رجل) زاد ابن وهب ، آخر ، . قوله (فيقطع به ثم يوصل له فيعلو به) زاد سفيان بن حسين ، فيعليه الله ، . قوله (فأخبرني يا رسول الله بأني أنت أصبت أم أخطأت) في رواية سفيان ، هل أصبت يا رسول الله أو أخطأت ، . قوله (أصبت بعضا وأخطأت بعضا) في رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ، أصبت وأخطأت ، . قوله (قال فوالله) زاد ابن وهب ، يا رسول الله ، ثم اتفقا (لتحدثني بالذي أخطأت) في رواية ابن وهب ، وما الذي أخطأت ، وفي رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه ، فقال أبو بكر أفسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت من الذي أخطأت وفي رواية معمر بن وهب ، قال ما الذي أخطأت ، ولم يذكر الباقي . قوله (قال لا تقسم) في رواية ابن ماجه ، فقال النبي ﷺ لا تقسم يا أبا بكر ، ومثله لمعمر لسكن دون قوله ، يا أبا بكر ، وفي رواية سليمان بن كثير ، ما الذي أصبت وما الذي أخطأت ، فإني أن يخبره ، قال الداودي : قوله ، لا تقسم ، أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك ، وقال المهبلي : توجيه تعبير أبي بكر أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بني إسرائيل ، وكذلك الاسلام يقي الاذى وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة ، وأما العسل فإن الله جعله شفاء للناس وقال تعالى ان القرآن (شفاء لما في الصدور) وقال انه (شفاء ورحمة للمؤمنين) وهو حلو على الاسماع كحلوة العسل في المذاق ، وكذلك جاء في الحديث ، ان في العسل شفاء ، قال القاضي عياض : وقد يكون عبر الظلة بذلك لما نطقت العسل والعسل اللذين عبرهما بالقرآن ، وذلك إنما كان عن الاسلام والشريعة ، والسبب في اللغة الحبل والعهد والميثاق ، والذين أخذوا به بعد النبي ﷺ واحدا بعد واحد هم الخلفاء الثلاثة وخثمان هو الذي انقطع به ثم اتصل انتهى ملخصا . قال المهبلي : وهو موضع الخطأ في قوله ، ثم وصل له ، لأن في الحديث ثم وصل ولم يذكر له ، . قلت : بل هذه اللفظة وهي قوله له ، وان سقطت من رواية الليث عند الاصيلي وكريمة فهي ثابتة في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة وكذلك في رواية النخعي ، وهي ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عند مسلم وغيره ، وفي رواية معمر عند الترمذي ، وفي رواية سفيان بن عيينة عند النسائي وابن ماجه ، وفي رواية سفيان بن حسين عند أحمد ، وفي رواية سليمان بن كثير عند الدارمي وأبي عوانة كلهم عن الزهري ، وزاد سليمان بن كثير في روايته ، فوصل له فأتصل ، ثم بنى المهبلي على ما توهمه فقال : كان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول له فان المعنى أن عثمان انقطع به الحبل ثم وصل غيره أي وصلت الخلافة لغيره انتهى . وقد عرفت أن لفظة له ، ثابتة في نفس الخبر ، فإدعائي على هذا أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبه بسبب ما وقع له من تلك الفضايا التي أنكروها فعبّر عنها باقطاع الحبل ، ثم وقعت له الشهادة فأتصل بهم فعبّر عنه بأن الحبل وصل له فأتصل فالتحق بهم ، فلم يتم في تعيين الخطأ في التعبير المذكور ما توهمه المهبلي . والدجب من القاضي عياض فانه قال في دلائل ، قيل خطأ في قوله ، فيوصل له ، وليس في الرؤيا إلا أنه يوصل وليس فيها له ، ولذلك لم يوصل لعثمان وإنما وصلت الخلافة لابي ، وهو وضع التعجب سكوته عن تعقب هذا الكلام مع كون هذه اللفظة وهي له ، ثابتة في صحيح مسلم الذي يتسكّم عليه ، ثم قال : وقيل الخطأ هنا بمعنى الترك أي تركت بعضا لم تفسره ، وقال الاسماعيلي : قيل السبب في قوله ، وأخطأت بعضا ، أن الرجل لما قص على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ أحق

بتعبيرها من غيره ، فلما طاب تعبيرها كان ذلك خطأ فقال : « أخطأت بعضاً ، لهذا المعنى ، والمراد بقوله « قيل ، ابن قتيبة فإنه القائل لذلك فقال : إنما أخطأ في مبادرته بتفسيرها « قيل أن يأمر به ، ووافقه جماعة على ذلك ، وتعقبه النووي فيما لغيره فقال : هذا فاسد ، لأنه عليه السلام قد أذن له في ذلك وقال أهدرها ، قلت : مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتداء بل بادر هو فسأل أن يأذن له في تعبيرها فأذن له فقال أخطأت في مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبيرها ، لأنه أراد أخطأت في تعبيرك ، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر لأنه خلاف ما يتبادر للسمع من جواب قوله « هل أصبت ، فإن الظاهر أنه أراد الإصابة والخطأ في تعبيره لا لكونه النمس التعبير ، ومن ثم قال ابن التين ومن بعده الأشبه بظاهر الحديث أن الخطأ في تأويل الرؤيا ، أى أخطأت في بعض تأويلك قلت ويؤيده تبويب البخاري حيث قال « من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ، ونقل ابن التين عن أبي محمد بن أبي زيد وأبي محمد الأصيل والداودي نحو ما نقله الاسماعيل والفظهم : أخطأ في سؤاله أن يعبرها ، وفي تعبيره لما بحضرة النبي عليه السلام . وقال ابن هبيرة : إنما كان الخطأ لكونه أنهم لم يعبرنها بحضرة النبي عليه السلام ، ولو كان الخُصا في التعبير لم يقره عليه . وأما قوله « لا نفسم ، فعناء أنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته . قال : والذي يظهر أن أبا بكر أراد أن يعبرها فيسمع رسول الله عليه السلام ما يقوله فيعرف أبو بكر بذلك علم نفسه لتقرير رسول الله عليه السلام . قال ابن التين وقيل أخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين العسل والسمن ففسرهما بشيء واحد ، وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسنة ، ذكر ذلك عن الطحاوي . قلت : وحكاية الخطيب عن أهل العلم بالتعبير ، وحزم به ابن العربي . فقال : قالوا هنا وهم أبو بكر فإنه جعل السمن والعسل معنى واحداً وهما معنيان القرآن والسنة . قال : ويحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل ، ويحتمل أن يكونا الفهم والحفظ ، وأيد ابن الجوزي ما نسب للطحاوي بما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « رأيت فيما يرى النائم كأن في إحدى إصبعي سمناً وفي الأخرى عسلاً فألقتهما ، فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال : اقرأ الكتابين التوراة والفرقان فكان يقرؤهما . قلت : ففسر العسل بشيء والسمن بشيء ، قال النووي : قيل إنما لم ير النبي عليه السلام قم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن وجد ذلك فلا إبرار ، وإلّا المفسدة في ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب بهتان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فذكرها خوف شيعتهم ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر له السبب لأرم منه أن يوجه بين الناس لمبادرته ، ويحتمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجل المذكورين ، فلو أبر قسمه لأرم أن يعينهم ولم يؤمر بذلك إذ لو عينهم لكان نصاً على خلافتهم ، وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينهم خشية أن يقع في ذلك مفسدة . وقيل هو علم غيب الجاز أن يختص به ويخفيه عن غيره ، وقيل المراد بقوله أخطأت وأصبت أن تعبير الرؤيا مرجعه الظن ، والظن يخطئ . ويصيب ، وقيل لما أراد الاستعداد ولم يصبر حتى يفاد جاز منه ما يستفاد فكان المنع كالناديب له على ذلك . قلت : وجميع ما تقدم من لفظ الخطأ والنوم والناديب وغيرها إنما أحكيه عن قائله واست راضياً بإطلاقه في حق الصديق ، وقيل الخطأ في خلع عثمان لأنه في المنام رأى أنه أخذ بالسبب فأنقطع به وذلك يدل على انخلاقه بنفسه . وتفسير أبي بكر بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له ، وعثمان قد قتل قهراً ولم يخلع نفسه فالصواب أن يحمل وصله على ولاية غيره ، وقيل يحتمل أن يكون ترك إبرار القسم لما يدخل في النفوس لاسيما من

الذي انقطع في يده السبب وان كان وصل ، وقد اختلف في تفسير قوله «فقطع» فقيل معناه قتل ، وانكره القاضي أبو بكر بن العربي . فقال : ليس معنى قطع قتل إذ لو كان كذلك لشاركه عمر ، لكن قتل عمر لم يكن بسبب العلو بل بجهة عداوة مخصوصة وقتل عثمان كان من الجهة التي حلاها وهي الولاية فلذلك جعل قتله قطعاً قال : وقوله «ثم وصل» بمعنى بولاية علي فكان الحبل موصولاً ولكن لم يرف فيه علواً ، كذا قال ، وقد تقدم البحث في ذلك ووقع في «تنقيح الوركشي» مانعه : والذي انقطع به ووصل له هو عمر ، لأنه لما قتل وصل له بأهل الشورى وبعثان ، كذا قال : وهو مبنى على أن المذكور في الخبر من الرجال بعد النبي ﷺ اثنتان فقط ، وهو اختصار من بعض الرواة . وإلا فعند الجمهور ثلاثة ، وعلى ذلك شرح من تقدم ذكره والله أعلم . قال ابن العربي : وقوله «أخطأت بعضاً» اختلف في تعيين الخطأ فقيل : وجه الخطأ تسوره على التعبير من غير استئذان واحتمله النبي ﷺ لمكانه منه ، قلت : تقدم البحث فيه . قال : وقيل أخطأ اتسمه عليه ، وقيل لجهله السمن والعسل معنى واحداً وهما معنيان وأيدوه بأنه قال أخطأت بعضاً وأصبت بعضاً ولو كان الخطأ في التقديم في اليسار أو في اليمين لما قال ذلك لأنه ليس من الرؤيا . وقال ابن الجوزي : الإشارة في قوله «أصبت وأخطأت» لتعبيره الرؤيا ، وقال ابن العربي : بل هذا لا يلزم لأنه يصح أن يريد به أخطأت في بعض ما جرى وأصبت في البعض . ثم قال ابن العربي : وأخبرني أبي أنه قيل وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة ، وقيل : وجه الخطأ أنه جعل السبب الحق وبعثان لم ينقطع به الحق وإنما الحق أن الولاية كانت بالنبوة ثم صارت بالخلافة فانصلت لأبي بكر وأمر ثم انقطعت بعثان لما كان ظن به ثم صحت برأيه فأعلاه الله ولحق بأصحابه . قال : وسألت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال : من الذي يعرفه ، ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي ﷺ للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأدغم ، فالذي يقتضيه الدين والحزم المكف عن ذلك . وقال السكرماني : إنما أقدموا على تعيين ذلك مع كون النبي ﷺ لم يبينه لأنه كان يلزم من تعيينه مفسدة إذ ذاك فزالت بعده ، مع أن جميع ما ذكره إنما هو بطريق الاحتمال ولا جزم في شيء من ذلك . وفي الحديث من الفوائد أن الرؤيا ليست لأهل عابر كما تقدم تقريره ، لكن قال إبراهيم بن عبد الله السكرماني : المعبر لا يغير الرؤيا عن وجهها عبارة عابر ولا غيره ، وكيف يستطيع مخلوق أن يغير ما كانت نسخته من أم الكتاب ، غير أنه يستحب لمن لم يتدرب في علم التأويل أن لا يتعرض لما سبق إليه من لا يشك في أمانته ودينه . قلت : وهذا مبنى على تسليم أن المرأى تنسخ من أم الكتاب على وفق ما يعبرها العارف ، وما المانع أنها تنسخ على وفق ما يعبرها أول عابر ، وأنه لا يستحب إيراد القسم إذا كان فيه مفسدة . وفيه أن من قال أقسم لا كفارة عليه ، لأن أبا بكر لم يزد على قوله «أقسمت» كذا قاله عياض ، ورده النووي بأن الذي في جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال «فوالله يا رسول الله لتحدثني» وهذا صريح يمين . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الإيمان والذنوب . قال ابن التين : فيه أن الأمر بإيراد القسم بما يجوز الاطلاع عليه ، ومن ثم لم يبر قسم أبي بكر لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لسلك أحد . قلت : فيحتمل أن يكون منه ذلك لما سأله جهاراً وأن يكون أعلمه بذلك مرة ، وفيه الحث على تعليم علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك إغفال السؤال عنه ، وفضيلتها لما تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات قال ابن هبيرة : وفي السؤال من أبي بكر أولاً وآخرها وجواب النبي ﷺ دلالة على

انبساط أبي بكر معه وإدلاله عليه . وفيه أنه لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب وفيه أن العابر قد يخطئ . وقد يصيب ، وأن للعالم بالتعبير أن يسكت عن تعبیر الرؤيا أو بعضها عند رجحان الـكـتـان على الذكر . قال المهلب : ومحلّه اذا كان في ذلك عموم ، فاما لو كانت مخصوصة بواحد مثلا فلا بأس أن يخبره ليعد الصبر ويكون على أهبة من نزول الحادثة . وفيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم اذا خلاصت نيته وأمن المعجب ، وكلام العالم بالعالم بمحضرة من هو أعلم منه اذا أذن له في ذلك صريحا أو ما قام مقامه ، ويؤخذ منه جواز مثله في الاقتناء والحكم ، وأن للتلميذ أن يقسم على معمله أن يفيد الحكم

٤٨ - باب تعبیر الرؤيا بعد صلاة الصبح

٧٠٤٧ - حدثنا مؤمل بن هشام أبو هاشم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عوف حدثنا أبو رجاء « حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعني ما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا ؟ قال فيقص عليه ما شاء الله أن يقص . وإنا قال لنا ذات غداة : إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالاني : انطلق ، وإنني انطلقت معهما ، وإنا أتينا على رجل مضطجع ، وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثاق رأسه فيثاق هذه الحجر ها هنا ، فيتم الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى . قال قلت لهما : سبحان الله ، ما هذان ؟ قال قالاني : انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق رقيقا ، وإذا آخر قائم عليه يكتوب من حديد ، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدة في قفاه ، ويخزعه إلى قفاه ، ويؤنه إلى قفاه ، قال وربما قال أبو رجاء فيشقي . قال ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول ، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى . قال قلت : سبحان الله ما هذان ؟ قال قالاني : انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على مثل للثبور ، قال وأحسب أنه كان يقول : فإذا فيه أنعط وأصوات . قال فانطلقنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة ، وإذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك الهم صوّخوا قال قلت لهما : ما هؤلاء ؟ قال قالاني : انطلق انطلق . قال فانطلقنا فأتينا على نهر حسيب أنه كان يقول أحر مثل الدم ، وإذا في النهر رجل سابح يسبح ، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفقر له فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع إليه ، كلما رجع إليه فقر له فاه فلقمه حجرا . قال قلت لهما : ما هذان ؟ قال قالاني : انطلق انطلق . قال فانطلقنا فأتينا على رجل كريم المراتة كما كرم ما أنت راہ رجلا امرأة ، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها .

قال قلتُ لهما : ما هذا ؟ قال قالا لي : انطلق ، فانطلقنا فأتينا على روضةٍ مُنتمةٍ فيها من كلِّ لَوْنِ الرَّبيعِ ، وإذا بينَ ظَهري الروضةِ رجلٌ طويلٌ لا أكادُ أرى رأسه طويلاً في السماء ، وإذا حولَ الرجلِ من أكثرِ ولدانٍ رأيتهم قطُّ . قال قلتُ لهما : ما هؤلاء ؟ قال قالا لي : انطلق ، فانطلقنا فانتهينا إلى روضةٍ عظيمةٍ لم أر روضةً قطُّ أعظمَ منها ولا أحسنَ . قال قالا لي : ارتق ، فارتقيتُ فيها قال فارتقيتُ فيها فانتهيتُما إلى مدينةٍ مهيبةٍ بلبِنِ ذهبٍ ولبنِ فضةٍ ، فأتينا بابَ المدينةِ فاستفتحنا ففتحَ لنا ، فدخلناها فدخلنا فيها رجالٌ شطَرٌ من خلقهم كأحسنِ ما أنتَ راء وشطَرٌ كأفصحِ ما أنتَ راء ، قال قالا لهما : اذهبوا فقموا في ذلك النهر ، قال وإذا نهرٌ معترِضٌ يجري كأنَّ ماءهُ المحضُ من البياضِ فذهبوا فوقموا فيه ، ثمَّ رجعوا إلينا قد ذهبَ ذلك السوءُ عنهم فصاروا في أحسنِ صورةٍ . قال قالا لي : هذو جنةٌ عدنٍ وهذاكَ منزلُكَ . قال فمما بصرى صُعداً ، فاذا قصرٌ مثلُ الرُّبابَةِ البيضاء . قال : قالا لي هذاكَ منزلُكَ ، قال قلتُ لهما : باركَ اللهُ فيكما ، ذراني فادخلهُ ، قالا : أما الآن فلا ، وأنتَ داخلهُ . قال قلتُ لهما : فإني قد رأيتُ منذ الليلةِ عَجَباً ، فما هذا الذي رأيتُ ؟ قال قالا لي : أما إنا سنُخبرُكَ : أما الرجلُ الأولُ الذي أتيتَ عليه يُدْلَغُ رأسه بالحجرِ فانه الرجلُ يأخذُ بالقرآنِ فيرفضهُ ويَنَامُ عنِ الصلاةِ المكتوبةِ . وأما الرجلُ الذي أتيتَ عليه بِشَرٍّ شَدِيقٍ إلى قفاهِ ومنخرُهُ إلى قفاهِ وعَيْنُهُ إلى قفاهِ فانه الرجلُ يَغْدُو من بيته فيكذبُ الكذبةَ تَبْلُغُ الآفاقَ . وأما الرجالُ والنساءُ العراةُ الذين في مثلِ بناءِ التَّنُورِ فهمُ الزُّناةُ والزواني . وأما الرجلُ الذي أتيتَ عليه يَسْبَحُ في النهرِ ويُلقِمُ الحجرَ فانه آكِلُ الرُّبَا . وأما الرجلُ الكريهُ المَرَاةِ الذي عندَ النارِ يَحْشُها وَيَسْعَى حولها فانه مالِكُ خازنُ جهنمِ . وأما الرجلُ الطويلُ الذي في الروضةِ فانه إبراهيمُ عليه السلامُ . وأما الولدانُ الذين حوله فكلُّ مولودٍ ماتَ على الفِطْرَةِ . قال فقال بعضُ المسلمين : يا رسولَ اللهِ وأولادُ المشركينَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : وأولادُ المشركينَ . وأما القومُ الذين كانوا شَطَرٌ منهم حسناً وشَطَرٌ قبيحاً فانهم قومٌ خَلَطُوا عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً نَجَّأَهُ اللهُ عنهم .

قوله (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال : لا تنقص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس . وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير أن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس إلى الرابعة ومن العصر إلى قبل المغرب ، فإن الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس ، ولا يخالف قولهم بكرة تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة . قال المصنف : تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها لئلا يغرب عنه بها رغباً ما يمرض له نسيانها ، ولحضور ذهن المأبرقة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعايشه

وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر وينأهب لذلك ، فربما كان في الرؤيا تحذير عن مصيبة فيسكف عنها ، وربما كانت انذارا لامر فيكون له موقفا ، قال : فهذه غدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار انتهى ملخصا . قوله (حدثنا) في رواية غير أبي ذر « حدثني » . قوله (مؤمل) وزن محمد ميموز (ابن هشام أبو هاشم) كذا لأبي ذر عن بعض مشايخه وقال : الصواب أبو هشام وكذا هو عند غير أبي ذر ، وهو عن واقف كنيته اسم أبيه ، وكان صهر اسماعيل شيخه في هذا الحديث على ابنه ، ولم يخرج عنه البخاري عن غير اسماعيل ، وقد أخرج البخاري عنه هذا الحديث هنا تاما ، وأخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي أحاديث الأنبياء وفي التعبير عنه بهذا السند أطرافا ، وأخرجه أيضا تاما في أواخر كتاب الجنائز عن موسى بن اسماعيل عن جرير بن حازم عن أبي رجاء ، وأخرج في الصلاة وفي النهج وفي الأيوغ وفي بدء الخلق وفي الجهاد وفي أحاديث الأنبياء وفي الأدب عنه منه بالسند المذكور أطرافا ، وأخرج مسلم قطعة من أوله عن طريق جرير بن حازم ، وأخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن جرير بن هشام ، وأخرجه أيضا عن محمد بن جعفر غندر عنه عن عوف بن عامر . قوله (حدثنا اسماعيل بن إبراهيم) هو الذي يقال له ابن مليه ، وشيخه عوف هو الأخرابي ، وأبو رجاء هو العطاردي واسمه عمران ، والسند كله بصريون . قوله (كان رسول الله ﷺ يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه) كذا لأبي ذر عن السكسكي ، وله عن غيره باسقاط يعني ، وكذا وقع عند الباقرين ، وفي رواية النسي وفي رواية محمد بن جعفر « مما يقول لأصحابه » وقد تقدم في بدء الوحي ما نقل ابن مالك أنها بمعنى « مما يكثر » قال الطيبي قوله « مما يكثر » خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع إلى ما قاعل يقول وإن يقول فاعل بكثرة هل رأى أحد منكم هو المقول أي رسول الله ﷺ كأننا من النضر الذين كثر منهم هذا القول ، فوضع ما وضع من تفخيم وتعظيما لجانبه ، وتحريره كان رسول الله ﷺ مجيد تعبیر الرؤيا ، وكان له مشارك في ذلك منهم ، لأن الاكثار من هذا القول لا يصدر إلا من تدرب فيه ووثق بأصابعه كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحب السجدة ليوسف عليه السلام (نبينا بتأويله إنا نراك من المحسنين) أي من المجيدين في عبارة الرؤيا ، وعلماء ذلك مما رأياه منه ، هذا من حيث البيان ، وأما من حيث النحر فيجتمل أن يكون قوله « هل رأى أحد منكم رؤيا » مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول « مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقول » ثم أشار إلى جميع الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين . قوله (فيقص) بضم أوله وفتح القاف . قوله (ماشاء الله) في رواية يزيد « فيقص عليه من شاء الله » وهو بفتح أوله وضم القاف وهي رواية النسي ، ودما في الرواية الأولى للقصص و « من » في الثانية للقاص ، ووقع في رواية جرير بن حازم « فسأل يوما فقال : هل رأى أحد رؤيا ؟ قلنا : لا . قال : لكن رأيت الليلة » قال الطيبي : وجه الاستدراك أنه كان يجب أن يعبر لهم الرؤيا ، فلما قالوا ما رأينا شيئا كأنه قال : أنتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت ، وفي رواية أبي خزيمة بفتح الميم وسكون اللام واسمه خالد بن دينار عن أبي رجاء عن سمرة « أن النبي ﷺ دخل المسجد يوما فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا فليحدث بها » فلم يحدث أحد بشيء فقال : « إني رأيت رؤيا فاسمعوا مني » أخرجه أبو حنيفة . قوله (وأنه قال لنا ذات غداة) لفظ وذات ، زائد أو هو من إضافة الشيء إلى اسمه ، وفي رواية جرير بن حازم عنه « كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » وفي رواية يزيد بن هارون عنه « إذا صلى صلاة الغداة » وفي رواية وهب بن جرير عن أبيه عند مسلم « إذا صلى الصبح

وبه تظهر مناسبة الترجمة وذكر ابن أبي حاتم من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال صل بنا رسول الله ﷺ يوما صلاة الفجر فجلس ، الحديث بطوله نحو حديث سمرة ، والراوى له عن زيد ضعيف ، وأخرج أبو داود والبيهقي من حديث الأخرج عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول : هل رأى أحد الليلة رؤيا ، وأخرج الطبراني بسند جيد عن أبي أمامة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح فقال : إن رأيت الليلة رؤيا هي حق فاعقلوها ، فذكر حديثا فيه أشياء يشبه بعضها ما في حديث سمرة ، لكن يظهر من سياقه أنه حديث آخر ، فإن في أوله : أناني رجل فأخذ بيدي فاستقبني حتى أتى جبلا طويلا وعرا فقال لي : أرقه ، فقلت : لا أستطيع ، فقال : إني سأمرله لك ، فجعلت كلما وضعت قدمي وضعتها على درجة حتى استويت على سواء الجبل ، ثم انطلقنا فإذا نحن برجال ونساء مشقة أشداقهم ، فقلت : من هؤلاء ؟ قال : الذين يقولون مالا يملكون ، الحديث . قوله (أنه أتاني الليلة) بالنصب . قوله (آتيان) في رواية هودبة عن عوف عند ابن أبي شيبة ، آتيان أو آتيان ، بالثاء وفي رواية جرير : رأيت رجلين آتياني ، وفي حديث علي : رأيت ملكين ، وسيأتي في آخر الحديث أنهما جبريل وميكائيل . قوله (وانهما ابتهتاني) بموحدة ثم مثناة وبعد الدين المهملة مثناة كذا للأكثر ، وفي رواية السككيني بنون ثم موحدة ومعنى ابتهتاني أرسلاني ، كذا قال في الصحاح بعنه وابتهته أرسلته ، يقال ابتهته إذا أناره وأذهب ، وقال ابن هبيرة . معنى ابتهتاني أيقظاني ، ويحتمل أن يكون رأى في المنام أنهما أيقظاه فرأى ما رأى في المنام ووصفه بعد أن أفاق على أن مناه كالبقعة ، لكن لما رأى مثالا كشفه التعبير دل على أنه كان مناماً . قوله (واني انطلقت معهما) زاد جرير بن حازم في روايته ، إلى الأرض المقدسة وعند أحمد إلى أرض فضاء أو أرض مستوية ، وفي حديث علي : فانطلقا في إلى السماء . قوله (وانا آتيانا على رجل مضطجع) في رواية جرير : مستلق على قفاه . قوله (وإذا آخر قائم عليه بصخرة) في رواية جرير : بفهر أو صخرة ، وفي حديث علي : فررت على ملك وأمامه آدمي ويده الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي . قوله (يهوى) بفتح أوله وكسر الواو أى يسقط ؛ يقال هوى بالفتح يهوى هوياء سقط إلى أسفل ، وضبطه ابن التين بضم أوله من الرباعي ، ويقال أهوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب . قوله (بالصخرة لرأسه فيتلخ) بفتح أوله وسكون المثناة وفتح اللام بعدها غين معجمة أى يشدخه ، وقد وقع في رواية جرير : فيشدخ ، والشدخ كسر الشاء الأجوف . قوله (فيتدهده الحجر) بفتح المهملة بينهما هاء ساكنة . وفي رواية السككيني فيتدادا بهمزتين بدل الهامين ، وفي رواية النسفي وكذا هو في رواية جرير بن حازم : فيتدهدا ، بهاء ثم همزة وكل بمعنى . والمراد أنه دفعه من علو إلى أسفل ، وتدهده إذا انحط ، والهمزة تبدل من الهاء كثيرا وتدادا تدرج وهو بمعناه قوله (ههنا) أى إلى جهة الضارب . قوله (فيتبع الحجر) أى الذي رمى به (فليأخذه) في رواية جرير : فإذا ذهب لياخذه . قوله (فلا يرجع إليه) أى إلى الذي شدخ رأسه . قوله (حتى يصح رأسه) في رواية جرير حتى : ياتم ، وعند أحمد : حاد رأسه كما كان ، وفي حديث علي فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا . قوله (ثم يعود عليه) في رواية جرير : فيعود إليه . قوله (مثل ما فعل به مرة الأولى) كذا لأبي ذر والنسفي وغيرهما وكذا في رواية النضر بن شميل عن عوف عند أبي عوانة : المرة الأولى ، وهو المراد بالرواية الأخرى وفي رواية جرير : فيصنع مثل ذلك ، قال ابن العربي : جعلت العقوبة في رأس هذه النومة عن الصلاة والنوم موضعه الرأس

قوله (انطاني انطاني) كذا في المواضع كلها بالتكرير ، وسقط في بعضها التكرار لبعضهم ، وأما في رواية جرير فليس فيها سبحانه الله وفيها انطاني مرة واحدة . **قوله** (فانطلقنا فانينا على رجل مستلنى لغناه ، وإذا آخر قائم عليه بكارب من حديد) تقدم في الجائز ضبط الكارب وبيان الاختلاف فيه ، ووقع في حديث على د فاذا أنا بملك وأمامه آدمي . وبعد الملك كارب من حديد فيضنه في شدقه الأيمن فيشدقه ، الحديث ، **قوله** (فيشرشر شدقه الى قفاه) أى يقطعه شقا ، والشدق جانب الفم ، وفي رواية جرير د فيدخله في شقه فيشدقه حتى يبلغ قفاه . **قوله** (ومنخره) كذا بالإفراد وهو المناسب ، وفي رواية جرير د ومنخره ، بالثنية . **قوله** (قال رديما قال أبو رجاء فيشق) أى يدل فيشرشر ، وهذه الرواية ليست عند محمد بن جعفر . **قوله** (ثم يتحول الى الجانب الآخر الخ) اختصره في رواية جرير بن حازم ولفظه د ثم يخرج ، فيدخله في شقه الآخر ويلتصم هذا الشق فهو يفعل ذلك به ، قال ابن العربي : شرشرة شديق الكاذب إزال العقوبة بحمل المعصية ، وعلى هذا تجري العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا . وورقت هذه الفصة مقدمة في رواية جرير على قصة الذى يمدخ رأسه . قال الكرمانى : الواو لا ترتب ، والاختلاف في كونه مستلقيا وفي الأخرى مضطجعا والآخر كان جالسا وفي الأخرى قائما يحمل على اختلاف حال كل منهما . **قوله** (فانينا على مثل التنور) في رواية محمد بن جعفر د مثل بناء التنور ، زاد جرير د أعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نارا ، كذا فيه بالنصب ووقع في رواية أحمد د تتوقد تحته نار ، بالرفع وهى رواية ابن ذر وعليها اقتصر الحميدى في جمعه وهو واضح . وقال ابن مالك في كلامه على مواضع من البخارى د يوقد تحته نارا ، بالنصب على التمييز وأسند يوقد الى ضمير طائد على النقب كقولك مردت بإسراء يتضوع من أردانها طيبا والتقدير يتضوع طيب من أردانها ، فكأنه قال : توقد ناره تحته فيصح نصب نارا على التمييز . قال ويجوز أن يكون فاعل توقد موصولا بفتحته لحذف وبقية صلته دالة عليه لوضوح المعنى ، والتقدير يتوقد الذى تحته نارا وهو على التمييز أيضا ، وذكر لحذف الموصول في مثل هذا عدة شواهد . **قوله** (وأحسب أنه كان يقول فاذا فيه لفظ وأصوات) في رواية جرير د نقب قد بنى بناء التنور وفيه رجال ونساء . **قوله** (وإذا هم بأنهم لمب من أسفل منهم ، فاذا أنام ذلك اللهب ضوضوا) بغير همزة للاكثر وحكى الهمز أى رفعوا أصواتهم محتاطة ومهم من سهل الهمزة ، قال في النهاية : الضوضاء أصوات الناس ولفظهم وكذا الضوضى بلا هماء مقصور ، وقال الحميدى : المصدر بغير همز ، وفي رواية جرير د فاذا اقتربت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا ، فاذا خمدت رجعوا ، وعند أحمد د فاذا أوقدت ، بدل د اقتربت . **قوله** (فانينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحر مثل الدم) في رواية جرير بن حازم د على نهر من دم ، ولم يقل حسبت . **قوله** (ساجح بسبح) بفتح أوله وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ثم حاء مهملة أى يعرف . **قوله** (ساجح بسبح بفتحيتين والموحدة خفيفة . **قوله** (ثم يأتى ذلك الذى) فاعل د يأتى ، هو الساجح . وذلك في موضع نصب على المفعولية ، **قوله** (فيففر) بفتح أوله وسكون الفاء وفتح الفين المعجمة بعدها راء أى يفتحه وزنه ومعناه . **قوله** (كلما رجع اليه) في رواية المستمل د كما رجع اليه فففر له فاه ، ووقع في رواية جرير بن حازم د فأقبل الرجل الذى في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ورده حيث كان ، ويجمع بين الروایتين أنه اذا أراد أن يخرج فففر فاه وأنه يلقيه الحجر يرميه إياه . **قوله** (كرية المرأة) بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء فأنثى ، قال ابن الزين : أصله المرأة تحركت الياء وانفتح ما قبلها

فقايت ألفا وزنا، مفعلة . قوله (كما كره ما أنت راء رجلا سراً) بفتح الميم أى قبيح المنظر . قوله (فإذا عنده نار) في رواية يحيى بن سعيد القطان عن عوف عند الاسماعيل « عند نار » . قوله (بحشوا) بفتح أوله وبضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة من الثلاث ، وحكى في المطالع ضم أوله من أرباعي ، وفي رواية جرير بن حازم « يحشوها » ، يسكون الحاء وضم الشين المعجمة المكررة . قوله (ويسمى حولها) في رواية جرير « وبوقدها » وهو تفسير يحشوها قال الجوهري : حدثت النار أحشوا أحشا أو قمتها ، وقال في التهذيب : حدثت النار بالحطب ضمت ما انفرد من الحطب إلى النار ، وقال ابن العربي : حش ناره حركها . قوله (فأتيينا على روضة معتمة) بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث ، ولعله مضمر بفتح المثناة وتشديد الميم يقال أعتم البيت إذا اكتمل ونخلت عتمة طرقة ، وقال الداودي اعتمت الروضة غطاهما الحشب ، وهذا كله على الرواية بتشديد الميم ، قال ابن التين : ولا يظهر للتخفيف وجه قلت : الذي يظهر أنه من العتمة وهو شدة الظلام فصرفها بشدة الحضرة كقوله تعالى (مداهماتان) وضبط ابن بطال روضة معتمة بكسر الغين المعجمة وتشديد النون ، ثم نقل عن ابن دريد : واد أغن ومغن إذا كثرت شجره ، وقال الخليل : روضة غناء كثيرة الحشب ، وفي رواية جرير بن حازم « روضة خضراء وإذا فيها شجرة عظيمة » . قوله (من كل لون الريح) كذا الأكثر ، وفي رواية السكشمة بنى « نور » بفتح النون وبراء بدل « لون » ، وهي رواية النضر بن شميل عند أبي عوانة ، والنور بالفتح الزهر . قوله (وإذا بين ظهري الروضة) بفتح الراء وكسر الياء التحتانية تنثية ظاهر ، وفي رواية يحيى بن سعيد « بين ظهرائى » وهما بمعنى والمراد وسطهما . قوله (رجل طويل) زاد النضر « قائم » . قوله (لا أكاد أرى رأسه طولاً) بالنصب على التمييز ، قوله (وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتم قط) قال الطبري : أصل هذا الكلام وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم ، ونظيره . قوله بعد ذلك « لم أر روضة قط أعظم منها » ، ولما إن كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة « من روضة » ، التى تخص بالماضى المنفى « وقال ابن مالك جاز استعمال قط فى المثبت فى هذه الرواية وهو جائز وغفل أكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضى المنفى . قلت : والذي وجهه به الطبري حسن جداً ، ووجهه الكرماني بأنه يجوز أن يسكون اكتفى بالنفى الذى يلزم من التركيب إذ المعنى : ما رأيتم أكثر من ذلك ، أو النفى مقدر . وسبق نظيره فى قوله فى صلاة الكسوف « فصلى باطول قيام رأيته قط » . قوله (فقلت لها ما هؤلاء) فى بعض الطرق « ما هذا » ، وعليها شرح الطبري . قوله (فأتيينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن ، قال قال لى : إرقى فارقت فيها) فى رواية أحمد والنسائي وأبي عوانة والاسماعيل « إلى دوحه » بدل « روضة » ، والدوحه الشجرة التكبيرية ، وفيه « فصداً بنى فى الشجرة » ، وهى التى تناسب الرقى والصعود . قوله (فأتيينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة) اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة جمع لبنه وأصاها ما يبنى به من طين وفى رواية جرير بن حازم « فأدخلنا داراً لم أر قط أحسن منها » ، فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وفتيان . ثم أخرجنا منها فأدخلنا داراً هى أحسن منها . قوله (فتلقنا فيها رجالاً شطراً من خلفهم) بفتح الخاء وسكون اللام بعدها كاف أى مبيتهم ، وقوله شطراً مبتداً وكأحسن الخبر والكاف زائدة والجملة صفة رجال ، وهذا الاطلاق يحتمل أن يكون المراد أن نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله ، ويحتمل أن يكون كل واحد منهم نصفه حسن ونصفه قبيح ، والثانى هو المراد ، ويؤيده قولهم فى صفته « هؤلاء قوم خاطرا » أى عمل كل منهم عملاً

صالحا وخلطه بفعل ص. . **قوله** (فقعوا في ذلك النهر) بصيغة فعل الأمر بالوقوع ، والمراد أنهم ينغمسون فيه ليفسل تلك الصفة بهذا الماء الخاص . **قوله** (نهر معترض) أى يجرى عرضا . **قوله** (كأن ماءه المحض) بفتح الميم وسكون المهملة بعدهما ضاد موحدة هو اللبن الخالص عن الماء حلوا كان أو حامضا ، وقد بين جهة التشبيه بقوله من البياض ، وفي رواية النسي والاسماعيل : في البياض ، قال الطيبي . كأنهم سموا اللبن بالصفة ثم استعمل في كل صاف قال : ويحتمل أن يراد بالماء المذكور عفو الله عنهم أو التوبة منهم كما في الحديث : اغسل خطاياي بالماء والتنج والبرد . . **قوله** (ذهب ذلك السوء عنهم) أى صار القبيح كأنه طار الحسن ، لذلك قال : وصاروا في أحسن صورة . **قوله** (قالوا هذه جنة عدن) يعنى المدينة . **قوله** (فمما) بفتح السين المهملة وتخفيف الميم أى نظر الى فرق ، وقوله (صعدا) بهم المهملتين أى ارتفع كثيرا ، وضبط ابن التين بفتح العين واستبعد ضمها . **قوله** (مثل الربابة) بفتح الراء وتخفيف الموحدين المفتوحتين وهى السحابة البيضاء ، ويقال لكل سحابة منفردة دون السحاب ولو لم تكن بيضاء ، وقال الخطابي : الربابة السحابة التى ركب بعضها على بعض ، وفي رواية جرير : فرفعت رأسى فإذا هو في السحاب . . **قوله** (ذراني فأدخله ، قال : أما الآن فلا وأنت داخله) في رواية جرير ابن حازم : فقلت دعاني أدخل منزلي ، قال : إنه بقى لك عمر لم تستكله ، ولو استكلمته أتيت منزلك . **قوله** (فأتى قد رأيت منذ الليلة عجبا فإ هذا الذى رأيت ، قال قالا أما) بتخفيف الميم (إنا مضخبرك) في رواية جرير : فقلت طوقا بنى الليلة ، وهى بموحدة ولبعضهم بنون ، فأخبراني عما رأيت ، قال نعم . . **قوله** (فبرفضه) بكسر الفاء ويقال بضمها ، قال ابن هبيرة : رفض القرآن بعد حفظه جنابة عظيمة لأنه يوم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس . **قوله** (وينام عن الصلاة المكتوبة) هذا أوضح من رواية جرير بن حازم باللفظ : هلله الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالتهنئة ، فان ظاهره أنه يعذب على ترك قراءة القرآن بالليل ، بخلاف رواية عرف فإنه على ترك الصلاة المكتوبة ، ويحتمل أن يكون التمهيد على مجموع الأمرين ترك القراءة وترك العمل . **قوله** (يغدو من بيته) أى يخرج منه مبكرا . **قوله** (فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق) في رواية جرير بن حازم : فكذب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة ، وفي رواية موسى بن اسماعيل في أواخر الجنائز : والرجل الذى رأيت يشق شدة فكذاب ، قال ابن مالك : لا بد من جعل الموصوف الذى هنا للمعين كالعلم حتى جاز دخول الغاء في خبره ، أى المراد هو وأمثاله ، كذا نقله الكرماني ، ولفظ ابن مالك في هذا شاعدا على أن الحكم قد يستحق بحزم العلة ، وذلك أن المبتدأ لا يجوز دخول الغاء على خبره إلا إذا كان شبهها بمن الشرطية في المصوم واستقبال ما يتم به المعنى ، نحو الذى يأتين فكرم ، ولو كان المقصود بالذى معينا زالت مشابهته بمن وامتنع دخول الغاء على الخبر كما يمتنع دخوله على أخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فكرم لم يجوز ، فكذا الذى لا يجوز الذى يأتين إذا قصد به معينا ، لكن الذى يبنى عند قصد التعيين شبهه في اللفظ بالذى يأتين عند قصد العموم لجاز دخول الغاء حملا لشبهه على الشبه ، ونظيره قوله تعالى (وما أصابكم يوم التقى الجمعان فيأذن الله) فان مدلول وما ، معين ومدلول أصابكم ، ماض ، إلا أنه روعى فيه التشبيه اللفظى لشبه هذه الآية بقوله تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) فأجرى دما في ، مصاحبة الغاء مجرى واحدا انتهى . قال الطيبي : هذا كلام متين ،

لكن جواب المالكين تفصيل تلك الرؤيا المتعددة المهمة لابد من ذكر كفة التفصيل أو تقديرها فالجاء جواب أما ثم قال : والفاء في قوله : فأولاد الناس ، جاز دخولها على الخبر لأن الجملة موطوفة على مدخول وأما ، في قوله : أما الرجل ، وقد تحذف الفاء في بعض المحذوفات نظرا إلى أن أما لما حذف حذفت مفتضاها وكلاهما جائز وبالله التوفيق . وقوله تحمل بالتحفيف للاكثر وبعضهم بالقشديد ، وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها مختار غير مكروه ولا ملجأ . قال ابن هبيرة : لما كان الكاذب يساعد نفسه وعينه لسانه على الكذب بترويج باطله وقصته المشاركة بينهم في العقوبة . قوله (في مثل بناء النور) في رواية جرير : والذي رأيته في النقب ، : قوله (فهم الزناة) مناسبة العري لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فمروا بالهلك ، والحكمة في إتيان العذاب من تحتهم كون جنائهم من أعضائهم السفلى . قوله (فانه آكل الربا) قال ابن هبيرة إنما عوقب آكل الربا بسباحتة في النهر الأحمر وإقامه الحجارة لأن أصل الربا يجري في الذهب والذهب أحمر ، وأما لإقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يفتنى عنه شيئا وكذلك الربا فان صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورثته محقه . قوله (الذي عند النار) في رواية الكشميهني عنده النار ، قوله (خازن جهنم) إنما كان كربة الرؤبة لأن في ذلك زيادة في عذاب أهل النار . قوله (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه إبراهيم) في رواية جرير : والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم ، وإنما اختص إبراهيم لأنه أبو المسلمين ، قال تعالى (مله أياكم إبراهيم) وقال تعالى (ان أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه) الآية (وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة) في رواية النضر بن شميل : ولد على الفطرة ، وهي أشبه بقوله في الرواية الأخرى : وأولاد المشركين ، وفي رواية جرير : فأولاد الناس ، لم أر ذلك إلا في هذه الطريق ، ووقع في حديث أبي أمامة الذي نهى عليه في أول شرح هذا الحديث : ثم انطلقنا فإذا نحن بجرار وغلمان يلعبون بين نهرين ، فقلت ما هؤلاء قال : ذرية المؤمنين . قوله (فقال بعض المسلمين) لم أقف على اسمه . قوله (وأولاد المشركين) تقدم البحث فيه مستوفي في آواخر الجائز وظاهره أنه يتلخس الحكم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارض قوله : هم من آباءهم لأن ذلك حكم الدنيا . قوله (وأما القوم الذين كانوا شطرا منهم حسن وشطرا منهم قبيح) كذا في الموضعين بنصب شطرا ولغير أبي ذر شطر ، في الموضعين بالرفع وحسنا وقبيحا بالنصب ولكل وجه ، ولانسنق والاسماعيل بالرفع في الجميع ، وعليه أقصر الحميدى في جمعه ، ودكان ، في هذه الرواية تامة والجملة حالية ، وزاد جرير بن حازم في روايته : والدار الأولى التي دخلت دار طامة المؤمنين وهذه الدار دار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل ، وفي حديث أبي أمامة : ثم انطلقنا فإذا نحن برجال ونساء أفبح شيء منظرا وألقنه ريحا كأنما ريحهم المراحيض ، قلت ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الزواني والزناة . ثم انطلقنا فإذا نحن بموتى أشد شيء انتفاخا وألقنه ريحا ، قلت : ما هؤلاء قال : هؤلاء موتى الكفار . ثم انطلقنا فإذا نحن برجال نيام تحت ظلال الشجر ، قلت : ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء موتى المسلمين . ثم انطلقنا فإذا نحن برجال أحسن شيء وجهها وأطيبه ريحا ، قلت : ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الصديقون والشهداء والصالحون ، الحديث . وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإسراء وقع مرارا بقلعة ومناما على أكتاف شتى . وفيه ان بعض العصاة يعذبون في البرزخ . وفيه نوع من تلخيص العلم وهو أن يجمع القضايا بجملة ثم يفسرها على الولاء ليجتمع قصورها في ذهن ، والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة ، وعن رفض القرآن

لمن يحفظه ، وعن الزنا وأكل الربوا وتعمد الكذب ، وأن الذي له قصر في الجنة لا يقيم فيه وهو في الدنيا بل إذا مات ، حتى النبي والشهيد . وفيه الحث على طلب العلم واتباع من يلتزم منه ذلك . وفيه فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل ، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه السلام لاحتمال أن إقامته هناك بسبب كفالته الولدان ، ومنزله هو في المنزلة التي هي أعلى من منازل الشهداء كما تقدم في الاسراء أنه رأى آدم في السماء الدنيا ، وإنما كان كذلك لكونه يرى نعم بفيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبسك مع أن منزلته هو في عليين ، فإذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته . وفيه أن من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنهم ، اللهم تجاوز عنا برحمتك يا أرحم الراحمين . وفيه أن الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها وفضل تعبیرها واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح ، لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعاً . وفيه استقبال الامام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يسكن بعدها رابعة وأراد أن يعظمهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم . وفيه أن ترك استقبال القبلة للأقبال عليهم لا يكره بل يشرح كالخطيب ، قال السكرماني : مناسبة العقوبات المذكورة فيه للجنايات ظاهرة إلا الزنا فغيرها خفاء ، وبيانه أن العري فضيحة كالزنا ، والزاني من شأنه طلب الخلوة فناسب التنوير ، ثم هو خائف حذر حال الفعل كأن تحته النار . وقال أيضاً : الحكمة في الاختصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم أن العقوبة تتعلق بالقول أو الفعل ، فالأول هل وجوده مالا ينبغي منه أن يقال ، والثاني إما بدني وإما مالي فذكر لكل منهم مثال ينبيه به على من عداه ، كما نبهه من ذكر من أهل الذنوب وأنهم أربع درجات . درجات النبي ، ودرجات الأمة أعلاها الشهداء ، وثانيها من بلغ ، وثالثها من كان دون البلوغ انتهى ملخصاً

(خاتمة) اشتمل كتاب التعبير من الأحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثاً ، الموصول منها اثنان وثمانون والبقية ما بين معاق ومتابعة ، المكرر منها فيه ، وفيما معنى خمسة وسبعون طريقاً والبقية خاصة ، وانقصه مسلم على تخريجها إلا حديث أبي سعيد إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها ، وحديث الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين ، وحديث حكمة عن ابن عباس وهو يشتدل على ثلاثة أحاديث : من تحمل ، ومن استمع ، ومن صور ، وحديث ابن عمر : من أفرى أفرى أن يرى عيبيه مالم ير ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة . والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

(تم الجزء الثاني عشر ويليه إن شاء الله الجزء الثالث عشر أوله كتاب الفتن)

فہرس

الجزء الثاني عشر من فتح الباری

باب	صفحة	باب	صفحة
مولى القوم من انفسهم واين الاخت منهم	٢٤	٤٨	
ميراث الاسير	٢٥	٤٩	
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٢٦	٥٠	
ميراث العبد النصراني ومكانب النصراني	٢٧	٥٢	
ولم من اتقى من ولده			
من ادعى اخا او ابن اخ	٢٨	٥٢	
من ادعى الى غير ابيه	٢٩	٥٤	
إذا ادعت المرأة ابنا	٣٠	٥٥	
القائف	٣١	٥٦	
(٨٦ - كتاب الحدود)			
الزنا وشرب الخمر	١	٥٨	
ما جاء في ضرب شارب الخمر	٢	٦٣	
من أمر بضرب الحد في البيت	٣	٦٤	
الضرب بالجريد والعمال	٤	٦٥	
ما يكره من لمن شارب الخمر ولتمه ليس بخارج	٥	٧٥	
من الملة			
السارق حين يصرق	٦	٨١	
لعن السارق إذا لم يرم	٧	٨١	
الحدود كفارة	٨	٨٤	
ظهر المؤمن حتى إلا في حد أو حق	٩	٨٥	
إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله	١٠	٨٦	
إقامة الحدود على الشريف والوضيع	١١	٨٦	
كرامية الشفاعة في الحد إذا رفع الى السلطان	١٢	٨٧	
(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)	١٣	٩٦	
توبة السارق	١٤	١٠٨	
		(٨٥ - كتاب الفرائض)	
		بوصكم الله في أولادكم المذكور مثل حظ الأنثيين	
		١ ٣	
		٢ ٤	
		٣ ٥	
		٤ ٩	
		٥ ١٠	
		٦ ١٤	
		٧ ١٦	
		٨ ١٧	
		٩ ١٨	
		١٠ ٢٣	
		١١ ٢٤	
		١٢ ٢٤	
		١٣ ٢٦	
		١٤ ٢٥	
		١٥ ٢٧	
		١٦ ٢٨	
		١٧ ٣٠	
		١٨ ٣١	
		١٩ ٢٩	
		٢٠ ٤٠	
		٢١ ٤١	
		٢٢ ٤٥	
		٢٣ ٤٧	

صفحة	باب	صفحة	باب
٢١٩	١٨	إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه	٣١٧
٢٢٣	١٩	السن بالسن	٣١٨
٢٢٥	٢٠	دية الأصابع	٣١٩
٢٢٦	٢١	إذا أصاب قومٌ من رجل هل يعاقب	٣٢٠
٢٢٩	٢٢	القسامه	٣٢١
٢٤٣	٢٣	من اطلع في بيت قوم ففقاوا عينه	٣٢٣
٢٤٦	٢٤	العاقلة	
٢٤٦	٢٥	جنين المرأة	
٢٥٢	٢٦	جنين المرأة وأن العقل على الوالد	٣٢٧
٢٥٣	٢٧	من استعان عبداً أو صبيّاً	٣٢٩
٢٥٤	٢٨	المعدن جبار والبشر جبار	٣٣٠
٢٥٦	٢٩	العجماء جبار	٣٣٣
٢٥٩	٣٠	إثم من قتل ذمياً بغير جرم	٣٣٥
٢٦٠	٣١	لا يقتل المسلم بالكافر	٣٣٦
٢٦٢	٣٢	إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب	٣٣٦
		(٨٨ - كتابة استتابة المرتدين)	
٢٦٤	١	إثم من أشرك بالله وعقوبته	٣٣٧
٢٦٧	٢	حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم	٣٣٩
٢٧٥	٣	قتل من أبى قبول الفرائض	٣٣٩
٢٨٠	٤	إذا عرض الذمي أو غيره لسب النبي	٣٤٢
٢٨٢	٥	احتمال الأذى للأنبياء	٣٤٤
٢٨٣	٦	قتل الخوارج والملحدين	٣٤٥
٢٩٠	٧	من ترك قتال الخوارج للتألف	٣٤٨
٣٠٢	٨	لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان	
٣٠٣	٩	ما جاء في المتأولين	
		(٨٩ - كتاب الإكراه)	
٣١٥	١	من اختار الضرب والقتل على الكفر	
		(٩٠ - كتاب الحيل)	
		في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره	٣٢٧
		لا يجوز نكاح المكره	٣٢٩
		إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز	٣٣٠
		من الاكراه كرهاً وكرهاً واحداً	٣٣٣
		إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها	٣٣٥
		جين الرجل لصاحبه	٣٣٦
		في ترك الحيل	٣٣٦
		في الصلاة	٣٣٧
		في الزكاة	٣٣٧
		الحيلة في النكاح	٣٣٩
		ما يكره من الاحتيال في البيوع	٣٤٢
		ما يكره من التناجش	٣٤٤
		ما ينهى من الحدا في البيوع	٣٤٥
		ما ينهى عن الاحتيال للولي في التيمية المرغوبة	٣٤٨
		إذا غضب جارية فزعم انها ماتت	
		إنما أنا بشر	
		في النكاح	
		ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر	
		ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون	
		في الهبة والشفعة	
		احتيال العامل ليهدي له	
		(٩١ - كتاب التعبير)	
		ما بدىء به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة	٣٥١
		رؤيا الصالحين	٣٦١
		الرؤيا من الله	٣٦٨

صفحة	باب	صفحة	باب
٣٧٣	٤	٤١٠	٢٧
الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين	المبشرات	٤١٢	٢٨
٣٧٤	٥	٤١٤	٢٩
رؤيا يوسف	رؤيا ابراهيم	٤١٥	٣٠
٣٧٦	٦	٤١٦	٣١
٣٧٧	٧	٤١٦	٣٢
٣٧٩	٨	٤١٧	٣٣
التواطؤ على الرؤيا	رؤيا أهل السجون	٤١٧	٣٤
٣٨٠	٩	٤١٨	٣٥
٣٨٣	١٠	٤١٩	٣٦
من رأى النبي ﷺ	رؤيا الليل	٤٢٠	٣٧
٣٩٠	١١	٤٢٠	٣٨
٣٩١	١٢	٤٢١	٣٩
٣٩٢	١٣	٤٢٣	٤٠
٣٩٣	١٤	٤٢٥	٤١
٣٩٣	١٥	٤٢٦	٤٢
٣٩٤	١٦	٤٢٦	٤٣
٣٩٥	١٧	٤٢٦	٤٤
٣٩٥	١٨	٤٢٧	٤٥
٣٩٧	١٩	٤٣٠	٤٦
٣٩٩	٢٠	٤٣١	٤٧
٣٩٩	٢١	٤٣٨	٤٨
٤٠٠	٢٢		
٤٠١	٢٣		
٤٠١	٢٤		
٤٠٣	٢٥		
٤٠٤	٢٦		